روض الجنان

في

شرح إرشاد الأذهان

للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي

مؤسسة آل البيت

لإحياء التراث

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 017998053

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Shahīd al-Thānī

روض الجنان

في

شرح إرشاد الأذهان

الشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي الشامي

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

2271
.409367
.924g

هذا كتاب روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان للعلامة الزيني الشهيد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله المتفضل بشرح شعائر شريعته لارشاد الانام المنطول بارسال الرسل لتبريز الاحكام وتمييز الحلال عن الحرام مكمل من اختارهم من خلقه بالقيام بوظايف هذا المرام وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكته الكرام ومرجع مداد هم يوم القيام على دماء الشهداء الاعلام احمده سبحانه واشكره واتوب اليه واستغفره من جميع الاثام واصلي واسلم على نبيه الذي شيد واحكم الاحكام اشد تشييد واحكم احكام محمد الذي اذاح بنور عزته عنا هب الظلام واذاب بنفسه الشريفة في تبليغ رسالة الملك العلام ودعى بشريعته المقدسة الى دار السلام وعلى اله الغر الكرام ائمة الاسلام وحفظة الشرع الكريم عن طرق الاوهام صلاة وسلاما لا انفضا لها ولا انفصام ما تعاقب الليالي والايام وتناوب الشهور والاعوام وبعد فهذا تعليق مختصر كافل بالامداد للمشتغلين بكتاب الارشاد حققت فيه مقام المقال حسب مقتضى الحال معرضا عن تطويل العبارة بالقيل والقال مكتفيا في الغالب بالجواب عن السؤال راجيا في ذلك وجه الله الكريم وثوابه الجسيم والتقرب الى نبيه محمد واله عليهم افضل الصلوة والتسليم معترفا بالقصور عن شاؤ هذا الشان وبان الانسان محل الخطاء والنسيان ما خلا الذوات المقدسة الذين هم اعيان الانسان واي كلام لا يتاتى عليه كلام حاشا كلام الملك العلام وابنيائه واوصيائه عليهم السلام مع اني ارجو من اشتمل على الانصاف هايته قل في سبيل الحسد نهايته قليل ما هم ان يجد مني ما يجده في مطاويه ويشكر سعيي عند وقوفه على دقائق مودعة فيه لا يجدها اذا اراد ها في كتاب لا يبتهج بها الا المفنون من اولي الالباب والله يحق الحق بكلماته ويبطل الباطل ولو كره المبطلون هذا مع تقسم البال وتفاقل الحال من تراكم امواج فتن واهوال وعلى الله قصد السبيل وارشاد الدليل وهو حسبي ونعم الوكيل

اعلم ان العلماء رضوان الله عليهم قد استقر امرهم على ان يبتدؤا مصنفاتهم بتسمية الله تعالى وتحميده اقتداء بخير الكلام كلام الملك العلام واستدلالا باحاديث وردت عن رسوله واله عليهم السلام فسلك المصنف هذا النهج القويم وقال بسم الله الرحمن الرحيم وتوهم الثاني بين مشهوري خبري البسملة والحمدلة الذين احدهما قوله صلى الله عليه واله كل امر ذي بال لم يبدء فيه ببسم الله فهو ابتر والثاني كل امر ذي بال لم يبدء فيه بحمد الله فهو

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 017998053

اجذم باعتبار ان الابتدا مدلول احدهما بوجب تاخر الاخر بندفع بان الابتدا هو التقديم على المقصود
الذاتي وهو مسائل الفن والخطبة باجمعها مقصودة بالعرض والمحل متسع اذ بان الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي
حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة فهو مبتدا به بالاضافة الى ما بعده او ان الحمد هو الثنا بنعوت الكمال واسم
الله المنعال مبنيٌ عن صفات الاكرام ونعوت الجلال فالابتداء بالتسمية يستلزم العمل بالخبرين جميعًا والمراد
بالامر ذي البال ما يخطر بالقلب من الاعمال جليلة كانت حقيرة فان افعال العقلاء تابعة لمقصودهم ودواعيهم
المتوقفة على الخطور بالقلب والابتر يطلق على المقطوع مطلقًا وعلى مقطوع الذنب وعلى ما لا عقب ولا نتيجة
له وعلى ما انقطع من الخير اثره والمعنى على الاول والاخيران ما لا يبتدئ فيه من الامور بالتسمية مقطوع الخير
والبركة وعلى الثاني يراد به الغاية الحاصلة من البتر وهي النقص وتشوبه الخلقة ونقص العدد وفي مخصص
الوصف بالاجزم مع ان الغايات مع عدم التسمية الاولى اشارة الى بقا اعتبار ما لا تسمية فيه في الجملة وان كان
ناقصًا بخلاف فاقد الراس مثلًا فانه لا بقاء له والكلام في الثالث نحو الكلام في الاول والاخير فان ما لا يتيمن له
ولا عقب ناقص البركة مضمحل الفائدة منقطع الخير والتعبير بالابتدا الصادق على القول والكتابة يدخل فيه
ابتدا العلماء بها كتابة وابتدا الصناع بها قرائة فسقط ما قيل انه ان اراد بالابتدا القرائة لم يكن فيه دلالة
على الاجزاء بالكتابة فلا يتم تعليلهم ابتدا التصنيف بها لان الكتابة لا تستلزم القرائة وان اريد الكتابة لم يحصل
امتثال البخاري ونحوه للخبر حيث يبتدئ ولا فيكتب بسم الله الخ لاندفاع ذلك بالتعبير بالابتدا على وجه كلي نعم
ربما استفيد من القرائن الحالية اختصاص كل امرء بما سبق من فردي الابتدا فلا يكفي الكتابة لمريد البخاري مثلًا
والباء في بسم الله اما صلة لا يحتاج الى ما تعلق به او الاستعانة او المصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر
مبتدا محذوف اي ابتدائي ثابت باسم الله او فعل او حال من فاعل الفعل المحذوف اي ابتدي متبركًا او مستعينا
او مصدر مبتدا خبره محذوف اي ابتدائي باسم الله ثابت ونحوه ولا بضر على حذف المصدد وابقاء معموله
لانه يتوسع في الظرف والجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما وتقديم المعمول هنا اوقع كما في قوله تعالى بسم الله
مجراها وايا ك نعبد ولانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود وانما كسرت الباء ومزجت
الحروف المفردة ان تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كاكسرت لام الامر ولام الجر اذا دخلت على المظهر للفرق
بينها وبين لام التاكيد والاسم مشتق من السمو حذفت الواو ومن اخره ونزلت همزة الوصل عوضها اولا لانها من
الاسما العشرة التي بنوا اولها على السكون وسمي اسما لسموه على مسماه وعلوه على ما تحته من معنا وقيل اصله
وسم وهو العلامة والاول اولى بدليل تصغيره على سمي وجمعه على اسما ولان بينه وبين اصله على الاول مناسبة
لفظية ومعنوية بخلاف الثاني فانها معنوية فقط وانما علق الجار على الاسم مع ان المعنى انما يراد تعلقه بالمسمى
للاشعار بعدم اختصاص التعلق بلفظ الله لا غير لانه احد الاسما وللتحرز من ايهام القسم لقيام لفظ الله مقام
الذات في الاستعمال ومن ثم يقال الرحمن والرحيم وغيرهما اسم من اسما الله ولا ينعكس ولجريان باقي الاسما
صفة له من غير عكس والله اسم للذات الواجب الوجود الخالق لكل شئ وهو جزئي حقيقي لا كلي انحصر في فرد
والا لما افاد قولنا لا اله الا الله التوحيد لان التوحيد الكلي من حيث هو محتمل للكثرة وعورض بقوله تعالى
قل هو الله احد فان الله لو كان جزئيًا حقيقيًا لما احتاج عنه بالاحدية للزوم التكرار ويجاب بان

الخبر انما ينفي الكثرة الخارجية والتعدد الذاتي كزيد مثلا وهو مراد فالواحد فليس فيه الا نفي الشريك المماثل
مع جواز الكثرة بحسب اجزائه وصفاته بخلاف الاحد فانه يقتضي نفي التعدد والكثرة فيه مطلقا حتى في الصفات
فانها اعتبارات ونسب لا وجود لها في الخارج كما قال علي عليه السلام وكما ان الاخلاص له نفي الصفات عنه سلمنا
لكن المعارضة انما تتم لو جعلنا هو ضمير الشان والله احد مبتدأ وخبر في موضع خبر هو وليس في ذلك متعين الجواز
كون هو مبتدأ والله احد بمعنى المسؤل عنه لانهم قالوا ربك من نحاس ام من ذهب فعلى هذا يجوز ان يكون الله خبر
المبتدأ احد بدلا وح فلا يلزم من نشأ وبها في المعنى انشاء كونه جزئيا حقيقيا والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة
من رحم بتنزيله منزلة اللازم او بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي
الاحسان فالتفضل غايتها واسماؤه تعالى المأخوذة من تخوذ الناس تؤخذ باعتبار الغاية دون المبدأ فالرحمة
في حقه تعالى مسماها ارادة الاحسان فتكون صفة ذات او الاحسان فتكون صفة فعل فهي اما مجاز مرسل في الاحسان
او مشترك واما استعارة تمثيلية بان مثلت حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورقهم فعزهم معروفه
فاطلق عليه الاسم واريد به غايته التي هي فعله المبدأ وهو الذي هو افعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المباني تدل
على زيادة المعاني كما في قطع وقطع وكبار وكبار وتفضل بحذر فانه ابلغ من حاذر واجيب بان ذلك اكثري لا كلي وبانه
لا ينافي ان يقع في الاقل نقض تلك الزيادة معنى بسبب اخر كما الحق بالامور الجبلية كثرة وقوعهم وبان الكلام فيما اذا كان
المتماثلان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كغرث وغرثان وصد وصديان لا كحذر وحاذر للاختلاف
وانما قدم والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى لكونهم غالبا كخرير وجواد فياض لانه صار كالعلم من حيث
انه لا يوصف به غيره او انه صفة في الاصل لكنه صار علما بالغلبة كما اختاره جماعة من المحققين قال ابن هشام
ومما يوضح انه غير صفة مجيئه كثيرا غير تابع نحو الرحمن علم القرآن قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن واذا قيل لهم
اسجدوا للرحمن انهى وفيه ان كان بناء ذلك على حذف الموصوف وابقاء الصفة كقوله تعالى ان اعملا سابغات
وارسلنا رسلنا بالبينات ويرجع الاول مجازيه الاضمار ويبتني على عليته انه بدل النعت ان الرحيم بعده
نعت له لا للاسم دونه اذ لا يتقدم البدل على النعت الحمد وهو لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على
جهة التعظيم فخرج بالجميل الثناء على غيره على قول بعضهم ان الثناء حقيقة في الخير والشر وعلى راي الجمهور انه
حقيقة في الخير فقط ففائدة ذكر ذلك تحقيق الماهية او دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند
مجوزه من الاول وابين وبالاختياري المدح فانه يعم الاختياري وغيره عند الاكثر وعلى القول بالاخوة يجعني
الزائد في تحديد القيد لتعم وعلى جهة التعظيم مخرج ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية كذا قالت العترة
الكريمة ويتناول الظاهر والباطن اذ لو تجرد عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا
بل هو تهكم او تمليح وهذا لا يقتضي دخول الجوارح والجنان في التعريف لانها اعتبرا فيه شرطا لا شطرا ونقض
في عكسه بالثناء على الله تعالى بصفاته الذاتية فانها ليست اختيارية واجيب بانه يتناولها تبعا او انها منزلة
منزلة افعال اختيارية حيث ان ذاته اقتضت وجودها على ما هي عليه او انها مبدا افعال اختيارية فالحمد
عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود عليه اختياري في الحال تنزيلا للمسبب منزلة السبب في الكل تكلف والحمد فينا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء كان باللسان ام بالجنان ام بالاركان والشكر

لغة هو مدح المحمود عرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثناء
باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل
فبين كل من اللغة والعرفية نسبة اما تباين كالحمد اللغوي لا بالنظر الى شرطه والمدح اللغوي
مع الشكر العرفي لصدقهما بالثناء باللسان فقط والشكر انما يصدق بذلك مع غيره او تارة كالحمد العرفي
مع الشكر اللغوي او عموم وخصوص مطلق كالحمد اللغوي مع كل من المدحين لصدقه بالاختيار فقط وصدقهما
به وبغيره او مع الشكر العرفي بالنظر الى شمول متعلق الحمد لله تعالى ولغيره واختصاص متعلق الشكر به تعالى
كالشكر اللغوي مع الشكر العرفي وكذا بين المدحين وبين الحمد الشكر العرفيين وبين الشكر والمدح كلك وبين الحمد
والمدح كلك وبين الشكر اللغوي والمدح العرفي او عموم من وجه كالحمد اللغوي مع العرفي لصدقهما بالثناء باللسان في
مقابلة نعمة وانفراد اللغوي لصدقه بذلك في غيرها والعرفي لصدقه بغير اللسان فمورده اعم ومتعلقه اخص واللغوي
كذلك مع الشكر اللغوي كذلك وكالحمد العرفي والشكر اللغوي مع المدح اللغوي لاجتماعهما في الثناء باللسان
على النعمة وانفراد هما عنه لصدقهما بغير اللسان وانفراده عنهما لصدقه بغير النعمة فمورد اخص ومتعلقه اعم وهما بالعكس
واعلم ان نقيض الحمد الذم والشكر الكفران والمدح الهجو والثناء الثناء بتقديم النون لله الجار والمجرور
ظرف مستقر مرفوع المحل على انه خبر لمقوله الحمد وهو في الاصل ظرف لمقوله لانه من المصادر التي تنصب بافعال
مضمرة كقولهم شكرا وكفرا فكان في الاصل احمد حمدا لله وانما عدل من النصب الى الرفع ليدل على ثبات المعنى
واستقراره ومنه قوله تعالى قالوا سلاما قال سلام فقراءة ابرهيم بالرفع لتكون احسن من السلام في الحمد
للاستغراق عند الجمهور وللجنس عند الزمخشري ولا فرق هنا لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره ولا
لواحد الجنس في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به للحقيقة عند بعضهم بمعنى ان حقيقة الحمد وطبيعته ثابتة
لله والعهد عند آخرين واحاده الواحد بمعنى ان الحمد لله الحمد الله بر نفسه حمده به انبياؤه واولياؤه
يختص به والعبرة بحمد من ذكر وانما قدم الحمد لاقتضاء المقام مزيدا هتمام به وان كان ذكر الله اهم في نفسه
ولان فيه دلالة على اختصاص الحمد به وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها ويجوز
ان تكون موضوعة شرعا للانشاء المتفرد بالتاء المثناة من فوق والراء المشددة بعد الفاء ويحتمل على
ضعف ان يكون بالنون مع تخفيف الراء وانما رجح الاول لمناسبة فتح بقية الفقرات كالمنزه والمتفضل
والمتطول ولانه يقتضي المبالغة في الوصف اما من ان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى بالقدم فلا اول
لوجوده ولا يشركه فيه شيء وهذا الوصف يستدعي كمال قدرته وعلمه لان مشاركة غيره له فيه موجبة لنوائب
النائمة لذلك ويندرج فيه باقي الصفات المثبوتة لزوما وفيه تكذيب للقائل بقدم الاجسام
كارسطو وللقائل بان مادة العالم قديمة كسقراط على اختلاف في تلك المادة والدوام الذاتي فلا
اخر لوجوده ولا يشركه فيه شيء والتقييد بالذاتي يخرج اهل الجنة فانهم مشاركون فيه لكن دوامهم
ليس ذاتيا وهذا القيد ليس من لوازم صفاته تعالى وان لم يصرح به فانها امور اعتبارية ومرجعها حقيقة الى
الذات المقدسة وربما يقال في دفع المشاركة ايضا ان المراد انفراده تعالى بالقدم والدوام معا بجعل الواو
بمعنى مع واهل الجنة لا يشاركون في الاولى والاولى والاولى ولو قيل تقديم هذه الفقرة على بعدها مبني على الاشارة

الصفات البشرية على السبيل بناء على انها وجودية والوجود اشرف من العدم وفيه بحث في محل يليق به
ولا يخفى حلو افتتاح المقال من براعة الاستهلال المنزه من التراهة بفتح النون وهي البعد اي المتباعد عن مشابهة
الاعراض والاجسام لحدوثها والله تعالى قديم واجب الوجود كابر هن عليه في محله وتعبيره بالبعد عن المشابهة كناية عن
نفي المشابهة اصلا الا ان بينهما مشابهة بعيدة وهذه قاعدة معروفة من قواعد العرب يعبرون بهذا وما جرى
مجراه ومرادهم بذلك المبالغة في النفي وتاكيده ومن القاعدة قولهم فلان بعيد عن الخنا وغير سريع اليه قال المرتضى
رضي الله عنه يريدون انه لا يقرب الخنا لان نفي الاسراع اليه حسب وهكذا القول في البعد عن المشابهة في كلام المصنف
يراد به عدمها اصلا لا حصولها على بعد قال رحمه الله ومنها قوله تعالى الذي رفع السماء بغير عمد ترونها ولا تكونوا اول كافر به
ولا يسئلون الناس الحافا ومن كلامهم فلان لا يرجا خيره وليس مرادهم ان فيه خيرا لا يرجا وانما غرضهم انه لا خير عنده على
وجه من الوجوه وقوف بعضهم لا يفزع الارنب اهوالها ولا يرى الضب بها ينجحر اراد ليس بها اهوال تفزع الارنب
ولا ضب بها فينجحر وقول الاخر من اناس ليسوا في اخلاقهم عاجل الفحش ولا سوء الجزع اريد ان في اخلاقهم فحشا قليلا
ولا جزعا غير سيئ وانما اراد نفي الفحش والجزع عن اخلاقهم ونظائر ذلك كثيرة في كلامهم وفي هذه الفقرة اشارة الى سائر صفاته
السبلية اجمالا المتفضل اي المحسن وجيء بصيغة التفعل مبالغة فيه كما سبق بسوابغ الانعام اي بالانعام السوابغ
واضاف الصفة الى الموصوف فارتفع الالف اصلة وجرى في ذلك على مذهب الكوفيين كجرد قطيفة واخلاق ثياب عند
المانعين من اضافة الصفة الى الموصوف يؤول هنا بما اول به تلك الامثلة بانهم حذفوا الانعام هنا حتى صارت السوابغ
كانها اسم غير صفة فلما قدروها اسما لم يخصصه بكونه صالحا لان يكون الانعام وغيرها مثل خاتم في كونه صالحا لان يكون فضة
وغيرها اضافوه الى جنسه الذي يختص كما اضافوا خاتما الى فضة فليس اضافة اليها من حيث انه صفة لها بل
من حيث انه جنس لهم اضيف اليها ليختص وعلى هذا القياس نظائر كثيرة كملاث والسوابغ جمع كثرة سابغة وهي التامة الكاملة
قال الجوهري يقال شيء سابغ اي كامل وافٍ وسبغت النعمة تسبغ بالضم سبوغا اي اتسعت واسبغ الله عليه النعمة اي
اتمها ومنه اسباغ الوضوء اتمامه والانعام جمع قلة للنعمة وهي لغة اليد والصنيعة والمنة وعرفا هي المنفعة الحسنة
الواصلة الى الغير على جهة الاحسان النحوي اما ظاهرة اي باطنة قال الله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة وربما
تخص الباطنة باسم الالاء والعموم هنا ابلغ المنطول من الطول بالفتح وهو المن يقال طال عليه وتطول عليه اذا
عليه اي المتن بالفواضل جمع فاضلة وهي الاحسان وابلغ في وصفه مع اتيانه بجمع الكثرة بقوله الجسام بالكسر اي
العظام جمع جسيم يقال الجسيم الشيء العظيم فهو جسيم وجسام بالضم وانما تركه ذكر المتفضل والمنطول عليه للكون
الغرض اثبات الوصف له على الاطلاق ثم مقام الخطابة يفيد العموم في افراد من يصح تعلقه به اولا فيخصصا مع
ارادة التعميم كما تقول قد كان منك ما يؤلم اي كل احد ومنه قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام اي يدعو كل
احد ولمجرد الاختصار كقولك اصغيت اليه اي اذني ومنه قوله تعالى انظر اليك اي الى ذاتك وقوله تعالى هذا
الذي بعث الله رسولا اي بعثه الله ولغير ذلك مما هو مقرر في محله من فن المعاني احمده بفتح الميم لان ماضيه حمد كعلم يعلم وما في قوله على ما هو موصولة وحملها فضلنا والعايد على الموصول الهاء في به ومن في قوله من الانام لبيان
الجنس اشار بذلك الى قوله تعالى واذكروا منا بني ادم الى قوله وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا والذي كرمهم
بنوادم على ما اختاره محصلو المفسرين القوة والعقل والنطق والعلم والحكمة وتعديل القامة والاكل باليد

تسليطهم على غيرهم وتسخير سائر الحيوانات لهم وانهم يعرفون الله وان جعل محمدا صلى الله عليه وآله منهم وغير ذلك
من النعم التي خصوا بها ويحتمل ان يريد بالمنعم ما هو اخص من ذلك وعلى هذا يجوز كون من تبعيضية لكن الاول امتن
وابدع واشكره على جميع الاقسام اى الاحوال لانه تقع في جميع الحالات لا يفعل الا لغرض يعود مصلحته على العبد
فيستحق الشكر على جميعها وهاتان الفقرتان وان كانتا خبريتين لفظا لكنهما انشائيتان معنى فان الانشاء اكثر فائدة
واعم نفعا واقوى حمدا وشكرا ولما فرغ من حمد الله والثناء عليه بما هو اهله توسل في تحصيل مرامه بالدعاء للاداة
المقدسة المتوسطة بين النفوس الناقصة المنغمسة في الكدورات البشرية وبين المبدء الفياض المنزه عن شوائب
النقص في استفادة العنايات والانوار منه وافاضتها عليها بقوله وصلى الله من الصلوة المامور بها في قوله تعم
صلوا عليه وسلموا وكان الاحسن ان يقول الصلوة عليه صلى الله عليه وآله بالسلام كما يقتضيه ظاهر الآية
لكن اصحابنا جوزوا ان يراد بقوله وسلموا تسليما انقادوا لامره انقيادا كما في قوله فوربك لا يؤمنون الى
قوله ويسلموا تسليما فلذلك سهل الخطب عندهم في افراد الصلوة عن السلام وان احتمل ان يراد به التحية المخصوصة
لعدم تحتم ذلك والصلوة الدعاء من الله وغيره لكنها منه مجاز في الرحمة كما قال بعضهم وقال آخرون هي من الله
ارادة الانعام
وبه يرجح الاول ان كان في المجاز خير من الاشتراك وقوله تعم اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فان العطف يقتضي
المغايرة وربما يرد هذا على الاول ايضا لكن يمكن دفعه بان التصريح بالحقيقة بعد ارادة المجاز افضل تقوية للدليل
المجازي وقد اجاب بعضهم الى انها من الله تعم بمعنى الرضوان حذرا من ذلك والاولى في الجواب عن ذلك المنع من
اختصاص العطف بلزوم المغايرة فان من انواع الواو العاطفة عطف الشيء على مرادفه كما ذكره ابن هشام
في المغني وذكر من شواهده قوله تعم اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقوله تعم انما اشكو بثي وحزني الى
الله ويحولا ترى فيها عوجا ولا امتا وقوله صلى الله عليه وآله لبا شئ منكم ذوو الاحلام والنهى وقول الشاعر
والفي قولها كذبا ومينا وهذه الجملة انشائية سمعنى لان الدعاء كله من قبيل الانشاء ووقوعه بصيغة الماضي
للتفاؤل بحصول المسؤل والحرص على وقوعه ولمناسبة المقام فلا اشكال في عطفها على ما قبلها من هذا
الوجه نعم تخالف جملة الحمد الاولى في كونها فعلية وفي عطفها على الاسمية كلام والحق جوازه وان كان مرجوحا
ولو جعلنا الواو للاستيناف صح ايضا الا انه لا ضرورة اليه على سيدنا محمد عطف بيان على سيدنا او بدل
منه على ما اختاره ابن مالك من ان نعت المعرفة اذا تقدم عليها اعرب بحسب العوامل واعيدت المعرفة بلا
وصار المتبوع تابعا كقوله تعم الى صراط العزيز الحميد بسم الله على قراءة الجر ومحمد علم منقول من اسم
المفعول المضعف للمبالغة سمي به نبينا عليه الصلوة والسلام الهاما من الله تعم وتفاؤلا بانه يكثر حمد
الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقال الجوهري هو اسم الحمد الذي كثرت خصاله المحمودة وقد ورد انه قبل احمد عين
المطلب وقد سماه في سابع ولادته لوثنا به قبلها لم سميتا ابنك محمدا وليس من اسمائكم ابائك ولا قومك قال
رجونا ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه البنى بالهمز من البناء وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعم
ويجوز ترك الهمز وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء واما لان اصله من النبوة بفتح النون وسكون
الباء اى الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق وهو انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر بذلك فرسول ايضا فهو دون رسول على الاول ويوشع غير رسول عليها وقيل انهما بمعنى

واطلاق الرسول على الملك غير مستعمل هنا فعموم الرسول من هذه الجهة غير مراد المبعوث الى الرسل الى الخاص
وهم اهله وعشيرته او العلماء او من كان في زمانه والعام وهو في مقابلة الخاص بالاعتبارات الثلث وهي مترتبة في
القوة ترتبها في اللفظ وعلى عترته وهم الائمة الاثنا عشر وفاطمة عليهم السلام قال الجوهري عترة الرجل نسله
ورهطه الادنون فيدخل في الاول من عدا علي عليه السلام ويدخل هو في الثاني الاماجد جمع انجد مبالغة في
ماجد يقال مجد الرجل بالضم فهو مجيد وماجد اي كرم الكرام قال ابن السكيت الشرف والمجد يكونان في الاباء
يقال رجل شريف ماجد له آباء متقدمون في الشرف قال والحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له اباء لهم
شرفا ما بعد ما سبق من الحمد والصلوة واثر هذه الكلمة للاحاديث الكثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقولها في الخطبة وشبهها رواه عنه اثنان وثلثون صحابيا وفيه اشارة الى الباعث على التصنيف كما هو اهم
واما كلمة فيها معنى الشرط والتقدير مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلوة فهو كذا نص عليه سيبويه ولذلك كانت
الفا لازمة لها قال الشيخ الرضي رحمه اصل اما زيد فقائم مهما يكن من شئ فزيد قائم اي ان يقع في الدنيا شئ يقع
فيه قيام زيد فهنا جزم بوقوع قيامه وقطع به لانه جعل حصول قيامه لازما لحصول شئ في الدنيا ومادامت الدنيا
فلا بد من حصول شئ فيها ثم لما كان الغرض الكلي من هذه الملازمة المذكورة لزوم القيام لزيد حذف الملزوم الذي
هو الشرط اعني يكن من شئ واقيم ملزوم القيام وهو زيد مقام ذلك الملزوم وبقي الفاء بين المبتدا والخبر
لان فاء السببية ما بعدها لازم لما قبلها فحصل لهم من حذف الشرط واقامة بعض الجزاء موقعه شيآن مقصودان
احدهما تخفيف الكلام بحذف الشرط والثاني قيام ما هو الملزوم حقيقة في قصد المتكلم مقام الملزوم في كلامهم
اعني الشرط وحصل ايضا من قيام بعض الجزاء موضع الشرط ما هو المتعارف من شغل خبر واجيا لحذف بشئ اخر
وحصل ايضا بقاء الفاء متوسطة الكلام كما هو حقها انتهى وانما حكيناه ملخصا مع طوله لعظم قدره ومحصوله
وبعده من الظروف الزمانية وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم ويجوز في ضبطها
هنا اربعة اوجه الدال وفتحها ورفعها منونة وكذا نصبها ومجموع الكلمتين يسمى فصل الخطاب وقد اختلف
فيمن تكلم بهذه الكلمة اولا فقيل داود ع وقيل نبينا محمد صلى الله عليه وآله وقيل علي عليه السلام وقيل قس بن
ساعدة وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وايل ولا فائدة مهمة في هذا الخلاف فان الله
سبحانه كما اوجب على الولد طاعة ابويه بقوله ووصينا الانسان بوالديه ونظائرها والمراد بالابوين الاب
والام وجمعهما باسم احدهما تغليبا ومراعاة لجانب الذكر كما يراعى جانب الاخف مع النساء وفيه كالحسنين و
العمرين ولو نسا ويا خفة وثقلا جاز جمعهما بالهما كان كالكسوفين والظهرين كذلك اوجب عليهما اي على الابوين
الشفقة عليه بايلاغ مراده حذف المفعول في الابلاغ ايجازا ومبالغة وتضمينا لشان المربي اي بالبلاغة مراده
في الطاعات وتحصيل مآربه جمع اربة وفيه خمس لغات وهي الحاجة من القربات واحدها قربة وهي ما يطلب
بها التقرب الى الله تعم قرب الشرف ولا الشرف وما حرف وجود لوجود وعند جماعة ظرف بمعنى حين وبمعنى ان
استعمل استعمال الشرط يليه فعل ماض فتقتضي جملتين وحدث ثانيتهما عند وجود الاولى والفعل الماضي هنا قوله
كثر طلب الولد العزيز وهو هنا الكريم تقول عززت علي فلان اذا كرمت عليه محمد بدل من الولد او عطف
بيان عليه اصلح الله لهم دارية دنياه واخرته ووفقه للخير التوفيق جعل الاسباب متوافقة وحاصله توجيه

الشرف هنا في العرف والمجد والحسب بالثالث

الاسباب بسرها نحو المسببات ويقال هو اجتماع الشرايط وارتفاع الموانع واعانه عليه وامدادى امهل
وطول له فى العمر السعيدى الميمون خلاف النحس واذا كان الوصف للانسان قابل الشقى لكن يختلف فيهما
الفعل الماضى فانه فى الاول مفتوح العين وفى الثانى مكسورها قاله الجوهرى والعيش الرغيدى
الطيب الواسع يقال عيشة رغد ورغدى طيبة واسعة التصنيف متعلق بطلب التصنيف جعل الشئ
اصنافا وتمييز بعضها من بعض كتاب فعال من الكتب وهو الجمع بمعنى المكتوب الا انه خص باستعماله بما فيه كثرة
المباحث يحوى النكت جمع نكتة وهى الاثر فى الشئ يتميز به بعض اجزائه عن بعض ويوجب له التفات الذهن
اليه كالنقطة فى الجسم والاثر فيه الموجب للاختصاص بالنظر ومنه رطبة منكتة اذا بدا ارطابها ثم عدى
الى الكلام والامور المعقولة التى يخص بعضها بالدقة الموجبة لمزيد العناية والفكر فيها فيسمى ذلك البعض
نكتة البديعة وهى فعيلة بمعنى مفعولة وهى الفعل على غير مثال ثم صار يستعمل فى الفعل الحسن وان سبق اليه
مبالغة فى حسنه فكانه لكمال حسنه لم يسبق اليه فى مسائل جمع مسئلة وهى القول من حيث انه يسئل عنه
وسمى ذلك القول ايضا مبحثا من حيث انه يقع فيه البحث ومطلوبا من حيث يطلب بالدليل ونتيجة من حيث يستخرج
بالحجة ومدعى من حيث انه يدعى فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات احكام واحدها حكم
وهو باضافته الى الشريعة خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع ويدخل فى
الاقتضاء ما عدا المباح من الاحكام الخمسة ويدخل هو فى التخيير وفى الوضع السبب والشرط والعلة والمانع و
غيرها من الاحكام الوضعية وبسطة فى محله والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة ما شرعه الله لعباده من الدين و
فى بعض النسخ فى مسائل الشريعة بغير توسط الاحكام على وجه الايجاز والاختصار فالمعنى واحد وهو اداء
المقصود بأقل من العبارة المتعارفة بين الاوساط الذين ليسوا فى مرتبة البلاغة ولا فى غاية الفهاهة خال
عن التطويل والاكثار وهما ايضا بمعنى وهو اداء المعنى المقصود بلفظ ازيد من المتعارف بين من ذكرنا ليس
مطلق التطويل والاطناب واقعا على وجه ينبغى العدول عنه بل مع خلوه من النكتة والفائدة الموجبة
له حسب مقتضى الحال والا فقد يكون مقتضى البلاغة استعماله كما مر فى محله ولما كان الغرض من التصنيف
ايصال المعنى الى فهم المكلف كان التطويل زيادة على ما يحصل به التأدية خاليا عن البلاغة فلا جرم حسن خلق
الكتاب من الاطناب فاجيب جواب لما اى كان ما تقدم سببا لاجابة مطلوبه فى جعل الجواب هو المطلوب
ضرب من التعظيم للجواب وصنفت هذا الكتاب فى هذا اشارة الى المدون فى الخارج وبنا سببه وقوله فاجبت
وصنفت فيكون الدبباجة بعد التصنيف والى المرتبة الحاضرة فى الذهن والاتيان بصيغة الماضى تفاؤلا
بلفظه على انه من الامور الحاصلة التى من حقها ان يخبر عنها بافعال ماضية او لاظهار الحرص على وقوعه
لان الانسان اذا عظمت رغبته فى شئ كثر تصوره اياه فيورده بلفظ الماضى تخيلا لحصوله ومن هذا القبيل
الدعا بلفظ الماضى مع انه من قبيل الانشاء كما هو مقرر فى المعانى والتحقيق انه اشارة الى المرتبة الحاضرة فى الذهن
سؤالا كان وضع الدبباجة قبل التصنيف ام بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا طمأنينة فى الخارج يوضح
ذلك ان الكتاب المؤلف لا يخلو اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة اى العبارات التى من شانها ان
يلفظ بها الدالة على المعانى المخصوصة وهو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ

واما

واما عن المعاني المخصوصة من حيثما هما مدلولا تلك العبارات او النقوش فهذه ثلثة احتمالات بسيطة و
تركب منها ثلاثة اخرى ثنائية ورابع ثلاثي فالاحتمالات سبعة وانت خبير بانه لا خصوص في الخارج للالفاظ
المرتبة ولا للمعاني بها ولا لما يركب منها ولا لما يركب من النقوش معها او مع احدها وهذا كله واضح واما
النقوش الدالة على الالفاظ فيحتمل ان يشار اليها بذلك لكن فيه ان الحاضر من النقوش لا يكون الا شخصا
ولا ريب في انه ليس المراد تسمية ذلك الشخص باسم الكتاب بل تسمية نوعه وهو النقش الكتابي الدال على تلك
الالفاظ المخصوصة بازاء المعاني المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم
ولا خصوص لذلك الكلي في الخارج فالاشارة الى الحاضر المرتب في الذهن اصوب على جميع التقديرات فكانه تلك
العبارات الذهنية التي اراد كتابتها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاستعمل لفظ هذا الموضوع لكل مشار
اليه محسوس الموسوم اي المسمى يقال وسمت الشيء وسما وسمة اذا اثرت اثرا فيه والهاء عوض من الواو ودنا
كانت السمة علامة والاسم علامة على مسما اشتق له منه لفظ وهو احد القولين في الاسم بارشاد الاذهان
جمع ذهن وهو قوة للنفس معدة لاكتساب الاراء الى احكام الايمان المراد به هنا مذهب الامامية دام شرفهم
ستعمل حال من الضمير في صنفت اي صنفت هذا الكتاب في حال كوني مستعملا من الله حسن التوفيق وقد
تقدم تعريفه وهداية الطريق اليه سبحانه والمراد بها الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وقيل الدلالة الموصلة
الى المطلوب وبوديا الاول لانك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ويرد عليه انك لا تهدي من احببت على
الثاني واما ثمود فهديناهم واجيب عن الايراد الاول بان الهداية المنفية في الاية محمولة على الفرد الكامل وهو
ما يكون موصلا بالفعل لان الهداية او يقال الاية من قبيل قوله ما رميت اذ رميت لكن الله رمى في تنزيل وجود الشيء
منزلة عدمه فان النبي عليه السلام لما لم يكن مستقلا بالهداية والدلالة بل دلالته باقدار الله وتمكينه وتوفيقه
فكانه ليس بهاد بل الهادي هو الله تعالى والحاصل يرجع الى نفي الاستقلال في الهداية واورد عليه بانه يلزم ان
من يكون عارفا بالشريعة متاعدا عن العمل بمقتضاها مهتد وليس كذلك واجيب بالتزام انه مهتد بالمعنى
اللغوي او مهتد بالنسبة الى العلم وضال بالنسبة الى مطلوب اخر وهو نيل الثواب والفوز بالسعادة الاخروية
حيث لم يعمل بمقتضى علمه فيصدق الامران باعتبارين وقد شنع مسلك الكلام بين العلماء الاعلام من الجانبين
ولا بعد القول بالاشتراك واولى منه انها حقيقة في الاول مجاز في الثاني او رجحانه على الاشتراك وكثرة
استعمالها فيه وتحقيقه في غير هذا المحل واعلم ان المضاف اضاف الهداية الى مفعولها الثاني وهو هدى نفسها
الى المفعول الاول والى الثاني بنفسها ايضا وبالى وبالام ومن الاول قوله تعالى اهدنا الصراط ومن الثاني هذا
ربي الى صراط ومن الثالث الذي هدانا لهذا والمضاف منه اي طالب يطلق على الطالب من الناس حقيقة او
ادعاء حسب ما يقتضيه المقام المجازاة على ذلك التضييف في الاشارة اليه بصيغة البعيد توسع بالترحم
على عقيب الصلوات والاستغفار وهو سؤال المغفرة لي في الخلوات فانها مظنة اجابة الدعوات ونزول
البركات واصلاح ما يجيء في هذا الكتاب بمقتضى السياق ويحتمل ان يريد الاعم منه ومن غيره كما صرح به في
وصيته له في اخر الفوائد من الخلل والنقصان بينهما عموم وخصوص من وجه فان كل نقصان خلل ولا ينعكس
فان السهو وهو زوال الصورة عن القوة الذاكرة او عدم العلم بعد حصوله عما من شانه ان يكون عالما كالطبيعة

الثانية للانسان وتوضيح ذلك انا الطبيعة الاولى للشئ هي ذاته وماهيته كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
وما خرج عن ماهيته من الصفات والكمالات الوجودية اللاحقة لها سمي طبيعة ثانية سواء كانت لازمة كالضحك
والتنفس بالقوة للانسان ام مفارقة كهما بالفعل له وسواء كانت لاحقة بلا واسطة كالتعجب اللاحق للانسان
ام بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك اللاحق له بواسطة التعجب ام بواسطة جزئه كالحركة الارادية
اللاحقة له بواسطة انه حيوان ثم لما كان السهو ليس طبيعة اولى وهو ظاهر ولا ثانية لانه امر عدمي فان العدم
جزء مفهومه لانه زوال الصورة العلمية عن القوة الذاكرة او عدم العلم بعد حصوله عما من شانه ان يكون
عالما كما تقدم لكنه اشبه الطبيعة الثانية في العرض من الكثرة التي تشبه اللزوم كان كالطبيعة الثانية للانسان
خصوصا على التعريف الثاني فان العدم المنسوب الى الملكة له حظ من الوجود بافتقاره الى محل وجودي
كافتقار الملكة اليه فانه عبارة عن عدم شئ مع امكان اتصاف الموضوع بدلك الشئ كالعمى فانه عدم البصر لا
مطلقا بل عن شئ من شانه ان يكون بصيرا فهو يفتقر الى الموضوع الخاص المستعد للملكة كما تفتقر الملكة اليه بخلاف
باقي الاعدام ثم اكد الاعتذار عما يجده من الخلل بقوله ومثلي ممن لم يتصف بالعصمة من بني آدم والتعبير بالمثل كناية
عن النفي الاخلو من ذلك من قبيل قولهم مثلك لا يبخل ومثلك من يجود فانه كناية عن ثبوت الفعل او نفيه عن
اخيف اليه لفظ مثل لانه اذا ثبت الفعل لمن سد مسده وهو على اخص اوصافه او نفي عنه كان من مقتضى البقاء
والعرفان لم يفعل هو كذا او ان لا يفعل ومن لازم هذه الكناية تقديم لفظ مثل كما قرر في المعاني ولفظة يخلو من
قوله لا يخلو ليس بعدها الف لان الواو للام الفعل المعتل وانما تثبت الالف بعد الواو المزيدة وهي واو الجماعة
فرقا بينها وبين الاصلية كهذه ونظائرها فاتيانه بعدها خطا من تقصيري في اجتهادي لا بناء على قاعدة اتعمدها
وقواعد مقررة يحتاج الى استحضارها في كل مسئلة يجتهد فيها وذلك مظنة التقصير ولهذا اخلق الانظار
في الفروع التي لم ينص على عينها كما هو معلوم والله الموفق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل
قال في الصحاح فليس المعصوم من بني آدم كما يقتضيه الاستثناء من النفي المستلزم لحصر الاثبات في المستثنى مع الاجماع
على عصمة الملائكة عليهم السلم مع خروجهم عن الانبياء والاوصياء فلولا التقييد ببني آدم اشكل الحصر الا من عصمه
الله ومن قوله من انبيائه واوصيائه ليبان الجنس لا نفاقا على عصمة الجميع والتقدير ليس المعصوم من
نوع الانسان الا الانبياء واوصيائهم عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات جمع نحبة والاصل نحيية نقلت
كسرة الياء الى ما قبلها وادغم الياء في الياء واشتقاقها من الحيوة لان المحبي اذا حيا صاحبه فقد دعاله بالسلامة
من المكاره والموت من شدائدها فدخل في ضمنها واختص بالاشتقاق منها لقوتها والمراد هنا ما هو اعم من
ذلك وبدئ بالترتيب وهو جمع الاشياء المختلفة وجعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر في النسبة العقلية وان لم تكن مؤتلفة وهو اعم من التاليف من وجه لانه ضم
الاشياء مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع ام لا وهما معا اخص من الترتيب مطلقا لانه ضم الاشياء مؤتلفة كانت
ام لا مرتبة الوضع ام لا ومنهم من جعل الترتيب اخص مطلقا من التاليف ومنهم من جعلهما مترادفين ومنهم من جعل
الترتيب والتاليف مترادفين فهذه الفاظ ثلثة موضوعة للدلالة على ضم شئ الى اخر يحسن التنبيه عليها بالاهم
فالاهم اي يبدء بالاهم اولا فالاهم فرغنا منه ذكرنا الاهم بالنسبة الى الباقي فنبدء بالعبادات اولا اذ الاحكام الاخروية

اهم من الدنيوية لانها المقصودة بالذات من خلق المكلفين وابتعها بالعقود لتوقف نظام النوع وتوا
على معرفتها ثم بالانكحات لانها بالنسبة الى العقود كالفروع فان الطلاق وتوابعه فرع النكاح والعتق
وتوابعه فرع الملك الحاصل بالابتياع ونحوه وهكذا القول في نظائرها واخر الاحكام لانها خارجة عن
حقيقة مستحق النقد كالفرائض والجنايات اولازمة للعقود والانتفاعات معا كالقضاء والشهادات واللعان
متاخر عن الملزوم طبعا فاخر وضعا ليطابق الطبع الوضع ثم بدء من العبادات بالصلوة لانها افضل
واكثر تكرارا وقدم عليها الطهارة لكونها شرطا فيها والشرط مقدم على المشروط وكان من حقها ان
تجعل بابا من ابواب الصلوة كباقي شروطها كما فعل الشهيد رح في الذكرى لكن لكثرة مسائلها وتشعب
انواعها افردها من باقي الشروط في كتاب وقدم منها الوضوء لعموم البلوى به وتكرره ضرورة في كل يو
بخلاف الغسل والتيمم وقدم بعده الغسل على التيمم لاصالته عليه والتيمم طهارة ضرورية وقدم على ازا
النجاسات لانها تابعة للطهارة بالمعنى المعتبر عند علماء الخاصة ثم اتى بالزكوة بعد الصلوة لاقترانها
معها في الايات الكريمة وتكررهما في كل سنة بالنسبة الى الخمس والحج والخمس والاعتكاف تابعان للزكوة والصو
من وجه فناسب ذكرهما معها ثم بالصوم لاختصاصه ببعض هذه العلل ثم بالحج لوقوعه في العمر مرة واخر الجهاد
لخلوه زمنا منه غالبا وهكذا قررهما يرد عليك من بقية اجزاء الكتاب لازلت موفقا لصواب الصواب

كتاب الطهارة

خبر مبتدء محذوف اي هذا كتاب الطهارة وكذا القول في بقية الفصول والابواب والكتاب
اسم مفرد وجمعه كتب بضم التاء وسكونها وهو مقابل من الكتب بفتح الكاف بمعنى الخلق بمعنى المخلوق
وكقولهم هذا درهم ضرب الامير وثوب نسج اليمن وقد صرح الجوهري وغيره من اهل اللغة بانه بمعنى مصدر
تقول كتبت كتبا وكتابا وكتابة واستشكل ذلك جماعة من المحققين بان المصدر لا يشتق من المصدر الخلا
منحصر في ان الفعل هل يشتق من المصدر او العكس كما هو المعلوم واستدلوا بقال في الجواب ان الكلام انما
هو في المصدر المجرد واما المزيد فانه مشتق منه لموافقته اياه مجردا فقد معناه وقد نص على ذلك الفلا
النضائري والكتب بمعناه الجمع تقول كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة او سير وكتبت القربة اذا
كتبا اذا خرزتها ومنه تكتب بنو فلان اذا تجمعوا ومنه سمي الكتاب لانه يجمع امورا من علم يعبر عنها تارة
بالابواب واخرى بالفصول وغيرها والطهارة مصدر طهر بضم عين الفعل وفتحها والاسم الطهر وهي
لغة النظافة والنزاهة وقد نقلت في الاصطلاح الشرعي الى معنى اخر بناء على وجود الحقايق الشرعية وقد
اختلف الاصحاب في تعريفها لاختلافهم في المعنى المنقول اليه فكل عرفها بحسب ما ذهب اليه ولا بأس بتعداد
سليما عن الطعن حتى نجاء بعضهم الى ان المراد بتعريفها التعريف اللفظي على قانون اللغة وهو تبديل اللفظ
بلفظ اخر اجلى منه من دون اشتراط الاطراد والانعكاس وحاصل الخلاف فمنهم من يطلقها على المسح
ازالة الخبث ومنهم من يطلقها عليه على ازالة الخبث وعلماؤنا الاكثرون على الاول بناء على ان ازالة الخبث
في الحقيقة امر عدمي فلا حظ له في المعاني الوجودية ثم هم مختلفون في اطلاقها على الصورة غير المسبوقة حقيقة
او ظاهرا كوضوء الحائض والمجدد والمضمضة لو تعرض لتعريفها في هذا الكتاب لكن استقراء تبعا لغيره على
تقسيمها الى مسببة وهو الصلاتية ومن الاشكال العام انهم يخرجون من التعريف وضوء الحائض لها العدم الاباحة به او للحدث

قوله
تقول كتبت البغلة
الى قوله خرزتها هذه عبارة
الشهيد بعينها في الذكرى
وتامل

على عدم تسميته طهارة ثم يقسمون الطهارة الى واجب وندب والندب الى المجدد والى وضوء الحايض وغسل
الجمعة والميت لصلوة الجنازة ونحوها فاللازم اما فساد التقسيم او خلل التعريف وربما اعتذر بان المقسم
غير المعرف او بان ذكر هذه الاشياء فى التقسيم لضرب من المجاز والاستطراد ومثله يجوز ارتكابه فى التقسيم
بعد سلامة التعريف ولا يخفى بعدهما وقد ناقش شيخنا الشهيد شرح الله رمسه فى اخراج وضوء الحائض وادخال
المجدد بان التعريف انما كان للطهارة المبيحة للصلوة فينبغى اخراج المجدد منه عند من لا يكتفى بنية التقرب
منفردة لانه غير صالح للتاثير وان اريد بالصلاحية ما يعم البعيدة وهو انه لو اقترن به ما يجب اقتران غيره لاثر
دخل وضوء الحائض اذ الصلاحية حاصلة لكل وضوء من حيث هو وما بالذات لا يزيله ما بالعرض وانكار الملازمة
يقع عليه لفظ الطهارة صحيحا ام لا يبيحا ام لا فلا معنى للتقييد بالمبيح او بالصالح لها واعتذر عن ذلك بالفرق
بين ما اقترن به ما يمنع الاباحة بحال كما فى وضوء الحائض وبين ما اخل فيه بشرط لو اتى به لكان مبيحا فكانه صالح
بالقوة ومن ثم قال جمع باباحة المجدد ومنهم من يرى الاكتفاء بالقربة واستجيب بان هذا الاعتذار اقتضى
اخلافهما وان احدهما اقوى من الاخر اما جواب ما نحن بصدده فلان الكلام انما هو على القول بعدم رفعه
وعدم الاجزاء بالقربة وح فلا دخل له فى الاباحة على وجه الحقيقة والا فنحن لا ننازع فى انه اقوى واقرب
الى الاباحة لكن تعريفهم لا يجزى بذلك اللهم الا ان تركب فى التعريف نحو ما من المجوز بان تحمل الاباحة او
الصلاحية لها على ما يعم القوة القريبة على معنى انه لو اتى بقية الشروط المعتبرة حصلت فيندرج فى ذلك
المجدد والاغسال المسنونة ويخرج عنه وضوء الحائض لكن يبقى الكلام فى ادخال وضوء الحائض فى التقسيم وقد
مر الكلام فيه والنظر يقع فى الطهارة من ستة اوجه على وجه الحصر الجعلى الاستحسانى لا العقلى والاستقرائى
فى اقسامها واسبابها ويندرج فيها واجبانها وكيفيتها واحكامها ويقع النظر فيها من ثلثة اوجه بحسب
تعدد انواعها وما تحصل به وهو الماء المطلق والتراب على ما ياتى وتوابعها وهى ازالة النجاسات وتعداد
وبقية المطهرات واحكام الاوانى ووجه ما اختاره من الحصر ان البحث اما عن المقصود بالذات اولا والاول
اما عن تقسيمه وتفصيله على وجه يصير الشارع فيه على بصيرة منه وهو النظر الاول او عن كيفيته وما معه من
السبب والحكم وهو الثانى والثالث والرابع حسب تعدد انواعه وتقديم الثانى والثالث على الرابع ظاهر
لانه طهارة اضطرارية مشروطة بفقد الاختيارية التى هى المائية والمائية قسمان وضوء وغسل وقدم الوضوء
على الغسل لزيادة الحاجة اليه والثانى اما ان يتوقف عليه المقصود بالذات اولا والاول هو الخامس وهو
البحث عن المياه واقسامها واحكامها وانما اخره عما سبق مع انه مادة وهى متقدمة على الصورة لان ما بالذات
اولى مما بالعرض ولما ذكرناه من العلة قدم غيره البحث عن المياه اولا حتى المصنف فى غير هذا الكتاب والثانى هو
السادس وهو التابع ورتبته التاخر عن متبوعه ولانه طهارة لقوية عنده وانما بحث عنه فى كتاب الطهارة
لان النجاسة مانعة من الصلوة ولما بحث عن الطهارة الشرعية التى هى شرط الصلوة بحث عن المانع منها ليتم
للمكلف معرفة ما به يخرج عن التكليف بها ولانه عند بعضهم طهارة شرعية حقيقة ومجازا عند الباقين
فالمناسبة حاصلة على التقديرين وربما نظر بعضهم الى انه يتوقف عليه استعمال ما يتطهر به ليتحقق الخروج عن
العهدة باستعماله فقدم البحث عنه على المقصود بالذات لذلك كما فصل فى المصنفات والقواعد لكل وجه مرجح

فى اقسام الوضوء والغسل والتيمم

ما يقع فى الخلد وقتا لتضعيف النظر الاول فى اقسامها وهى اى الطهارة منقسمة انقسام الكلى الى جزئياته لا الكل الى اجزائه الى ثلثة انواع وضوء وغسل وتيمم ولما كان هذا الكلى لا وجود له فى الخارج الا فى ضمن جزئياته صدق على كل جزئى من الثلثة انه طهارة وبيساق الى هذا ونظائره شك لطيف وهو ان الانقسام لازم للمطلق الطهارة وهو لازم لكل واحد من اقسامها فيلزم ان يكون الانقسام لازما لكل واحد من اقسامها ويلزم منه انقسام الشئ الى نفسه ومباينه او مساواة الجزئى لكليه وكلاهما فرض محال وجوابه ان المنقسم الى الثلثة هو الطهارة المطلقة اى مقيدة بقيد العموم لا مطلق الطهارة وفرق بين الصيغتين فان الطهارة من حيث انها عام موصوفة بالانقسام كما ان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية وهى قسم من المطلق وما هو لازم للانقسام ليس هو مطلق الطهارة بل الطهارة المطلقة وفيه بحث او نقول الانقسام المذكور لازم للطهارة بحسب وجودها الذهنى وهى لازمة لاقسامها من حيث حصولها العينى لا من تلك الحيثية ولازم الشئ باعتبار لا يلزم ان يكون لازما للزومه باعتبار اخر كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان اللازم لزيد مثلا واعلم ان الظاهر من هذا الانقسام ان مقولية الطهارة على انواعها الثلثة بطريق الحقيقة لا بالمجاز ولا يرد فى ذلك بالنسبة الى المائية وبؤيده بالنسبة الى الترابية قوله الصعيد طهور المسلم وجعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على اطلاق الطهارة على التيمم لان السياق لا باحة الصلوة بالنسبة الى الحدث والصدق يتبع القصد ثم الاشتراك اللفظى او التواطؤ والتشكيك الظاهر باسرها عليه ثم على تقدير الحقيقة فهل تلك المقولية بطريق الاشتراك اللفظى او التواطؤ والتشكيك الظاهر انتفاء الاول لاشتراك الثلثة فى معنى مشترك بينها وهو صلاحية الاباحة للصلوة ولو بالقوة القريبة عليها تقرر وهو ينفى الاشتراك ومحتمل الاشتراك ينظر الى اختلاف ذاتى المائية والترابية فهى كالعين وهو ضعيف اذ لا جامع لافراد العين غير اللفظ بخلافه هنا نعم يقع الشك بين الاخيرين لاشتراكهما فى هذا الوجه ولتبتن بعد مقولتها على الثلثة بالتشكيك على الوضوء والغسل بالتواطؤ فان اطلاقها على المائية اقوى من الترابية وفرد المائية منشأ وبان وتظهر فائدة الخلاف فى نذر الطهارة وسيأتى وكلامنا اى الثلثة التى هى الوضوء والغسل والتيمم واجبا اما باصل الشرع او بالعرض كالنذر وشبهه وندبا بالاصالة او بالعرض ايضا فالاقسام اربعة ويخرج من حصرها فى الانواع الثلثة اثنا عشر قسما ذكر المصنف منها تسعة الواجبة باصل الشرع والعارض والثلثة المندوبة باصل الشرع وستراها مفصلة وبقى ثلثة اقسام وهى المندوب من الثلثة بسبب من المكلف وذلك حيث يكون احدها متعلقا بما يستحب الوفاء به كالنذر المنوى غير الملتفظ به فالوضوء يجب باصل الشرع للصلوة والطواف الواجبين اما للصلوة فلقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ولقوله لا صلوة الا بطهور وللاجماع ويلحق بالصلوة اجزاؤها المقصية منفردة كالسجدة والتشهد وسجود السهو الاحتياط ان لم نجعله صلوة مستقلة لا سجود التلاوة واما للطواف فلقوله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة فيشترط فيه ما يشترط فيها الا ما اخرجه الدليل ويجب الوضوء ايضا بالاصالة لمس كتابة القرآن ان وجب المس بنذر وشبهه على الاصح من توقف المس على الطهارة للاية والضابط فى وجوب الوضوء ما كانت غايته واجبة ولما كان الصلوة والطواف واجبين باصل الشرع جعل الوجوب معهما وصفا ولما لم يجب المس بالاصل جعل الوجوب فيه شرطا وربما اعيد ضمير وجب الى الوضوء اشارة الى الخلاف فى وجوب

الوضوء

الوضوء على المحدث للمس وغيره بعد الحكم المضمر بوجوبه فلا وجه لتردده هنا بل الوجه ما قلناه ويستحب الوضوء
باصل الشرع لمندوب الاولين وهما الصلوة والطواف فان الغاية لما لم يجب بشرطها الجواز تركها فكان الشرط
كالغاية اذ لا يتصور وجوب الشرط مشروط غير واجب لكن مع الشرطية في الصلوة فلا تصح بدونه وقد يطلق عليه هنا الوجوب
لمشاجة الواجب في انه لا يبدء بالنسبة الى مشروطه ويعبر عنه بالوجوب الشرطي وكذا القول في مس خط المصحف مع
عدم وجوبه واما الطواف المندوب فهو من كماله على الاصح فيصح الطواف بدونه واشترطها فيه المصنف في النهاية ودخول
المساجد للجنب والاستحباب المكث وهي متوقفة على الوضوء وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز و
الستعي في حاجة وزيارة المقابر كل ذلك للنص وفي كل هذه ينوي الاستباحة او الرفع ويحصل ان نوى النوم نقية نقض
اما نية الرفع فلا اشكال فيها بعد ثبوت ايقاع هذه الاشياء على طهارة واما الاستباحة فذكرها الشهيدة في
بيانه ساكتا عليها وامرها مشكل فيما عدا الصلوة المندوبة لاباحة هذه الاشياء بدونها فكيف ينوي استباحتها بها
والاولى في النية رفع الحدث او ايقاع هذه الاشياء على الوجه الاكمل لتوقفه على رفع الحدث واما النوم فالوضوء لغاية
الحدث فكيف يرفعه والحقه في المعتبر بالصحيح لانه قصد النوم على افضل احواله ولما في الحديث من استحباب النوم على
طهارة وهو مشعر بحصولها واعترضه شيخنا الشهيدة بانه لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة صحة الطهارة
للنوم اذ الموصل الى ذلك وضوء رافع للحدث فلينو رفعه واستباحته مشروطة به لامتناع قبله قال والتحقيق ان جعل
النوم غاية مجازا اذ الغاية هي الطهارة في آن قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على طهارة وهي
غاية صحيحة ونوم الجنب وانما خصه بالذكر مع دخوله في استحباب الوضوء للنوم لمزيد الاهتمام به ولورود النص عليه
بخصوصه لدفع توهم عدم شرعية الوضوء للجنب وجماع المحتلم قبل الغسل وعلل في الخبر بانه لا يؤمن ان يجئ الولد
مجنونا لو حملت من ذلك الجماع وهو يقتضي تخصيص الكراهة بوقت احتمال الحمل فيتفي بدونه والاولى تعميم الحكم اذ
لا يلزم من تاثيره في الحمل على تقدير كونه مسببا عنه انتفاء الكراهة لو لم يكن والكراهة منوطة بالاحتلام فلا يكره
الجماع من غير وضوء للاصل وذكر الحائض لئلا تتم في وقت كل صلوة والخبر ورد في الحائض والظاهر الحاق النفساء
بها لانها حائض في المعنى وهذه الثلثة لا يتصور فيها رفع الحدث لصاحبته لها وعدم صلاحيته للارتفاع به في هذه
الحالة والكون بالجر عطفا على ما قبله اى ويستحب الوضوء لينام للكون على طهارة اى البقاء على حكمها فاندفع توهم
التكرار حيث يصير التقدير يستحب الطهارة للكون على طهارة لان البقاء على حكمها ليس هو نفسها بل لازمها وليس
الكون غاية مستقلة بل مستلزمة للرفع والاستباحة اذ لا يحصل الا باحدهما فكان المنوي احدهما ومن ثم صح الرفع
المنوي بذلك كما ذهب في الذكرى مع ان ذلك وارد في بقية الغايات المستحبة والجواب واحد ويجوز رفع الكون
عطفا على الضمير المستتر في قوله ويستحب على الابتداء والخبر محذوف وتقديره مستحب وربما توهم التكرار على
التقدير الاول من هذين بناء على انه في قوة يستحب الوضوء ويستحب الكون على وضوء ولا وجه له لان المعطوف ليس
ليس هو استحباب الوضوء مطلقا بل المذكور من الصلوة والطواف المندوبين وغيرهما مما عدتم ان المكلف اذا اراد
الكون فان نوى رفع الحدث فلا ريب في الصحة وحصول ما نواه اذ لا يحصل الكون عليها الا مع ارتفاعه مع الامتثال
وهو احدى الغايتين وان نوى الاستباحة لشئ مما يتوقف على الوضوء حصل المقصود ايضا لزوما لكن يكون
الكون حينئذ تابعا وان نوى الكون على طهارة فقد قرب الشهيدة الاجزاء كما حكيناه عنه وهو حسن لانه اعم الغايتين

المطلوب

المطلوبة للشارع ولانه يستلزم الرفع لان الكون على طهارة لا يتحقق الا معه والتجديد بالجر ايضا عطفا على ما سبق
ولا ينوى هنا الرفع ولا الاستباحة ولا يرفع الحدث على المشهور لعدم نيته وحكى عن الشيخ في ط الرفع ونواه الشهيد
في الدروس لان شرعية المجدد لتدارك الخلل وكمالية الطهارة مع انهما يشترطان في الوضوء الواجب الاستباحة او
الرفع وسيأتي في ذلك بحث اخر ان شاء الله ولو اكتفينا في الوضوء بالقربة فلا اشكال في دفع المجدد على تقدير الحاجة
اليه ثم ان تجديد الوضوء انكان بعد ان صلى بالاول ولو نافلة فلا ريب في استحبابه والحق المصنف في التذكرة الطواف
وسجود الشكر والتلاوة بها ودرج الشهيد مع اللحاق وهل يستحب قبل الصلوة او ما يليق به اجزم به المصنف في
التذكرة للعموم وتوقف الشهيد ويقوى الاشكال في تعدده لصلوة واحدة لعدم النص على الخصوص وتوقف
فيه المصنف في المح ويمكن دخوله في عموم الاذن فيه من غير تقييد ودرج العدم في الذكرى محتجا باصالة عدم المشروعية
واشاره الى الكثرة المفرطة ويضعف الاول بما ذكرناه والثاني لا يصلح للدلالة والغسل يجب باصل الشرع لما وجب له
الوضوء وهو الصلوة والطواف الواجبان والمسان وجب للاية والحديث والاجماع فيشترك مع الوضوء في هذه الثلثة
ويجب بعضه زيادة على الوضوء لاربعة اشياء الدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين وفيهما يكفي في الوجوب مجرد
الدخول وقراءة سور العزائم الاربع او شيء منها حتى البسملة اذا قصد احدها والمراد بالعزائم نفس السجدات الواجبة فاطلاقها
على السور من باب حذف المضاف اى سور العزائم وتسميتها عزائم بمعنى ايجاب الله تعالى لها على العباد كما هو احد معنيي العزيمة
وفي تسميتها عزائم احتراز عن باقي السجدات لا بالمعنى المشهور للاصوليين من ان العزيمة ما وجب فعله مع عدم قيام
المانع وهو المعنى المقابل للرخصة اذ لا وجه لاختصاصها بذلك من بين نظائرها هنا من الواجبات وانكان التعريف
صادقا عليها ومستند الحكم فيها النص والاجماع وانما يجب الغسل لها اذا كانا واجبين بنذر ونحوه اذ لا وجوب لها
باصل الشرع كما نبه عليه المصنف بقوله ان وجبا اى كل واحد من الدخول والقراءة بانفراده واطلاق الغسل يشمل نظائره
بجزء هذه الاشياء على الحدث يجب عليه الغسل بجنابة او غيرها فيدخل فيه حدث مس الاموات وهو على اطلاقه في
الغاية التي يشارك فيها الوضوء واما دخول المساجد وقراءة العزائم فعم المصنف الحكم فيهما في التذكرة واستثنى الشهيد رحمه
ماس الميت من مجرد دخول المساجد وادعى عليه ابن ادريس الاجماع والمنقول منه بخبر الواحد حجة مع اعتضاده باصالة
البراءة وخلو الاخبار من الدلالة عليه نفيا واثباتا واما قراءة العزائم له فليس فيها تصريح لاحد من الاصحاب والظاهر ان
الحكم فيه كذلك لاصالة البراءة وعدم الدليل المحرم واما حدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهرهم عبارة جماعة كالحلبيين
منع دخول المساجد وقراءة العزائم مع عدم فعل ما يلزمها من الاغسال والوضوآت اما لو فعلت ذلك استباحتهما
يستبيح المتطهر في الدروس جوز لها دخول المسجد مع امن التلويث من غير تقييد محتجا بخبر زرارة عن الباقر عليه السلم
وسيأتي الكلام فيه ويجب الغسل بنصف صوم الجنب اذا بقي من الليل مقدار فعله للاخبار والاجماع وخلاف ابن بابويه
يقدح فيه ويلحق به الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر دون ماس الميت للاصل وعدم النص كما اعترف به
الشهيد في الذكرى ويدل عليه ان مطلق صوم الجنب لا يكون مشروطا بالغسل لان من نام بنية الغسل حتى اصبح لا يفسد صومه
وكذا من لم يعلم بالجنابة حتى طلع الفجر او تعذر عليه الغسل وجوابه ان الحكم بوجوب الغسل اعم من كونه شرطا ويؤيده ما
ذكر من الصور اذ لو كان شرطا لم يصح الصوم على وجه نعم هو واجب موسع قبل النوم وبعده لا تكليف ولان شرطية الطهارة
مؤبنة لا يعتد بها الناسي ومقتضى كلامهم انه شرط على بعض الوجوه لا مطلقا فسقط الايراد كما رد ذبحاب بان المفرد المحلى

باللام لا يعم عند المصنف فيصدق بجنب ما من غير ان يندرج فيه ما ذكروا ورد العلامة قطب الدين الرازي على المصنف قوله والصوم الجنب يدل على ان غسل الجنابة واجب لغيره وهو لا يقول به واجاب المصنف بان المراد تضيق الوجوب ومعناه ان الصوم ليس موجبا للغسل بل يضيق وجوبه بسببه وانما الموجب له الجنابة فذكره لبيان كيفية الوجوب لا لبيان ماهيته كذا قرره الشهيد ره واقره وذكر فيه ان الغسل شرط للصوم قطعا ووجوب المشروط يقتضي وجوب الشرط ويمكن الجواب عن الايراد وان قلنا بالشرطية بعدم المنافاة بين وجوبه لنفسه ووجوبه لكونه شرطا للصوم لان الواجب لنفسه لا يمنع جعله شرطا لواجب اخر كستر العورة مع وجوب الناظر فانه واجب في نفسه شرط للصلوة وكصوم رمضان بالنسبة الى الاعتكاف المنذور فيه فح يجب لوجوبه قضية للاشتراط ولهذا يتعلق به حكم الوجوب للاحق كضيقه بتضيق مشروطه ويجب الغسل بصلوة المستحاضة مع غسلها القطنة سؤالا ام لم يسل فيشمل حالتها الوسطى والعليا ويخرج القليلة والمستندة بعد الاجار الاجماع ولا اشكال في الحكم اذا كان الغسل بعد انتصاف الليل وقبل الفجر بالنسبة الى اليوم المستقبل وكذا اذا كان بعد الفجر قبل الصلوة على الظاهر لعموم توقف الصوم على الاغتسال ويحمل ضعيفا عدم وجوبه للصوم هنا وان وجب للصلوة لسقوطه بفقده اما لو كان بعد صلوة الفجر لم يجب الغسل للصوم قطعا لعدم وجوبه بالنسبة الى صلوة الفجر ثم ان استمر الى صلوة الظهر وكان كثيرا توقف عليه الصوم لوجوبه لصلوة الظهر اما لو كثر وانقطع قبل الظهر ففي ايجابه الغسل خلاف يأتي تحقيقه انشاء الله ولو تجدد الكثرة بعد صلوة الظهرين لم يتوقف صوم اليوم الحاضر على الغسل وان استمرت الى وقت العشائين مع احتماله والظاهر توقف صوم اليوم المستقبل عليه للعموم وكذا اذا تجدد الكثرة بعد صلوة العشاء سواء انقطعت قبل الانتصاف ام استمرت والظاهر الاكتفاء ح بغسل واحد قبل الفجر وان وجب في السابق اكثر ولو كان متوسطا فان استمر الى الفجر فتوقف الصوم عليه ظاهر وان انقطع قبله فالاجود وجوب الغسل له وتوقف الصوم عليه للعموم ويستحب الغسل باصل الشرع للجمعة على المشهور لقوله ص من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقول الكاظم ع انه سنة وليس بفريضة والاخبار الدالة على الوجوب محمولة على تاكد الاستحباب جمعا بين الاخبار ووقته للمختار من طلوع الفجر ويمتد الى الزوال لقول الصادق ع كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها واذا كان يوم الجمعة جاؤا المسجد فيشاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وكلما قرب من الزوال كان افضل لزيادة المعنى عند الحاجة اليه فالاصل ولو فاته قبل الزوال للعذر وغيره على الاصح استحب قضاؤه الى اخر السبت ليلا ونهارا مع احتمال عدمه ليلا لظاهر النص ويستحب يوم الخميس مع خوف فوت الاداء وان علم التمكن من القضاء لعمل المصنف هنا تحتم القضاء كصلوة الليل وافضل وقتي التعجيل والقضاء الاقرب الى وقت الاداء وهو اخر الاول واول الثاني ويستحب الغسل ايضا ول ليلة من شهر رمضان وهو اجماع ورواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع وهما واقفيان لكن ابدل الرواية بعمل الاصحاب وليلة نصفه وهو ليلة الخامس عشر ولم يعلم فيها نص على الخصوص قال المحقق في المعتبر ولعله لشرف تلك الليلة فانها ظاهر حسن ويظهر من المصنف في النهاية ان بدر واية وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان وهو اجماع ورواه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة وفيها يكتب وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء ورفع فيها عيسى بن مريم وقبض موسى ع وثلاث وعشرين يرجا فيها ليلة القدر وليلة الفطر

ذكره

ذكره الشيخان ورواه الحسن بن راشد قال اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل الحديث والحسن بن راشد
ضعفه النجاشي ولم يذكر هذا الغسل جماعة لكن احاديث السنن يتسامح فيها ويوم العيدين وهو اجماعنا ومذهب
الجمهور وحكي عن اهل الظاهر وجوبه فيهما ووقته مجموع النهار علما باطلاق اللفظ لكن الافضل فعله عند الصلوة
للتعليل المذكور في الجمعة ولو فات لم يقض لعدم نص ولية نصف رجب هو مشهور لكن لم يعلم فيه خبر وربما كان ذلك
لشرف الوقت كما تقدم وليلة النصف من شعبان رواه ابي بصير عن ابي عبد الله قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة
النصف منه وفي بعض رجالها ضعف وذكر الشيخ في المصباح رواية عن سالم مولى حذيفة عن رسول الله صلعم
قال من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهور وساق الحديث الى قوله قضى الله له ثلث حوائج ثم ان سال ان يراني
في ليلته رآني وهذه الرواية ايضا ضعيفة والمعول على الاستحباب بناء ويوم المبعث هو السابع والعشرون
من رجب ذكره الشيخ في الجمل والمصباح ولم يثبت فيه خبر والكلام فيه كنصف رجب ويوم الغدير وهو اجماع منا
ورواه علي بن الحسين العبدي قال سمعنا يا عبد الله يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من
قبل ان يزول بمقدار نصف ساعة الى قوله فاسئل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنا ما كانت
ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل الخامس والعشرون واختاره المحقق ورويه
سماعة عن ابي عبد الله قال غسل المباهلة واجب والمراد تاكيد الاستحباب للاجماع على عدم وجوبه ويوم عرفة عند
الزوال وغسل الاحرام على الاصح واوجبه ابن ابي عقيل ونقله المرتضى عن كثير منا والاولى حمل لفظ الفرض في الحديث
به على تاكيد الاستحباب وان ثوابه ثواب الفرض كما ذكره الشيخ في التهذيب جمعا بين الاخبار مع ان في الرواية ضعفا
وغسل الطواف وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلم للرواية في ذلك كله وغسل قضاء صلوة الكسوف فلعارض للشمس
والقمر للنار لكن عدم استيعاب الاحتراق للفرض كله للخبر واقتصر المفيد والمرتضى على تركها متعمدا واوجبه سلار
واستقربه المصنف استصحابا لجاهل وجوب الصلوة ايضا وغسل المولود حين ولادته لانه خرج من محل الخبث وللخبر
واوجبه ابن حمزة محتجا برواية ضعيفة وغسل السعي الى رؤية المصلوب مع الرؤية بعد ثلثة من صلبه وقبل من موته
ولا شاهد له ولا فرق بين مصلوب الشرع وغيره عملا بالاطلاق وربما قيل باستحباب الغسل برؤية مصلوب غير
الشرع من اول يوم لسماوته الاول بعدها في تحريم وضعه على الخشبة وكذا لا فرق بين المصلوب على الهيئة المعتبرة
شرعا وغيره ولو قتل بغير الصلب يستحب الغسل للاصل ما لم تطل الرؤية ونقل عن ابي الصلاح القول بوجوبه
وللتوبة من فسق وكفر وان كان ارتدادا ووقته بعد التوبة والاسلام لتضييقهما وتقييدهم بالفسق يقتضي عدم
الاستحباب للتوبة من صغيرة لا توجب بمكن دخوله في العموم والتعليل بالتفاول بغسل الذنب والخروج من ذنبه
وغسل صلوة الحاجة صلوة الاستخارة للخبر وضعفه معتضد بعمل الاصحاب وغسل دخول الحرم والمسجد الحرام
ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه واله للنص في ذلك كله ولا تداخل هذه الاغسال عند اجتماع
اسبابها لان كل واحد منها سبب مستقل في استحباب الغسل والاصل عدم تداخلها وان تداخلت في بعض الصور
فعلى خلاف اصلها لامر عرضي من نص او غيره ولاعتبار نية السبب خصوصا مع انضمام واجب اليها تضاد وجهي
الوجوب والندب فاما ان ينوي الندب والوجوب او هما ويلزم من الاول عدم ارتفاع الحدث لعدم رفع هذه
الاغسال للندوبة الحدث بل قد يجامعه كما يصح غسل الاحرام من الحائض ومن الثاني نية وجوب ما ليس بواجب ومن

الثالث الجمع بين الضدين فان اجتمعا فظاهر بطلانه وان حصل احدهما فهو يرجح بلا مرجح والحق الداخل مطلقا وخصوصا مع انضمام الواجب الحاد رواه زراره عن احدهما اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزءك عنها غسل واحد فال وكل المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها وجمعتها وعيدها وغسلها من حيضها والاول شامل لاجتماع المسنونة خاصة والواجبة خاصة واجتماعهما معا والاخر صريح في الاجزاء بغسل واحد مع انضمام الواجب لكن مع اجتماع الاسباب المندوبة والاولى اشتراط بنية الجميع لان بنية السبب المندوب مطلوبة اذ لا يراد بها رفع الحدث بخلاف الواجبة ولو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه ومع انضمام الواجب يكفي احد الامرين بنية الواجب او بنية الجميع صرح بهما عنه ولا يخلو من اشكال لقضاء الوجه واعتبار نية السبب ويمكن سقوط اعتبار السبب هنا ودخوله تحت الوجوب كما في الاذكار المندوبة خلال الصلوة الواجبة والصلوة على جنازة من زاد عن الست ونقص عنها مع ان بعض مشايخنا المعاصرين مع حكمه بالتداخل مطلقا اسقط اعتبار السبب عملا بظاهر الرواية ولانه حكم شرعي فلا يتوقف على اختيار المكلف فيكون معنا سقوط الاستحباب وزيادة ثواب هذا الغسل على غيره وهو قريب في اليتيم بحسب اصل الشرع للصلوة والطواف الواجبين بل الصواب انه يجب لما يجب له الطهارتان ويزيد على ما لخروج الجنب من المسجدين ليدخل فيه التيمم لتركه بنية القران ان وجب للصوان قلنا بوجوب التيمم مع تعذر الغسل لئلا يخل في قوله والمندوب ما عدا وشمل قوله لخروج الجنب من اجنب في المسجد باحتلام كما ورد به النص وبغيره ومن دخل مجنبا لاشتراك الجميع في العلة وهو قطع شئ من المسجدين جنبا فانه محرم بدون الطهارة مع الامكان واطلاق الحكم بالتيمم مبني على الغالب من عدم وجود ما في المسجدين يصلح للغسل من غير ثوب المسجد بالنجاسة خصوصا في مورد النص وهو الاحتلام فيها فانه يستلزم النجاسة او على الغالب من تقضي زمانه على زمان الغسل ولو فرض تساوي زمانيهما او تقضي زمان الغسل وامكن الغسل في المسجد وجب الغسل لاطلاق الخبر بالتيمم مقيدا بعدم ذلك جمعا بينه وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم مع احتمال التيمم مطلقا لظاهر النص في تخصيص التيمم بالذكر مع حرمة المكوث في المسجد وبوبه ما روي ان الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك وهو دليل على عدم اعتبار الطهر في هذا التيمم وفي المعتبر نفي الوجوب عن الحائض وان استحب لانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب وردده الشهيد بانه اجتهاد في مقابلة النص ثم عارضه باعترافه بالاستحباب ويشكل بان المحقق طعن فيه في الرواية بالتقطع فلا حجة فيها فيرجع الى الاجتهاد ويصح استناد الاستحباب الى الرواية للتسامح في دلائل السنن ويمكن كون التيمم مبيحا لهذا الجواز وان كان الحدث باقيا والظاهر الحاق النفساء بالحائض هنا لانها حائض في المعنى دون المشاحة المخاطبة بالغسل لعدم النص وانما قيدنا جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم العلم بالقائل بتقديمه مطلقا ولا كان القول به متوجها بقي هنا بحث وهو ان هذا التيمم للخروج من المسجدين هل يبيح الصلوة ونحوها قيل لا لوجوب الخروج عقيبه بغير فصل متحريا اقرب الطرق فعله ذا لا ينوي فيه البدلية والتحقيق ان يقال انه ان كان الغسل ممكنا في المسجد ولم نقل بتقديمه على التيمم فلا اشكال في عدم اباحته هذا التيمم للاجماع على عدم اباحة الصلوة بالتيمم مع امكان الغسل وان لم يمكن في المسجد فلا يخلو اما ان يكون الغسل ممكنا خارجا كما لو كان الماء موجودا ولا مانع لهذا المتيمم من الغسل من مرض ولا غيره وهنا يتوجه ايضا عدم اباحته للصلوة لان وقوعها في المسجد

ممنع لوجوب المبادرة الى الخروج وبعد الخروج يتمكن من الغسل فيفسد التيمم وانما شرع التيمم هنا مع امكان الغسل
خارجا للحرمة المرورة في المسجدين من دون الغسل او التيمم فاذا تعذر الغسل داخلا قام التيمم مقامه في اباحة قطع
مسافة وان كان الغسل يتيح الاعلى وكلا المضمن عدم اباحة دخول المساجد مطلقا بالتيمم وسيأتي بطلانه ويمنع وجوب
المبادرة الى الخروج بحرمي اقرب الطرق لان ذلك مشروط بامكان الغسل خارج المسجد جمعا بين قولهم هنا كذلك و
قولهم في باب التيمم انه يبيح ما يبيحه الماية ومن جملة ما يبيحه الماية اللبث في المسجدين وغيرهما فيصح اللبث والصلوة
ولا يلتفت الى المساجد بالمسجدين في شرعية التيمم لعدم النص وقرب في الذكرى استحبابه لها للقرب الى الطهارة وعدم
زيادة الكون فيها على الكون له في المسجدين والفرق واضح بعد ورود النص ولان قطع المسجدين مشروط بالغسل
مع امكانه بخلاف غيرهما من المساجد واستحبابا قطعها بالغسل مع عدم اللبث لا يقتضي جوازه هنا مع استلزامه اللبث
المحرم لان ذلك يحصل مع الغسل خارجها فلا يعارض ما دل على تحريم اللبث فيها للجنب ولو سلم فتركه لاولى
عرضة للحرمة اولى من الطمع في تحصيل المندوب في التيمم المندوب باصل الشرع ما عداه فيستحب بدلا من الوضوء المستحب
وكل موضع يكون الوضوء فيه متحقق البدلية وهل يستحب بدلا من غير الرافع كنوم الجنب وذكر الحائض يحتمله لحلوله محل
الرافع فغيره اولى والعدم لعدم النص ويستحب ايضا بدلا من غسل الاحرام مع تعذره وهل يستحب بدلا من غيره وجهان
ارجحهما العدم لعدم النص على القول برفع الغسل المندوب بالحدث كما ذهب اليه المرتضى لا اشكال في الاستحباب
ويكون مبيحا للصلوة ويستحب ايضا للصوم مع وجود الماء ولصلوة الجنازة على المشهور وادعى عليه الشيخ الاجماع
وحجة المنقول منه يجبر الواحد كما قرر في الاصول يدفع منع المحقق له في المعتبر بعدم معرفته والظن في بنيها البدلية
لغيرها العدم المانع ورجح بعض المحققين عدمها فيها فهذه ستة اقسام من الاثنى عشر واجبة ومندوبة باصل الشرع
ثم اشار الى الثلثة الواجبة بسبب من المكلف بقوله وقد يجب الثلثة بالنذر وشبهه كالعهد واليمين ويشترط في انعقاد
نذر كل منها ان يكون راجحا ولا النذر سواء كان واجبا ام مندوبا على الاصح في الاول فالوضوء ينعقد نذره
دائما لرجحان فعله دائما وهل ينصرف النذر الى الرافع للحدث او المبيح للصلوة ام الاعم وجهان والثاني لا يخرج من فوق
ثم ان اطلق كان وقته العمر ويتضيق عند ظن الوفاة كنظائره من افراد النذر المطلق وان قيده بوقت وافق فيه
محدثا فالامر واضح والا بنى على الوجهين فان لم نعتبر احد الامرين وجب التجديد وان اعتبرناه لم يجب الوضوء لامتناع تحصيل الحاصل
ولا الحدث لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط ويجيء على القول برفع المجدد احتمال وجوبه لامكان ان يظهر
بعد ذلك الخلل في الاول بل يحتمل وجوبه وان لم يظهر ويضعفه معا بانه الان غير رافع لاستحالة تحصيل الحاصل
فلا يخاطب به ولو اتفقت المراة حائضا في الوقت المعين وحضرت فصلوة بنى على الوجهين ايضا واما الغسل فان قيد
في نذره باحد اسبابه الراجحة انعقد وان اطلق او وقعه على احد تلك الاسباب واجزاء الواجب منه ومن الوضوء
وجه ان عين زمانا ولم يوجد السبب فيه بطل النذر واما التيمم فلما كان من شروطه بعدم الماء او عدم
التمكن من استعماله اشترط ذلك في انعقاد نذره فيقع مع الاطلاق ويبطل مع التعيين حيث لا يتعذر استعمال
الماية ولا يجب عليه تحصيل سببه بالحدث كما مر ويشترط في صحة نذره الطلاقه او تعليقه باحد اسبابه الراجحة ففي
الواجب الحكم ظاهر وفي بدل المندوب من الوضوء يشترط كونه رافعا كما تقدم ومن الغسل يختص بغسل الاحرام هذا
كله اذا نذر كل واحد من الثلثة على حدته او نذرها بلفظ يشملها كان نذر الطهارة ملاحظا اطلاقها على

الانواع الثلثة اما لوندب الطهارة مطلقا فهي مخيرة بين الثلثة او حمله على المائية خاصة او على الترابية وجه مبنية على ما سلف من الكلام على ان مقولية الطهارة على الثلثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطؤ او التشكيك و الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يبرء بكل واحد من الثلثة لكن يشترط في التيمم تعذر الاخرين وعلى الثالث يحمل قويا ذلك ايضا ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى وهو المائية مخيرا بين فرديها لانه المتيقن والى الاضعف وهو التيمم لاصالة البراءة وهو اضعفها وعلى الرابع ينصرف الى المائية خاصة قطعا وقد سبق تحقيقه النظر الثاني في اسباب

في بيان الوضوء

الوضوء بضم الواو اسم للفعل ماخوذ من الوضاءة بالمد وهي النظافة والنظارة وهو اسم مصدر كان قياس المصدر التوضؤ كالتعلم والتكلم وتقول توضأت بالهمزة ويجوز على قلة توضيت بالياء وكذا قرأت ونحوها والوضوء بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به وقيل هما جميعا بالفتح وقيل بالضم واطلاق الاسباب على الاحداث المعهودة باعتبار استلزامها الطهارة اما وجوبا او ندبا فان السبب عند الاصوليين هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي لذاته وهو هنا عبارة عن الوصف الدال على المخاطبة بالطهارة وجوبا او ندبا ولا يرد حدث الصبي والمجنون والحائض فان حدثهم بحسب ذاته دال عليها مستلزم لها وانما تختلف الحكم لعارض وهو فقد الشرط في الاولين ووجود المانع في الاخيرة وتخلف الحكم لفقد الشرط او وجود المانع لا يقدح في السببية كما قرر في محله وعدم تكليفهما لا يدل على عدم ترتب حكم السببية ولو بالقوة ولهذا يجب عليهما الطهارة عند الكمال بالسبب الحاصل قبله كما صرح به الشهيد وغيره ويعلم من ذلك ان التعبير عن الاحداث بالاسباب وفي من التعبير بالنواقض والموجبات كما فعله غيره لان تسميتها نواقض باعتبار تعقبها الطهارة سابقة وظاهر ان الحدث اعم من ذلك وتسميتها موجبات باعتبار وجودها عند تكليف المكلف بما يشترط فيه الطهارة او عند وجود السبب فيما وجب منها لنفسه كغسل الجنابة عند المضي غسل الاموات وظاهر ايضا ان الاحداث اعم من ذلك فالاسباب اعم منهما مطلقا اما من النواقض فلا جماعنا في حدث تعقب طهارة وتخلف الاسباب فيما عدا ذلك ولا يتصور تكليف ناقض عن سبب بعد ما تلوناه واما من الموجبات فلانه يصدق على الاحداث السببية عند وجودها حال براءة ذمة المكلف من مشروط بالطهارة ولا يصدق الموجبة حينئذ واما النواقض فبينها وبين الموجبات عموم من وجه لصدق الناقض بدون الموجب في حدث تعقب طهارة صحيحة مع خلو ذمة المكلف من مشروط بها ويصدق الموجب بدون الناقض في الحدث الحاصل عقيب التكليف بصلوة واجبة من غير سبق طهارة ولا يرد ان الوجوب حاصل من قبل حيث لم يكن متطهرا فيلزم تحصيل الحاصل او اجتماع علتين على معلول شخصي لانا نقول ان كل واحد من الحدث السابق والمفروض لو انفرد كان موجبا وليس للاجتماع مدخل في نفي هذا الحكم والاحداث كلها معرفات شرعية للاحكام لا علل عقلية ويصدق ان معا في الحدث المتعقب لطهارة شرعية مع اشتغال ذمة المكلف بمشروط بها وينبحث في هذا النظر ايضا عن كيفية اي الوضوء واطلاق الكيفية على الذات من حيث انه يسئل عنه بكيف هي انما يجب الوضوء خاصة من خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد لخروج هذه الثلثة منه وهو المخرج الطبيعي واطلاق المعتاد عليه باعتبار التعريف لملاحظة اشتراط اعتبار الخروج منه فيجب الوضوء بالخارج منه بالوارد بمعنى كون الخروج سببا فيه وان تخلف اثره لفقد شرط كالصغر ولو خرج الثلثة من غير الموضع الطبيعي او جبت ان اعتيد والا فلا ويمكن دخوله في العبارة ايضا سواء كان فوق المعدة ام تحتها هذا مع عدم انسداد الطبيعي ومعه لا يعتبر من غيره الا عتياد ويصير معتادا بالخروج منه مرتين متواليتين عادة ويعلم من الحصر

المستفاد بانما عدم الوجوب بالخارج غير الثلثة من جنب ودود وغيرها مع عدم مصاحبته لشئ من الثلثة ومعها بنقض
بعد لا باعتبار ما خرج معه منها وبستفاد ايضا عدم الوجوب من الريح الخارج من القبل سوا الرجل والمراة على الاصح والمتعارف
من الخروج فاكان معتادا فلو خرج المعتادة ملطخا بالغائط ثم عادت ولما يفصل لم يجب الوضوء على الاصح ومن
النوم الغالب عليه مستهلكة معطلة للحاسين لاطلاق الغلبة على الحاسين وهما السمع والبصر وانما خصهما بالذكر من بين
الحواس مع اشتراط زوال الجميع قطعا لانهما اقوى الحواس فغلبته عليهما تقتضي غلبته على باقي الحواس من غير عكس وهو المعتبر
في غلبتها التحقيق على تقدير سلامتها من الآفات والتقدير مع عدمها ويجب الوضوء مما يغلب على العقل من الجنون و
الاغماء والسكر واستدل على ذلك بقول الباقر والصادق عليهما السلام اذا خفي عليه الصوت وجب الوضوء وفي الاستدلال
بها بحث ومن الاستحاضة القليلة خلافا لابن ابي عقيل فانه لم يوجبها وانما خص القليلة بالذكر لان المتوسطة والكثيرة
يوجبان الغسل في الجملة وان اوجبا الوضوء خاصة على بعض الوجوه ولا يرد ما قيل انه ان اراد ما يوجب الوضوء خاصة
فكان عليه ان يذكر مع الاستحاضة القليلة وشبهي المتوسطة اعني ما عدا الصبح وان اراد موجب الوضوء في الجملة
فكان عليه ان يذكر الموجبات الاحد عشر لانا قد بينا ان المتوسطة من حيث هي موجبة للغسل وانكانت بالنظر الى بعض
احوالها موجبة للوضوء خاصة وايضا فما ذكره لو تم لورد في الكثيرة ايضا لايجابها الوضوء خاصة على بعض الوجوه
وهو لصلوة العصر وصلوة العشا فلا وجه للنقض بالمتوسطة خاصة والجواب عنهما واحد ثم اكد الحصر بانما في
ايجاب الوضوء خاصة هذه الاشيا بقوله لا غير اي لا غير هذه الاشيا الثمانية موجب للوضوء خاصة ويحتمل
ضعيفا ان يتعلق بالاستحاضة القليلة اي لا غير من حالتها المتوسطة والكثيرة وهذا المعنى يحصل على التقدير
الاول مع افادته ما هو اعم منه فكان الاولى ولما كان ضرورات بعض هذه الاسباب بوضع خاص ويلحقه احكام
خاصة اخر البحث عنه اليه هنا فقال ويجب على المتخلي للبول والغائط ستر العورة من ناظر بشري محترم لقول النبي ص
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك وخرج بالمحترم الطفل الغير المميز ومن ذكر في الرواية وما شاكل
كالزوج والمراد بملك اليمين الانثى غير المزوجة والمعتدة وامة المرئة بالنظر اليها وعدم استقبال القبلة على احد
ما يعتبر في الصلوة لاتحاد المعنى والدليل ومعنى وجوب عدم الاستقبال ايجاد ضده فان الاعدام غير مقدورة
والتكليف مقدور كما حقق في الاصول ومن عدم استدبارها بالمعنى المذكور في الاستقبال لقوله ص اذا دخلتم الخرج
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا والنهي للتحريم والامر للوجوب وهذا الحكم والخبر مطلقان
يتنا ولان الفعل في الصحاري بفتح الراء على الافصح جمع صحرا كعذرا وعذارى وربما كسرت في لغة قليلة وهي
البرية والمراد بها هنا ما خرج عن البنيان وفي البنيان فيحرم فيهما لعدم دليل يقيد المطلق وخالف ابن الجنيد فيهما
معا وانما استحب ترك الاستقبال في الصحرا خاصة وسلار في البنيان وانما جعل تجنبه افضل واختلف النقل عن
المفيد في ذلك فنقل عنه المصنف في المختلف كراهة الاستقبال والاستدبار معا في الصحاري والمواضع التي تيقن فيها
من الانحراف عن القبلة وعدمها في دار قد بني فيها المقعد على استقبال القبلة او استدبارها قال المصنف بعد حكايته
ذلك عنه وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري والاباحة في البنيان قلت وفي اعطائه ذلك نظر واضح ونقل
الشهيد رح في الذكرى عن المفيد الكراهة في الصحاري دون البنيان واطلق ويفهم من الدروس ان المفيد انما
خالف في التحريم في الابنية خاصة والظاهر انه سهو لا بتقدير حمله على انه لم يعمل بالمفهوم فخالفه في الابنية لا لذلك

حين عدد موجبات الوضوء
والنوم حتى ان ذهب العقل
فيعلم منه حكم زوال العقل
ويقول الصادق ع

في بيان احكام
المتخلي

على عدم مخالفته في الصحاري فان العمل بالمفهوم ضعيف لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر ونقل المحقق في المعتبر عن سلار والمفيد الكراهة في البنيان واطلق وهو يقتضي الكراهة في الصحاري بطريق الاولى بل التحريم للاتفاق على ان حكم الصحاري اغلظ من البنيان ح يوافقوا ما نقله عنه في الدروس ويؤيد التحريم ان سلارا مصرح بعدم الترخص في الصحاري فانه قال بعد النهي عن الاستقبال والاستدبار هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص في ذلك في الدروس وتجنبه افضل تنبيه قال المصنف في المختلف بعد ان حكى كلام ابن الجنيد بمعنى ما حكيناه عنه وهو موافق لكلام المفيد وانت خبير باختلافهما من وجهين احدهما ان المفيد شرك في الكراهة بين الصحاري وبين المواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة والمراد بها البنيان لانها قيمة للصحاري فلا يكون قسيما منها وابن الجنيد خص الاستحباب بالصحاري والثاني ان المفيد عمم الحكم بالكراهة فيما ذكر في الاستقبال والاستدبار وابن الجنيد انما ذكر الاستقبال خاصة كما حكاه المصنف عنه وهو لفظه في كتاب الاحمدي مختصر التهذيب وانما اطنبنا القول في تحرير هذا الخلاف لكثرة ما افادت فيه من الاختلاف وما ذكره المصنف في المختلف كله منقول بعباراتهم فلا يرد احتمال اختلافهم مواضع النقل مع بعد اطلاق النقل عن احد يقوله في المسئلة خلافه من غير بيان ويجب غسل موضع البول بالماء خاصة عندنا اجماعا لا يزيل من بقاء حكم النجاسة الشرعية الى ان يرد المزيل شرعا ولقول الباقر ع واما البول فلا بد من غسله واطلاق الوجوب هنا باعتبار توقف الصلوة ونحوها على ازالة النجاسة فيكون واجبا موسعا يتضيق بضيق وقت عبادة متوقفة على ذلك واطلاق الوجوب قبل الوقت مجاز وكذا يجب الماء في غسل مخرج الغائط وهو لغة ما انخفض من الارض وسمي العلوم غائطا باسم ما كان يفعل فيه لان الرجل كان اذا اراد الحاجة قصد الغائط ولذلك قال تغم اوجا احدهم منكم من الغائط مع التعدي للمخرج وهو حواشي الدبر وان لم يبلغ التعدي الى الالييين وهذا الحكم اجماعي من الكل ولقوله ثم يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وغاية الغسل فيها حتى يزول العين والاثر وهو الاثر الدال عليها قيل وهو اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به اذ الانتقال على الاعراض محال فوجود اللون دليل على وجود العين فيجب ازالته ولا يلزم مثل ذلك في الرائحة لانها قد تحصل بتكيف الهوا فوجودها لا يستلزم وجود العين وفيه نظر لان اللون معفو عنه في سائر النجاسات فهلا في الاستنجا اولى ولانه لا يلزم من عرضيته واستحالة الانتقال عليها نجاسته اذ لا يلزم من عدم قيامه بنفسه قيامه بالنجاسة لان هنا قسما ثالثا وهو قيامه بمحل طاهر وهو الجسم والانتقاض بالرائحة فانها من جملة الاعراض ولا يقوم بنفسها والهوا انما يتكيف بوصف النجاسة والكلام فيهما واحد ويجزي مع عدمه اي التعدي بين ثلثة احجار طاهرة ونحوها من كل جسم طاهر جاف صلب غير صقيل ولا لزج ولا محترم فخرج النجس ذاتا وعرضا لان النجاسة لا تزال بالنجس وخرج بتحتم المثلث الاجزاء رخصة وتخفيفا فيما يعم به البلوى فيقف على موردها وهي نجاسة الغائط المختص بالمحل فلا يلحق به غيره واحتمل المصنف بقا الرخصة لان النجس لا يتأثر بالنجاسة والتفصيل فانكانت نجاسة بغير الغائط تعين الماء والا كفى ثلاثة غيره ويدخل في اطلاق العبارة الحجر الثاني والثالث على تقدير التعدد وهما فيجوز استعمالهما مرة اخرى لحصول الشرط وقطع المصنف في غير هذا الكتاب وخرج بالجاف الرطب لان البلل الذي عليه يتنجس باصابة النجاسة له ويعود شيء منه الى المحل النجو فيحصل عليه نجاسة اجنبية فيكون قد استعمل الحجر النجس كذا قرره المصنف في النهاية وخاره وردده الشهيد بان النجاسة العارضة للبلل من نجاسة المحل فلا يؤثر وبانه كالماء لا يتنجس حتى ينفصل

وسا

وسيأتي جوابه وبالصلب الرخو كالتراب والفحم الرخو لان نضافته بالنجاسة فلا يسقط الفرض به لكن يجزي بعده الحجر مالم
ينقل النجاسة وينشرها ولو اتفق نقاء العين به هل يجزي ام لا قطع المصنف في النهاية بعدمه ويحتمل حصول الفرض
وان ندر وكذا القول في الصيقل الذي يزلق عن النجاسة واللزج والمحترم اقسام ما كتب عليه شيء من كلام الله
تعالى او العلم كالحديث والفقه والتربة المقدسة الحسينية وفي هذه يحكم بكفر الفاعل لها مع علمه فلا يتضح
الطهارة بها واما مع جهله فالظاهر انها مطهرة وقد صرح به جماعة لعدم المنافاة بين التطهير وبينه فالدليل المانع
لا يتناول الجاهل باصل هذه الاشياء ومن المحترم المطعوم لان له حرمة تمنع من الاستهانة به ولان طعام الجن
منهي عنه وطعام اهل الصلاح اولى ومنه العظم والروث لاجماع علمائنا واكثر من خالفنا لقوله ﷺ لا تستنجوا بالعظم
ولا بالروث فانه زاد اخوانكم من الجن وعن ابي عبد الله ع انهما طعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ﷺ
ولو استعمل هذه الاشياء فعل حراما وطهر المحل على الاصح لما تقدم ومنعه المحقق في المعتبر والشيخ في ط وابن
ادريس وانما يكفي بالثلثة الاحجار وشبهها مع انضافها بكونها مزيلة للعين ولا يشترط هنا زوال الاثر كالاحجار
بخلاف الرطوبة فالزوجة والذكرى وهو يشعر بان الرائحة من الاثر ويشكل بان الرائحة لا يعتبر ازالتها بالماء مع اشتراط
ازالة الاثر به الا ان يريد بذلك انه لا يجب ازالة الاثر بالاحجار كما انه لا يجب ازالة الرائحة بها وهو بعيد لما عرفت
من عدم اشتراط زوالها بما هو اقوى من الاحجار وقوله وبين الماء تبعة الفرد بين المخبر بينهما مع عدم التعدد لكن هذا
الفرد افضل من الاخر لانه اقوى المطهرين لازالة العين والاثر ولما نزل قوله تعالى فيه اناس يحبون ان يتطهروا
الاية قال رسول الله ﷺ يا معشر الانصار قد احسن الله عليكم الثناء فاذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وروى
انهم قالوا ننبع الغائط الاحجار ثم ننبع الاحجار بالماء فيكون نسخ دليلا على استحباب الجمع كما ياتي ولو لم يبق المحل
من عين النجاسة بالثلثة وجب الزائد عليها ولا حد لما يحصل به النقاء لكن يستحب ان لا يقطع الا على وتر للخبر ولا فرق
في وجوب الزايد بين تحقق عدم النقاء وعدم تحقق النقاء فيجب مع الشك فيه حتى يتيقن ولو نقي المحل منها بالاقل
حرز الثلثة وجب الاكمال لها لقوله ﷺ اذا جلس لحاجته فامسح ثلث مسحات وقول سلمان رضي الله عنه نهانا رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي باقل من ثلثة احجار وقول ابي جعفر ع جرت السنة باثر الغائط بثلثة احجار و
اختار المصنف في المنتهى الاكتفاء بالواحد لو نقي المحل به تبعا للمفيد وظاهر الشيخ ويكفي ذو الجهات الثلث على المشهور
لان المراد ثلث مسحات بحجر كما لو قبل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشرة ضربات ولو بسوط ولان المقصود ازالة
النجاسة وقد حصل ولانها لو انفصلت لاجزات فكذا مع الاتصال واي القائل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا
ولان الثلثة لو استجمر بها بهذا الحجر لاجزا كل واحد من حجر وفي الكل نظر اما الاول فلانه ليس بين المشبه والمشبه به
تطابق فان قوله ع جرت السنة بثلثة احجار ونظائرها لا تطابق اضربه ثلثة اسواط بل اضربه بثلثة اسواط
وفرق بين الصيغتين اذ لو كان كذلك لمنع ان المراد به ثلث ضربات بسوط وقوله ان المقصود ازالة النجاسة ان اراد
ازالتها على الوجه المعتبر شرعا فسلم لكنه محل النزاع لعدم تحقق ذلك شرعا او مطلقا فهو ممنوع لانها حكم شرعي
فيتوقف ذوالها على الاذن الشرعي وقياس الاتصال على الانفصال استبعاد غير مسموع مع انه لا ملازمة بينهما
فان حكم الشارع باجزاء الشيء في حال لا يقتضي اجزاءها في كل حال والفرق بين استجمار كل واحد بالحجر واستجمار
الواحد به واضح لصدق العدد في كل واحد فامتثل الامر الوارد بالثلثة المقتضي للاجزاء بخلاف الواحد لعدم صدق

الصقيل

العدد عليه كما قال العلامة قطب الدين الرازي ثم اعلم المضاف عامل يحكم على الحجر الواحد انه ثلثة واستدل الشهيد
على الاجزاء بحديث المسحات بناء على ان المراد بالاحجار في تلك الاخبار المسحات ولا يخفى ما فيه ويمكن ان يعكس الحكم
اذ لا منافاة بين المسح بثلثة احجار وبين المسح ثلثة مسحات بخلاف المسحات بالواحد فانه لا يصدق عليها المسح
بثلثة احجار وربما يقال لو كان حديث الاحجار على ظاهره لم يجز ما شابهه من الخرق ونحوها لكن جواز العدول
الى المشابه قطعا يدل على عدم ارادة الاحجار حقيقة بل المسحات ويجاب بان المشابه خرج بنص خاص كرواية
زرارة قال يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وغيرها فيبقى الباقي على حقيقته والزم المانع
من اجزاء الحجر الواحد كالمحقق في المعتبر بعدم اجزاء الخرقة الطويلة من جهاتها الثلث الا بعد قطعها ويستحب تقديم
الرجل اليسرى دخولا وتقديم الرجل اليمنى خروجا عكس المسجد لان اليسرى للاذى واليمنى لغيره ولا يختص ذلك
بالبنيان على الاصح فيقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء فاذا فرغ ابتدء بنقل اليمنى ويستحب تغطية
الرأس حال التخلي ان كان مكشوفا لانه من سنن النبي ص ولبا من وصول الرائحة الكريهة الى دماغه وروي
التقنع فوق العمامة ايضا والاستبراء من البول واجبه الشيخ في الاستبصار وهو الاستظهار واخراج بقاياه
بان يمسح ببده من عند المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا وينتره ثلاثا والافضل في ذلك وضع الوسطى في
الاولى تحت المقعدة والمسح بها الى اصله ثم يوضع المسبحة تحته والابهام فوقه وينتره باعتماد والاستبراء
ثابت للذكر اجماعا وللانثى عند جماعة فتشتبر عرضا وليجفها حكم الاستبراء ونفاه المضاف للاصل فلا حكم
فلا حكم للخارج المشتبه منها والدعاء دخولا بقوله بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبث
الرجس النجس الشيطان الرجيم وخروجا بقوله الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه
يا لها نعمة ثلاثا لا يقدر القادرون قدرها وعند الاستنجاء وهو استفعال من النجو وهو الحدث الخارج
والمراد به غسل الموضع او مسحه كما نص عليه في الصحاح فيستحب الدعاء في الحالين بقوله اللهم حصن فرجي
استر عوراتي وحرمها على الناس ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ منه والظاهر انه
الدعاء المذكور عند مسح بطنه لانه الاقرب الى الفراغ من التخلي وهو الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني
طعامي وعافاني من البلوى قال المحقق في المعتبر بعد قوله والدعاء عند الدخول والاستنجاء وعند الفراغ
اما دعاء الفراغ فروي معوية بن عمار قال اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم عقبه بدعاء الخروج المذكور فيه ويستحب الجمع بين الماء والاحجار
سواء تعدى ام لا أما مع التعدي فللمبالغة في الاستظهار ولقول الصادق ع جرت السنة في الاستنجاء بثلثة
احجار ابكار وينبع بالماء ولما تقدم في حديث اهل قبا من الانصار ويقدم الاحجار اذا اختار الجمع اذ لا فائدة
فيها بعد ازالة النجاسة واما مع عدمه فلجمعه بين المطهرين فالحجر يزيل العين والماء يزيل الاثر ويمكن شمول
الخبر لهما ويكره الجلوس للبول والغائط في المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الماء ورؤس
الابار لما فيه من اذى الوارد بن وفي الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم قاله الجوهري والمراد هنا
ما هو اعم منه وخصها في الرواية بالطرق النافذة وهي المستند في النزال وهو مرجعهم ومجتمعهم وتحت
الاشجار المثمرة وهي ما من شانها الثمر وان لم تكن مثمرة بالفعل اطلاقا للخبر ولان بقاء المعنى المشتق منه

غير شرط في صحة الاشتقاق عندنا وهذا في المملوك والمباح واما ملك الغير فلا يجوز تحته بغير اذنه مطلقا
وفي مواضع اللعن وهي ابواب الدور لما روى عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين تتوضأ الغرباء
فقال اتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال
ابواب الدور وروى ان ابا حنيفة خرج من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له
ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل
النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واستقبل جرم النيرين الشمس والقمر لا
جهتهما لنهي النبي ص عنه وتزول الكراهة بالحائل ولا فرق بين حالتي ظهور نورهما واستتاره بالكسف ولا يكره
استدبارهما مع احتمال للمساواة في الاحترام واستقبل الريح بالبول والجار متعلق بالمصدر فيشمل الثلثة وانما
خص البول لما روى عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه
وهو يبول وحمل بعضهم الغائط عليه لانه اغلظ واما الريح فلرواية به عن الحسن حين سئل ما حد الغائط قال
لا تستقبل الريح ولا تستدبرها شاملة لهما فلا وجه لاختصاصه بالبول واراد بالغائط التخلي والتعليل يخوف
رده عليه يخص البول ولا فرق بين استقبال الريح واستدبارها للخبر وخص المضر في النهاية حالة استدبار يخوف
الرد عليه ولا وجه له مع عموم الخبر والبول في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام اي الشديدة لئلا ترده
عليه قال الصادق ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول يعمد الى
مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة ويكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول وفي ثقوب
الحيوان وهي محركها بكسر الجيم وفتح الحا لنهي النبي ص عنه خوفا من الاذى وقيل لانها مساكن الجن وفي الماء جاريا و
راكدا والثاني اشد كراهة لقوله ع لا يبولن احدكم في الماء الدائم وقول علي ع نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا
من ضرورة وقال ان للماء اهلا وما رواه عن الصادق ع لا باس به في الجاري لا ينافي الكراهة فيضعف قول علي بن بابويه
بعدم الكراهة فيه والنص ورد في البول فلذلك خصته المصنف والحق به الغائط بطريق اولى ولا فرق في ذلك بين الليل
والنهار وان كان الليل اشد كراهة لما قيل ان الماء للجن ليلا فلا يبال فيه ولا يفسد حذرا من اصابة آفة من جهتهم
والاكل والشرب في وقت التخلي لتضمنه مهانة النفس ولخبر ما رواه عن الباقر ع انه وجد لقمة في القدر لما دخل
الخلا فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه وقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة
قال اكلتها يا بن رسول الله قال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله
فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة فان تاخيره ع اكلها الى الخروج مع ما فيه من الثواب على كراهة الاكل
وبلحق به الشرب لاشتراكهما في المعنى والسواك لما روى انه يورث البخر والاشنجا باليمين لقوله ع انه من الجفاء و
كراهة الاستعانة باليمين لصب الماء وغيره لعدم تناول النهي له ولا مع الحاجة كتعذره باليسرى لمرض ونحوه
وباليسار بفتح الياء وفيها خامس بفتح الياء وكسرها مكتوب عليه اسم الله تعالى واسم احد من ابنيائه او اسم احد
من الائمة عليهم السلام والمراد باسم الابنياء والائمة ع ما قصد به احدهم لا ما قصد به اسم موافق لهم في الاسم
ولا ما اطلق ولم يقصد به احد ان اتفق وانما ذكره ذلك لاشتماله على ترك التعظيم هذا مع عدم ملاقاة النجاسة
والا حرم وكره بعضهم استصحاب ذلك في الخلا مطلقا ويلحق بذلك ما كان فصه حجر زمزم للخبر ورمي بلدة من حجاز

زمرد بفتح الزاى المعجمة وضمها وضم الميم والراء المشددة المهملة والذال المعجمة وهو الزبرجد معرب قال الجوهرى
والكلام فى حال التخلى لنهى النبى صلى الله عليه وآله وعنه انما يكره بغير ذكر الله تعم والحاجة وآية الكرسى لقول الصادق
لم يرخص فى الكنيف فى اكثر من آية الكرسى وحمد الله او آية واما الذكر على الخصوص فروى عن ابى عبد الله ع قال ان
موسى ع قال يا رب نزهتنى عن حالات استحيى ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكرى حسن فى كل حال واما الحاجة فلما فى الامتناع
من الكلام عندها من الضرر المنفى بالآية والتقييد بالحاجة يخرج ما لو حصل الغرض بالتصفيق وشبهه لانتفائها
ح ويلحق بذلك رد السلام لعموم الامر به وكذا حمد الله على العطسة لانه ذكر وكذا تسميت العاطس واستثنى المضاف بعض
حكاية الاذان وهو حسن فى فصل فيه ذكر دون الجعلات لعدم النص عليه على الخصوص الا ان يبدل بالحوقلة
كما ذكر فى حكاية الصلوة ويجب فى الوضوء النية وهى لغة مطلق العزم والارادة وشرعا بالنسبة الى الوضوء ارادة
الفعل اى الوضوء فاللام للعهد لوجوبه او ندبه حال كون الفاعل المدلول عليه بالارادة التزاما متقربا بالفعل الى
الله تعالى فالارادة بمنزلة الجنس يدخل فيها ارادة الفعل والترك وما اشتمل على الوجوه المذكورة وغيره وخرج
بالفعل المعهود غيره من الطهارات والافعال وشمل الوضوء الواجب والمندوب ويمتاز احدهما عن الاخر بنية الوجوب
او الندب ويحتمل ان يريد بتعريف مطلق النية ويريد بالفعل الاعم من الوضوء وغاية الجميع التقرب الى الله تعم بمعنى
موافقة ارادته او طلب الرفعة عنده تعم بواسطة نيل الثواب تشبيها بالقرب المكانى وكلتاهما محصلة للامتثال
مخرجة عن العهدة وانكان بين المنزلتين بعد المشرقين وفى حكم الثانية الخوف من العقاب والى الاولى اشار امير
المؤمنين على عليه السلام بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا فى جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
ويدل على الثانية ظواهر الايات والاخبار المشتملة على الترغيب والترهيب كقوله تعم ويدعوننا رغبا ورهبا وقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اى راجين الفلاح او لكى
تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب قاله الطبرسى ويحتمل غير ذلك ونقل الشهيد ره فى قواعده عن الاصحاب بطلان
العبادة بهاتين الغايتين وبه قطع السيد رضى الدين بن طاوس ره محتجا بان قاصد ذلك انما قصد الرشوة والبرطيل
ولم يقصد وجه الرب الجليل وهو دال على ان عمله سقيم وانه عبد لئيم واختار فيها فى الذكرى الصحة محتجا بان قصد
الثواب لا يخرج عن ابتغاء الله بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ وجه الله وان الغرض بها الله فى
الجملة ولا يقدح كون تلك الغاية باعثة على العبادة لان الكتاب والسنة مشتملان على المرهبات من الحدود والتعزيرات
والذم والايعاد بالعقوبات وعلى المرغبات من المدح والثناء فى العاجل والجنة ونعيمها فى الاجل ولو قصد المكلف
الطاعة لله وابتغاء وجه الله كان كافيا ويكفى عن الجميع قصد الله سبحانه الذى هو غاية كل مقصد اذا تقرر ذلك
فوجوب نية القربة فى الوضوء بل فى كل عبادة لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه وما استدل به عليه قوله تعم وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص الا بها والضمير لاهل الكتاب ويدل على ثبوت حكمها فى قضا
قوله تعم بعد وذلك دين القيمة قال الامام الطبرسى القيمة هى المستمرة فى جهة الثواب ح فلا يصلح النسخ عليها و
قوله تعم قل الله اعبد مخلصا له دينى والامر للنبى فيجب علينا ذلك للاتباع والتاسى وامانية الوجوب فلم يعتبرها
الشيخ فى النهاية وجماعة منهم المحقق فى المعتبر اكتفى الشيخ بالقربة لمفهوم الحصر فى قوله تعم وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين فلو زيد عليه لكان منافاة الزيادة له وهو ضعيف لمنع ان مطلق الزيادة منافٍ للاخلاص بل انما ينافى

الحصر

تخام

الحصر ما ينافي الاخلاص وباقي قيود النية ليتمسك في الاولى الاستدلال في نفي هذا القول باصالة عدم الوجوب
حتى يدل دليل معتبر على مجامعة شئ اخر وسيأتي ما يدل على ممنوعية من زاد على ذلك وقد قال السيد السعيد جمال الدين احمد بن
طاوس لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث واستباحة الصلوة لكن علمنا انه لا بد من نية
القربة والا كان هذا من باب اسكنوا عما سكت الله عنه وجزم المصنف في هذا الكتاب وقبله المحقق في الشرايع بوجوب نية
الوجوب واما الوجوب ايقاع الفعل على وجهه لانه الابد لذلك كما استدلهم به الشهيد رحمه في الشرح او لوجوب التعرض
في النية لتشخيص الواقع على جهات متعددة بنية احدها ولما كان الوضوء تارة يقع على وجه الندب واخرى على وجه
الوجوب اشترط تشخيصه باحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب ولا يخفى ضعف الاول وعدم صلاحية الدلالة لترتب
ما سيئس حكم شرعي حتى قيل انه كلام شعري واما الثاني فلا يتم في الوضوء وان تم في غيره من العبادات لعدم اجتماع
الوضوء الواجب والندب في وقت واحد حتى يحتاج المكلف في نيته الى تمييز احدهما عن الاخر لانه ان كان المكلف مخاطبا
بشرط بالوضوء فليس له الا نية الوجوب والا فليس له الا نية الندب ولا ينتقض بالمجدد بتقدير جوازه قبل الصلوة
حيث انه غير واجب مع ان المجدد مخاطب بشرط بالطهارة لانه في وقت ايقاع احدهما لا يمكن وقوع الاخر قبل
الوضوء الاول الواجب لا يتصور الندب المجدد وعند وضوء التجديد لا يتصور فيه الوجوب فلم يقع احدهما على وجهه
وربما ذكر في بعض عبارات شيخنا الشهيد رحمه ان الوجوب لاخراج عباده الرياء وهو موضع تامل وربما اخرجها
ايضا نية القربة فلا وجه للجمع ح ويمكن ان يقال ان الوجوب المذكور هنا وهو لوجوبه علة غائية للفعل لا لاخراج
شئ تحقيقا لقول المتكلمين انه ينبغي ايقاع الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه وكذا القربة غاية اخرى وهو الحصول
على رضاه والوصول الى ثوابه كما تقدم وهو موافق للدليل الاول من دليلي الموجبين لكن لا دليل على وجوب ذلك
الا ما نقل عن المتكلمين وهو غير صالح للدلالة على توقف الفعل عليه وان امكن جعل الكمال منسوبا اليه وبالجملة
فتشخص النية غير القربة لم يرد بها نص على الخصوص فلا بد لمثبت شئ منها من دليل صالح وفي وجوب نية رفع الحدث
او نية الاستباحة للصلوة او المشروط بالطهارة قولان احدهما العدم واليه ذهب الشيخان حيث اكتفيا بالقربة
والمحقق في الشرايع ووجهه قد علم مما سلف والثاني الوجوب كما ذهب اليه المصنف في المختلف وغيره والمحقق في المعتبر
الا انه اسقط نية الوجوب واكتفى بالقربة واحد الامرين لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة
اذ هو المفهوم لغة من قولهم اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك واذا لقيت الامير فخذ اهبتك اي لاجل لقاء الاسد
الامير ولا معنى لفعله لاجل الصلوة الا ارادة استباحتها وفيه نظر لمنع ارادة ذلك لغة بل الظاهر ان المعنى لا تلق الاسد
الا بسلاحك والامير الا باهبتك وكذا الاية تقدير الجملة فيها اذا قمتم الى الصلوة الا متطهرين وانما كان هذا هو
الظاهر لانه لو كان متطهرا في المثالين واخذ السلاح والاهبة كفى ذلك في امتثال الامر ولو كان المطلوب ايقاعه لاجله
لم يكف ولا يقال اذا حصل سبب الفعل مع استصحاب بصيرة كانه واقع لاجله لانا نمنع ذلك بل ربما كانت الغاية
الاولى منافية للغاية الاخرى كما لو كان قد قصد باخذ السلاح ذاهبه للعدو فانه يكفي ذلك عن اخذه للاسد
مع عدم صدق الاخذ لاجله وكذا لو نوى بالوضوء اباحة الطواف مثلا ولا يكفي اللزوم لان الاية انما دلت على
وقوعه لاجلها وظاهر ان اللزوم غير بين فلا يلزم من نية احدهما نية الاخر وايضا فان اللازم من الاية تحتم استباحة
الصلوة كما هو مذهب السيد المرتضى لا التخيير بينها وبين الرفع الذي هو المدعى فما دل عليه لا يقولون به وما يقولون

باهبتك

به لا ندل

به لا ندل عليه واعتذر المصنف في الخ عن ذلك بان الاستباحة عنده احد الامرين الواجبين واحدا فراد الواجب
للخبر يصدق عليه الوجوب بقول مطلق وبان نية رفع الحدث يستلزم الاستباحة لانها نية لازالة المانع من الدخول
في الصلوة ليدخل المكلف فيها فانه الغاية الحقيقية فان ازالة الحدث ليس غاية ذاتية وانما هو مرادنا بالعرض لاجل
استباحة الصلوة وفيه نظر فانا لا ندعي ان نية الرفع ترفع الاستباحة او تنافيها بل نقول ان الرفع لا دليل عليه
وان الاية انما تستلزم على ما قرر تم الاستباحة لا الرفع واما استلزام الرفع الاستباحة فحق المختار لكن لا يلزم
من نيته نيتها الا اذا كان اللزوم بينا بحيث يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم وظاهر ان استلزام رفع الحدث
لاستباحة الصلوة ليس كذلك وانما يعلم اللزوم مع اقتران وسط وهو آتية غير البين كما اذا قيل ان المراد بالاستباحة رفع
المنع من الصلوة وبرفع الحدث رفع المانع ورفع المانع يستلزم رفع المنع وبالعكس في غير المتيمم ودائم الحدث لكن
المفهوم من لزوم احدهما للاخر كون تصور ماهية كل منهما من حيث هي يستلزم تصور الاخرى وخروج الفردين يستلزم
عدم الاستلزام كذلك الا اذا نظر الى التلازم بينهما بعد اخراج الفردين المذكورين ومع ذلك لا بد من اقتران وسط
ومن هنا ذهب جماعة من اصحابنا الى وجوب الجمع بين الامرين محتجين على ما حكاه الشهيد رة في الشرح بالجمع بين
ادلة الاقوال ونية كل من الرفع والاستباحة بالمطابقة لان اللزوم غير بين والاتحاد غير حاصل ثم اورد عليهم منع
عدم اللزوم البين لو سلمت المغايرة ولم يذكر للمنع سندا والتحقيق ان اللازم البين له معنيان احدهما ما يلزم تصوره
من تصور الملزوم لكون الاثنين ضعفا الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انهما ضعف الواحد ويقال له البين بالمعنى
الاخص والثاني ما يلزم من تصوره مع الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم وهو البين بالمعنى الاعم فعلى المعنى
الاول اللزوم بينهما غير بين كما تقدم لان تصور احدهما لا يلزم منه تصور الاخر وعلى الثاني يثبت المطلوب فانه متى
تصور رفع المانع ورفع المنع والنسبة بينهما علم لزوم احدهما للاخر هذا كله على تقدير دلالة الاية على اعتبار الاستباحة
وقد عرفت ما فيه والكلام في نية استباحة غير الصلوة من المشروط بالطهارة قريب من الكلام في رفع الحدث في
يجب استدامتها اي النية حكما الى وقت الفراغ من الفعل بمعنى ان لا ينوي نية تنافي النية الاولى اما بجميعها كما
لو نوى ابطال العمل او ما يبطله او لجزئها كما لو نوى بقية الاعضاء في الوضوء الواجب الندب او غير ذلك مما يأتي في
قيود النية في الاستدامة الحكمية من الامور العدمية لانها عدم الاتيان بنية تنافي الاولى وربما فسرت بامر وجودي
وهو البقاء على حكم النية الاولى والعزم على مقتضاها استدلالا بان مقتضى الدليل الدال على اعتبار النية في
العبادات كقوله ع انما الاعمال بالنيات وجوبا استصحابها النية فعلا لكن ثم اتفقوا في العبادة البعيدة المسافة
او تعسر في غيرها الاكتفاء بالاستمرار الحكمي وفي دلالة الحديث على ذلك نظر لان المراد بالنية اما العزم على الفعل وان
تقدم كما ذكره اهل اللغة او ارادته عند الشروع فيه كما اختاره الفقهاء والمراد بالاعمال المعهودة عند الشارع
كالصلوة والصيام ونحوهما اما اطلاق ذلك على اجزائها فليس حقيقيا بل من حيث المشيئة لغة وهي غير مرادة
هنا للاكتفاء في كل واحد مما ذكرناه بنية واحدة مع ان مقتضى الدليل وجوب الاتيان بالقدر الممكن سواء كان
مع استصحاب الاولى فعلا ام الرجوع اليها مع امكانه لعدم الدليل الدال على الاكتفاء بالاستدامة الحكمية بهذا
المعنى حتى يقال انه بدل مخصوص ولا ينتقل الى غيره وان امكن بل الحق في توجيه الاستدامة الحكمية ان ارادة الضدين
لما كانا متنافيين لذاتيهما او لامر عرضي كما قرر في الكلام وكان الواجب ايقاع الفعل بجملته على الوجه المخصوص

اقتضى ذلك عدم ايجاد نية ثانية في النية الاولى فمتى لم ينو ما ينافي النية حصل له ما نواه ولا يفتقر الى تجديد العزم
المذكور لعدم الفائدة فيه والدلالة عليه لان دلالة الخبر على الشيء الاقوى وهو النية لا يدل على الاكتفاء بالاضعف
وهو العزم على مقتضاها من غير احضارها في الذهن ونبه شيخنا الشهيد في التفسير بين على ان الباقي هو مستغن
عن المؤثر او محتاج اليه وهي مسئلة كلامية فعلى الاول ونقله عن الشيخ في المبسوط وعلى الثاني واختاره
وهو محل نظر حكما وبناء فان ذلك انما يتجه ان لو كانت النية بعد احضارها يحصل منها اثر خارجي يستغني عن الموجد
او يحتاج اليه وليست كذلك بل عند عزوبها عن القلب تلحق بالاعدام المفتقرة الى المؤثر قطعا مع ان اللازم من الاحتياج
الى المؤثر وجوبا خصوص النية بجميع مشخصاتها لا العزم فانه غير الوجود الاول وغير مستلزم له وان دخل ضمنا
لكن الدلالة التضمنية ملغاة في هذه الاحكام ونظائرها وعلى كلا التفسيرين لو نوى ما ينافي النية الاولى بطل الوضوء
فلو نوى المكلف بوضوئه بعد النية المعتبرة البرد خاصة من غير ضم نية الوجوب او القربة او ضم الرياء الى الوجوب
والقربة بطل وضوؤه للمنافاة للنية الاولى والاخلاص لان الاولى قد عدمت حقيقة بالذهول عنها وحصل غيرها
حقيقة فتكون اقوى وانما يبقى النية المذكورة ببعد النية الاولى المعتبرة وان كان اللفظ اعم من ذلك بل هو ظاهر
في مصاحبة المنافي للنية الاولى لانه فرعها على الاستدامة حكما وانما يتم التفريع على التفسيرين بفرض طرو النية
المنافية على المعتبرة مع ان الحكم في الطاري والمصاحب واحد وان كان الاول وفق لسياق الكلام وظاهر المرتضى انه
لو نوى الرياء بمسلوه لم يبطل بمعنى عدم اعادتها لا بمعنى حصول الثواب وهو سيلزم الصحة مع ضم الرياء الى المحرم
بطريق اولى وهو مبني على قاعدته من عدم الملازمة بين قبول الاعمال وصحتها فالصحة يحصل الاشتغال بالقبول
يستحق الثواب في الاصل والفرع منع واعلم ان قطع الاستدامة الحكمية بنية مخالفة انما تؤثر في بطلان الوضوء
مع فعل شيء منه كذلك اما لو وجد النية الاولى قبل ان فعل شيئا يفيد القطع او بعده واعاده قبل جفاف ما سبق على
قطع الاستدامة صح الوضوء لان افعال الوضوء بمنزلة عبادات متعددة لا يتوقف صحة بعضها على بعض ولهذا لو
نكس في وضوئه اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا يبطل بخلاف الصلوة فانها تبطل بمنافاة الاستدامة وان اعاد النية
قبل فعل شيء منها بغير نية معتبرة وهذا كله بخلاف ما لو ضم البرد بعد النية المعتبرة اليها فانه لا يضر عند المصنف
لحصوله وان لم ينوه فيه لاعتنه كالوكيل الامام وقصد مع التحرم اعلام القوم واختار المصنف في غير هذا الكتاب
بطلانها لمنافاة البطلان هنا للمنافاة ايضا ولانه لا يلزم من حصوله ضرورة جواز نية حصوله وهل الكلام الا فيه وهذا
اجود ويجوز كون قوله فلو نوى الخ تفريعا على النية المذكورة سابقا المشتملة على القربة وجعل الاستدامة الحكمية
معترضة ووجه التفريع منافاة ذلك كله للقربة ويجوز ان يقارن بها اي بالنية غسل اليدين المستحب له على المشهور
لانه من جملة الوضوء الكامل واو اعنه عند المضمضة والاستنشاق لقربها الى الواجب وجوز ابن ادريس تقدمها
عند غسل اليدين في الغسل دون الوضوء وهو حكم وتوقف بعض المحققين في الجميع لعدم صدق الوضوء الحقيقي
عليها ولا يجوز تقديمها عند غيرها من مسنونات الوضوء كالسواك والتسمية اجماعا والمراد بالغسل المستحب للوضوء
ما كان لوضوء من حدث النوم او البول او الغائط لا من الريح ولا يجوز ابقاعها عند غسلها من غير ذلك واما
مع استحبابه لانه كما اذا وقع الوضوء عقيب الاكل او بعد مباشرة من يتهم بالنجاسة او مع وجوبه كغسلها من النجاسة
اذ لا يبعد من افعال الوضوء مع احتماله لانه اولى بالمراعاة من المندب خصوصا على ما ورد من التعليل في النائم بانه لا يدري

ان ثبت بيده فانه يقتضي انه لدفع نجاسة موهومة فالمحققة اولى واولى بعدم الجواز ما لو كان غسلها لغير الواجب والندب من باقي الاحكام الخمسة اما الاباحة فكغسلها من ابريق او التحرم كغسله مع قصر الماء عن الغسلات الواجبة او الكراهة كالمضمضة بسببه عن الغسلات المستحبة اذ لا يعد من السنن فضلا عن سنن الوضوء وكل ذلك للخبر واشتراط المضمضة ايضا كون الغسل من ماء قليل في اناء واسع الراس بحيث يغترف منه فلو توضأ من نهر او مصنع او من ماء لا يمكن الاغتراف منه لم تجز النية بل لم يستحب غسلها لمفهوم قول النبي صلى الله عليه وآله اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده واستوجه الشهيدة القول بالاستحباب في الاخيرين لان النجاسة الموهومة تنزل بالنسبة الى غسل باقي الاعضاء وان لم يكن لاجل الماء وقوله اطلاق الروايات كرواية حريز عن الباقر عليه السلام يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن البول والغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا ونحوها واعلم انه متى قدم النية عند غسل اليدين دخلت نية المندوب تحت الواجب فلا يفتقر في تحصيل الثواب الى نية اخرى وان اخرها الى اول الفرض او ما بعده من السنن فلا بد للمتقدم منها عليها من نية على الخصوص والا لم يترتب عليها وتتضيق النية عند اول غسل الوجه فلا يجوز تاخيرها عنه لئلا يخلو اول الفرض عن النية فيبطل اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى ويجب غسل الوجه ما يسمى غسلا وهو في اللغة امرار الماء على الشيء على وجه التنظيف والتحسين وازالة الوسخ ونحوها والمراد هنا ما يحصل معه الجريان على جميع اجزاء ما يجب غسله واقله ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاونة فتى وصل بلل الماء الى حد لا يقبل الانتقال من محله الى محل اخر لم يصدق عليه الغسل بل يصير دهنا لا غسلا واما تمثيل من بالغ في وصف تقليل الغسل بالدهن فهو ضرب من المبالغة في جواز التقليل الى الجريان ولا يريد جواز عده اصلا لعدم صدق مسمى الغسل حينئذ ولا يجب لذلك لصدق بدونه لغة وعرفا وتيمم لما فيه من الاستظهار واوجبه ابن الجنيد فلو غمس الاعضاء في الماء او صب عليها من غير مسح اجزأ واحد الوجه من قصاص شعر الرأس وهو مثلث القاف والضم افصح شعر الرأس والشعر بفتح العين واسكانه والمراد بقصاصه منتهى نبته الى محاذر شعر الذقن بالذال المعجمة المفتوحة وفتح القاف والمراد الى طرف الذقن طولا وما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة وهي الاصبع العظمى والجمع الابهاميم والاصبع الوسطى عرضا كل ذلك من مستوى الخلقة وغيره من الاغم والانزع طويل الاصابع وقصيرها يحال عليه فيغسل ما يغسله ولا يجزي غسل الوجه منكوسا بل يجب البداءة بالاعلى لوصف الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وانه غسل وجهه من اعلاه ولان الوضوء الثاني الصادر من النبي صلى الله عليه وآله الذي قال عنه ان هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اي بمثله يمنع ان يكون البداءة فيه بغير الاعلى والا لما جاز البداءة بالاعلى مع اجماع المسلمين على جوازه وهذا الوجه مطرد في جميع المسائل المختلف فيها من نظائر ذلك الا ما دل الدليل على خروجه كما نراه مفصلا واستحب السيد المرتضى وابن ادريس البداءة بالاعلى لاطلاق الآية وقول الصادق عليه السلام لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ولا دلالة في الخبر على مطلوبها لغة بل حقيقة الغسل واسع ومطلق الآية مقيد بفعله عليه السلام لانه المبين للناس ولا يجب تخليل اللحية وان خف سواء كانت للرجل او المرأة لان الوجه اسم لما يواجه به ظاهرا ولا يمنع غيره ولا يلزم الانتقال الى الشعر لعدم صدق الوجه عليه عرفا والخفيف وان لم يمنع رويته الجميع لكنه يستر ما تحته فيزول عنه الاسم ولعموم قولا الباقر عليه السلام كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء فانه شامل للخفيف والكثيف وغيره من الاجناد الشاملة بعمومها

الغسل

لهما واوجب المضمضة في غير هذا الكتاب بتخليل اللحية الخفيفة محتجا بان الوجه ما تقع به المواجهة وانما ينتقل الاسم الى اللحية مع الشعر لا مع عدمه فان الوجه مرائي وهو المواجه دون اللحية ولا ينتقل الاسم اليها وحمل الاخبار الدالة على عدم الوجوب على الشاذ دون غيره وانت خبير بان هذه الحجة مع مخالفة مدلولها للاصحاب انما تستلزم غسل ما لا شعر عليه من الوجه لعدم انتقال الاسم عنه لا وجوب غسل ما تحت الشعر الساتر الذي هو المتنازع فدليله لا يطابق مدعاه واعلم ان الخلاف انما هو في وجوب تخليل البشرة التي تحت الشعر الخفيف المستورة به اما ما كان منها مرئيا بين الشعر فيجب غسله قطعا لعدم انتقال اسم الوجه عنه ويجب غسل اليدين مبتدئا فيهما وجوبا من المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس مما يدل لان مرفق بالفتح في الاتكاء ونحوه الى اطراف الاصابع لما تقدم في الوجه بدخال المرفقين في الغسل اجماعا منا ومن اكثر مخالفينا اما الى الى في الآية بمعنى مع وهو كثير كقوله تعالى من انصاري الى الله او لان الغاية تدخل في المغيا حيث لا مفصل محسوس او لدخول الحد الجائز في الابتداء والانتهاء مثل بعت الرجل من هذا الطرف الى هذا الطرف والوضوء البياني اوضح دلالة في ذلك لانه اذا دار الماء على مرفقيه مبتدئا بهما قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وبالجملة فوجوب غسل المرفق مما لا خلاف فيه انما الخلاف في سبب الوجوب هل هو النص كما تقدم او الاستبطاط من ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والغاية وهي لا تقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه لورودها معهما اما الدخول فكقولك حفظت القرآن من اوله الى اخره ومنه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الخروج فكاتموا الصيام الى الليل وفائدة الى ميشرة وحكاية الاجماع على دخول المرفق من الآية نصا والباقي منه وفق الاستنباط وتظهر الفائدة في وجوب غسل جزء من العضد فوق المرفق فيما لو قطعنا اليد من المرفق وسيأتي الكلام فيه ولو نكس الغسل بان ابتدأ فيه بالاصابع بطل الغسل فان لو يعده على الوجه المعتبر بطل الوضوء خلافا للسيد المرتضى ابن ادريس والكلام فيه كالكلام في البداءة بما على الوجه بحجة وجوبا ولو كان لحيته بحيث تستر ما انكان تحت المرفق مطلقا او فوقه ولم تتميز عن الاصلية وهذا كله لا خلاف فيه اما لو كانت خفيفة وتميزت فالامر فيه كذلك عند المصنف ولذا اطلق القول هنا وصرح به في الخ محتجا بصدق اسم اليد وبحجة تقسيمها الى الزائدة والاصلية ومورد التقسيم مشترك بين الاقسام التي قسمت اليها وبالمعارضة بما تحت المرفق فيه فنقول يجب غسل الايدي على المعهود المتعارف والاحتجاج باشتراك مورد التقسيم بين جميع افراد الاقسام مع اشتهاره بين القوم فاورد عليه انه غير لازم فانا نقسم الحيوان الى الابيض وغير الابيض مع ان في كل منهما غير الحيوان واعتذر عنه بان التقسيم عبارة عن ضم القيود المتخالفة الى مورد القسمة ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم منه فالقسم عبارة عن مجموع مورد القسمة مع القيد ولا يتحقق بدون مورد القسمة فلا بد من ان يكون المورد مشتركا بين جميع افراد اقسامه والقسم في المثال المذكور هو الحيوان الابيض وغير الحيوان الغير الابيض فيه بحث سلمنا لكن صحة التقسيم انما هو باعتبار الصورة لا باعتبار المادة وفيما نحن فيه والا كان مانع ان يمنع صحته والمعارضة لبشكانه لان ما تحت المرفق لم يوجب غسله لكونه بدلا لا نه في محل الفرض فكان من جملة كف اليد من الاجزاء التي لا يصدق اسمها عليها حقيقة ولا مجازا ولو كانت في نفس المرفق فكذلك عند المصنف ايضا بطريق اولى وكذا عند من اوجب غسل المرفق نصا اما من اوجبه تبعا من باب مقدمة الواجب فيمكن القول بوجوب غسلها عنده لانها في محل الفرض ظاهرا وعليه لعدم كونه كذلك في نفس الامر وغسل المرفق لاشتباه حد اليد وهو منتف في الخارج عنها وعن مسماها وهو ضعيف وكذا يجب غسل

اللحم الزائد الكائن تحت المرفق او منه لانه فوقه لخروجه عن محل الفرض وعنه ما تبدى من اللحم والجلد من غير محل الفرض
اليه لوجود العلة فيه وكذا الاصبع بمثلث الهمزة مع مثلث الباء الزائدة في محل الفرض ومقطوع اليد من دون المرفق
يغسل الباقي لوجوب غسل الجميع على تقدير وجوده فاذا زال البعض لم يسقط الآخر ويسقط وجوب غسل اليد لو قطع
من المرفق بناء على ان غسل المرفق انما وجب تبعا من باب المقدمة لا اصالة كما يجب غسل جزء من الرأس تبعا للوجه
ليتحقق غسل جميعه كما في ستر جزء من البدن مع العورة ليتحقق ستره ما فاذا زال الاشتباه بالقطع من المفصل سقط
الوجوب لظهور خروجه عن الفرض فيلحق بباقي اجزاء البدن ولو جعلنا الى يمنع مع وجب غسل رأس العضد اصالة
لانه جزء من محل الفرض ومما يرجح هذا الوجه مع ما تقدم ان حملها على الانتهاء يوهم ابتداء الغسل من دون الاصابع
فيحمل على ما لا يوهم شيئا وعلى هذا لا يسقط غسل موضع القطع لان المرفق هو العظمان المسدخلان فاذا ذهب احدهما
وجب غسل الآخر لا يسقط الميسور بالمعسور ويؤيد الوجوب ما احتج به للمص على استحباب غسل العضد من الرواية بان كهول
ابي الحسن الكاظم عليه السلام في مقطوع اليد من المرفق يغسل ما بقي من عضده والظاهر ان المراد برأس العضد الذي
كان يغسل قبل القطع واطلق عليه لعضد لعدم اللبس للاجماع على عدم وجوب غسل جميع العضد في حال وهو اولى
من حمله على الاستحباب لانه خبر معناه الامر وهو حقيقة في الوجوب او ضعيف دلالة ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه وكذا القول فيما لو قطعت رجله من الكعب وقد
ذكر ايضا في هذه الرواية ولو قطعت اليد من فوق المرفق او الرجل من فوق الكعب لم يجب الغسل ولا المسح اجماعا وهل
يستحب مسح باقي العضد اشبهه جملة منهم المص والشهيد رحمهما الله استنادا الى الرواية السابقة عن الكاظم عليه السلام مع
انها انما وردت في القطع من المرفق وعلى ما ذكرناه من توجيهها يسقط الاحتجاج بها رأسا واما الرجل فالفرض فيه غير
على مسح ما خرج عن محل الفرض عند ان الصدوق لما روي عن الكاظم عليه السلام ما تقدم قال وكذلك يفعل في قطع الرجلين
ومثل هذا لا يصلح للاحتجاج ويجب مسح شعر مقدم الرأس دون وسطه او خلفه او احد جانبيه لان النبي صلى الله
عليه وآله مسح في الوضوء البياني بناصيته وعليه اجماع الامامية او شعره اي شعر المقدم المختص به فلا يجزي المسح على
شعر غير المقدم وان كان موضوعا عليه لا على شعره غير المختص به كالطويل بحيث لو استرسل لخرج عن حد المقدم و
المراد بالممنوع منه هنا الجزء الخارج بمده عن حده دون اصله وما يتصل به مما لا يخرج به عنه وقوله بأقل اسم يجب
مسح المذكور بأقل اسم المسح وهو اجزاء من الاصبع على المحل الممسوح وتخصيص الاصبع في كلامهم بناء على ان اقل
ما يمسح به المكلف بحسب الوقائع اذا قلل هو الاصبع فكلها آلة المسح لا ملحوظة بالتقدير وهذا هو الحق ذهب اليه جماعة من المتأخرين
واوجب المرتضى في مسائل الخلاف وابن بابويه ثلث اصابع مضمومة وتبعهما الشيخ في النهاية وانما اجزأ ذلك لكون
الباء في قوله تعالى برؤسكم امتا عندنا فظاهر المنقول عليه في خبر زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله
ونزل به الكتاب من الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى
المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان
المسح على بعضها وانما نقلت الحديث بأسره لكثرة الاختلاف في هذه الباء بين الاصوليين وحيث هي منصوصة

عمدتا

عندنا عن ائمة الهدى فلا يلتفت ح الى من منع من الاصوليين ولا الى انكار سيبويه افادها التبعيض في سبعة
عشر موضعا من كتابه وتبعه على ذلك ابن جني مع انها شهادة على النفي ومعارضة باقرار الاصمعي وابي علي الفارسي
وابن كيسان والفنيقي وابن مالك من المتاخرين واكثر عليها من الايات الالهية والشواهد الشعرية كقوله تعالى يشرب
بها عباد الله وقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شربن الخ فقل عن جميع الكوفية
وحمل النفي المتقدم على انه عن اهل بلد النافي لا غير كما صرح به ابن جني ولما ذكره محققو الاصوليين من انها اذا دخلت على
المتعدي بنفسه افادت التبعيض والا لزم عدم فائدتها وللفرق بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل وهذه الحجة قررتها
المحققون في كتب الاصول لكن مع ثبوت النص عندنا لا يحتاج الى ذلك واما عند غيرنا ممن لم يوجب استيعاب الرأس بالمسح
فلما نقلناه عن اهل العربية والاصول ويدل على عدم وجوب الثلاث قول الباقر عليه السلام في حديث الاحوين اذا
مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك فامسح ببلة يمناك وامسح من
الثلاث بيسراك ايضا ما هو اقل من قدر الاصبع عرضا وهو معنى قلة الاسم كما قلنا اذا تقرر ذلك فان اقتصر المكلف
على الاقل فهو الواجب وان زاد عليه فلا ريب في استحبابه عينا لكن هل يوصف مع ذلك بالوجوب تخييرا ام لا الذي
يظهر من المصنف هنا وصرح به في الاصول عدم الوصف بالوجوب محتجا بانه يجوز تركه لا الى بدل ولا شيء من الواجب
كذلك فلا شيء من الزائد بواجب وبان الكلي قد وجد فخرج المكلف به عن العهدة فلم يكن شيء مطلوبا منه حتما حتى
يوصف بالوجوب ومنه فظهر ادلة لا مانع من الحاقه بالواجبات الكلية كما زاد الواجب المخير والاستدلال بجواز تركه ان
اراد به مطلق الواجب منعت الصغرى لجواز ان يكون بعض الواجب المخير مع الاتيان بالفرد الاخر وظاهرا طلاقهم الواجب
على كل واحد منها او فرد اخاصا لم يستلزم المدعى لعدم كلية الكبرى وقد وقع مثل ذلك في التخيير بين القصر والتمام
في اماكن التخيير عندنا ومطلقا عند غيرنا فان التركيبين الاخيرين من هذا القبيل ولا امتناع في ان يكون الشيء
مطلوبا وجوبا على وجهين احدهما اكمل من الاخر كما ثبت القصر والتمام ومن هذا الباب تكرار التسبيحات الاربع في
الاخيرتين وتكرار التسبيح في الركوع والسجود ونحوها واستقرب شيخنا الشهيد استحباب الزائد عن اقل الواجب
محتجا بجواز تركه كما مر قال لهذا اذا اوقعه دفعة ولو اوقعه دفعة بقدر يجزأ فالزائد مستحب قطعا وهذا التفصيل حسن
لانه مع التدريج يتأدى الوجوب بمسح جزء فيحتاج ايجاب الباقي الى دليل والاصل يقتضي عدم الوجوب بخلاف
ما لو مسح دفعة اذ لم يتحقق فعل القدر الواجب الا بالجميع واعلم ان الخلاف المتقدم في تقدير المسح انما هو في الرأس
اما في الرجلين فقال المحقق في المعتبر يكفي المسح من زر وس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء
اهل البيت عليهم السلام فهم ذلك فان الاجماع المنقول يجزأ الواحد حجة مع انه لم يدع خلاف ذلك ولا يجزي المسح
عندي عن المسح لانهما حقيقتان مختلفتان لا يدخل احدهما تحت الامر بالاخرى والتخيير بالماء الجديد والخبر وهل
الخلاف حقيقي الغسل والمسح على وجه العموم والخصوص من وجه لان على وجه البناء بحيث لا يجتمعان في مادة يحتمل
الاول لان المراد بالغسل اجراء الماء على العضو بالمسح امرار اليد عليه مع وجود بلل الوضوء عليها وهو اعم من
كونه مع ذلك جاريا على العضو وعدمه وح فيصدق الغسل بدون المسح في اجراء الماء على العضو من دون امرار اليد
والمسح بدونه مع امرارها ببلل يجري على العضو ويحتمل الثاني للدلالة الآية والاخبار على اختصاص اعضاء الغسل
به واعضاء المسح به والتفصيل قاطع للشركة فلو امكن اجتماعهما في مادة امكن غسل الممسوح فيتحقق الاشتراك

ولان

ولان المعم نقل في التذكرة الاجماع على ان الغسل لا يجزي عن المسح ولا شك ان الماء الجاري على العضو على ذلك الوجه غسل فلا يجزي اجماعا ولا اعتبار بعدم نية الغسل به لان الاسم تابع للحقيقة لا للنية وتظهر الفائدة فيما لو مسح على العضو الممسوح ببلل كثير بحيث جرى عليه فعلى الاول يجزي دون الثاني وممن صرح بالاجزاء الشهيد رحمه الله في الذكرى قال بنها ولا يقدح تحمد اكتساب الماء لاجل المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء جاد على العضو وان افرط الجريان لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود وفي تحقق الامتثال مع المنع وعدم قصد الغسل مع وجوده لا يخرجه عن كونه غسلا فالمتجه حينئذ الاجزاء ويستحب المسح مقبلا تقضيا من الخلاف فيحصل القطع برفع الحدث معه وليس بواجب على الاصح خلافا للاكثر لاطلاق الآية والاخبار وليصححه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وما تقدم من الاستدلال بانه ان كان عليه السلام مسح رأسه منكوسا تعين ذلك لكن الاجماع على خلافه بل غاية الجواز فدل على مسحه مقبلا فيجب بذلك دفع هنا بدليل خارجي وهو الجنب المتقدم وحاصله انه حجة فيما لا يثبت خلافه لاشتماله على مقطوع بعدم وجوبه والعجب ان المرتضى رحمه الله منع من استقبال الشعر هنا مع تجويزه الاستقبال في الوجه واليدين محتجا هنا بتوقف القطع برفع الحدث عليه ولا يجوز المسح على حائل كعمامة وغيرها ولو حنا وما ورد من نفي البأس عنه محمول على ابرته وهو اللون لافادة الباء في الآية انه الالصاق مع التبعيض اذ لا منافاة فلا يخرج عن العهدة بدونه ولقول الصادق عليه السلام حين سئل عن رجل يتوضأ وثقل عليه نزع العمامة قال يدخل اصبعه ويجب مسح بشرة الرجلين باجماعنا وتواتر الاخبار به عن ائمتنا عليهم السلام وروي عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة في جملة الجبار ولقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم بالجر عطفا على الرؤوس لفظا وبالنصب على المحل لان الرؤوس في محل نصب بامسحوا وهو اولى من عطف الارجل على تقدير النصب على الاقرب للفصل والايهام المخل بالفصاحة من الانتقال من جملة الى اخرى مثل اكلها لحما وشربها سويقا ورأيت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا ويجعل بكرا معطوفا على زيد وعمرو المضروبين وحمل الجر في الارجل على المجاورة للجر ورد كقوله تعالى عذاب يوم اليم وقراءة حمزة وحور عين اذ ليس معطوفا على لحم طير لعدم كون الحور مطوفا لهن ضعيف لانكار اكثر اهل العربية الجر بالمجاورة فيضعف جدا ان لم يمنع ولا يليق بكتاب الله مع انه مشروط عند مجوزه بعدم الالتباس وعدم العطف وهما مفقودان هنا وما ورد مما يوهم خلاف الشرطين مؤول على وجه يدفع التوهم وجوبا ليم لا يليسه بيؤوه وحور عين مجرور عطفا على جنات اي المقرونون في جنات ومصاحبة حور عين لمنع الجواز مع العطف بالواو واعلم انه يستفاد من قوله بشرة الرجلين مع قوله في الراس كذلك او شعره للمخض انه لا يجزي المسح على الشعر في الرجلين بل يتحتم البشرة والامر فيه كذلك بالنسبة كما تقدم في مسح الراس لعطف الارجل على الرؤوس فشاركه في الحكم الا انه لا خلاف هنا في اجزاء المستحي كما ذكره المحقق في المعتبر وحد من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولا بد من ادخال جزء من الحدين لعدم المفصل المحسوس كنظائره وهما اي الكعبان مجمع القدم واصل الساق على المختار عند المعم وتبعه الشهيد رحمه الله في الالفية والمقداد في الكنز مع ان الشهيد رحمه الله في الذكرى ادعى اجماعنا وكثير ممن خالفنا كاكثر الحنفية وبعض الشافعية على الهما قبتا القدم عند معقد الشراك لاشتقاقهم من قولهم كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا قال فدكعب الثدي على نحرها في مشرق ذي صبح نائر فهو بالاشتقاق اشبه وكذلك المحقق في المعتبر ادعى عليه اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام على ذلك وللنقل المتواتر عن اهل البيت عليهم السلام كما روي عن ابي جعفر عليه

السلام في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال راوي يده الى اسفل العرقوب قال هذا هو الصنبوب والادب ان الكعب الذي يدعيه الحمر ليس في ظهر القدم وانما هو للفضل بين الساق والقدم والمفضل بين شيئين يمتنع كونه في احدهما واحتج المصنف على مذهبه بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام لما سأله عن الكعبين فقال هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق وبما تقدم من وصف الباقر عليه السلام لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه وهو يعطي سنتها في المسح لجميع ظهر القدم وبانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة وان خبر بعبد دلالة الحديث الثاني وقد تقرر وامامحدث الأخوين فهو وان لم يساو في مدعاه لا يساوي في مدعى الجماعة ايضا فيجب حمله على ما يوافق الحديثين المتقدمين جمعا بين الاخبار وموافقة للاجماع مع ان الشهيد رحمه الله جعله اول الادلة المتقابلة على قول جماعة الاصحاب واما استدلاله بقربه الى ما حدده اهل اللغة فقد اجاب عنه في الذكرى بانه ان اراد باهل اللغة لغوية العامة فهم مختلفون وان اراد لغوية الخاصة فهم متفقون على ما قررناه او لا حتى ان العلامة اللغوي حميد الروسما صنف في الكعب كتابا مفردا واكثر فيه من الشواهد على انه قبة القدم والظاهر ان تفسير الشهيد في الالفية بانه ملتقى الساق والقدم على سبيل الاحتياط لا الوجوب كما ذكره في البيان لكثرة تشيعه على الفاضل في القول بذلك حتى الورع خرق اجماع الكل واحداث قول ثالث مستلزم لرفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكر والعامة على ان الكعب ما نتأ عن يمين الرجل وشماله والعجب من المصحيث قال في المنح ان في عبارة اصحابنا اشتباه على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لا يكون محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقع عليه دليلا وكانه معرض في ذلك لشيخه ابي القاسم حيث ادعى اجماع علماء اهل البيت على خلاف ما ذكره كما تقدم والله عنه والله عالم بحقيقة الحال ويجوز المسح على الرجل بان ينكس بالكعب ويجمع بالاصابع كالراس لرواية حماد المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام لا باس بالمسح في الوضوء مقبلا ومدبرا وهو شامل باطلاقه للجميع وفي عبارة اخرى له عنه عليه السلم لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وغير ذلك من الاخبار وهي مخصصة ايضا لدليل الوضوء البياني كما تقدم والكلام في الى في الآية هنا كما مر في احتمال المعية والغاية فعلى الاول لا دلالة فيها على الابتداء وكذا على الثاني اذا جعلت الغاية للمسوح واوجب جماعة الابتداء برؤوس الاصابع وافهم المرتضى هنا مع مخالفته في غسل الوجه واليدين جعلا الى على ما بها من الانتهاء واراد وابه انتهاء المسح والا ان في وصف الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مسح قدميه الى الكعبين والا ان الوضوء البياني لم ينكس فيه والا لما اجزأ خلافه مع جوازه اجماعا والترتيب ما تقدم والادب اينا اولى واحوط لتحقق الخروج عن العهدة بفعله ولا يجوز المسح على حائل كخف وغيره اختيارا اجماعا منا لعدم مسمى الرجلين فيه ولافادة الباء للفدية في المعطوف الالصاق ويعد المسح في الوضوء البياني المحكوم بانه لا يقبل الصلوة الا به على حائل بين البشرة وبينه من خف وغيره اجماعا وقد روي عن علي عليه السلام ما اتى الى مسح على الخفين او على ظهر عبر بالفلاة ما بين المهملة ثم الياء للمثناة من تحت ثم الراء المهملة وهو الحمار ومثله عن ابي هريرة وعائشة وعنها عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وعنها الا ان نقطع رجلا بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين وانكارها لا يدل على عدم فعل النبي صلى الله عليه وآله اياه واما الروايات عن اهل البيت عليهم السلم في ذلك فكثيرة غنية عن الايراد هنا ويجوز ذلك للتقية والضرورة

كالبرد

كالبرد ولا يختص بكيفية عندهم كاللين على ظهارة والحمية كاليوم والليلة للحاضر والثلثة للمسافر ولا يبطل الوضوء بزوال التقية والضرورة مالم يحدث على الأصح لانها طهارة شرعية ولم يثبت كون ذلك ناقضا ويحتمل الوضوء الا شرط بزوال شرطه وضربه اللص في المذكرة وتوقف في غيرها والا يشترط في جواز ذلك ونحو التقية عدم المنافاة وهو يؤيد بقاء الظهارة مع زوال سبب التقية ولو تادت التقية باحد الامرين اما المسح على الخفاف وغسل الرجلين بعين الغسل لانه امر بالغرض بالأصل ولو غسل رجليه مختارا بطل وضوءه لاختلاف الحقيقة ومخالفة الامر والاجماع واحترز بالاختيار عن التقية فيجوز الغسل لها ولا يجب الاستيعاب بل لو تادت بغسل موضع المسح خاصة اجزا ولو انعكس الحكم بان مسح في موضع التقية بطل وضوءه ايضا للنهي المقتضي للفساد في العبادة مع احتمال الصحة لان النهي لوصف خارج واعلم ان الحالة الموجبة للتقية ان يحصل للمكلف العلم او الظن بنزول الضرر بتركها به او ببعض المؤمنين قريبا او بعيدا سواء كان ذلك في واجب عندهم ام مستحب ام مباح ولو لم يخف ضررا عاجلا وبتوهم ضررا اجلا او ضررا سهلا استحبت وقد تكون التقية في المستحب كغسل الوجه باليدين معا حيث لا يرد معلوما او مظنونا ولا يبطل الفعل بتركها هنا قطعا وقد تكون التقية في المستحب حيث لا ضرر فيها حالا ولا اجلا مع خوف الالتباس على عوام المذهب وقد تحرم حيث يخشى الامن المضرة بفعل الواجب عاجلا واجلا ولا يتصور اباحتها في العبادة وان امكنت في الجملة كالتقية في بعض المباحات التي ترجحها الغائمة ولا يحصل بتركها ضرر فهي اذن منقسمة بانقسام الاحكام الخمسة ولا اختصاص لها بهذا الباب وان امكن فرضها فيه ويجب مسح الراس والرجلين ببقية بلل الوضوء لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وبقية ثم مسح ما بقي في يده راسه ورجليه وغيره من الاعضاء وهذا الحكم قد استقر عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد مع انه لم يجوز الاستبنا مطلقا بل مع جفاف الاعضاء الوضوء ومع غسل الاعضاء مرتين مرتين مع ان الحكم الاول باق عندنا على بعض الوجوه كثرة الحر وقلة الماء فان استانف فاحدث بطل وضوءه لعدم مماثلته للوضوء المحكوم عليه بانه لا يبيح الصلوة الا به فان جف البلل عن يده اخذ من لحيته واستفار عينيه وحاجبيه مسح به ويجوز الاخذ من هذه المواضع وغيرها من غير جفاف لاشتراك الجميع في كونه بلل الوضوء ولا يعتد عليه الاستيناف ولا طلاق قول الصادق عليه السلام في حديث مالك بن اعين عنه عليه السلام من بقي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليا خذ منه وليمسح به فيجوز عليه السلام الاخذ من اللحية من غير تقييد بجفاف اليد فان جف جميع ذلك او لم يمكن ان ينفصل عنه ما يتحقق به المسح بطل الوضوء الا مع الضرورة كافراط الحر وقلة الماء فيجوز استيناف الماء لكن لو امكن ابقاء جزء من البلل للمسح ثم تصب عليه وعمم في الماء ويحتمل المسح به وجب معه ما على الاستيناف ويجب في الوضوء الترتيب بين الاعضاء المغسولة والممسوحة بان يبدا بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح الراس ثم بالرجلين عند علمائنا اجمع لترتيب الوضوء البياني في الآية في ما غسلوا بعيد الترتيب بين ارادة القيام وبين غسل الوجه فيجب البداءة بغسل الوجه وكل من قال بوجوب البداءة به قال بالترتيب بين باقي الاعضاء لان ابا حنيفة ومالكا لا يريان الترتيب فيه ولا في غيره بل يجوزان تاخر عن الجميع وضوء مع التذكر عندهما سبعمائة وعشرون كلها مجزية وعندنا لا يجزي منها الا واحدة والروايات عندنا على وجوبه وتوقف صحة الوضوء عليه مظافرة والمعتبر في الترتيب تقديم المقدم لاعدة تاخره فلا يجزي المعتة بل يحصل الوجه دخولا واليمنى خروجا فان اعادها فاليسرى ويجوز المسح بما لها لعدم صدق التجديد عليه ولو اخرجها مرتبا صح غسل الجميع ولو كان في جاد ونعاقبة عليه ثلث جريانات او في واقف وطال المكث صح غسل الوجه واليدين

التاسعة

ايضا

ايضا ولا ترتيب واجب بينهما اى بين الوجهين للاصل ولقوله تعالى وارجلكم فيصدق مع الترتيب وعدمه اذ لا دلالة للكلى
على الجزئى المعين واوجبه جماعة لقرب الدليل فى الوضوء البيانى وهو انه لو قدم فيه البسرى او مسحها معا تعين ذلك
وهو خلاف الاجماع فتعين كون اليمنى فيه مقدمة وهذا الدليل لا معارض له هنا كما فى صوم نكس المسح فيعمل عليه
والآية كما انه لا تدل عليه لا تنافيه لجمع الايدى مع وجوب الترتيب فيها وهذا هو الاجود ويجب فيه الموالاة ولا خلاف فيها عندنا
فى وجوبها ولكن اختلف فى معناها على ثلثة اقوال احدها انها مراعاة الجفاف مطلقا فمتى اخر متابعة الاعضاء
على وجه لا يحصل معه جفاف فلا اثم عليه ولا ابطال وهو قول الاكثر ومنهم الشيخ فى الجمل وثانيها متابعة الاعضاء
بعضها البعض بحيث اذا فرغ من عضو شرع فى اخر فى حال الاختيار فان اخل بها معه اثم ولا يبطل الا بالجفاف ومع
الضرورة كفراغ الماء ونحوه لا اثم بالتاخير ولا ابطال ما لم يجف وهو قول الشيخين فى غير الجمل والمبسوط والمصنف رحمهم الله
واليه اشار هنا بقوله وهى اى الموالاة المتابعة اختيارا فان اخر بعض الاعضاء عن بعض فجف المتقدم استانف والا
فلا لكن مع الاثم فى حال الاختيار وثالثها المتابعة مع الاختيار فمتى اخل بها معه بطل الوضوء سواء حصل معه جفاف
وهو قول الشيخ فى المبسوط وهذا القول اسقطه المصنف فى المختلف وجعل فيها قولين خاصة وقد عرفت ان الثلاثة الاخيرة
رحمه الله وحمد بعضا عمن شاركه فى بعضها وممن صرح بالثلاثة المحقق فى المعتبر والشهيد فى الذكرى وكذا فى حاشيته
على القواعد وان كان لا يخ مما اجال واستدل المصنف على مذهبه هنا ما اقتضاه الامر فى قوله تعالى فاغسلوا الخ الفور
لانه لغوط وبقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وبانه تعالى اوجب غسل الوجه واليدين والمسح
عند ارادة القيام الى الصلوة بالفصل وفصل الجميع فعلة متعددة فيحمل على الممكن وهو المتابعة وبما رواه ابو بصير عن ابى
عبد الله عليه السلام انه قال اذا توضأ بعض وضوئك وعرضت له حاجة حتى يبس وضوءه فاعد وضوءك فان الوضوء لا
يتبعض فحكم عليه السلام بان الوضوء لا يتبعض بصلة مع الجفاف وعدمه وبقوله عليه السلام اتبع وضوء بعضه بعضا او
بالوضوء البيانى كما تقدم من انه لو لم يتابعه لوجب التفريق وهو خلاف الاجماع وبانه اغوط وفى كل واحد من هذه
الوجوه نظر اما الاول فلانه مخالف لمذهبه فى سائر كتبه الاصولية حيث ذهب الى ان الامر لا يفيد الفور ولا التراخى
لاستعماله فيهما بل هو الظاهر من دليله هنا فى قوله لانه اغوط فان البحث ليس فيه بل فى الواجب الذى يحصل الاثم بتركه و
الاستدلال بانه المسارعة اجاب هو عنها فى الكتب الاصولية بان المسارعة الى المغفرة مجاز اذ المراد ما يقتضيها وسلم
كونها للوجوب والفور فلا يدل على فوريته مطلق الامر لان المسارعة الى المغفرة بفعل سببها وهو التوبة وهو واجب
فورى واما الاية الثانية فمنع ان الامر فيها للوجوب اذ ليس استباق جميع الخيرات واجبا واما قوله ان الله سبحانه
اوجب غسل الوجه عقيب ارادة القيام الى الصلوة بالفصل بناء على دلالة الفاء على التعقيب بغير مهلة فقد اجيب عنه بان
الفاء الدالة عليه كذلك هى العاطفة كقولك جاء زيد فعمرو واما الداخلة على الجزاء كقولك اذا جاءك زيد فاكرمه فقد
نصوا على عدم افادتها التعقيب ومع تسليمه يلزم مع عدم جواز تاخير الطهارة اول الوقت لمن اراد القيام الى الصلوة
فى اخر الوقت مثلا اذ يصدق عليه انه مريد القيام الى الصلوة فى اخر الوقت ولم يقل به احد اما الخبر فهو بالدلالة
على نقيض المدعى اولى من الدلالة عليه وقوله فيه اذا توضأ لا يتبعض يعلل الاعادة فان كان المراد به مطلق التفريق
وجب اعادته وهو لا يقول به وان كان المراد غير ذلك لم يدل على مطلوبه والظاهر ان المراد بالتبعيض فيه الجفاف وكان
يصير بعضه جافا وهو المتقدم وبعضه رطبا والمراد التبعيض على هذا الوجه وهو مع فرضها الحق بجميع ما تقدم

لا مطلق

لا مطلق التبعيض وأما حديث الأمر بالابتداء فإن الظاهر أن المراد فيه الترتيب بمعنى ابتداء كل عضو سابقه بحيث لا تقدم عليه لأنه كان في سياقه مع ان فيه جمعا بين الأخبار ولأن المتابعة لهذا المعنى لو وجبت لبطل الوضوء لأخلال بها لعدم الإتيان بالفعل على الوجه المأمور به وتوهم كونه واجبا لأسقوطها سيدفع وجهه فيبقى في عهدة التكليف وأما متابعة الوضوء البنائي فمسلمة لكن لو وجب مراعاته لهذا المعنى لوجب علينا المتابعة بين دفان فعلنا والقدر الذي تابع فيه من الزمان ولم يقل به أحد فسقطت دلالته ولا تابينا انه انما يخرج به مع عدم دليل خاص يقتضي تقييد مطلقه وليس هنا كذلك للأخبار الدالة على مراعاة الجفاف فالأولى العمل بها واتباع الأكثر واعلم ان المراد بجفاف ما يعتد جفافا جميع الأعضاء المتقدمة لاطلاقهم على الأخذ من اللحية ونحوها للمسح لا بلل ما على اليدين ومثل المراد به العضو الذي انتهى اليه الغسل فمتى جف وجب الإعادة وان كان البلل باقيا على غيره والمعتبر في البلل الحسي فلا اعتبار بتقدير الهواء حالة كونه مفرط الرطوبة بكونه معتدلا ولا بتقدير بعضهم الهواء بالمعتدل ليخرج طرفا الإفراط في الحرارة فان زوال البلل معتبر كما تقدم ولا فرق على تقدير الجفاف في البطلان بين العامد والناسي والجاهل الا طلاق الأخبار وان سلم الناسي من الإثم ودفع الجبيرة على عضو كسير من بعض الوضوء ونحوها من الخرق الذي يضع على الجرح والقرح بنزعها ان أمكن وكانت على محل مسح مطلقا لوجوب الصاق الماسح بالممسوح وان كانت على عضو مغسول تخير بين ان ينزعها او يكتفي الماء عليها حتى يصل الى البشرة ويجري عليها على الوجه المعتبر في الغسل مع طهارة العضو تحتها والا لم يعتبر مع ذلك ان يجري قليله عليها على الوجه المعتبر في التطهير ايضا هذا ان تمكن من النزع او ايصال الماء على ذلك الوجه والا هدم الكيفية في هذا التركيب ونظائره هي المركبة من ان الشرطية ولا الدافعة وجملة الشرط محذوفة اي وان لم يمكن من ذلك مسح عليها او على الجبيرة ان كان ظاهرها طاهرا او بحسابه بعد تطهيره ان امكن والا وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليه ومسح على العضو ان كان على عضو مغسول والا اجزاء مسمى المسح كالأصل ولا فرق في اجزاء المسح عليها ووجوبه بين ان يمكن ايجاد الماء عليها او لا بعد التعذر بغسلها مع تعذر الوصول الماء الى اصلها ولا بين ان تستوعب الجبيرة عضوا كاملا او الاعضاء كلها او لا للعموم ويمكن استفادة ذلك من اطلاق المتن هنا ولو لم يكن على الكسر او الجرح خرقة فان امكن غسله ومسحه اذا كان في موضع المسح وجب كالجبيرة والا غسل ما حوله والأحوط مسحه ان امكن او وضع شيء عليه والمسح فوقه مستوعبا او مبعضا كما مر ولا يخفى ما في العبارة من الاجمال والقصور عن تحقيق المسئلة الذي دعى الى الاختلال وادراجنا ما ذكرناه مع معرفة مواضع اجمالها ومحال اختلالها وضاحة السلس وهو الذي لا يسيطر بوله بنوضا لكل صلوة على اصح الأقوال لأن الأصل في الحدث الطارئ بعد الطهارة ابقاؤها فعفي عنه في قدر الضرورة وهو الصلوة الواحدة فيبقى الباقي على الأصل وجعله في المبسوط كالاستحاضة بالنسبة الى الغسل فكما انها تجمع بين الصلاتين والصلوات بغسل واحد في الوقت فكذا هنا الجمع مطلقا وهو قياس لا يتم عنده فضلا عن غيره وجوز المصنف في المنتهى الجمع بين الظهر والعصر خاصة بوضوء واحد جامعا بينهما وكذا المغرب والعشا كالمستحاضة استنادا الى ما روي عن الصادق عليه السلام في الرجل يفطر منه البول اذا كان حين الصلوة انحذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم عافه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويفعل ذلك في الصبح ووجه الدلالة عدم فائدة الجمع مع تجديد الوضوء وان تخصيص الصلوتين بالذكر يدل على نفي ما عداهما وفيهما منع اذ لا دلالة فيه على ان الجمع بوضوء واحد عدم ظهور فائدة الجمع بين الصلاتين مع التجديد لا يدل على عدمها ولا على نفي جواز ما عداهما وفائدة ذكرهما

بالبناء على الغالب بالنسبة الى الاداء وفي مقطوع سماعة سالته عن رجل اخذه نقطار من فرجه اما ادمر او غيره قال فليضع
خرقة ولينوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيد فانه لا امر في الحديث الذي ينوضا منه قال الشهيد رحمه الله
وهو يشعر بقوي المبسوط وقال بعض المحققين هو دال على ذلك وفيه نظر فان غاية العفو عما يتجدد في اثناء الصلاة
لا بعدها لان الخارج ان كان بولا كان من الحدث الذي ينوضا منه فلم يدل على اعادة الوضوء للصلاة الاخرى
وان كان دما كما ذكر في الروايتين فالامر واضح وامره بالوضوء والصلوة كما يحتمل شموله للمتعدد يحتمل الامر بالوضوء
لكل صلوة كما تقدم قبل وحسنة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول والغائط
على حبسة قال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يحمل حوزيطة يشعر بقول الشيخ في المبسوط ايضا ان العذر يشعر بسقوط
حكم الخارج والا لم يكن معذورا وفيه ايضا مع تسليم ظهوره انما يشعر بالعفو عن الخارج بعد الطهارة بالنسبة الى الصلاة
لا مطلقا والدليل على الحاق كل خارج من الحدث كان قبول العذر فيما فاه في مواضع الضرورة ومحل قبول العذر
هو الاكتفاء بالوضوء الواحد للصلوة الواحدة كما في المستحاضة فالقياس عليها يوجب تعدد الوضوء لا عدمه كما ذكره الشيخ
اذا تقرر ذلك فالحكم انما يكون كذلك اذا لم يكن له في الوقت فترة معتادة تسع الطهارة والصلوة والا وجب انتظارها
لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف وكذا المبطون وهو من به البطن بالتحريك بحيث يعتريه الحدث من وجع او غايط على
وجه لا يمكنه دفعه بتوضا لكل صلاة ثم لا اثر للحدث الواقع بعد ذلك وان كان في اثناء الصلاة على المختار عند المصنف
لم يمكنه التحفظ بعد الطهارة والصلاة اما بالشد او بانتظار فترة معتادة واوجب الشيخ وجماعة منهم الشهيد في الذكرى
هنا في الحدث الفاجي في اثناء الصلاة الطهارة والبناء على الصلاة لما روي في الصحيح عن الباقر عليه السلام صاحب البطن
الغالب يتوضا ويبني على صلاته وقوله عليه السلام في حديث اخر انصرف ثم توضا وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض
الصلاة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت وان قلب وجهه
عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة وردها المصنف رحمه الله مع اعترافه بصحتها واحتمل بعض المحققين في الرواية
الاولى ان يراد بالبناء فيها الاستيناف لا امتناع في ان يراد بالبناء فيها الاستيناف كما امتناع في ان يراد بالبناء
على الشيء فعله وفيه نظر بل البناء على الشيء ليستلزم سبق شيء منه حتى يبنى عليه كان الماضي منه بمنزلة الاساس الذي
يترتب عليه وورد على الروايتين معا معارضتها لغيرهما من الاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلاة وهو ضعيف لان عام تلك الاخبار او مطلقها مخصص ومقيد اجماعا اما بالمستحاضة والسلس فلا وجه لاخراج هذا الفرد مع النص
عليه بالتعيين واستدل المصنف على مذهبه هنا بان الحدث المذكور لو نقض الطهارة لابطل الصلاة لان شرط صحة الصلاة
استمرار الطهارة وهو معتاد على المطلوب كما ذكره الشهيد رحمه الله وردها بعض المحققين بان الطهارة شرط الصلاة
اجماعا والمشروط عدم عند عدم شرطه والحدث مانع اتفاقا لا خلل بالشرط وليس في هذا معتاد بوجه وهو ضعيف جدا
فان للمعتاد نشأت مراد عا الملازمة بين نقض الطهارة وبطلان الصلاة مع ورود النص الصحيح على فساد هذه الملازمة
فلا معنى لدفعها بدعوى الاجماع على ان الطهارة شرط الصلوة مع تخلفها في مواضع كثيرة واجيب بان الاحتجاج ليس
هو بانتقاض الطهارة هنا الذي هو محل النزاع حتى تكون معتادة بل بالادلة الدالة بعمومها على اعادة الصلوة بالحدث
وقد عرفت ان الادلة التي ندعيها مخصوصة ومقيدة اجماعا فلا تدفع الجواب ايضا وفي وجوب الطهارة والبناء لما
فرغ من فروض الوضوء وبعض احكامه اخذ يذكر شيئا من مستحباته فقال ويستحب للمتوضي وضع الاناء على اليمين ان كان

مما تغترف منه باليد لما روي ان النبي صلى الله عليه واله كان يحب التيامن في طهوره وشانه كله ولو كان الاناء لا يمكن الاغتراف منه وضع على اليسار ليصبه في اليمين للغسل بها او للاعادة الى اليسار والاغتراف بها مطلقا وعند ارادة غسلها يعاد منها الى اليسار لفعل الباقر عليه السلام ذلك في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وفي حديث عن الباقر عليه السلام انه اخذ باليسرى فغسل اليمنى وهو لبيان الجواز والتتمة وهي بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو افتقر على تسم الله اجزأ ولو سبقها في الأثناء تدارك في الأثناء كما في الأكل وكذا لو تعذر نزكها مع احتمال العذر هنا وتثنية الغسلة في الأعضاء الثلثة بعد اتمام الغسلة الأولى على اصح الأقوال ونقل ابن ادريس فيه الاجماع بناء على عد قدح معلوم الذي شبه وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام الوضوء مثنى مثنى وليس المراد به الواجب للاجماع على الاجزاء بالمرة فيحمل الثانية على الندب ويظهر من الصدوق رحمه الله عد سر عيته الثانية حيث قال لا يؤجر عليها وهو يقتضي انها ليست من الوضوء لان افعاله اما واجبة او مندوبة وكلاهما محصل للاجر محتجا بما روي عن الصادق عليه السلام انه ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله الا مرة مرة ونحوه وهو محمول على الوضوء الذي لا يقبل الصلاة الا به جمعا بين الاخبار وبؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه واله توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من تضاعف الله له الاجر ولو سلم انه لغير البيان لم يدل على تحريم الثانية لان الامتثال على الواحدة لا يدل على تحريم ما سواها مضافا الى عدة روايات صحيحة دلت على مشروعية الثانية والدعاء عند كل فعل من افعال الوضوء الواجبة والمستحبة بما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابتا امير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد اذ قال يا محمد ايتني بماء فاتاه بماء فاناه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى وقال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنشق فقال اللهم لا تحرمني على ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله فيكتب له ثواب ذلك الى يوم القيمة وزاد المفيد في دعاء الرجلين يا ذا الجلال والاكرام واذا فرغ من الوضوء قال الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وغسل اليدين من الزند بن فبدأ دخالهما الاناء والاولى ان يراد به مطلق الاناء وسواء كان ماؤه قليلا او كثيرا لعدم تحقق التغليل بالنجاسة الوهمية بل هو تعبد محض فيثبت الاستحباب مع تحقق طهارتهما لكن مع الكثرة وسعة راس الاناء يكفي غسلهما فيه وعلى هذا لا فرق ايضا بين امكان وضع اليد في الاناء او لا لكونه ضيق الراس ويستحب غسلهما قبل الاشتغال باعمال الوضوء وان كان الاولى اختصاصه في ارتفاع النجاسة عنده بالاناء الواسع المشتمل على الماء القليل كما تقدم وهذا الغسل يكون مرة من حدث النوم سواء في ذلك نوم الليل والنهار وسواء كانت اليد مطلقة ام مشدودة وسواء كان النائم صائما

امرأة المعمور ولذا يستحب غسلها من ماء في الأحداث كالتربيح ولو اجتمعت الأحداث مذ خلت مع النساوي ومع الأخبث ويدخل
من حديث البول ومرين من الغائط وثلثا من كل منهما ردد كما هنا استظهر ذلك ولا يستحب غسلها
الا فاتحة الأكثر ولو ادخل يده قبل الغسل فغسلها مكروها ثم ان كان كثيرا وقلنا فيه بالاستحباب حسب بمرة فينبغي عليها
وكذا ان كان قليلا وجعلناه نجسا وان كان لدفع نجاسة موهومة ثم يستحب بعد ذلك بالسنة الى هذا الاناء بل
يستحب العدل الى اناء اخر والى هذا بعد ازالة ما بعد اليد من النجاسة الموهومة بوضعه في الكثير وحكم الغمس قبل كما
العد حكمه قبل الشروع وهذا الغسل من سنن الوضوء فيستحب فيه النية كما في العبادات ولم يعنها المصنف انتهاء
معللا بانه لدفع وهم النجاسة ولو تحققها لم تشترط النية فيه وهما اولى مع انه احتاط في آخر البحث الغسل بعد فلو
تحقق طهارة يده استحب والمضمضة والاستنشاق على المشهور وقول ابن ابي عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة ضعيف وقال
بالسنة المحقق وزاد في الفرض والجمع بينهما للتاكيد وكثيرا ما يذكر في كتاب السنة ويريد بها الفرض وكيفيتهما ان يبدا
بالمضمضة ثلثا بثلاث اكف من ماء على الافضل ولو فعلها بكف واحد اجزأ ويدير الماء في فيه الى افضى الحنك ووجهي الاسنان
والثلثان مما اسبحته وابهامه عليها الا الة ما هنالك من الاذى ثم يستنشق ثلثا كذلك ويجذب الماء الى خياشيمه ان لم يكن
صائما والافضل مج الماء ولو ابتلعه جاز وليكونا باليمين ولو فعلها على غير هذا الوجه نادت السنة وان كان دون
الفضل ويشترط تقديم المضمضة عليه فلو عكس صحت المضمضة خاصة فيعيد بعدها وجوز المص في النهاية الجمع بينهما بان
يمضمض مرة ثم يستنشق مرة هكذا ثلثا سواء كان الجميع بغرفة ام بغرفتين ام بايدوان كان الاول افضل وبدأ
الرجل بظاهرهما وجعله في الغسلة الاولى وبباطنهما في الثانية عكس المرأة لقول الرضا عليه السلام فرض الله على النساء
ان يبدان بباطن ادعهن وفي الرجال بظاهر الذراع هكذا احتج عليه المرتضى ليس في الروايتين تفصيل الغسلتين
كما ذكر بل هي شاملة للغسلتين وجماعة من الاصحاب لم يفرقوا بين الغسلتين لاطلاق الخبرين ان الشيخ في المبسوط ذكر
الفرق وتبعه عليه جماعة منهم المصنف والمحقق ولم يثبت الوجه فيه والخبث يتجزى في الوظيفتين سواء قلنا بالتفصيل
ام الاطلاق فلو ابدات ظاهرهما فيهما او باطنهما لم يحصل السنة على القول بالتفصيل والوضوء بعد لقوله صلى الله عليه
آله الوضوء بعد الغسل بضاع وسيأتي الفوائد بعد كسيقولون ذلك فاولئك على الخلاف وستة والثابت على ستة معنى
حظيرة القدس والمدينة يدخل به سنن الوضوء وفرضه والاغلب فيه ادنه عليها والظاهر ان ماء الاستنجاء منه لما تقدم
من حديث غاء الاعضاء عن امير المؤمنين عليه السلام حيث قال فيه انوضا للصلاة ثم ذكر الاستنجاء ويمكن العدد لعدم
صدق الاسم عليه وحذف انوضا للصلاة في بعض نسخ الحديث وضعف بان المثبت مقدم ويكره الاستعانة في الوضوء للمختبر
في ذلك عن الرضا عليه السلام وتعليله بقوله نعم من كان يوجه لقاء ربه الى قوله ولا يشرك بعبادة ربه احدا ثم قال
وهما اذا انوضا لاصلوه وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد والمراد بالاستعانة تخويض الماء في اليد ليغسل
المتوضى به الاصبة على العضو فانه توليه وهل يتصدق بطلب الخضا الماء ليتوضى به يحتمل قويا ذلك لانه بعض العبادة بل
هو عبادة في نفسه فيشمله التعليل بالاية وكذا القول في طلب سخانة حيث يحتاج اليه ونحو كل ذلك بعد العزم على الوضوء
اما لو استعان الا له ثم عرض له ارادة الوضوء لم يكره قطعا وكذا يكره التمندل على المشهور وهو مسح اعضاء الوضوء بالمنديل
ونحوه لقول الصادق عليه السلام من توضا فتمندل كان له حسنة وان توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له
ثلثون حسنة وعلل المصنف الكراهة مع الحديث بان فيه ازالة اثر العبادة وهو يقتضي تعميم الكراهة بكل ما يحصل
ازالة الاثر من منديل وكم وثار ونحوها وهو الظاهر وخصه المحقق الشيخ على بالمنديل والذيل بالكم لعدم

صدق المتمذل عليه وهو ضعيف لأن المتمذل لا يوجد فيه ما خذ الاشتقاق فلا وجه لتعدية الحكم عن المتمذل إذ لا مقتضى
على الذيل إنه متمذل قطعا وإن كانت العلة إزالة البلل فلا وجه للحصر فيما ذكروا والمحقق في الشرايع عبر عن المتمذل بمسح
الأعضاء وهو حسن إن كان التعبير لإزالة البلل الحسن ويحرم التولية اختيارا وينبطل الوضوء بها وهو إجماع الأمن ابن الجنيد
فإنه استحب غسلها لنا مع الإجماع قوله تعالى فاغسلوا وامسحوا واسناد الفعل إلى فاعله هو الحقيقة ويجوز مع الضرورة
بل يجب لأن المجاز يصار إليه عند تعذر الحقيقة ويتولى المكلف النية إذا عجز عنها مع التكليف ولو نوبا معا كان حسنا
ويشترط مطابقة نية المتولي لفعله فينوي اوضئ وضوء المريض ويجب تحصيل المعين مع العجز ولو باجرة مقدورة
ولو امكن تقديم ما بعض المغسول منه الأعضاء لم يجز التولية ولا يشترط العجز عن الكل فيجوز إن بقي ويجب كما يشترط الوضوء
وجميع الطهارات الشرعية كالأغسال بماء مطلق ويسمى المغير بقيده سواكان مستعملا في الأكبر أم لا للإجماع على بقائه على
الأطلاق وإنما الخلاف في جواز استعماله ثانيا في رفع الحدث ففي العبارة اشارة إلى الجواز طاهر مملوك ومباح ويدخل
في المباح المأذون فيه مع كونه مملوكا لغيره وإنما فسرنا الوجوب بالاشتراط لأنه لو قطع بالمضاف مثلا لم يكن ماثوما
بل طهارته فاسدة لا غير اللهم إلا أن يعتقد شرعية ذلك او يستمر عليه بقصد به مثلا فيأثم ومع ذلك لا يتوجه
حمل الوجوب على معناه الأصلي لأن النهي عن الشيء امر بضده العام لا المعين ولو تيقن المكلف الحدث وشك في الطهارة
كانه يتيقن انه احدث في الوقت الفلاني وشك الآن انه هل تطهر بعد ذلك ام لا او تيقنهما اي الحدث والطهارة في وقت
معين وشك بعده في المتاخر منهما سواء علم انه كان قبلهما متطهرا ام محدثا ام شك في ذلك او شك في شيء منه او من
الوضوء كما لو شك في الأثنين بعض افعاله وهو على حاله اي على حال الوضوء لم يفرغ منه بعد عاد الوضوء في الصورتين
الأولتين والشيء المشكوك فيه في الثالثة وما بعدها مضمضة للترتيب لا يخفى ما في العبارة من الأجمال والتجوز في اطلاق
العود على الأولى لعدم العلم بسبق طهارة حتى يصدق الاعادة اما وجوب الوضوء في الأولى فظاهر لأن يقين الحدث
لا يرفع الا بيقين مثله فيجعل الأستصحاب عمله واما الثانية فليحصل يقين الطهارة لاحتمال كون المتاخر هو الحدث
ولا اشكال في ذلك مع عدم علم المكلف بحاله قبلهما فان تاخر كل منهما محتمل على حد سواء فيشكل الأحتمال الأن
ويشاقطان فيجب الطهارة اما لو علم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث فالامر فيه كذلك عند اللمع هنا وفي اكثر كتبه
والشهيدين وجماعة للاحتمال ايضا فلا يدخل في الصقل الآ بيقين الطهارة واختار اللمع رحمه الله في المختلف استصحاب
حاله قبلهما فان كان متطهرا فهو الأن متطهر لأنه يتيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضا ولا يمكن ان يتوضا عن حدث
مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه ولا يزول عن اليقين بالشك وان كان محدثا فهو الأن محدث
ليقينه انتقاله عن الحدث السابق عليهما الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها وهذا القول لا بأس
الا مع تيقن عدم التجديد وعدم تعقيب حدث لحدث وشاهدهما كما في المثال ومع هذه القيود لا تبقى المسئلة بعد التروي
من باب الشك في شيء لأن علم الترتيب المذكور يحصل اليقين باحدهما فهو كالشاك في مبدء السعي وهو يعلم الزوجية
او الفردية فيأتي في توجيه الذهن يعلم للبدء لكن لما كان الشك حاصلا في اول الأمر قبل التروي جاز عد المسئلة
من مسائل الشك لكن شك في صلاته ثم تيقن احد الطرفين او ظنه فانها تذكر في مسائل الشك باعتبار اول امرها واما
استشكل المصنف في القواعد عد تمامية مستصحب الحالة السابقة مطلقا فيهما بكونهما مخبرين متعارضين ثم حكم
باستصحاب حاله واراد به لا زم الأستصحاب مجازا فانه اذا حكم بكونه متطهرا مع تخلل الحدث المزيل لحكم استصحابا

الطهارة الأولى طلب لأدنه وكذا الحدث والمحقق في المعتبر مال الى عكس ما ذكره مصنف قدس سره قال فيه بعد ما ذكر توجيه
كلام الشيخين ويمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان محدثا بنى على الطهارة لانه يتيقن انتقاله
عن تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا في الطهارة شاكا في الحدث فيبنى على الطهارة وان كان
قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعين ما ذكرناه من التنزيل انتهى والذي يحصل لنا في المسئلة بعد تحرير
كلام الجماعة انه ان علم التعاقب فلا ريب في الاستصحاب والا فان كان لا يعتاد التجديد بل انما يتطهر حيث يتطهر طهارة رافعة
للحدث فكلام المحقق مع فرض سبق الحدث اوجه لضعف الحكم بوجوب الطهارة مع العلم بوقوعها على الوجه المعتبر وعدم
العلم بتعقب الحدث لها المقتضي للابطال اذا علم انه كان قبلها محدثا ولا يرد ح ان تيقن الحدث مكاف لتيقن الطهارة
لان الطهارة قد علم تاثيرها في رفع الحدث اما الحدث فغير معلوم رفضه للطهارة لاحتمال ان يقع بعد الحدث الاول قبل
الطهارة اذا لفرض عدم اشتراط التعاقب فلا يزول المعلوم بالاحتمال بل يرجع الى يقين الطهارة مع الشك في الحدث
وكلام المحقق في فرض سبق الطهارة اوجه لان في احتمال التجديد يقتضي توسط الحدث بين الطهارتين وان لم يتيقن له
تحقيق هذه الهيئة بل انما تحقق الطهارة والحدث وشك في المتاخر منهما من غير تحقق حاله كما ذكرناه وجب عليه الطهارة
سواء علم حاله قبلهما ام لا لقيام الاحتمال واشتباه الحال واعلم ان هذه المسئلة تتشعب الى اثني عشر قسما لان الطهارة
والحدث اما ان يتيقنهما متخيرين اي متساويين عددا متعاقبين اي لا يتكرر منهما مثلان بل انما يعقب الطهارة الحدث
او بالعكس او لا واحدهما خاصة فالصور اربع ثم اما ان يعلم حاله قبل دفعهما متطهرا او محدثا او لا يعلم شيئا
ومضروب الثلثة في الاربعة اثني عشر يعلم حكمها بالتامل بعد معرفة ما ذكرناه واما الثالثة وهي الشك في شيء من
افعال الوضوء وهو على حاله فوجه الاعادة فيه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت الى حالة اخرى
في الصلاة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوء فلا شيء عليك وهذه الرواية كما يحتمل ان يريد بحالة الحال
الوضوء كما قلناه او لا يحتمل ان يريد به حال المتوضي فيعود الضمير على الفاعل المضمر في قوله ولو شك فعلى هذا يرجع
ما دام على حالة التي توضا عليها وان فرغ من افعال الوضوء لكن يرجح الاول ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عنه عليه
السلام اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه والمراد انما
الشك الذي يلتفت اليه غيره من الاخبار واحتمال عود الضمير في حاله الى الشيء المشكوك فيه المذكور قبله صار مجملا لا
دليل عليه من النقل وان امكن بحسب اللفظ ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء منه اي من الوضوء
بعد الانصراف عنه حقيقة او حكما والمراد به الفراغ من افعاله وان لم ينصرف عن مكانه لم يلتفت بهما لما تقدم
لما رواه بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك ولو جدد
المكلف وضوءه ندبا اجزاه اما لو جدده وجوبا بالنذر ونحوه فانه يرفع الحدث عند المصنف في هذا الكتاب
بناء على اشتراط الوجه وعدم اشتراط احد الامرين ثم ذكر بعد الصلاة الواقعة بعدهما اخلال عضو من احدى
الطهارتين جهلا بتعيينه في احدهما اعاد الطهارة والصلاة لامكان كون الخلل من الطهارة الاولى والمجدد ندبا
غير رافع للحدث عند المصنف لاشتراط نية الوجه في الوضوء فعلى هذا لو اشترك الوضوآن في الرفع والا باحة
مع وجوبهما كما لو توضا واجبا بعد خول الوقت ثم نذر التجديد وجدد ثم صلى وذكر الاخلال صحت الصلاة الواقعة

بعدهما للقطع بسلامة طهارته مبنية ولو فرض تخلل صلوة واجبة بينهما وجب اعادتها مطلقا ويمكن تصوير وجوب الثاني بغير النذر بان ذهل عن الاول فتوضأ واجبا وصلى فان الوضوء الثاني واقع ايضا للجزم فيه بنية الوجوب و مطابقة الجزم للواقع او مع نذرهما كما لو توضأ قبل حصول السبب ثم جدد الوضوء ندبا ثم دخل الوقت فصلى به ثم ذكر الاخلال المجهول فان الصلاة صحيحة ايضا لان الجزم حاصل بسلامة طهارة منهما والى هذه الصورة اشار المصنف بقوله الا مع ندبية الطهارة بين كذا فسره شيخنا الشهيد رحمه الله في الشرح وهو الظاهر من كلام المصنف في النهاية ولا يخلو من اشكال ويمكن تفسير الندبين على وجه يرفع الاشكال بان يتوضأ ندبا قبل السبب ثم يذهل عنه ويتوضأ ندبا ايضا ثم يصلي به وكذا مع ندب الاول ووجوب الثاني على تقدير الذهول عن الاول الواقع قبل الوقت فتوضأ واجبا بعده او ندبا تجديدا للوضوء الواقع قبل الوقت سواء كان قبله ام بعده مع عدم الذهول عنه هذا كله على تقدير اشتراط نية الوجه وحكم وجوب نية احد الامرين الرفع او الاستباحة اما على هذا التقدير كما هو مختار المصنف في اكثر كتبه لا يتصور في الواجبين بتقدير التذكر التجديد لعدم نية احدهما في المجدد وان تذكر كما سيأتي تحقيقه ولا في الواجب بعد المندوب بذلك نعم يتصور على تقدير الذهول في الواجبين المتذكرين والواجب بعد المندوب كما سلف وبالعكس الا بتقدير توسط صلوة بينهما كما لو توضأ للصبح مثلا وصلاها ثم توضأ ندبا قبل الزوال وصلى الظهر ثم ذكر الاخلال فان الظهر واقعة بعد طهارة رافعة ظاهرا وان وجب اعادة الصبح قطعا لكن في هذا الفرض اشكال مأتي تحقيقه و الشهيد رحمه الله حكى في الشرح عن شيخه عميد الدين فرض الذهول على هذا التقدير في صورة الندبين ولا فرق بينها بين الاخريين وقال في توجيه اباحة الثاني على تقدير الذهول ولا يرد كونه غير مكلف حالة الغفلة لانه غير مكلف بالمذهول عنه وكلامنا في المذكور ولا كونه على حالة لو ذكر لما جزم لانا نعتبر جزمه حالة النية كما لو شهد لعدلان ظاهما بالهلال فصاما فانه على حالة لو علم فسقهما لما جزم وقد حكموا بصحة صومه على تقدير ثبوت الهلال بغيرهما بعد ذلك ويمكن فرض الواجبين كذلك فيمن تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما ولا يعلم حاله قبل فان الطهارة بين ثم ذكر بعد الطهارة الثانية تقدم الحدث على الاولى فانه سوغ له الطهارة بجزم معتبر شرعا واعلم انه على القول بالاجزاء بنية القربة يصح الصلاة على القادر بها لسلامة طهارته قطعا وهو واضح وكذا على القول بان المجدد يرفع الحدث كما اختاره الشيخ في البيان والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى من بناء على انه طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل الا بها فان شرعية المجدد لاستدراك ما عساه فات في الاولى فينبغي ان يحصل لمذلك والاستباحة انما تكون معتبرة مع الذكر اما لاذا ظن المكلف حصولها فلا كيف وهم يعللون مشروعية المجدد بما قلناه ومثله استحباب الغسل اول ليلة من شهر رمضان لما عساه فات من الاغسال الواجبة والانفاق واقع على الجزاء يوم الشك بنية الندب عن الواجب الصدق بدلهم ثم كفارة لما لعله لوقع في الاحرام وفتح هذا الباب يؤدي الى سد باب الاحتياط والقول لا بد قبل الحكم برفع الوضوء المجدد من تحقق حال نيته فان الذي يظهر من كلام المصنف في الذكرى والنهاية انه مقتصر فيه على نية القربة وان المقصود به زيادة التنصيف خاصة وعلى هذا فعدم حكمه بانه رافع متوجه عند من لا يكتفي بها لكن الظاهر من كلام المحقق في المعتبر بعد حكمه برفعه انه لا بد فيه من نية استباحة الصلاة فلو توضأ مطلقا لم يرفع مع انه حكم فيه بعد نية الوجوب في الوضوء الواجب فعلى هذا نية الوضوء المجدد على تقدير الحكم بالرفع كنية الاول وح يتجه ما تقدم من التعليل برفعه وهذا هو الظاهر من كلام الشهيد رحمه الله في الذكرى فانه بعد نقله كلام المحقق بعد دفعه معللا بعدم نية

الوجوب

الوجوب فيه واشكل ما نا نتكلم على تقديرها وقال في موضع اخر ان ظاهر الاصحاب والاجماع ان شرعية التجديد للتذكر فهو منوي به تلك الغاية وعلى تقدير عدم نيتها لا يكون مشروعا وفي هذا دقة على المحقق حيث اقتضى كلامه جواز نيته الاستباحة في المجدد وعدمها وانه يرفع في الاول دون الثاني وعلى الحق مطلقا ولو تعددت الصلاة الواقعة بعد الطهارة المعقبة بالتجديد مع ذكر الخلل المذكور ايضا معنا في هذا التركيب عودا اليه اي عد الى كذا عودا فالحكم فيه كذلك فانتصابه على المصدرية المعبر عنها بالمفعول المطلق قال ابن السكيت هو مصدر قولك ابض يبيض اي عاد يقال ابض فلان الى اهله اي رجع اعاد الصلوتين لما تقدم اذ لا فرق مع تطرق الاحتمال الى الطهارة بين الصلاة المتحدة الواقعة بعدها والمتعددة وكذا بعيد الصلاة الواقعة بين الطهارتين ايضا بطريق اولى بل الحكم باعادتها جار على جميع الاقوال الجارية في الواقعة بعد طهارتين ولو تطهر وصلى واحدث والمراد مرتبا كما ذكر وان كانت الواو لا تفيد الترتيب عند المحصل الجمع المطلق ثم تطهر وصلى كذلك ثم ذكر اخلالا عضو من احدى الطهارتين مجهول بالنسبة اليهما وان علم عينه في نفسه كالوجه مثلا اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفتا اي الصلاتان عددا كالمغرب والعشاء لفشو احديهما بقينا ولا يمكن الترتيب للاختلاف والا او وان لم تكونا مختلفتين كالظهر والعصر فلعدد اي وجب اعادة فريضة بعد احديهما مطلقة بنيتها فيصلي في المثال المذكور رباعية يطلق نيتها بين الظهر والعصر لان الفاسد احديهما خاصة لان الطهارتين وافعتان والاطلاق يحصل لمن ذلك على اصح القولين واوجب الشيخ في المبسوط قضاء الصلاتين بحضيك البيقين حتى اوجب قضاء الخمس لو صلاها بخمس طهارات ثم ذكر الاخلال المذكور في احدى الطهارات مع تخلل الحدث بين كل طهارة وصلاة منها وعلى ما ذكره الشيخ هنا يجزيه في هذا الفرض ثلث فرايض رباعية كما ذكر ويريد فيها الاطلاق على العشاء وصبح ومغرب لان الغاية فريضة واحدة مجهولة من الخمس ويخير في تقديمها ما شاء وتوسيطها وتاخيرها ويخير في الرباعية بين الجهر والاخفات لاحتمال كونها احدى الظهرين او العشاء ولا يمكن الجمع بين النقيضين ولو كان الذكر في وقت العشاء نوى بالمغرب الاداء ورددد في الرباعية بين الاداء والقضاء مع ان الشيخ رحمه الله وافق الجماعة في الاخبار بثلث فرايض من فاتته فريضة مجهولة من الخمس معولا على دوابه مثل فيها بمن نسي فريضة فلم يعين عليها الحاقها للاصل وهو وجوب الجزم في النية وفي الاطلاق تردد واجيب بان التردد مشترك الالزام لان من اعاد الصلاتين يعلم قطعا بان احديهما ليست في ذمته للجزم بان الفساد في احدى الطهارتين خاصة فعند ينتقل منها انما يقصد الوجوب على تقدير الفساد ولا اثر لصورة جزمه لان ذلك هو المراد والجواب عنهما واحد وهو ان الجزم انما يعتبر اذا كان ممكنا والمكلف البه طريق وهو منتف في المسئلتين والجزم بنيته عليه مع ان المنازع لا يكاد يخرج عن النسيان واعلم ان الوضوئين هنا يمكن فرضهما واجبين وهو واضح ومندوبين كما اذا توضى بعد الردة من شروط به ثم صلى فريضة في وقتها ثم ناهب للاخرى مبتدا وقتها وصلى ثم ذكر الاخلال وصلى فريضتين مع تقديم الواجب كما لو توضا لصلاتي وقتها وصلاهما ثم ناهب للاخرى مبتدا وقتها وبالعكس على العكس واستشكل شيخنا الشهيد رحمه الله صحة المندوبين والمندوب بعد الواجب لعدم الجزم بنية الردة لما توضا ندبا ثانيا يجوز ان يكون الخلل من الاولى فتفسد صلاته وتصير في الذمة فيقع المندوب في غير موضعه واللبث في ناقض ذلك مجال لاستحالة تكليف الغافل والفرض ان تجدد العلم بعد الصلاتين ولانه كان ماموريا بايقاعه على ذلك الوجه فيقتضي الاجزاء

النظر الثالث

من الاربعة الاقطار المتممة في اسباب الغسل وقد تقدم تحقيق السبب وانه الوصف الظاهر المنضبط الدال بالدليل على

كونه معرفا لحكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته انما يجب الغسل بالجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة على تفصيل يأتي والنفاس بكسر النون ومس الأموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل الغسل والواجب اختيارا ويدخل في الغسل من قدم غسله لبقاء ظل فلا يجب بمسه غسل وكذا لا يجب بمس الشهيد لعدم وجوب الغسل عليه وخرج به المتيمم ولو عن بعض الأعضاء فيجب الغسل بمسه لفقد الطهر الحقيقي وخرج بالأخيار مغسل الكافر مع عدم الماء لعدم الطهر حقيقة ايضا واطلاق الغسل هنا اقتضاء على الغالب ولعدم ايجاب الغسل بمس المذكور لأن فيه خلافا وهذه الأسباب الخمسة لا خلاف فيها عندنا الا في غسل المس فمنع السيد المرتضى من وجوبه وسيأتي ما يدل على الوجوب وقوله وغسل الأموات لا يجوز عطفه على شيء من هذه الأسباب الخمسة المصرح لأنه يصير التقدير انما يجب الغسل بالجنابة الى آخره وبغسل الأموات فيصير غسل الأموات من جملة الأسباب وهو فاسد بل الأولى عطفه على الضمير المستتر في يجب ليصير التقدير انما يجب الغسل بهذه الأشياء وانما يجب غسل الأموات مضافا الى الأغسال المستتبة عن هذه الخمسة وعلى كل تقدير فلا تخلو العبارة عن تعقيد ويمكن ان يكون قوله وغسل الأموات مبتدأ محذوف الخبر اي ولوجب وانما خير الأسلوب في العبارة لأن غسل الأموات ليس على نهج الأغسال السابقة ولو قال بدل غسل الأموات والموت كما صنع شيخنا الشهيد ليكون معطوفا على الأسباب المتقدمة لأنه بعضها كان اوضح وكل الأغسال لا بد معها من الوضوء قبلها او بعدها على المشهور خلافا للسيد المرتضى فانه اكتفى بالغسل مطلقا استنادا الى صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل بناء على ان هذا اللام للجنس وان لام الجنس اذا دخل على اسمه افاد العموم والمقدمتان ممنوعتان لامكان حمل اللام على العهد ويراد به غسل الجنابة جمعا بينها وبين ما سيأتي من الأخبار الدالة على اختصاص الحكم بغسل الجنابة فقط الا غسل الجنابة فانه لا وضوء معه عندنا وجوبا اجماعا ولا استحبابا على المشهور لقوله تعالى حتى تغتسلوا اغيا المنع بالغسل فلا يتوقف على غيره لوجوب مخالفة ما بعد الغاية لما قبلها ولئلا يلزم جعل ما ليس بغاية غاية ولقول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة انه ولصحيح ابن ابي عمير المرسل عن الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقد عمل الأصحاب بمرسله وقبل للباقر عليه السلام كان علي عليه السلام يأمر بالوضوء قبل غسل الجنابة فقال كذبوا على علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وفي حكاية علي عليه السلام لأية اشارة الى ان المراد من الطهارة المأمور بها الغسل وقد نقل المحقق في المعتبر اجماع المفسرين على ذلك وقد يقرر مع ذلك بان الله سبحانه امر بعد الصلاة بالوضوء للعبر عنه بغسل الأعضاء المخصوصة ومسحها ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولا يجوز ان يراد بالطهارة الوضوء لأن التفصيل قاطع للشركة ولا الوضوء والغسل معا لعدم جواز استعمال المشترك في معنييه عند المحققين ولو سلم فلا دليل على ارادتهما معا من الأية لأن الجواز لا يحتم المصير اليه بل عجزه وهو المتفق عليه والى متعين ان يراد به الغسل حيث كانت الأسباب الموجبة للغسل ستة كما عرفت فهيهنا مقاصد ستة تشتمل على بيان الأسباب الستة وجمع بين الأستحاضة والنفاس في مقصد لقلة مباحثهما بالنسبة الى غيرها وكذا جمع المس مع احكام الميت لقلة احكامه

المقصد الأول في ماهية الجنابة واحكامها

وهي مصدر قولك لجنب الرجل وجنب واجتنب جنابة ومنع بعض اهل العربية من الثاني قال لان معنى اصابته وبعج الجنوب وهي في اللغة البعد وشرعا ما يكون سببا للبعد عن احكام الطاهرين من عينوبة الحشفة او قدرها في قبل او دبر او نزول المني على ما ياتي تفصيله وهي

اى الجنابة يحصل للرجل والمرأة بل يجب الناس على الأصح فلو فرض من الصغير جماع وجب عليه الغسل عند البلوغ
بسبب الجنابة الأولى وتخلف الحكم عنه لفقد شرط لا لخرجه عن السببية واما انزال المني فقد يفرض مع عدم تحقق الجنابة
ويكون حينئذ سببا فيها لان المني ليس دليلا على سبق البلوغ بل موجد له كما سبق فالتعبير بالوجولة غير جيد ومثله
القول في المرأة فانها مني المرأة وهو لغة الرجل كما نص عليه اهل اللغة وحصوها باحد امرين ما نزل المني مطلقا
يقظة ونوما بشهوة وبغير شهوة لقوله صلى الله عليه وآله انما الماء من الماء ولا فرق بين نزوله من الموضع المعتاد
الخلقي او من غيره مطلقا مع تحقق انه منيّ عند المصنف للعموم ولحكاد الشهيد الحاقه بالحدث الأصغر الخارج من غير
المعتاد فيعتبر فيه الاعتياد او انسداد الخلقي وان اعتبرنا هناك المعدة احتمل اعتبار الصلب هنا لانه مخرج منه وقربه
المص في النهاية ويعتبر في الخنثى وجوه من فرجيه لا من احدهما الا مع الاعتياد وباقي على اطلاق المص المتقدم عدم
اعتبار الاعتياد هنا مع تحقق المني وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة فيه مع سلامتها او الباقي منها ان لم يذهب
المعظم او قدرها من مقطوعها لأنه في معناها لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وجب الغسل والمراد بالتقائهما
تحاذيهما العدم امكان الالتقاء حقيقة فان موضع الختان في المرأة اعلى الفرج ومدخل الذكر في اسفله وبينهما ثقبة
البول وذكر الختانين لا ينفي الحكم عما عداهما فلو فرض انتفاؤهما او احدهما ثبت الحكم على الوجه المتقدم لقوله عليه السلام
اذا ادخله فقد وجب الغسل والجماع في دبر الأدمي سواء كان ذكرا او انثى او خنثى كذلك اي كالجماع في قبل المرأة وان
لم ينزل الماء على الأصح اشتادبر المرأة فادعى السيد المرتضى عليه الاجماع ولقول الصادق عليه السلام هو احد المأتيين
فيه الغسل وما ورد من الأخبار مما يدل بظاهره على عدم الوجوب ما وكل بما يحصل به الجمع بينهما وذهب الشيخ في الاستبصار
والنهاية الى عدم الوجوب بالايلاج في دبرها واما الذكر فاستدل السيد عليه ايضا بالاجماع المركب بمعنى ان كل من قال
بوجوب الغسل في دبر المرأة قال به في دبر الذكر مع انه نقل في الأول الاجماع ويلزم منه ان الاقائل بعدم الوجوب
في الثاني وردّه المحقق في المعتبر وقال لم اتحقق الى الآن ما ادعاه فالأولى التمسك فيه بالأصل وعفى به عن عدم وجوب
الغسل بسببه ويدفع بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف بمثل السيد والخنثى لا يخرج عنهما فدليلهما يشمله
واطلاق المص الأدمي والمرأة شامل للحي والميت والحكم فيه كذلك للعموم وتقييده بالأدمي يقتضي ظاهره عدم وجوب
الغسل بالايلاج في فرج البهيمة ولا نص فيه على الخصوص واصالة البراءة يقتضي عدمه واختار المص في النهاية
وجوب الحد دون الغسل على الشاذ على الأنضاحيث لم يوجبوا الغسل في وطي القبل من غير انزال بقوله الموجبون
عليه الرجم والحد ولا يوجبون عليه صاعا من ماء ويمكن الاحتجاج له ايضا بقوله عليه السلام اذا وجب الحد وجب الغسل
ولفظه ما وان كان من صيغ العموم الا انها مخصوصة بما عدا الأسباب الموجبة للحد التي قد اجمع على عدم اجزائها الغسل
كالقذف فيدخل المختلف فيه في العموم ويتوقف المص في النهاية في وطي البهيمة مع جزمه بوجوب الغسل لو غاب فرج
الميت والدابة في فرجيهما في الفرض نظر ويشمل اطلاقه الأدمي والمرأة الحي والميت الفاعل في جميع ذلك كالمفعول
والخنثى باعتبار الدبر كغيره وهو داخل في اطلاق الأدمي كما عرفت فيجب عليه الغسل بايلاج الواضح في دبر دون
الخنثى لاحتمال الزيادة في الفاعل وباعتبار القبل لا يجب عليه الغسل الا باستعمال الفرجين معا مع واضح فلو ولج
احدهما في واضح وولج في الآخر من واضح وجب عليه الغسل ولا يجب على الواضح على الأصح واوجبه المص في التذكرة
محتجا بعدم انتقاء الختانين ووجوب الحد به وفيهما منع نعم يصير الواضحان كواجدي المني في المشترك فيقطع فيهما

يجب كما يأتي ولو توارى الختانان فلا شيء للشك في الحدث باحتمال الزيادة والمعتبر في الجماع ما كان محققا فلو رأى في منامه انه جامع وانتبه فلم يجد منيا فلا غسل وان وجد طيبه لاشتمال على بعض اوصافه لاصالة الطهارة ولو اشتبه الخارج اي اشتبه الخارج هل هو منيّ أم لا اعتبر بالشهوة المفادة له يجب بتلذذ بخروجه والدفق وهو خروجه في دفقات لقوله تعالى من ماء دافق وفتور الجسد بعده بمعنى انكسار الشهوة ويعتبر ايضا بالرائحة فانه يشبه رائحة الطلع والعجين ما دام رطبا ورائحة بياض البيض جافا وغدة الخواص الاربع مثلا فانه غالبا ولو فرض انفكاكها لم يشترط في الحكم بمجرد اجتماعها بل يكفي واحدة منها وقوله وفي المريض لا يعتبر الدفق اشارة الى انه لا يشترط اجتماعها وهو مبني على الغالب من عدم انفكاكها وان الانفكاك يتفق في المريض وما الا فلو فرض الانفكاك اكتفي بواحدة منها وان لم يكن مريضا كما قلناه وقد صرح به المصنف في النهاية لكن يفهم من عدّه اعتبار الدفق فيه اشتراط اجتماع الشهوة عنده وانكسارها بعده بالمفهوم المخالف وليس مرادا بل على تقدير العمل به مبني على الغالب حتى لو فرض عدم الشهوة في المريض اصلا مضافا الى عدم الدفق لضعف قوته اعتبر الخارج بالرائحة خاصة وعلى هذا لو خرج المني بلون الدم لاستكثار الجماع وجب الغسل تغليبا للخواص مع احتمال العدم لانه في الاصل دم فاذا خرج على لونه اشبه سائر الدماء ولو وجد المكلف على ثوبه مني جنبا او ثوبه او فراشه المختص بلبسه او النوم عليه جنب الوجدان وان كان بلبسه غيره ينام عليه هو وغيره متناوبا ومتناسبا وجب على الواجد الغسل حينئذ ولو كان صبيا حكم ببلوغه ان كان ذلك في سن يمكن حصوله فيه وهو اثنى عشر سنة فصاعدا كما ذكره المصنف في المنتهى وبحكم بنجاسة الثوب والبدن في اقرب وقتين احتمال يختصه وبعيد الصلاة ونحوها الواقعة بعد ذلك الوقت خاصة على الاصح لاصالة عدم التكليف بالزائد واستصحابا باليقين الطهارة فلا يرفعه احتمال الحدث ويعتبر الاحتمال المذكور في المنتهى عن هذا القول باعادة كل صلاة يعلم عدم سبقها او هو او نومه او جنابته ظاهرة واحتاط الشيخ رحمه الله باعادة كل صلاة لا يعلم سبقها وهو من اول نومه او جنابته ظاهرة وقفت في الثوب لتوقف اليقين بالبراءة عليه هذا كله بالنسبة الى الحدث واما الجنب فيبنى على اعادة الجاهل بالنجاسة اولا فيها حكم بخصوصه فيه لكن حكم الجنب هنا يدخل في حكم الحدث لعدم الانفكاك ولو فرض تمشي الحكم والخلاف ولا يجب الغسل لو وجد في المشترك نوما وفراشا نعم يستحب لهما الغسل وبنوبان الوجوب كما في كل احتياط ولو علم الجنب منهما بعد ذلك ففي الاعادة نظر تقدم مثله في الوضوء ويتحقق الاشتراك بالنوم فيه او عليه دفعة لا بالتناوب كما سبق بل يجب على صاحب النوبة خاصة وان احتمل سبقه ولو علم السبق سقط عنه ولم يجب على من قبله ما لم يتحقق انه منيه بعينه ولا يقطع بجنب كما في المشترك لاصالة بقاء الطهارة وعدم الدليل عليه فيه نظر ولو نسي صاحب النوبة بعينه الحق بالمشترك ومع تحقق الاشتراك يقطع بجنب فلا يكمل بالمشترك عدد الجمعة لبطلان صلاة واحد في نفس الامر قطعا ولو أتم احدهما الاخر بطلت صلاة المأموم خاصة للقطع بحدثه اما امامه فتبطل صلاته على التقديرين واستوجه المصنف سقوط حكم هذه الجنابة في نظر الشرع ولا ريب في جواز دخول المساجد فيه وقراءة العزائم ونحوها ويحرم عليه وعلى الجنب المدلول عليه التزاما قراءة كل واحدة من سور التي تجب بقراءة العزائم وهي اربع سور سجدة لقمان وحم والنجم واقرأ وكذا يحرم عليه قراءة أبعاضها حتى البسملة اذا قصد بها منها بل لفظة بسم وهو اجماع وكذا يحرم عليه مس كتابة القرآن اجماعا ولقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر معنا النهي لعدم الفائدة فيها الواقع بعدها الخبر ولعدم مطابقة الواقع والنهي للخبر ولاصحابنا ولا فرق في المس بين باطن الكف وغيره من اجزاء البدن لشمول المس له لغة وهل يحرم المس بما لا تحله الحيوة من اجزاء البدن كالشعر والظفر

لشعر والظفر الطاهرة لعدم كونهما محل الحيوة وحكم الحدث من توابعها ومن ثم يسقط بالموت وكذا لا يجب الغسل بمس
الميت وان نجس كما لا يجب بمسه من الميت ولا يخفى ان التحريم من باب خطاب الشرع المختص بالمكلف فلا يمنع الصبي منه
لعدم التكليف نعم يستحب للولي منعه تمرينا ولا فرق بين المنسوخ حكمه منه وغيره دون المنسوخ تلاوته ولا يلحق بالقران
الكتب المتقدمة كالحديث وشيء مكتوب عليه اسم الله تعالى ولو كان على درهم او دينار او غيرهما لقول الصادق عليه
السلام لا يمس الجنب دينارا ولا درهما عليه اسم الله تعالى وهذه الرواية ذكرها الاصحاب في الدلالة وهي ضعيفة السند
لكنها مناسبة لما ينبغي من تعظيم اسم الله تعالى واسماء انبيائه والائمة عليهم السلام المقصودة بالكتابة لمناسبة التعظيم
ايضا وجوزه هنا المحقق في المعتبر على كراهية لعدم الدليل على التحريم مع انه قد روي عن الصادق عليه السلام في الجنب
يمس الدراهم وفيها اسم الله او اسم رسوله قال لا باس ربما فعلت ذلك وهذه الرواية انما تدل على جواز مس الدراهم
المكتوب عليها ذلك خاصة ولا يتعدى الى غيرها وجاز اختصاصها بالحكم لعموم البلوى ودفع الحرج لا مستند المحقق
ولا مطابقة لقوله لتخصيصه الحكم باسم النبي والامام وتعميمه الرخصة في الدراهم وغيرها وكذا يحرم عليه اللبث بفتح
اللام وسكون الباء على غير قياس في المساجد للخبر ولقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل والمراد من الصلاة في
صدر الاية مواضع الصلاة لدلالة النهي عليه او يريد الصلاة ومكانها على طريق الاستخدام كما ذكره بعض اهل البيان
الا انه غير الاستخدام المشهور ووضع شيء فيها اي في المساجد على الاصح خلافا لسلار فانه كرهه خاصة بل كره
اللبث في المساجد ايضا ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما ومستند التحريم ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وخص بعض
المتاخرين تحريم الوضع باستلزام اللبث وهو ضعيف لعموم النص واستلزامه عدم فائدة ذكر الوضع لان اللبث
سبب تام في التحريم سواء حصل معه وضع ام لا والاجتياز اي السلوك في المسجدين مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه
واله دون غيرهما من المساجد فانه يباح الاجتياز فيها على كراهة لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام حيث سال عن
الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ولا يشترط في جواز الاجتياز في
باقي المساجد ان يكون للمسجد بابان يدخل من احدهما ويخرج من الاخر ليصدق السلوك وعدم اللبث مع احتماله
ثم ليس له التردد في جوانب المسجد بحيث يخرج عن اسم المجتاز قطعا لانه كالمكث وهذا كله مع الاختيار فلو اضطر الى
المكث في جميع المساجد تيمم ان امكن التيمم خارجا وجب الاجتياز بتراب المسجد ويعيد كلما احدث ولو اصغر ويكره
له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق او الوضوء للخبر فان اكل او شرب قبل ذلك خيف عليه البرص
وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي لا مع الاتصال وكذا يكره له مس المصحف وحمله بغير
غلافه اما به فلا باس قاله المص وفيه نظر والنوم الا بعد الوضوء للخبر ولاستحباب النوم على طهارة وان كانت
ناقصة كالتيمم مع وجود الماء فكذا يكفي فيه الوضوء عن الغسل والغسل افضل والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره
ان يجنب وهو مختضب كذلك للرواية وقراءة ما زاد على سبع ايات في جميع اوقات جنابته فلا يشترط التوالي في
وتعدد السبع ولو بواحدة مكررة سبعا وحرم ابن البراج قراءة ما زاد على السبع ونقل عن سلار في احد قوليه
تحريم القراءة مطلقا لما روي عنه صلى الله عليه واله لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئا من القران وعن علي عليه السلام
لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه واله عن قراءة القران شيء سوى الجنابة قلنا محمول على الكراهة ان صح جمعا بينها وبين

السند [illegible]

غيرها

غيرها من الأخبار كصحيح الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام لا بأس ان تناول الحائض والجنب القرآن وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في الحائض والجنب والمتوضئ يقرأن ما شاؤا واصح ايضا ما اشتهار النهي عن القرآن للجنب والحائض في عهد النبي صلى الله عليه وآله بين الرجال والنساء ومن ثم تخلص عبد الله بن رواحة وكان لحد النفساء من تحته امرأته ما منعه من قراءته فقالت صدق الله وكذب بصرك فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فضحك حتى بدت نواجذه وتشتد الكراهة بل الظاهر من كلام الشيخ في كتاب الاخبار التحريم حيث زاد على سبعين آية والاحتجاج على تحريمه ما زاد بالأدنى في قراءة السبع او اسبعين صعفت قراءته ما زاد على العدد اعم من التحريم بل يجوز ان يكون مكروها او مباحا ويجب عليه اي على الجنب الغسل بسبب الجنابة وان لم يكن مخاطبا بمشروط بالطهارة عند الملهم فوجوبه عند المفسدة بمعنى انه سبب تام في وجوب الغسل شرعا وان كانت الذمة بريئة من عبادة مشروطة بالغسل صحيحا بالأدلة الدالة باطلاقها او عمومها على ذلك كقوله صلى الله عليه وآله اذا التقى الختانان وجب الغسل وانما الماء من الماء وان كنتم جنبا فاطهروا ولأنه لو لم يجب الا لما يشترط فيه الطهارة لما وجب الا بدخول الوقت والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة والاكثر على ان وجوبه مشروط بوجوب شيء من الغايات المتقدمة كما في غسل الاحيا اذ لا خلاف بينهم في وجوبها لغيرها ومما يدل على اشتراط هذه الاغسال غير غسل الميت في تعلق وجوبها بوجوب الغايات نضيفها بشيء منها واستلهما بسببه فلا وجه لاخراج غسل الجنابة من البين ويدل على الجميع ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور وفي اذا معنى الشرط فينتفي المشروط بانتفائه لأنه هو الشرط تمسك عند كثير من الاصوليين ومنهم المصنف قال الشهيد رحمه الله وهذا الخبر لم يذكره المتعرضون لبحث هذه المسئلة وهو من اقوى الاخبار دلالة وسندا اورده في المهذب في باب تفصيل واجب الصلاة ويدل على وجوب محل النزاع لغيره على الخصوص عطفه على الوضوء المشروط بالصلاة اجماعا في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وعطف المتيمم عليه المشروط بها ايضا اتفاقا فلولا كون حكمه كذلك لزم الخلف في كلامه تعالى بتوسيط وعطف بين عبادتين مشروطتين كذلك مصرحا بالاشتراط في اولهما من بعد قوله اذا قمتم والحكم اذا صدر باداة الشرط لزم من انتفائه انتفاؤه فضية الاشتراط فلا يرد ان الايجاب لاجل الصلاة لا ينفي الوجوب بعدها والملهم رحمه الله اجاب عن ذلك بالمنع من مساواة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم مع انه قد ادعى في غير موضع المساواة بين المعطوف والمعطوف عليه فمنعه هنا خاصة غريب مع انك قد عرفت انا لو سلمنا عدم لزوم المساواة فالاحتجاج بها باق بحاله بتوسط العسل بين طهارتين مشروطتين مدل عليه ايضا صحيح الكاهلي عن الصادق عليه السلام في المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في الغسل هل يغتسل قال اذا جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل علل عليه السلام عدم الغسل بمجيء ما يفسد الصلاة غاطفا بفاء التفريع فدل بالايماء على ان وجوب الغسل انما كان ناشئا عن وجوب الصلاة والا لزم عدم مطابقة الجواب للسؤال اذ لا يلزم من ابطال الصلاة ابطال الطهارة والمسئول عنه انما هو فعل الغسل حال الحيض فالجواب عنه بمجيء مفسد الصلاة لو لم يرد ما قلناه غير مطابق بتمامه والا فما عليه السلام قد علم من قول السائل بمجيء المفسد لها فهو مثل قوله عليه السلام اينقض ذا حتى في الايماء الى التعليل فدلالة الجرح ليست من باب المفهوم كما اورد المصنف في المنتهى وما ذكره من الاخبار الدالة على ان وجوبه معلق على الاغتسال للصلاة ونحوها غير مفيد ما شرط وجوب عبادة مشروطة بالغسل معارض بالأوامر الدالة على وجوب الوضوء بالنسبة الى الاغسال غير مفيدة بالصلاة كقول النبي صلى الله عليه وآله من نام فليتوضأ وقول علي عليه السلام من وجد طعم النوم وجب عليه

الوضوء

الوضوء وقول الرضا عليه السلام اراد لخفي الصوت وجب الوضوء وقول الصادق عليه السلام غسل الجنابة واجب
غسل الاستحاضة واجب غسل من مس ميتا واجب كالحكم بوجوب غسل الثوب والبدن والاناء من النجاسة مع الاتفاق
على ان المراد بذلك الواجب المشروط ومهما اجاب عن ذلك فهو الجواب عما احتج به لغسل الجنابة فانه في الذكرى والاصل
في ذلك انه لما كثر علم الاشتراط اطلق الوجوب غلبة في الاستعمال انتهى ولا يرد ان تقييد اطلاق تلك الاخبار الدال
ما دل من تقييد مفهوم حجر زرارة المتقدم ونحوه مما عدا غسل الجنابة فان المرجح فيه اصالة براءة ذمة المكلف من
الطهارة عند الخلو من مشروطها مضافا الى ما ذكر من المعارضة وحديث الملازمة بين وجوبه لغيره وعدم وجوبه
للصوم ممنوع بل قيل انه من قبيل المغالطة للاجماع من غير الصدوق على اشتراط الصوم بالغسل على بعض الوجوه وقد
تقدم القول فيه واما غسل الاموات فلا خلاف في وجوبه لنفسه الفرق بينه وبين غيره ان تلك شروط العبادات
مخصوصة بتضيق وقتها وتتسع بسعته كما تقدم ولا كذا غسل الاموات بل وجوبه باصل الشرع ثابت بالعبادات
ذاته وترتب الصلاة عليه على الغسل واشتراط صحتها به من قبيل الوجوب المرتب كترتب المكتوبين على الغسل والدفن
على الصلاة ومن ثم ترى وجوب الغسل منفكا عن وجوب الصلاة في الطفل والصلاة منفكة عن وجوب الغسل في الشهيد
وذلك يدل على عدم الاشتراط وجودا وعدما وفي الطهارات ليست كذلك لاستحالة انفكاك المشروط عن الشرط فضية
للاشتراط ولا يلزم مثل ذلك في غسل الجنابة بالنسبة الى ما يترتب عليه من العبادة لما تقدم من الادلة والاشتراط
مية الرفع او الاستباحة فيه عند مدعي وجوبه لنفسه هو الية اشتراطها به مع ان القول باخراج غسل الجنابة
من بينها غير معروف لاحد من المتقدمين وانما هو قول حادث والمعلم لعرف بذلك في الخ والمنتهى حيث اطلق حكاية
الخلاف عن المتاخرين ومن ثم قال شيخنا المحقق في المسائل المصرية اخراج غسل الجنابة من بين سائر الاغسال الحكم
بارد وقال الشهيد رحمه الله في البيان تحكم ظاهر وتظهر فائدة القولين في امرين احدهما ان الجنابة على الاول تثاب
في اتيانها بالغسل فتحصل للمكلف وجب عليه الغسل وان كان نذر منه بوقعه من عبادة مشروطة به وعلى الثاني تكون
الجنابة سببا ناقضا وانما تثاب عند شغل الذمة بمشروط به فينوي الوجوب ح ولو اراد الاغتسال بعدها وقبل
اشتغال الذمة بالمشروط به نوى الندب ورفع الحدث والاستباحة ويدخل به تحت في الصلاة ونحوها بعد تمام السبب
الوجوب كالوضوء المندوب بكل وثانيهما لو ظن الوفاة قبل شغل ذمته بالمشروط به وجب عليه المبادرة الى الغسل على الاول
كما في العبادات الموسعة فلو اخر الى وقت يظن فيه الموت عصى ولا يجب على الثاني لعدم تحقق الوجوب ويجب فيه اي في
الغسل النية المشتملة على القربة اجماعا والوجه واحد الامرين على ما فصل في الوضوء واكثرها هنا لان من البحث ان ههنا
ويرد هنا اشتراط احد الامرين ضعيفا على مذهب المص من وجوبه لنفسه باعتبار عدم دلالة اذا قمتم الى الصلوة عليه
ووقتها فعلا عند الشروع في مستحبات الغسل كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق او واجباته كغسل الراس في
الترتيب وجزء من البدن في الارتماس وقد تقدم تفصيله في الوضوء الا ان المص وغيره ذكر ان غسل اليدين هنا غير
مشروط بما ذكر في الوضوء وفيه تامل مستنده الحكم بمغايرة الا بنوى منافيا للنية او لبعض مشخصاتها والبقاء
على حكمها والعزم على مقتضاها كما مر حتى يفرغ من الغسل فلو نوى في الاثناء ومنافيا بطلت النية فلو عاد استانف
النية للباقي ان لم يطل الفصل مطلقا او طال ولم يكن الغسل مما يشترط فيه الموالاة كغسل الاستحاضة والا اعاد الغسل
من راس او داخل بالموالاة فيما لا يعتبر فيه ثم عاد الى الباقي لم يفتقر الى نية مستانفة وان طال الزمان مع بقا

الاستمرار

الاستمرار الحكمي واوجب المحقق في النهاية تجديد النية متى لحق بما يعتد به ليتميز عن غيره وتبعه في الذكرى مع طول الزمان ولا فرق في ما يؤثر نية المنافي بين وقوعها حالة الذهول والذكر لضعف الاستدامة الحكمية وفي جامع الأصل الحقيقي ويجب غسل جميع الجسد بالغرا في افعل الغسل وهو ما اشتمل على الجريان كما في الوضوء تحقيقا لمسمى الغسل فلا يكفي الامساس من دونه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد والحرز بها عن الشعر فلا يجب غسله الا ان يتوقف غسل البشرة عليه فيجب مقدمة لا اصالة فلا يجب على المرأة نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحته بدونه وكذا يجب تخليل ما الى البشرة الذي لا يصل الماء الى الجسد المذكور سابقا والمراد ما تحته منه او يريد بوصوله اليه وصوله الى ما تحته من البشرة مجازا وليس المراد به ما يظهر من العبارة من ان اصابة الماء للشيء المخلل يكفي عن وجوب تخليله فان منه ما لا يجب غسله كالشعر الخامل ولا يكفي وصول الماء اليه الا ان يريد بوصول الماء اليه وصوله الى جميع اجزائه المستلزم لذلك غالبا غسل ما جاوره من البشرة او يحمل على ما يجب غسله كما طف الأذنين والأبطين وما تحت ثدي المرأة فانه يجب تخليله او لم يصل الماء الى جميع لجوانبه الا به اي بالتخليل وذلك كالشعر سواء خف او كثف لما روي ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وسقوط تخليل الكثيف الكابن في وجه المتوضي لان الامر فيه يخف بالوجه اخذه من المواجهة فينتقل الاسم الى الشعر بخلافه في الغسل لخروجه عن اسم البدن والبشرة وعلى هذا يجب في الوضوء تخليل شعر الهدبين وان كف المتوضي غسل اليد عليه وعند انتقال الاسم اليه استقرب في الذكرى غسله ايضا لانه من توابع اليد وكذا يجب في الغسل الترتيب بين اعضائه الثلثة فيبدأ في الغسل بالرأس مع الرقبة ثم بالجانب الايمن ثم الايسر وهو من تفرد ان علمائنا ونقل الشيخ اجماعنا عليه واحتج عليه مع الاجماع بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام حيث سأله كيف ينبغي الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء منها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فاجرى عليه الماء فقد اجزاه ونحوه رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وروى العامة عن عائشة في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وهذه الروايات دلت صريحا على تقديم الرأس على غيره لعطف البعض عليه ثم الدالة على التعقيب اما تقديم الايمن على الايسر فاستفيد من خارج ان لم نقل بافادة الواو الترتيب كما ذهب اليه القائل على الجمع المطلق اعم من الترتيب وعدمه كما هو رأي الجمهور الا قائل بوجوب الترتيب في الرأس دون البدن فالفرق احدث قول ثالث والاصل الترتيب قد ثبت في الطهارة الصغرى على هذا الوجه وكل من قال بالترتيب فيها قال بالترتيب في غسل الجنابة فالفرق مخالف للاجماع المركب فيهما وما ورد من الاخبار المتضمنة لذلك يحمل اطلاقها على المقيد والترتيب واجب في جميع انواع الغسل الا في غسل الارتماس تحت الماء دفعة واحدة مع نية يجب بها شمل الماء البشرة في زمان قليل فانه يسقط الترتيب فعلا ونية وحكما وكذا يسقط الترتيب في شبه الارتماس كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزير من كما اختاره المصنف في غير هذا الكتاب وان كان ظاهره هنا وجوب الترتيب فيه كما اختاره ابن ادريس ومال اليه المحقق في المعتبر والحق بعضهم بهما صب الاناء الشامل للبدن وهو الظاهر من كلام من اطلق القول بشبه الارتماس كالمصنف وغيره وجعله في الذكرى والدروس كالشيخ حيث صرح بالمطر والجرى خاصة ووجه اللزوم مع المساواة في المعنى ان النص انما ورد في المطر فذكر الشيخ الفقيه تحت المجرى يدل على التعدية الى ما يساوي المطر في المعنى وهذا الاذن ايضا في الحقيقة لكل من ذكر مع المطر شيئا من ميزاب وشبهه وغيرهما فلا وجه للتوقف فيه على الخصوص بل ينبغي امتثال ادخاله او تخصيص الحكم بالمطر مستند الاجماع قول ابي عبد الله عليه السلام ولو ان رجلا ارهق في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك ان لم يدلك جسده ونحوه والشافعي مع مسلاته

الاول في وحدته شمول الماء عرفا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام حين سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في الفلهم حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك واجوده ما يفرد في وجه الاستدلال به انه عليه السلام حكم بصحة الغسل به على تقدير مساواته للغسل بالماء في غيره ومعلوم ان الغسل بغيره سيقسم الى الترتيب وارتماس فيلحق بما اشبهه لانه عليه السلام الحقه بالشبيه في قوله ان كان يغسله اغتساله لان كاف التشبيه مقدرة في اغتساله او يقدر مصدر موصوف تقديره ان كان يغسله غسلا مساويا اغتساله وان كان كذلك فان كان الماء غير الجنب يغسله دفعة عرفية كالارتماس او ارتماسة واحدة كان كالارتماس في الحكم وان تراخى وحصل معه الجريان على الاعضاء كان كغسل الترتيب هذا توجيه واضح وبه يندفع قول المحقق في المعتبر ان هذا الخبر مطلق فينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل اذ لا مقابل له حتى يقيد به الترتيب للاجماع على صحة الارتماس وما يحتمل من عدم المساواة لعدم صدق الدفعة هنا مما لا بد في استيعاب جميع البشرة من زمان اطول من زمان الارتماس يندفع بما ذكرناه من ان المراد بالدفعة العرفية القليلة الزمان لا اللغوية لتخلفها في المرتمس وفي الشعر الكثيف وفي الستير في العكن بطنه فان تخليل ذلك لا بد من اضياعه الى زمان مع الاجماع على جواز الارتماس فيه وكذا من كان قائما في الماء على شئ لا بد في غسل الملاصق من رجليه من زمان بعد غسل بدنه الا بتقدير مشقة شديدة لا بد لها مما يدل على اجزاء الارتماس وان ارادة الوحدة العرفية يندفع ذلك كله مع ان الحقائق العرفية مقدمة على اللغوية على ما تقرر في الاصول ومنه يعلم عدم وجوب مقارنة النية في الارتماس لجميع البدن بل المجزي منه مع تباعد الباقي في بعض مهلة ويندفع ايضا بما قررناه في توجيه الخبر بما ذكره موجب الترتيب فضلا حيث قال كما حكاه عنه المحقق في المتن انه عليه السلام علق الاجزاء على مساواة غسله عند تقاطر المطر لغسله عند غيره وانما بنيا وان اعتقدوا عدم الترتيب كما انه في الاصل مرتب وانت قد علمت انه اعم من ذلك فلا وجه لهذا التخصيص كما لا دلالة له على اعتبار الترتيب الحكمي واصالة البراءة واطلاق الامر في الآية بالتطهير والاجزاء في الخبر يدفعه ونقل الشيخ في المبسوط ان الارتماس يترتب حكما واطلق قال في الذكرى وهو يحتمل امرين احدهما وهو الذي عقله الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس يظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب يرتب حكما وذكر بصيغة الفعل المتعدد ومنه ضمير يعود الى الغسل والامر الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة بترتيب بما بعدها ولو قبل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من رأس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبر بالارتماس على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصورة اللازم المستند الى الغسل اي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقد صرح في الاستبصار بذلك انتهى وارد عليه المحقق الشيخ على الاشكال من وجهين احدهما منع الفرق بين عبارة الفاضل وما نقله في المعتبر حيث شنع وما الشهيد بينهما فجعل ذلك ظاهر المعتبر وصريح الفاضل باعتبار النقل كما يفهم من قوله وهو الذي عقله الفاضل وعن هذا المحقق بعبارة الفاضل

قوله في المختلف حكاية عن الشيخ قال وفي اصحابنا من يرتب حكما لانه ذكره في حاشيته على هذا القول ثم قال والذي في عبارة الفاضل لا يزيد على ما في عبارة المعتبر لان العبارتين واحتمالان بصيغة الفعل المتعدد المشتمل على الضمير العائد على المغتسل المنتصب بعده حكما على التمييز ولا يمتنع ان يراد به الامر الثاني بمعنى ان المرتمس في حكم المرتب الثاني قوله ان قول الشيخ يحتمل امرين فيه نظر لان نقل الشيخ انه مترتب لا يراد به الا الامر الثاني لان الترتيب

حكما لا ينطبق على اعتقاد الترتيب فانه اعم منه ولا يحتمل الاول على انه مذكور في توجيه الامر الثاني انه ذكره بصورة اللازم
الخ وهو مبنا في الاحتمال الاول قول هذان الايرادان ساقطان اما اولا فلان الشهيد رحمه الله نقل عن الفاضل رحمة الله
التصريح بتفسير الترتيب الحكمي باعتقاده من غير اشارة الى موضع النقل من ان علم المعتبر ان ذلك هو قوله في المخ وفي
اصحابنا من قال انه يرتب حكما حتى يدعي مساواة نقله لنقل المعتبر نعم صرح بنقل المعتبر بلفظه فكيف يتخيل فهم اختلا
هما بين العبارتين من مثل المحقق الشهيد رحمه الله مع تساويهما فاول ما كان ينبغي عند عدم الوقوف على تصريح الفاضل
ان يشار الى ذلك لا الى حصر الحال فيما مثل واما ثانيا فلان الفاضل قد صرح بذلك في المخ بعد ما نقله عنه المعترض
باسطر في الاحتجاج لذلك القول بحديث علي بن جعفر المتقدم الى قوله وجه الاستدلال انه عليه السلام علق الاجزاء على
مساواة غسله عند تفاطر المطر لغسله عند غيره وانما يتساويان لو اعتقد الترتيب كما انه في الاصل مرتب انتهى فهذا
هو الدال على ان الفاضل عقل من معنى الترتيب الحكمي اعتقاده فان هذا الوجه لم يذكره الشيخ صريحا وانما فرده
الفاضل له على هذا الوجه حسبما فهمه من معنا فظهر الفرق بين عبارة الفاضل والمحقق في المعتبر وانما جعل الشهيد رحمه
الله ذلك ظاهر عبارة المعتبر لانه غير ما عبر به الشيخ في المبسوط حيث نقل عنه الشهيد الاتيان بلفظ يرتب بالتاء
المثناة من فوق قبل الراء وبعد الياء بخلاف لفظ المعتبر حيث نقله بلفظ المتعدي وحذف التاء المثناة من فوق وكذا
نقله الفاضل في المخ في الكلام الذي نقله عنه المعترض واتفاق الفاضلين في العبارة عن القول عادلين عن اللفظ الاول
الذي نقله الشهيد عن المبسوط ثم تصريح الفاضل بالاعتقاد في اخر البحث كما ذكرناه عنه شعر ظاهرا بتساوي فهم الفاضلين
في ذلك فهذا هو السر في اطلاق الشهيد التصريح عن الفاضل وجعله ظاهر المعتبر واما ثالثا فلان الاعتراض بان كلام الشيخ
لا يحتمل الا الامر الثاني ولا يحتمل الاول مبني على ما فهمه من عدم العلم بتصريح الفاضل وان ما حكاه عنه عن المعتبر يحتمل
المعنى الثاني على ان المرتمس يكون في حكم المرتب واما على ما بيناه فلا بد من ذكر الامرين اما الاول فلتصريح الفاضل به
واما الثاني فلانه هو الموافق لتعبير المبسوط بصيغة اللازم وللاستنباط كما حكاه عنه للادلة المبينة ايضا بل هو الذي
استنبطه الشهيد رحمه الله من كلام الشيخ وحققه وانما بدا بالاول لفهم الفاضل له واما رابعا فلان قوله في
الاستدلال على نفي الاول ان الترتيب حكما اعم من اعتقاد الترتيب لا يحتمل الاول غريب فان كونه اعم لا يدل على تعيين
غاية عدم الدلالة عليه على الخصوص فكما لا يدل عليه لا ينفيه فتخصص به بدليل خارجي وايضا فانه معارض بمثله
في الثاني فان اعترافه بانه اعم من الاول يستلزم انه اعم من الثاني بتحقيق المفهوم العموم فلا يدل عليه ايضا خصوصا
وقد بينا ان ذكر الشهيد له لا لترجيحه بل لاختيار الفاضل اياه واما خامسا فلان قوله على انه قد ذكر في توجيه الامر
الثاني انه ذكره بصورة اللازم الخ وهو مبنا في الاحتمال الاول انما يدل على ان الشهيد رحمه الله مرجح للاحتمال الثاني
ومقرر لما حكاه عن لفظ كنا في الشيخ انه هو المراد وهذا لا ريب فيه لكن لا ينفي جعل ما فهمه الفاضل وصرح به احتمالا
خصوصا وقد غير عبارة الشيخ الى صيغة المتعدي تبعا للمعتبر فان الاصحاب وغيرهم يذكرون الاحتمال وان ضعف ولم
يقل به احد فكيف بما فهمه الفاضل العلامة رحمه الله فقوله ان ذكره بصورة اللازم مبنا في الاحتمال الاول لا يدل على
نفي الاحتمال الاول في نفسه ان كان المختار الثاني وانما اطنبنا القول في هذه المسئلة لوجه ما وليستحب الاستبراء
للرجل المجنب بالانزال فلا استبراء على المراة عند المص كما لا حكم للخارج منها بعد مشيها فتكون كرجل استبراء
مع احتمال الاعادة لمن لم يستبرأ واستحب جماعة استبراءها بالبول والاجتهاد وهو ضعيف للاصل وعدم النقل

اختلاو

فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا

منها الخ واما الان دفع احدها يقتضي دفع القدر المشترك بينها التوقف الخصوصية على دفع الجميع اذ ليس المراد ارتفاع
حقيقة الخارج او الحاصل بل دفع حكمه وهو شيء واحد ثم حدث استبابه واذا كان كذلك في المتفق فلم لا جاز في المختلف
مع بنية دفع الاكبر والاقوى او بنية الاستباحة المطلقة وانما لم يكتف بنية دفع الحدث الاصغر خاصة على تقدير حصوله
مع الاكبر لعدم دخول الاقوى تحت الاضعف ولهذا حكم جمع بعدم دخول غسل الجنابة ونحوها تحت غسل المستحاضة
لغير الانقطاع والمتحيرة لضعفه باستمرار الحدث مع اشتراكهما في الاكبرية بل قبل ان غسل الجنابة يجزي عن غيره ولا
يجزي غيره عنه لضعفه بافتقاره دفع الحدث مطلقا الى مجامعة الوضوء فهذا كان هنا كذلك مع ما بين الحدثين من
الاختلاف حكما وقوة واما القول بان اللازم من دفع ما يثره ما مضى من الغسل وجوب الوضوء خاصة لا اعادة الغسل
فهذا سهو نشأ في اول الكلام الى الجواب بالاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب لغسل الجنابة والا لم يكن لمناقشة عدل
ولهذا يكتفى باعادة الوضوء لو عرض الحدث الاصغر في اثناء غسل يجامعه الوضوء على تقدير تقدمه عليه ويكتفى باكمال
الغسل مع الوضوء ان لم يكن تقدم وقد يتخيل الاعادة هنا وطرد الخلاف بناء على ان كلا واحد من الوضوء والغسل
مؤثر ناقض في رفع الحدث مطلقا بقرينة الدليل المتقدم ويدفع بمنع ذلك للاجماع على جواز الصوم بالغسل خاليا
مع توقفه على دفع الحدث الاكبر غير المس وكذا على جواز دخول المساجد وقراءة العزائم وغيرها مما لا يتوقف جوازه
على دفع الحدث الاصغر وما يتوقف على الوضوء كالصلاة ومس كتابة القرآن ونحوها يتوقف على الوضوء مع الغسل
وهذا يدل على ان الوضوء ليس له صلاحية التاثير فيما يتوقف على الغسل خاصة هنا ولا جزاء المؤثر فيه فعلم منه
ان حدث الغسل المكمل بالوضوء موجب للوضوء والغسل معا فكان قائما مقام الاصغر والاكبر معا وكل واحد من الوضوء
والغسل الرافعين له منصرف الى موجبه لا ان لكل واحد منهما مدخلا في دفع كل منهما وربما بالغ بعضهم في تقدير خلاف
الاعادة هنا وطرد الخلاف الى ما لو وقع الحدث الاصغر بعد الغسل قبل الوضوء بناء على ما قررناه من اشتراكهما فيه
في التاثير في الحدثين وهو باطل قطعا لما قلناه وقوله ان نقض الغسل بهذا الحدث يستلزم كونه موجبا للغسل ضعيف
جدا اما اولا فلانه لم يحصل مسمى الغسل بعد حتى يقال انه نقض الغسل وانما يتم ذلك لو كمل وهو محل المنازعة ولو
فرض لم ينقضه اجماعا واما حكم بنقض بعض الغسل فلا يتم المدعى واحتج العلامة على مذهبه من وجوب الاعادة بان الحدث
الاصغر لو تعقب كمال الغسل امتنع حكم الاستباحة فبقاؤها اولى فلا بد من تجديد طهارة لها وهو الان جنب لانه
لم يرتفع الا بكمال الغسل فيسقط لعدم الوضوء وهو دليل واضح وعبارته التي حكيناها هنا منقحة وهي عبارته في
النهاية وقد عبر في المنتهى عن هذا الدليل بلفظ لا يخلو ظاهره من مناقشة وحاصله ان الحدث المذكور لو وقع بعد الغسل
بكماله ابطله فبعضه اولى بالبطلان فيعيد واورد عليه بعض المحققين منع الصغرى بان الحدث الاصغر لو ابطل الغسل
لاوجبه لاشتراك الناقض والموجب في الحكم ومنع مساواة ما بعد الاكمال لما قبله لانه بعد الاكمال ارتفع الحدث فاذا كان
طرو حدث اخر يخالف الاثناء وبان اثر الاصغر انما هو الوضوء فلو سلم تاثيره كان اللازم الوضوء خاصة وجواب الاول
انه عنى بالابطال ابطال الاستباحة التي هي غايته وهو استعمال شايع وقد صرح به في العبارة التي حكيناها عنه من
النهاية وقد تقدم جواب الثاني فان الاصل في الحدث الناقض حيث ما وقع والاجزاء بالغسل عنه مع الجنابة للنص
لا يرفع ما ثبت له من الحكم والاصل في الحدث الاصغر ايجاب الوضوء لكن امتنع هنا للاجماع على عدم في غسل الجنابة
وقد تقدم تحقيق ذلك واحتج في الذكرى بنحو ما ذكرناه وحاصله ان الحدث لا يخلو عن اثر ما مع تاثيره بعد الكمال

والوضوء ممتنع في غسل الجنابة وذ يقدر ذلك المحقق بان اثر الحدث الأصغر لا يظهر ما دام الأكبر موجودا وما ذكره غير
فالحدث بحاله ولو سلم فلم لا يكون اثره هنا كاثره قبل الشروع في الغسل وقد تقدم جواب هذا التزييف منا قال في
الذكرى وقد قيل انه مروي عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدوق واعترض بان مثل هذه الرواية لا تعد
لها في الأسند لا ولا تنجبر بان الشهيد رحمه الله لم يخرجها للاسند لا بل لما كان الظاهر انه ليس في المسئلة نص
عن ائمة الهدى عليهم السلام ذكر بعض الأفاضل ان في الاعادة رواية في الكتاب المشار اليه ذكره على جهة الارشاد
لا على جهة الاسند لال لتحاشيه عن توهم مثل ذلك رحمه الله تعالى **المقصد الثاني** من المقاصد الاربعة
المعقودة لبيان اسباب الغسل في بيان ماهية الحيض وبيان احكام الحائضة به وهو لغة السيل يقال حاض الوادي
اذا سال وبعضهم اعتبر في صدق اسم القوة فاطلقه لغة على السيل بقوة وشرعا دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة ثم
يعتادها غالبا في اوقات معلومة هذا هو الاصطلاح المشهور من انفسنا نعرفه الى اللغوي والشرعي وللبحث في ذلك
مجال فان الظاهر من كلام اهل اللغة ان الحيض قد يطلق لغة على هذا الدم المخصوص لا ما عتبار سيلانه بقوة او بغير قوة
بل يطلق ابتداء على مصطلح اهل الشرع فلا يكون بين التعريف اللغوي والشرعي فرق من حيث الماهية قال الجوهري رحمه الله
حاضت المراة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة الى ان قال وحاضت السمرة حيضا وهي شجرة يسيل منها شئ
كالدم وقد اشار الى ذلك في المعتبر حيث جرى اولا على ما هو المشهور من انه انما سمي حيضا من قولهم حاض السيل اذا اندفع
فكانه لمكان قوته وشدته خرج في غالب احواله لخصص لهذا الاسم قال ويجوز ان يكون من رويبة الدم كما يقال حاضت
الاديب اذا راى الدم وحاضت السمرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر انتهى ومتى ثبت ذلك عن اهل اللغة فهو خير من النقل
كما مر في الاصول ويمكن الجواب بان مطلق استعمالهم اهل اللغة لا يدل على الحقيقة فلعلهم يذكرون الحقيقة والمجاز تارة
لكن حمله على الحقيقة يوجب الاشتراك والمجاز خير منه واعلم ان الحكمة في الحيض اعداد المراة لقبول الحمل ثم اغتذاؤه به جنينا
ثم رضيعا ما يستحيل له لبنا ومن ثم فلا حيض الحامل والمرضع على خلاف في الاول اما المرضع فالاجماع واقع على امكانه
لها وهو يؤيد امكانه للحامل اذ يمكن فضل الغذاء في الموضعين مضافا الى ما دل عليه من الروايات فاذا خلت المراة
من حمل ورضاع بقي الدم لا مصرف له فينبغي قذفه في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر هلالي سبعة ايام او ستة او اقل
او اكثر بحسب قرب مزاجها من الحرارة وبعده عنها وقد يطول احتباسه وبعض بحسب ما ركبه الله في طبعها وقد عرفت المراد
بتعريفه حتى يخرج ما يشترك في العلم لها الفقيه والعامي بقوله وهو في الاغلب فقيد بالاغلبية للتنبيه على انه قد
يجيء بخلاف ذلك على خلاف الغالب كما سياتي ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الخارج في ايام الطهر
استحاضة اسود على حد الموصوف وابقاء الصفة وهو شايع الاستعمال اي دم اسود ولا اشكال بان الاضمار معيب في التعريفات
لان ذلك حيث لا قرينة تدل عليه وهي موجودة هنا فالدم المحذوف في التعريف بمنزلة الجنس القريب شامل للدماء الثلثة
وغيرها وقوله اسود حار يخرج بحرقة بضم الحاء وهي اللذع الحاصل من خروج الدم بدفع وحرارة خاصة مركبة من الفعل
المذكور خرج بها باقي الدماء غير دم الحيض وقد استفيد هذه الخواص من الاخبار كقول الصادق عبد الله عليه السلام دم الحيض حار يلذع
له حرقة وفي حديث اخر عنه عليه السلام دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة والعبيط بالعين والطاء المهملتين الخالص
الطري وذكر الحرارة في الحد بعد الثاني مرتين للتاكيد واراد بالثانية معنى الحرقة المذكورة في الحديث الاخر وانما خصصنا
الثانية بذلك لقرينة الدفع المجاور لها فان الحرقة كما قدمنا مسببة عنه وعن الحرارة وقوله من الجانبين الاربعة حار على

المشهور بين الأصحاب وسيأتي تحقيقه وعلى هذا التقدير يخرج من جملة الخاصة المركبة فالتعريف صحيح وسمي لهذا الفصل القريب وانما قلنا ان الفنون المذكورة خاصة مركبة لأنه يقال ان كل واحد منها مع كونه من الأعراض اللاحقة للذات اعم من المعرف وفصلوه فان الأسود مثلا اعم من الدم المطلوب تعريفه بل من سائر الدماء لتعلقه بكل جسم اسود وكذا الحار والخارج مخرجه ومن الأسير لكن جميع هذه الفنون من حيث الاجتماع مخرجة ما عدا المعرف وكل هذا انما هو في اغلب احواله كما سبق وان اشتبه دم الحيض بالعذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اي بدم العذرة على حذف المضاف لأن العذرة هي البكارة لأدمها وضعف قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرجها اخرجا رفيقا فان خرجت القطنة ملطوخة بالدم فهو دم عذرة والا اي وان لم تخرج القطنة ملطوخة بل مستنقعة بالدم فحيض ومستند ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام لكن في بعضها الأمر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها ادخال الاصبع مع الاستلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف لأن الكرسف للطهر في الدلالة وفي حديث خلف بن حماد عن ابي الحسن الثاني في حديث طويل ان هذا الحكم سر من اسرار الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصلحكم الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال والمحقق في المعتبر قطع بالحكم للعذرة بالتطوق ونفى الحكم للحيض بالاستنقاع محتجا بانه يحتمل وجوابه منع الاحتمال مع ورود النص والحال انه جامع للصفات غير انه مشتبه بالعذرة خاصة فلا احتمال ح وما اي والدم الخارج من المرأة ولو على الوجه المتقدم قبل اكمال التسع سنين الهجرية لا الشمسية والخارج من الجانب الأيمن على اشهر القولين والخارج بعد بلوغ المرأة سن اليأس من الحيض او الولد والخارج اقل من ثلثة ايام ملبثا بها متواليه لا في جملة عشرة على اصح القولين والزائد عن اكثره اي اكثر الحيض والزائد عن اكثر النفاس وسيأتي بيانه ليس بحيض جزما الموصوف اي ليس جميع ما ذكر حيضا وان كان بصفة دم الحيض اما الأول فلما تقدم من ان دم الحيض انما خلقه الله تعالى لحكمة اعداد الرحم للحمل وتربية الولد حملا ثم رضيعا وذلك كله مفقود في الصغيرة التي لم تكمل التسع ولقول ابي عبد الله عليه السلام لما سئل عن حد ما اذا اتاها اقل من تسع سنين هل تصوم او تصلي فقال اذا كملت لها تسع سنين امكن حيضها فالاجماع نقلا في المعتبر عن اهل العلم كافة وشرطنا اكمال التسع لعدم رصد ما حقيقة بدنه ولقوله عليه السلام اذا كملت لها تسع لم يخف الطمث في التاسعة والتقييد بالعربية لأنه المتعارف المستعلم شرعا والأقرب انه تحقيق لا تقريب مع احتماله فلو قلنا به فان كان بين دورية الدم واستكمال التسع ما لا يسع الحيض والطهر كان الدم حيضا ولا فرق في ذلك بين البلاد الحارة والباردة بقي هنا بحث وهو ان المصنف وغيره ذكروا ان الحيض للمرأة دليل على بلوغها وان لم يجامعها السن وحكموا هنا بان الدم الذي قبل التسع ليس بحيض فما الدم المحكوم بكونه حيضا حتى يستدل به على البلوغ قبل التسع وجمع بعض من عاصرناه بين الكلامين بحمل الدم المحكوم بكونه حيضا على البلوغ على الحاصل بعد التسع وقبل اكمال العشر وتحريره ان البلوغ بالسن لما قيل بالتسع وقبل بالعشر وعلى القولين لو وجد ما يشرائط الحيض بعد التسع حكم بالبلوغ ولا يخفى ما في هذا الجمع من البعد بالأولى في الجمع بين الكلامين انه مع العلم بالسن لا اعتبار بالدم قبله وان جمع صفات الحيض ومع اشتباهه بوجود الدم في وقت امكان البلوغ يحكم بالبلوغ ولا اشكال ح واما الحكم الثاني وهو ان الدم الخارج من الجانب الأيمن ليس بحيض فقد اختلف فيه كلام الأصحاب بسبب اضطراب الرواية فذهب الأكثر ومنهم المصنف في جميع كتبه الى ما ذكر هنا وان الخارج من الأيسر حيض ومن الأيمن ليس بحيض وذهب ابو علي ابن الجنيد الى ان الحيض هو الخارج من الجانب الأيمن واختلف كلام

الشهيد رحمه الله ففي بعض كتبه عمل بالاول وفي بعضها بالثاني ومنشأ هذا الاختلاف من الرواية فروى في
الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افتاة منا لها فرج في جوفها والدم سائل
لا تدري من دم الحيض او دم الفرجة قال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج
الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من الفرجة وعلى هذا المعنى عمل ابن الجنيد واما الشهيد
فانه ذهب الى قوله الشهيد في الذكرى وعن كثير من نسخ ان الرواية فيه كما في الكافي بلفظها بعينه والموجود في بعض نسخ الرواية
بعينها الى ان قال فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من الفرجة وعلى هذه النسخة
عمل المصنف ونقلها في المعتبر محتجا عن الشهيد بما كنا عليها وبمضمونها ايضا افتى الشيخ في النهاية وهو يؤيد صحتها لان عمله
في النهاية انما هو على ما صح عنده من الرواية واعترضها السيد جمال الدين بن طاوس حسن الشيخ بعد اعترافه
بوجودها في بعض نسخ الشهيد بان ذلك تدليس وفيه ان التدليس انما يكون في الاسناد دون المتن كما يدري من
له ادنى ممارسة وقد لم يسمع منه موهما انه سمع منه او يروي عمن حاضره ولم يلقه موهما انه لقيه وسمع منه فالاستدراك ما ذكره
المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى من ان الرواية مضطربة فان الاضطراب كما يكون في الاسناد يكون في المتن واعترض
ان الاضطراب انما يضر اذا تساويا واما اذا ترجح احدهما بمرجح فلا والمرجح هنا موجود مع رواية الايسر بانه خص لفتوى
الشيخ بمضمونها في النهاية قبل ولا يعارضها رواية محمد بن يعقوب لها بخلاف ذلك لان الشيخ اعرف بوجوه الحديث و
اضبط خصوصا مع فتوى الاصحاب بمضمونها وفيه الشك في كون ذلك مرجحا مع ما قد عرفت من ان اكثر نسخ التهذيب
موافقة للكافي فيعارض مرجح عمل الشيخ بمضمونها امران احدهما الكثرة النسخ بخلافه والثاني مخالفة الكافي واذا
لم يحصل لهما الترجيح فلا اقل من المساواة الموجب للاضطراب هذا كله مع ان الرواية مرسلة ارسلها محمد بن يحيى عن
ابان فلذلك اطرحها المحقق في المعتبر وقال ان الرواية مقطوعة مضطربة ولا اعمل بها فعند هذه العلائق مطرحة
واجيب بان عمل الاصحاب بمضمونها واستشهارها بينهم جابر لوهن ارسالها وقد اعترف بذلك المحقق في غير موضع من
الكتاب بقي هنا شيء وهو ان الرواية مع تسليم العمل بها انما دلت على الحكم للحيض عند اشتباهه بالفرجة لا مطلقا وذلك
عناده اكثر الاصحاب حتى المصنف في كثير من عباراته وظاهره في هذا الكتاب اعتبار الجانب سواء حصل اشتباه بالفرجة ام
لا ونظهر الفائدة فيما لو استقت الفرجة وخرج الدم من الجانب المخالف باوصاف الحيض وشرائطه فان مقتضى الرواية ان
وكلام الجماعة انه حيض لامكانه ويمكن حمل كلامهم على اطلاق الحكم على ذلك نظرا الى المستند مع ان النظر لا يابى الاطلاق
لان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا لكن الوقوف على ظاهر النص وكلام الاكثر يقتضي
تخصيص ملحليته بمصاحبة الفرجة وبالجملة فللتوقف في هذه المسئلة وجه واضح وان كان ولا بد فالعمل على ما
عليه الاكثر وهو الحكم للحيض بخروجه من الجانب الايسر واما الحكم الثالث وهو ان الخارج بعد ستين لياس لا يكون
حيضا فمما لا خلاف فيه بين اهل العلم كما نقله المحقق في المعتبر مضافا الى ما دل عليه من الاخبار وان اختلف
في تقديره وسيأتي الكلام فيه واما الرابع وهو اشتراط عدم فصوه عن ثلثة ايام متوالية فعليه اجماع اصحابنا
وبعض من خالفنا كابي حنيفة ومستنده روايات من طرقنا وطرقهم ولفظ الاخبار ثلثة ايام والتي الى معتبرة
فيها اما لكونها داخلة في مسماها بناء على ان اليوم اسم لليل والنهار او للتغليب وقد صرح بدخولها في بعض الاخبار
وفي عبارة بعض الاصحاب دعوى المص في المنتهى عليه الاجماع واما مبدء التوالي فعليه الاكثر وخالف فيه الشيخ في النهاية

ما اكتفى بحصولها في جملة عشرة استنادا الى رواية منع من العمل بها شذوذها وارسالها فالعمل على ما عليه الاكثر ودل
عليه ظاهر النص من اعتبار الثلثة من غير تقييد لكن المراد من التوالي ظاهر النص الاكتفاء بوجوه في كل يوم من
الثلثة وان لم يستوعب اصلا ودونه ثلثة ايام لانها ظروف له ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف وهذا هو
الظاهر من كلام المصنف وربما اعتبر مع ذلك في تحققه ان يتفق ثلثة دماء ما بينها في ثلثة ايام من غير زيادة ولا
نقصان فيعتبر في ذلك انها اذا رأته في اول جزء من اول ليلة من الشهر رأته في اخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون
عند غروبه موجودا وفي اليوم الوسط بكمالي اي جزء كان منه ودما بالغ بعضهم فاعتبر فيه الاتصال في الثلثة بحيث
متى وضعت الكرسف تلوث به في جميع اجزائها وقد صرح بهذا الاعتبار الشيخ جمال الدين بن هلال في المحرر والمحقق
الشيخ علي في الشرح وزاد فيه ان الاكتفاء بحصوله في ليلة رجوع الى ما ليس له مرجع واما الحكم الخامس والسادس وهو
ان الزائد عن اكثره والاكثر النفاس ليس بحيض فالوجه في الاول ظاهر وفي الثاني ما هو مقرر من ان النفاس حيض
محتبس ومن ثم شاركه في معظم الاحكام ولا بد من تخلل عشرة هي اقل الطهر بين النفاس والحيض ليكون ما قبله مما بعده
حيضا او كالحيض وانما جمع بين الامرين مع اشتراكهما في العلة ورجوع الثاني الى الاول لافتقارهما اسما وحكما من حيث
الجملة فلا يلزم من نفي كون الزائد عن اقصى مدة الحيض حيضا نفي كون الزائد عن اقصى مدة النفاس حيضا ولما
حكم بان الخارج بعد سن اليأس لا يكون حيضا اراد ان يبين السن الذي يصير به المرأة يائسة فقال وبياس المرأة
غير القرشية وهي المنسوبة الى قريش بابيها خاصة على المشهور واحتمال الاكتفاء بالام هنا ارجح من غيره في نظائره
لان للام مدخلا شرعيا في لحوق حكم الحيض في الجملة بخلاف الام مرجحة ومن ثم لم تعتبر الخالات وبنات الاخ في المبتدأة
كما سيأتي والمراد بقريش القبيلة المتولدة من النضر بن كنانة بن خزيمة وجد هذه القبيلة الهاشميون والمنسوبة وهي المنسوبة
الى النبط وهم على ما ذكره في الصحاح قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين قال في كلام ابو زيد من العرب لهذا عمان عرب
استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا ببلوغ اي باكمال احد عشر سنة هلالية فلا يكفي الطعن في السنة الاخيرة بان
الاعتبار هنا تحقق لا تقريب احدهما اي القرشية والنبطية ببلوغ سنين وهذا التفصيل هو المشهور ومستنده في غير
النبطية صحيحة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش
وما ورد في بعض الاخبار من اطلاق الحكم بالسبعين والخمسين معتضدا بهذا التفصيل جمعا بين الاخبار وحكم المصنف في النهاية
الاول والشيخ في النهاية بالثاني والتفصيل طريق الجمع مع ان في خبر السبعين ضعفا وما يوجد في بعض النسخ من الحكم
بالياس بالخمسين بالنسبة الى العبادة مطلقا وبالسبعين بالنسبة الى العدة مطلقا ليس له مرجع يجوز الاعتماد عليه ولا وجه
يعول عليه مشعر بسند اليه واشتماله على نوع من الاحتياط غير كاف في الذهاب اليه ودعا استلزم نقيض الاحتياط في
بعض موارده واما النبطية فذكرها المفيد رحمه الله وتبعه جماعة بحيث صار الحاقها بالقرشية هو المشهور لكن لم يوجد لهذا
خبر مسند ومن ثم توقف المحقق في المعتبر وبعض الحكم بالقرشية واستوجه المحقق الشيخ علي الحاقها بها مستندا مع
الشهرة الى ان الاصل عدم الياس فيقتصر فيه على موضع الوفاق والاحتياط في بقاء الحكم بالعدة ونوابع الزوجية
استصحابا بالما كان لعدم القطع بالمنافي وانت خبير بان هذا الاصل قد سقى بما ورد من النصوص الدالة على الحكم اما
بالتفصيل القاطع للشركة او بالاطلاق المقدم والاحتياط المذكور يعارض بمثله فان الحكم بصحة الرجعة ونحوه
احكام الزوجية مع وجود الدليل الدال على نفيها بوجب التهجم على الفروج والاموال بما لا يصلح سندا والاستصحاب

مذ ع

المدّعى فذا انقطع بالدليل بقي هنا شيء وهو انك قد علمت ان المراد بالقرشيّة ما انتسبت الى النضر بن كنانة فهي عامّ
من الهاشميّة فكل امراة علمنا نفسانها البتة وانتفائها محكمها واضح ومن اشتبه نسبها كما هو الاغلب في هذا الزمان
من عدم العلم بنسب عن الهاشميين غالبا فالاصل يقضي عدم كونها قرشيّة والاحتياط الذي ذكره الشيخ المحقق يوجب
الحاقها به وقد عرفت ان الاحتياط لا يسلم في جهة واحدة فالاخذ بالاصل متعين وان حصل الافاق من الزوجين على
الاحتياط بان تعتبر فيما بين الخمسين والستين في ايام الدم المحتمل كونه حيضا وتعتبر بالاشهر ان طابقت الاطهار المحتملة
والا فاكثر الامرين والاياز احتها الزوج في هذه العدة الى غير ذلك من الاحكام كان حسنا وح يمشي ذلك في النطيفة
وفي تمشيه ح في التفصيل المتقدم المرتب بالنسبة الى القرشيّة نظر واقله اي الحيض ثلثة ايام والاجماع منعقد
على ذلك متظافرة منضما الى اجماعنا ودوله العامة عن واثلة بن الاصقع وابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام منوالنيات فلا يكفي كونها في جملة عشرة خلافا للشيخ في احد قوليه وابن
البراج وقد عرفت ان مستندهما رواية مرسلة فلا تكون حجة مزيلة لحكم الاصل وهو عدم الحيض ولان العبادة ثابتة
في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف الا مع يقين السبب وعلى هذا القول لو رات الاول والخامس والعاشر فلا ثلثة
حيض لا عبرة باراة الدم يوما او انقطع فان كان بعض القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضا فقد وجب الغسل للحكم
بان ايام النقاء طهر وان لم يكن حيضا فهو استحاضة والغاسل منها يوجب الغسل وان لم يعينها ووجب الوضوء خاطئه
لاحتمال كونه استحاضة فان رات مرة ثانية يوما مثلا وانقطع فكذلك فاذا رات ثالثة في العشرة ثبت ان الاولين
حيض وبين بطلان ما فعلت بالوضوء قد تبين ان الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل فلا يجزي وعنه الوضوء ولو
اغتسلت للاول والثاني احتياطا فهي اجزاه نظر واكثره عشرة ايام بالنقاء فما زاد عن ذلك للبين بالحيض قطعا وما
ورد في بعض الاخبار من كون اكثره ثمانية امّا مطرح لشذوذه او محمول على من تكون عادتها ذلك وتعتبر دونها العشرة
وهي اي العشرة اول الطهر بالنقاء والمحض ولا احد لا كثره خلافا لابي الصلاح حيث حده بثلثة اشهر وادعى للمصنف على
الاول الاجماع وحمل قول ابي الصلاح على الغالب والحوان دعوى الاجماع هنا لا يوقف على حمل كلامه ابي الصلاح
لان المنقول منه بخبر الواحد حجة ومخالفة معلوم النسب لا يقدح فيه ومعنى حمله على الغالب عدم زيادته على الثلاثة
غالبا لا ان الغالب كونه ثلثة فان الاغلب كون السنة والستة في الشهر الهلالي حيضا وباقيه طهرا وما اي والعدد
الذي بينهما اي بين الثلثة والعشرة يجوز ان يكون حيضا فيحكم به بحسب العادة المستقرة بما اشار اليه بقوله ويستقر اي
العادة بشهرين متفقين في حصول الحيض فيهما عددا اي في عدد ايام الحيض ووقتا اي في وقت حصوله فاذا وقع في
الشهر الاول في السبعة الاولى ووقع في السبعة الاولى من الشهر الثاني فقد استقرت العادة عددا ووقتا فاذا
راات في اول الثالث تحيضت برويته ولو تجاوز العشرة رجعت الى ما استقرها من العدد ولو راات الدم الثالث في
اخر الشهر الثاني تحيضت بالعدد ايضا مع عبوره العشرة لكن هذه تستظهر بثلثة في اوله وجوبا او استحبابا بالنقدمة
على وقت العادة كما سيجيء ان شاء الله وقد علم من ذلك انه لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر خلافا
للشهيد رحمه الله فانه اشترط في الذكرى استقرار عادة الطهر في تحقق العادة عددا ووقتا فبدونه لا يستقر العدد لاجير
في تستظهر برويته الدم الثالث الى ثلثة وان كان في وقت المتقدم بناء على استظهار المبتداة والمضطربة ولو
عبر العشرة رجعت الى العدد قطعا وانما اشترط في تحققها الشهران ولم يكتف بالرويته مرة واحدة لان العادة ما خوذة

من المعاودة ولا تحصل بالمرة الواحدة ولا تتحقق الا مع التكرار ولقوله صلى الله عليه الدعي الصلاة ايام اقرائك او تحيضي ايام اقرائك واقل ما يراد بهذه اللفظة اثنان او ثلاثة لكن الثلثة منفية بالاتفاق ولقول الشافعي ليس الشلاقان انقطع لوقته من الشهر الاول حتى توالت عليه حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك صلاتها وقتا وخلقا معروف وروى سماعة قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض تختلف عليها قال تجلس وتدع الصلاة ما رات الدم فان لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام رسوا فتلك عادتها وفاذكره المصنف رحمه الله من استقرار العادة ما يتفق الوقت والعدد ليس على حقه الاختصاص بل هو احد مسببات العادة وانفقهما ولو فرض اختلاف الوقت مع اتفاق العدد كما لو رات في اول شهر خمسة وفي وسط الثاني خمسة استقرت عادتها عددا فاذا رات في شهر ثالث دما او عبر العشرة تحيضت بالخمسة المستقرة لكن هذه تستظهر في اوله لعدم استقرار الوقت بناء على استظهار المضطربة ولو انعكس الفرض بان استقرها الوقت دون العدد كما لو رات سبعة اول شهر وثمانية في اول الثاني تحققت العادة بالنسبة الى الوقت فتترك العبادة برؤية الدم في الثالث في الوقت لكن هل تكون مضطربة بالنسبة الى العدد فتحيض ثلاثة او مثبت لها اقل العددين لتكرره وجهان اختار ثانيهما المصنف في النهاية والشهيد في الذكرى واولهما الشيخ على رحمه الله لعدم صدق الاستواء والاستقامة وهو اجود اذا تقرر ذلك فما المراد بالشهر المعتبر في تحقق العادة هل هو الهلالي كما هو الشائع في الاستعمال المتبادر الى الافهام الغالب وقوع الحيض فيه مرة واحدة للنساء ام ما يمكن ان يفرض فيه حيض وطهر صحيحان المعبر عنه بشهر الحيض الذي صرح به المصنف في النهاية هو الثاني قال بعد قوله تثبت العادة بتوالي شهرين ترى فيهما الدم اياما سواء والمراد بشهرها المدة التي لها فيها الحيض وطهر واقله عندنا ثلثة عشر يوما وهكذا نقحه ولده فخر المحققين على هذه العبارة ونظائرها وكتبه الشهيد رحمه الله على قواعده فاقاله عنه وعبارات الاصحاب محتملة لها وان كان فهم الشهر الهلالي من الاطلاق اغلب ويرجح اعتبار الهلالي ايضا ان اتفاق الوقت بدونه لا يتفق الا مع تكرر الطهر وهو خروج عن المسئلة لكن قبل تكرر الطهر تثبت العادة بالعدد خاصة فترجع في الثالث اليه مع عبوره العشرة بعد احتياطها بالصبر ثلثة في اوله وفرع المحقق الشيخ على اختياره زيادة الشهر الهلالي ان العادة الوقتية لا تحصل الا بالشهر الهلالي بين محتجا بان الشهر في كلام النبي والائمة عليهم السلام انما يحمل على الهلالي نظرا الى ان الاغلب في عادات النساء وفي الاستعمال قال فلو رات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رات وعبر العشرة فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر وفيما ذكره نظر لان تكرر الطهر يحصل الوقت كما قلناه وقد صرح بذلك في المعتبر والذكرى وحكاه عنه في البسوط والخلاف ما قال واعتبار الهلالي في ذلك واحتجاجه بان الشهر في كلامهم عليهم السلام يحمل على الهلالي انما يتم لو كان في النصوص المتيسرة الدالة على تعاقب ذكر الشهر وقد بينا في اول المسئلة حكاية نهما خالية من ذكر الشهر فيما عدا الحديثين الاخيرين وفي الاحتجاج بهما اشكال لضعفهما ولهما بالارسال وتاتيهما بجرح سماعة وانقطاع خبر الصفرة والكدرة بحذف المضاف واقامة اسم المصدر مقامه اي رؤية الدم ذا الصفرة وهي لون الاصفر وذا الكدرة وهي ضد الصفاء على ما ذكره الجوهري والواضح في ايام الحيض يحكم بانها حيض والمراد بايام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة او غيرها فتدخل المبتدأة ومن تعقب عادتها دم بعد اقل الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا وتمامه في ايام العادة والمنصوص ذلك يعمومها على الاول كما ان الدم الاسود الحار الواقع في ايام الطهر يحكم بانه فساد اي استحاضة وانما سماها هنا

لانها مرض مخصوص بخلاف الحيض فانه دال على اعتدال المزاج ومن ثم كان عدم الحيض في الجارية سنة اشهر ممن شأنها ذلك عيب يرد به ولم يحد المستحاضة اذا وجب عليها الحد حتى يبرأ وانما حكم بذلك مع مخالفتها لاوصاف الدم المميز به لان تلك الاوصاف مبنية على الغالب كما تقدم وعبر بالمصدر في الشق الاول دون الثاني للفرق بين ما وقع في لفظ الواقع وما الكلمة المصدر من لفظه قال الصنف عليه السلام السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فيما فوقها في ايام الحيض او اعرف حيضا كله واعلم ان الدم المحكوم بكونه حيضا متى انقطع على العشرة فما دون حكم بكونه حيضا كله سواء في ذلك من شأنها الحيض والمعتادة بايامها والمضطربة اعادته ولو تجاوز الدم عشرة ايام نعم اذا تزوج الحيض بالطهر لما علمت من ان الحيض لا يزيد عن عشرة فلا يخلو اما ان تكون مبتدأة او ذات عادة مستقيمة محفوظة او مضطربة فاسية لعادتها وقتا وعددا او وقتا خاصة او عددا خاصة او لم تستقر لها عادة اصلا وسيأتي خاصة هذه خاصة باسم المضطربة وسيأتي لها داخلة في قسم المبتدأة وعلى التقادير السنة فاما ان يكون لها تمييز اولا فالاقسام اثنا عشر نظم مفصلة ان شاء الله فان كانت ذات عادة محفوظة رجعت ذات العادة المستقرة اليها ومعنى رجوعها اليها ان تجعل مقدار العادة حيضا وما زاد استحاضة فتقضي ما تركته فيه من صوم وصلاة لثبوت كونها طاهرة فيه وما احتملته من كونه حيضا فدين فساه وستيقنا من اطلاق الحكم مرجوع ذات العادة اليها مع تقدمها جعلها مستقيمة لرجوع ذات التمييز اليه انه لو خارض العادة تمييز قدمت العادة عليه هذا هو اصح القولين واشهرهما ومختار المصنف مستندا الاجماع الذي على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز كقوله صلى الله عليه آله دعي الصلاة ايام اقرائك وقول العتادة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز كقوله صلى الله عليه آله دعي الصلاة ايام اقرائك وقول العتادة عليه السلام في صحيحة اسحق بن جرير حيث سأله عن امرأة يستمر بها الدم الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع قال تجلس ايامها حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين وتترك الاستظهار مع قيام الاحتمال يدل على العموم في المقال ورجح الشيخ في النهاية التمييز لقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار دم الحيض حار وقوله عليه السلام في حسنة حفص دم الحيض حار عبيط استولد دفع وحرارة وهو دال على اعتبار التمييز من غير تقييد وحمل هذه الاخبار على غير العتادة طرحا للجمع بينها وبين ما دل على اعتبار العادة مطلقا ولقوة العادة المتكررة ولانا قد بينا ان صفة الدم علامة فنصير اليها عند الاشتباه كالصفة في المني عندنا لان صفة الدم يسقط اعتبارها في العادة لانها اقوى من الوصف ولرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها فتوضأ وصلي وقد تأمل في بعضهم بين العادة والاستظهار من الاخذ والانقطاع والمستفادة من التمييز فقدم الاولى عليه ودون الثانية لانها امر جبلي فلا مزيد على اصله هذا كله مع عدم امكان الجمع اما لو امكن كما لو تخلل بينهما من الدم الضعيف اقل الطهر حكم به في العادة والتمييز لامكانه نص عليه المصنف في النهاية وبنى عليه الذكرى ولو لم تكن ذات عادة مستقرة محفوظة بل كانت احد الاقسام الاخر فلا يخلو اما ان يكون لها تمييز او لا فان كان لها تمييز رجعت ذات التمييز اليه والتمييز مصدر قولك ميزت الشيء اميزه تمييزا اذا فرزته وعزلته والمراد بها هنا التي يرى الدم على نوعين او انواع لحدها اقوى فتجعله حيضا والباقي استحاضة وله شروط لخلاف صفته كما قلناه فلو كان بصفة واحدة فلا تمييز وكون ما هو بصفة الحيض اولى اقرب اليه لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد عن عشرة ايام لان الحاقه به يوجب ذلك وكون الضعيف لا ينقص عن اقل الطهر وهيهنا اليه تام النقا ان اتفق لان جعل القوي حيضا يوجب جعل الضعيف طهرا لانه مقابله وقد قام احتمال صنا عدم الاشتراط لعموم قول النبي صلى الله عليه آله دم الحيض سود يعرف وبالاشتراط جزم المصنف في النهاية ولا يشترط

في التمييز التكرار لانه علامة فتكفي حصولها بخلاف العادة وهل يشترط في الدم المحكوم بكونه حيضا ان يتوالى الوصف المجعول علامة ثلثة بحيث لا يتخللها وصف ضعيف او يكفي وجود القوي في كل يوم من الثلثة ولو لحظة بنى على ما سلف من تعبير التوالي وتعبير القوة والضعف بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له هكذا عبر المصنف في النهاية ومثله في الوجيز ولو كان احدهما انتن رائحة من الآخر فالظاهر قوته عليه لكنه لا يدخل فيما حكيناه من القوم والقوام فالمنتن قوي الرقيق ولا يشترط في القوة اجتماع صفة فذو الثلث اقوى من ذي الاثنتين وهو اقوى من ذي الواحدة وهو اقوى من العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا فالاتمييز وقد يتفق لذات التمييز ترك العبادة شهرا متوالبا فما زاد بان ترى الاحمر عشرة فلها ان تجلس فيها لامكان كونه حيضا او بعد الثلثة على تقدير الاستظهار ثم ترى بعده اقوى منه عشرة فتجلس الاقوى وتتبين ان الاول استحاضة ثم ترى بعده اقوى منهما وهكذا قال في المعتبر ولو قيل هنا بالاحتياط اذا تجاوزن من اول الدم عشرة بالصوم والصلوة فان انقطع الاسود على عشرة فما دون فهو حيض وقضت الصوم كان حسنا ولسنا نقف من اطلاق رجوع ذات التمييز الى التمييز جعله فيما للمعتادة ان المضطربة اذا ذكرت العدد خاصة او الوقت خاصة وجدت تمييزا في بعض ايام الشهر يختصه به ولا بعد فيه في الاول من جهة اطلاقهم تخييرها في تخصيص العدد باي وقت شاءت فانه يقيد بعدم التمييز جمعا بين الاطلاقين لكن المحقق الشيخ على استشكل الامر فيها وقال ما هذا لفظه الحكم برجوع المضطربة الى التمييز لا يستمر لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد ايام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح العادة على التمييز وكذا القول في ذاكرة الوقت الناسية للعدد قال ويمكن الاعتذار بان المراد برجوعها الى التمييز ما اذا طابق تمييزها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التمييز انتهى كلامه واقول ان الاشكال في ذاكرة العدد خاصة غير واضح وتحقق المعارضة فيها بين التمييز وايام العادة غير متحقق فانها بسبب نسيان الوقت لا تختص عادتها بايام معينة حتى يعارضه التمييز بل يجوز كون ايام التمييز هي العادة فترجيح التمييز فيها باق على حاله وانما ترجيح العادة على التمييز مع العلم بوقتها انما قد يتوهم التعارض على تقدير اختيارها عددا من الشهر ثم تظهر التمييز في غيرها وهنا لا يتوهم عدد الاشكال في تقديم التمييز لما علمت من عدم انتظام هذه في سلك العتادة بل هي مضطربة بنا خيارها العدد على التمييز وانما يقع الاشكال هنا فيما لو زادت ايام التمييز عن العدد المحفوظ وكانه رحمه الله اراد بالتعارض هذا المعنى ولم تحقق الى الان تصريحا لاحد من الاصحاب بشيء وعيان اطلاق كلامهم تقديم العمل بالتمييز يقتضي جعل ايام التمييز كلها حيضا وكذا الاشكال لو انعكس الفرض بان نقصت ايام التمييز عن العدد لكن العمل هنا على العدد اقوى ترجيحا لعدد العادة على التمييز بناء على ترجيحها ولا يرد مثله في الاول لان العادة انما تقدم على التمييز مع التعارض ومع زيادة ايام التمييز على العدد وانقطاعه على العاشر فما دون اذ هو الفرض لانه من شرط التمييز لا تعارض بل يمكن الجمع بينهما بجعل الجميع حيضا فان مثل هذا آت في ذاكرة الوقت والعدد مع عبور الدم العشرة فانهم ذكروا هناك انه مع امكان الجمع بينهما يجمع ويجعل ما زاد من ايام التمييز عن عادتها حيضا وقد اشرنا اليه فيما سلف لكن المصنف في النهاية استقرب في ذاكرتها مع زيادة التمييز على العادة ومجاوزة العشرة اختصاص الحيض بالعادة وعلى هذا يمكن اختصاص العدد وفي المبنى عليه منع واما ذاكرة الوقت خاصة فكلامه رحمه الله فيها وجيه لامكان فرض تحقق المنافاة بما عيناه على ما لا يخفى من هذه الجهة معتادة في المعنى ومع عدمه فان التمييز لو فيها يمكن ان يفيدها التمييز زيادة على العدد الماضي

او نقضا فاعنه سؤالوجبنا عليها الرجوع الى الروايات ام جوزنا لها الاقتصار على ثلاثة فيصلح ذلك لحمل كلام المصنف
في تقديم التمييز على المحلة من الوقت لا بمعنى عدم الالتفات الى الوقت بل بمعنى عدم الالتفات الى ما فرض لها من العدد
عند البحث عنه من الرجوع الى الروايات او الى غيرها ولا باس بامعان النظر في هذه المسئلة واستبراء كلام الاصحاب
لينضح الحال فيها فانها الاستفادة الا من خام او مطلق فان فقدا اى العادة المستمرة والتمييز رجعت المبتدأة
بكسر الدال اسم فاعل بمعنى التي استبدأ الحيض وبجوز فتحه لبصير اسم مفعول بمعنى التي ابتدأها الحيض ويتحقق حكم
الأستبداء برؤية الدم مرة ومرتين او بشهرين عند الاحتياج الى استقرار الطهر وهل يتحقق فيما زاد حتى يدخل
فيها كل من لم يستقر لها عادة ولو باضطراب ودورها الظاهر من كلام المص والشهيد رحمه الله وجماعة في نفاسهم ذلك
حيث يحصون المضطربة بدل العادة المتسبة باحد جزءيها وقال في المعتبر المبتداة وهي التي رات الدم اول مرة اذ الخاوز
دمها العشرة ولم يتميز رجعت الى عادة نسائها ثم قال المبتداة اذا لم يكن لها نساء او كن مختلفات فالمضطربة وهي
التي لم يستقر لها عادة عليه ولا وقتا الخ ومقتضى اختصاص المبتداة باول مرة وان التي لم تستقر لها عادة بعد مضطربة
وتظهر الفائدة في رجوع هذا النوع من المضطربة الى عادة نسائها اما على الأول فترجع وعلى قول المعتبر انما ترجع
بعد التمييز الى الروايات كناسية العادة وكلام المعتبر ادخل في اسم المضطربة والترجيح مع الأول لبدو المخالف واستدلوا
قوله جعل المبتداة في الدور الثاني الذي به يتحقق العادة مضطربة وبان الحكمة في رجوع المبتداة الى النساء موجودة
فيمن لم يستقر لها عادة دون المضطربة الناسية وهو ان الأولى لم يسبق لها عادة ترجع اليها بخلاف الناسية التي قد
سبق لها عادة وهذه الوجوه لا تفيد القطع وتدل على الشهور وخبر السنن يدل حصره بظاهره عليه فان ابا عبد الله عليه السلام
قال فيه ان جميع ما لات المستحيضة ترد على السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة
فمضى على ايامها ثم قال وان لم يكن لها ايام فبالدلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون
فان استمر بها الدم استظهرت بثلث في كل مرة كما قال لها وان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فلتغتسل
ساعة يرى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى ينظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع لوقته في الشهر الأول سواء حتى رأت
عليها حيضا او ثلثا فقد علم الآن ان ذلك قد حيضها او قتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه ثم قال وان اختلط
عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت بما ينال الدم وادباره الحديث ومراده
باختلاط الأيام نسيان العادة لأنه موضح للسنن المتقدمة في اول الحديث التي من جملتها واما سنة التي قد كانت لها
ايام معتادة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عدها وموضعها من الشهر الى آخره ووجه
دلالته على ما نحن فيه انه حصر احوالها في الناسية والذاكرة والمبتداة ولا يخفى ان من لم يستقر لها عادة بعد لا تدخل
في الناسية ولا في الذاكرة لعادتها فلو لم يدخل في المبتداة بطل الحصر الذي ذكره ع ولا يقال ان قوله عليه السلام
في تعريفها وان لم يكن ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات يدل على خلاف مطلوبكم لأنه فسر المبتداة بلفظ مضمر
في اول الدور لأنا نقول ان اول التعريف صادق على المتجدد وان لجوى آخره وهو الذي استحاضت اول ما رات على
ظاهره بطل الحصر فلا بد من حمله على وجه يصح معه الحصر وهو ان يريد بالأولية ما لا يستقر منها العادة بعد هو اول
اضافي يصح الحمل عليه وقد دل عليه مواضع من الحديث منها ما هو داخل فيما حكيناه من لفظه ومنها ما اضربنا عن
حكايته لطوله وهو حديث شريف يدل على امور مهمة في هذا الباب وسيأتي الكلام على سنده ان شاء الله ويمكن ان

يكون بيانا لبعض افرادها اولاغلب منها فان العادة مع استواء الدم تستمر في ايام بيضه والغالب ان المراة اذا استقام لها حيضة في الابتداء في شهر يتم لها ذلك في الشهر الثاني واما ان عرض لها ما يمنع استقرار العادة في هذه المدة البيضه فالاغلب وقوع العارض من اول الامر وبالجملة فلا بد من تصحيح الحصر بوجه وباي معنى فسرنا المبتداة فانها متى فقدت التمييز رجعت الى عادة اهلها وهن اقرانها من الطرفين او من احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن لتقاربهن في الامزجة غالبا ولا اختصاص للعصبة هنا لان الطبيعة جاذبة من الطرفين وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل عليه علمائنا والموجود على وفقه روايتان احديهما رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تنظر بعض دنسها فتقتدي باقرانها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي طريقها على بن الحسن بن فضال وهو مضطرب لكن المصنف اختاره في الخلاصة الاعتماد على روايته وذكره في القسم الاول والثانية مقطوعة سماعة انه سأله عن المبتداة فقال اقرانها مثل اقراء نسائها فان اختلفن فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة وهذه الرواية وان اعرضها نقص بالقطع لكن الشيخ رحمه الله في الخلاف استدل على صحة مضمونها باجماع الفرقة فان تم ذلك فالاعتماد على اتفاق الاعيان على الفتوى بمضمونها كما نبه عليه في المعتبر والا فرق بين الحيضة من الاهل والمستحاضة للعلوقة عادتها والا بين المساوية في السن للمبتداة والمخالفة والا بين البلد تبة لها وغيرها للعموم ورجح الشهيد رحمه الله في الذكرى اعتبار اتحاد البلد في الاهل والاقران محتجا بان للبلد اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة وفي معارضة العموم النص نظر واعتبر شيخنا السيد حسن رحمه الله اعتبار البلد فان فقدة فاقرب البلدان الى بلدها فالاقرب وكل هذه الامور تثمر الظن بتقارب الامزجة الا انها لا تصلح لتخصيص عموم النص وتخيير في وضع الايام حيث شاءت من الشهر بعد الاولية وان كان وضعها في اول الشهر اولى هذا كله مع اتفاق عادتهن ووجودهن فان اختلفن او فقدن اما بعدمهن اصلا او بموتهن وعدم علمها بعاداتهن او لم يمكنها استعلام حالهن لبعد بنحوه رجعت الى اقرانها اما مع فقدهن فظاهر واما مع اختلافهن فذكر الحكم بذلك جماعة من غير تقييد بتساوي المختلفات وصرح المصنف في النهاية بالحكم مطلقا قال فيها حتى لو كن عشرا فنفق منهن تسع رجعت الى الاقران واختار الشهيد رحمه الله ومن تبعه اتباع الاغلب مع الاختلاف والتحقيق انا ان اعتمدنا في الحكم على مقطوعة سماعة فما قاله الجماعة اوجه لتصريحه فيها بان الاختلاف موجب للانتقال عنهن وان اعتمدنا على الحديث الاول فلا وجه للتخصيص بالاغلب لانه دل بظاهره على الاكتفاء بواحدة من نسائها وحمله شيخنا الشهيد رحمه الله على غير المتمكنة من معرفة حالات جميع نسائها فتكتفي بالبعض الممكن والوجه اتباع الاغلب لدلالته عليه خروجا من ادونه بالاجماع فيكون كالعام المخصوص في كونه حجة الباقي وعلى هذا فلا فرق في اتباع الاغلب مع اختلاف نسائها وبلدانهن بين كون الاغلب مخالفا في السن والبلد او موافقا للعموم مع احتمال تقديم الاقرب نسبا وبلدا لاقربية لقوة الظن بتقارب الطباع مع تقاربهما او اتحادهما واستقرب المصنف في النهاية مع اختلافهن في السن رد ذلك الى من هي اقرب اليها مع حكمه بانتقالها الى الاقران عند اختلافهن وان اتفق الاكثر وبين الحكمين في بعض الموارد بون كثير واما رجوعها الى الاقران فاشهر الحكم به بين الاصحاب وحكى المصنف في المنتهى عن المرتضى وابن بابويه عدم ذكر الاقران ومال اليه وانكره المحقق في المعتبر مطالبا بدليله وفرق بينهن وبين الاهل مشاركة في الطباع والجنسية والاصل فتوى الظن مع اتفاقهن عملوا لها لهن ولا كذا الاقران لانه مناسبة تقتضي ذلك لان النسب يعطي شبها دون المقاربة واجاب في الذكرى بان لفظ نسائها

في الجنين

في الخبر صادق عليهن فان الاضافة تضيق باد في ملابسة كركوب الخز فانه لما لابستها في السن والبلد صدق عليهن الدخان واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد بحصل غالبا فان قلت وليس في كلام الاصحاب منع منه وان لم يكن فيه تصريح به نعم الظاهر اعتبار اتحاد البلد في الجميع لان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة انتهى وفيه نظر لان هذه الملابسة لو اكتفي بها لم يتم اشتراط اتحاد البلد والسن بل كان يكتفى باحدهما لصدق الملابسة معه بمشابهة المشاكلة ومقاربته المزاج بها لا مصلح مخصصة بحكم شرعي مخصصة لعام النساء ان تم الاكتفاء باضافة باد في ملابسة بل لا يخص الصدق ايضا في البلد وحده والسن وحده لان وجوها في الملابسة متكثرة ضرورة وفتح هذا الباب يخرج الى تناول اللفظ ما هو منفي بالاجماع ويمكن الجواب بنحو ما قلناه في الاختلاف وهو الاجماع على نفي الحكم عما عدا المتنازع مختص فينفي صورة النزاع داخلة في العموم لكن يبقى اشتراط اتحاد البلد فان الاكثر لم يعتبروه وتقويته للمشاكلة المفيدة للظن بقيا الامزجة لا مصلح للتخصيص شرعا كما لا يخفى على العالم بمدارك الاحكام اذا تفرد ذلك مما القدر الذي تحقق به الاقران من السن كلام الاصحاب يتعين له وفي الصحاح القرن مسنك في السن والظاهر الرجوع في ذلك الى العرف وهو ذا على ان من ولدن في السنة الواحدة اقران وفي ما اذا زاد عنها اشكال من دخوله في صدق لفظ النساء وخروجه عن صدق الاقران فان اختلفن اي الاقران ولو بواحدة منهن كما تقدم او فقدن باحد المعاني المتقدمة تخيضت البتلة في كل شهر هلالي تسعة ايام او ستة لورودها مع التسعة في حديث السنن او ثلثة ايام من شهر وعشرة ايام من شهر اخر وتخير في الابتداء بايهما شاءت وهذه الامور الثلثة هي بعض الاعداد المعبر عنها بالروايات لورودها فيها والمشهور بين الاصحاب اختصاص هذه الثلثة ومستند الستة التسعة حديث السنن والثلثة والعشرة رواية عبد الله بن بكير عنه عليه السلام وضعف المحقق في المعتبر حديث السنن بان راويه محمد بن عيسى عن يونس وقد استثنى الصدوق من مرويات يونس ما انفرد به محمد بن عيسى وبان سال يونس له والثاني بان عبد الله بن بكير فطحي ثم اختار اخذها ثلثة لانها المتيقن تتعبد بقية الشهر وجاب في الذكرى بان الشهرة في النقل والافتاء مضبوطة حتى عد اجماعا يدفعها قال وتؤيده ان حكمة الباري اجل من ان يدع امرا مهما تم به البلوى وكثر فقد ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع مع لزوم العسر والحرج فيما قالوه وهما منفيان بالآية والاخبار وغير مناسب للشريعة السمحة والمضربة الناسية لعادتها وقتا وعددا وهي المعبر عنها بالمتحيرة لتحيرها في وقتها والمتحيرة للفقيه في امرها لا ترجع عند فقد التمييز الى اهل ولا اقران بل تختص بالتسعة او الثلثة والعشرة او الستة وانما خصصنا بهما اللفظ لان ناسية احدهما خاصة لا ترجع الى الروايات عند المصنف وسيأتي الكلام فيها وهل اخذها باحد الاعداد الثلثة على جهة التخيير او الاجتهاد بمعنى ان مزاجها ان كان الغالب عليه الحرارة اخذت بالتسعة او البرودة فالستة وان كان معتدلا فالثلثة والعشرة وجهان اختار ثانيهما المصنف في النهاية تحتما لزوم المحذور في التخيير بين فعل الواجب وتركه وينقض بسوء الاستظهار بعد العادة وبالتخيير بين القصر والاتمام في الاماكن الاربعة والتسبيح بدل الحمد واختار الشهيد رحمه الله والمحقق في المعتبر وجماعة التخيير وهو الظاهر لدلالة او على التخيير في سياق الطلب او فيما يمتنع فيه الجمع ومتى اختارت عددا جاز لها ووضعه حيث شاءت من الشهر لعدم الترجيح في حقها ولا يتعين اوله وان كان اولى ولا اعتراض للزوج هذا في الشهر الاول وما بعده يجب موافقته للاول في الوقت لبعد اختلاف امزان الحيض ولان ذلك قائم مقام العادة في العبادة مع احتمال بقاء التخيير للعموم ولان العادة تتقدم وتتاخر وكذا القول في التخيير في الاعداد بالنسبة الى الثاني اذا لم يوجد

ما هو اولى من تمييز او عادة دشا تعين عليها فى الدور الاول هذا هو المشهور وعليه العمل ونقل المص عن الشيخ ان له
قولا بالها مامورة بالاحتياط فتفعل من اول الشهر الى اخره ما تفعله المستحاضة وتغتسل بعد الثلاثة لكل صلوة
لاحتمال انقطاع الدم عندها اذ ما من زمان بعد الثلاثة الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع وجعله المص فى الهوى
احوط ويتفرع على هذا القول فروع جليلة ومسائل مشكلة لكن قال فى الذكرى والقول بالاحتياط عسر منفى
بالاية والخبر وفى البيان الاحتياط هنا بالرد الى اسوإ الاحتمالات ليس مذهبا لنا وان جاز فعله اشار بذلك الى
انه مذهب العامة ولو ذكرت المضطربة الوقت دون العدد فالشيخ اما تذكر اوله او اخره او وسطه وشيئا منه فى الجملة فان ذكرت
اول الحيض كملته اقله وهو ثلثة لتنقضى وبقى سبعة بعدها مشكوك فيها بين الحيض والطهر فيحتمل ان يجعل طهرا بناء
على ان تلك الثلثة هى وظيفة الشهر والحيض المتيقن وهو احتمال الشهيد فى البيان ويقوى وجوبها الى الروايات السابقة
فلها جعله عشرة او سبعة او ستة لصدق التبيان الموجب للحكم فى حديث الستن واختاره الشهيد ايضا ويحتمل امرها بالاحتياط الى تمام العشرة بالجمع بين التكاليف وهو احتياط المص ولو ذكرت اخره فهو فيها بينها اى الثلثة فيجعلها حيضا والكلام
فى السبعة السابقة كما تقدم ويفعل فى باقى الزمان الزائد على الثلثة فى الصورتين ما اى العمل الذى يفعله المستحاضة بناء
على الاحتياط ويغتسل لانقطاع الحيض فى كل وقت يحتمل انقطاعه فيه وهو فى الصورة الاولى بعد انتهاء الثلثة وعند كل
صلوة وفعل مشروط بالطهارة لانه محل وجوب الطهارة وان كانت لعبادة اشمل لان كل وقت يحتمل الانقطاع وان لم
يحضر غاية مشروطة بالطهارة للاجماع على عدم وجوب غسل الحيض لنفسه فيجب عليها خمسة اغسال للصلوات الخمس وقيل
ولا تداخل هنا بين هذه الاغسال وما يجب للاستحاضة فيجمع عليها ثمانية اغسال مع كثرة الدم لان استمرار الحدث يمنع
التداخل وفيه نظر فان قلنا بتخيرها بين تقديم ايهما شاءت وكذا الوضوء الاصح تداخل الاغسال مطلقا وعلى الاول
يجب عليها المسارعة بين الصلاتين الى الغسل الثانى كما يجب عليها المسارعة الى الوضوء لو كانت مستحاضة فان اخلت بها
اغتسلت للاستحاضة ايضا ويجب عليها مع ذلك ان تترك تروك الحائض بناء على القول بالاحتياط فيجتمع عليها تكاليف
الحائض والمستحاضة المتقطعة وفى الصورة الثانية وهى ما لو علمت اخره انما تغتسل لانقطاع الحيض فى اخره لكن يجتمع
فى السبعة السابقة بين تكليف الحائض والمستحاضة دون المتقطعة لعدم الاحتمال وفى دخول هذه الصورة فى قول المص
وتغتسل فى كل وقت يحتمل نوع من اللطف وعلى القول برجوعها الى الروايات تضم الى الثلثة الاخيرة تمام ما التقاطت
منها متصلا بها ولو ذكرت وسطا خاصة بالمعنى المعروف لغة وهو ما بين الطرفين اى عرفت اثناء الحيض فان ذكرت يوما
واحدا حفت بيومين حيضا بيقين وضمت الى الثلثة تمام ما تاخذه من الروايات قبل المتيقن او بعدا ومتفرقا وان ذكرت
يومين حفتهما بيومين لزوما فتحقق لها اربعة حيضا وتضم اليها تمام الروايات وعلى الاحتياط تكمل بالحفة عشرة قبله
او بعدا وبالتفريق ولو ذكرت ثلثة كذلك تحققت خمسة واكملها احدى الروايات التى فوقها او عشرة على الاحتياط
ولو ذكرت اربعة تحقق لها ستة واقتصرت عليها واكملها وهكذا ولو ذكرت الوسط بمعنى المحفوف بمثلين فان كان
يوما فالحكم فيه ما تقدم فى اليوم عينها الا باختيار من الروايات زوجا بتحقق مثلى الحائض بل تاخذ اما السبعة او تحقق
الثلثة وعلى ما اختاره المص من الاحتياط تضم الى الثلثة المتيقنة ثلاثة اخرى قبلها او ثلاثة بعدها وتكفى بالسبعة
للعلم بانتفاء العاشر حيث وان كان الذى ذكرته وسطا يومين جعلت قبلها يوما وبعدها يوما وليس لها ان تختار من
الروايات السبعة بعدا امكان كون اليومين وسطها بالمعنى المذكور بل اما السنة فتجعل يوما قبل الاربعة المتيقنة

ويوما

ويوما بعدها او العشرة فتجعل مبتداها ثلثة وبعدها ثلثة لكن فى الشهر الثانى ليس لها الا قضاء على الثلثة وان كانت مبتدأة العشرة لتيقنها الزيادة عليها فتقتصر على الاربعة وعلى الاحتياط تعمل كما تقدم فى احياء العشرة ولو علمت ثلثة ثم تحقق لها خمسة وشك فى السادس من الروايات السبعة خاصة وعلى الاحتياط تكملها تسعة تجعل يوما بين مبتداها ويوما بين بعدها ولو علمت اربعة تحقق لها ستة وحقها باربعة ان لم تعاوده رواية العشرة فيستوى فى الشهر الاول القول بالرواية والاحتياط وفى الشهر الثانى كذلك على الاحتياط وتقتصر على الستة على الروايات وعلى القول بالافتضاء على الثلاثة فى الصوم الاولى تقتصر فى جميع هذه الصور على ما تيقنه ولو لم تعاوده رواية الستة اقتصرت على ما تيقنته فى الشهرين وهكذا هذه ثمان صور مكملة لما ذكره المصنف من الصورتين ثم جامع ما بعدها اقتضا المسئلة ان شاء الله ولم اقف فيها وردية على كلام للاصحاب غير ان الاصل يقتضيه لو ذكروه ومما فى الجملة فهو الحيض المتيقن فعلى الروايات تكمل احدها ان قصرت عنها قبله او بعده او بالتفريق وان ساواها احدها او زاد اقتصرت عليه حسب ما تيقنت وعلى الاحتياط تكمل عشرة او تجعله لها فى عشرة وهذا القسم اذا اخذت فيه الايام كاملة احتمل ان يتسع صوم وان لم يتسع فيه بين اعمال المستحاضة والمنقطعة مع مرورها من اعتباره واعلم ان كل عدد متاخر عن ما تيقنته فى جميع الاشتمال تجمع فيه بين اعمال المستحاضة والمنقطعة مع مرورها الحائض وكل عدد متقدم عليه لا يحتاج فيه الى اعمال المنقطعة وهو واضح كل ذلك على القول بالاحتياط وان كل موضع امرت فيه بالعشرة او برواية مشروط بعدم علمها بعضو عدد حيضها عنها فلو علمت شيئا علمته فلو تيقنت قصور عن العشرة اقتصرت على الستة وهكذا او تقضى ذاكرة الوقت خاصة على القول بالاحتياط صوم احد عشر يوما من شهر ومضان لاحتمال الكسر وهو طرو الحيض فى اثناء اليوم فيكمل فى اثناء الحادى عشر ويعيد اليوم ان الا ان تعلم عدم الكسر فتقتصر على قضاء عشرة وعليه يحمل اطلاق الشيخ بقضاء عشرة ولو ذكرت المضطربة العدد خاصة فان لم تعرف قدر الدور وابتداءه لم تخرج عن التخيير المطلق الا فى تقضى العدد وزيادته عن الروايات كما لو قالت كان حيضى سبعة لكن لا اعلم فى كم اضللتها او قالت مع ذلك ودورى ثلثون لكن لا اعلم ابتداءه او قالت دورى يبتدئ يوم كذا ولا اعرف قدره ففى هذه الصور نرجع الى الروايات لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع فى كل وقت وان حفظت قدر الدور وابتداءه مع العدد كما لو قالت حيضى سبعة فى كل شهر هلالى فقد العدد من اوله لاحتمل الانقطاع لكن يحتمل الحيض والطهر جميعا يحتمل الثلثة الى اخر الدور ان كان الاضلال فيها جميع وان تيقنت سلامة بعضها كالعشرة الاخيرة من الشهر مثلا حكمت بكونها طهرا وجاء فى العشرين من المحتار ح عند المصنف فى غير الكتاب وجماعة لخضاع الحيض بالعدد ولها تخييصه كما تقدم فى ناسيتها وتجعل باقى الدور استحاضة وان امرناها بالاحتياط كما اختاره الشيخ عمل فى كل وقت من اوقات الضلال ما تعمله المستحاضة وبتركت تروك الحائض ولزمها مع ذلك تكليف المنقطعة وهو الغسل للحيض فى كل وقت يحتمل الانقطاع وهو ما زاد من العدد من اول الدور لعدد امكان الانقطاع قبل انقضائه الا ان غاية الابتداء فى اول الدور ومنتهى العدد والمراد بالاغتسال فى كل وقت بعد ذلك الاغتسال لكل صلاة وعبادة مشروطة به كما تقدم وتقضى هذه صوم عادتها خاصة وهى العدد الذى حفظته ان علمت عدم الكسر والا لزمها قضاء يوم لتى هذا وهو لزوم الاحتياط فى جميع الوقت وعدم تحقق الحيض انما يتم ان نقص العدد الذى ذكرته عن نصف الزمان الذى اضللته به كما لو اضللت سبعة فى شهر او ساواه كما لو اضللت خمسة فى العشرة الاولى من الشهر ولو زاد العدد عن نصف الزمان فالزائد وضعفه حيض من وسط الزمان كالخامس والسادس لو كان العدد الذى اضللته ستة فى

العشرة الأولى من الشهر مثلا لاندراجهما حينئذ تحت تقدير تقدم الحيض وتأخره وتوسطه ويبقى لها من العدد
اربعة فعلى القول بالتخيير تضمها الى الخامس والسادس متصلة بهما متقدمة او متأخرة او بالتفريق وعلى الاحتياط
يجمع في الاربعة الأولى بين تكليف المستحاضة وبين ترك الحائض وتزيد في الاربعة الأخيرة الاغتسال لكل صلاة
وعباداته مشروطة بالطهارة ولو اضلت خمسة في التسعة الأولى فالخامس خاصة حيض لأن العدد يزيد عن نصف الزمان
بنصف يوم فهو مع ضعفه يوم كامل حيض ولو اضلت سبعة في العشرة فالمحقق حيضا اربعة وهو الرابع والسابع
وما بينهما وهكذا وقاعدة كلية ترجع اليها السائل المعرفة بفروع الامزاج فلنذكر منها امثلة للتدرب بها في نظائرها تحصيل
ادناها حصرها فلو ذكرت ذات العشرة مزج احد عشر في الشهر بالاخير يوم فقد اضلتها في ثمانية عشر فالزائد من العشرة عن
نصفها وهو يوم وضعفه حيض في وسط وقت الضلال وهو ما بين السادس والخامس والعشرين فالخامس عشر والسادس
عشر حيض متيقن كما ان السنة الاولى من الشهر والاخيرة طهر متيقن ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر والرابع
والعشرين فعلى الاحتياط تغتسل عليها للحيض وتجمع في الثمانية السابقة على اليومين واللاحقة لهما بين افعال المستحاضة
وتترك الحائض وعلى الاختيار تضم اي الثمانية شاءت الى اليومين ولو علمت امتزاجها بيومين فالرابع عشر والسابع
عشر وما بينهما حيض متيقن لاضلال العشرة في سنة عشر وهي ما بين السابع والرابع والعشرين والسبعة الاولى و
الاخيرة طهر متيقن والباقي مشكوك واحتمال الانقطاع يتعلق بالسابع عشر الى الثالث والعشرين وفش عليهما
مزج ما زاد ولو علمت ان الثاني عشر حيض فلا يتبين بعيرة لأضلالها العشرة في تسعة عشر وهي ما بين الثاني والثاني
والعشرين فالزائد عن نصفها وهو نصف يوم وضعفه حيض هو الثاني عشر واحتمال الانقطاع يتعلق بالخامس عشر الى
اخر وقت الضلال والأولان والتسعة الاخيرة طهر متيقن والباقي محل الاحتياط ولو علمت مزج احد العشر بيوم
فلا يتبين لها بالحيض لزيادة نصف الزمان على العدد لكن يتحقق طهر الاول والاخير ويتعلق احتمال الانقطاع بالخامس
عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين ولو كان المزج بيومين فمثلهما طهر من اوله واخره والباقي
مشكوك فيه واحتمال الانقطاع تالي الحادي عشر والحادي والعشرين ومتلوه الاخرين وفش عليهما مزج ما زاد ولو
مزجت ذات الخمسة احد العشر بيوم فالسنة الأولى والاخيرة والخامس عشر والسادس عشر طهر متيقن ولا يتبين
بالحيض ايضا ويتعلق احتمال الانقطاع بالحادي عشر والرابع عشر والحادي والعشرين والرابع والعشرين و
الباقي مشكوك فيه بين الطهر والحيض ومن فروع القاعدة ما لو علمت ذات الثمانية انها في كل شهر حيضتين وضلت حيضتها
اقل الطهر بينهما توجب الحيضتان الثمانية الاولى في الاخيرة في الأخيرة وهي تزيد على نصفها بيومين فالاربعة
الوسطى من كل واحد حيض يقين والطرفان مشكوك فيهما وما بينهما من الشهر وهو السنة التي اولها الثالث عشر واخرها
الثامن عشر طهر يقين لانه لا يمكن تأخر الحيض الاول عن اول الخامس ولا تأخر الثاني عن الثالث والعشرين والمتيقن
من الأولى من اول الخامس الى اخر الثامن وفي الثانية من الثالث والعشرين الى السادس والعشرين فلتيقن ثمانية
والضال ثمانية مضعفها حيث شاءت ممتاز لا يدخل في الطهر المتيقن وهو الاربعة الأولى والأخيرة ومن التاسع الى
اخر الثاني عشر ومن التاسع عشر الى اخر الثاني والعشرين وترتب على هذه الفروع ما يرد عليك من نظائرها وكل

اربعة في الاولى واربعة في الثانية والضال ثمانية كذلك

دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض سواء كان بصفة دم الحيض ام لا كما صرح به المصنف في غير هذا الكتاب وغيره وقد
تقدم ان الصفرة والكدرة في ايام امكان الحيض حيض فلو رأت ثلثة الى العشرة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلثة

فهما حيضتان

فيما حيضا وطهرا بالامكان اما باعتبار المرأة كالبلوغ وعدم اليأس او المدة كعدم نقصه عن ثلثة وعدم زيادته على عشرة او المحل كخروجه من الجانب الايسر مع اعتباره مطلقا او عند الاشتباه بالقرحة او دوام الوقت كونه الى الثلثة او الحال كعدم الحمل ان لم نقل بحيض الحامل او تاخر الولادة عن عشرة فصاعدا ان قلنا به لاستحالة فقد الطهر عن اقله والنفاس كالحيض هنا وكذا ما سيعفى النفاس من الدم يعتبر في الحكم بكونه حيضا مضى اقل الطهر وقد بينا عليها المصنف في النهاية واوضحنا الدم كالحمرة مع السواد حيث يتحقق التميز وانما يعتبر الامكان بعد استقرار الحال فيما يتوقف عليه فلا يرد النقض بيومي الاستظهار مع عبور الدم العشرة فانها وان امكن كونها حيضا قبل التجاوز لكن الحكم فيها موقوف على اعتبار التجاوز وعدمه وكذا القول في اول رؤية الدم مع انقطاعه دون الثلثة ونحوه ولا يخفى ان مقدار العبادة في نادرة ذلك الى فضل تكلف لو رأت المرأة ثلثة ايام وانقطع ثم رأت اليوم العاشر خاصة بان انقطع عليه ان تجدد بعد ذلك فالعشرة حيض سواء في ذلك المعتادة وغيرها وكذا الحكم لو انقطع على ما دون العشرة بطريق اولى والضابط ان كل دمين فصاعدا في العشرة تخللهما نقاء اكثر وحكم على الاول بكونه حيضا فان الجميع حيض وان عبر الثاني العشرة فالحيض الاول خاصة ان لم تكن ذات عادة او كانت ولم يصادف الدم الثاني جزأ منها ولو صادف مجموع العادة حيض امتاز دمان الدمين فظاهر واما النقاء فلكونه محفوفا بدمي الحيض ولو عدد النقاء مع تجاوز احد الدمين فما في العشرة من الدم المنقطعة والنقاء حيض ويجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم عند الانتقال لما دون العشرة بان تضع قطنة وتضع بها ثم شطرفان خرجت القطنة نقية فطاهر يجري عليها الاحكام وفي رواية بشر جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها النبطي على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس المذباب خرج على الكرسف وكلام المصنف خال عن الكيفية وهذا يدل على اطلاقه رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا اراد الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج عليها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل ولا استظهار خلافا لظاهر المختلف والالفية وان لم تخرج القطنة نقية من الدم بالكلية لو انقطع صبرت المعتادة عددا ووقتا او عددا خاصة بعد عادتها يوما من وهما المعبر عنهما بيومي الاستظهار وهو طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا وهما الافضاد على يوم او جوبه مع اليومين في خبر محمد بن مسلم وغيره وفي بعضها او ثلثة وفي خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام تنتظر عادتها ثم تستظهر بعشرة ايام والمراد الى تمام العشرة واختاره المرتضى وابن الجنيد وقواه في الذكرى مطلقا وفي البيان مقيدا بظنها نقاء الحيض وكانه يريد به ظن الانقطاع على العشرة والا فمع التجاوز مرجع ذات العادة اليها وان ظنت غيرها ودلالة الاخبار على التخيير بين الجميع ظاهرة والاستظهار المذكور على سبيل الاستحباب عند الاكثر لقوله عليه السلام تحيض ايام اقرائها ومفهوم الصلاة بعدها واوضح منه دلالة خبر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام المستحاضة اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت وعبرتها من الاخبار الدالة على الاذن في العبادة بعد العادة ولا فرق في الاستظهار والرجوع الى العادة بين نقدمها وتاخرها او ان ترى قبلها وبعدها وفيها والتقييد بالمعتادة يقتضي عدم استظهار المبتدأة والمضطربة اذا لم ينقطع دمها على العدد الذي يحيضنا به وصرح الشهيد في الدروس باستظهارهما وفي الذكرى باستظهار المبتدأة بيومي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام بعد الاستظهار المذكور تغتسل وتصوم وتتعبد فان انقطع الدم على العاشر يتبين ان الجميع حيض وان ما عملته في ايام الاستظهار موافق للواقع وما فعلته بعد الاستظهار

باطل لوقوعه في الحيض لكن لا حرج عليها فيما فعلته من صلوة وصوم ووقاع للاذن فيه ظاهرا وقضت ما صامت من
العشرة بعد الاستظهار والا اي وان لم ينقطع على العاشرة فانه قضا لما صامت لتبين وقوعه في الطهر ولا يجب في قضا
صوم ايام الاستظهار لوجوبه على تقدير الحيض والطهر هكذا صلا نر على المشهور لظهور طهرها زاد على العادة وجوز كونها
اول نفاسها من الشارع بحالها لاحتمال الحيض لا يمنع من وجوب القضاء اذا تبين فساد الاحتمال بعبور العشرة ولعموم قوله
صلاة ونقل عن المصنف انه في المنتهى بعد الوجوب وجعله احتمالا في النهاية لانها مامورة بالترك اما وجوبا او
استحبابا فلا يتعقب القضا وقد عرفت جوابه ولان وجوب القضا لا يتبع وجوب الاداء وانما يجب بامر جديد وهو موجود
هنا هذا حكم المعتادة واما المبتدأة فانها تصبر حتى تنقى او تمضي العشرة فاذا مضت ولم ينقطع رجعت الى التمييز
ثم الى ما بعده فتقضي العبادة على وفق ما مر لها هذا في الشهر الاول وفي الثاني ان وجد تمييز اعملت به وان كانت
في الاول قد اخذت بما بعد بعد فلو رات في الاول احمر وعبر العشرة مرجعت الى ستها واخذت الستة متلاوة في
الشهر الثاني وان خمسة سوادا ثم احمر وعبر العشرة اخذت الخمسة عملا بالتمييز وان فقدته اغتسلت وتعبدت بعد تمام
الستة الماخوذ المستفاد من عادة نسا او روايته ثم ان عبر العشرة ظهر صحة عملها وفعوها وان انقطع عليها بين الجميع
حيض فتقضي ما صامت كالمعتادة وظهر بطلان الغسل ولا اثم في الصلاة والصوم والوقاع بعد الغسل كما مر وكذا القول
فيما بعد من الادوار واما المضطربة فتغتسل بعدها فاخذه من الروايات مع عدم التمييز ويجي عند انقطاعه على العشرة
ما ذكر وقد تقدم لختيار الشهيد رحمه الله استظهارها كالمعتادة بعد العدد الماخوذ ولو رات ذات العادة الدم في
العادة وفي الطرفين قبلها وبعدها او رات في العادة وفي احدهما ولم يتجاوز الجميع عشرة ايام فالجميع حيض العادة
وما قبلها وما بعدها حيض لامكانه ولان كل دم ينقطع على العشرة فما دون لا يفرق فيه بين المعتادة وغيرها في الحكم
بكونه حيضا والا او وان تجاوز العشرة فالعادة حيض دون الطرفين لما تقدم من ان الدم متى تجاوز العشرة وجب
رد العادة اليها ولا فرق في اختصاص العادة بالحيض بين امكان ضميمة الطرف الاول اليها وعدمه لما تقدم ولا استواء
نسبة الطرفين الى العادة فضم الاول اليها خاصة ترجيح من غير مرجح ولا يقال ان المرجح هو قولهم كل دم يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض وضميمة الاول اذا لم يستلزم عبور العشرة منه لان ذلك مفيد بعد عبوره العشرة والا لوجب الحكم
بالعشرة مع العبور مطلقا للامكان لجواز المعنى واعلم انه مع رؤية المعتادة الدم قبل العادة كما هو المفروض هنا هل
تترك العبادة مجردة وبينه ام يجب الصبر الى مضي ثلثة او وصول العادة مبني على ايجاب الاحتياط بالثلاثة على المبتدأة
والمضطربة وعدمه فان لم نوجبه عليهما كما هو لختيار المصنف في المختلف لم يجب عليها بطريق اولى وان اوجبنا كما اخترنا
المرتضى وابن الجنيد المحقق في المعتبر احتمل الحاقها بهما لان تقدمه على العادة الملحقة بالامور الجبلية يوجب الشك في
كونه حيضا فتكون بمنا سبق على ايام العادة كمعتادة العدد مضطربة الوقت ولظاهر قول الصادق عليه السلام اذا رات
الدم ايام حيضها تركت الصلاة اذ الظاهر ان المراد بايام حيضها العادة ومثله قوله عليه السلام المراة ترى الصفرة
ايام حيضها العادة ومحل قوله عليه السلام المراة ترى الصفرة ايام حيضها لا يحتمل فوبا عدم لصدق الاعتناء عليها
ولان العادة تتقدم وتتاخر ولعموم روايته منصوبين خارم عنه عليه السلام اي ساعة رات الصائمة الدم تفطر ومثله
خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام تفطر ايما فطرها من الدم وهذان الحديثان كما يشملانها يشملان المبتدأة والمضطربة
والخبران الاولان لا ينافيانهما لما تقدم من اختيار ان المراد بايام الحيض ايام امكانه واجاب في المعتبر بان الحكم بالافطار

عند

ما لم تعلم انها ليست من ايام الحيض
فتوجه ما قال

عند الدم مطلقا غير مراد فيصرف الى المعهود وهو دم الحيض ولا يحكم بكونه حيضا الا اذا كان في العادة فيحمل على ذلك وفيه منع لان الالام مع عدم سبق عهد لها تحمل على الجنسية او الاستغراق وكلاهما محصل للمقتضى ولو فرض خروج بعض الافراد بسبق خاص بقي الاستغراق حجة على الباقي ولو سلم حملها على العهد لم يضر لانا نراد به ما يمكن كونه حيضا لا ما تحقق كونه حيضا للقطع بان تحقق الحيض لا يبقى في اول مدة دوية الدم كما هو المفروض في الرواية وان كان في ايام العادة لامكان انقطاعه قبل الثلثة وامكان الحيض مشترك بين المعتادة وغيرها ولفظ الشهيدين البيان عدم وجوب الاحتياط على المضطربة اذا ظنت الدم حيضا وعمل عليه وابنا سعيد بن عمار عن الصادق عليه السلام في المرأة ترى القرة ان كان قبل الحيض بيوم غير فهو من الحيض وهو عجيب فان المضطربة ليس لها ايام للحيض حتى يسبقها الدم المذكور بيوم بل هو دال على ما قدمنا من دوية المعتادة الدم قبل عادتها الا انه لا يدل على حكم ما زاد على اليوم بين ويمكن ان يقال جواز ترك العبادة قبل العادة بيوم بين يستلزم جوازه مطلقا لانحصار الخلاف في المنع مطلقا والجواز مطلقا فالتقييد باليوم بين احداث قول ثالث ويجب عليها الغسل عند الانقطاع وجوبا مشروطا بوجوب ما الايتم الا به كالصلاة والطواف للاجماع على وجوب هذا الغسل لغيره وانما علق الوجوب على الانقطاع لانه وقت تمام السبب فاطلق الوجوب عند حصوله وان كان وجوب المسبب معلقا على الشرط كما تقول يجب على الحائض القضاء وان كان لا يتحقق الا مع الطهر وكيفيته كغسل الجنابة ترتيبا وارتماسا فيلحقه احكامها لكن لا يتقدمه من الوضوء سابقا على الغسل او لاحقا له والاول افضل وتخير بين الوضع والاستباحة فيهما وفي الجنابة ويحرم عليها في زمان دوية الدم فعل كل مشروط بالطهارة كالصلاة الواجبة والمندوبة والطواف الواجب دون المندوب خلافا للمعظم في النهاية كما تقدم ويحرم عليها مس كتابة القرآن لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر معنا النهي وفي معنا اسم الله تعالى واسما الانبياء والائمة عليهم السلام وفاطمة عليها السلام كما تقدم ولا يصح منها الصوم في زمان دوية الدم ايضا لقوله صلى الله عليه وآله اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم وانما عفي الاساوب في الصوم من التحريم الى عدم الصحة لتنبيه على خلاف حكم الثلثة المتقدمة وحكم الصوم فان شروطها الطهارة اتوفى منه للاجماع على عدم صحتها بعد النقاء قبل الغسل والخلاف فيه وكذا القول في تحريم طلاقها وكذا لا يصح طلاقها في زمان دوية الدم مع الدخول بها وحضور الزوج عندها او حكمه او حكم الحضور وهو ورثه منها بحيث يمكنه استعلام حالها او غيبته عنها مدة يمكن ان يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى غيره بحسب عاداتها الغالبة فيرتفع الدخول بها بصحة طلاقها في حال الحيض وكذا من غاب عنها زوجها مع العلم المذكور او كان في حكم الغائب وهو القريب منها مع عدم امكان استعلام حالها له كالمحبوس ولا تقدير للغيبة المجوزة للطلاق شرعا فيرجع فيها الى العرف لانه المرجع عند تعذر الحقيقة الشرعية ونفر بسبب كل من ليس من شانه الاطلاع على احوالها عادة لبعد المنزل او حكمه وينبغي مراعاة الاحتياط في مواضع الاشتباه حفظا لحرمة الزوج والانساب ويشترط ايضا في عدم صحة طلاقها انتفاء حملها فلو كانت حاملا صح طلاقها وان كانت حائضا بناء على امكان العلم بها وسيأتي في باب الطلاق وجه ذلك كله ويحرم عليها اللبث بفتح اللام وسكون الباء في المساجد هو المكث مثلث الميم وهذا في غير المسجدين الحرمين وفيهما يحرم الدخول مطلقا وقد محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام والذي دلت عليه الاخبار كخبر محمد بن مسلم وظاهر الآية الاذن في الاجتياز وغير السبيل وهما يقتضيان المرور من احد بابي المسجد الى الآخر وبلحق باللبث التردد في جوانب المسجد لان التردد في غير جهة الخروج كاللبث

في اول كتاب الطهارة تقسيم الطهارة

كما نبه عليه المصنف في النهاية ولا فرق في الجواز بين ان يكون لها سبيل الى المقصد غير المسجد او لا يكون للعموم كما في الجنب لاشتراكهما في الحدث ودليل المنع والاباحة ويحرم عليها وضع شيء في المساجد ايضا كالجنب وقد روى عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف صنعت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه قال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ فيه الا منه وعد سلار اللبث في المساجد للجنب والحائض ووضع شيء فيها مما يستحب تركه ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما ويدفعه النص والاجماع وكذا يحرم عبرها قراءة العزائم الاربع وابعاضها للنص والاجماع ويومئ منها ثلاثة احدها اوجب عليها السجود وان اثمت كما اشار اليه بقوله وسجد وهو خبر معنا الامر بالسجود لو تلت احد السجدات واسمعت لمن يقرأها ولا يحرم منه والمراد بالاستماع الاصغاء وكذا يسجد لو سمعت السجدة من غير قصد لاشتراك الجميع في المقتضي وعدم صلاحية الحيض للمانعية اما الاول فلما رواه في الصحيح عن البامر عليه السلام احببت ان اسئل عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعها ولما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي واما الثاني فلان احتمال المنع انما نشأ من كون السجود جزأ من الصلاة المشترط بالطهارة كما هو حجة الشيخ على عدم السجود وهو ممنوع لان المساواة في الهيئة لا تقتضي المشاركة في الشرائط ولان اشتراط المجموع بشيء لا يقتضي اشتراط الاجزاء بذلك وما ورد من قوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن في الحائض تقرا ولا تسجد محمول على السجدات المستحبة بدليل قوله تقرا فلا يصلح حجة للشيخ وانما ترك مسئلة السماع لان بحثه عن الوجوب بدلالة ظاهر الامر عليه والسماع لا يوجب عنده ولان القصد التنبيه على خلاف الشيخ رحمه الله وقال الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته ان المصنف انما ترك السماع لانه مدلول عليه بالالتزام وفي تحقيق اللزوم نظر واعلم ان هذه الامور المحرمة عليها ليست غاية بزوال التحريم فمنها ما غايته الطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم ومنه ما غايته انقطاع الدم كالطلاق فان تحريمه يرتفع بالنقاء وان لم تغتسل ومنه ما اختلف في الحائض باحد الغسلين وهو الصوم والمشهور الحاقه بالصلاة فلا يصح الصوم بدون الغسل وان لم يتوقف على الوضوء واختار المصنف في النهاية تبعا لابن ادريس انتهاء غاية التحريم فيه الى النقاء وان لم تغتسل ولم يذكر في النهاية عليه دليلا لكنه مذهب العامة وهو ان صح لهم اشبه لعدم اشتراط الطهارة في الصوم عندهم لصحته من الجنب والترجيح مع المشهور بامور احدها ان الحيض مانع من الصوم في الجملة فيستصحب حكم المنع الى ان يحصل المناقي له شرعا بالبينين وهو عبرها صار قبل الغسل لعدم الدليل الصالح على ذلك ولا يعارض بان عموم الاوامر بالصوم يدخل المتنازع ولا يخص الا بدليل وليس المتنازع كذلك لان الحائض قد خرجت من عموم الاوامر بحصول الدم المحكوم بكونه حيضا فلا تعود حتى يتحقق ارتفاع المانع وهو انما يتم بالغسل وثانيها ان الصوم من الحائض غير صحيح قطعا والوصف ثابت بعد النقاء قبل وبعد الغسل لما تقرر في الاصول من ان الاشتراط لصدق الاشتقاق بقاء المعنى المشتق منه لكن خرج من ذلك ما الوجه الدليل وهو ما بعد الغسل فيبقى الباقي على اصله وثالثها ان المستحاضة الكثيرة الدم لا يصح صومها بدون الغسل اجماعا مع انها اخف حدثا من الحائض قطعا فعدم صحة صوم الحائض قبله اولى وليس هذا من باب القياس الممنوع بل من باب مفهوم الموافقة وكذا القول في النفساء بعد النقاء بقرب الدليل ويحرم على زوجها وطؤها قبلا في دبر ان الدم باجماع المسلمين حتى ان مستحله كافر مرتد لانكاره ما علم من الدين ضرورة ويجري عليه احكام المرتد يستتاب ثلثة ايام ممكنة في حقه كفر بعمله من الاسلام ونشوه في بادية بعيدة عن العلم بمعالم الدين ولو

كان عبر مستحل فان كان عالما بالحيض والتحريم فعل محرما فيعزر كما في كل فاعل لمحرم عالم به بما يراه الحاكم ويقبل عن
ابي علي بن الشيخ ابي جعفر بقدره ويخرج بقدر الزاني ولا نعلم الماخذ فالمرجع فيه الى راي الحاكم كما في عبره من المعزرات
عبر المنصوصة ولو جهل الحيض او التحريم او نسيهما فلا شيء عليه لرفع حكم الخطاء والنسيان ويجب القبول من المراة
لو اخبرت بالحيض ان لم تتهم بتضييع حقه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن الآية ولولا وجوب القبول لما ظهر لتحريم
الكتمان فائدة ولو استبهم الحال فان كان لتحيرها فقد تقدم حكمه وان كان لغلبة ظنه بكذبها فقد اوجب الحلي في
النهاية والمنتهى والشهيد في الذكرى الامتناع وفيه نظر ولو اتفق الحيض في اثناء الوطء وجب التخلص منه في الحال فان
استدام فكالمبتدئ ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة فيجب عليها الامتناع بحسب الامكان فتعزر ايضا مع المطاوعة لكن
لا كفارة عليها اجماعا ولاصالة البراءة وعصمة المال وهل يجب عليها مع ذلك كفارة ميل لا بل يستحب الكفارة كما نفاه
المصنف والشيخ في النهاية وجماعة من المتاخرين والمشهور خصوصا بين المتقدمين كالمفيد المرتضى وابن بابويه عبرهم الوجوب
حتى ادعى الشيخ فيه الاجماع ومنشا القولين من اختلاف الروايات فالاول استند مع اصالة البراءة الى ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبيض بن القسم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس
ذلك فقد نهى الله ان يقربها فلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم شيئا يستغفر الله تعالى وهذا الخبر دال على عدم
الكفارة ما بلغ وجه لان ما لا يعلم الامام وجوبه لا يكون واجبا والا لعلمه الامتناع ان يخفى عليه شيء من الاحكام والحالة
حافظ الشرع والى عبره من الاخبار الدالة على عدم الكفارة صريحا مع صحة سندها واستند الثاني الى روايات ضعيفة
الاسناد مختلفة التقدير موجبة على تقدير دلالتها على الوجوب لتاخر البيان عن وقت الحاجة فحملها على الاستحباب اوجه
فان لخلاف التقادير في المستحب واقع كتصدق بدينار او نصفه او بقيمته وبشق تمرة وبصاع ونصف صاع ولا يبعد الاحتياط طريق
اليقين ببراءة الذمة وعلى تقدير الوجوب والاستحباب فالكفارة في الوطء في اوله وهو ثلثه الاول على المختار كالاول
لذات الثلثة بدينار او مثقال ذهبا خالصا مضروبا كانت قيمته في زماننا صلى الله عليه واله عشرة دراهم فلا يجزي
القيمة ولا الشعير لعدم تناول النص لهما كما في الكفارات ولو وطا بعض قيمة او زاد فعلى ما كان في عهده صلى الله
عليه واله كهذا الزمان احتمل بقاء حكم القيمة واعتبار الدينار بما بلغ وفي الذكرى نسب تقديره بعشرة دراهم الى
الشيخين وهو يشعر بتوقفه فيه وان يزاد به المثقال ومع الوطء في اوسطه وهو الثلث الاوسط كالثاني لذات الثلثة
بنصفه اي بنصف الدينار كما تقدم ومع الوطء في اخره وهو الثلث الاخير بربعه مستند التفصيل رواية داود بن فرقد
المرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام لا ادر لها ولا معارض وحيث كان الاعتبار في الاول والوسط والاخير بالعادة فتختلف
باختلافها فالاول لذات الثلثة البوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمسة هو مع ثلثيه لذات
الستة اليومان الاولان وعلى هذا القياس ومثله الاوسط والاخير فان سلا الوسط ما بين الخمسة الى السبعة واعتبر
الزائد وتلك العشرة دون العادة وعليها فد يخلو بعض العادات عن الوسط والاخير ودخول الصفرة في قوله عليه السلام ان صدق
اذا كان في اوله بدينار لان الحيض من غير تخلل بدفعها مع مدها والنفساء في ذلك كالحائض غير انه قد يمكن اجتماع
دم بين او ثلثة في وطء واحد بالنسبة الى النفساء وحينئذ فيحتمل تعدد الكفارة لتعدد الاوصاف لغة واختاره الشهيد
الذكرى واحتمله في البيان وعدمه لعدم قصدها عرفا وهو مقدم على اللغة مع اصالة البراءة وفي شهادة العرف بذلك
نظر ولو تم لم يكن بد من القول به لتقدمه عليها ومصرف هذه الكفارة الفقراء والمساكين من اهل الايمان ولا يجب التعدد

فيكفي

ينكفي الواحد لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة الحرة والأمة للعموم وهل تلحقها الأجنبية المشتبهة والمزوجة بها وجهان منشأهما استلزام ثبوت الحكم في الأدنى بثبوته في الأعلى وعدم النقض مع احتمال كون الكفارة مسقطة للذنب فلا تتعدى الى الأقوى والمتن الاول المصنف والشهيد رحمهما الله وينبغي ايضا رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض حيث علق الحكم على الاطلاق من غير تقييد فكان كالعام ولو كان نسائها الحائض الموطوءة امته تصدق بثلثة امداد من طعام على ما افاده المصنف تبعا للشيخ في النهاية والصدوق وجوبا او استحبابا والمستند رواية لا تنهض بتخصيص القاعدة ولا فرق بين اول الحيض واوسطه واخره لاطلاق الرواية والفتوى ولا بين الأمة القنة والمدبرة وام الولد المزوجة وان حرم الوطي وفي المكاتبة المشروطة والمطلقة وجهان مبنيان على الأجنبية واولى بالوجوب اما المعتق بعضها فكالأجنبية مع احتمال التسقيط واعطاء كل من الجهتين حكمها **فرع** لو كرر الوطي ففي تكرر الكفارة مطلقا وعدمه مطلقا او تكررها مع اختلاف الزمان او سبق التكفير لا بد لها اقوال اختار اولها الشهيد في محكي بيانه وشهد له كون كل وطي سببا في الوجوب وتداخل الأسباب على خلاف الأصل وانما الأصل ان اختلاف الأسباب يوجب اختلاف المسببات وعلى هذا فيصدق تكرر الوطي بالأدخال بعد النزع في وقت واحد ويتحقق الأدخال بغيبوبة الحشفة لانه مناط الوطي شرعا واستند ابن ادريس في عدم التكرر مطلقا الى اصالة براءة الذمة فنشغلها بواجب بعد يحتاج الى دلالة شرعية واستشهد عليه بعدم تكرر الكفارة على من كرر الأكل في شهر مضان اتفاقا وقد عرفت جواب الأستدلال بالبراءة فان تعليق الحكم في النصوص على الوطي وجعله سببا اوجب شغل الذمة فمدعي التداخل محتاج الى الدليل والقياس على تكرر الأكل في الصوم ان كان مع تكرر الأثم فالاتفاق على عدم التكرر فيه ممنوع بل المختار فيه التكرر وان عني به مع اتحاد اليوم وهو اخص من المدعى مع انه عين المتنازع وان لم يكن عليه اجماع فالمختار فيه كما هنا والثالث اختار المصنف والشهيد في الذكرى استنادا مع تغاير الوقت الى انهما فعلان يختلفان في الحكم فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة على الأفعال المختلفة ومع تخلل التكفير الى ان الكفارة انما تجب او تستحب بعد وجوب العقوبة فلا تؤثر القدمة في اسقاط ما يتعلق بالفعل المتأخر وفي عدم التكرر مع عدم الأثم نظر من ان الكفارة متعلقة على الوطي من حيث هو وهو فكما يصدق في الواحد يصدق في المتعدد فيكون الحكم واحدا وجوابه اما عن الأول فبمنع ان عدم التداخل ثم معلل بما ذكرناه في الحكم والاستشهاد بالعقوبات فيما لا نقول به بل الوجه في ذلك انما هو كون تداخل الأسباب على خلاف الأصل وهو ثابت مع اتفاق الحكم ومثله القول في المعلل الثاني وعن الثالث بانه لو تم للزم مثله مع تغاير الوقت فان وجوب الكفارة ان كان معلقا على الوطي من حيث هو هو بحيث لا مدخل للزمان لو تغاير في ذلك تغاير الوقت على وجه يقتضي التعدد ثم يمكن القول بوجوب ثلثة وسوقه على وجه لا يستلزم التعدد مطلقا بان يقال الكفارة مسببة عن الوطي وصدق في المتعدد كصدقه في كل واحد واحد فيتكرر السبب والأصل فيه عدم التداخل فقد ظهر ان القول الأول اوجه ومثله القول في تكرر الافطار في شهر رمضان مطلقا ويكره وطي الحائض بعد انقطاعه سواء كان في زمان العادة ام لا على المشهور للآية القرآن والأخبار عليها اما الأول فقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن والاستدلال به من وجهين احدهما دلالة صدر الآية على اختصاص النهي بزمان الحيض وبمكانه فان المحيض اما بمعنى الزمان او المكان كالمبيت وانه مصدر يفيد معه الزمان او المكان وانما يكون كذلك مع وجود الدم والنقدير عدمه فينتفي التحريم والثاني

جعله سبحانه غاية التحريم خروجهن من الحيض بقوله حتى يطهرن بالتخفيف كما قرأ ابن السبعة اى يخرجن من الحيض يقال طهرت
المرأة اذا انقطع حيضها فيثبت الحل بعد بمقتضى الغاية ولا يعارض بقراءة التضعيف حيث ان ظاهرها التطهر بالمعنى
الأغتسال الا بمكان حملها على الطهر بوفيقا بين القراءتين وقد جاء كلاهما تفعل بمعنى فعل مثل طعمت الطعام وطعمته
وقطعت الحبل فتقطع وكسرت الكوز فتكسر فان التقيل في هذه الامثلة بمعنى الخفيف ومثله للتكثير في اسماء الله تعالى
فلمعنى الكبر او يحمل قراءة التضعيف على الاستحباب صونا للقراءتين عن التناقض كما ذكره في المعتبر ولا يعارض ايضا بمفهوم الشرط
في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن لان غاية تعارض مفهوم الغاية والشرط فيتساقطان ويرجع الى حكم الأصل
وهو الحل حتى يقوم الدليل على التحريم او انه مستانف منقطع عما قبله ولا تكون غاية لوفان الحظر والاشراط الا باحد قيدين
اوان المراد به غسل الفرج واتفا الاجناد فيها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها
دم الحيض في اخر ايامها قال ان اصابه شيء فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء ومنها ما رواه علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض يرى الطهر اي قع عليها وزوجها قبل ان تغتسل فقال لا بأس وبعد
الغسل احب الي وهذا الحديث دال على الكراهة وذهب الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه الى التحريم محتجا بالآية مفسرا معنى
يطهرن مخففا وشقلا بمعنى يغتسلن وبمفهوم الشرط وبما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
امرأة كانت طامثا فرأت الطهر اي قع عليها وزوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وبما رواه سعيد بن يسار عنه عليه
السلام الى قوله اليزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل واجيب بالحمل على الكراهة توفيقا بين الأخبار
كما وفق بين القراءتين هذا ما قضى به وجمود الفولين حجة وجوابا واقول في حجة الحل نظر من وجوه الأول حمل
الطهر مطلقا على انقطاع الدم مع انه حقيقة شرعية في احد الثلاثة اعني الوضوء والغسل والتيمم كما لا يخفى وغاية ما
ذكروه ان يكون ثابتا في اللغة والحقايق الشرعية مقدمة على اللغوية والعرفية وقراءة التخفيف وان صلحت لهما اللغة لكنها
محمولة شرعا على الحالة الحاصلة لهن بعد فعل الطهارة الشرعية وقراءة التشديد كالصريحة فيها الثاني حمل
قراءة التشديد على التخفيف استنادا الى الشواهد المذكورة مع ما هو معلوم من القواعد العربية من ان كثرة المباني
تدل على كثرة المعاني وهذا هو الكثير الشايع وما وقع من انعكاسها نادر والا يوجب المصير اليه وترك الأكثر وما ان
اكثر الشواهد ليست مطابقة فان باب تفعل الجاري عليه كسرت الكوز فتكسر ونحوه قطعت الحبل فتقطع ليس مما
نحن فيه الثالث ان صدر الآية وهو قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن انما دل على تحريم الوطي في وقت الحيض
يلزم منه اختصاص التحريم بوقته اذ لا يلزم من تحريم شيء في وقت او مكان مخصوص اختصاص التحريم به لانه اعم
منه ولا دلالة للعام على افراده للعينة نعم ربما دل بمفهوم الوصف على الاختصاص وهو ليس بحجة عند المصنف والجماعة
فكيف يحتجون به الرابع قوله في جواب الغاية والشرط انه قد تعارض معهوما هما الحكم الآتي بعدهما فرجحناه فانه
لو حمل على الطهارة الشرعية اعني الغسل لم يقع تناف اصلا واستغنى عن التكلف وبؤيده قوله في اخر الآية ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين فان الموصوف بالمحبة من فعل الطهارة ما الأخبار حتى يستحق المدح والثناء واما من حصل
له الطهارة بغير اختياره كانقطاع الدم لا يستحق لذلك الوصف المحبوبية خصوصا وقد قرنها بالتوبة الصادرة عن الأختيار
ولو سلم مفهوم الشرط اقوى الخامس اعتمادهم في دفع المنافي على كون قوله تعالى فاذا تطهرن كلاما مستانفا
كما قرء المصنف في المحكي للتنافي بوجه لان الحجة ليست في كونه معطوفا على ما قبله حتى يدفعه الحمل على الاستيناف بل في تصديره

ماذاة الشرط الدالة على اشتراط الامنان والنظر **السادس** حمل الطهارة على غسل الفرج كما حمله المصنف ايضا
لا يوافق مذهبه فانه لا يشترط في الاباحة غسل الفرج فلا وجه لجعله شرطا مع مخالفته لمدلول الطهارة شرعا وعرفا
وان حمل غسل الفرج على كونه شرطا في الاستحباب كما وقع في بعض الاخبار عوض بان حمله على الغسل اولى فان استحبابه
ثابت عنده فيكون اوفق بظاهر اللفظ ان لم يتعين المصير اليه **السابع** حمل قراءته التضعيف على الاستحباب مع
توقف الوطء على الغسل استحبابا عدول عن الحقيقة والظاهر فان صدر الاية النهي عن القرب الغير المغيى بالطهارة والنهي
دال على التحريم فكيف يعلق على المستحب **الثامن** حمل الاخبار الدالة على النهي الذي هو حقيقة في التحريم على
الكراهة جمعا بين الاخبار غير مطابق لوجهين احدهما ان هذه الروايات دلت على الحظر وما ذكروه من الروايات
دل على الاباحة واذا تعارض خبر الحظر والاباحة قدم الخبر الدال على الحظر كما قرر في الاصول الثاني ان ذلك انما
يكون مع تكافؤ الاخبار والحال ان اخبار الحظر اقوى واكثر يعلم ذلك من راجع فيه كتب الحديث والذي استفيد
من ذلك كله قوة ما ذهب اليه المصنف رحمه الله لدلالة الاية ظاهرا عليه وورود الاخبار الصحيحة به وان عارضها
ما لا ديانة بها اللهم الا ان يدعى الاجماع على خلافه بناء على عدم العلم بموافق له وكونه معلوم النسب فلا يقدح فيه
كما قرر في الاصول او يدعى انعقاد الاجماع بعد فان الائمة الذين نقصدهم لنقل الخلاف لم يذكروا له موافقا على ذلك
فيجاب بمنع الاجماع اذ لم يدعه احد وبانا كما لا نعلم له موافقا لا نعلم انتفاء الموافق وهو كاف في عدم انعقاد الاجماع
على خلافه ومثل هذا القدر كاف في الحجة وهذا اشار اليه المحقق في المعتبر في مسئلة وجوب الكفارة بوطي الحائض
حيث نقل عن الشيخ والمرتضى دعوى الاجماع على وجوبها ثم قال لما هذا لفظه اما احتجاج الشيخ وعلم الهدى
بالاجماع فلا اعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لكن لا نعلم انه لا مخالف
غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق في خلافه انتهى فانظر كيف لم يعتمد المحقق على الاجماع المنقول بخبر هذين الكبيرين
وجعل احتمال الموافقة للمعلوم كافيا في القدح فيه فكيف في مسئلة لم يدع احد فيها الاجماع وهذه فائدة
تمشي في كثير من المسائل التي يظن من لا تحصيل له صحة دعوى الاجماع عليها مع علمه بمخالفة الواحد الاكثر موافقها
ما سلف مع انه يمكن المعارضة بمثله بان يقال المخالف في الجانب الاخر جماعة كلهم معلوم والاصل والنسب فلا
غيره بخلافهم فيمكن دعوى الاجماع في الجانب الاخر وقد قال المحقق في المعتبر ايضا الاجماع عندنا حجة بانضمام المعصوم
فلو خلا المسألة من قولهما شئ عن قوله لما كان حجة ولو كان في اثنين لكان قولهما حجة فلا نعرف اذا بمن يتحكم فيدعي
الاجماع مع انتفاء الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام انتهى وفي
هذا دليل على تعدد دعوى الاجماع الان الامامية نقله الاصحاب منذ واحد منهم فان للمنقول منه مجيز الواحد حجة
كما تحقق في محله فتأمل كل هذا مرادنا لتحقيق الاجماع في حال الغيبة رسالة تنفع في هذا المقام من اراد فليقف
عليها وانما اطنبنا القول في هذه المسئلة لفوائد فيها وشدة الحاجة اليها والله الموفق وبعد ذلك كله فالقول
بالكراهة اقوى لان هذه الادلة وان دلت على التحريم لكن يلزم من القول به اطراح الاخبار الدالة على الاباحة
اصلا ومنها ما هو صحيح وغيره جائز مع امكان الجمع وهو هنا ممكن بحمل اخبار النهي على الكراهة كما تقدم بخلاف
العكس فانه لا يتوجه معه حمل اخبار الاباحة على وجه يحصل معه الجمع وما تقدم من وجوه الترجيح انما يتم مع تحقق
التعارض بحيث لا يمكن الجمع وح يتعين الجمع بين الخبرين بما ذكروا وان بعد هذا من معاضة الكتاب والسنة

وكما يجب الجمع بين اجزاء الكتاب كذا يجب الجمع بلبنه وعبيها وفيه مع ذلك موافقة لاكثر الاصحاب وكبرائهم واعلم
ان الاكثر نقلوا عن الصدوق القول بالمنع من الوطئ قبل الغسل من غير تفصيل ونقل المص في المختلف عنه القول
بذلك مع عدم الغسل اذا غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها وفي بعض الاخبار التي استدل بها المجوزون دلالة على
هذا التفصيل لكن يبقى على هذا النقل القول بالمنع مطلقا لا يعلم به قائل فيشكل المصير اليه وان قوينا الدلالة
عليه ثم على القول بالتحريم بوجه من الوجوه هل يقف حل الوطئ على التيمم بدلا من الغسل الظاهر نعم وبه صرح
في الذكرى والدروس وفي بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام دلالة عليه لكن في طريقه ضعف وكذا قول الكراهة
بالتيمم عند تعذر الغسل عند المجوزين واستقرب المص في النهاية عدم وجوب التيمم وان قلنا بوجوب الغسل
ولم يذكر له سندا ولو قلنا بوجوب التيمم وتعذر الصعيد هل يباح الوطئ من غير تيمم ومعه عند من اطلق القول
بالمنع استقرب المص في النهاية عدمه لفقد الشرط واستحب المص واكثر المجوزين غسل الفرج عند عدم الغسل قال في
المعتبر ومن الاصحاب من اورد ذلك بلفظ الوجوب فان اراد به الصدق والا فهو قول اخر بوجوب غسل الفرج عند غلبة
الشهوة دون الغسل ويمكن دلالة خبر محمد بن مسلم عليه لا فرق في جواز الوطئ بعد الانقطاع عند المجوزين بين
انقطاعه لاكثر الحيض اوله وله وبين انقطاعه على العادة او بعدها بل الدليل والفتوى شاملان لذلك ولبث العلة منعه من وصول
الماء الى البشرة التي عليها الخضاب كما ذكره المفيد لان ذلك لو تم لا يقتضي التحريم لا الكراهة ويمنع كون اللون
يحول الخضاب من البشرة عن وصول الماء اليها لانه عرض وحمل المحل بغير علاقة امتناعها فقد ينفي المص الكراهة فيه
عن الخضاب لا فرق لكن ظاهر النص والفتوى بينا ولهذا ادعى المحقق في المعتبر اجماع الاصحاب على كراهة حمل المصحف
بعلاقة لها ولمسها ماسة من غير ان يمس الخط كذلك للتعظيم وحرمه المرتضى لها كما حرمه للجنب وقد روي عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال المصحف لا يمسه غير طهر ولا جنبا ولا يمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون
قال في المعتبر ونحمل على الكراهة نظرا الى عمل الاصحاب ولا باس بتقليبه بعود ونحوه لعدم صدق المس والجواز هو المروي
من غير لبث في المساجد غير المسجدين للتعظيم هذا مع امن التلويث وبدونه يحرم ومثلها السلس والمبطون والمجروح
الصنع المحتشى والدامية التي لا توكل والحق جماعة من الاصحاب المشاهد بالمساجد وهو حسن بل الامر في المشاهد اغلظ
لما ورد فيها فائدة المساجد وتوابد ستون لمن قرأ فيها وقراءة القرآن غير العزائم الاربع من غير تحريم بلا خلاف بين اصحابنا
في ذلك وجوزها الجمهور لنا قوله تعالى اقرؤا ما تيسر منه والامر مطلق فلا يتقيد بالطهارة وما روي عن ابي جعفر عليه
السلام قلت الحيث انه اقرأ شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكر ان الله على كل حال والاستماع منها بما
يعد استراحة والوكيد لانه حرم الفرج ومن ثم حول الحي بوستك ان يخالطه ويستثنى من ذلك موضع الدم والغسل
من الكراهة هو المسهوم وقد روي التصريح به في عدة اخبار ويدل عليه ايضا نفي اللوم عن استمتاع الازواج في الاية

كيف كان خرج منه موضع الدم بالاجماع فيبقى الباقي وبنحوه فاوجوتكم الى شئ وحرم المرتضى الاستمناء منها بما تحت المبزر وعنى به ما بين السرة والركبة لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن منه فاجمع على جوازه فيبقى الباقي للصدق القرب عليه ولقول الصادق عليه السلام ينزل الى الركبتين ويخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وجوابه ان حقيقة القرب ليست مرادة من الآية اجماعا فيحمل على المجاز المتعارف وهو الجماع او يراد به قرب مخصوص وهو القرب الذي يكون معه الجماع لانه وسيلة المحرم فيكون محرما لكن يشكل هنا تحريم القرب بنفسه لان المحرم انما هو الجماع ولقول النبي صلى الله عليه وآله افعلوا كل شئ الا الجماع ولعل القرب كناية عنه عدلا عن التصريح بما يستهجن التصريح به كما عدل عن اسم الحدث الى المكان ونحو ذلك كثير والاخبار معارضة لما فوق منها فتحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار مع ان في دلالتها على مطلوبه نظرا فان كون ما فوق الازار له لا يدل على نفي ما عداه الا بمفهوم اللقب ونحوه غيره من الاحاديث التي استدل بها فالعمل على المشهور وهو الكراهة لاتفاق المجوزين عليه كما نقله عنهم في المعتبر بقي هنا شئ وهو ان الحد الفاصل بين المكروه وغيره وهو السرة والركبة هل هو داخل في المكروه ام في غيره الذي يقتضيه قولهم ما بين السرة والركبة يجوز منه وفي كلام الصادق عليه السلام المتقدم اشارة اليه لانه اذن في اخراج سرتها وهي اعلى الحدين وفي المعتبر لا باس بالاستمناء منها بما فوق السرة وما تحت الركبة وهو ان كان بمفهوم على دخولهما لكن الحكم هو اول عبارتهم للجزم بالوقوع صاحب المعتبر لهم في التعبير بالبينة فيه وفي غيره ويستحب لها ان تتوضأ عند اذان في وقت كل صلاة ولا يتوقى لهذا الوضوء في الحدث ولا استباحة الصلاة لعدم حصولهما لها الا بتمام حدثها بل يتوقى به القربة او يضيف اليها غاية الكون والذكر مجلس في مصلاها ان كان لها موضع معد لها تبعا للشيخ والجماعة وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها والاخبار وكلام جماعة من الاصحاب خالية من تعيين المكان قال في المعتبر وهو المعتمد وفي خبر زرارة جلست في موضع طاهر في خبر زيد الشحام ثم تستقبل القبلة ذاكرة في حال جلوسها الله تعالى بتسبيح او تحميد او تهليل وغيرها رواه زرارة عن الباقر عليه السلام ولكن مقدار الصلاة للحر والمهرين على العبادة بقدر الامكان فلا يتوقى بكلها عند الوجوب بسبب عتياد البدن الترك فان الحر عادة وهذا من نفرد ان الامامية رحمهم الله نعم يجب عليها قضاء الصوم الذي فات في ايام حيضها من شهر رمضان اجماعا وفي قضاء المندوب وشبهه الذي فاق الحيض وجهان اقربهما عند المصنف عدم الوجوب واختار الشهيد رحمه الله الوجوب دون قضاء الصلاة اليومية باجماع علماء الاسلام وفي عدة من الاخبار تصريح بعد تعليل ذلك وانه محض تعبد وفي بعضها انه دليل على بطلان القياس لان الصلاة افضل من الصوم روى الحسين بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام حيث سأله عن الوجه في ذلك فقال ان اول من قاس ابليس وقد يحمل للفرق بعضهم باشياء مدفوعة بما اوردناه وهل يلحق بالمومية غيرها من الصلوات الواجبة عند عروض اسبابها في وقت الحيض كالكسوف وجهان اقربهما ذلك ويستثنى من ذلك الزلزلة فان وقتها العمر واما ركعتا الطواف فالحقتا بالطواف ولو عرض الحدث بعد دخول الوقت الموسع بمقدار ما تسع الصلاة وشرائطها وجب قضاؤها لتفريطها في ذلك الوقت ولو انقطع وقد بقي من الوقت مقدار ركعة بعد تحصيل الشرائط المفقودة وجب الاداء مع الاخلال القضاء وهنا اقوال اخر هذا الجزء

المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس

الاستحاضة فهي في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت المرأة بالبناء للمجهول فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة ذكره الجوهري وكان بناءه للمعلوم غير مسموع واشتقاقها من الحيض مبني

على الغالب فلا يشترط فيها امكان الحيض فالصغيرة واليائسة يمكن فيهما الاستحاضة دون الحيض والاكثر اطلاق الاستحاضة
على كل دم يخرج من الرحم وابن حبيب ولا نفاس ولا فرج ولا جرح سواء اتصل بالجوف كالمثانة والفرج ولا كثرة امالا كالذكر
الصغيرة فانه وان لم يوجب الاحكام في الحال لكن عند البلوغ يجب عليها الغسل او الوضوء لان الاحداث من قبيل
الاسباب التي يجري من خطاب الوضع ولا يشترط فيها التكليف وقد يتخلف المسبب عن السبب لفقد شرط وقد يتعلق به
في الحال احكام الاستحاضة كخروج الجرح به وغسل الثوب من قليله وكثيره وربما خص اسم الاستحاضة بالدم المتصل
بدم الحيض وسيجيء ما فيه ان شاء الله تعالى لكن الاحكام فيهما لا تختلف والمعتبر هنا على المشهور فقال دم الاستحاضة
في الاغلب اصفر رقيق يخرج من الرحم بفتور وضعف لا بدفع فهو بقايا الحيض في اواضاءة غالبا وفي الاغلب لا
قد يكون لهذه الصفة حينا وقد يكون بصفة الحيض استحاضة كما تقدم والخارج الناقض عن ثلثة ايام متوالية
مما ليس بفرج ولا جرح والزائد عن ايام العادة مع تجاوز العشرة والزائد عن ايام النفاس وستجيء اسبابها والخارج
مع سن اليأس استحاضة خبر الجميع فيتدي في العادة بتجاوز العشرة لان الدم لو انقطع على العاشر كان الجميع حيضا وقد
تقدم وجد ذلك كله في الجص ثم دم الاستحاضة سفيتم بحسب كثرته وتوسطه وقلته الى ثلثة اقسام لانه اما ان يكون بحيث
اذا وضعت الكرسف يظهر عليه من داخل الفرج ولا يثقبه الى خارجه ويثقبه ولا يسيل عنه او يسيل فهذه ثلثة اقسام
يختلف الاحكام فيها فيجب على المستحاضة وضع القطنة واعتبار حالها والمكان الدم لا بنفس القطنة اي لا يثقبها الى
خارج وان دخل في باطنها كثيرا وجب عليها ثلثة اشياء الوضوء لكل صلاة لان في هذه الحالة حدث اصغر ويثقب
القطنة الماسيأتي من عدم العفو عن هذا الدم في الصلاة فليله وكثيره وللاجماع كما نقله المص في المنتهى وهذا بخلاف
السلس والمبطون والجروح لعدم تعذر ذلك عليهم وان كان احوط تقليلا للنجاسة والفرق ورد المنع على المستحاضة
دونهم كما ذكره المص ويمكن الفرق بالاجماع المذكور عليها دونهم وغسل ما ظهر من الفرج وهو ما يبدو منه عند الجلوس على
الارض من ان اصابه الدم وهذا هو المشهور في هذا القسم ومستنده اخبار كثيرة دلت على الوضوء دون الغسل وفيه قول
اخوان احدهما قول ابن ابي عقيل وهو انها لا يجب عليها وضوء في هذه الحالة ولا غسل استنادا الى ظاهر رواية عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام حيث لم يذكر فيها الوضوء لكن ذكره في غيره من الاخبار كاف في الدلالة فيجب حمل المطلق
على المقيد والثاني قول ابن الجنيد وهو يوجب غسلا واحدا هنا للبول والليلة استنادا الى رواية سماعة وهي لا تقاوم
على مطلوبه صريحا بل هو اعم منه فيحمل على نفي الدم الكرسف وهي الحالة الوسطى جمعا بينها وبين غيرها وان عمها
ظاهرا وباطنا وجب عليها مع ذلك المذكور في القسم الاول شيئان اخوان احدهما تغيير الخرقة او غسلها ان كانت
اصابها الدم والاقلا والثاني الغسل لها مثلا للغداة فيجب عليها خمسة اشياء على المشهور وابن ابي عقيل على اصله المتقدم
من عدم ايجاب الوضوء وان وجب الغسل واوجبه وابن الجنيد هنا الاغسال الثلثة ولخبر الحلبي في المعتبر والمص في المنتهى
واكثر الاخبار الصحيحة تدل على ذلك كصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر بغسل
هذه وتحل هذه وللعشاءين كذلك وتغتسل للصبح وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام تصلي كل صلاة بوضوء ما لم
ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وحملت اناء الى النفوذ المشتمل على الثلثة اغسال ما يتم لو دل على الغسل الواحد
للحالة المتوسطة خبر صحيح ولم يوجد من الاخبار الا معوية بن عمار الا موقوف سماعة قال المستحاضة اذا ثقب الكرسف
اغتسلت الثلثة وان لم يجز الدم الكرسف اغتسل لكل يوم مرة وقريب منه موقوف زرارة الا ان في دلالتهما مع تسليمها

على ذلك

لعموم الاخبار الدالة على الاكتفاء بالوضوء

على ذلك نظر وبالجملة فالأخبار للوجوه في هذا الباب مختلفة على وجه لا يكاد يمكن الجمع بينها ففي خبر الصحاف عن الصادق عليه السلام تغتسل وجوب الأغسال الثلاثة على التتابع وعدم وجوب الغسل بل الوضوء لكل صلوة على حدة وخبر محمد بن حمران وزرارة المتقدمان علق فيهما الحكم بالثلاثة على المفقود وفي حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال في النفساء تقعد بعد حيضها وتنظر يوما فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف عصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد وقريب منه خبر سماعة وحمل اكثر الأصحاب هذين الخبرين على الغمر وان كان عدم جواز الكرسف اعم منه فلا على الحالة الوسطى لعدم التصريح بها في خبر على الخصوص لكنهما موقوفان كما عرفت وقد اتبع اصحاب التفصيل وايته وزارة مع ضعفه وتقته عن خبر امام وصحيحة عبد الله بن سنان دلت على الأغسل الثلاثة وبينه وبين سابقه عن الكرسف حيث علقها مع ذلك المذكور في الحالتين وهو خمسة اشياء شيان اخوان غسل الظهر والعصر يجمعهما بان تؤخر الاولى الى اخر وقتها وتقدم الثانية في اول وقتها كذلك على الاقوى وغسل المغرب والعشاء يجمعهما في اخر وقت الاولى واول وقت الثانية كذلك وهذه الحالة لا خلاف في وجوب الاغسال الثلاثة فيها وانما الخلاف في الوضوء فذهب ابن ابي عقيل الى عدم وجوب الوضوء هنا كما سلف كذلك السيد المرتضى بناء على اصله من عدم ايجاب الوضوء مع غسل من الأغسال وذهب المفيد الى الاكتفاء بوضوء واحد للظهرين كالغسل ومثله للعشائين والاحتياط الصحيحة دلت على المشهور واعلم ان وجوب الاغسال الثلاثة في هذه الحالة انما هو مع استمرار الدم سائلا الى وقت الغسل فلو طرات القلة بعد الصبح فغسل واحد وبعد الظهرين غسلان خاصة وهو ظاهر وان اعتبار الجمع بين الصلاتين بما هو للاكتفاء بغسل واحد لهما فلو فرقتهما واغتسلت لكل واحد غسلا صح اجماعا بل ربما كان افضل كما مر وفي مراعاة القلة للغسل كذلك نظر اما مراعاتها للوضوء على احوط القولين لان العفو عن حدثها المستمر الواقع في القلة او بينها وبين الطهارة انما وقع للضرورة فيقتصر على ما تقتضيه ولا يمكن الانفكاك عنه واعتبار الجمع بين الفرضين بغسل مدلل عليه ولا يقدح في ذلك الاشتغال بعده بالستر وتحصيل القبلة والأذان والاقامة لانها مقدمات القلة ولا انتظار الجماعة على ما اختاره المصنف في النهاية والشهيد في الدروس وربما منع ذلك لعدم الضرر ومنع المصنف في المختلف من اعتبار مراعاة القلة للوضوء محتجا بعموم الأدلة على تجويز فعل الظهارة في اول الوقت وعلى توسعة الوقت وعدم دلالة الأخبار على ذلك اذ في بعضها توضأ عند وقت كل صلاة وفي بعضها الوضوء لكل صلاة وفي بعضها صلت كل صلاة بوضوء ويجب بما تقدم وبان القلة بالحدث مخالف للاصل فيجب تقليله ما امكن وبانه منع لخروج المستحاضة من البين بالنص الخاص الذي لا يدل على ذلك ولان باب الاحتياط طريق البراءة وهنا بقي هنا امور لا بد من التنبيه عليها الاول احكام المستحاضة احدها ان الاعتبار في كثرة الدم بالنسبة والحوالة الثلثة هل هو في جميع الاوقات بمعنى ان الكثرة مثلا متى حصلت كفت في وجوب الغسل وان كانت منقطعة في وقت القلة فلو حصلت بعد قلة الفجر مثلا وانقطعت قبل الظهر وجب الغسل لهما وكذا يكفي طرو ها بعد الظهرين الى وقت قلة العشائين كما يشعر به خبر الصحاف في قوله عليه السلام فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت يسيل من خلفة صبيبا فعليها الغسل

ثلاثا الخ ولانه حدث فمنع سواء كان حصل في وقت الصلوة ام في غيره او لعشاره انما هو عند وجوده في اوقات الصلوات
لانها اوقات الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبلها ظاهر الص والشهيد في البيان الاول ولا يخفى قوته وظاهر الدروس
الثاني وفي الذكرى حكاه بلفظ قيل بعد ان ادعى فيها ان ظاهر جبر الخلاف يشعر به وقد عرفت انه انما يشعر بخلافه
وتفرع عليها ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى الاول يجب لعدم الكثرة المتقدمة وان كان قد اغتسلت في
اثنائها لان المناخ منها عن الغسل كالمنخ في السببية وعلى الثاني لا غسل عليها ما لم توجد في الوقت متصلة او
بطهارة ولو طرأت الكثرة بعد صلوة الظهرين فالغسل لهما قبل للعشائين على الاول ودونها الثاني الامع استمرارها الى
وقتها وهل يتوقف صوم اليوم الحاضر على هذا الغسل الظاهر وسببه بعد الظهرين الظاهر لا على القولين اما
على الثاني فظاهر لانه لم يوجب الغسل الا بعد وجوده في وقت العشائين وقد انقضى الصوم واما على الاول فلانه وان حكم
بكونه حدثا في الجملة لكنهم حكموا بصحة الصوم مع اتيانها بالاغسال والغسل لهذا الحدث انما هو في الليلة المستقبلة
ولا يتوقف عليه صوم اليوم الحاضر ولخبار في الذكرى وجوبه هنا للصوم في سابق التفريع على ان الاظهر في كيفية
ما بوقات الصلوات وتوقف الص في التذكرة الثاني لو ادامت ذات الدم المتوسط او الكثير التهجد بالنوافل الليلة الا قدمت
الغسل على الفجر واكتفت به وينبغي الاقتصار في التقدير على ما يحصل به الغرض ليلا فلو زادت على ذلك هل يجب
اعادته لجعل الامام في الجمع بين الصلاتين به وعدمه للاذن في التقدير من غير تقييد وكذا تقدمه الصائمة كما سبق
الثالث لو نسيت ذات الاغسال والغسل غسلا اخر خرج وقت الصلاة او نا منه كذلك هل يتوقف الصوم الحاضر
على الغسل بعد الوقت او يكفي الغسل للصلاة الاخرى ان وجب مبني على ما سبق فيها لو طرأ الكثرة بعد الظهرين والى
بالوجوب هنا ان اوجبنا ثم وقد الوجوب فيهما اقوى اعتبارا بالاغسال المعهودة للصلاة وهي منتفية في الحالين ولا بعد في
الحكم بكونه حدثا ما نعا من العبادة على بعض الوجوه دون بعض لظاهر النص والفتوى وهي مع فعل ذلك المتقدم
من الغسل والوضوء تعتبر الفضة وغسل المحل بحكم الطاهر فيصح منها جميع ما يصح من الطاهر الا مور
المشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف والصوم ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم والوطء كذا قاله
الص في النهاية والظاهر عدم توقف دخول المساجد لها على ذلك مع امن التلويث واما الوطء فاشترط الشيخ وجماعة
بالغسل لما رواه عبد الملك بن اعين عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تغتسل هل يجزيها غسل واحد
الا ايام التي كانت ترى فيها الدم فلا يقربها وتغتسل فيما سوى ذلك ولا تغتسل حتى يابرها بالغسل ويوجب الاذى فيه
كالحيض ويظهر من بعضهم اشتراط الوضوء ايضا لحدوطوها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ولما رواه زرارة قال
المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتستظهر بيوم او يومين واذا علمت انها طهرت حل لزوجها وطوها في
اذا معنى الشرط فينتفي الوطء عند انتفاء حل الصلاة وهي مشروطة بالوضوء معه بالغ المفيد رحمه الله فحرم الوطء قبل
نزع الخرق وغسل الفرج بالماء ايضا لانهما من محللات الصلاة واستقرب في المعتبر كون المنع على الكراهة بغلظة
لانه دم مرض ولنوى فالامتناع فيه عن الزوجة اولى وليس بمحرم واختاره الشهيد لعموم فاذا تطهرن فاتوهن
يريد اغتسلن من الحيض ونساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم والا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين ولما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول المستحاضة لا بأس ان يأتيها بعلها
الا ايام قرئها وقد ذكر ان حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وكذا امرحبيبة ولان الوطء لا

دشترط فيه خلو الموطوءة من الحدث كالمرأة الجنب الا ما خرج بنص خاص كالحائض والمنقطعة على الخلاف والأصالة
الحل السالم عن المعارض الشرعي فان فيما ذكروه من الأحاديث ما يدل على جواز وطء المستحاضة ونحن نقول به
لكن مع فعل ما يجب عليها فما المانع من كون ما تضمنته من الحل مشروطا بذلك فلنا الالفاظ مطلقة والأصل عدم الاشتراط
والجواب عن الرواية الأولى بحمل الغسل فيها على غسل الحيض بل هو الظاهر لعدم دلالته على غسل الاستحاضة وعن
الثانية بان المراد بحل القتل الخروج من الحيض او الغسل منه لان الحيض لما كان مانعا من الصلاة كان محل القتل
بالخروج منه كما يقال لا يحل القتل في الدار المغصوبة فاذا خرج حل فان معنى زوال المانع الغصبي وان كان بعد الخروج
يفتقر الى الطهارة وغيرها من الشروط وهذا وان لم يكن معلوما لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يكون دليلا ويحمل
عليه ان كان دليلا جمعا بينه وبين غيره من الأدلة وعن كونه اذى بانه قياس لا يأتي عندنا واما توقفه على الوضوء
وبانى الافعال ففي غاية البعد اذ لا تعلق لها بالوطء قال في الذكرى وما اقرب الخلاف هنا من الخلاف في وطء الحائض
قبل الغسل وقربه غير واضح وان ناسبه بوجه ما واعلم انه يستفاد من قوله الها مع فعل ما يجب عليها بحكم الطاهر
فتشبيح الصلاة وغيرها عدا ناشر الحدث الواقع بعد الطهارة في الأسباب سواء وقع قبل الصلاة ام فيها مع
مراعاة ما تقدم من عدم التشاغل بما ليس من سببها ويجب بقيته ما بين احدهما كون الحدث الطارئ من جنس
المبحوث عنه فلو تعقب الطهارة ريح ونحوه لزمها الوضوء وح فلا وجوب بحدث القطنة والخرقة والوسخ
ببول وجب تجديدهما ايضا لأن نجاسة غيرها انبلبت به والثاني انه لا يطرأ بعد ذلك انقطاع البول قبل الصلاة
فانه يجب تجديد الطهارة وهو ما اوجبه الدم منها قبل الانقطاع لا الوضوء خاصة خلافا للمصنف رحمه الله
لان انقطاع الدم يظهر معه حكم الحدث وانما يبيح الصلوة مع الدم للضرورة وقد ذلك وكذا لو انقطع لبرء في اثنا
الصلاة وانما وجب من الطهارة ما كان قبله لان دم الاستحاضة في نفسه حدث يوجب الوضوء فاذا والغسل الخ
فاذا انقطع وجب ما كان يوجبه الطهارة السابقة اباحث بالنسبة الى ما سلف قبلها من الدم قال في الذكرى
هذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبلنا اهل البيت عليهم السلام ولكن ما افتى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على
ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما كان الأصحاب يوجبونه ليكن مستمرا الغسل
انتهى وهو في غاية الوضوح ونظيره ما سبق من حكم المص بعد اشتراط الغسل في صوم منقطعة الحيض فانه لا بد الا
على مذهب العامة لا على اصولنا ولو كان انقطاعه بعد الطهارة وقبل الصلاة لغير البرء بل انقطاع فترة اما لا عتيادها لاعتيادها
ذلك او اخبار عارف لم يؤثر في الطهارة مطلقا عند الشهيد لانه يجوز بعد ذلك كالموجود انما واعتبر المصنف
ذلك قصور الفترة عن الطهارة والصلاة فلو طالت بقدرهما وجبت الاعادة لتمكنها من طهارة كاملة فلو لم تعدها
وصلت فاتفق عودة قبل الفراغ على خلاف العادة وجب عليها اعادة الصلوة لدخولها فيها مع الشك في الطهارة
ومثله ما لو شك في الانقطاع هل هو للبرء ام لا او هل يطول زمانه بعد الطهارة والصلوة ام لا فيجب اعادتها
لأصالة عدم العود لكن لو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلوة فالوضوء بحاله لعدم وجود الانقطاع المانع من الصلوة
مع الحدث وانما قال المص الها مع فعل ما يجب بحكم الطاهر ولم يقل الها طاهرة لاستمرار حدثها فلا تكون طاهرة حقيقة
لكنها بحكم الطاهر في استباحة ما تشبيح وربما علل ذلك بهذا بان لا يخفى فشاها على من لم يدر ولو اخلت المستحاضة
بالأغسال الواجبة عليها في حال التوسط والكثرة لم يصح منها الصوم للنقص ويظهر من المبسوط التوقف فيه حيث اسند

الى رواية

الى رواية الأصحاب لكن مع اخلالها بالغسل انما يجب عليها القضاء دون الكفارة وهو اختيار اللمعة في المذكرة و
الشهيد جماعة لأصالة عدم وجوبها وعدم الدليل وكذا القول في الحائض والنفساء بطريق اولى لما تقدم من الخلاف
في اشتراط صومهما بالغسل وظاهر او جب اللمعة في المختلف عليها الكفارة والمراد بالأغسال المشروطة في صحة الصوم
الأغسال النهارية ولا اشتراط في صحة صوم يوم غسل الليلة المستقبلة لسبق غسلها وقد تقدم وهل يشترط في صوم
الحائض غسل ليلته الماضية وجهان والحق انها ان قامت من غسل الفجر ليلا اجزأ عن غسل العشاءين بالنسبة الى
الصوم وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان لم تبطله لو لم يكن غيره واعلم ان اطلاقهم الحكم بتوقف الصوم
على الأغسال المعهودة يشعر بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم لان المعتبر منه للصلوة ما كان بعد الفجر
فليكن للصوم كذلك لجعلهم الاخلال به مبطلا للصوم ولا يبعد ذلك وان كان دم الاستحاضة حدثا في الجملة لكنه
يعفى عن الأحداث على بعض الوجوه ويحتمل وجوب تقديمه على الفجر هنا لأنه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم
غسله عليه كالجنابة والحيض المنقطع ولان جعل الصوم غاية لوجوب غسل الأستحاضة مع الغسل يدل عليه لأن
ما كان غاية منه الفعل يقدم عليه لأن اغتفاره في بعض الأحيان بالنسبة الى العبادات المشقة لا يوجب
القياس عليه وقطع الشهيد رحمه الله بوجوب تقديمه ونوقف العلم في النهاية وعلى القول بوجوب التقديم هل
يراعى في غسله تضيق الليل لغسله بحيث يجب الأقتصار من التقديم على ما يحصل به الغرض او يجوز غسله فيه مطلقا
لا وجه ان مراعاة التضيق احوط تقليلا للحدث بينه وبين الصلاة بحسب الأمكان ولأن اغتفار الحدث الطارئ
بينه وبينها رخصة فيقتصر فيها على مواضع الضرورة وحكمهم بتقديمه من غير تقييد يشعر بعدم اعتباره وجعله
في الذكرى مع الصوم كغسل منقطعة الحيض وهو يشعر ايضا بعدم اعتبار التضيق ويستفاد من توقف الصوم
على الاغسال دون الوضوء كون الوضوء المصاحب للغسل المكمل به ليس جزأ من المؤثر في رفع الحدث الأكبر والا لتوقف
الصوم عليه ويحتمل التوقف على ارتفاع حكم الحدث الاكبر بتمامه وربما قيل بتوقف رفع الاكبر عليها فيحكم بقاء
الصوم بالاخلال بالوضوء وهو ضعيف ويتفرع على ذلك عدم اعادة وجوب الغسل المخل بالحدث الأصغر اذا
دخل الوضوء في رفع الحدث الأكبر وانه يوجب الأصغر بتوسط الوضوء ويكفي اعادة الوضوء بعد الغسل ان كان قد
عليه وانما لم يثبت هذا الحكم في غسل الجنابة لعدم مجامعته للوضوء وامتناع خلو الحدث عن اثره وعدم صلاحيته مانعا
من افعال الغسل لكمال التأثير وقد تقدم تحقيق ذلك كله ولو اخلت بالوضوء المصاحب للغسل او المنفرد عنه او
اخلت بالغسل او ببقايا ما يجب عليها من الأفعال كتعهد القطنة والخرقة وغسل ما ظهر من المحل لم تصح صلاتها
لتوقف الصلاة على رفع الحدث والحدث معا على هذا الوجه رفع اخلالها ببعض ما ذكر اما لحدثه او ذات نجاسة لم
يعف عنها وبما ذكرنا يظهر وجوب العبادة وان ترك ذكره للاخلال بالأفعال الا وجه له والطواف كحكم الصلاة
وينبطله الاخلال ببعض من الافعال والظاهر ان حكم اللبث في المساجد حكم المسجدين مع امن التلويث وقراءة العزائم
حكم الصوم ويعتبر فيهما الغسل خاصة ان لم يجوز لها دخول المساجد مطلقا وان كان ما تقدم من العبادة يوهم
توقفها على جميع الأفعال وغسلها كالحائض في جميع الأحكام حق في الأحتياج معه الى الوضوء على اصح القولين
قبله على الأفضل او بعده وفي جواز منية الوضع فيهما والأستباحة اذا وقعا بعد الأنقطاع اقوال منبعثين
الأستباحة على المشهور وهي بحث لا يدخل هذا المقام ويستثنى من ذلك الموالاة فانها معتبرة في هذا الغسل

خاصة اذا لم يكن للبرء تقليلا للحدث ولا يجمع بين الصلاتين بوضوء وقد بذلك على الفور حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرين ووضوء للعشائين كالغسل وهذا كالتكرار لقوله قبل والوضوء لكل صلاة وان كان قد يعتذر عنه بان وجوب الوضوء لكل صلاة اعم من جواز الصلاة بدون الوضوء فان مطلق الوجوب لا يقتضي الشرطية فذكره هنا تنبيها على الاشتراط مع الوجوب ومما يقال من ان وجوب الطهارات بمعنى الشرط للصلوة امر مشتهر غني عن الايضاح لا يدفع اصل الاحتمال ووهم كونه اعم من الشرط فلا يدل عليه بالخصوص وعلى كل حال فليس للمستحاضة ان يجمع بين صلاتين بوضوء واحد سواء في ذلك الفرض والنفل بل لا بد لكل صلاة من وضوء اما غسلها فللوقت تصلي به ما شاءت من الفرض والنفل اداء وقضاء مع الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنة والخرقة وغسل المحل ان اصابها الدم ولو اراد ت صلاة الليل لكن يكفيها الغسل عن غادته للصبح على ما مر من انه فضل **تنبيه** يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بحسب الامكان وقد ورد ذلك في خبر معوية بن عمار قال الخثعمي واستنقر والاستنقار ماخوذ من ثغر الدابة يقال استنقر الرجل بثوبه اذا رد طرفه بين رجليه الى معقد ازاره والمراد به هنا التلجم بان تشد على وسطها خرقة كالتكة وتاخذ خرقة اخرى وتعقد احد طرفيها بالاولى من قدام وقد خلالها بين فخذيها وتعقد الطرف الاخر من خلفها بالاولى كل ذلك بعد غسل الفرج وحشوه قطنا قبل الوضوء ولو احتبس الدم بالحشو خاصة اقتصرت عليه لذلك مع عدم الضرر باحتباس الدم والا سقط الوجوب للحرج وكذا يجب الاستظهار على السلس والمبطون لرواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علفه عليه ثم صلى يجمع بين صلوتي الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل مثل ذلك في الصبح ولاشتراك الجميع في النجاسة فيجب الاحتراز منها بقدر الامكان فلو خرج الدم او البول بعد الاستظهار والطهارة اعيد بعد الاستظهار ان كان لقصر فيه والا فلا للحرج ويعيد الاستظهار لما مر فراغ الصلاة ولو كان نائما فالظاهر وجوبه بجميع النهار لان ما يثير الخارج في الغسل وتوقف الصوم عليه يشعر بوجوب التحفظ كذلك وبه قطع المصنف اما الجرح الذي لا يرقأ وما ماثله فلا يجب شده بل يجوز الصلاة وان كان سايلا ويفارق السلس والمبطون والمجروح المستحاضة في عدم وجوب تغيير الشد عند كل صلاة عليهم دونها لاختصاصها بالنص والتعدي قياس لا يتم عندنا وجعل في الذكرى وجوب تغيير للسلس والمبطون احوطا واما النفاس بكسر النون فدم الولادة ماخوذ من تنفس الرحم بالدم او من النفس التي هي الولد لخروج الدم عقيبه يقال نفست المراة ونفست بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما وفي الجمع بفتح النون لا غير والولد منفوس ومنه الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل صارخا والمراة نفساء بضم النون وفتح الفاء والجمع نفاس بكسر النون مثل عشر وعشار ولا ثالث لهما ولا خلاف عندنا في كونه دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس بل ولا حدث لاصالة البراءة من ثبوت الاحكام المترتبة عليه عدا الدليل والمراد بدم الولادة الخارج معها وبعدها المتصل بمقارنة خروج جزء مما يعد ولدا ميتا او مبدئ شواهد ولو كان مضغة مع البينة اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فلا عدد البينة والحقها المصنف في النهاية بالمضغة مع شهادة القوابل وقال في الذكرى ولو مر فرض العلم بانه مبدأ نشو انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا ونوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية ولا وجه له بعد فرض العلم ولانا ان

اعنى نامية النشو فلا فرق بينها وبين المضغة مع العلم بعدم فدية فيها فتش فى امكان العلم به ثمة وهو خارج عن الفرض
وتصدق المحيّة بخروج الجزء وان كان منفصلا او لوحظ الباقى كان كولادة التوامين فابتدأ النفاس من الاول و
غايته من الاخير وسيأتى تحقيقه عند الحكم وهو كون الخارج مع الولادة نفاسا هو المشهور لنا واطلاق النصوص
له وحصول المعنى المنوط منه فيه وخالف فيه السيد المرتضى وخصه بالخارج بعدها والفرق عنده بين الخارج
معها او بعدها لكنه هنا اجماع وتحقق البعدية بخروج الدم بعد تمام الولد وما هو سبب النشوء كما تقدم ولا
يتحقق النفاس بخروج الدم قبلها وان كان فى زمن الطلق بل هو استحاضة ملحقة احكامها الا مع امكان كونه حيضا
مبنيا على امكان حيض الحامل كما هو الأصح لكن هل يشترط فيه كونه بحيث يتخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر اما بنفسه
او بما يحكم بكونه استحاضة كالخارج بعد العادة مجاوزا الاكثر فيحتمل الحكم بان النفاس كالحيض ولا نه حيض يجتمع
عدمه لعدم كون النفاس حيضا حقيقيا وعدم استلزام المشابهة اتحاد الحقيقة وعموم الأحكام بل بهما حصلت به
المشابهة فالمتصل بالولادة يحكم بها تماما دون العشرة استحاضة وان كان بصفة الحيض على الاول وحيض مع بلوغه اقله
فضاعدا على الثانى واستقرب الشهيد فى النهاية الأول والوجهان آتيان فى الدم المتعقب للنفاس متصلا به مع اتصافه
بصفة الحيض او وقوعه فى العادة او منفصلا من دون انقضاء اقل الطهر لكن فى الأخبار الصحيحة دلالة على اشتراط
تخلل الطهر بين النفاس والحيض المتعقب له فيحكم به ويلزم مثله فى الاول لا قائل بالفرق وفى حديث عمار الساباطى
فى الطلق ما يدل على الأول ايضا ولا حد لأقله فيجوز ان يكون لحظة ما بقائنا بل يجوز عدمه اصلا كالمرأة التى ولدت
فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسميت الجفوف وتقدير القلة بالنظر الا يعتمد التقدير بعدد انضباط ما دونها
وانما يذكر مثل هذه القلة كقوله عليه السلام قصد قوارير ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان ذلك ليس لتقدير الصدقة المندوبة
اذ لا تقدير لها شرعا وانما يذكر ذلك مبالغة فى قبول القليل واختلف فى اكثره والذى دلت عليه الأخبار الصحيحة
اختياره هنا وهو ان اكثره عشرة ايام للمبتدأة فى الحيض والمضطربة العادة فيه امتا بنسبائها وقتا وعددا والوقت
وان تكرر الوقت لما ذات العادة المستقرة فى الحيض فايامها عددا والباقى ان اتفق استحاضة كذلك
مع تجاوز دمها العشرة والا فجميع نفاس مطلقا وقد نبه الماتن على ذلك فى غير هذا الكتاب وفى قوله بعد وان تجاوز
العاشر فهو النفاس من غير تعضيل ايام والليالى ايضا وسيأتى توضيحه ويجوز لذات العادة دون العشرة الاستظهار
بيوم او يومين كما تقدم فى الحائض وعند ورود ذلك فى عدة احاديث عن الصادق عليه السلام ولا اعتبار بعادة النفاس اتفاقا ولقوله عليه السلام
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التى كانت تمكث فيها ونحوه وهو صريح فى عادة الحيض واعلم ان الاخبار الصحيحة الصريحة
فيها برجوع المبتدأة والمضطربة الى عشرة بل انما صرح فيها بانه لذات العادة فى الحيض عادتها ولكن فهم الأصحاب ذلك
لأنه ورد فى بعضها الاستظهار الى العشرة كالحائض فلو كان اكثره اقل منها لم يستظهر اليها وقال الشيخ فى التهذيب
فان اخبارنا معتمدة فى ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها العمل لوضوحها عندنا وذكر الأخبار التى لم تصرح الا
بالرجوع الى العادة وجعل الدم فى الحيز الكرة لذات العادة معادها تلك الاخبار الموصى اليها والمبتدأة ثمانية عشر الا روى
ان اسماء بنت عميس اسرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمانية عشر وجبر من الأخبار وحملت على التقية
وفى بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام ان سبى اسماء كان عقيب الثمانية عشر فامرها بالغسل ولو سألته فلها

لا سرها قال الشيخ رحمه الله بعد اختياره العشرة فالاخبار المتقدمة وما فيها الزيادة عن العشرة فالكلام عليه من وجوه
احدها انها اخبار احاد مختلفة الالفاظ متعددة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه
ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثاني انه يحتمل ان يكون خرجت مخرج التقية لان كل من هذه الفرق يذهب
الى ان ايام النفاس اكثر مما تقوله ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم وقد نبه عليهم الكلم
افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من رايهم ومذاهبهم والثالث انه لا يمتنع ان يكون السائل سالهم عن امراة
اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامرها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على انها رات
المراة في هذه الايام كان حيضا فالذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال
سالت امراة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت ارى في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال
ابو عبد الله عليه السلام لم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لاسماء بنت عميس حين نفست محمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه
وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ثم ساق
احاديث كثيرة تدل على ذلك واما حمل المصنف الحديث اسماء على المبتدأة فبعيد جدا لانها زوجة ابي بكر بعد
جعفر بن ابي طالب وولادتها من جعفر عدة اولاد وبعيد ان تعد حيضها في جميع هذه المدة مع ولادتها عددا ولا
وان كان ذلك داخلا في حيز الامكان وحكمها كالحائض في كل الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة
والغسل والوضوء لانه في الحقيقة دم حيض احتبس لاجل ما يتبعه

الاول الاقل فان الاجماع على ان اقل الحيض ثلثة
في الجملة ولا حد لاقل النفاس **الثاني** في الاكثر الخلاف في اكثره كما عرفت والاتفاق على اكثر الحيض **الثالث**
ان الحيض دليل على سبق البلوغ بخلاف النفاس فان الدلالة حصلت بالجملة انه اسبق من النفاس فدل على سبق
البلوغ على الوضع لستة اشهر فما زاد وهذا الوجه ذكره المصنف في النهاية وتبعه عليه في الذكرى وفيه نظر لان
دلالة الحمل عليه لا يمنع من دلالة النفاس ايضا لامكان اجتماع دلالات كثيرة فان هذه الامور معرفات شرعية
لا علل عقلية ولا يمتنع اجتماعها كما ان الحيض غالبا لا يوجد الا بعد سن البلوغ بعشر **الرابع** ان العدة تنقضي
بالحيض دون النفاس غالبا وخرج من الغالب ما لو طلقت الحامل من زنا فان النفاس وحده يعد قرءا فان زاد قرء من
في فان الحمل انقضت العدة بظهور النفاس او انقطاعه على الخلاف ولو لم يتقدمه قرء آخر عد في الاقراء **الخامس**
ان الحائض ترجع الى عادتها في الحيض عند التجاوز بخلاف النفساء فانها انما ترجع الى عادة الحيض لا النفاس **السادس**
ان الحائض ترجع الى مبتدأتها في الحيض على بعض الوجوه ولا ترجع النفساء البتة في النفاس الا على رواية شاذة
السابع ان النفساء لا ترجع البتة ايضا في الحيض اذا كانت مبتدأة ولا هي المضطربة الى الروايات ولا هما
وذات العادة الى التمييز **الثامن** من قبله لا يشترط ان يكون بين الحيض والنفاس اقل الطهر نقاء ولا حد الحد
الحيضتين وقد تقدم الكلام فيه **التاسع** انه لا يشترط في النفاسين اقل الطهر كما في التوامين بخلاف
الحيضتين ايضا **العاشر** في نية الغسل اذا اراد تخصيص الحدث المرجب للغسل فان هذه متوهم النفاس
وتلك الحيض فهذه اثنا عشر فرقا لان السابع يشتمل على ثلثة **تنبيه** مما يترتب على النفاس فيما ذكرنا
غير ما ذكر ان النفساء لو استحيضت بان تجاوز دمها العشرة وان كانت مبتدأة او مضطربة جعلنا ما بعد العشرة

استحاضة حتى يدخل الشهر المنقلب للذي ولدت فيه فترجعان في الدم الموجود في الشهر الثاني الى التمييز ثم ترجع
المبتدأة الى نسائها ثم ترجعان الى الروايات وان كانت ذات عادة جعلت بقدر عادتها في الحيض من الدم نفاسا
والباقي استحاضة الى تمام طهرها المعتاد ثم ما بعد حيضا اللهم الا ان يتغير لون الدم بحيث تستفيد منه تمييزا
لا سيما في ايام النفاس فيجعل ايام التمييز حيضا كما لو دام بعد عشرة ايام فصاعدا من انقضاء ايام النفاس ما لو
بعد ان كانت بنته احمر او دوه واسنم السواد ثلثة فما زاد ولم يعبر عشرة الى آخر ما ذكر في التمييز فيجعل السواد حيضا
لان ايام النفاس قائمة مقام العادة في الحيض وقد اسلفنا في الحيض ان العادة تقدم على التمييز مع تناقضهما الا مع امكان
الجمع بينهما وعلى ما فرضناه يمكن الجمع هذا كله مع استمرار الدم اما لو انقطع ثم عاد بعد مضي اقل الطهر من انقضاء
النفاس فالعائد حيض مع امكانه وان كان في شهر الولادة فتامل ذلك فقل ما ذكرته يفيد ما جمعه من كلام مجتمع مع
عموم البلوى به ولو توالت ولادة احد التوامين وهما الولدان في بطن واحد يقال هذا توم هذا وهذه توءمة
هذه بعد اتيانها من التوام الثاني لصدق الولادة عنده فما بعد دم الولادة فطعا وابتداؤه اي ابتداء نفاسها
من ولادة الاول لصدق الاسم فيه غاية بعد العلة وظاهر العبارة كونهما نفاسا واحدا وهو مبني على الغالب من
تعاقب ولادتهما فينحل النفاس بحسب الصورة وفي التحقيق لكل واحد نفاس مستقل لانفصال كل من الولادتين
عن الاخرى فان وضعت الثاني لدون عشرة امكن انفصال النفاسين ولو توالت ولادة الثاني بحيث يمكن فرض
استحاضة بين النفاسين حكم به بل يمكن فرض حيض ايضا وان بعدت بتفرع على كونهما نفاسين ما لو ولدت الثاني
لدون عشرة من ولادة الاول ولم تر بعد ولادة الاول الا بوعا واحدا مثلا وانقطع في باقي الايام المتخللة بينهما
فانه يحكم بكونها طهرا وان رات بعد ولادة الثاني في العشرة وانقطع عليها بخلاف ما لو حكم بكونهما نفاسا واحدا
كما يقتضيه ظاهر العبارة فانه يلزم كون الدمين والنقا المتخلل بينهما نفاسا كما سيأتي ويزد الحقق في المعتبر في كون
الدم الحاصل قبل ولادة الثاني نفاسا من حيث لها حامل ولا نفاس مع الحمل ثم اختار كونه نفاسا ايضا لحصول اسم
النفاس وهو نفس الوجه به بعد الولادة فيكون لها نفاسان ولو دام الدم اليوم العاشر خاصة فهو النفاس لها فقد
من انه متى انقطع على العشرة فما دون فالجميع نفاس كالحيض ولما كان النفاس هو الدم ولم يوجد الا في العاشر كان
هو النفاس خاصة ولو فرض رؤيته العاشر وتجاوزه لم يتم ما ذكره الا عند من يرى اكثره عشرة مطلقا اما على مذهب المصنف
فانما يحكم بكونه نفاسا مع التجاوز للمبتدأة والمضطربة ولمن عادتها عشرة اما لو كان عادتها اقل لم يكن لها نفاس
الا مع رؤيته في جزء من العادة فيكون هو النفاس خاصة وهذا كله واضح وان كان العبارة لا تفي به ولو دانه
اي العاشر والا ولد خاصة فالعشرة نفاس كما ان الحائض لو دانه تلثة وانقطع ثم دان العاشر وانقطع فالدمان
وما بينهما حيض هذا مع انقطاعه على العاشر كما تقدم ولو تجاوزه العشرة فكذلك ان كانت مبتدأة او مضطربة او
عادتها عشرة والا فنفاسها الاول خاصة الآن يضاف الثاني جزءا من العادة مجموع العادة نفاس لكن يجب عليها
الاستبراء بالقطنة والاغتسال مع النقا بعد انقطاع الاول والعبادة لجواز عدم عوده واصالة عدمه فاذا عاد
في العشرة كما ذكر تبين بطلان ما فعلت فتقضي صومه وحكمها في هذا النقا في اعتقاد الوطء والعبادة كما تقدم في
الحائض ويتفرع على الحكم بكون الاول خاصة نفاسا امكان الحكم بالحيض من الثاني عشر فصاعدا ان استفادت منه
تمييزا او لم تر في العاشر ودان الثاني عشر وما بعده ثلثة فانه يحكم بكونه حيضا لامكانه ولو فرض رؤيته لحظة

بعد الولادة

بعد الولادة وانقطع ثم عاد بعد لحظة من الحادي عشر واسم ثالثة مضاعفا ولم يتجاوز العشرة حكم بكونها حيضا ايضا

المقصد الرابع في غسل الأموات وما يتبعه من التكفين والتحنيط والدفن وما يندرج فيه من غسل المس وانما عنون هذا المقصد بغسل الأموات وذكر في المقاصد السابقة ماهيات الأسباب لاشتراك الأغسال السابقة في الماهية فاكتفى بذكرها في الجنابة وبحث في البافية عن الاسباب خلافا وغسل الأموات المغايرة لها في الكيفية والحكم فعنون المقصد به وهو اي غسل الاموات فرض واجب على الأحياء المكلفين اجماعا وفيه مع وجوبه اجور جزيلة وفضل عظيم روى الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده الى سعد الاسكاف عن الباقر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا ثم قال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله عز وجل له ذنوب سنة الا الكبائر وعنه عليه السلام من غسل مؤمنا فادى فيه الأمانة غفر له وهو ان لا يخبر بما يرى وعنه عليه السلام فيما ناجى به موسى ربه تبارك وتعالى يا رب كيف لي بغسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه ووجوبه على الكفاية لا على الأعيان لان الغرض ادخاله في الوجود وهو يحصل بالوجوب الكفائي ولان غرض يتعلق فيه بالمباشرة للعين وكذا القول في باقي الأحكام المتعلقة بالميت من توجيهه الى القبلة وتكفينه وتحنيطه وحفر قبره ونقله اليه بل الكفن والحنوط وما الغسل فانه مستحب كما سيأتي والمراد بالوجوب الكفائي هنا مخاطبة كل من علم بموته من المكلفين ممن يمكنه مباشرة ذلك الفعل به استقلالا او منضما الى غيره حتى يعلم تلبس من فيه الكفاية به فيسقط حرج عنه سقوطا مشروطا باستمرار الفاعل عليه حتى يفرغ ولولا اعتبار المراعاة لزم عدم وجوب الفعل عند عروض مانع للفاعل عن الاكمال وهو باطل واعتبر المصنف وجماعة في التكليف به الظن الغالب لان العلم بان الغير يفعل كذا في المستقبل ممتنع ولا تكليف به والممكن تحصيل الظن ولا ستبعاد وجود حضور جميع اهل البلد الكثير عند الميت حتى يدفن ويحوذ لك وقوعوا على انه لو ظن قوم قيام غيرهم به سقط عنهم ولو ظنوا عدمه وجب عليهم حتى لو ظن كل فرقة قيام غيرهم سقط عن الجميع كالقسم لو ظنوا عدم القيام وجب عليهم عينا ويشكل بان الظن انما يقوم مقام العلم مع النص عليه بخصوصه او دليل قاطع مما ذكر لا نهم به الدلالة لان تحصيل العلم بفعل الغير في المستقبل ممكن بالمشاهدة ونحوها من الامور المتكررة والمستقبل غير مسموع وبانتفاء لزامه سقوط الواجب عند عدم العلم بقيام الغير به وامتناع نية الفرض من الظان عند ارادته للمباشرة وبان الوجوب معلوم والمسقط مظنون والمعلوم لا يسقط بالمظنون وقال بعض المحققين من تلك الامة المطهرة كان الظن مما نصب الشارع حجة كشهادة العدلين جاز الاكتفاء في اسقاط الوجوب اليه وان كان دون ذلك كشهادة الفاسق بل العدل الواحد فالمامور فيه ان شهادة العدلين ان كانت بان الفعل قد وقع تسلم وان كانت بانه انه يقع او تلبس به فجميع ما مر آنفا فيه وتنقيح هذه المسئلة في الأصول وفرض الغسل متحقق لكل ميت مسلم وهو بحكمه كالطفل والسقط لاربعة اشهر والبالغ مجنونا اذا كان احد ابويه مسلما ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد بحيث يمكن الحاقه به في كون الطفل المسبي اذا كان السابي مسلما والطفل المتخلق من ماء الزنا المسلم بحكم المسلم فيجب تغسيله نظرا من الشك في تبعية المسبي في جميع الأحكام وانما المعلوم تبعيته في الطهارة وعدم لحوق الثاني بالزاني شرعا ومن اطلاق الحكم بالتبعية وكون الثاني ولد الغة فتبعيته في الاسلام كما يحرم نكاحه اما البالغ الظاهر الاسلام فانه يغسل قطعا لصحة منه ويدخل في الكلية جميع فرق المسلمين فيجب تغسيل الميت منهم وان كان مخالفا عدا الخوارج وهم اهل النهروان ومن دان بمقالتهم وتطلق هذه الفرقة على من كفر علنا عليه السلام

والوجود

والموجود منهم من ذكر والغلاة جمع غال وهو من اعتقد الهية احد من الناس والمراد هنا من اعتقد الهية علي عليه السلام
واستثناهم من المسلمين باعتبار استتارهم بظاهر الاسلام والا فليسوا منه على شيء وكان انقطاع الاستثناء بالنسبة
اليهم اولى وكذا يجب استثناء كل من حكم بكفره من المسلمين كالنواصب والمجسمة بل كل من قال او فعل ما يقتضي كفره
منهم وترك ذلك خلافا في العبارة وخرج بالمسلم انواع الكفار ممن لا ينتحل الاسلام واولادهم يتبعونهم في ذلك
ولا فرق بين القريب منهم والبعيد الزوجة وغيرها والاجنبي فيحرم جواز تغسيل من ذكر وان كان الاستثناء في
العبارة انما دل على نفي الوجوب وكما يحرم تغسيلهم يحرم باقي الافعال من التكفين والدفن والصلاة لانه تولاه
تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم ولان ذلك اكرام لا يصلح للكافر ولورثته عما دعن الصلاة على الناصبي
يمشي مع المسلمين لا تغسله ولا كرامة ولا تدفنه ولا تقوم على قبره وان كان ابا او وجوز المرتضى مواراته اذا لم يكن له من
يواريه لئلا يضيع ويغسل المخالف غسله ان اراد المؤمن تغسيله اما لتغسيله عليا ولا على كراهة في الثاني
والمراد بغسله الثابت في مذهبه لو لم يعرف كيفية الغسل عندهم جاز تغسيله غسل اهل الحق ومنع المفيد من
تغسيله الا لضرورة كفقد من يغسله غسل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة وعلله الشيخ في التهذيب بان المخالف
للحق كافر فيجب ان يكون حكمه كحكمهم الا ما خرج بالدليل والكافر لا يجوز تغسيله ونحوه قال ابن البراج ولا ينبغي
ان المراد بالمخالف غير الناصبي وما قاله والمشهور الجواز على كراهية ويجب على من حضر عند المريض بل على من سمع
عنده الاحتضار وهو السوق يعني به حضور المريض الموت او حضور اخوانه واهله عنده او حضور الملائكة عنده لقبض
روحه توجيهه الى القبلة وكيفيته ان يوضع على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا
ها والحكم بوجوب الاستقبال هو المشهور جبرا وفتوى ومستنده من الاخبار السليمة دلالة وسندا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا مات لاحدكم ميت فيجب ان يوجه نحو القبلة وكذلك اذا غسل يجعل له موضع المغتسل نحو القبلة ويكون مستقبلا
بباطن قدميه وجهه الى القبلة واما غيره من الاخبار التي استدل بها على الوجوب فلا تخلو من شيء اما في السند او
في الدلالة اما العدد التصريح بالامر او لورودها في واقعة معينة وعلى في بعضها بانه اذا استقبل به اقبلت عليه
الملائكة ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله قال في هامش كان في السوق واختار الشيخ في الخلاف الاستحباب
وتبعه في المعتبر قال لان سائر الجمهور خلا سعيد بن المسيب فانه انكره مستضعفا للروايات الدالة على الوجوب ولان
التعليل في الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله كالقرينة الدالة على الفضيلة مع انه امر في واقعة ونحن قد ذكرنا
ما هو المستند وقد تقدم ان فرض الاستقبال به كفاية كباقي احكامه وسقط الاستقبال به مع استثناء القبلة
لعدم امكان توجيهه في حالة واحدة الى الجهات المختلفة واحتمل في الذكرى والالفية عود ضمير توجيهه الى المسلم
ومن في حكمه المذكور سابقا ليعم ايضا الحكم به كما هو الواقع لا الى الميت لانه حينئذ يخرج الى التقييد ولا فرق بين
الصغير والكبير في هذا الحكم للعموم ولقد كان ينبغي اختصاص الحكم بوجوب الاستقبال بمن يعتقد وجوبه فلا يجب
توجيه المخالف الزاما له بمذهبه كما يغسل غسله ويقصر في الصلاة عليه على اربع تكبيرات وهل يسقط الاستقبال
بالموت او يجب دوام الاستقبال به حتى يمكن كل محمل ووجه الثاني عموم الامر بعد ذكر الغاية وينبغي عليه ذكره
حال الغسل كالحمل السابق ووجوبه حال الصلاة والدفن وان اختلفت الهيئة وفي الذكرى ان ظاهر الاخبار

سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت الى القبلة قال وفي بعضها وامر الاستقبال وفي استفادة سقوط
الاستقبال بموته منها نظر ويستحب التلقين للمحتضر بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج و
المراد بالتلقين التفهيم يقال علمته لقن اي سريع الفهم عن الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا
وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه
فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموت وفي رواية بلغنه كلمات
الفرج والشهادتين ويستحب له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع منه الكلام وعن ابي بكر الحضرمي انه
لقن رجلا الشهادتين والاقرار بالائمة ورجلا رجلا فراى الرجل بعد فاتر فقال يجوز بكلمات نفثنهن ابو بكر
ولولا ذلك كنت اهلك في حديث طويل وقال الصادق عليه السلام اعتل رجل من اهل المدينة على عهد رسول
الله صلى الله عليه واله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه واله فقال له قل لا اله الا
الله فلم يقدر عليها فعاد عليه رسول الله صلى الله عليه واله فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها هل
لهذا الرجل امر فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها اوراضية انت عنه امرأة فقالت بل ساخطة فقال
صلى الله عليه واله اني احب ان ترضى عنه فقالت فدرضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا
الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني عن الكثير انك انت
العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال اسودين قد دخلا علي قال فاعدها فاعادها فقال لما نرى قال قد
تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني فاخذا نفسي فمان من ساعته ولا بد
من متابعة المريض بلسانه وقلبه ان امكن والا عقدها فقلبه لقوله صلى الله عليه واله من كان اخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة وقوله صلى الله عليه واله من كان اخر قوله عند الموت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الا هدمت ما قبلها من الخطايا والذنوب فلقنوها موتاكم فقيل يا رسول الله كيف هي بلا حيثما قال هي هي هدمه
وروي انه صلى الله عليه واله حين دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فلقنه كلمات الفرج الى قوله وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال صلى الله عليه واله الحمد لله الذي استنقذه من النار وينبغي ان
يكون ذلك من الملقن بلطف وما اراه من غير تكرار ويوجب الاضجار وليكن اخره لا اله الا الله وتقدم الى مصلاه
وهو الموضع الذي اعد في بيته للصلاة والذي كان يكثر فيه الصلاة او عليه ان عسر عليه الموت واشتد به النزع
لا مطلقا وان كانت العبادة تحمل لقول الصادق عليه السلام اذا عسر على الميت موته الهم به الى مصلاه الذي كان يصلي
فيه وفي حديث اخر فراده قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وعن ابي عبد الله عليه
السلام ان ابا سعيد الحذري قد رزقه الله هذا الراي فما اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان
هلك وفي حديث اخر عنه عليه السلام ان ابا سعيد الحذري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وكان مستقيما
فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه والتغميض لعينيه بعد موته معجلا لقوله صلى الله عليه
واله اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح ولان فتح عينيه يشوه منظره ويجوز معه دخول الهوام
اليهما وبعد الاغماض يشد النائم واطباق فيه بعد كذلك للاتفاق عليه ليلا يقبح منظره بدنه ويدخل الهوام
الى بطنه وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لامر الصادق عليه السلام به في ابن له ومفعل في ابنه اسماعيل وليلا يسترخي

محياه فينفتح فوه ويلزم ما تقدم ومد يديه الى جنبيه وساقيه ان كانتا مقبضتين ذكره الاصحاب قال المحقق
في المعتبر ولم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ولعله لذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للتدرج
وتغطيته بثوب لان النبي صلى الله عليه واله سجي بحبرة وعطى الصادق عليه السلام ابنه اسماعيل بملحفة ولان فيه
ستر الميت وحيائه والتعجيل لتجهيزه للاجماع ولقول النبي صلى الله عليه واله عجلوا بهم الى مضاجعهم وقوله اذا مات الميت
اول النهار فلا يقيل الا في قبره وقوله صلى الله عليه واله كرامة الميت تعجيله وقد ورد استحباب ايذان اخوان الميت
بموته لقول النبي صلى الله عليه واله لا يموتن منكم احد الا آذنتموني وقول الصادق عليه السلام ينبغي لاولياء
الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت ليشهدن جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار
ويكتب له الاجر فيهم وفيما كتب له من الاستغفار ولو كان حوله قرى او دنوا كما فعل النجاشي بن ابذان قومه
لما مات رافع بن خديج وينبغي الجمع بين السنتين فيؤذن من المؤمنين والقرى من لا بأس في التعجيل عرفا ولو نافى
اعلام بعضهم بتعجيله على وجه لا يلزم منه فساد الميت ولا تشويه خلقته ففي تقديمهما نظر ولعل مراعاة التعجيل
اولى جمعا بينه وبين ما صدر سنة الاذان بخلاف ما لو انتظر الجميع فان سنة التعجيل تفوت اما لو استلزم الانتظار
وقوع احد الوصفين بالميت فلا ريب في تضيق وجوب التعجيل الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه
بل يرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يتغير قبلها فلا يجوز على قتل امرء مسلم لقول الصادق
عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وعنه عليه السلام وقد
سئل كيف يصنع بالغريق يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير فيغسل ويدفن وروي عن الكاظم عليه السلام
ان اناسا دفنوا احياء فاما اليوم فانا لله لا نرى الا في قبورهم قال المصنف في النهاية شاهدت واحدا في لسانه وقفة فسألته عن
سببها فقال مرضت مرضا شديدا واشتبه الموت فغسلت وحنطت وادرجت ولنا عادة اذا مات شخص فتح عنه باب
الادرج بعد ليلة او ليلتين اما زوجته او امه او اخته او بنته فتوح عنده ساعة ثم تطبق عليه هكذا يومين او
ثلثة ففتح علي فصحت فجاءت امي باصحابي فاخذوني من الادرج وذلك منذ سبع عشرة سنة والمراد بالامارات
نحو انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلده ورجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتفلص انثييه الى
فوق مع بذل الجلدة ميلا ومنه زوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض ونقل في التذكرة
عن جالينوس ان سبب الاشتباه الاغماء ووجع القلب وافراط الرعب او الغم او الفرج او الادوية المخدرة فيستبرأ
بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب الذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او تحت اللسان
او في بطن المنخر ومنع الدفن قبل يوم وليلة الى ثلثة واعلم ان الاستحباب في هذه المواضع كفائي فلا يختص بالولي
وان كان الامر به آكد وفي بعض الاخبار وعبارات الاصحاب ما يدل على اختصاصه بذلك ويكره طرح الحديد على
بطنه ذكر ذلك الشيخان وجماعة من الاصحاب قال الشيخ في التهذيب سمعنا مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله واجمع
في الخلاف على الكراهة باجماعنا وكما يكره طرح الحديد عليه يكره غيره ايضا ذكره المصنف وجماعة وقال ابن الجنيد يضع
على بطنه شيئا يمنع من دبوها والاجماع على خلافه وخصوصية الجنب والحائض عند الموت النهي عنه في الاخبار وفي بعضها
ان الملائكة تنادي بذلك والظاهر اختصاص الكراهة بزمان الاحتضار الى ان تحقق الموت لانه وقت حضور الملائكة
ولقول الصادق عليه السلام لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلفين ولا بأس ان يلينا غسله وقال علي بن جعفر

ب باب احكام الملة مجرى احد الفرجين في البول
ة الكلية في اثنا عشر وبها ان البان والكالبان
ليهما عرقان يكتنفان اللسة مجرى الجوابر

للكاظم

[illegible] على المثلا المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا حاضت وطهرت فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك ويحمل استمرار كراهة الحضور والكراهة في الحائض مستمرة حتى تطهر وتغتسل وهل يزول في الجنب بالتيمم عند تعذر الغسل وفيها بعد الانقطاع مع تعذره نظر من الجنة ما هو اقوى من ذلك كالسلام ومن ان التيمم لا يرفع الحدث عنهما وانه لا يشترط في صدق المشتق منه عندنا فيطلق عليها حائض وجنب معه بل بعد الغسل لكن خرج ما بعد الاجماع وبقي الباقي واولى الناس بغسله بالجميع الحكام او الاهم تبرأته لهم سواء ولو الأدخا بعضهم اولى ببعض ولقول جلي عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به والمراد بقلة الأولى بالميراث ان كل مرتبة من مراتب الأدنى اولى مما بعدها ان كان واما تفضيل تلك المرتبة في نفسها فلا تعرض للبحث فيه لعبادة وسيأتي التنبيه على بعضه هنا وانباقي في المثلا عليه وقد ذكر المصنف وجهه هنا وفي المثلا ان الرجال اولى من النساء مطلقا فلو كان الميت امرأة لا يمكن الولي الذكر مباشرة تغسيلها اذن للمماثل فلا يجوز فعله بدون اذنه وقيل ان ذلك مخصوص بالرجال اما النساء فالنساء اولى بغسلهن ولم يثبت هنا امتناع المباشرة لا يستلزم انتفاء الولاية وبهما امتنع الولي من الأذن او فقد سقط اعتبار اذنه فيأذن الامام ثم الحاكم ومثلهم السلطان والزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها في كل احكام الميت لقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ولا فرق بين الدائم والمنقطع للاطلاق ويشترط المماثلة بين الغاسل والمغسول في الذكورة والانوثة مع الاختيار فيجب ان يغسل كل من المرأة والرجل مثله اتفاقا واستثنى من ذلك موضعان احدهما الزوجة فلا منع فيها بل الجواز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا على اشهر القولين لأن فاطمة عليها السلام اوصت ان يغسلها اسماء بنت عميس وعلي عليه السلام وغسلت اسماء زوجها بوصيته ولقول النبي صلى الله عليه وآله لبعض نسائه لو متِ قبلي لغسلتك وروى محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم ايما منعهما اهلها تعصبا وشرط الشيخ في كتابي الأخبار في جواز تغسيل كل منهما صاحبه الفرجة وبعده جماعة وما تقدم من الأخبار وغيرها حجة عليهم والمشهور في الاخبار والفتوى اذن وليّ الميت بجميعها اطلق من الأخبار عليه ليتجه حمل المطلق على المقيد والمراد بالثياب الممنوعة وفي بعضها تغسيلها من فوق الدرع وذلك يقتضي استثنا الوجه والكفين والقدمين فيجوز ان تكون مكشوفة وهل يطهر الثوب بصبّ الماء عليه من غير عصر مقتضى المذهب عدمه به صرح المحقق في المعتبر تغسيل الميت في قميصه من مماثله ومنع في الذكرى من عدم طهارته بالصب وطهارته بالنزوانية قال وجاز ان يجري مجرى ما لا يمكن عصره ولخبر المفيد رحمه الله جواز التبرد فيهما كما لو غسله مماثله ويخص اللبس بما جاز نظره من الأعضاء سوى الوجه والكفين والحرة بدار والأمة والمدخول لها وغيرها والمطلقة رجعية دون بائن ولا يقدح انقضاء المدة في جواز التغسيل عندنا بل الوجوب جاز لها تغسيله وان بعد الفرض واعلم الاستدلال في قوله ويجوز لكل من الزوجين الخ بعد قوله والزوج ولي لما تقدم من ان الولاية لا تستلزم جواز المباشرة ولان الزوجة لم يثبتوا لها ذكرنا بها المملوكة يجوز فيجوز للسيد تغسيل امته غير المزوجة ومدبرته وام ولده لا هن في معنى الزوجة وفي المكاتبة لتحريمها عليه بعقد الكتابة سوا المطلقة والمشروطة ولو كانت الأمة مزوجة او معتدة لم يجز له تغسيلها وفي المولى منها والمظاهر منها ومن الزوجة جاء نظر وجزم المصنف والشهيد في الذكرى بعدم المنع واما تغسيل المملوكة لسيدها فان كانت قد

علقمة
خان لبقاء علاقة الملك من وجوب الكفن والمؤنة والعدة ولا يضاد بين العابدين عليه السلام ان يغسله امرولده
واما غير امرالولد من المماوكان ففي جواز تغسيلها اياه نظر من استصحاب حكم الملك ولانها في معنى الزوجة في
اباحة اللمس والنظر فيباح وهو اختيار المصنف من انتقال ملكها الى الوارث فيمتنع واستقربه شيخنا في المسالك
هو قوي والخلاف في غير المزوجة والمعتدة والمكاتبة والمرتدة والمعتق بعضها فانها كالحرة وثالثها اشتباه
الحال في المذكورة والانوثية لفقد موضع العلاقات فيغسله محارمه من وراء الثياب وكذا يغسل الخنثى
المشكل بالنصب محارمه بالرفع من وراء الثياب لعدم امكان الوقوف على المماثل في الموضعين هذا مع زيادة سنه
على ثلاث سنين والا لم يتوقف على المحرم كما سيأتي والمراد بالمحرم هنا هو المبحوث عنه في باب النكاح لجواز النظر اليه
ما عدا العورة وهو من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة كالام والاخت وبنتها وزوجة الاب والولد
واحترز بالتأبيد عن اخت الزوجة وبنت غير المدخول بها فانها ليستا من المحارم لعدم التحريم المؤبد بل هما محكم
الاجانب وتوقف حل نكاحهما على مفارقة الاخت والام لا يقتضي حل النظر ودخولهما في اسم المحارم والا لوجب
نسائنا لعالم محارم للمتزوج اربعا التوقف نكاح واحد منهن على فراق واحدة وقد صرح بهذا العميد جماعة منهم
الاعتماد ومن تركه منهم فانما هو لظهوره بناء على ان التحريم العارضي بغير تأبيد لا يعد المحرمية كتحريم الاجانب وان
ان توهم في كثير من كتبه والمحقق في المعتبر وغيرهما لم يذكروا المصاهرة هنا في تعريف المحرمية ووجهه غير واضح ولو
لم يكن له محرم ففي وجوب تغسيله او شراء امة من تركته تغسله فان لم يكن له تركة فمن بيت المال او استصحاب
كان له محرم فقولان اشبههما الاول من انتقال التركة عنه بموته مع الشك في جواز تغسل
امته كما مر والثالث بانتفاء الصغر المزيل للشهوة والاشكال آت ايضا في العضو الملفوظ الذي لا يعلم ذكوريته ولا
انوثيته حيث يجب تغسيله ولو كان الميت من محارم الخنثى جاز للخنثى تغسيله مع فقد المماثل من وراء الثياب وهو
اولى من باقي المحارم عند المماثلين لامكان مماثلته للميت ورابعها من لم يبلغ سنه على ثلاث سنين من الذكور و
الاناث وهذا ايضا لا يجب فيه المماثلة بل يجوز ان يغسل الرجال الاجنبي بنت ثلث سنين فما دون في احد الوجهين
مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين فما دون مجردا اختيارا وشرط في النهاية عدم المماثل ومنع في
المعتبر من تغسيل الرجال فارقا بينها وبين الصبي بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لا فقاد الشهوة فيه وليس
كذلك الصبية والاصح جواز النظر وجواز المفيد وسلار ابن جنيد سنين مجردا والصدوق تغسيل بنت اقل
من تسع سنين مجردة والكل ضعيف والجملة فجواز تغسيل النساء ابن ثلث اجماعي بل ادعى العلم في المذكرة و
النهاية اجماعنا ايضا على تغسيل الرجل الصبية وكانه لم يعتبر خلاف المحقق او انه لم يحققه فانه لم يصرح بهما وانما
يدل عليه عمومه وهذا قال في الذكرى وظاهر المعتبر انه لا يجوز للرجال تغسيل الصبية والنصوص دالة على
جواز الضم بن ضافا الى الاجماع ولو قدم المحرم تغسيل المرأة على الرجل ثم عطفه عليها كان اجود لان حكمها اقوى
منه فكان اولى بالتقديم وكونه مشروطا لا تابعا وكما يجوز التجريد منهما لا يجب ستر العورة لانتفاء الشهوة في
مثل ذلك ولان بدن الميت عورة في اصله فلو لا جواز كشف العورة الخاصة لم يجز تجريدها وقد جاز بالاجماع و
اعلم ان المفهوم من تحديد السن هنا وفي الصلاة عدا ان منتهاه الموت فلا اعتبار بما بعد وان طال فيمكن على
هذا حصول الموت على نهاية الثلث ووقوع الغسل بعد ذلك فلا شيء في صحة الحكم ووقوع الغسل صار بما

الثالثة فلا يتوجه ما قاله المحقق الشيخ علي من ان الثلث اذا كانت لغاية الجواز فلا بد من كون الغسل او بعضه قبل تمامها فاطلاق ابن ثلث يحتاج الى التنقيح قال الا ان يقال على من شرح في الثالثة انه ابن ثلث انتهى وهذا كما عرفت انما يتوجه لو جعلنا غاية التحديد الغسل الموث وهو عبر واضح وخامسها المحرمية مع فقد المماثل فيغسل كل من الرجل والمرأة الأخر اذا كان محرما له لتسويغ النظر واللمس وشرط الاصحاب كونه من وراء الثياب حافظة على ستر العورة ولا تلازم بين جواز لمس ما عدا العورة ونظره في حال الحياة وجوازه هنا وقد تقدم مثله في الزوج مع ان شأنها بالنسبة الى الزوج اعظم ولو فقد المحرم لم يجز لغير المماثل الأجنبي تغسيل الميت على المشهور رواية وفتوى ولكن ثامر المرأة الأجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الرجل الكافر بالغسل لنفسه ثم تغسل الميت المسلم غسله وكذا يأمر المسلم الأجنبي المرأة الكافرة بان تغتسل ثم تغسل الميتة المسلمة غسل المسلمة مع فقد المسلمة وذي الرحم على المشهور بين الأصحاب ورواه عمار عن الصادق عليه السلام وعمرو بن خالد باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله ومنع المحقق في المعتبر محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند ولجيب بمنع لزوم النية او الاكتفاء بنية الكافر كما لغسل منه وعمل الاصحاب يجبر ضعف السند والحاصل ان المراد من هذا الغسل الصوري الشرعي لنجاسة الكافر فلا يعيد غسله مطهرا فلا اشكال حيث يكون تعبدا كما لتعبد بقدر بغسله مع انه لا يطهر او لكونه مزيلا للنجاسة الطارئة فلا يسقط الغسل بمسه حيث لعدم التطهر الحقيقي لم يوجد وتعذر ما للضرورة لا يقتضي سقوطه مطلقا وما وقع بدله للضرورة لم يقتض سقوطه بناء على ان فعل البدل عند التعذر يخرج من العهدة لعدم انحصار التكليف فيما وقع بدلا فان الكافر عندنا مخاطب بفروع الاسلام وهو قادر على ايقاعها على وجهها ما الاسلام فما وقع منه بدلا لم ينحصر فيه الا تكليف المسلم لاطلاق التكليف المذكور ولا بين المطهر منه ولا يرد ان انحصار تكليف المسلم به كاف مع عدم اسلام الكافر فلا يتوجه اعادة الغسل بعد ان اسلم لما بيناه من ان الخروج عن العهدة لسقط للتدارك مع القدرة انما يتحقق بفعل الغسل ولو كان جانب الكافر غير مراعى في ذلك لزم عدم اعادته لو امتنع الكافر من تغسيله وان قد المسلم عليه بعد ذلك لانحصار الوجوب حينئذ في امر المسلم خاصة وقد حصل مع ان بدلية غسل الضرورة عن الغسل الحقيقي غير معلومة ادلة دليل يدل عليها وكذا سقوط وجوبه الاولي اذ لا يلزم من امتناع التكليف بفعل وجبه في بعض الأزمنة لضرورة سقوط وجوبه مطلقا وحيث ضعفنا مباشرة الكافر او تعذر دفن الميت بثيابه بغير غسل ولا يمم لاستلزامه النظر واللمس المحرمين وذهب الشيخان وجماعة الى تغسيل الأجانب لها والاجنبيات له من فوق الثياب او جب بعضهم تغميض العينين استنادا الى روايات ضعاف بما هو اصح اسنادا واشهر رواية وروى انهم يغسلون المحاسن الوجه واليدين واختاره الشيخ في النهاية ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا للوقوف تطهيره عليها او لوبة ادلتها على الحكمية وحجر يوسن عنهم عليهم السلام فان خرج منه شيء فانقه كذا على الاولى والاولى الاستناد الى النص وجعله تعبدا ان حكمنا بنجاسة مدن الميت كما هو المشهور والا لوجب طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة واما على قول السيد المرتضى فلا اشكال لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بنجس بل الموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة فحينئذ يجب ازالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما اذا اصاب بدن الجنب ثم تغسيله بماء قد وضع فيه شيء من السدر اقله مسمى واكثره ما لا يخرج الماء بمزجه به عن الاطلاق لدلالة قول الصادق عليه السلام في حبر هشام بن خالد يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور

ثم بماء علية لأن المقصود التطهير المضاف غير معلوم ويستحب كونه بقدر سبع ورقات ويبغي كونه مطحونا أو ممروسا
في الماء بحيث تظهر به الفائدة المطلوبة منه وهي التنظيف وفي وجوب ذلك نظر وهذا الغسل في كيفية ونرتيب كالجنابة
ويستفاد منه جواز الارتماس فيه فيما لا يفعل بالملاقاة فان الواجب الترتيب بين الأعضاء بان يبدأ برأس الميت
ولحيته ثم بميامنه ثم بمياسره لا فيها فلو غسل العضو من اسفله لجز كما تقدم في الجنابة ومستند ذلك كله بعد
الاجماع عليه كما نقله في المعتبر والذكرى وغيرهما الاخبار كخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام اغسل الميت مثل
غسل الجنب وهو كما يدل على وجوب الترتيب فيه وعلى سقوطه بالارتماس يدل على عدم وجوب الوضوء ايضا
ثم بماء الكافور كذلك اي مرتبا كالجنابة وما قلناه في السدر من الاكتفاء بالمسمى قلة وعدم خروج الماء به عن
الاطلاق في كثرة معتبر في الكافور ايضا ثم بالقراح بفتح القاف وهو الماء الخالي من السدر والكافور لا من كل شئ
كما توهمه بعضهم بناء على ما ذكره اهل اللغة من ان القراح الذي لا يشوبه شئ وحتى انهما الى ان الماء المشوب بالطين كماء
السيل ونحوه لا يجوز تغسيل الميت به لعدم تسميته قراحا لغة وان جاز التطهير به في غيره لانهم اعتبروا في تطهيره
غير الميت المطلق لا القراح وهو فاسد لان اسم القراح انما اخذ في هذا الماء باعتبار ما فيه حيث اعتبر فيهما المزج لا
مطلقا ونبه على ذلك في خبر سليمان بن خالد المتقدم في قوله ثم بماء فانه داع فيه اطلاق الاسم ولا ريب ان
الممزوج بالطين المذكور ماء لانه المفروض فلهذا جاز التطهير به في غيره وغسله بالقراح كذلك اي كغسل الجنابة
في الاحكام المذكورة ويستفاد من تشبيه كل غسل من الاغسال الثلاثة بغسل الجنابة وجوب النية لكل غسل
وهو اصح القولين لتعدد الاغسال اسما وصورة ومعنى واكتفى في الذكرى بنية واحدة محتجا بان الغسل واحد
وانما تعدد باعتبار كيفيته وربما قيل بالتخيير بين النية الواحدة والثلث لانه في المعنى عبادة واحدة وغسل
واحد مركب من غسلات ثلاث وفي الصورة ثلثة فيجئ مراعاة الوجهين وتردد في المعتبر في وجوب النية في هذا
الغسل مطلقا لانه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو ازالة نجاسة كغسل الثوب ثم احتاط بوجوبها واعلم ان
الغاسل ان اتحد وجب عليه النية فلو تعدد لم يجز ولو اشترك جماعة في غسله فان جمعوا في الصب اعتبرت
النية من الجميع لاسناده الى الجميع فلا اولوية ولو كان بعضهم يصب والآخر يقلب وجبت على الصاب لانه الغاسل
حقيقة واستجبت من المقلب واستقرب في الذكرى اجزأها منه ايضا محتجا بان الصاب كالآلة وفيه نظر لان حقيقة
الغسل هو جريان الماء على المحل والغاسل حقيقة من صدر عنه ذلك وهو الصاب فغيره ليس بغاسل وان لو نووا
بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت النية من كل واحد عند ابتداء فعله لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية
مكلف اخر ويحتمل الاكتفاء بنية الاول لان النية انما تعتبر عند الشروع ويستفاد من عطف بعض الاغسال
الثلاثة على بعض ثم وجوب الترتيب بينها على الوجه المذكور فلو غير الترتيب لم يجز لعدم الامتثال هذا ان وجد
الخليط اعني السدر والكافور وان فقد السدر والكافور غسل ثلثا بالقراح على اصح القولين لان الواجب تغسيله
بماء وسدر وماء وكافور كما تقدم في الخبر فالمأمور به شيئان فاذا تعذر احدهما لم يسقط الآخر لان الميسور لا يسقط
بالمعسور كما ورد في الخبر ايضا ولقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وقيل يجزي غسلة
واحدة وهو احد قولي الشهيد للأصل والشك في وجوب ازائد فلا يجب لان المراد بالسدر الاستعانة على النظافة
والكافور تطييب الميت وحفظه من بشاعة التغير وتعرض الهوام فكلما شرط في الماء فينقط الماء عند فقدهما

لانتفاء الفائدة ولانه كغسل الجنابة قلنا الاصل قد عدل عنه للدليل وزال الشك وكما ان للسدر الكافور مدخلا في النظافة وفيما ذكر كذلك لماهما مدخل في زيادة النظافة ولهذا كان الفراح اختيارا فائدة الطهارة في غسل الميت اوضح مما ذكر ولو سلم كونه مرادا لم يلزم سقوط الماء لانه مراد ايضا ويمنع كونهما شرطا في الماء مطلقا بل مع وجودهما او كونه كغسل الجنابة ان اراد بان كل واحد من الثلثة كذلك لم يتم مطلوبه والا منعنا صحته وكما لا تسقط الغسلتان بقطرات ما يطرح فيهما كذا لا تسقط احديهما بقدر خليطها فتغسل بالفراح خاصة في القياس ولا تعتبر غسلة الخليط عن محلها ولو انعكس الفرض فان كان المفقود ماء غسلتين مع وجود الخليط قدم السدر لوجوب البداءة به اختيارا في الذكر والفراح لانه اقوى في التطهير ولعدم احتياجه الى شيء آخر وهو ضعيف لوجوب امتثال الامر بحسب الممكن والخليط مأمور به مع امكان الجمع بينه وبين الماء ولوجوب مراعاة الترتيب فيستحب ولو وجد الماء لغسلتين قدم الكافور على الفراح على ما بيناه وعلى ما اختاره رحمه الله يقدم السدر لوجوب البداءة به قال ويمكن الكافور لكثرة نفعه وغسل الثانية بالفراح والمايز بين الغسلات على نقدير عدم الخليط البتة فيجب مراعاتها بان يقصد تغسيله بالفراح في موضع مس السدر وكذا في ماء الكافور ومع فقد احد الاغسال يجب ان يتيمم عنه لاستقلاله بالاسم والحكم ولان وجوب التعدد في المبدل منه وعدا جزأ احد اقسامه او القسمين عنه يوجب عد اجزائهما او احدهما عن بدله وهو اختيار الشهيد في البيان وفي الذكرى اسقط وجوب التيمم عند تعدد الاغسال كما اختاره فيها ويلزم منه عدم التيمم مع تعذر مستحق الغسل لانه بدل منه فلا يجمع بين البدل والمبدل وهو ضعيف وسيأتي بقية الكلام فيه واعلم ان هذه الاغسال الناقضة بوجه لا يحكم معها بطهارة الميت على وجه يسقط الغسل بمسه لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر ولانه غسل ضرورة ولهذا يجب اعادته او اكماله اذا امكن قبل الدفن وكذا القول في كل غسل شرع للضرورة واولى منه التيمم لو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور وهو من به الجدري وضم الجيم وفتحها والملسوع بهم لكونه بدلا من الغسل حيث يتعدد وبه اختار ضعيفة يؤيدها الشهرة حتى نقل الشيخ في تيمم المحترق اجماعنا واجماع المسلمين عليه ويعتبر فيه الضرب على الارض مرتين احداهما للوجه والاخرى للظاهر كغيره لانه بدل من الغسل والاولى تطهيره بدا للامس بعد كل لمس حيث يمكن والضرب للمسح ببدل الباشر ولو تيمم الحي العاجز فالضرب للمسح ببدل العاجز باعانة الفاقد ولو بعد تعذر المسح ببدل العاجز فكالميت فعلم من هذا ان فرضهم في الميت بهم كالحي العاجز بحيث الحج الى التقييد وهل التيمم ثلثا لانه بدل عن ثلثة اغسال او مرة لانه غسل واحد تعدد باعتبار وكيفيته الاجود الاول وهو اختيار المصنف في النهاية لاطلاق الاسم على كل واحد وكون الثلثة بحيث يطلق عليها اسم واحد لا يخرجها عن التعدد في انفسها واذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته ففي البدل الضعيف اولى واجود يتفرع على ذلك تعدد نية الغسل والتيمم وقد تقدم ويستحب وضعه على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص المراد وضعه عليها او على سرير حفظا للجسد من التلطخ وليكن ذلك على مرتفع لئلا يعود اليه ماء الغسل وليكن مكان الرجلين منحدرا لئلا يجتمع الماء تحته وليكن في حال الغسل مستقبل القبلة استحبابا وفاقا للمرتضى في الناصرية والمحقق لجز يعقوب بن يقطين سألت الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر للاصل واختار جماعة وجوب الاستقبال هنا كالاحتضار للقول الصادق عليه السلام حين سئل عن غسل الميت استقبل ببباطن قدميه حتى يكون وجهه مستقبل القبلة قبل ولا فاقه

بينه

بينه وبين الخبر السابق لان ما لا يدل سواء يجب الجمع بينهما وتضعيف ذلك بثم مع تيسر جهة واحدة اما مع امكان
القبلة وعجزه ففي الخبر دلالة على التخيير وهو بنا في الوجوب فيمكن ع الجمع بينهما بحمل الامر على الاستحباب
وليكن تحت الظلال للخبر والاجماع قال في المعتبر والتذكرة ولعل الحكمة فيه كراهة مقابلة الشمس بعورته وهو
الغاسل على بعد لقول الصادق عليه السلام ولا يجعله بين يديه بل يقف من جانبه كذا استدل في النهاية وهو
اعم من المدعى وعورته وهو وسيخها في الغسلين الاولين بضم الهمزة والباءين المشاتين من تحت تشبيها بالبهيمة
وليكن مبلهما والغرض بذلك التحفظ من خروج شئ بعد الغسل لعدم القوة الماسكة ونقل الشيخ فيه الاجماع وانكره
ابن ادريس لمساواة الميت للحي في الحرمة ولا يستحب المسح في الثالثة اجماعا بل يكره وعلى كل حال فلو خرج منه نجاسة بعد
الغسل او في اثناءه غسلت ولا يعاد الغسل للامتثال وللاخبار وهذا الحكم ثابت في كل ميت الا في الحامل الذي مات
ولدها في بطنها حذرا من الاجهاض ولو اتفق الاجهاض بسببه لزم الفاعل عشر دية امه نبه عليه في البيان والذكرى
لله تعالى حال الغسل وتاكد الدعاء بالماثور وقد تقدم وصب الماء الى حفيرته وليكن بخاه القبلة كما تضمنه خبر
سليمان بن خالد ويكره ارساله في الكنيف وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة ولا باس بالبالوعة وهو ما يعد في المنزل
لصب الماء ونحوه واما بالوعة البول فملحقة بالكنيف وقيل بين اصابعه برفق على المشهور ومنع منه ابن ابي عقيل للقول
الصادق عليه السلام ولا تعمر له معصلا ونزله الشيخ على ما بعد الغسل وغسل فرجه اراد به الجنس او يستحب غسل
فرجيه بماء قد مزج بالحرض بضم الحاء والراء او سكونها وهو الاشنان بضم الهمزة سمي به لانه يهلك الوسخ قال
تعالى حتى تكون حرضا اي مفاديا للهلاك والسدر بان يمزجهما جميعا معا بالماء ويغسل فرجيه ويغسل راسه
بوغوة السدر خاصة كذلك اولا قبل الغسل بالسدر وكما يستحب غسل الفرجين بماء الحرض والسدر قبل الاولى
يستحب غسلهما بماء الكافور قبل الثانية ثم غسلهما بماء الفراح وحد قبل غسله كذلك ثلثا ثلثا وتكرار غسل
كل عضو من اعضائه ثلثا وان يوضا قبل الغسل بعد ازالة النجاسة العرضية ومقدمة الغسل لا مضمضة قبله
ولا استنشاق واوجبه جماعة لقول الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة وهو معارض بعدة اخبار
دلت على عدم الوضوء فضلا عن وجوبه ولا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل يجوز كون غسل
الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم منه الوجوب بل يستفاد من خارج ويشفه بعد الفراغ من
غسله بثوب للخبر ولئلا يسرع الفناء الى الكفن مع البلل ويكره اقعاده للخبر ولان فيه اذى من غير حاجة وقص
اظفاره بفتح الهمزة جمع ظفر بضم اوله وتزجيل شعره وهو تسريحه ولو فعله لم يدفن ما يفصل من الاظفار
والشعر معه جوبا ونقل الشيخ الاجماع على تحريمها وكذا قال في تنظيف اظفاره من الوسخ بالخلال والمشهور الكراهة
في الاولين اما الوسخ تحت اظفاره فلا بد من اظهاره ولنورد هنا حديثين يبينان على جميع ما تقدم مع زيادة يحتاج
اليها ويوضح لهما كيفية الغسل ذكرهما في الكافي والتهذيب احدهما حديث عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل ببباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله
فان امتنعت عليك فدعها ثم امذ بهرجه بماء السدر والحرض فاغسله غسلة وكثر من الماء واصبب بشئ
وقفاه ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم بشقه الايسر من راسه لحيته ورجله فاغسله
برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر لبيد ذلك الايمن ثم اغسله من قرنه الى

فذمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم ردّه على جانبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه
الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم ردّه على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول
مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والخرض وامسح يدك على بطنه مستكفا فيقاتم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت
اولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم ردّه الى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن
فاغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبه وذراعه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهره كلما
غسلت شيئا منها ادخلت يدك تحت منكبه في باطن ذراعه ثم ردّه على ظهره ثم اغسله بماء الفراح كما صنعت اولا
مبتدئا بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء فراح ثم اذفره بالحرقة ويكون تحتها
القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم شد فخذيه على القطن بالحرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء وإياك
ان تقعده او تغمز بطنه وإياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المخرج شيء فلا عليك ان تحشو ثم
قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تحلل اظفاره وكذلك غسل المرأة والثاني رواه يونس بن عبد الرحمن رحمه
الله عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج
يده من القميص واجمع قميصه على عورته وادفعه عن رجليه الى فوق الركبتين وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة
واعمد الى السدر فاضربه في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترفع رغوته واغسل الرغوة في شيء وصب
الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يده ثلث مرات كما يغسل الأذى ان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل
فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه
الأيسر وصب الماء من نصف راسه الى قدمه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على
جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء فراح واغسل يديك الى المرفقين
ثم صب الماء في الاجانة والوضوء حبا كافورا وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه
مستكفا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جانبه الأيسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى
المرفقين والاجانة ثم صب فيه ماء الفراح واغسله بماء الفراح كما غسلته في المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر
واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبله ودبره واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة
طويلة عرضها شبر وشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا والفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه
الى الجانب الايمن واعمرها في الموضع الذي لف فيه الخرقة ويكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقوه الى ركبتيه
لفا شديدا فاذا فرغت من غسله وحنطته فكفنه في ثلثة اثواب مع الاختيار لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة انما
الكفن المفروض ثلثة اثواب لا اقل منه يواري به جسده كله فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة واستدل ايضا بفعل النبي
صلى الله عليه واله كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية بالسين المفتوحة ثم الحاء المهملة قيل منسوب الى سحول
قرية باليمن وفي دلالته على الوجوب نظر ويجزي عند الضرورة ثوبان بل لو لم يوجد الا ثوب واحد كفي لان الضرورة
تبيح دفنه بغير كفن فبعضه اولى واكفن ميتا دون الواحد احتياطا للاصل ولقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة انما
المنقاد انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب ثالث لا اقل منه يواري به جسده كله وجوابه ان الاصل عدم نسخه
ويمكن ان يكون هو الاجماع ولفظ ثوب في الرواية محذوف من كثير من النسخ ولو ثبت فظاهره وجوب الاربعة ولم يقل

به احد فالاولى تنزيله على كونه بيانا لاحد الثلاثة وهو الازار لانه يجب ستره بجميع البدن فيكون كالتفسير على
العام احد الثلاثة مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة وقد يعبر عنه بالازار وهو ثابت لغة وللفقهاء فيه تفريع
ان ليس ما بين السرة والركبة ويجوز كونه الى القدم بادنى الوارث او وصية للميت النافذة ويجمل الاكتفاء فيه
بما يستر العورة لانه موضوع ابتداء لسترها وينبغي ان يكون بحيث يستر ما بين صدره وقدميه والثاني قميص وهو ثوب
يصل الى نصف الساق لانه المتعارف ويجوز الى القدم مع مراعاة ما تقدم ويمكن جوازه مطلقا وهل يتعين القميص
او يقوم مقامه ثوب شامل لجميع البدن الاكثر على الاول لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كفن في قميص وبحمل متعين
بن وهب عن الصادق عليه السلام لا يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا بد منه وفي اختيار المحقق في المعتبر تبعا لابن الجنيد
الثاني لخلو اكثر الروايات عن تعيينه فيثبت التخيير وقد تقدم منها حديث زرارة وعن محمد بن سهل عن ابيه
قال سألت اما الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلى الرجل فيها يكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت
يدرج في ثلثة اثواب قال لا مئزر والقميص احب الي والثالث ازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن كالمئزر
من زيادة على ذلك بحيث يمكن شدها من قبل راسه ورجليه والواجب فيه عرضا ان يشمل البدن كذلك ولو
بالحمائط وينبغي زيادته بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر كما تشهد به الاخبار واما كونها لفافة فلا يدل على
ذلك خصوصا بل على الاعم منه ومما تقدم لان المعتبر فيها لفافة بدن وهو يحصل بهما قال المحقق الشيخ على رحمه
الله ويراعى في جنس هذه الاثواب الوسط باعتبار اللائق بحال الميت عرفا فلا يجب الا قتصادا على ادون المراتب و
ان ماكس الورثة او كانوا صغارا حملا لاطلاق اللفظ على المتعارف وهو حسن لان العرف هو المحكم في امثال ذلك
مما لم يرد له تقدير شرعي والمفهوم من خبر زرارة المتقدم الاكتفاء بمواراة البدن بالثلثة فلو كان بعضها رقيقا
بحيث لا يستر العورة ويحكي البدن لم يجز مع حصول الستر بالمجموع والاجود اعتبار الستر في كل ثوب لانه المتبادر وليس
في كلامهم ما يدل عليه نفيا ولا اثباتا ويعتبر في الاثواب كونها بغير الحرير المحض سواء في ذلك الرجل والمراة بلا خلاف
كما حكاه في الذكرى واحترز بالمحض عن الممتزج به بحيث لا يسمى حريرا فانه يجوز التكفين فيه كما يجوز الصلاة
ويعتبر فيها ايضا كونها مما تصح فيها الصلاة فلا يجوز التكفين بالمتخذ من شعر وبر ما لا يوكل لحمه وان كانت
العبارة تشمله اما شعر وبر وصوف ما يوكل لحمه فلا باس ولا عبرة بمنع ابن الجنيد منه اذ لا يعلم سنده واما الجلد
فلا يصح التكفين فيه مطلقا لعدم اطلاق اسم الثوب عليه ولوجوب نزعه عن الشهيد فهنا اولى وكذا الابعض والمغصوب
والبعض لعدم جواز الصلاة فيها هذا مع الاختيار اما مع الضرورة فلا يجوز في المغصوب قطعا وفي غيره ثلثة اوجه
المنع لاطلاق النهي والجواز لتلايدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة لا غير حالة الصلاة ثم
ينزع بعد قال في الذكرى نفريعا على الاحتمالين الاخيرين فالجلد مقدم لعدم صحيح النهي فيه ثم البعض لعروض النافع
ثم الحرير لجواز صلوة النساء فيه ثم وبر غير الماكول قال وفي هذا الترتيب نظر مجال اذ يمكن اولوية الحرير على
البعض لجواز صلاة المرء فيه اختيارا انتهى وتوقف في باقي المراتب ايضا اما في الجلد فلان الامر بنزعه عن الشهيد
يدل على المنع في غيره بمفهوم الموافقة وهي اقوى من التصريح ولم يدل دليل على الجواز فيه والتكفين بالممنوع منه
بمنزلة العدم شرعا والعبرة كما في الستر والامر بالعكس منعذر وعلى كل تقدير فمثله القول في الحرير وجواز
صلاة النساء لا يقتضي جواز التكفين به لعدم الملازمة على انه لو تم لزم اختصاص الحكم بالنساء وظاهر كلامهم الاطلاق

وبرعيه المأكول ابعد من الجميع اما النجس فيدل على جوازه مع الضرورة عدم وجوب نزعه عن الميت لو استوعبته النجاسة ويتعذر غسلها وفرضها وانه ايل الى النجاسة عن قريب فامره اخف فظهر المنع مطلقا في عفو النجس وفي البيان قطع بالتكفين فيما لا يمنع الصلاة فيه من الجلود عدا المفردة وتوقف في الباقي ويجب تخنيطه وهو ان يمسح مساجده السبعة بالكافور ووجهه مع النص والاجماع ان فيه تطييبا لموضع العبادة وتخصيصها بمزيد العناية ويجزئ في المسح بالفلة وهو ما يحصل به مسمى الصدق الامثال وقيل اقله مثقال وقيل مثقال وثلث وبه رواية ان يحمل على الفضيلة واختص التخنيط بالسبعة هو المشهور وزاد المفيد وابن ابي عقيل الانف والصدغ الصدغ والسمع والبصر الفم والمغابن وهي الآباط واصول الافخاذ والاخبار مختلفة والعمل على المشهور ولا يجب استيعاب المساجد بالمسح بل يكفي منها مسماها ايضا وسيأتي اضافة الصدغ اليها استحبابا وهذا الحكم ثابت لكل ميت الا المحرم فلا يجوز تخنيطه بالكافور ولا وضعه في ماء غسله بل يدفن بغير كافور ولا غيره من انواع الطيب لقوله صلى الله عليه وآله لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا ولا يمنع من المخيط ولا يكفف رأسه وظاهر قدمه ان اعتبر ذلك في المحرم لقول احدهما عليهما السلام وقد سأله محمد بن مسلم عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ومنع المرتضى من تغطية رأسه لا فرق بين الاحرامين للعموم ولو افسد حجه بالجماع فكالمحرم الصحيح لوجوب الاتمام مساواته له في الاحكام ولا فرق بين موته قبل الحلق او التقصير وبعده قبل طواف الزيارة لان تحريم الطيب انما يزول به اما الوطء فبعد الطواف ففي تحريمه نظر من اطلاق اسم المحرم عليه واباحة الطيب له حيا فهنا اولى والحق المصنف في النهاية الثاني ولا يلحق به المعتدة والمعتكف وان حرم عليهما الطيب حيين لعدم النص وبطلان القياس ولان الحداد للتفجع على الزوج وقد زال بالموت ويستحب ان يكون قد كافور الحنوط ثلثة عشر درهما او ثلثا ومستنده ان جبرئيل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وآله باربعين درهما من كافور الجنة ففتها النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين علي وفاطمة عليهما السلام اثلاثا وظاهر العبارة ان هذا القدر مختص بالحنوط وان كافور الغسل غيره وهو قول الاكثر وهو مصرح في مرفوعة علي بن ابراهيم قال في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة واعلم ان ظاهر العبارة ان التكفين مقدم على التخنيط لتقديمه عليه في الذكر وان كان الواو لا تدل على الترتيب وفي النهاية قدم نقله الى الكفاية المبسوطة للعبارة له قال ثم يحنطه واجبا وهو صريح في الترتيب وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه ابسط الجزء بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه ثم اعمد الى الكافور سحوفا فضعه على جبهته الى ان قال ثم يحمل فيوضع على منصة برد مقدم القميص عليه الحديث وهو دال صريحا على تقديم الحنوط على التكفين وان تأخر عن البسط ويمثله عبر في الذكرى والبيان والظاهر عدم الترتيب بينه وبين التكفين والنية معتبرة فيهما لانهما فعلان واجبان لكن لو اخل بها لم يسقط الفعل وهل يأثم بتركها كما يحتمله اوجه العمل لا يتم الا بالنية لقوله عليه السلام لا عمل الا بنية وعدمه اقوى لان القصد يروزهما للوجوه كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر النعمة ورد الوديعة فان هذه الافعال كلها يكفي مجرد فعلها عن الخلاص من تبعة الذم والعقاب لكن لا يستتبع الثواب الا اذا اريد بها التقرب الى الله تعالى كما نبه عليه الشهيد رحمه الله في القواعد ومن هذا الباب توجيهه الى القبلة وحمله الى القبر ودفنه فيه ورد السلام واجابة الملهوف والقضاء والشهادة واداؤها امن غسل الميت فلا ريب في اشتراط النية فيه اذا لم يحمله

ازالة نجاسة فلا يقع معتبرا في نظر الشرع الا بها كنظائره من الاغسال الناسلة بل الذي يظهر ان
اراد هو التكفين والمراد به غسل المس او الوضوء الذي يجامع غسل المس لاشتماله على ذلك في المذكرة بان
الغسل من المس واجب فاسخ للغوديه فان لم يتوفر ذلك او خيف على الميت غسل الغاسل يديه من التكفين
تيمم ثم يكفنه الميمز حيث كان هذا الرعفوا الوضوء الجامع للغسل فلا يتبعه من منية الاستباحة والرفع
على الاظهر الصحيح ان كان في وقت واجب مشروط به والا فالندب وقد تقدم ان ما يتوقف كمال فعله على
الوضوء كقراءة القرآن لو نوى ذلك في الوضوء وقع الحدث ايضا على الخلاف فليكن هنا كذلك وزيادة جزء كبير
الياء المهملة وفتح الباء الموحدة وثوب يمني عيز مطرزة بالذهب مشتاع الصلاة عبيرج الرجال وزانه والكرسف
القطن من الاراذة بالجيم ايضا لانه الذي عيزها وزين وزاد المص في عيز هذا الكتاب وعيزه في بعض الجيم
او الكاف عيز وهو باكر العين انوثه الى البلد باليمن او جيان فاد وقد ورد في حديث ذوات بن ابي جيزة عليه
السلام انه كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب يمني عبري وفي بعض الاخبار افضله الجر أقال ابو امر عليه
السلام انه كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد حبرة احمر وثوب ابيض من حبار بين وقال الكاظم
بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف وابا ايوب
ولو نذر ذو الارض او بعضها كفن الجزء المجزئة وعبارة المص تقتضي الاكتفاء بها مطلقا فان لم يوجد فالقطن
اجزى وزيادة الحبرة الرجل لظاهر الاخبار المذكورة والمشهور استحبابها للمرأة ايضا لسد ما يدل على التخصيص
الاخبار المذكورة لا نفيها ويزاد الرجل ايضا بل تزاد المرأة ايضا لاطلاق الميت في خبر معوية بن وهب عن الصادق
عليه السلام الحرفة للجذبة بضم الخامسة طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر ونصف يلف بها فخذاه لفا
شديدا وانما اعتبر ذلك في العرض التقريب لتحديد شبر في خبر يونس وشبر ونصف في غيرها وعن الصادق عليه السلام
ولا خلاف الخبرين في الفدية على ارادة التقريب وان الاقل مجز والاكثر اكمل واعلم انا لم نظفر بمجز مشاف ولا فتوى
يعتمد عليها في كيفية شدها على التفصيل امثالا الاخبار فقد تقدم في حديث عبد الله الكاهلي انه يذفرها
اذفارا قال في الذكرى هكذا وجد في الروايات والمعروف شقرها اشقارا من شقر الدابة اذا شد وانما شد فخذ بها
محرقة شدا شديدا وفي خبر يونس خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا و
لفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واعزها في الموضع الذي لفف فيه الخرقة وعبارة الاصحاب
اكثرها مشتملة على انه يلف بها فخذاه من غير تفصيل والذي يمكن استفادته من الروايات الاولى ان كان المراد من
الاذفار هو الاشقار كما ذكره الشهيد ان يربط بها طرفي الخرقة على سرته اما تارة واما الوبان يجعل وسطها تحت حقويه
ويشد طرفيها ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من الجانب الايمن ويجعل وسطها تحت السدا
الذي على سطره وهذا هو المراد من الاشقار كما تقدم بيانه في المستحاضة ثم يلف حقويه ويشد بما بقي منها لفا
شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهى عنده منها وهذا هو الذي ينبغي العمل عليه وان كان ظاهر خبر
يونس بما في بعضه وهو قوله بعد لف فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن اليخ ويمكن الجمع بينهما
بتكلف ولو شد بها فخذيه على غير هذا الوجه باي وجه امكن الاجزاء كما في خبر معوية بن وهب يجعل وسطه
تحت العورة ويعم الرجل بعما منه يحنكها بها ويجعل لها طرفان يخرجان من الجانبين ويلقيان على صدره مما

كون الخارج من الايمن على الأمير والعكس كما في جزيرة بني موخند وسط العمامة ويشتى على راسه بالشد ويرخى طرفه
فضل الشق الايمن على الأيسر والايسر على الايمن ثم يمد على جسده ولا تقدير لطول العمامة شرعا فيعتبر فيه ما ورد في
هذه الهيئة وفي الارض ما يطلق معه عليها اسم العمامة وتزاد المراة لفافة اخرى تشد بها لتضم بها ما ارخى منها
وتشد على الظهر كما ورد في خبر سهل ولا تقدير لهذه اللفافة طولا ولا عرضا بل بما يتاتى به الغرض المطلوب منها
وتزاد المراة ايضا نمطا وهو لغة ضرب من البسط والجمع انماط قاله الجوهري وزاد ابن الاثير لها عمل فيه وثوب
مرقوم فيه خطط ما فرغ من الأنماط وهي الطرائق وهو خير الحبرة والأزار خلافا لابن ادريس حيث جعل الحبرة
تبعا للشيخ في الأنعتناه مطلقا فوق الجميع ومع عدمه يجعل بدل الحبرة عند بعضهم فتكون للمراة ثلث لفائف وفي كلام جماعة من الأصحاب استحباب النمط للرجل ايضا وفيما اعرض العمامة المتزلزلة
عليه لئلا تكفي المراة في خمسة اثواب احدها الخمار وهو المقنع لأنه يجزيها الواحد اي يسترها ويستحب لها زيادة للميت
بان يطيب بما كفنه وكيفيته على ما ورد في الاخبار وذكره المص في النهاية ان يبسط احسن الثلثة ثم واوسعها الا
ليكون الظاهر للناس احسنها كالحي يظهر احسن ثيابه يجعل عليها الازرة والكافور ثم يبسط الثانية التي تليها
في الحسن والسعة ويجعل فيها ازرة وكافورا ايضا ثم يبسط الهميص كذلك وروي سماعة عن الصادق عليه السلام
قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من حنوطه وكافوره كذا يستحب جعلها على القطن الذي يوضع على الفرجين
وفي المنتهى لا يستحب نثرها على اللفافة الظاهرة وما نقلناه بيانا له وقد اختلفت عبارة الاصحاب في الازرة
اختلافا كثيرا اضبطه ما ذكره المص في التذكرة تبعا للمحقق في المعتبر انها الطيب المسحوق وقال الشيخ في المبسوط
هي مثاني قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وفي المبسوط ايضا انها بالفارسية بنبم الاترا
وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف وتخفيف الميم واحدة القمح وابن ادريس هي بنان عنيب غير
الطيب المعهود سمي الصنفان بالضم والتشديد قال في المعتبر هذا التفسير خلاف المعروف بين اهل اللغة وقال الدميري
هي معربة بمعنى مفعولة ما يندى على الشيء وقصب الذريرة دواء يجلب من الهند واليمن يجعلون احلاطا من الطيب تسمى
الذريرة ووجدت بخط شيخنا الشهيد رحمه الله نقلا عن بعض الفضلاء ان عنب الذريرة هو القصة التي تؤكل لها من
ناحية لها وقد اصلها قصب ثابت في احمة في بعض الرتنا يقوم يحيط بها ماء والطريق اليها على عدة عمقات
واذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عند وكعاباته فيجمع في الجوالقات فاذا اخذ على عدته من تلك العتنا
المعروفة عفن وصار ذريرة ويسمى قحة وان سلك به على غير تلك الطريقة بقي عنبا لا يصلح الا للوقود قال المحقق
الشيخ علي في توجيه القول الأول اللفظ انما يحمل على المتعارف الشائع الكثير اذ يبعد استحباب ما لا يعرفه ولا يقوم
الا الأفراد من الناس وفي كلام المعتبر في الرد على ابن ادريس ايماء الى ذلك وكذا يستحب الجريدتان من النخل للميت
المؤنث واحدها جريدة وهي العود الذي يجرد عنه الخوص لا يستحب جريدا ما دام عليه الخوص انما يسمى سعفا وعلى
استحبابهما الجريدين اجماع الامامية وقد ورد بهما الأخبار من طرق العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اختيروا
موتاكم فان الملتحين واسد سعفتين الثوري من العامة الى السابع عليه السلام حين سأله عن التخضير فقال ان
خضراء توضع من اصل الشك الى اصل الترقوة والاصل فيه شرعيته مع ذلك ان ازعر عليه السلام لما هبط من
الجنة خلق الله تعالى من فضل طينته النخلة فكان يانس بها لتغذيه بها وحي بنبيان يشقوا منها ذكرا وانثى فيضمن ويسبحن معه

في الكافية

في اكفانه وفعله الانبيا عليهم السلام بعد الموان درس في الجاهلية فاحيانا نبينا صلى الله عليه وآله وفي صحيح
العائشة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما كان
لا يتنزه من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها نصفين وغرز في كل قبر واحدة
وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي اخبارنا انه صلى الله عليه وآله مر على قبر يعذب صاحبه فشق جريدة نصفين
فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه قال يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وعن الباقر عليه السلام انما الخضا
والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة فقد ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا
يصيبه عذاب الا حشا بعد جفافهما ان شاء الله تعالى قال المرتضى رضي الله عنه في الرد على مسكرها من العامة
التعجب من ذلك كتعجب الملحدة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف
عنه وكثير من الشرائع مجهولة العلل اذا تقرر ذلك فقد علم مما سلف من الاخبار كونهما من النخل والاراك وان
لم يوجد النخل فمن السدر والا فمن الخلاف بكسر الخا وتخفيف اللام وهذا الترتيب ورد في خبر سهل بن زياد عن عدة
والا فمن شجر رطب ذكره الاصحاب وروي على تبر ابن ابراهيم انها اذا افقدت من النخل يبدل بغيرها من غير ترتيب وفي رواية
اخرى عنه يبدل بالرمان ولم الجمع بينهما وبين خبر سهل بنا خبر الرمان عن الخلاف كما صنع الشهيد رحمه الله في
الدروس وان فقد الرمان فعود اخضر وعليه يحمل اطلاق البدل في الرواية السالفة لما روي عن الكاظم عليه
السلام لا بجوز الياس والتعليل المتقدم يدل عليه اما قدرها طولا فالمشهور كونه قدر عظم الذراع وروي قدر
ذراع وفي اخر قدر شبر وقيل اربع اصابع فما فوقها قال في الذكرى والكل جائز لثبوت الشرعية مع
عدم القاطع على قدر معين قال وهل يشق او تكون صحيحة الخبر يدل على الاول والعلة تدل على الثاني والظاهر
جواز الكل وفي لا لة العلة على الثاني نظر لما تقدم من ان العذاب في الحساب كله في يوم واحد واقل واخضر
لا تزول في هذه المدة وان شقتا قطعا ولكن استحب الاصحاب جعلها في قطن محافظة على الرطوبة وهو يدل
على استمرار النفع بهما زيادة على ما ذكر وهو موافق لطول وحشة البرزخ واهواله واما محلها فالمشهور ان
احديهما من جانبه الايمن لاصقة بجلده من نزقوته والاخرى من نزقوة جانبه الايسر بين القميص والازار وقيل
ان الايسر عند رجله ما بين القميص والازار وفي خبر يونس يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف
فيما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولخباره بعض الاصحاب وروي عن الصادق عليه السلام حين سئل
بعض اصحابه عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس قال المحقق في المعتبر مع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم
بالقدر المشترك بينهما وهو استحباب وضعهما مع الميت في كفنه او في قبره باقي هذه الصور شئنا منهي هذا مع امكان
ذلك ومع تعذره للتقية توضع حيث يمكن لخبر سهل واطلاق العبارة بل كلام الاصحاب والاخبار تقتضي عدم
الفرق في ذلك بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون اقامة للشعار وان كان التعليل قد يوهم خلاف ذلك و
ممن صرح بوضعهما مع الصغير والمجنون الشهيد في البيان وكتبه اسمه انه يشهد الشهادتين والاقرار بالنبي
والائمة عليهم السلام على اللفافة والاولى ان يراد بها الجنس فيشمل الخرقة والازار وعلى القميص والازار وهو المراد
لاطلاقه عليه لغة هذا ان جعلنا اللفافة اعم من الازار بحيث يشمله ويمكن ان يريد بها الخرقة ويريد بالازار
المعروف منه وهو الالفافة الوجيبة وفي الدروس جمع في الكتابة بين الخرقة واللفافة والازار وهو ذال على ما

فلناه من إرادة المئزر وعلى كل حال فاستحبابا الكتابة ثابت عند الأصحاب على هذه المذكورات وعلى الجريدتين
وأما النمط فيمكن دخوله في اللفافة كما فسرناها به واضافها جماعة منهم الشهيد الشيخ في المبسوط وابن البراج المتأخر
معللا بعد تخصيص الحبرة وهو يقتضي استحباب الكتابة على جميع الكفن ولا بأس به لثبوت أصل السنة فيه ولهين في
زيادتها الا زيادة الحبرة والأصل في الاستحباب ما روي ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ولده اسمعيل
أشهد ان لا اله الا الله وزاد الأصحاب وان محمدا رسول الله واسما الائمة عليهم السلام وظاهر الشيخ في الخلاف دعوى
الاجماع عليه ولم يذكر الأصحاب استحباب كتبة شيء غير ما ذكر قال في الذكرى فيمكن ان يقال بجوازه فضيلة للكل
وبالمنع لانه تصرف لم يعلم اباحة الشرع له قلت ذلك لو تم لم يجز الزيادة على كتبة الشهادة بالوحدانية لأعتبار
بعد النص على الزيادة وعدد تكريرها على قطع الكفن فتفصيل الأصحاب بمجال الكتابة وبعدها الى ما ذكروا انما
هو لأستينا سهم بسهولة الخطب في ذلك وانه خبر محض وليكن الكتابة بالتربة الحسينية لبركتها وشرفها ومع
عدمها بطين ابيض وقد لم يعين ابن بابويه ما يكتب به لعدم النص على الخصوص وينبغي بالتربة لتوثر الكتابة بها
على المعهود منها ولو عدما يكتب به فبالأصبع ذكره الأصحاب ويمحى الكافور باليد خوفا من الضياع ذكره جماعة
من الأصحاب قال في المعتبر بعد ان اسنده الى الشيخين ولم اتحقق مستنده وجعل فاضله على صدقه كما ورد في خبر الحلبي
عن الصادق عليه السلام وعلل ايضا بانه مسجد في سجدة الشكر وخياطة الكفن بخيوطه قاله الشيخ وجماعة الأصحاب
ولم يوجد به الأن خبر والتكفين بالقطن لقول الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن
لامة محمد صلى الله عليه وآله وافضله الأبيض في غير الحبرة لقول النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم لصفوا من
البياض فالبسوه وكفنوا به موتاكم وعنه صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم
ويكره الكتان بفتح الكاف لما تقدم ولقول الصادق عليه السلام في رواية يعقوب بن يزيد لا يكفن الميت في كتان
والأكمام المبتدأة للمنبض قاله الجماعة وبه خبر مرسل واحترز بالمبتدأة عما لو كفن في منبضة فانه لا يقطع لكن يقطع
منه الأزرار خاصة وهو في الرواية المرسلة ايضا والكتابة بالمداد قاله الأصحاب وكما يكره به فكذا بغيره من الأصباغ
غير الأبيض وجعل الكافور في سمعه وبصره خلافا للصدوق لصحيح اسحاق الى رواية معارضة باصح منها
واشهر ويجب الأكفان بالحبرة وهو ما يدخن به الثياب على كراهة اجماع علمائنا نقله في المعتبر وبوبه انه يغسل
لم يأمر به الشرع فيكون تضييعا ولقول علي عليه السلام لا تجمروا الأكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان
الميت بمنزلة المحرم وكفن المرأة تواجب على زوجها والأصل فيه بعد الاجماع ما رواه السكوني عن الصادق وعلي عليهما السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت وعلله المصنف في التذكرة بثبوت الزوجية الى حين
الوفاة وبان من وجبت نفقته وكسوته حال الحياة وجب تكفينه كالمملوك فكذا الزوجة وضعف الأول بعدم
دلالة ما قبل الوفاة على ما بعدها اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلعدم الملازمة فيما ذكر كما لا يسلم
الموت عدة كثير من احكام الزوجية ولهذا جاز له تزويج اختها والخامسة والثاني بانتفاضه بوجوب النفقة
من الأقارب فانه لا يجب تكفينهم على القريب وان وجبت عليه نفقتهم وعلل في الذكرى بانتفاء زوجية الأرث فيجب
مؤنتها لأنها من احكام الزوجية وقريب منه تعليل المعتبر وفيه انه لو تم لا قتضى اختصاص الحكم بالزوجة الدائمة
الممكنة ولا يجب للمستمتع بها ولا الناشز مع انه في الذكرى توقف في حكمها وقال التعليل بالانفاق ينفي وجوب

الكفن للناشزة واطلاق الخبر يشمله وكذا المستمتع بها والخبر ضعيف بالسكوني لكن ربما انجبر بالشهرة والأولى الاستناد الى الاجماع فقد نقله الشيخ وغاهيك به وهو مطلق في الزوجة وكذا الخبر فيدخل فيهما الناشزة والمستمتع بها والتعليل لا يأبى ذلك لعلوقه الأطراد وان وجدت في اكثر الافراد وحل الأخت والخامسة لا يقتضي خروج الزوجة بل ضعفها وهو غير كاف في الحكم بل الواقع هو أصل الحقيقة ولهذا جاز تعشيلها ولا فرق فيها بين الحرة والأمة المطلقة رجعية ذات جنة بخلاف البائن وكما يجب الكفن يجب ايضا مؤنة التجهيز كالحنوط وغيره من الواجبات صرح بذلك جماعة من الأصحاب ولا فرق ايضا بين ان يكون لها مال او لا فيجب عليه وان كانت موسرة مع يساره اما لو اعسر عن الكفن بان لا يفضل له شيء عن قوت يومه وليلته له ولعياله وما يستثنى في الدين سقط عنه وكفنت من تركتها ان كان ولو اعسر عن البعض اكمل من تركتها كل ذلك مع عدم وصيتها به اما لو اوصت بالكفن الواجب كانت الوصية من ثلث مالها وسقط عنه ان نفذت ولو ما معا لم يجب عليه تكفينها لخروجه عن التكليف بخلاف الحنوط في الذكر في بخلاف ما لو مات بعدها ولو لم يكن الا الكفن واحدا اختص به لعدم تعلقه بالعين قبل وفاته والوجوب المطلق سقط بطرو عجزه بموته المقتضي لتقدم تكفينه على جميع الديون وكفنها ليس اقوى منها نعم لو كان موته بعد وضعه عليها وقبل الدفن امكن اختصاصها به اما لو كان بعد الدفن فلا اشكال في الاختصاص وقد تقدم ان وجب النفقة لا يلحق بالزوجة ويستثنى منه المملوك للاجماع عليه وان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ولو تحرر منه شيء فبالنسبة ولو لم يتحصل من جزء الرقبة ما يسد العورة ولم يحصل بجزء الحرية شيء يتم به ذلك امكن سقوطه عن المولى لعدم الفائدة ولو كان قال الزوج والمولى مرهونا سقط لامتناع تصرفه في الرهن الا ان يبقى بعد الدين بقيمته يمكن التوصل الى صرفها في الكفن فيجب ذلك بحسب الامكان من باب المقدمة كما في النفقة فرع لو وجد الكفن ونفش منها ففي كونه ميراثا لورثتها او عوده الى الزوج وجهان من بقاء استحقاقها له وعدم القطع بخروجه عن ملكه ولو كان من مالها رجع ميراثا ولو كان من الزكاة او بيت المال او من متبرع عاد الى ما كان لانه مشروط ببقائه كفنا وقد زال الشرط ويقدم الكفن على الديون والوصايا والارث من الأصل للاجماع ولقول النبي صلى الله عليه وآله في الذي وقصت به راحلته كفنوه في ثوبيه ولم يسأل عن ثلثه ولقول الصادق عليه السلام كفن الميت من جميع المال والمراد بالكفن الواجب دون ما زاد فان الدين يقدم عليه ان كانت ثياب التجمل مقدمة على الدين لحاجة الحي الى التجمل والميت الى براءة ذمته وخرج لو اوصى بالمندوب فهو من الثلث ويقدم على ارث الزوج حتى لو اوصى باسقاطه لا مر الى الوارث وقيل تنفذ وصيته وليس بشيء والعبارة تقتضي تقديمها على حق المرتهن والمجني عليه غرماء المفلس واطلاقها يأبى ذلك وكلام الأصحاب يؤيده ولعدم خروج المال عن الملك بذلك وهو جيزة البنيان ويحتمل تقديم حق المرتهن والمجني عليه لامتناع الاختصاص والمنع من المؤنة في حال الحياة وهي متقدمة على الدين وتقديم المجني عليه دون المرتهن لأخذه العين واستقلاله بالأخذ بخلاف المرتهن هذا كله مع عدم تأخر الجناية والرهن عن الموت اما لو تأخرا قدم الكفن قطعا لسبق سببه اما غرماء المفلس فالكفن مقدم عليهم قطعا ثم هذه مرتبة بعد الكفن ومؤنة التجهيز بعده ومنه الحقوق المالية كالزكاة والخمس والكفارة والمنذورة به وبالبدن كالحج الواجب سواء اوصى بها ام لم يوص ولو اوصى بالخصلة العليا من الكفارة المخيرة ففي نفوذ الزائد منها عن قيمة الدنيا من الاصل او الثلث وجهان

ذكرها المصنف في التذكرة ولم يرجح شيئا ثم بعد الدين الوصية المتبرع بها تخرج من الثلث وفي حكمها الصلاة البدنية المحضة كالصلاة والصوم فانها مع الوصية بها تخرج من الثلث وان كانت واجبة لعدم تعلقها بالمال لولا الوصية بل الاصل فيها وجوبها على الولي وهو اكبر اولاده على ما يأتي فيكون الوصية بالاجرة بترعا عن الوارث فاخرجت من الثلث اما الواجب بقضلا مندوبة او بالبوصية احتياطا مع فعله لها فخروج اجرتها من الثلث واضح ومعنى هذا حكمها حكم غيرها من الوصايا في مزاحمة الثلث والفرعة عند الجمع والتعارض والتوزيع وتقديم الاول فالاول مع تربتها بالفاء او ثم والواو على الاصح وسيأتي تحقيق ذلك كله في الوصايا ان شاء الله تعالى والباقي من التركة عن جميع ذلك كله ميراث يقسم على الورثة حسب ما فرد لهم ويستحب للمسلمين بذل الكفن للميت لو فقد الكفن اما لعدم ترك الميت ما الا ولم يف من تكفينه به كالمرهون ان قد ما حق المرتهن ولو فقد البعض استحب لهم بذله ومنه فضل جوبل روى سعد الخير عن ابي جعفر عليه السلام من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وكذا القول في باقي مؤن تجهيزه من السدر والكافور والماء ولا يجب ذلك عليهم لاصالة البراءة بل مع فقد بيد من غاريا بعد ان نشر حوطه وصلى عليه قبل الدفن فان تعذر الستر قبله وضع في القبر وستر بتراب ونحوه وصلى عليه ولو كان للمسلمين بيت مال موجود اخذ الكفن وجوبا وكذا باقي المؤن لانه معد للمصالح ويجوز اخذه من سهم الفقراء والمساكين من الزكوة لان الميت اشد فقرا من غيره وكذا من سهم سبيل الله ان لم نخصه بالجهاد وهل يجب ذلك الظاهر نعم للامر به في خبر الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام حين سأله عن رجل مات من اصحابنا ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فواره بدفنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب ذلك من الزكاة وهذا الحديث كما دل على الامر بذلك دل ايضا على تقديم الدفن الى الوارث ان امكن والظاهر انه على سبيل الافضلية لا الوجوب لعد الفاضل به ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين واصابت الكفن قبل وضعه في القبر غسلت من جسده وكفنه لوجوب ازالة النجاسة ولا يجوز فرضها حاجا استبقاء للكفن مع امكان غسله والنهي عن اتلاف المال حيث يمكن حفظه ولو لم تصبه الكفن اقتصر على تطهير محلها ولو اصابت الكفن بعد وضعه في القبر حرم للمشقة في غسلها حاجا وينبغي للمحرج اذا قرضت فان امكن جمع جوانبه بالخياطة وجب الا مد احد الثوبين على الآخر ليسهل المقطوع ان كان هناك غيره واطلق الشيخ قرضها الصحيح الكاهلي عن الصادق عليه السلام والشهور ما فصلناه لهم لكن التعليل المتقدم للمنع من القرض قبل وضعه في القبر يقتضي اشتراط تعذر غسلها في جواز القرض بعده والجماعة اطلقوا الجواز هذا كله مع عدم تفاحش النجاسة بحيث يؤدي القرض الى افساد الكفن وهلاك الميت ومعه فالظاهر وجوب الغسل مطلقا استبقاء للكفن لامتناع الاقتراض على هذا الوجه مع التعذر ويجب ان يطرح معه في القبر كل ما يسقط من شعره وجسمه للاجماع عليه كما نقله المصنف في التذكرة وليكن ذلك بعد غسله وقبل التطهير كاصله والشهيد هو المسلم ومن بحكمه الذي يموت في معركة قتال امر به النبي صلى الله عليه وآله او الامام او نائبهما الخاص وهو من حضر بهما لسببه فخرج بعيد المسلم الكافر والساعد لاهل الحق اذا قتل كذلك فانه ليس شهيدا بعيد الموت في المعركة من جرح فيها ثم نقل منها وبه رمق ثم مات فانه لا يثبت له هذه الاحكام وظاهر الروايات ان ادراك المسلمين له وبه رمق كاف في عدم تحوق الاحكام والمقيد بالقتال الذي امر به النبي او نائبه يخرج من قتل

في غير ذلك وان كان الجهاد سائغا كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون
الامام او نائبه فانه لا يعد شهيدا بالنسبة الى الاحكام وان شارك الشهداء في الفضيلة على ما اختاره المصنف
جماعة ولكن اطلاق الاخبار وعموم بعضها مثل قول الصادق عليه السلام الذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه
ولا يغسل يقتضي كونه شهيدا وبثوت الاحكام له واختاره الشهيد المحقق في المعتبر وهو حسن قال في المعتبر ما ذكره
الاثنان من اعتبار القتل بين يدي النبي او الامام دعوى لا يعلم من النص واما المقتول دون ماله واهله في حرب
قطاع الطريق فليس بشهيد بالنسبة الى الاحكام اجماعا وان ساوى في الفضيلة اذ لا يعد ذلك جهادا ومحاماة عن
الدين واطلاق الشهادة في الاخبار عليه مثل المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء للمشاركة للشهيد في
الاحكام بل للمساواة او المقاربة له في الفضيلة وقوله في التعريف وهو من حق لهما يخرج به المسلم الباغي المقتول
في المعركة كذلك فلولا القيد لدخل في التعريف وقوله لسببه او لسبب القتال يخرج به ما لو مات حتف انفه ويشمل
التعريف الصغير والكبير والرجل والمرأة والحر والعبد المقتول بالحديد والخشب والصدم واللطم والمقتول بسلاح نفسه
وغيره حتى الموجوء في المعركة ميتا وعلة ترتب القتل اما لو خلا عنه محكم المص وجماعة بكونه شهيدا ايضا عملا بالظاهر
ولان القتل لا يستلزم ظهور الاثر وقيل لبس بشهيد للشك في الشرط واصالة وجوب الغسل وحكم الشهيد لكونه
ان يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه للاجماع نقله المص في النهاية ولفعل النبي صلى الله عليه وآله وقال
يشهد احد قال دملوهم بدمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح
المسك ولا فرق في سقوط تغسيله بين الجنب وفاقد الدم وغيرهما على الاقوى للعموم خلافا للمرتضى حيث اوجب تغسيل
الجنب لان جنابة النبي صلى الله عليه وآله تغسل الملائكة حنظلة بن الراهب لكان خروجه جنبا والجنب بعد استشهاده
تكليفنا بذلك فلعله تكليف الملائكة وفيه ان مجرد ذلك عن البراءة في الميت جنبا لغسل غسلا واحدا يجزي
للجنابة ولغسل الميت وعدم تكفينه مشروط ببقاء ثيابه او شيء منها فلو جرد منها كفن كما فعل النبي صلى الله عليه
وآله بحمزة لما جرد فانه كفنه وصلى عليه تسعين تكبيرة ولا فرق في دفنه بثيابه بين اصابة الدم لها وعدمها
حتى الستر والبدل لانها من الثياب ينزع عنه الفرو والجلود كالحشو لعدم صدق اسم الثياب عليها فلا تدخل في
النص المقتضي لدفنها معه تضييعا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر في قتلى احد ان ينزع عنهم
الجلود والحديد دعوى اطلاق اسم الثوب على الجلد ممنوعة بان المعهود عرفا هو المنسوج فينصرف الاطلاق اليه
ولا فرق في نزعها عنه بين اصابة الدم لها وعدمها الا على دابة ضعيفة بوجال الزبد بنية تضمخ دفنها معه ان
اصابها الدم ودفن الثياب معه واجب فالتخيير بينها وبين تكفينه بغيرها عندنا وصد المثبت كالميت في جميع
احكامه يجب تغسيله وتغسيل الجزء الذي فيه الصدر وتكفينه والصلاة عليه وفي وجوب تحنيطه نظر من الحكم بكونه
كالميت ومن فقد مواضع الحنوط الواجبة واطلاق المص هنا جوازه بان الاحكام يقتضي الجزم بالحنوط فان قلنا
به اجزاء وضع مسمى الكافور عليه ويمكن جوازه بان الاشكال في تكفينه بانقطع الثلثة لعدم وجوب ستر المتردد
الصدر لكن يرد بجوازه او استحبابه وبان بعض الاصحاب يرى جواز كون الثلثة لفائف تستر جميع البدن ولا
يقال لو كان جواز ستر الصدر بالمئزر كاف في وجوب تكفين الصدر بالثلثة لزم مثله في الحنوط لاستحباب
تحنيط الصدر فضلا عن جوازه خاصة لانا نجيب بالفرق بين الفردين فانه في المئزر محكوم عليه بالوجوب سوء

زاد ام نقض غايته انه مزد كامل للواجب بخلاف تحنيط الصدفان وجوبه منتف قطعا ويمكن ان يقال في عدم وجوب
التحنيط ان الحكم بكون الصدا وما فيه الصدبحكم الميت من كلام الاصحاب والموجود في النصوص انما هو وجوب
الصلاة والاغسال والتكفين بل في مرفوعة البزنطي في الميت اذا قطع عضا يصلى على العضو الذي فيه القلب
الحق بها الغسل لزوما فينبغي وجوب التحنيط يحتاج الى دليل مع خلو الجزء الموجود من موضعه من ثم قال الشهيد
رحمه الله في بعض تحقيقاته على استشكال المص في التحنيط ان كان محال الحنوط موجودة فلا اشكال في الوجوب
وان لم تكن موجودة فلا اشكال في العدم وهو منجر والقلب كالصدلظاهر الرواية المتقدمة ومثلها رواية علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يأكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
فاذا كان الميت مضغين صلى على النصف الذي فيه القلب والاصل في الصلاة بيت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع
الاعتقاد الموصل الى النجاة فله مزية على غيره من الاعضاء وفي حكمها عظا الميت جميعها لرواية علي بن جعفر المتقدمة
واما ابعاضها فالحقها في الذكرى بها اخذا لها من جملة يجب غسلها منفردة وفي الحكم والمستند مع ظاهر ولا
يلحق بها الراس لعدم النص والقطعة من الانسان ذات العظم غير ما ذكر والسقط لاربعة اشهر كذلك يجب غسلها لتعذل
المهيو وتكفينها بالقطع الثلث على الظاهر ويمكن اعتبار القطعة حال الاتصال فان كانت القطع الثلث منها
ح وجب لو نالها منها اثنان كفنا ولو لم ينلها الا واحدة كفت والاول اولى للاطلاق ولا مكان اجزاء الثلاثة
سائرة للميت حال الاتصال ويشكل في تحنيطها الاشكال المتقدم الا في الصلاة فيها لانشرع الا على المولود حيا
كما سيأتي اما القطعة ذات العظم من الميت فذكرها الشيخان واحتج عليها في الخلاف باجماعنا ولم نقف لها على نص
بالخصوص لكن نقل الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بلد بما كان اقوى من النص فالى الذكرى يلوح ذلك
من حديث علي بن جعفر المتقدم لصدق العظام على الناقصة ويشكل ذلك بان الخبر يتضمن وجوب الصلاة
عليها والاصل عندنا على الاعضاء عدم ما ذكر وبان المذكور في الرواية في الرجل يأكله السبع ويبقى عظامه بغير لحم
وقد تقرر في الاصول ان الجمع المضاف يفيد العموم فلذلك قلنا ان حكم عظا الميت جميعها حكمه للرواية واطلاق المص
القطعة ذات العظم يتم المباينة من الحي والميت وقد صرح باتحاد حكمها فيما بعد استقربه في الذكرى وقطع
في المعتبر بدفن المباينة من الحي بغير غسل وان كان فيها عظم محتجا بانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها فكذا
المباينة من الميت واجاب في الذكرى بان الجملة لم يحصل فيها الموت ومختار المعتبر اوجه لعدم النص المقتضي للاكتفاء
فيبقى التمسك باصالة البراءة وخروج المباينة من الميت انما ثبت بالاجماع المذكور والا لكان الاصل عدم ثبوت
احكام الجملة للاجزاء نعم به رواية مرسلة سيأتي ذكرها لو تم الاحتجاج بها لم يثبت الحكم للمباينة من الحي كالميت
واما السقط اذا استكمل اربعة اشهر فمستنده ما رواه الاصحاب عن احمد بن محمد عمن ذكره قال دائم للسقط اربعة
اشهر غسل وما رواه زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب
عليه الغسل واللحد والكفن وقطع الاولى وضعف سماعة في سند الثانية معتبر بقبول الاصحاب مع عدم المعارض
ويجب بمثله الغسل واما الصلاة فمنتفية بالاجماع نقله في المعتبر والقطعة الخالية من عظم تلف في خرقة ونحوها
من غير غسل وكذا السقط لاقل من اربعة اشهر لا يجب تغسيله بل يلف في خرقة ويدفن وجوبا لان المعنى الموجب للغسل
هو الموت وهو مفقود هنا ولرواية محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف

قال المعتبر كل ما لا يعيش عليه اذا استهل
مصحح به

يصنع به قال الدفظ يدفن بدمه في موضعه ليس في الخبر ذكر الخرقة بل ظاهره انه يدفن مجردا لكن ما اختاره
المتاخرون اولى بل يظهر من المتن دعوى الاجماع عليه ويؤيده من وجب قتله بالاغتسال او لا غسل الاموات با
لخليطين وكذا بالتحنيط والتكفين ثم لا يغسل بعد موته بذلك السبب الذي اغتسل له ووجوب القتل في العبادة
اعم من ان يكون في حد او قصاص والنص عن القصاص في عليه لسلا في خبر مسمع وفي المرجوم والمرجومة انهما يغسلان
ويحنطان ويلبسان الكفن مثل ذلك والمقتص منه بمنزلة ذلك فالحقه الاصحاب به والامر له سواء الامام او نائبه قال في
الذكرى ولا نعلم في ذلك مخالفا من الاصحاب فلا يقدح ضعف طريق الرواية الى مسمع انما وجب عليه تكرار الاغتسال
مع امره لان الماموربه غسل الاموات غاية انه مقيد بدليل التحنيط والتكفين بعد مع احتمال الاكتفاء بغسل واحد
لما ذكر ولان الامر لا يقتضي التكرار وانما لم يغسل بعد ذلك للاغتسال ولا يقدح في الاجزاء به الحدث تخلل او تاخر للاغتسال
واحتمل في الذكرى الحاقه بغسل الجنابة في الحدث المتخلل ولا يدخل تحته شئ من الاغتسالات الواجبة بل يتعين فعلها واجب
منها اما عدم دخولها تحته فلعدم نية الرفع او الاستباحة فيه واما عدم دخوله تحتها فلمغايرته كيفية وحكما وورد
في الذكرى لظاهر الاخبار الدالة على الاجزاء بغسل واحد كخبر زرارة عن الباقر عليه لسلا في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا
يجزي للجنابة والغسل الميت ولانهما اجتمعا في جرمة واحدة والخبر ليس بما نحن فيه في شئ ويمنع اجتماع الحرمتين
لاصالة عدم تداخل المسببات مع اختلاف الاسباب وتداخلها في بعض الموارد لنص خاص وفي تحته عليه والتخيير بينه وبين
غسله بعد الموت لعدم مقامه نظر هذا بالنسبة الى الامر لها الماموربه فيجب عليه اغتسال الامران وجد لو سبق موته
قتله او قتل بسبب اخر لم يسقط الغسل سواء بقي الاول كالغضب مع بقاء الرجم امرأة كما لو عفي عن القود لوجوب بدنه
ح واصالة عدم اجزاء الغسل للسبب الاخر ولا يجب الغسل بعد موته لقيام الغسل المتقدم مقام الغسل المتاخر عن الموت
لاعتبار ما يعتبر فيه ولا يرد لزوم سبق التطهير على النجاسة لان المعتبر امر الشرع بالغسل وحكمه بالطهر بعده وقد وجد
الامران ولبقاء نجاسة الميت بسبب الموت عينية محسة والا لم يطهر فعلم من ذلك ان تقدير الغسل يمنع من الحكم
بنجاسة بعد الموت لسقوط غسله بعده وما ذلك الا لعدم النجاسة ولما فرغ من احكام الاسباب الخمسة للغسل شرع في
حكم السبب السادس وهو المس واورده في غسل الاموات لقلة احكامه لان غسل المس من لوازم تغسيل الميت غالبا
فبيان احكامه كالمتمم لاحكام غسل الاموات فقال ومن مس عتيا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
او مس قطعة ذات عظم ابينت منه اي من الميت وابينت من انسان حي وجب عليه اي على اللامس لواحد مما ذكر الغسل
على اشهر القولين واحترز بالبرد عما لو مسه في حال حرارته الباقية عقيب خروج روحه فانه لا غسل اجماعا وهل يجب عليه
غسل ما مسه به قيل لا لعدم القطع بنجاسة سرح واصالة البراءة ولان نجاسة ووجوب الغسل مثلا زمان اذ الغسل لمس
الجسد وهو اختيار الشهيد رحمه الله واختار المص الوجوب للحكم بان الميت نجس واجاب في الذكرى بانا انما نقطع بالموت
بعد البرد وفيه نظر لمنع عدم القطع قبله والا لما جاز دفنه قبل البرد ولم يقل به احد خصوصا صاحب البطائح وقد
اطلقوا القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت وهو لا تتوقف على البرد مع ان الموت لو توقف القطع به
على البرد لما كان لعنيد البرد فائدة بعد ذكر الموت ويمنع المثلازم بين نجاسته ووجوب الغسل لان النجاسة علقها
الشارع على الموت والغسل على البرد وكل حديث دل على التفصيل بالبرد وعدمه دل على ضد الموت قبل البرد كخبر
معوية بن عمار عن الصادق عليه لسلا اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه واذا برد فعليه الغسل فان ضمير تبرد

على الميت وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام لا يغسل الذي غسل الميت وان غسل الميت انسان به بعوته وهو طاهر فليس عليه غسل ولكن اذا مسه قبله وقد يرد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه قبل الغسل وبعده وهذا الحديث كما يدل على صحة الموت قبل البرد كذلك يدل على جواز تغسيله قبله ايضا وكذلك يدل على وجوب غسل المس وهو مع ما قبله حجة على المرتضى القائل بعدم وجوب غسل المس وكذا غيرها من الاحاديث الصحيحة ومما يدل على وجوب الغسل بمسه قبل البرد ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب منه وعن محمد بن مسلم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا يغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك وهذان الخبران دلا على نجاسة الميت مطلقا من غير تقييد بالبرد فمدعي التقييد يحتاج الى الدليل عليه ودلا ايضا على ان نجاسة الميت تتعدى مع رطوبته وبهوسته للحكم بها من غير استفصال وقد تقرر في الاصول ان ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم في المقال والا لزم الاغراء بالجهل وينبغي في مثل هذه التظهير بغسل المميم ولو عن بعض الغسل ومن فقد في غسله الخليطان او احدهما فان الاصح وجوب الغسل بمس كل واحد منهم ومغسل الكافر ومن تعذر تغسيله لكن يندرج في العبارة الشهيد لانه لم يطهر بالغسل بل هو طاهر في نفسه ولا يجب بمسه غسل وكان عليه ان يتبه على حكمه وظاهر العبارة ان وجوب الغسل بالمس مشروط بكمال الغسل لعلة صدق اسم عليه قبل كماله فيجب الغسل بمس عضو كمل غسله مثل كمال الغسل الجميع ولصدق اسم الميت الذي لم يغسل عليه مثل كماله ودرج المصنف في غير هذا الكتاب والشهيد جماعة عدم وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله لان الطاهر ان وجوب الغسل تابع لمسه نجسا للدوران وقد حكم بطهارة العضو المفروض ونجاسة الميت وان لم تكن عينية محضة الا انها عينية ببعض الوجوه فانها تنعدي مع الرطوبة وايضا فقد صدق كمال الغسل بالاضافة الى ذلك العضو لانتفاء البراءة من وجوب الغسل وفيه نظر لان الحكم لا يتم الا مع جعل نجاسته عينية محضة اما الحكمية فلا دليل على بعضها بل الاصل كون هذا الغسل كغسل الاحداث فيكون مجموع الغسل هو السبب التام في رفع النجاسة الحكمية ولهذا وجبت النية في غسله نعم لو جعلناها عينية محضة كما ذهب اليه المحقق فلا اشكال في عدم الوجوب ومنع كون الغسل تابعا لمسه نجسا بل لمسه بعد البرد بدل ذلك عين المنازع وعلية الدوران ممنوعة وينتقض على مذهب الشهيد بمس العظم المجرد فانه يوجب به الغسل مع انه قد يكون طاهرا بل قد يطهر بمسه فانه قابل للطهارة من الخبث ولا يتعلق به الحدث منفصلا لانه جزء لا تحله الحيوة وقد اجمع الاصحاب على طهارة ما لا تحله الحيوة من غير نجس العين ومنه العظم فاية الغسل بمسه ينقض دوران وجوب الغسل مع نجاسة الممسوس واما قوله وقد حكم بطهارة الجزء المفروض الخ فجوابه ان الغسل المجعول غاية لنجاسة الميت هو غسل الميت لا عضو من اعضائه قطعا واصالة البراءة هنا سقطت بالادلة نعم يبقى هنا اشكال وهو ان مقتضى القواعد الفقهية ان طهارة المحل من الخبث تحصل بانفصال العشرة عن المغسول ولا يتوقف بعدها على تطهير جزء اخر وعلى هذا اذا كمل غسل عضو وجب الحكم بطهارته من الخبث بحيث لا يجب غسل الماس له بعد ذلك الغسل الخبثي اذ لو توقف طهارة ذلك العضو من الخبث على طهارة المجموع لزم مخالفة القاعدة السالفة وحينئذ يبعد الحكم بوجوب الغسل بمسه دون غسل العضو للماس اذ لم يعهد ان تنجس الغسل من الغسل الا على مذهب الشهيد من وجوب غسل بمس العظم المجرد مع انه قد يكون طاهرا

من الخبث

عن الغسل

من الجنث لأنه مما لا تحله الحيوة ويندفع بان الاستبعاد مع قيام الدليل غير مسموع كيف وقد وقع مثله على مذهب الشهيد رحمه الله ولزم من ذلك ان بين نجاسة المحل اللامس وبين وجوب الغسل بالمس عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في مس الميت بعد البرد وقبل التطهير وينفرد نجاسة العضو اللامس بالمس قبل البرد على ما مر وينفرد الغسل عن نجاسة اللامس بمس العظم المجرد مع عدم الرطوبة او مع ازالة الجث عنه وفي العضو الملموس بعد كمال غسله وقبل كمال غسل الميت وبالجملة فالمسئلة من المشكلات والتوقف في حكمها وجه وما ذكره الجماعة صحيح غير ان الأدلة القابلة الخاصة لا تساعد عليه والله اعلم واما مس القطعة ذات العظم فقد تقدم الكلام فيها وان الشيخ ادعى الاجماع على وجوب الغسل بمسها اذا ابينت من ميت وبه مع ذلك رواية مرسلة رواها ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب عليه من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وهذه الرواية قد تدل باطلاقها على حكم المبانة من الحي والميت وان كان الأصحاب قد ذكروها في الميت خاصة وردها المحقق بالارسال ويمكن ان يقال ان هذه القطعة من شأنها ان تكون حية فاذا قطعت صدق اسم الميت عليها لان الموت عدم الحيوة عما من شأنه ان يكون حيا فكما دل على حكم الميت دل عليها فان تم ذلك ثبت الحكم في القطعتين من غير فرق ولا ريب ان وجوب الغسل بمسها اولى واحرى خصوصا مع حكم المحقق الأصحاب بالتسوية بينهما في الوجوب كالعظم في سائر كتبه والشهيد في غيرها ودعوى الشيخ الاجماع مع ان المنقول بخبر الواحد حجة عند المحققين فلا عبرة بقدح المحقق فيه وضعف الخبر قد يجبر بالشهرة وقبل الأصحاب وهل العظم المجرد من اللحم كحكم ذات العظم سواء اتصل او انفصل مثل ان لم لدوران الغسل معه وجودا وعدما وهو احتمال الشهيد رحمه الله ويضعف بمنع علية الدوران ويجوز ان يكون العلة هي المجموع المركب منه ومن اللحم ولان العظم طاهر في نفسه لا تحله الحيوة فلا يفيد عبره نجاسة ولو فرضت نجاسة فهي عرضية حشية تزول بتطهيره كما في المتنجس بالجث نعم هو على تقدير انفصاله تابع للميت كما يتبعه شعره وظفره اما حال الانفصال فلانا نجد نباتا في الاجزاء التي لا تحلها الحيوة او جدا ان كان القول بوجوب الغسل بمسه محوطا وهذا في غير السن والظفر اما فيهما فالقول بالوجوب اشد ضعفا لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال اما مع الاتصال فيمكن المساواة والوجوب لانه جزء من حي حكمه حكم الغسل كذلك مع عدم طهارته بالغسل الماضية لو ما بالقرينة كالموجود في مقبرة المسلمين فلا غسل بمسه بخلاف الموجود في مقبرة الكفار ولوثتها وعليها القرينتان تعارض اصالة عدم الغسل والشك في الحدث ويرجح الشهيد سقوط الغسل وفيه نظر ولو جهلت مقبرة الدار واعلم ان كل ما حكم في مسه بوجوب الغسل مشروط بمس ما تحله الحيوة من اللامس لما تحله الحيوة من الملموس فلو انتفى احد الأمرين لم يجب الغسل فان كان تخلف الحكم لانتفاء الأول فحاصله وجب غسل اللامس خاصة وان كان لانتفاء الثاني خاصة فلا غسل ولا غسل مع اليبوسة وكذا ان كان لانتفاء الأمرين معا هذا كله في غير العظم المجرد كالشعر والظفر ونحوهما اما العظم فقد تقدم الاشكال فيه وهو في السن اقوى ويمكن ان يجاب بان الاشكال في الظفر ايضا لمساواته العظم في ذلك ولا فرق في الاشكال بين كون العظم والظفر من اللامس او الملموس ولو خلت القطعة المبانة من حي او ميت من عظم وكان الميت الملموس من غير الناس مما له نفس سائلة غسل اللامس لمسه بل العضو اللامس خاصة اما عدم الغسل فلما تقدم من الأخبار السابقة مما يدل عليه اما وجوب غسل اليد في القطعة الخالية من العظم فظاهر مع الرطوبة لنجاسة ميتة الادمي وتنجس الملاقي لها برطوبة واما مع عدمها فلان نجاسة [illegible] عن

حكمته

حكمية بالنسبة الى تنجس الملاقى لها مطلقا ويدل عليه ايضا ما تقدم من جبر الحلبي وابرهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام حيث حكما بالاعادة على نجاسة الثوب الملاقى لبدن الميت من غير تقييد بالرطوبة وعدمها واما حكم الميت من غير الناس مما له نفس فان نجاسته تتعدى مع الرطوبة فقط الماء ما مع عدمها فكذلك عند المصنف ومن ثم اطلق الحكم هنا الاطلاق قول الصادق عليه السلام ولكن يغسل يده ويجعل العدد كما في النجاسات وهو اختيار الشهيد رحمه الله وفي حكم هذين الامرين مس الميت قبل البرد فانه يوجب غسل ما مسه به خاصة عند المصنف مطلقا وقد تقدم تحقيقه واعلم ان الذي استفيد من الاخبار واختاره جماعة من الاصحاب ان نجاسة الميت عينية من وجه وحكمية من اخرى امثال الاول فلحكمها بتعديها الى غيرها كما دل عليه اطلاق الاخبار كحبر الحلبي وابرهيم بن ميمون والحكمية الحدثية ليست كذلك وامثال كونها حكمية من وجه فلزوالها بالغسل وافتقاره الى النية كالجنابة وغيرها واما حكم المنتقلة منها الى الملامس فان كان مع الرطوبة فهي عينية محضة فلو لمس الملامس له برطوبة اخرى برطوبة تجنس بعضا وهلم جرا وخلافا لابن ادريس في ذلك ضعيف وان كان مع اليبوسة فقيل هي حكمية محضة اي محكوم بوجوب تطهير الملامس ولا يتعدى النجاسة الى غيره فلو مسه بغير رطوبته ثم مس رطبا لم ينجس الثاني وهو لاختيار المصنف في القواعد وفيه نظر لاطلاق النصوص المتقدمة بوجوب غسل الملاقي لبدن الميت وما ذاك الا لنجاسته ومن حكم بتنجيسه لغيره مع ملاقاته له برطوبة فالظاهر ح كون نجاسة الملامس له مطلقا عينية محضة فيتنجس الملاقي لها مع الرطوبة ويعتبر في ازالة ما يعتبر في ازالة العينية

النظر الرابع في اسباب التيمم الموجبة له وكيفيته وهي بيان افعاله على وجه التفصيل وقوله يجب التيمم لما يجب له الطهارة

ان ليس من الاسباب والكيفية وانما ذكره استطرادا وقد تقدم الكلام عليه في اول الكتاب في بيان افتقار الطهارة وهذه العبارة اجود مما تقدم هناك في قوله والتيمم يجب للصلوة والطواف الخ والمندوب بما عداه لاستلزام ما تقدم كون التيمم للبث في المساجد مع الاحتياج اليه للصوم مع تعذر الغسل وليس خط المصحف كذلك مندوبا بخلاف قوله هنا بل هو كالمنافي لما تقدم لكن لا مشاحة في اللفظ مع الاتفاق على المعنى وانما يجب التيمم عند العجز عن الماء فقوله

ان الاصل بقوي واحد للاباحة لكن للعجز اسبابا فقد الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر وسيأتي بيانه او الخوف على النفس والمال من استعماله مع وجود المعجز عنه بقوله او تعذر استعماله للمرض اي لحصول مرض مانع من استعمال الماء بان يخاف ذيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او لخوف حصول المرض بسبب استعماله وان لم يكن موجودا حال الاستعمال ولا فرق في ذلك بين المرض العام لجميع البدن والمختص بعضو ولو كان المرض يسيرا بحيث يشمل مثله عادة كالصداع ووجع الضرس فظاهر العبارة عدم جواز التيمم لعدم التعذر عادة وصرح به في غير هذا الكتاب وفي النهاية على الجواز على مطلق المرض وهو ظاهر اختيار الذكرى محتجا بالعسر والحرج بنفي الضرر في الخبر مع انه لا يؤمن في المرض بالوقوف على الحد اليسير لان ضرره اشد من ضرر الشين وقد اطبقوا على جواز التيمم لخوفه وفي حكم المرض وخوفه العجز عن الحركة التي يحتاج اليها في تحصيل الماء لكبر او مرض او ضعف قوة فيباح له التيمم الآن بجدها ولو باجرة مقدوره وكذا العجز بسبب ضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة فلو ركعة فانه يتيمم وان قدر على الماء بعد الوقت خلافا للمحقق رحمه الله ولو امكن ازالة الضرر بالاسخان وتمكن منه ولو بعوض مقدور وان كثر لم يجز التيمم ولا فرق في ذلك بين متعمد الجنابة وغيره على الاشبه باطلاق النصوص ونفي الضرر خلافا للمفيد رحمه الله جماعة حيث ذهبوا الى عدم جواز التيمم ح وان خاف على نفسه التلف في النهاية حيث جوزه عند خوف التلف واوجب الاعادة

استناد

استنادا الى اخبار لوسلم دلالتها كما ستنه فارضه ما يؤذى منها واظهر الآلة او تعذر استعماله للبرد المولم في
الحال المانع شديد الا يحل مسله عادة مع امن العاقبة فانه سوغ له التيمم ح كما صرح به العلامة في المنتهى والنهاية
لعموم قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار ولو ابرد الماء بحيث يحمله عادة لم يجز التيمم قطعا لانتفاء الضرر وعليه
يحمل الجزم باغتسال الصائم عليه السلام في ليلة باردة وهو شديد الوجع ويمكن المنع من التيمم مع البرد الذي
لا يخشى عاقبته مطلقا لظاهر الجبر وهو الظاهر من اختيار الشهيد رحمه الله وحكم الحر في ذلك حكم البرد وانما خصه
بالذكر لانه الاغلب في المنع وكذا لو كان تعذر استعماله لسبب الشين وهو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة
للخلقة ورب ما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وانما كان مانعا لانه نوع من الامراض خصوصا مع تشقق الجلد
ولا فرق في الشين بين شدته وضعفه للاطلاق وصرح به للص في النهاية وجنده في المنتهى بكونه فاحشا لقلة
صبر ما سواه وهو اولى والمرجع في ذلك كله الى ما يجده من نفسه ظنا او بخبرة او الى اخبار عارف ثقة او من
يظن صدقه وان كان فاسقا او صبيا او امراة او عبدا او كافرا لانتهمته على دينه ولا يشترط التعدد ولا فرق
في ذلك بين الطهارتين ومتى خشي شيئا من ذلك لم يجز استعمال الماء لوجوب حفظ النفس فلو خالف واستعمله ففي
الاجزاء نظر من امتثال امر الوضوء او الغسل ومن عدم الاتيان بالمامور به الان فيبقى في العهدة والنهي عن استعماله في
الطهارة المقتضي للفساد في العبادة وهو اقرب وخوف العطش الحاصل او المتوقع في ثاني الحال يحصل به الماء عادة
او بقرائن الاحوال منه او لغيره من النفوس المحترمة التي لا يهدد اتلافها انسانية امر جبلية ولا اعتبار في غيرها كالمرتد
عن فطرة والحربي والكلب العقور والخنزير وكل ما يجوز قتله سواء وجب كالزاني المحصن امرأة كالمحبة والهرة الضارية
ولا فرق في خوف العطش بين الخوف على النفس او شئ من الاطراف وخوف مرض يحدث بسببه برد او خوف ضعف
يعجز معه عن المشي حيث يحتاج اليه او مزاوله امور السفر التي لا يتم بدونها لان ذلك كله ضرر ولا فرق في تقديم دفع
العطش على الطهارة بين ان يكون عند ما يحسن يمكنه دفع العطش به والطهارة بالظاهر او لا لان رخصة التيمم
من رخصة استعمال النجس نعم لو امكن ان يتطهر به ويجمع المشاقط من الاعضاء للشرب على وجه يكفي به وجب جمعا بين
الحقين ولو تطهر به في موضع العطش ظاهر البطلان كما لو تطهر به مع خوف الضرر بالمرض المنهي المقتضي للفساد
واستشكل المصنف في النهاية الاجزاء لامتثال امر الوضوء وفيه نظر لان مطلقه مقيد بالقدرة على استعمال الماء وهو منتف
هنا او خوف اللص او السبع في طريق الماء على النفس المحترمة او شئ من الاطراف كذلك او المال المحترم له او لغيره
فيسقط اعتماد السعي اليه ان كان وقتيا منه لنفي الحرج والنهي عن الالقاء في التهلكة ولقول الصادق عليه السلام في
ان ذهب منه ضيعة له ضرر له لص او سبع الخوف من وقوع الفاحشة كذلك سواء الذكر والانثى وكذا الخوف على العرض
وان لم يخف على البضع وفي الحاق الخوف على الدابة بذلك نظر والظاهر الحاق لدخول الفاحشة والخوف مع عدم سببه
موجب له بل بمجرد الجبر كالخوف للسبب المصحح لجملته لاشتراكهما في الضرر بل ربما ادى الجبن الى ذهاب العقل الذي
هو اقوى من كثير مما سوغ التيمم لاجله اما الوهم الذي لا ينشأ عنه ضرر فلا والخوف من ضياع المال لسبب السعي و
ان لم يكن من اللص او السبع ويمكن اذا يريد بخوف اللص والسبع على النفس ويقوله او ضياع المال ذهابه بسببهما
والاول اما بمثله ولا فرق بين المال القليل والكثير لاطلاق الامر باصلاحه وعدم الاذن في اضاعته احتاج اليها في تحصيل الماء
ع او للعلو والوسادة حيث يحتاج اليهما والقادر على سد الثياب بعضها ببعض والتوصل الى الماء بها ولو يشق بعضها

وان نقصت اثمانها متمكن مع عدم الضرر بذلك ويتحقق عدم الآلة والماء بعد وجودهما معه ومع باذل ولو بعوض
او اعارة لها او هبة له لعدم المنة الكثيرة في ذلك او بوجودهما مع من لا يبذلها الا بثمن مع عدم التمكن في الحال او
في المآل حيث يمكن تاجيله اليه وكذا لو وجد الآلة باجرة مع عدمها كذلك ولا يتحقق بوجودها هبة او وجود ثمنها
او ثمن الماء كذلك لان ذلك كله مما يمتن به عادة ويحصل به ضرر وغضاضة وامتهان على نفوس الاحرار وفي
فرق في ذلك بين القليل والكثير لعدم انضباط احوال المكلفين في ذلك فاعلا وقابلا فربما عد بعضهم القليل كثيرا
وشق على بعضهم تحمل القليل كالكثير فالمرجع في ذلك الى الجنس ما يمتن به عادة كما لم يفرق بين كثير الماء وقليله في
وجوب قبوله لعباد ايا بالحمل هذا اذا كان البذل على وجه التبرع كالهبة ونحوها اما المنذور على وجه يدخل
فيه المحتاج ويفتقر الى القبول فان قبوله واجب كما يجب المنكسب له لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق وانتفاء المنة
ولو كان المنذور لا يحتاج الى قبول فوجوب اخذه اولى لان الملك يتبرع فيه والمنة منتفية وكما لا يجب قبول الهبة
كذلك لا يجوز مكابرة مالك الماء والآلة عليهما لانتفاء الضرورة بخلاف الماء للعطش والطعام في المجاعة ولو وجد
الثمن وخاف الضرر على نفسه او غيره من الاموال المحترمة كما تقدم يدفعه عوضا عن الماء او الآلة لم يجب دفعه في ذلك
بل يجوز له ان سوغنا له ترك استعمال الماء لحاجته وهو غير المظهر فيتيمم بدله مع الحاجة اولى وجاز له التيمم لصدق
العجز عن تحصيل الماء فرع للمصنف رحمه الله لو وجد ما موضوع في الغداة في حب او نحوه للشرب ونحوه للستابلة جاز له
الوضوء ولم يسغ له التيمم لانه واجد الا ان يعلم او يظن وضعه للشرب ولو كان كثيرا لكثرة على تسويغ الوضوء
منه ذكر ذلك كله في النهاية وللنظر في بعض فروعه مجال ولو وجد ما الماء بثمن لا يضره في الحال يمكن ان يريد به الزمان
الحاضر فله العدول عنه بخوف ضرره في المآل امكان تجدد ما يندفع به الضرورة ولعدم الضرر بذلك ح والا فلو ان يراد
به حاله اي حال نفسه فيجعل اللام عوضا عن المضاف اليه ليعم الفرد الحاضر والمتوقع حيث يحتاج الى المال للبدل
في مستقبل الزمان الذي لا يتجدد له فيه مال غالبا فمتى لم يضره بذل الثمن في الحال والمآل على ذلك الوجه وجب
الشراء لانتفاء الضرر الذي باعتباره ساغ التيمم وان زاد الثمن المقدور عليه المفروض عدم الضرر به مطلقا عن ثمن
المثل اضعافا مضاعفة على المشهور لانه متمكن والفرض انتفاء الضرر ولوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الامكان
واقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عمن يجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها اتشتري وقد
اجاب بنفي هذا فاشتريه وتوضأ على اشكال ذلك ناشئ مما ذكرناه ومن ان خوف فوات المال اليسير بالنسبة الى المال
يجوز للمتيمم فكيف يجب بذل الكثير على هذا الوجه فيه وللمساواة والحكم في تضييع المال القليل والكثير وكم مسخلة وفيق
غاصبه وجواز الدفع عنه وهو اختيار ابن الجنيد وجزاله الفرق بين جميع ما ذكر وموضع النزاع بالنص والمنع من
مساواة ما يبذله المكلف باختياره وبين ما يهجم عليه قهرا الثاني من لزوم الغضاضة والاهانة الموجبة للضرر
بخلاف الاول لان الفرض انتفاء الضرر فيه وفرق المصنف بينهما بان اللازم في الفرع انما هو الثواب لانه عبادة اختيارية
مطلوبة للشارع وهو اضعافا مادفع واللازم في الاصل انما هو العوض وهو مساو لما اخذ منه فلم يتم القياس و
استضعفه الشهيد رحمه الله استنادا الى انه اذا ترك المال لانتفاء الماء دخل في حيز الثواب وهو حسن بل يجمع له ح
بين العوض والثواب وهو لعظم من الثواب حده الاولى الاستثناء في الفرق الى النص والغضاضة المذكورة والاعتنا
في ثمن المثل بالنسبة الى الماء بحسب الزمان والمكان لانه منظور في نفسه ومما احتمل اعتباره بوجه تحصيل الماء

خاصة بناء على أن الماء لا قيمة له وقد عرفت ضعفه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المجحف وغيره وقد تقدم
من الأدلة يشمله ومثله المصنف في التذكرة والشهيد في الذكرى وجوب الزائد عن ثمن المثل بعد الاجحاف بالمال وان
كان مقدورا للحرج ولو بذل بثمن الى اجل يقدر على الحلول فقد صرح المصنف وجماعة بالوجوب لان له سبيلا الى
تحصيل الماء وربما اشكل بان شغل الذمة بالدين الموجب للذلة مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول وتعريض
نفسه لضرر المطالبة وامكان عروض الموت له مشغول الذمة ضرر عظيم وفي حكمه الاقتراض للشراء وتقدم النفقة
على شراء ماء الطهارة اما الدين مع عدم المطالبة فمبني على ما ذكر وكذا السؤل في الآلة يجب شراؤها وان زاد ثمنها
كما تقدم ولو فقد عند الشراء وامكن الاستئجار وتعين ولو امكنا تخير كل ذلك من باب المقدمة ولو فقده او المأ
وجب عليه الطلب من اصحابه ونجاوره في رحله فان لم يجده وجب عليه الطلب غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار
الرمية من الرامي المعتدل بالآلة المعتدلة في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة
على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط ويجب مراعاة هذا القدر من كل جانب بحيث يستوعبها وقد غلوة سهمين
من كل جانب في الارض السهلة بسكون الهاء وكسرها وهي خلاف الحزنة ولو اختلفت الارض في السهولة والحزونة
توزع الحكم بحسبها ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه او مطلقا فالطلب لا شفا الفائدة ويحتمل شرط
جواز التيمم كما انه لو علم الماء قبل اوطنه في اربد من النصاب كهربة ونحوها وجب قصده مطلقا ما لم يخرج الوقت ويجوز
الاستنابة في الطلب بل قد يجب لو باجره لو جوز تحصيل شرط الواجب المطلق ويشترط عدالة النائب ان كانت الاستنابة
اختيارية والا اشترط مع امكانها ويحتمل هما على التقديرين ويجب طلب الغواب لو فقده حيث يجب التيمم لانه شرط
الواجب المطلق كالماء ولو فات بالطلب عرض مطلوب كما في الحطاب والصائد فهي وجوبه لفقدته على الماء او سقوطه
دفعا للضرر وجهان ولو حضر الفرض الثاني جدد الطلب له ان لم يعلم عدم الماء بالطلب الاول او بالانتقال الى محل يعلم
عدمه فيه وليكن الطلب بعد دخول الوقت ولو سبقوا فاد العدد بقينا كفى والا فلا ولو وجد ماء بالثمن ويجوز
كونه نكرة موصوفة اي وجد من الماء شيئا لا يكفيه للطهارة يتيمم ولا تتبعض الطهارة بان يغسل ما يجده ثم يتيمم على العضو
الباقي عندنا لان محصل الطهارة في امثالها الثلثة والملفقة ليست احدها وربما حكي عن الشيخ في بعض اقواله التبعيض
وهو مذهب العامة وهذا بخلاف ما لو كان عليه طهارتان كما في الاغسال المجامعة للوضوء فوجد من الماء ما يكفي لاحدها
فانه يستعمله ويتيمم عن الاخرى فان وسع لكل منهما على البدل قدم الغسل ولو كان على بدن المحدث او ثوبه او ما يتوقف
صحة الصلاة على طهارته نجاسة ووجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم للحدث فان وجد من الماء ما لا
يكفيه لازالة الحدث والخبث معا بل ما يكفي احدهما فانه يزيل النجاسة ويتيمم ولا يخفى قصور العبارة عن تادية هذا المعنى
وانما قدمت ازالة النجاسة لان للطهارة المائية بدلا وازالة النجاسة لا بدل لها فيجمع بين الحقين ويستفاد من ذلك
ان الحكم مشروط بوجوبا يتيمم به فلو فقده قدم الطهارة المائية لانتفاء البدل ح واشترط الصلاة بالطهارة مطلقا
بخلاف ازالة النجاسة وقد صرح بذلك جماعة ولا بد في تقييد الحكم بتقديم ازالة النجاسة بكونها غير معفو عنها وكون
الثوب مع ذلك مما يحتاج الى لبسه في الصلاة ان كانت عينية اما لعدم الساتر او للاضطرار الى لبسه لبرد ونحوه وهذا
على سبيل الاستحباب لا الافضلية ولا يجوز المخالفة ولو خالف وظهر ابتداء وفي صحتها نظر من الطهارة بماء مملوك
مباح فصح ومن النهي عن الطهارة الا لازم من الامر بما بمستلزم الماء في ازالة النجاسة اذ الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده

والنهي في العبادة يدل على الفساد وفي وجه النظر من الجانبين نظر اما الاول فلمنع كلية الكبرى المطوية لانها محل النزاع ولا تقاضيها مما ذكر مع بقين الضرر لمرض ونحوه واما الثاني فلما تحقق في الأصول من ان الأمر بالشيء انما يستلزم النهي عن ضده العام وهو مطلق الترك لا الأضداد الخاصة فلا يتم الدليل وعلى كل حال فالتوجه عند الاجزاء الاتيان بالمأمور به على وجهه فلم يتحقق الاجزاء كما تحقق في الأصول واستقرب المص في المذكرة الاجزاء ان تجوز وجود الرميل في الوقت والا فلا ولا يصح التيمم الا بالأرض لقوله تعالى فتيمموا صعيدا وقول الصادق عليه السلام انما هو الماء والصعيد انما للحرث والصعيد عندنا هو وجه الأرض وهو احد التفسيرين ونقل عن جماعة من اهل اللغة ذكر ذلك الخليل ونقلب عن ابن الأعرابي ويدل عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء من نبات فيئنا ول جميع اصنافها كالتراب ان كان نديا والحجر بانواعه والمدر وارض النورة وارض الجص قبل احراقها لوقوع اسم الأرض عليها حينئذ وان كانا قبل ذلك الى ان يعدا لعدنا ول المعدن لهما قبله ومنع ابن ادريس منها لكونهما معدنا وشرط في النهاية في جواز التيمم بهما فقد التراب وهما ضعيفان اما بعد الاحراق فقد يجوز الاستحالة خلافا للمرتضى ونزاب الغبرة الخالص المتيقن وان تكون البشرة ارض والاصل عدم مخالطتها شيئا من النجاسات نعم لو علم ذلك كما لو كان الميت نجس العين لم يجز ولا يضر اختلاطه باللحم والعظم الطاهرين بالغسل مع استهلاكهما واما تراب الغبرة الذي لا يلاصق الميت فانه وان جاز التيمم عليه لكن لا وجه لتخصيصه بالذكر في مقابل انواع الأرض والمستعمل لبقاء الاسم وعدم رفع التيمم الحدث والمراد به الممسوح به او المتساقط عن محل الضرب بنفسه او بالنفض لا المضروب عليه جماعا بل هو كالماء المغترف منه ولا يصح التيمم بالمعادن كالكحل والزرنيخ ونزاب الحديد ونحوها لعدم وقوع اسم الأرض عليها والرماد سواء كان رماد الخشب ام التراب لعدم تسميته ارضا واستقرب المص في النهاية جوازه برمال الأرض والاشنان بضم الهمزة والدقيق لعدم التسمية كذلك والمغصوب للنهي عن استعماله المقتضي للفساد في العبادة والمراد به ما ليس بمباح ولا مملوك ولا مأذون فيه صريحا او ضمنا كالمأذون في التصرف فيه او نحوي كالمأذون في دخوله وجلوسه ونحوهما عموما او خصوصا او شاهد الحال كالتعارف في المملوكة حيث لا ضرر على المالك ومثل جدار الغير من خارج حيث لا يتوجه عليه ضرر كذلك نعم لو ظن الكراهة او صرح بها المالك امتنع وتحقق النهي عن المغصوب مع الانحصار قطعا اما لو حبس المكلف في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحا او وجد ولزم من استعماله اضرار بالمكان فهل يجوز التيمم بترابه الطاهر مع عدم وجود غيره كما يجوز الصلاة فيه لخروجه بالاكراه عن النهي فصانات الاكوان مبنية لامتناع التكليف بالا يطاق امر لا يجوز لافتقاره الى تصرف في المغصوب زائد على اصل الكون وجهان وهذا بخلاف الطهارة بالماء المغصوب لانه يتضمن اتلاف غير مأذون فيه ولا تدعو اليه ضرورة نعم لو ربط في ماء مغصوب وتعذر عليه الخروج ولم يلزم من الاغتسال به زيادة اتلاف امكن تيمم الوجهين واليمين لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال المفسرون معناه الطاهر ولقوله صلى الله عليه وآله وترابها طهورا والنجس لا يعقل كونه مطهرا لغيره ويجوز التيمم بالوحل مع عدم التراب المراد عدم امكان تجفيفه وجمعه في مكان ثم الضرب عليه اذ لو قدر على ذلك لم يفرض عدم التراب لانه تراب حقيقة لكن على تقدير عدم امكان تجفيفه انما يجوز التيمم به مع فقد الغبار على الثوب ونظائره فكان ينبغي ان يجزء عنها كما ورد في الاخبار عن الصادقين عليهم السلام ويشترط في الوحل كون اصله مما يصح التيمم عليه والا لم يجز التيمم به مطلقا صرح به المص في النهاية وكذا يجوز التيمم بالجص معه وفي وجود التراب

لما نقدم

لما تقدم من ان الصعيد وجه الأرض والحجارض اجماعا كما نقله في المعتبر ولانه تراب الكتب وطوبة لوحة وعلت
هذه الجزاءة فاقادناه استمساكا وبنينا ول الحجر جميع انواعه من دحاو ورام وغيرهما وردّ بذلك على الشيخ وجماعة حيث شرطوا
في جواز استعمال فقد التراب استنادا الى ان المراد بالصعيد الأرض كما هو لعد المفسرين عند اهل اللغة
والحجر ليس بتراب وجوابنا ما قد بيّنا ان المراد بالصعيد الأرض وهو من جملة اصنافها ولانه لو لم يكن الحقيقة ما
منه لم يكن التيمم به مجزيا عند فقد التراب كالمعدن والنالي باطل اجماعا والاول مثله ارض بالتيمم بالوحل ونحوه لقد
بنص خاص بخلاف الحجر وفي حكمه الخزف لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض كالحجر وان خرج عن اسم التراب خلافا
لابن الجنيد والمحقق في المعتبر مع تجويزهما التيمم بالحجر وهو قوي وخروجا عن اسم التراب وهذا الخلاف غير جار في
السجود عليه لان باب السجود اوسع من باب التيمم ولاجماعهم على ان محله الأرض لا التراب وقد تقدم ان الحجر من اصنافها
وقد اجمعوا على جواز السجود عليه وهو قوي بعد اعن التراب ان الخزف وصرح المحقق في المعتبر بجواز السجود عليه مع
منعه من التيمم به بناء على خروجه بالطبخ عن اسم الأرض قال المص في التذكرة وهو مشكل وهذا جاز السجود عليه ولكره التيمم
بالسبخة بالفتح ما يعلوه الملح بارض السبكين وهي الأرض المالحة النشاشة على اشهر القولين لانها ارض ومنع ابن الجنيد من التيمم
بها لانها استحالت فاشبهت المعادن وهو ممنوع نعم لو علاها الملح لم يجز حتى يزيله وعرفها المص في النهاية بانها
التي لا تنبت وهو بعيد والرمل لشبهه بارض المعدن ووجه الجواز اطلاق اسم الأرض عليه لو فقده اي جميع ما تقدم
ولا يجوز عود الضمير الى التراب لانه اخص مما يجوز عليه التيمم والأرض مؤنثة سماعية لا يحسن عود الضمير اليها بتيمم
بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته مجزئ في ذلك الا ان يختص احدها بكثرة العباد فيتعين وذكر الثلاثة لكونها
مظنة للغبار لا للحصر فلو كان معه بساط وما شاكله مما يجمع الغبار يتيمم به لقول الصادق عليه السلام ان كان في ثلج
فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او بثوب معبر ويجب نفض محل الغبار حتى يعلو ظاهره ويضرب عليه الا ان يثار شيء
به فيقتصر على الضرب عليه لو فرض عدم الغبار فيها اصلا لم يجز الضرب عليها لان الأعبار بالغبار لا بها ومن
هنا ضعف قول الشيخ بتقديم غبار عرف الدابة والسرج على الثوب وابن ادريس بالعكس ويشترط كون الغبار
من جنس ما يصح التيمم به كغبار التراب لا غبار الدقيق وشبهه لو فقد الغبار تيمم بالوحل كما تقدم فلو قدمه على
الغبار لم يصح لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في العهدة واعلم ان التيمم لا يجوز قبل وقت الموضئة اجماعا
ولانه طهارة ضرورية ولا ضرورة قبل دخول الوقت لعدم التكليف حينئذ ويجوز بل يجب فعله مع الضيق اجماعا ولانه
لولاه لوجب الاخلال بالصلاة والمراد بالضيق ان لا يبقى من الوقت سوى مقدار فعل الصلاة وما لا بد منه فيها
وهل يجوز فعله في حال السعة اقوال ثلثة احدها وهو المشهور خصوصا بين المتقدمين حتى ادعى الشيخ والسيد الاجماع
عليه الاجماع المنع منه مطلقا ومستند مع الاجماع المقبول ما نقل عنه بخبر الواحد فضلا عن نقله هذين الامامين
صحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم يجد الماء وارد التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء
لم تفتك الأرض والأمر للوجوب وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا لم يجد المسافر ماء وظن بطلب ما دام في
الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت والأمر للوجوب ايضا وقابلهما جواز مع السعة
مطلقا اداء واختيارا الصدوق لعموم فلم تجدوا ماء وقوله صلى الله عليه وآله ايما اور كتني الصلاة يتيمم وصليت
ولانه اختيار صحيح على عدم اعادته واجد الماء في الوقت هو مستلزم للتيمم مع السعة كصحيح زرارة عن الباقر

عليه السلام

عليه السلام قلت ان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه ومثله عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى بالماء وعليه شيء من الوقت امضى على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة فقال يمضي على صلاته فان رب الماء رب التراب وقالهما التفصيل بالعلم باستمرار العجز وعدمه فيجوز مع السعة في الاول دون الثاني وهو اختيار المصنف والمحقق وابن الجنيد الا ان ابن الجنيد اكتفى بظن الاستمرار والمصنف صرح بالعلم ولعله اراد بالعلم ما يعم غلبة الظن كما هو بعض اطلاقاته وصرح بر في الخ جمعا بين الادلة وقول المصنف والاولى ناخيره الى آخره وقت الصلاة يشعر باختيار السعة مطلقا لان الاكثر استعمال الاولى في موضع الاستحباب لكنه غير معهود من مذهبه ان حمل على الوجوب كان اختيارا لهما على الضيق مطلقا وهو غير المعهود من مذهبه ايضا ويمكن حمله على التفصيل باستعمال الاولوية في القدر المشترك بين الراجح المانع من النقيض وغير المانع واقل احوال استعمال المشترك في معنييه انه مجاز او كون التاخير بالنظر الى الجميع او افراده وذلك لا ينافي وجوب بعضها كما في استحباب الاقامة يعني اثناء السفر تتميما مع وجوب اقامة بعضها وعلى كل حال فالقول باعتبار الضيق مطلقا اقوى للنص والاجماع والشهرة والاحتياط وما ورد من الاخبار التي استدل بها بجواز التقديم لم يدل نصا على جواز التقديم بل على امكان وقوعه ونحن نقول به فان العبرة في الضيق الظن فلو انكشف خلافه اجزأ للامتثال والمفهوم الاخبار المذكورة وحملها على ما اذا علم او ظن عدم المانع بتم لو حملت على جواز التقديم نصا والتقدير عدم تخلف اخبار الضيق وقد تقرر في الاصول ان ما دل نصا مرجح على غيره مع التعارض وعلى ما حققناه لا تعارض ومنه يظهر ضعف حمل اخبار الضيق على الاستحباب ترجيحا لجانب التوسعة والقول بالتفصيل بالعلم وعدمه متوجه لعدم الفائدة في التاخير على تقديره لكن قوة الدليل النقلي لا تساعد عليه فان قيل ما ذكرتم من النصوص انما دلت على وجوب التاخير لفاقد الماء ولا دلالة لها على وجوب تاخير غيره من ذوي الاعذار فيرجع الى الادلة الاخرى خصوصا مع عدم جاذ زوال العذر فلم يثبت وجوب التاخير مطلقا قلنا الاجماع منعقد على عدم التفصيل بالتاخير للفاقد دون المريض خائف الضرر بل انما الجواز مطلقا او وجوب التاخير مطلقا مع الرجاء او عدمه فالقول بالتفصيل على هذا الوجه احداث قول مبطل لما حصل عليه الاجماع وتحقيق المسئلة في الاصول وهل التضيق شرط في وجوب الاداء ناخيرا كما هو في ابتدائها اشكال فلو دخل الوقت على المكلف وهو متيمم لسفره هل يجوز ان يصلي الحاضرة في اول الوقت ندبا تعبيرا بالضيق هنا بناء على انه منتهى الوقت سببا فلا معنى للتاخير كما اختاره الشيخ في المبسوط مع اختياره مراعاة التضيق في فعله ام يقتضي الاقوال فيه ايضا كما هو ظاهر المصنف والمحقق لقيام علة التاخير هنا نظرا ومختار المبسوط لا يخلو من قوة لان النصوص المتقدمة انما دلت على عذر المتيمم مضافا الى ما ذكرنا من وسيلة الى التيمم صح في حال سعة وقت الحاضرة ان يتيمم لضيق يسع عليه الى ان يدخل وقت الموسع ولو اراد احداث التيمم في حال سعة وقت الحاضرة فليس له صلوة ركعتين في تلك الحال ويتيمم لها ثم يصلي الحاضرة مع السعة ولو دخل مسجدا لظاهر جواز التيمم لصلوة التحية لان وقتها بعد الدخول مضيق وكذا لو ضاق وقت نافلة الحاضرة فيتيمم للنافلة وصلاها جاز ان يصلي الفريضة بعدها ولو لم يكن في عزمه فعل النافلة لم يصح التيمم اما لو تيمم مع العزم على فعلها ثم طرأ له العزم على تركها فوجهان فعل الفريضة صح ويجب فيه النية للفعل اجماعا تاما ومن علماء الاسلام من شذ لدلالة متيمما على القصد ان

لم يكن

لم يكن عبثا ويعتبر منها قصد الفعل لوجوبه ان كان واجبا كما لو توقفت عليه عبادة واجبة او ندبه ان كان مندوبا
في الكلام في اعتبار نية الوجوب او الندب فيه وقريب من الكلام في نية الوضوء وكذا غيرهما من المميزات فليلحظ هناك
فعلم حال من الفاعل القاصد المدلول عليه بالقصد التزاما والاولى في اعتبار النية في هذه النية تغايرهما وقد
سبق معناهما وحد وجوبهما ويجب مع ذلك نية البدلية عن الاكبر او الاصغر اذ خلافهما حقيقة فلا بد من تمييز
احدهما عن الاخر بالنية وهذا يتم مع اجتماعهما عليه كمن عليه غسل وضوء وقد تعدد عليه فعلهما اما من عليه احدهما
خاصة فينتفي كل وجوب التمييز لعدم امكان وقوع الاخر منه ليميزه عنه وقد مر التنبيه عليه في تميز ان الوضوء لا
يجوز للمتيمم بنية رفع الحدث لامتناعه منه اذ التيمم انما يرفع المنع من الصلاة الذي هو اثر الحدث لا المانع الذي
هو المؤثر ولهذا ينتقض بالتمكن من استعمال الماء مع انه ليس من قبيل الاحداث وانما يظهر به ناقض الحدث السابق
الذي كان قد تخلف عنه اثره بواسطة التيمم وقد ادعى جماعة منهم المحقق في المعتبر اجماع العلماء كافة على عدم
رفعه الحدث وفي لم يرفعه امتنع نيته لعدم اعتبار نية الممتنع شرعا وكذلك ادعى في المعتبر الاجماع على
ان وجود الماء ليس حدثا وان لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا
باطل لان الحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضا وان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمرو قد تيممت من الجنابة من شدة
البرد صليت بأصحابك وانت جنب فلو ارتفع بالتيمم لما سماه جنبا كما لا يستحي بذلك بعد الغسل ولو لوحظ هنا عدم
اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق المشتق لساوى ما بعد التيمم ما بعد الغسل وقد تقرر انتفاؤه بعد الغسل
فيدل على عدم اعتبار ذلك المعنى شرعا كما امتنع تسمية المسلم عن كفر كافر او دخل السهيلي في قواعده جواز نية
رفع الحدث بناء على ان التمكن من استعمال الماء جاز ان يكون غاية للرفع كما يكون طريانه الحدث غاية له
في التيمم وفيه وفي الذكرى جواز نية رفع المانع من الصلاة لانه في معنى الاستباحة وفي الدروس انه ان توقف رفع
المانع عليه صح كما يصح ذلك من دائم الحدث وفي الجميع منع اما الاول فلان رفع الحدث في الطهارة المائية ليس
مغيى بغاية اصلا وانما المانع اعني الحدث الموجب للطهارة مرتفع لها وزائل بالكلية حتى كانه لم يكن ثم لا يبقى
ذلك المانع بعينه الى ان يوجد مرة اخرى بل الحاصل بالحدث الطاري مانع اخر غير الاول غايته انه مبطل
لفائدة الطهارة لانه من نواقضها ولا كذلك التيمم فان ازالته المانع ليست ازالة كلية بل انما رفع اثره
الى امد معين مضروب وهو اما طرو حدث او التمكن من استعمال الماء فاذا وجد احدهما عاد الاول بعينه حتى
كانه لم يزل ولهذا يجب الغسل على المتيمم بدلا منه عند التمكن ولو كان زائلا لما وجب الا بحدث اخر موجب للغسل
ثم وبما تمشى ذلك على مذهب المرتضى القائل بان من تيمم بدلا من غسل الجنابة ثم احدث اصغر ووجد من الماء
ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الاصغر فان ذلك يشعر بكون التيمم رافعا
وسيأتي بيان ضعف هذا القول واما الثاني فلان رفع المانع هو بعينه رفع الحدث اذ ليس المراد به نفس
الخارج الناقض وان كان قد يطلق عليه اسم الحدث لان الحدث بهذا المعنى يستحيل رفعه لانه قد صار واقعا
ويمتنع رفع الواقع وانما المراد بالحدث اثر الخارج وهو المانع الحاصل بسببه والفرق بينه وبين الاستباحة
ان المراد بالرفع ازالة اثر الواقع بالكلية حتى كانه لم يكن والاستباحة رفع المنع منه على استعادة جواز
فعل المشروط بالطهارة سواء زال المانع بالكلية ولم يقارنه مانع اخر كطهارة المختار فان الرفع والاستباحة

بالنسبة اليه مثلا ان لم يزل بالكلية بل الى امد مضروب كما في التيمم فانه لا يزيل اثر الواقع اصلا ولهذا ينقض بوجود الماء والتمكن من استعماله مع الاجماع على كونه ليس بحدث ام زال بعضه بالكلية دون البعض كما في طهارة دائم الحدث فان المانع الحاصل في الحال بزول بعضه وهو اثر الحدث السابق واما الثالث فهو مبني على اتحاد حكم المتيمم ودائم الحدث وقد عرفت ما بينهما من الفرق فان لدائم الحدث حدثا سابقا ومقارنا وطهارته مائية صالحة لرفع الحدث حيث يمكن وامكانه في السابق خاصة لان القادرين والمتأخر يمنع تأثير البتة فيتجزأ في التيمم فانه لا يصلح للرفع مطلقا كما حققناه ويجوز له بتة الاستباحة بشروط بالطهارة كالصلاة امكانها وقد عرفتها الوجه مما سلف والمتبادر من الجواز عدم وجوب بتة الاستباحة عنده وقد تقدم في الوضوء ما يدل عليه مع انه توقف في وجوب احد الامرين فيه ويمكن حمل الجواز هنا على المعنى الاعم وهو القدر المشترك بين ما عدا الحرام كما هو احد معنييه فلا نسيا في الحكم بالوجوب لموافقة مختاره في كثير من كتبه ويجب احصاء البتة فعلا ويقابلها الضرب على الارض وبعد يجب كونها مستدامة الحكم الى النحو المتيمم بمعنى ان لا ينوي في اثنائه بتة ناقضة في البتة الاولى او بعض مميزاتها وقد تقدم تحقيق الاستدامة الحكمية محررا واوجب المص في النهاية استدامتها فعلا الى مسح الجبهة فلو عرت قبله بطل وهو ضعيف ثم ضرب بيديه معا بعد احصاء البتة بقلبه على التراب في الغبير ثم الموجبة للتعقيب المتراخي بسيط فان الواجب مقارنة البتة للضرب على الارض لانه اول افعاله فلو تقدمت عليه لم يجز قطعا لانتزاع عزم لا بتة وكذا لا يجوز تاخيرها الى مسح الجبهة على اصح القولين لخلو بعض الافعال وهو الضرب عن البتة وجزم المص في النهاية بالاجزاء تنزيلا للضرب بمنزلة اخذ الماء للطهارة المائية فكما يجزي البتة ثم تجزئ هنا والفرق بين الموضعين واضح فان اخذ الماء غير معتبر لنفسه لهذا لو غمس الاعضاء اجزأ بخلاف الضرب ومن ثم لو نفض لهب الريح او وضع جبهته على الارض ناويا لم يجز اتفاقا وفرق في الذكرى بينهما ايضا في تعليل الرد على المص بانه لو احدث بعد اخذ الماء لم يضر بخلاف الحدث بعد الضرب وهو غير وارد عليه لانه مرجوم منتسا وبهما في ذلك ايضا قال في النهاية ولو احدث بعد اخذ التراب لم يبطل ما فعله كما لو احدث بعد اخذ الماء في كفه وعلى كل حال فمختار المص ليس بجيد بعد موافقته للجماعة على وجوب الضرب على الارض المعبر عنه في كتبه بنقل التراب وانه لو نفض لهب الريح او معك وجهه في التراب لم يجز ولو كان كما ذكر لم يجز مقارنة البتة للضرب بل كان الواجب مقارنتها لمسح الجبهة لانه اول الافعال ولغير ذلك كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق في الطهارة المائية لان تلك سنن خاصة دخلت بوجه خاص ومن ثم لم يجز البتة عند غيرها من السنن كالتسمية والسواك بل الضرب عند المص كغسل الماء في الطهارة المائية فكما لا يجزئ البتة عند ذلك يلزم عدم الاجزاء عند الضرب وهنا مباحث الاول معظم الاصحاب والاخبار عبروا بلفظ الضرب وهو يقتضي وجوب اعتماد يحصل به مسمى عرفا وما فيه لفظ الوضع منها كعبارة الشيخ في النهاية وحديث عمار حيث اصاب جنابة فتمعك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله تمعكت كما تمعك الدابة افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه على الارض فوضعهما على الصعيد بنا في الضرب لانه اعم منه والغالب محمل على الخاص لانه طريق الجمع وفي الذكرى الظاهر ان الضرب باعتماد غير شرط لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع والمحقق الشيخ علي جزم في الشرح بالاكتفاء بالوضع مستدلا بان الخلاف في الاجتزاء وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على ان المراد بهما واحد وفي المقابلين نظر اما الاول فلمنع الخصم الغرض وقصد

الصعيد.

الصعيد فانه عين المتنازع كيف وقد عرف بان اكثر الاخبار والاصحاب على التعبير بالضرب وقد بينا امكان الجمع
بين الكل بالحمل على الضرب لانه وضع وزيادة واما الثاني فيعلم مما قلناه فان مجرد الاختلاف لا يدل على كونهما واحدا
وانما يدل على الوحدة وجود نقيض احدهما ما امكن وحمل العام على الخاص ولا شك ان حمل الضرب على الوضع ليس
بتمام لما بيناه من المغايرة وانما يصح بضرب من التجوز بل حمل الوضع على الضرب صحيح لا مستلزما الضرب الوضع وزيادة
وبالجملة قال الليل النفلي لا يساعد على الاكتفاء بالوضع بل على اشتراط الضرب الثاني قد بينا اشتراط مغايرة
النية للضرب لا الوضع لانه اول افعاله فتتاخر النية عنه تاخرها عن اول العبادة كما في نقديمها لكن لو وضع
اليدين ثم قوى في حال استدامة الوضع هل يكفي بحمله لان الاستدامة اقوى من الابتداء ولان ما مضى من فعل
الوضع غير منصرف الى الافعال المخلوة عن النية بل ما بعدها كما لو نوى الوضوء والغسل وهو تحت الماء ويحتمل
عدم الاجزاء واختاره المحقق الشيخ علي لبعد المقارنة للوضع ح ومثله ما لو في بنية السجود للسهو او قضاء السجدة
المنسية والحق انا ان اوجبنا الضرب بين الاحتمال الثاني لعدم تحقق مسمى ما لا ستدامة له فانه ينقضي بعد
وصول اليد الى الارض وان اكتفينا بالوضع فالاحتمالان ويقوى الاول لصدق الوضع بعد وصول اليد لو
ضرب باحد يديه واشبهها الاخرى مقارنا للنية بالثانية ففيه الوجهان لان المفهوم من الاخبار كقوله في
حديث عمار ثم اهوى بيديه وقوله بيديه الارض وغيرها كونهما دفعة عيانا فيه اعتبار البداءة
الوضع او الاكتفاء باستدامته **الثالث** اعتبار الضرب باليدين معا فيجب بعد المانع منه فلو قطعت احديهما
بحيث لم يبق من محل الفرض شئ سقط الضرب بها واقتصر على الضرب بالاخرى ومسح الوجه بها وسقط مسح اليدين معا
لتعذره ولو قطعت من مفصل الزند ومسحه امر الا يبنى على ما لو قطعت اليد من المرفق في الوضوء وقد تقدم ما يدل
على الوجوب ولو قطعتا معا مسح وجهه بالتراب لا لسقط الميسور بالمعسور مقارنا بالنية مسح جبهته بمحل الضرب وهو
احتمال للعلم في غير هذا الكتاب ونقل في المخ عن المبسوط سقوط فرض التيمم عنه محتجا بان الدخول في الصلاة انما يشرع
مع الطهارة المائية فان تعذر تمم مسح الوجه واليدين ولا يزول المنع الا بالمجموع ورده بان التكليف بالصلاة
غير ساقط والا لسقطت الطهارة المائية لو انقطع احد العضوين وليس كذلك اجماعا واذا كان التكليف ثابتا وجب
فعل الطهارة وليس بعض اعضائها شرطا في الاخر فيجب الاتيان بالممكن منها وحمل كلام الشيخ على ان المراد سقوط
فرض التيمم عن اليدين او سقوط جملة التيمم من حيث هو وما حكاه عنه من الدليل مبنا في التاويل وفي حكم المقطوعتين
لو كان بيديه جراحة تمنع من الضرب بهما ونحوها والحوبه في الذكرى وربط اليدين وليست نجاسة اليدين وان تعذر
ازالتها عذرا في الضرب بالجبهة بل ولا في الضرب المسح بظاهر الكفين بل يتعين الضرب والمسح بهما ما لم تكن النجاسة
متعدية بان لا يتجفف التراب فلا يفيد غيره طهارة فيضرب بالظهر ح ان خلا منها كذلك والا فبالجبهة وفي حكم المتعدية
الحائلة على ما اختاره في الذكرى وورد مجواز المسح على الجبيرة وخصوصية النجاسة لا اثر لها في المنع الا اذا تعذر
نعم لو امكن ازالة الجرم ولو بنجاسة اخرى كالبول متعين ولو كانت نجاسة محل الضرب بالبشرة لا تتعدى الى التراب
ونجاسة محل المسح متعدية ففي صحة التيمم تردد من عدم نجاسة التراب وعدم تاثير عينه في المنع ومن عدم النص على مثله
الرابع هل يشترط مقارنة النية لوضع جميع اليدين على الارض ام يكفي وضعهما عليها وان لم يقارن النية
وضع مجموع اجزائهما كل بحسبه واطلاق الادلة يرجح الثاني وفيه الفائدة مما لو كان في التراب ما يمنع من اجزاء

سالا يجوز التيمم عليه كالنبي اوكان في الحجر تشقوق وضاق بحيث يمنع من امساس الكف له دفعة ضعلى المثاني يصح التيمم عليه مع مقارنة النية لوضع اليدين معتادون الأول الخامس هو التراب بالضرب على التراب على وجه المثال لا الانحصارا اذ ليس مذهبنا كما سلف ولو عبر بالارض كان اولى لكنه رحمه الله لا يحاشي من ذلك في عباداته كما عبر في المسئلة بثم في الضرب باليدين ثم يمسح بهما اي باليدين جميعا فلا يجزي المسح بواحدة خلافا لابن الجنيد حيث اكتفى بالمسح باليمنى جبهته وحدها من القصاص وهو منتهى منبت الشعر من مقدم الراس الى طرف الانف الأعلى وهو الذي يلي اخر الجبهة وهذا القدر متفق عليه وزاد الصدوق مسح الحاجبين ايضا وفي الذكرى لا باس به وزاد بعضهم مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين لوجود في بعض الأخبار والزيادة غير المنافية مقبولة فلا باس به ولا يجب استيعاب الوجه على المشهور لدلالة اكثر الاخبار على مسح الجبهة ونقل المرتضى في الناصرية اجماع الأصحاب عليه ويدل عليه الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم لما تقرر من انها اذا دخلت على المتعدي تبعيضية كما اختاره جماعة من الأصوليين واهل العربية وقد نص على ذلك الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام في حديث زرارة المتقدم في الوضوء وقد سبق تحقيق المسئلة وقال علي بن بابويه يجب مسح الوجه جميعه استنادا الى روايات بعضها ضعيف المستند ويمكن حملها على الأستحباب واختاره المحقق في المعتبر التخيير بين مسح جميع الوجه وبعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة عملا بالأخبار من الجانبين ونقله عن ابن ابي عقيل ولا بد من ادخال جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة من جميع الجهات في جميع الأعضاء ويجب البداءة في مسح الجبهة بالأعلى فلو نكس بطل اما المساواة الوضوء او سبقا للتيمم البيان ثم يمسح ظهر كفه اليمنى حده من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف الى طرف الأصابع عند الأكثر للآية والأخبار ولان اليد حقيقة في ذلك وان كانت تقال على غيره فيقتصر على المتيقن لاصالة عدم وجوب الزائد خلافا لابن بابويه والأستدلال والجواب كما سبق والاولى حمل الأخبار الدالة على استيعاب الوجه واليدين الى المرفقين على التقية لانه مذهب العامة وليكن المسح ببطن اليسرى مع الامكان ولو مسح بالبطن لعارض من نجاسة او غيرها جاز اما بالظهر لصدق المسح ثم يمسح ظهر اليد اليسرى ببطن اليمنى كذلك ويجب البداءة بالزند الى رؤوس الأصابع فيهما ولو كان له يد واحدة فكما سلف في الوضوء وما ذكرنا في العبادة من الاكتفاء بضربة واحدة وهي المقارنة للنية انما يكفي اذا كان التيمم بدلا من الوضوء وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة وهي المقارنة للنية ولليدين اخرى على المشهور واجزا جماعة منهم المفيد والمرتضى بضربة واحدة لهما فيهما استنادا الى احاديث صحيحة واوجب المفيد ضربتين فيهما استنادا الى روايات اخرى وجمع الأكثر بين الأخبار بالتفصيل لان اختلاف الأحاديث يقتضي اختلاف الحكم صونا لها عن التناقض والوضوء مخفف الحكم والغسل مثقله فيكون الضربة للوضوء لا من اخف قال في الذكرى وليس التخيير بذلك السبيل لو لم يكن احداث قول او يحمل المرتان على الندب كما قاله المرتضى وسنحققه في المعتبر واعلم انه على القول المشهور لا يجزي ضربة في بدل الغسل قطعا وهل يجزي في بدل الوضوء ضربتان ظاهر كلامهم عدم اشتراط التيمم لها لكن لا يبطل التيمم الا ان يخرج بها عن الولاء ويجب الترتيب فيه بين الأعضاء كما وقع في الذكر بدأ بالضرب ثم بمسح الجبهة ثم اليد اليمنى ثم اليسرى للاجماع نقله المصنف في التذكرة وغيره وللاخبار فلو اخل بهذا الترتيب ان لم يطل الزمان كثيرا بحيث يفوت الولاء او الا وجب الاستئناف ولم يذكر المصنف وجوب الولاء ولا بد منه وقد صرح به في التذكرة واسنده في الذكرى الى الأصحاب

ويدل عليه العطف بالفاء في قوله تعالى فتيمموا فامسحوا لانها على التعقيب بعيد مهلة في مسح الوجه بعد التيمم
الصعيد الذي هو قصد والضرب عليه فيلزم منها عدا ذلك من الاعضاء لعدم القائل بالفصل ويأتي في التيمم
البيان عن النبي واهل بيته عليهم السلام فيجب الناسي والاولى الاستدلال بالاجماع والمراد بالموالاة هنا هي المتابعة
عرفا ولا يضر التراخي اليسير الذي لا يخل بقصد التوالي عرفا لعسر الاحتراز منه لو اخل بها فالظاهر البطلان وفاقا
لمحتى الواجب في تحمل الصحة وان اثم لقصد اتمام التيمم مع عدمها وهو ضعيف كذا يجب الاستيعاب للاعضاء الممسوحة بالمسح
وقد علم ذلك من التحديد المتقدم ولا خلاف في وجوب استيعاب ما ذكرنا انما الخلاف في الزائد عليه واما الاعضاء الماسحة
فلا يجب استيعابها بالبحث بمسح بجزء من الكف للاصل ولقول الباقر عليه السلام في قصة عمار ثم مسح جبينه بباطن
ولا يشترط في التيمم ولا في الوضوء طهارة بدن المتطهر عن اعضاء الطهارة التي هي محل الفرض من النجاسة العينية
المحسية اما الوضوء فظاهر لجواز مع التعسر فيمكن ازالة النجاسة بعد الوضوء في الوقت وكذا القول في التيمم مع
القول بجوازه مع التعسر مطلقا او بالتفصيل كما هو مذهب الحلي في الكركبة اذا كان التيمم لعدم عذر مرجو الزوال في
الوقت واما على القول برعاية الضيق وكان العذر مرجو الزوال فيحتمل وجوب تقديم ازالة النجاسة على التيمم لتحقق
الضيق اذ لا مدخل في تقديم التيمم من زيادة الوقت على وقت التيمم والصلاة استلزم ازالة النجاسة وقتا فيلزم
وقوع التيمم في التعسر والضرار وهو ينافي الرخصة والتحقيق في المعسر وجوب تقديم التيمم بناء على ان المراد بالضيق
غلبة ظن المكلف بمبادرة ما بقي من الوقت للصلاة وشرطها وازالة النجاسة عن الثوب والبدن من جملة الشروط
فيجب ان يستثنى هنا مع وقتا لصلاة الاضطرار في الضيق على القول به كسعة الوقت واستقبال القبلة وهذا هو الظاهر
على الاقوى عبارة الاكثر وبه يظهر من الذكرى انه لا خلاف في عدم وجوب تحصيل القبلة والستر قبل التيمم فان ثم
ذلك لم يكن بد من جواز تقديم التيمم على ازالة النجاسة لعدم الفرق بين مقدمات الصلاة واعلم ان اطلاق كلامهما
في البيان على ازالة النجاسة يحمل ان مشهورا لانها حقيقة في احد الثلثة كما تقدم ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت
وتيمم وصلى ثم وجد الماء مع اصحابه البادئين او في رحله اعاد الصلاة ولو استمر الحال مشتبها لم يعد لسقوط
الستر بالضيق واطلاق الاعادة على الاعادة على القضاء مع ظهور خلل في الاداء غير مشهور خصوصا عند الم فانه يخص الاعادة
في كتبه الاصولية بفعل الشئ ثانيا في وقته نعم هو مصطلح لبعض الاصوليين ولو كانت الصلاة مع ظن الضيق
ثم تبين السعة ووجد الماء فكذلك واطلاق الاعادة تام عند الجميع انما يقع التكلف في استعمال لفظ الاعادة
في القضاء على ما قيدنا به العبادة ولولا التقييد كانت مستعملة في بابها ومستند الحكم حبر روى عن الصادق عليه
السلام وضعفه منجبر بالشهرة كما بينه عليه في الذكرى وفي حكم الرحل والاصح انها لو وجد في العلوان لان مناط الاعادة
وجدانه في محل الطلب انما قيدنا بالمسئلة بالضيق منها للزوالية وقيدنا الاصح انها ولانه لو تيمم كذلك مع السعة بطل تيممه
وصلاته وان لم يجد الماء بعد ذلك لمخالفة الامر وان جوزنا التيمم مع سعة الوقت بعد الطلب انما اطلق الحكم
ولم يقيد بالضيق كما قيده في غير هذا الكتاب لما اسلفنا من عدم اعتبار الضيق في بدل التيمم مطلقا ولجعلنا
الاولوية للاستحباب فلا بد من تقييد العبادة هنا بالضيق لما بينا ولان التحمم مع السعة حيث لا يتحقق وجود
الماء على ذلك الوجه واعلم ان الاصل يقتضي عدم وجوب اعادة الصلاة مع رعاية الضيق وان اساء بترك الطلب
لاصابته الاسقاط الى ضرورة لكن لا سبيل الى رد الحديث المشهور ومخالفة الاصحاب فانهم بين موجب للاعادة

مطلقا كالشيخ رحمه الله حيث حكم بانه من احل ما بالطلب ثم تيمم وصلى فتيممه وصلاته باطلان للحاقه ولو فقد بالسعة
وبين موجب للاعادة على تقدير ظهور الماء على الوجه المذكور وهم المص والبحاحة الغافلين بمقتضى الخبر ويتفرع على ذلك
ما لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة به والصلاة فهل يتيمم ويصلي ام يتطهر
به ويقضي ظاهر اطلاق الشيخ بطلان التيمم والصلاة قبل الطلب للفاقد يقتضي الثاني بطريق اولى وبه صرح المحقق
بل بما هو ابلغ منه حيث قال من كان الماء قريبا منه بحيث يصيله ممكن لكن مع فوات الوقت لم يجز التيمم وسعى الاعادة
واجتهد واختار المص في المنتهى والمذكرة الاول قال فيهما بعد حكايته هذا الفرع الوجه عندي وجوب التيمم لتعذر استعماله
نعم لو تمكن من استعماله وتركه لم يجز التيمم وفرق المحقق الشيخ على بين ما لو كان الماء موجودا عنده بحيث يخرج الوقت لو
استعمله وبين من كان الماء بعيدا عنه بحيث لو سعى اليه لخرج الوقت فاوجب الطهارة المائية على الاول دون الثاني
مستندا الى انتفاء شرط التيمم وهو عدم الوجدان في الاول وعدم صدق الوجدان في الثاني وانت خبير بان المراد بوجدان
الماء في باب التيمم وفي الآية فعلا او قوة ولهذا يجب على الفاقد الطلب لشرف الصدق الوجدان ولو كان المراد بالوجدان
بالفعل لم يجب لعدم ذلك لانه تعالى شرط في جواز التيمم عدم الوجدان فاذا تيمم ثم ما ذكره من الفرق لصدق الوجدان في
الصورتين بالمعنى المعتبر شرعا فلا بد من الحكم ببطلانهما اما بالتيمم كما ذكره المص او بالطهارة المائية كما ذكره المحقق
وهرب من ذلك ما لو ضاق الوقت عن ازالة النجاسة وستر العورة ولو عدم الماء والتراب الطاهرين وفي حكم التراب
من غبار وحل سقطت الصلاة اداء وقضاء اما سقوطها اداء فهو ظاهر الاصحاب بحيث لا يعلم فيه مخالفا لان الطهارة
شرط للصلاة مطلقا لقوله صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بطهور وقد تعذر فيسقط التكليف به لامتناع التكليف
بما ليس بمقدور ويلزم من سقوط التكليف بالشرط سقوط التكليف بالمشروط والا فان بقي الامر بالمشروط لزم تكليف
ما لا يطاق وان انتفى حرج المشروط المطلق عن كونه مشروطا مطلقا وهو باطل واما القضاء ففيه قولان احدهما وهو
الذي اختاره المص سقوطه لانتفاء المقتضي لوجوبه فان القضاء انما يجب بامر جديد على اصح القولين للاصوليين
ولم يثبت الامر في المتنازع ولان الاداء لم يتحقق وجوبه فلا يجب القضاء وفي الدليلين ضعف اما الاول فلثبوت الامر
الجديد في قوله صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة وسيأتي تحقيقه واما الثاني فلعدم الملازمة بين وجوب الاداء والقضاء
وجودا وعدما والثاني واختاره الشهيد رحمه الله ووجوب القضاء لقوله صلى الله عليه وآله من فاتته صلاة فريضة فليقضها
كما فاتته وهو شامل لصورة النزاع لان من مراد دائما العموم ويجيب بان المراد من فاتته فريضة يجب عليه اداؤها
فيقضيها اذ من لا يجب عليه الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون ويؤيده ان الفريضة فعيلة بمعنى مفعولة اي مفروضة
وهي الواجبة وسيجيء ان يراد وجوبها على غيره لان ذلك خلاف الظاهر من حيث ان المتبادر غيره وانه يحتاج الى زيادة
التقدير وبانه مطلقا ان القضاء قد يجب على من لا يجب عليه الاداء كالنائم والمغمى عليه فان القضاء يتبع مسمى الوجوب
لا الوقت مثلا الوجوب كما حققوه في الاصول واما استفادته من الفريضة فبعيد وهذا اللفظ قد صار علما على الصلاة
المخصوصة التي من شانها ان تكون مفروضة مع قطع النظر عمن فرضت عليه الا ترى كيف يطلقون هذا الاسم من غير نظر
الى الفاعل فيقولون الصلاة المفروضة حكمها كذا وعددها كذا وصلاة الجمعة كذا ويتبادر المعنى الى ذهن السامع من غير
ملاحظة من فرضت عليه وهما ايه الحقيقة ولفظ الفريضة وان كان وصفا في الاصل فقد صار علما بالغلبة وليس
بمستبعد لما مكان اراده هذا المعنى حين يورد ان ذلك كاف في وجوب القضاء لامكان العدول عن اصالة براءة الذمة

بل يحتمل ارادته لانه المتبادر والى الاخير الشايع في الاستعمال ومن هنا قال المصنف في الخ بعد جوابه بان المراد من فاته صلاة يجب اداؤها لقائل ان يقول وجوب القضاء معلق على الوجوب مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء لم يدل اللفظ عليه واخراج الصبي والمجنون بدليل خاص وهو قوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة الا يوجب اخراج غيرهما وهو موافق لما ذكرناه مع تخفيف وزيادة للمقام فيما قررناه وسيأتي في قضاء الصلوات ان شاء الله زيادة تحقيق لهذا المحل وستواهد من الاخبار على وجوب القضاء غير هذه الروايات وينقضه اي التيمم كل نواقض الطهارة الكبرى والصغرى ويزيد نواقض التيمم على نواقضها وجود الماء مع تمكنه من استعماله في الطهارة التي يتيمم عنها بحيث لا يكون له مانع حسي كما لو وجد الماء وله مانع من استعماله كمتغلب نزل على الماء فمنع من ورده او كان في بئر ولا وصلة له اليه وكان الماء بيده ولا بدل له اصلا او بعوض عزيز مقدور شرعي كما لو كان به مرض يخشى عليه من الماء او يخشى حدوث مرض وخرج بقيد استعماله في الطهارة التي يتيمم عنها ما لو تمكن من استعماله في الوضوء وهو متيمم عن الجنابة فان تيممه لا ينقض كما لا ينقض في الصحيح المتقدمة لعدم التمكن وعدم صدق الوجدان ولو كان متيمما عن الطهارتين فتمكن من احديهما خاصة انتقض تيممها دون الاخرى وهل يشترط في انتقاضه مضي مقدار فعل الطهارة متمكنا من فعلها ام ينتقض بمجرد وجود الماء مع التمكن من استعماله وان لم يمض الزمان المذكور ظاهر عبارة الكتاب وغيره واطلاق الاخبار مثل قول الباقر عليه السلام لا يحدث او يصيب ماء الثاني ولان توجه الخطاب الى المتطهر انما يتناول في بقاء التيمم ولعدم الجزم بالنية على هذا التقدير ويشهد للاول استحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها ويدل عليه حقيقة التمكن من فعلها للقطع بانه لو علم من اول الامر انه لا يتمكن من الاكمال لم ينتقض تيممه وتوجه الخطاب انما هو بحسب الظاهر بدليل بين وان شرطه انتفى ظاهرا وباطنا فيراعى الخطاب بفعل الطهارة المائية بمضي زمان يسعها فاذا مضى تبين انه قارن الوجوب ظاهرا وباطنا والا تبين العدم ومثله ما لو شرع المكلف في الصلوة اول الوقت فانه لا يعلم قدره مكلفا الى اخر الصلوة وكذا الشارع في الحج عام الاستطاعة فانه يجوز تلف المال وعروض الحصر والصد قبل الاكمال مع نية الوجوب مبنية على اصالة البقاء فاذا استمرت الشرائط كشف عن مطابقة الفعل للواقع والا تبين عدم الوجوب ويظهر الفائدة فيما لو تلف الماء قبل اتمام الطهارة فالتيمم بحاله على الاول دون الثاني وحيث كان وجود الماء مع التمكن من استعماله ناقضا للتيمم فان وجد قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه احماعا وتطهر بها ثم فقده بعد للتبعيض لو ابتدأ الطهارة لاكملها اعاد التيمم كما اسلفناه وان وجد وقد تلبس بالصلوة ولو بالتكبيرة اتم صلوته سواء دخل امرأة على المشهور لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولما رواه محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في المتيمم يوتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة قال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع لقول ابي عبد الله عليه السلام ان كان لم يركع انصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وقيل ما لم يركع للثانية وقيل ما لم يقرأ سورة الاول ترجح العمل به ورجح في المعتبر روايته مع الشهرة بان ابن حمران اشهر في العلم والعدالة وحيث ظننا لا يرجع فهو للتحريم للنهي عن ابطال العمل وتقدم الجمع بجواز العدول الى النفل جمعا بين صيانة الفريضة عن الابطال واداتها باكمل الطهارتين وردت بانه في معنى الابطال لان التأهل يجب قطعها وجواز النفل في موضع لدليل كنافلة الاذان والجمعة لا يقتضي الجواز مطلقا والقياس باطل وان سلم في الوقت جرى مظانا فرع على القول باكمال الصلوة بالتيمم انما مطلقا او لتجاوزه محل الفعل فحل بعيد التيمم

لو فقد الماء بعد الصلاة بطل التيمم لانه متمكن عقلا من الماء ومنع الشرع من الابتداء لا يخرجه عن التمكن فانه صفة حقيقية
لا تتغير بالامر الشرعي او النهي وعدم ما دة بالنسبة الى الصلاة كان بينها للاذن في اتمامها احتراز من ابطال العمل اما غيرها
فالامانع من بطلانه بالنسبة اليه وضعيف لان الاذن في اتمامها يقتضي بقاء الاباحة فلا يجتمع الصحة والفساد في طهارة
واحدة والمنع الشرعي كاف في عدم النقض كالمرض فهو بمنزلة المنع الحسي بل اقوى ولان التيمم لم ينقض بوجود الماء بعد
فقده اولى ولان صحة ادا الصلاة يقتضي عدم بقوف المنع من فعلها وهو امر مشترك بين جميع الصلوات بعد النقض فيصح
ولا فرق في الصلاة بين الفرض والنفل ويستباح به كل ما يستباح بالطهارة المائية من صلاة وطواف ولبث ومن
ودخول مسجد ولو كان الكعبة وقراءة عزيمة وغير ذلك من واجب ومستحب لقوله نعم ولكن يريد ليطهركم وقوله صلى الله
عليه وآله وطهورا وبكفيك الصعيد عشر سنين ومنع فخر المحققين ولد المصنف من استباحة المساجد به للجنب لقوله الا
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل غاية التحريم الغسل فلا يزول ما لم يتيمم وكذا امر كتابة القرآن به
معللا بعدم فرق الامة بينهما هنا ويلزمه تحريم الطواف للجنب ايضا ما لم يتيمم لاستلزامه دخول المسجد وان لم يصرح
به وهو ضعيف لما رضه بقوله صلى الله عليه وآله وبكفيك الصعيد عشر سنين فان اطلاقه يقتضي الاكتفاء
به في العبادات اذ لو اراد الاكتفاء به في الصلوة في البيت لوجب البيان حذرا من الاجمال في وقت الخطاب الموجب للاغراء
وبقول الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله عليه السلام التراب احد الطهورين
ولان اباحة الصلاة المشروطة بالطهارة الصغرى والكبرى اعظم من دخول المساجد فاباحتها يستلزم اباحته بطريق اولى
وذكر الغسل في الآية لكونه اصلا اختياريا وهو لا ينفي الاضطراري واذا دخل بدل بدل اخر واعلم ان هذه العبارة ايضا
اوفى مما في صدر الكتاب من قوله والتيمم يجب للصلاة والطواف الخ وقد بيناه هناك ولا بعيد التيمم بتيمم مشروعا ما صلى
به لان امتثال المامور به على وجهه يقتضي الاجزاء ولا فرق في ذلك بين متعمد الجنابة حال العجز عن الغسل وغيره ولا
بين من منعه حال الجمعة عن الخروج للطهارة المائية فتيمم وغيره لتحقق الامتثال في الجميع ما ورد خلاف ذلك ضعيف او
معارض بما هو اشهر منه ويدخل في اطلاقه من صب الماء في الوقت ثم تيمم وصلى وفي حكمه نقله عن ملكه حيث يتيمم الملك
ويرده على فقير ونحوه ويتمكنه من الشراء وقبول الهبة فلم يفعل وجنابته فيه عمدا اذا كان عنده ما يكفيه للوضوء
خاصة او كان منظم الحدثه كذلك فلا يجب القضاء في جميع ذلك وقد صرح بعكس القضاء في الاصل وهو ازالة الماء
في الوقت في التذكرة واختاره الشهيد رحمه الله لكونه ماموريا بالتيمم في اخر الوقت لعدم وجدانه الماء فيقتضي الاجزاء
وان اساء بقبل ذلك واختار في القواعد وجوب القضاء المخاطبته بعد الوقت بفعل الصلاة بالطهارة المائية لانه متمكن
منها فاذا اتيمم وصلى بعد الازالة لم يخرج من العهدة اذ لم يات بالمامور به على وجهه فيجب الاعادة وهذا انما يتم اذا لم
يكن ماموريا بالتيمم والصلوة اخر الوقت امتثالا لامره فيتعين الاجزاء كما قلناه وحيث كان المامور به الثاني بدلا
من المامور به الاول سقط اعتبار الاول وان اسا لاستحالة الامر بالبدل والمبدل معا مع بقوت البدلية وهو
قلنا بالاعادة فانما يعيد ما اراق الماء في وقتها ولو كان في وقت مشترك اعاد صلاته معا والظاهر ان الصوم
كالصلاة في ذلك ولكن لم يصرح بوجوبه واشتراطه بالطهارة فيخفف بها ولو اجتمع جنب ومحدث حدثا اصغر وعندهم
من الماء ما يكفي احدهم خاصة فان كان الماء لاحدهم اختص به ولا يجوز له بذله لغيره مع تضيق وقت
مشترك بها عليه واشاعة عذر دفاعا عن هذا الماء لان الطهارة قد تعينت عليه وهو متمكن من الماء فلا يعدل

الى التيمم

الى المتيمم والمخاطب بذلك في الميت وليه ولو كان الماء مباحا استوى الحيان وولي الميت في اثبات اليد عليه ولم يكف الا لواحد منهم او مع غائب يبيح بذله لأحدهم او منذورا او موصى به للاخوح فالمشهور انه يخص الجنب بالماء المباح والبذل للاخوح وبتيمم المحدث وبيمم الميت لصحيحة الحسن الاردني عن الرضا عليه السلام الصادق عليه السلام في القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهم اليمم بدأ به فان يغتسل الجنب ويترك الميت وبتوقيها انه متعبد بالغسل والميت قد خرج عن التكليف بالموت وقوة حدثه بالنسبة الى المحدث قال في الذكرى وفيه اشكال الى عدم طهورية المستعمل والاصح جعه وفيه نظر لأن جمعه لا يلزم منه ان يجتمع منه ما يكفي واحدا فانه اعم من ذلك ولا دلالة للعام على الخاص وجاز ان يعلم عليه السلام منه عدم اجتماع ما يرفع حدثا اخى اللهم الا ان يستدل بترك الاستفصال وفي رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام ان الميت اولى منه وعلل بمضمونها بعض الاصحاب وبؤيدها ان غسل الميت خاتمة طهارته فينبغي اكمالها والجنب قد يتيمم مع وجود الماء وايضا فالقصد في غسل الميت التنظيف ولا يحصل بالتيمم وفي الحي الدخول في الصلوة وهو يحصل به والرواية الاولى ارجح لعمل الاكثر واعتضادها واما رواية الثانية وهذا الاختصاص المذكور في العبارة بالنسبة الى المباح بالمعنى المذكور وتقديمه على سبيل الاستحباب لاشتراك الوارد بين في تملكه باستوائهم في جهاته والفرض ان حصته كل واحد تفي بحاجته فيستحب له بذلها للاخوح وهو الجنب مع عدم وجدانه ما به يحصل الاكمال ولو خص غيره جاز وكذا القول في المالك الباذل ولو تعدد احدهم على حياته لعدم استوائهم في الوصول اليه ثم وملكه ويجوز المعنى في المذكرة والمخفوف المعبر لان الوصي لا يفيد الملك لا فقارة تملك المباح الى الحياة مع النية ولم يحصل الشرطان الا للمتملك واشكله في الذكرى باذالة اولوية غيره وهي في معنى الملك قال وهذا مطرد في كل اولوية كالمحجر للنعش وحوا الماء وقد عرفت ما فيه ولو سبق احدهم لختص ولا يجوز بذله لغيره كالماء المباح له ابتداء اما المنذور والموصى به للاخوح فان الجنب يختص به على المشهور على وجه الاستحقاق لا الاستحباب ولو دفع لغيرهم لم يجز ان كان للحي قطعا وان كان للميت مبنى على ان غسله هل هو طهارة حقيقية او استملت على تطهير او هو تنظيف كما اختاره في المعتبر وازالة النجاسة مقدمة على الاولى بيعل الغسل وبتيمم الحيان وبيمم الميت وعلى الاخوين ما بقي المتوفى مع علم وتجزي ولو امكن الجمع بان يتوضأ المحدث ويجمع ماء الوضوء ويغتسل الجنب ثم يجمع ماءه ويغسل به الميت ايا لان المستعمل باق على حاله عندنا وقد يجب الجمع ولو لم يكف الماء الا للمحدث بالاصغر خاصة فهو اولى لعدم تناثر اعضاء بنقض الطهارة خصوصا مع امكان تيمم الاخر بالنسبة الى بعضهم ولو لم يكن جنب فالميت اولى لشدة حاجته وحديثة المرسل لو جاءهم ما من ميت لم يبعثه الحكم لان حدثه ضعيف بالنسبة الى حدث الجنب ولو جاءهم جنب اولى فلا نص فيه لكن قيل يقدم الجنب لضعف حدثها حيث ان انقطاع دمها يبيح ما لا يستبيحه الجنب بدون الغسل ولا كفاية الغسل في استباحة الصلاة وبه قطع الشهيد في الذكرى قال ولو طلبا بتوقف وطء الزوج على الغسل امكن اولويتها على الجنب لقضاء حقوق الله تعالى وحق الزوج وهذا التعليل يتم في دوان الزوج الحاضر في حكمه فلو كان مسافرا وكان غائبا عنها بحيث لا يحضر حتى يتمكن من الغسل غالبا فلا وكما يرجح الجنب عليها يرجح على الاستحاضة بطريق اولى لضعف حدثها بالنسبة اليها وفي ترجيحها على المستحاضة وجه يظهر من المصنف في النهاية اختياره وفي ترجيح الميت عليهن او بالعكس وجهان وكذا في ترجيحهن على الماس والحدث الاصغر ولو كان

اولويتها من الجنب

ترجيح اوجه لقوة حدثه بالنسبة اليهما والظاهر تقديم الماس على الحدث ومزيل الخبث عن الحي مقدم على الجميع لما تقدم من ان لا اعرفي رفع الحدث بدلا دون الخبث ويجب تقييده بما مكان المزيل في حكمه والا فدم رفع الحدث لقوة شرطيته في العبادة ومزيل الخبث عن الميت اولى قال ابن حجر في النهاية هيلد ومزيل الطيب عن المحرم اولى منهما للعطشان اولى من الجميع قطعا والمعصوب اولى مطلقا ولو احدث المحدث المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان الحدث اصغر لان التيمم لا يرفع الحدث اجماعا وانما يبيح الا ما حرفا ذا بطل بالحدث اعاده بدلا من الغسل لبطلان التيمم بالحدث الطارئ وحدث الجنابة باق فلا حكم للحدث الاصغر وقال المرتضى لو وجد هذا المحدث ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع بالتيمم والا لما جاز الدخول في الصلوة به وجنابته ما يوجب الصغير وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه فعلى هذا لو تيمم بدلا عن الوضوء تيمم بدلا منه وهو ضعيف للاجماع على عدم ارتفاع حدثه الاول قال في الذكرى ويمكن ان يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلوة وان الجنابة لو بقيت مانعة فلا ينسب الى مخالفة الاجماع وهذه الارادة لا تدفع الضعف لان الاستباحة اذا لم تستلزم الرفع فبطلانها بالحدث يوجب قلق حكم الحدث الاول وقد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في رجل الجنب في سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنابة لصحتها من دون الطهارة والرواية وضعفها منجبر بالشهرة وادعى الشيخ عليه اجماع الفرقة وشهادة الواحد به مقبولة فلا يقدح تخ استشكال المحقق في المعتبر بعد علمه بالاجماع وضعف الرواية قال في المعتبر ولو قيل اذا اجاءته الجنابة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى استباحة المتطهر من المتخلي سنة وفيه نظر لان مثل ذلك لا يسمى تعذرا لاستعمال الماء فان كان حمل الرواية على ذلك هو ظاهر مشكل فالقول بها يوجب العمل باطلاقها والا فمجرد المشاهدة غير كاف في هذه الاحكام وهذا التيمم مغاير للغيرة وجهين احدهما جواز مع وجود الماء والثاني عدم اشتراطه بينة البدلية على القول باشتراطها في غيره بجواز مع القدرة على البدل مع احتمال اشتراطها لجواز كونه بدلا احتياطيا ومثله تيمم الحدث للنوم ولا يدخل المتيمم به في غيرها من الصلوات وما لا يشترط فيه الطهارة لان مشروعية التيمم مع وجود الماء مقصورة على مواضع مخصوصة على خلاف الاصل فيقتصر به على موارد

النظر الخامس فيما به تحصل الطهارة وهي قسمان الطهارة المائية والطهارة الترابية فقد بدينا بها وانما قدم الكلام في المطهر فيها مع انه متاخر عن الكلام على الماء لانه مطهر لخبثا دون لا اضطر ادى لقلة مباحثه فاورده مع الكلام عليها واما الطهارة المائية فبالماء المطلق لا غير لتعليق التيمم في الاية على عدم وجدان الماء المطلق فسقطت الواسطة ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء باللبن فقال انما هو الماء والصعيد وانما للحصر واخصها بذلك من بين المايعات اما تعبدا او لاختصاصه بمزيد رقة وسرعة انفصال بالمحل وانقضاء عنه وقول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية ضعيفة السند شديدة الشذوذ مردودة بسبق الاجماع له وتاخره عنه ومثله حمل ابن الجنيد لها على الضرورة مطردا للحكم في المضاف وكذا ازالة النجاسة تكون بالماء المطلق دون المضاف لاختصاص المستفاد من مواد المعطوف للمعطوف عليه بالنسبة الى مطلق الماء لا بالنسبة الى مطلق المايع لها العدم اختصاصها في الماء المطلق فان باقي المطهرات العشر شاركه في ذلك واشار بذلك الى خلاف المرتضى حيث جوز رفع الخبث بالمضاف استنادا الى اطلاق قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقول النبي صلى الله عليه وآله في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته

لا يمس بدنه في الأنا حتى يغسلها ونحوه والمضاف يصدق عليه التطهير والغسل ويدفعه الاجماع المتقدم والمتأخر كما تقدم
والمعارضة بتخصيص الغسل بالماء في قوله النبي صلى الله عليه وآله حتيه ثم اغسليه بالماء وقول الصادق عليه السلام
اذا وجد الماء غسله والمطلق يحمل على المقيد ولما انحصر دفع الحدث وازالة الخبث في الماء المطلق فلا بد من معرفته ليتميز
عن غيره من مسمّى الماء وتمام معرفته يحصل بمعرفة قسيمه اعني المضاف ايضا فلذلك عرفه بقوله والماء المطلق ما يصدق
عليه طلاق الاسم اي يصح ان يقال عليه اسم الماء عند اطلاقه من غير قيد وهذا التعريف وسم ناقص لتعريفه بالخاصة من
دون ذكر الاعم وهذه الخاصة من غالبات الحقيقة ولا يرد عليه ماء البئر والبحر ونحوهما مما يغلب عليه التقييد لان ذلك
غير مسحوق له ولهذا لو اطلق عليه اسم الماء بدون القيد صح ويمكن كون التعريف لفظيا وهو ابدال اللفظ بلفظ اشهر
منه في الاستعمال او اوضح مثل الخطة بر وتويد الانيان بما وهي من الادوات العامة التي لا تدخل التعريفات عادة
اذ المقصود منها كشف الحقيقة من غير نظر الى الافراد والمضاف بخلافه لا يصدق عليه طلاق الاسم الا بقيد زائد على اسم الماء كماء
الورد ونحوه ويلزم من ذلك انه لا يصدق عليه الماء حقيقة بل مجازا او من علاقة المجاز عدم تناول الاسم حسن لا طلاقه
اي المطلق والمضاف في الاصل اي في اصل خلقتهما قبل عروض نجاسة طارئة لهما طاهران لان الاصل في الاشياء كلها
الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها محلوقة لمنافع العباد ولا تحصل الانتفاع او لا تكمل الا بطهارتها
فاذا خرج عن ذلك بان لاقتها نجاسة فانقسامها اربعة ونسبة الاقسام اليهما مع ان المقسم انما هو احدهما جاز ان يعتبر
كون غير المنقسم احد الاقسام او لكون المنقسم هو المجموع من حيث هو مجموع وذلك لانها في عدد انقسامها بعض الافراد و
انقسامها الى الاربعة باعتبار اختلاف الاحكام باختلافها والامر فيها ظاهر في غير البئر اما فيه فلانهم على مذهب المص
من عدم نجاسته بالملاقاة فيلحق بالجاري فتعد احد الاقسام مجردة ووقوع الخلاف فيه ان كفى في جعله قسما تولسه اخره
لزم زيادة الاقسام على الاربعة لوقوع الخلاف في بعض الجماض والاوانى في انفعالها بالملاقاة وان كثرة فينبغي
جعلها قسما اخر ويمكن ترجيح جعل البئر قسما اه ان ساواه غيره جريا على ما الفوه من افراده بناء على ما الغلبة
الاكثر حتى كاد يكون اجماعا من انفعاله بمجرد الملاقاة ولكثرة احكامه ولشعب مسائله فناسب ذلك افراده بالذكر
القسم الاول المضاف وهو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه الا بقيد وان كان في اصله مطلقا كالمتغير منه بطول
مكثه بحيث لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه وكالمعتصر من الاجسام كماء الورد والماء المطلق في اصله الممتزج بها او بالاجسام
ممتزجا بسيلة الاطلاق كالمرق التي ماؤها مطلق خرج عنه بمزجه بالاجسام ومثله المطلق الممتزج بما عصر من الاجسام
بل ما اي صنف كان من اصناف المضاف بحيث خرج المطلق عن الاطلاق اما لو بقي المطلق الممتزج بالاجسام بعد المزج
على اطلاقه او صار الجميع مطلقا في الممتزج بالمضاف لم يتوقف المزج بل يجوز استعمال الجميع فيما يتوقف على المطلق خلافا
لبعض العامة حيث اوجب اراقة المضاف وضعفه ظاهر لان الحكم تابع للاطلاق وهو موجود في الجميع وعلى هذا
لو توقف الطهارة على المزج وجب عينا من باب مقدمة الواجب المطلق الذي لا يتم الا به المزج خلافا للشيخ رحمه الله
حيث لم يوجبه ان جوزه وهو مع ضعفه مناقض وهو المضاف بجس بفتح العين وضمها كيعلم ويكرم فعين ما
مضموم ومكسور بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان المضاف او كثيرا وسواء غيرت النجاسة احد اوصافه او لا
لعموم ما دل على وجوب دفع النجاسة عن غيره فكذا عن نفسه للعلة ولقوله صلى الله عليه وآله حين سئل عن فارة وقعت في
سمن ان كان مائعا فلا تقربوه وتوك الاستفصال دليل العموم وللاجماع القسم الثاني الجاري من الماء المطلق

والمراد به النابع عن البئر سواء جرى اولا واطلاق اسم الجاري عليه امّا حقيقة عرفية او تغليب لبعض افراده على الجميع واما
الجاري عن النابع فهو من اوصاف الواقف وشيء ولا يجب الجاري الا بتغير احد اوصافه الثلثة لونه او طعمه او ريحه
لا مطلق الصفات كالحرارة ونحوها والنجاسة متعلق بالمصدر وهو تغير وسيفاد من الاستثنا من المنفي المفيد للحصر
الحكم في المستثنى انه لو تغير في احد اوصافه بالنجاسة لم يطهر كما لو وضع فيه دبس نجس فغير طعمه بحيث لو انفردت
النجاسة المنجسة للدبس عنه ووضعت في الجاري لم تغيره والمراد بزائحة الماء ما سلم منه من زائحة مكتسبة سواء كان له
زائحة في اصله اولا وكذا القول في مسميها والمعتبر في التغير بالنجاسة هنا كان بواسطة ملاقاتها فلا يجزي بالتغير الحاصل
من المجاورة وسرور الزائحة على الماء كالجيفة الملقاة على الشط فتغيرها وهل المعتبر في التغير الحسي او التقديري وظاهر
المذهب الاول وهو احتيار والشهيد رحمه الله واختار المص الثاني فلو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات في الجاري الكثير
فهو باق على طهارته على الاول لدوران النجاسة مع تغير احد الاوصاف الثلاثة والتغير حقيقة هو الحسي ولو بالتحليل
والمص يقيدها على اوصافها مخالفة كالحكومة في الحرجان كان الماء متغيرا بها على ذلك التقدير حكم بنجاسته والا فهو باق
على طهارته واحتج على ذلك بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف اذا فقدت وجب تقديرها وهو عين
المتنازع ولحجة له بان عدم وجوب التقدير يقضي الجواز الاستعمال واذ زادت النجاسة على الماء اضعافا وهو كالمعلوم
البطلان وضعفه ظاهر فانه مجرد استبعاد لا دليل يعتمد احوط ان لم يتوقف عليه عبادة مشروطة بالطهارة
او ازالة النجاسة والا لم يتم الاحتياط وعليه يمكن تقدير المخالفة على وجه اشد كحدة الخل وذكاء المسك وسواد
الحبر لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم وهو الظاهر من كلامه في النهاية ولعتباد الوسط بناء على الاغلب وهل يعتبر وصف
الماء وسطا لاختلافها في قبول التغير وعدمه كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدورة فيه احتمال
وما اختاره الشهيد رحمه الله اوضح فتوى واسلم من تقدير ما ليس بموجود وترتب الحكم عليه واعلم انه يستفاد من الحصر
المذكور عدم اشتراط الكرية في الجاري وكما هو المشهور بين الاصحاب بل قال في الذكرى لم اقف فيه على مخالف ممن سلف
وحجتهم الاجماع عن اهل البيت عليهم السلام ابرفع البأس عن ملاقاته للنجاسة من غير تقييد بالكرية كقول الصادق
عليه السلام لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري ولانه قاهر للنجاسة غالب عليها لعدم استقرارها ولان تعليق
الحكم على الوصف يشعر بالعلية ولان الاصل الطهارة فنستصحبه حتى يظهر المزيل ولانه ثنا فيه وذهب المص رحمه الله في
سائر كتبه الى اشتراطها فيه فلو كان دون الكر نجس كالواقف مجرد ملاقاة النجاسة له مع تساوي سطوحه
ومع اختلافها ما تحت النجاسة دون ما فوقها محتجا بعموم الادلة الدالة على اعتبار الكرية ولا معارض له فيجب التمسك
به واجيب بتعارض العمومين والترجيح في جانب الشهرة لما ذكر فيخص اعتبار الكرية بغير النابع اقول في حجة المشهور
نظر اذ لا دلالة في نفي البأس عن البول في الجاري على حد انفعال القليل منه بالنجاسة ما اجد الدلالة الا ان الاستدلال
بعمومه لو سلم فانما يدل على جواز تجنبه مع قلته وهو غير المتنازع ولمعارضته بقول علي عليه السلام في ان بول
الرجل في الماء الجاري لا من ضرورة فقد تساوى الماء الآن في النهي ومن ثم حكموا بكراهة البول فيهما ولا يرد ان النجاسة
ما بين فنفسه يقتضي نفيها لان المراد بالبأس في هذا ونظائره الحرام فان البأس لغة هو العذاب وهو مسبب عن التحريم
فاطلق اسمه على السبب لا يصلح هنا عن ذلك من معانيه لغة وعرفا للنجاسة وغلبته عليها لا يصلح دليلا اشرعيا
مع معارضته بما الدر عندهم وخروجه بنص خاص عن المدعى هنا اذ لا معارض لدليل اشتراط الكرية في عدم

الانفعال بالملاقاة وتعلق الحكم بالوصف الذي هو الجريان ليس من الحكم المتنازع لعدم دلالة الحديث عليه ويناول عليه
لا متنازع فيه مع تسليم العمل بالعلية المدعاة والاصل المذكور وقد عدل عنه للدليل الدال على انتقال العادون الكر
بالجث وقد بالغ الشيخ علي رحمه الله فادعى الاجماع على عدم اشتراط الكرية مناه على ان المخالف معلوم النسب ولم
يذكر ذلك عيبة وانما قال الشهيد رحمه الله لا اعلم مخالفا وعدم العلم لا يدل على العدم مع ان عدم علمه به عجيب وقد
اسلفنا في باب الحيض ما يدل على عدم صحة هذه الدعوى مع انه يمكن معارضة هذا الاجماع لان المخالف معلوم النسب
وان كان مائة لا حجة في قوله ونحن لو خالفنا سمعت فيه من فخر بعد الاشتراط لم يتفقد على عشرة مع ان جماعة من المتاخرين
غير المصنف رحمه الله وافقوه على مقالته ولا شك ان للشهرة مرجحا الا ان الدليل على مدعاها عزيز فلعله ارجح منها
وعلى القولين لا فرق في الجاري بين دائم النبع صيفا وشتاء وبين المنقطع احيانا لاشتراكهما في اسم الماء الجاري
حقيقة فكما دل على احدهما دل عليها اذ الدليل محصور فيما ذكر وفرق الشهيد في الدروس بين دائم النبع وغيره فلم
يشترط الكرية في الاول وشرطها في الثاني فعنده الشرط في الجاري احد الامرين اما الكرية او دوام النبع ومتبعه
الشيخ جمال الدين بن فهد في الموجز ونحن نطالبها بالدليل شرعي على ذلك فان تغير بعض الجاري ونجس المتغير خاصته
دون ما فوقه وما تحته وما حاذاه الا ان ينقص ما تحته عن الكر وينبغي تعميم التغير عمق الماء وهو خط تما بين حافتيه
عرضا وعمقا فينجس ما تحت المتغير ايضا لتحقق الانقصال وعلى القول باشتراط الكرية او كان الجاري لا عن مادة فلا
نجاسة ثم ينجس ما فوقها مطلقا واما ما تحتها ان كان جميعه كرا لا مع تغير بعض الكر فينجس الاسفل او استبعاد التغير
ما بين الحافتين فيشترط في طهارة الاسفل كريته كذا فصله جماعة من المتاخرين واعلم ان في هذا المقام بحثا
وفي كلام القوم في هذا التفصيل اضطراب يحرر المقام ان النصوص الدالة على اعتبار الكرية مثل قوله عليه السلام
اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمله شيء وكلام اكثر الاصحاب ليس فيه تقييد الكر المجتمع بكون سطوحه مستوية بل هو اعم
منه ومن المختلف كيف اتفق وقد ذكره المصنف في كتبه وغيره في عدة مسائل كهذه المسئلة ومسئلة العذيرين الآتية
بينهما مسابقة ومسئلة القليل الواقف اذا اتصل بالجاري فان حكم بانحاد حكم العذيرين مع السابقة فيما
كان المجموع كرا لم ينفعل بالملاقاة ومثله في القليل المتصل بالجاري ومقتضى هذا الاطلاق الموجود في النص
الفتوى ان كان من العالي والسافل ينقوى بالاخر وتفصيلهم هذا الذي حكيناه في اول المسئلة صرح فيه
فالحكم فيه بانه متى كان المجموع كرا ولم يتغير بعضه لم ينجس وكذا لو قطعت النجاسة عمود الماء مع كون الاسفل
كرا فلو تقوى الاعلى بالاسفل لزم نجاسة الاعلى من الاسفل متى نقص عن كر مطلقا وقد قيد هذا الاطلاق جماعة
من المتاخرين كالشهيد والشيخ علي رحمهم الله فذكروا في مسئلة العذيرين والقليل المتصل بالجاري انا لا نحكم
لا تحصل بينهما الا مع تساوي السطوح او علو العذير الكثير والجاري على القليل فلو انعكس الفرض بان كان العذير
القليل اعلى نجس بالملاقاة وكذا الواقف المتصل بالجاري بناء منهم على ان الاعلى لا يتقوى بالاسفل مع انهم نقلوا
في مسئلة الكتاب على التفصيل المتقدم المسلم لتقوية كل منهما للاخر واطلاق النص يدل عليه بل يلزمهم
عدم تقوية الاسفل ان ينجس كلها كان تحت النجاسة من الماء المتحد وان كثر جدا وهو غير موافق للحكمة ولا يدل
عليه ليل بل يلزم على هذا نجاسة الجاري على القول باشتراط كريته مع عدم تساوي سطوحه في كل منخفض
منه عن النجاسة وان كان نهرا عظيما ما لم يكن فوقه منه كر وهذا كله مستبعد جدا بل باطل وبالجملة فكذا

فتفكر

المتاخرين

المتأخرين في المسألة متناقض الا ان يجعل لنا الفرق بين المقامين ولم يظهر به مع اتحاد موضوع المسألتين والذي
يظهر في المسألة ودل عليه اطلاق النص ان الماء متى كان قدر كر متصلا ثم عرضت له النجاسة لم ينجس الا مع
التغير سواء كان متساوي السطوح ام مختلفها وان كان اقل من كر تنجس بالملاقاة مع تساوي سطوحه والا الاسفل
خاصة ثم ان اتصل بالكثير بعد الحكم بنجاسته اعتبر في الحكم بطهره مساواة سطوحه لسطوح الكثير او علو
الكثير عليه فلو كان النجس اعلى لم يطهر والفرق بين الموضعين ان النجس يشترط ورود المطهر عليه ولا يكفي وروده على المطهر
خلافا للمرتضى كما سيأتي فاذا كان سطحه اعلى من سطح الكثير لم يكن الكثير واردا عليه ولكن يشكل على هذا الحكم مع تساوي
السطوح اذ لا يتحقق ورود المطهر مع اتفاق كلامهم على طهر النجس ويمكن حمله بان جماعة من الاصحاب منهم العلامة
رحمهم الله في التذكرة والشهيد في الذكرى شرطوا في طهر النجس في هذه الحالة امتزاج الطاهر به ولم يكتفوا بمجرد الملاقاة
وهذا الشرط في الحقيقة يرجع الى اعتبار الورود واذ لا يتحقق الامتزاج بدون ورود يتحقق الشرط وهو ورود الطاهر على
النجس فيزول الاشكال وهذا الشرط حسن في موضعه مع احتمال عدم اشتراط شيء من ذلك الا الاتصال بمجرد اجتماع
الكل في الوحدة الموجبة للكثرة الدافعة للنجاسة خصوصا لو ثبت قوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
خبثا واطلاق جماعة من الاصحاب يدل عليه لكن العمل على ما ذكرناه اقوى لعدم ثبوت الخبر وانما الخبر الذي ورد
فيه ما اسلفناه من قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله وهو لا يدل
اجتماع الماء فكرية الاعلى عند قبوله للنجاسة الطارئة لا على دفعه للسابقة نعم يلزم ذلك للشيخ علي رحمه الله
حيث عمل بمضمون الخبر وحكم بطهر النجس اذا بلغ كرا وان كان في هذه المسألة قد انكر الطهارة وتقوية الاسفل للاعلى
واقوى ما يحتج به على ذلك ان الاسفل والاعلى لو اتحدا في الحكم لزم تنجسهما بالملاقاة مع القلة فيلزم تنجس
كل ماء اعلى متصل بماء اسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وحيث لم ينجس بنجاسته لم يطهر بطهره وهو الجزء المتنجس من
اسفله بالكثير مثلا وهذه حجة متينة لكن يجاب عنها من حيث المعارضة والحل اما الاول فلموافقتهم في مسألة
الجاري ولا عن مادة على عدم نجاسة المجموع اذا كان كرا واصابته نجاسة غير مغيرة ولم يتقطع عمود الماء وكان الماء في او كانت مغيرة م
من الاعلى والاسفل كرا او قطع عمود الماء مع كون الاسفل كرا وفي كل هذه الصور يتقوى الاعلى بالاسفل والا
لزم الحكم بنجاسته وبيان ذلك ان الجزء من الماء المتصل بالنجاسة او المساوي لها في السطح يتنجس بمماسته لها
مع عدم الكثرة المتصلة به من اعلى كما هو المفروض ثم ذلك الجزء يماس جزءا اخر وهلم جرا الى اخر الاسفل فلو لم يتقو
الاعلى بالاسفل لزم نجاسة جميع ما جاوز النجاسة الى المنتهى السفلى وان كان كثيرا مع حكمهم بعدم نجاسته اما
الثاني فلانا نمنع من استلزام ذلك نجاسة الاعلى فانا لم نحكم عليه بالطهارة لمجرد التقوية او الاتصال بل لدخوله
في عموم الخبر او اطلاقه فانه يصدق عليه انه كر فلا ينجسه شيء بخلاف ما نقص عنه واما عدم نجاسة الاعلى على
تقدير القلة فالاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا ولا خصوصية لذلك بالماء ولا يعتبر
بل يأتي في المائعات التي لا يقوي بعضها بعضا مطلقا لعدم تعقل سريان النجاسة الى الاعلى مع كون حركته الى
جهة النجاسة ولو كان كذلك لما امكن الحكم بطهر شيء بالقليل لانه عند صب الماء واتصاله بالنجس يتنجس الماء
في الانية المصبوب منها وتنجس الانية وذلك كله خلاف الاجماع وجملة الجواب يرجع الى ان تقوية الاعلى بالاسفل
على تقدير الكثرة انما هو بالنص لا بالاستنباط ولا يرد النقض باستلزامه نجاسة الاعلى ويتفرع على ما

ذكرناه

ذكرناه من التفصيل مسائل منها الجاري غير النابع عند الجماعة ومنها الجاري وان كان نابعا عند المص ومن تبعه
على اشتراط كريته وقد علم حكمها ومنها الغدير ان اذا لم يكن كل منها كرا او وصل بينهما قبل ملاقاة النجاسة لهما
فانهما لا ينجسان بالنجاسة ح الا بالتغير ولو لاقى منها احدهما النجاسة قبل الاتصال لم ينجسها ومنها ماء الحمام
وسيأتي الكلام فيها ان شاء الله ومنها القليل الواقف المتصل بالجاري وعندهم او بالكثير عند المص فانه لا ينجس
ولو نجس قبل الاتصال لم يطهره ما لم يعلو عليه الكثير ومن هذا الباب ماء المطر الجاري في الطريق ثم يتصل
بالكثير او يصير كثيرا قبل ملاقاة النجاسة له فلو اصابته النجاسة بعد انقطاع المطر فان كان بعد كثرته او وصوله
الى الكثير لم ينجس بدون التغير وان كان قبله نجس وان اتصل بعد ذلك وعلى ما اختاره المتأخرون ينجس على التقديرين
ومنه ما لو صب الماء من انبوبة الى الكثير فانه ان كان نجسا لا يطهر منه ما فوق الكثير ولا الانبوبة وان كان طاهرا او
اصابته نجاسة غير معفو عنها بعد حصول اوله الى الكثير واتصاله لم ينجس وعندهم ينجس على الحالين وعلى ما يظهر
من اطلاق النص وفتوى المص وغيره يلزم طهارة الماء النجس عند صب بعضه في الكثير بحيث يطهر الاناء المماس للماء
النجس وما فيه من الماء عند وصول اوله الى الكثير وهو بعيد بل هو على طرف النقيض لتفصيل المتأخرين والمسئلة
من المشكلات ولم نقف فيها على ما يزيل عنها الالتباس السابق والله اعلم بحقائق احكامه ويطهر المتغير من جانب
بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وان كان التدافع بفعل ذلك بل لو زال تغيره من نفسه بغير تدافع طهر
لان زوال التغير كاف في طهارته لقوته بالنبع بناء على عدم اشتراط كريته وما الحمام وهو ما في حياضه المتقدما
مما لا يبلغ الكر اذا كانت له مادة حاصلة من كر فضاعدا مع عدد شتاء سطوح لما انا معهما فيكفي بلوغ المجموع
كرا وماء العنبة حال تفاطره كالجاري وجبر المسئلتين اما الاول فمستنده النص عن الصادق عليه السلام انه سئل عن
الفهر وعن البالوعة يسيل عليه المستراح لا بأس به اذا كان له مادة واشتراط كريتها كرا فضاعدا هو اشهر القولين وحوطهما
حملا للمطلق على المقيد ولا نعقال ما دون الكر بالملاقاة ولا يدفع النجاسة عن عينه وقال المحقق في المعتبر لا يشترط
لاطلاق الرواية بالمادة والاصبان لها مشكوك مع عموم البلوى بالحمام والجواب بالها مقيدان بالكر جمعا بين النصين
ترجيحا للشهرة هذا مع عدم كون ماء الحمام صادرا عن الجاري فنبهات الاول انما تتحقق كرية المادة والاقل حكمه
مثلا اتصالها بالحوض لان ذلك هو المتعارف وح فالمعتبر كريتها بعد ملاقاة النجاسة للحوض مثلا وذلك يقتضي
زيادتها عن كر قبل ذلك ليتحقق عدم انفعال الماء حال ملاقاة النجاسة اذ المعتبر كريته للمادة بعد الملاقاة
ويشكل الفرق ح بين هذه المسئلة وبين مسئلة الغديرين المتصلين فان المص وغيره قد حكموا باتحادهما على
الوجه المتقدم فلو اعتبرنا كرية المادة من دون الحوض لزم كون حكم الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضي العكس
كما اختاره المحقق واجيب عن ذلك بحمل اتصال الغديرين بالسافية على كونها في ارض منحدرة لا تأذن له من يمين
ونحو كمادة الحمام والا لم يحكم باتحادهما لتلا يلزم مثله في الحمام بطريق اولى وهذا الجمع لا يخلو من وجه الا ان فيه
تقييد المطلق النص من غير دليل بين ولو قيل بالاكتفاء في الموضعين بمطلق الاتصال امكن خصوص الحمام وح
فيعتبر كون المجموع من المادة والحوض كرا فلا ينفعل بالنجاسة بعد ذلك الا ما تغير الثاني حيث اشترطنا
كرية المادة فقال المص وجماعة لا فرق بين الحمام وغيره لحصول الكرية الدافعة للنجاسة وتوقف المص في المنتهى
وجزم ولده فخر الدين بالفرق والحق انا ان اعتبرنا كرية المادة منفصلة عن الحوض كما يقتضيه اطلاقهم الذهبا

بمطلق

بمطلق الاتصال وان كان من ميزاب او كانت المادة متصلة بالحوض بأجريان على ارض منحدرة كما قيل فرق فيه
وبين غيره والا فالفرق واضح والخصاصه بالرخصة بين ولكن جوز الجماعة عدم الفرق ومنهم المحقق والشهيد رحمهما الله
الله يشفي عند لعباد تلك الشروط في الاتصال لان الغالب على ماء الحمام النزول من ميزاب ونحوه الثالث
هذا البحث كله انما هو في عدم انفعال ماء الحوض بمجرد الملاقاة اما لو فرض نجاسته فهل يطهر بمجرد وصول
المادة اليه ولا بد من استبقائها عليه صرح المصنف النهاية بالثاني وهو اختيار الشهيد رحمه الله في مطلق تطهير
النجس بالكثير او بالكر والظاهر من كلام المصنف في مواضع الاول فانه يكفي مجرد الاتصال في مسئلة الوصل بين الماءين
ونحوها وهو الجاري للاصل وعدم تحقق الامتزاج لانه ان اريد به امتزاج مجموع الاجزاء لم يتحقق الحكم بالطهارة
لعدم العلم بذلك بل ربما علم عدمه وان اريد به البعض لم يكن المطهر البعض الاخر الامتزاج بل بمجرد الاتصال
فيلزم اما القول بعدم طهارته او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال وكان الاجزاء الملاقية للطاهر تطهر بمجرد الاتصال
وتطهر اجزاء الاخر التي تليها لاتصالها بالكثير الطاهر وكذا القول في بقية الاجزاء وكان اتصال القليل بالبالغ
قبل النجاسة كاف في دفع النجاسة وعدم تنجسها وان لم يمتزج به فكذا بعدها لان عدم قبول النجاسة انما هو بصيرورة
الماءين ماء واحدا بالاتصال وهو يحصل به فتم في المتنازع لان الوحدة والقوة لو توقفا على الامتزاج لتوقفا
في الاول لكن لا بد هنا من كون المادة كرا بدون ما في الحوض وكذا القول في نظائر هذه المسئلة ومنه علم ان عموم
الكر عمامه النجس في الكثير الطاهر فانه يطهر بمجرد الملاقاة ولا فرق بين واسع الراس وضيقه الرابع عشر
كرية المادة المذكورة محققة لا نصفية كما في نظائرها من المياه الكثيرة فلو شك في بلوغها الكر بنى على الاصل
وهو عدم البلوغ ويقوم مقام الاعتبار شهادة عدلين بذلك وهل يكفي الواحد بحمله منجبرا من باب الاخبار
لا الشهادة وبه قطع المحقق الشيخ علي ويقرب لو كان له يد على الحمام كالمالك والمستاجر والوكيل وعدم
افادة قوله العلم ولا الظن الشرعي ويمكن قبول قوله لانه ذي اليد على الحمام مطلقا كما هو المنقول عن والد المصنف لكن ذلك يفترق
الى قبول قول ذي اليد على الماء مطلقا في كثرته كما يقبل قوله في طهارته ونجاسته اللهم الا ان يفرق بين الحمام وغيره بعموم البلوى به كما ذكره المحقق في المادة لكن ذلك لا يتم الا مع العفو لا الا ستبطان فان عموم البلوى ليس دليلا
شرعيا برأسه بل يصلح معللا للنص الخارج عن الاصل واما الثاني وهو الحكم ماء المطر حال نقاطره بالكر
فمستنده ما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر
فاختلطا فاصاب ثوب الرجل لم يضره ذلك وفي حديث اخر عنه عليه السلام لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والاخر
ميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك ما كان به باس وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في البيت يبال على
ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر اينحدر من ماله وبوضوئه للصلاة فقال اذا جرى فلا باس وفي حديث مرسل
عنه عليه السلام كل شئ يراه ماء المطر قد طهره المنص المعتبر على ما دايت وردت في النازل منه من ميزاب فاوله الشيخ
به وعممنا في الاصحاب واستند بعضهم فيه الى الحديث المرسل وهو ليس بحجة وحمل المصنف في المنتهى الجريان
في حديث علي بن جعفر على النزول من السماء وهو بعيد فان اضافة المطر في السؤال صريح في النزول وبقي الكلام في اشتراط
عدم الفائدة وعلى كل حال فلا بد في الحكم بالطهارة بالجاري من كونه منقطرا اما لو استقر على وجه الارض وانقطع
التقاطر لم تزل النجاسة بمجرد الوقوف في معتاد الكرية ويمكن حمل الجريان في الخبر على ذلك فيتم حمل المصنف على

معنى ان اصابة المطر للبول الكائن على ظهر البيت ان كانت في حال جريانه من السماء طهرته وان كانت بعد وصوله
الى مكان اخر ثم انتقاله اليه بعد انقطاع التقاطر لم يطهر البول واعلم انا متى لم نعتبر المذاهب كما هو مذهب اكثر
الاصحاب فلا بد من فضل قوة للمطر بحيث يصدق عليه اسمه فلا يعتد بنحو القطرات اليسيرة وكان بعض من عاصرناه
من الساده الفضلاء يكتفي في تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه ليس ببعيد وان كان العمل على خلافه
واما الارض النجسة وشبهها فلا بد من استيعاب المطر لما نجس منها كما يطهرها الجاري واعلم ايضا ان المصنف رحمه الله
حكم هنا بان ماء المطر كالجاري مع ان ظاهره عدم اعتباره كرية الجاري فالاولى توجيه على ظاهر كلامه مؤاخذة لكنه عبر
بذلك في نافع كتبه التي اختاره فيها اشتراط كرية الجاري فالزمه شيخنا الشهيد رحمه الله بالقول باشتراط الكرية
ثم المطر لجعله كالجاري مع اشتراطها فيه قال الا ان يحمل على الجاري في حال كريته فيرد عليه سؤال الفرق بين
اشتراط الكرية في الجاري ودون ماء المطر ويمكن الفرق بينهما بعد وجوب نص صالح على عدد انفعال القليل الجاري
بمجرد الملاقاة الا نفي البأس عن البول في مطلق الجاري وقد بينا انه لا يدل على عدد الانفعال بخلاف ماء المطر
فان حكمه عليه السلام بجواز الغسل به وتعليقه على الجريان يدل على طهارته بذلك للاجماع على عدم جواز الاعتبار
بالماء النجس ونحوه القول في المزابين فيكون ذلك معتبرا لما اطلق من عدم انفعال الماء المطلق اذا بلغ كرا فيتم الفرق

القسم الثالث الماء الواقف وهو ما ليس بنابع كمياه الحياض والاواني وفي حكمهما بالمثال صبا لغة في
الورد على المفيد وسلاحيث لم يفرقا بينهما بين القليل والكثير ملحكما بانفعالهما بالنجاسة مطلقا استنادا الى
اطلاق النهي عن استعمالهما مع ملاقاة النجاسة وحمله على الغالب من عدم بلوغها حد الكثرة طريق الجمع بينه وبين
غيره مما دل على اعتصام الكثير بالملاقاة ومثيا الغدران جمع غدير وهو القطعة من الماء ويغادرها السيل اي يتركها
وهو فعل بمعنى مفعول من غادره او بمعنى فاعل لانه يغدر ماءه اي ينقطع عند شدة الحاجة اليه وحكم هذا المثال
بجميع اقسامها انه ان كان قد مكوا وله قدر ان احدهما الوزن والاشهر الاقوال فيه هو ان القدر ما اشتاط
لرسالة ابن ابي عمير عن اصحابنا عليهم السلام وفسرها المصنف تبعا للشيخين بالعراقي اما لان المرسل عراقي فافتاه عليه
بما يتعارف عليه اهل العراق او لان الخطاب من الحكيم متوجه عليه جاريا على الحقيقة الى مدلوله لبيان الواقع
المجاري منه حذرا من الاغراء بالجهل وذلك يقتضي وجوب مراعاة ما يفهمه السائل ويتعارفه اهل بلده ويؤيده صحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام كوسنتمانة وطل بالحمل على وطل متكرر وهو وطلان بالعراقي او لمناسبة الحمل عليها الرواية
الاخرى ادرس المشعر بتحديد مقدار الشيء الواحد بامرين متفاوتين او لاصالة طهارة الماء الخارج منه ما نقص
من الاوطال الفرقية بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل وفسرها المرتضى تبعا لابن بابويه بالمدني وهو ما نزح منه
ولستعود ربعا مقدر طل عراقي ونصف للاحتياط او لان الغالب كونهم عليهم السلام سيلدهم فيجيبون بارداله
اقول وان كان القول الاول هو المشهور بين الاصحاب فان لنا في اسناده كلاما من وجوه الاول حمل الاوطال
على طل المرسل وهو ابن ابي عمير بناء على ان الامام لا يخاطبه الا بما يفهمه يتعارفه ففيه انه رحمه الله ليس هو
الراوي عن الامام وانما روى عن بعض اصحابنا كما حكاه في الكافي والتهذيب واصحابنا غير منحصرين في اهل العراق
وان امكن ان يكون هذا القول من ابن ابي عمير فهو لا دلالة فيها لان الصاحب لعم من ان يكون من اهل البلد غيره بل
الظاهر ان المراد به في هذا المقام الموافق في المذهب مطلقا وهو دلالة للعام على بعض افراده على الخصوص الثاني

الاستدلال

الاستدلال برواية محمد بن مسلم على المراد بحملها على اوطال مكة وفيه بعد القرينة الدالة من جمهة الراوي والمروي عنه وحملها على المكية لموافق العراقية ليس اولى من حملها على المدني لموافق رواية الاشبار الثلثة بناء على ان الالف والمائتين العراقية موافق رواية الاشبار باضافة النصف كما ذكره جماعة منهم الشهيد رحمه الله في الذكرى مضافا الى ما تقدم من انهم عليهم السلام لا يفتون بمتعارف بلدهم الثالث دعوى كون سبتها لرواية الاشبار استبعادا لتحديد الشئ الواحد بامرين مختلفين وفيه ان اكثر الاصحاب افتوا في الاشبار بثلثة ونصف في الابعاد الثلثة وصرحوا بان حمل الاوطال على العراقي مناسب لذلك وممن صرح بذلك الشهيد في الذكرى حيث افتى بزيادة النصف في الاشبار واستند في التقدير بالعراقي الى مقاربته للاشبار والمص في المخ اختار مذهب ابن بابويه في اسقاط النصف في الاشبار واستشهد ايضا للوطل العراقي بمنا سبته للاشبار وان خبر ابان التفاوت بين الاوطال والاشبار نحو الثلث فالتحديد بالمختلفين للشئ الواحد الذي فرضه المص هو واقع هو على احد القولين فان ما بين قوليه في الاشبار من البعد قريب ما بين المدني والعراقي منه فاق فقد من الاشبار فادب العراقي بعد عن الاخر ويمكن الجواب بان حملها على العراقي يقارب رواية الاشبار معا وان اختلفنا الاكثر من مقاربته المدني لها لزيادته فيبعد عن رواية الثلثة اكثر من العراقي قطعا وحيث انحصر تقدير المساحة في الثلثة او الثلثة ونصف كان ما بعد عنها ابعد عن الصواب المحمل يعلقه بكل واحدة منهما التقدير الثاني المساحة وللاصحاب في تعيينها اقوال اختار المص منها اشهرها بقوله او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق بان يضرب احدها في الاخر ثم المجتمع في الثالث مبلغ الجميع مكسرا اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر معتبرة بشبر مشتمل الخلقة توجيحا للغالب المتعارف فما حواه هذا القدر من الماء هو الكر ولا اعتبار بالمحل بل بقدر مائه فما اختلفت ابعاده يعتبر مكسورها فان بلغ ذلك كادرا والا فلا ومستند رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمق من الارض فذلك الكر من الماء وفي طريق هذه الرواية عمر بن علي وهو واقفي ولعل ضعفها به مجبر بالشهرة مع ان المص لم يجزم بمدلولها بل توقف فيها في كتب الاستدلال والمراد بالنقد ضرب الحنطة الدلالة في عليه لانه يلوح ذلك فيبلغ تكسيرها ما نقله وقال الشيخ قطب الدين الراوندي ليس للمص على سبيل الضرب بل لما بلغنا ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا فهو كر وهو شاذ لا وجه له وهو بقرب تاديه من المشهور ويبعد عنه اخرون ابعد فرضه عنه ما لو كان كل واحد من عرضه وعمقه شبرا وطوله عشرة ونصفا واسقط الفقيهون تبعا لشيخهم الصدوق النصف في الابعاد الثلثة وتبعهم المص في المخ استنادا الى الصحيحة اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال الكر من الماء ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذه الرواية اصح اسنادا من الاولى غير ان فيها اخلالا بذكر البعد الثالث وكان تركه احالة له على البعد بن المذكورين اذ الاخلال بذكره من غير نصب دلالة عليه محل بمعرفة الكر عقيب السؤال عنه وهو غير لائق بحكمته عليه السلام ويمكن تطرق هذه الشبهة الى الرواية الاولى ايضا اذ لم يصرح فيها باعتبار الثلثة والنصف في العمق فينبغي مع هذه صحة السند ومع تلك شهرة العمل بمضمونها ولعل وصف الصحة ارجح وذهب العلامة جمال الدين بن طاوس الى دفع النجاسة بكل ما دون الكر وكانه يحمل الزائد على الندبية وباقي فقد اعتبرنا الكر فيه لبقاء الماء الواقف لم يجبن الا شعبة احدهما الثلثة الوجه اللون والطعم والريح لا مطلق الاوصاف كالحرارة والبرودة والنجاسة اي بواسطة ملاقاتها له

لا بالمجاورة ولا بالمخض بحيث لو انفردت النجاسة عنه لم تغير الماء فان تغير الكر لها على الوجه المذكور نجس جميع
الا المتغير خاصة ان كان الماء كرا خاصة لنجاسة المتغير به ونقصان الباقي عن الكر ان كان فيخص بملاقاة النجس
المتغير ولا يخفى ما في العبارة من القصور عن البلاغة فان المفروض كون الماء المجهول عنه اولا قد ذكر وذلك يقتضي عدم
الزيادة وان لم يصرح بها فتقسيمه هنا الى ما يكون منه قد ذكر والى ما يزيد يقتضي للشيء الى نفسه وغيره ولما نبه ذلك
ان لو قال اولا ان كان قد ذكرا مضاعفا حتى يتم تقسيمه الى ما صعد الحمام هو كر خاصة لكن سوغ ذلك ظهور المراد
والاستيناس بالمتن مثل ذكروا الكر يريدون به ما هو كر مضاعفا وفي الاكثر يعبرون بلفظة مضاعفا ويظهر هذا
الماء المفروض كونه قد كر خاصة اذا تغير كله او بعضه بالنجاسة بالقاء كر عليه دفعة واحدة عرفية فان لم يزل
التغير بالكر المفروض فكر اخر وهكذا حتى يزول التغير واعتبار الدفعة في الكر الملقى هو احوط القولين وليس عليه دليل
واضح وقد تقدم في كلامنا ما يدل على عدم فائدته وكلام جماعة من الاصحاب حال عنه وفي الذكرى عبر بالكر المتصل
بدل الدفعة ويمكن ان يريد المصاحب بالدفعة الاتصال فان القاء الكر مفرقا بحيث يقطع بين اجزائه يوجب تعدد دفعات
الالقاء ومع اتصال بعضه ببعض تعد الدفعة وهذا الحمل اقرب من حمل كلام الشهيد رحمه الله في تعبيره بالمتصل على
على ارادة الدفعة العرفية السريعة وما مر في مادة الحمام يؤيد ما قلناه وحاصله انه قد تقدم في بحث الحمام انه
لو نجس حوضه وكانت المادة كرا مضاعفا طهر بانضمامها به اما مع مطلق المماسة او مع الاستيلاء كما اختاره المص
في النهاية وحكم بتعديه الحكم الى غير الحمام وتعدية الى ما نحن فيه يقتضي الطهارة مع زوال التغير وبقاء كر في الماء
الملقى وان لم يكن نزوله على التعيين دفعة واحدة او يكون ذلك نوعا اخر من المطهر لهذا الماء مع زوال التغير قبل نقصان
الماء الخارج المطهر عن الكر لوجود ما ذكره من الاحتياج الى اكر

تنبيهان الاول ما ذكره من الاحتياج الى كر
اخر ان لم يزل الاول التغير وهكذا ليس على وجه الحصر فيه ايضا بل لو زال التغير ولو ببعض كر ثم القي عليه كر دفعة طهر
ايضا لوجود المقتضي وهو نوع تخفيف في التطهير **والثاني** ان الحكم بوجوب كر اخر ان لم يطهر الاول انما
يحتاج اليه مع تغير الكر الثاني وما لا يبقى معه كر متميز بغير تغير والا فلو اتفق اجتماع كر متميز غير متغير لم يحتج
كر اخر بل ما يزيل تغير المتغير ولو بالمزج كما سيأتي فيما لو تغير بعض انزاله عن الكر لدخول الفرض فيه وان كان
الماء الواقف اكثر من كر فان تغير جميعه فحكمه ما تقدم وان تغير بعضه فالمتغير خاصة نجس ان كان الباقي كرا او
يطهر بزوال التغير عن المتغير ولو بالعلاج لان الباقي كر امتاز عن متغير كالملقى وبالقاء كر ظاهر عليه دفعة
فان لم يزل التغير بالكر فكر اخر وهكذا حتى يزول التغير وذكر الدفعة هنا وان كان غير مفسد لكنه مستغنى عنه
لان المقتضي زوال التغير وهذا كفى بموجبه كما استدل بقوله او بموجبه حتى يستهلكه اي المتغير الماء الطاهر ولو كان
الباقي غير المتغير اقل من كر نجس اجمع وطهره بما تقدم في القسم الاول وان كان الماء الواقف اقل من كر نجس الجميع بملاقاته
من النجاسة وان لم يتغير صفر بها على اشهر القولين لمفهوم الشرط في قوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
خبثا وقول الصادق عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقوله عليه السلام في سؤر الكلب يصب ثلاثا
بفضله واصبب ذلك الماء وقول الكاظم عليه السلام فيما رواه عنه اخوه علي في الدجاجة قطا العذرة ثم تدخل
الماء ايتوضأ منه فقال لا الا ان يكون الماء كثيرا فقد ذكر وقول الرضا عليه السلام وقد سئل عن الرجل يدخل يده
الاناء وهي قذرة يلقى الا نا وخالف في ذلك ابن ابي عقيل حيث ذهب الى ان الماء لا ينجس الا بالتغير محتجا بقوله

صلى الله عليه واله الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ووجه تقديمه على ما دل عليه قوله صلى الله عليه واله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل الخبث لانه منطوقه على مدلوله العام ودلالة دال بمفهومه على انه يحمل الخبث عند عدم البلوغ ودلالة المنطوق اقوى ويقوى ايضا قرعليه العقل في القربة والجرة من الماء يسقط فيها فارة فتموت اذا غلبت رائحة على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ وجوابه ان مفهوم الشرط حجة عند المحققين هو ع خاص بالنسبة الى حديثه فيجب حمل العام على الخاص تقريرا للنصين ولا فرق عندنا بين تقدم العام وتاخره وجعل التاريخ وليس المخصص لعام حديثه وروده في بئر قضاعة وكان ماؤها كثيرا لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بل المخصص ما قلناه هذا ان قلنا ان المفرد المعرف بلام الجنس يفيد العموم والا فالحديث مطلق لدلالته على الماهية من حيث هي هي ع فيحمل المطلق على المقيد واما حديث القربة ففي سنده ضعف مع معارضته بما اسلف من الاحاديث التي هي اكثر واصح اسنادا واولى الشيخ بالكوا علم ان في صحة الحديث الاول بل في ثبوته اشكالا اذ لم يوجد في كتب الحديث المعهودة مسندا ولا ادعى احد من الاصحاب انه وجد مسندا وانما ذكره المرتضى والشيخ مرسلا وما هذا شانه لا يحتج به لكن ابو داود رحمه الله ادعى اتفاق المخالف والمؤالف على هذه الرواية وهذه دعوى عريه عن برهان بل البرهان قائم على خلافها اما عند المخالف فلان الحديث الذي ادعوا ان حفاظهم وائمتهم صححوه هو قوله صلى الله عليه واله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وامّا المؤالف فقد بينا انه لم يوجد في كتبهم مسندا ولا ادعى احد ذلك فكيف يقع الاجماع على ما هذا شانه والبحث عن حال هذا الاشتهار اذ يترتب عليه مسئلة انمام الماء النجس كرا فان صح هذا الحديث لزم القول بطهره والا فلا لان ما صح عندنا من الحديث عن الصادق عليه السلام وهو اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شئ لا يدل عليه لان مقتضاه ان المانع من التنجس بلوغ الكرية فلا يدفع النجاسة السابقة بخلاف عدم حمله الخبث عند بلوغه كرا فانه يدل على زوال النجاسة السابقة واللاحقة خصوصا على ما ذكره جماعة من اهل اللغة من ان المراد بعدم حمل الخبث في الحديث عدم ظهوره منه فدلالته على طهره بالانمام صريحة او ظاهرة وقد بالغ المحقق في المعتبر في رد الحديث فقال انا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى والشيخ ابو جعفر واحاد ممن جاء بعدهم والخبر المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلام خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو مذهب منقطع المذهب قال وما رايت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة واما اصحابنا فروى الائمة عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ وهذا صريح في ان بلوغه كرا هو المانع لنا تره بالنجاسة ولا يلزم من كونه لا ينجسه شئ بعد البلوغ دفع ما كان ثابتا فيه منجسا قبله والشيخ رحمه الله قال لقولهم عليهم السلام نحن قد طالعنا كتب الاصحاب المنسوبة اليهم فلم نر هذا اللفظ وانما وجدنا انما ذكرناه ولعل غلط من غلط في هذه المسئلة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد انتهى وهو كلام جيد في موضعه وما يقال من ان الاجماع المنقول بخبر الواحد المحكوم بكونه حجة عند جماعة من المحققين كاف في ثبوت الخبر وان لم يسند انما يتم من ضابط فاقد للاحاديث مثلا من مثل هذا الفاضل وان كان غير منكور التحقيق فانه لا يخامر شئ في دعاويه مما يطرق اليه القدح وقد بينا هنا وقد طعن فيه بذلك جماعة من فضلائنا من اهل عصره وغيره والله يتولى اسرار عباده ويطهر الماء القليل المتنجس بالقاء كر عليه قطعة واحدة بعمقه وفوق جميع اجزاء الكر في زمان قصير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا لامتناع ملاقاة جميع

الاجزاء وان واحد فكان المرجع في ذلك الى الاستعمال العرفي كما يقال جاء القوم دفعة ونحوه وقد تقدم الكلام
في ذلك وما ذكر من التطهير بالفاء الكر ليس على وجه الاختصاص فانه يطهر ايضا بوصول الماء الجاري اليه عند من لا يعتبر
فيه الكثرة وبنزول ماء المطر عليه بما ذكرناه من انضمامه الى الكثير الباقي على كثرته بعد الوصول اذ لا يختص الحكم بما
بعد اشتراط كثرة المادة وكذا يطهر بالنبع من تحته اذا اشتمل على فوران وفوران ما يرشح رشحا لعدم الكثرة يفعل
وهذا كله اذا لم يتغير والا لم يطهر بذلك الا مع زوال التغير نعم لو بقي المتغير متميزا عن الكر او الجاري كفى في طهر النموذج
حتى يزول التغير كما سلف **القسم الرابع** ماء البئر وهو نبع مخصوص له احكام خاصة فلذا اختصته بالذكر
وقد عرف الشهيد رحمه الله البئر في الشرح بانها مجمع ماء نابع من الارض لا يعدها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا
واحترز بالقيد الاخير عن كثير من الماء النابع الذي لا يعد محله غالبا الكر لا يسمى بئرا عرفا فالحكم بنابع
للاسم ويمكن تغييره بغيره ولا بعد في ذلك بعد ورود الشرع والمراد بالعرف هنا العرف الموجود في زمانه صلى
الله عليه وآله خاصة لان الحكم معلق على اسم ليس له حقيقة شرعية فيرجع فيه الى العرف لتقدمه على اللغة
وربما خصته بعضهم بعرفه صلى الله عليه وآله وعرف احد الائمة فما ثبت له الاسم في زمانهم كالموجود في العراق
والحجاز لحقه الحكم والا فلا اصل عدم تعلق احكام البئر به وليس بجيد لما بيناه وحكم ماء البئر انه ان تغير بالنجاسة
نجس اجماعا وفي ما يطهر به روح اقوال احدها ما اختاره المصنف وهو انه يطهر بالنزح حتى يزول التغير وهو اختيار
المفيد وجماعة وبناء على ما اختاره المصنف من عدم انفعال البئر بمجرد الملاقاة كالجاري ظاهر لان زوال التغير
عن الجاري كاف في طهارته قال في المنتهى ولان سبب النجاسة التغير فيزول الحكم بزواله لكن هذا الدليل لو تم
لزم طهارة البئر بزوال التغير من نفسه فلا يحصر التطهير في النزح وكان ظاهر العبارة يأباه لكن العبارة
ليست خارجة مخرج الحصر لان البئر يطهر بطهر غيره وبالنزح عند الاكثر مع انه لم يصرح به هنا فيكون زوال
التغير من نفسه كذلك واما على ما اختاره المفيد والجماعة من نجاسته بمجرد الملاقاة فمستنده ما رواه الشيخ
في الحسن عن الصفار عليه السلام فان تغير الماء نجذه حتى يذهب الريح وقول الرضا عليه السلام في رواية محمد بن
اسمعيل الأنبئة الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ويشكل ذلك فيما له مقدر
نصا اذا زال التغير قبل استيفاء المقدر فان وجوب بلوغه لو لم يتغير يقتضي وجوبه معه بطريق اولى ويحمل
ذلك على الغالب من ان ازالة التغير تستوفي المقدر وزيادة لو تم غير كاف في هذا المقام الموجب للاجمال و
الاخلال فالمناسب ح وجوب اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير جمعا بين النصوص الدالة على الاكتفاء بزوال
التغير الموجبة لاستيفاء المقدر وهو ثاني الاقوال ومختار الشهيد في الذكرى وثالثها التفصيل بكون النجاسة
منصوصة المقدر فيجب نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير او غير منصوصة فيجب نزح الجميع ومع التعذر التراوح
وهو اختيار ابن ادريس واستحسنه المصنف في المنتهى لكن ادعى انه ليس عليه دليل قوي والظاهر انه اقوى الاقوال واشبهها
دليلا اما وجوب اكثر الامرين مع النص على المقدر فلان بلوغ المنصوص لا بد منه للنص ومع بقاء التغير بعد لا
يحكم بالطهارة فلا بد من اعتبار زوال التغير لما تقدم من الاخبار وان تقدم زوال التغير على استيفاء المقدر فوجوب
استيفائه ظاهر لوجوبه على تقدير عدم التغير فمعه اولى وان لم يكن للنجاسة مقدر فسيأتي انه يجب نزح الجميع
مع عدم التغير فمعه اولى ومع تعذر نزح الجميع يجب التراوح للنصوص الدالة عليه سيأتي ان شاء الله فان دل على

تقدير

تقدير تاخره وزوال التغير عن استيفاء المقدر بيقين الماء بعد الاستيفاء لجملة ما قدر له فيجب نزح الجميع كما في غير المنصوص
قلنا انما اكتفينا بزوال التغير بعد ذلك لما تقدم من الحديث فان قيل هو مطلق فنقيده بما ذكرتموه اوجبنا
تقييده في غير المتنازع لمعارض لا يمنع من اعماله فيه هو ظاهر وذا بعضها المفصل كذلك مع زيادة وجوب
ازالة التغير في المنصوص ثم استيفاء المقدر وهو اختيار المحقق ووجهه كالاول الا انه اعطى كلا من السببين مقتضاه
لاصالة عدم التداخل وما ترى من الاشكال ان هنا وخامسها وجوب نزح الجميع فان تعذر فالتراوح اختاره الشيخ
والمرتضى وسلار لقول ابي عبد الله عليه السلام في رواية عمار فان غلبه الماء فليتربص يوما الى الليل يقام عنها فوق
بئر اوخمسين اشخص بنزحون يوما الى الليل وقد ظهر بعد حكمه عليه السلام في اول الخبر بوجوب نزح الجميع
لانه ماء نجس فيجب اخراج جميعه مع التعذر التراوح كما في غيره من النجاسات الموجبة لنزح الجميع وضعف سند
الحديث مع اضطراب في متنه ووجوب اخراج جميع الماء النجس من البئر وتوقف الطهر عليه في غير المنع لطهارة البئر
في كثير من النجاسات باخراج بعضه بعد الحكم بنجاسة الجميع وسادسها نزحها اجمع فان تعذر نزح حتى يزول
التغير فذلك عن المبسوط والنهاية لقول الصادق عليه السلام في رواية عمار فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة او
نزحت البئر ولانه ماء نجس فيجب اخراجه اجمع ومع التعذر ينزح الى ان يزول التغير لانه المقتضي لنزح الجميع وهذه
الحجة ضعيفة جدا اما الرواية فلتعذر لانها على ما زاد عن نزح الجميع بل على خاصته من غير تفصيل بالتعذر وعدمه
واما الاستدلال بنجاسة الماء فلا يقتضي الخصوص النظهر في مزيل التغير كما لا يقتضي التغير وحده نزح الجميع مطلقا
وهل هو الا عين المتنازع بل الظاهر ان الموجب لنزح الجميع وقوع غير المنصوص اما هو وفيه ما مر ويجب عن الخبر بالحمل
الى اضمار الان المنزوح ليس هو نفس البئر وليس اضمار جميع الماء اولى من اضمار بعضه وفيه نظر لان المضمر هو الماء
المنسوب الى البئر وهو لا يدل على الجميع لانه ملزوم لان الجميع هو نفس المضمر وسابعها نزحها اجمع ومع التعذر يعتبر
الماء بعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر اختاره الشهيد في الدروس ووجهه مركب من الوجوه المتقدمة ويظهر
من اعتبار الاقوال ووجوهها ان امتنها الثالث واما اطنبنا القول في تحرير الاقوال لعدم وجودها مجموعة في
كتاب على هذا المنوال وان لم يتغير ما البئر بالنجاسة لم يجب على المختار عند المص في اكثر كتبه نبعا للشيخ مفيد
الدين بن جهم ولابن ابي عقيل من المتقدمين وتبعه على ذلك ولده فخر المحققين والمحقق الشيخ علي ومستندهم
الاعتبار اما الاول فمنها صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع بالباء الموحدة المفتوحة فالزاي المعجمة المكسورة فالياء المثناة
من تحت فالعين المهملة قال كتبت الى رجل اساله ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع
لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وهذه الرواية اقوى
من حجج القائلين بالنطهر بحكمه عليه السلام على الماء بالسعة ويفهم منها عدم الانفعال بالملاقاة ونفي قسام بني الد-
هو ما لانه ذكره في سياق النفي واشتمالها على الحصر المستفاد من الاستثناء في سبيا النفي ووجوه التعليل
لمادة والمعلل معتد على غيره وقيل ولدلالتها على المراد نصا ومنها حسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل تخفف البا مع فتح الزاء وتشديدها مع كسرها من جعدة رخت او ما
او زنبيل من سرقين اهبل الوحش منها قال لا باس والمراد من العذرة والسرقين النجس لان العفو لا يسال عن
سلامة الطاهر وان سلم فترك الاستفصال في معرض دليل استواء الطاهرة والنجسة في الحكم ما عدا الموت

ومنها

ومنها رواية حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واما الاعيان فلانه يجب نزح البئر بالملاقاة لما طهرت والنافي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الدلو والرشا وجوانب البئر يتنجس بملاقاة الماء النجس ونجاستها ما تفقد من حصول الطهارة بالماء بالنزح لدوام ملاقاتها وكذا المتساقط من الدلو حال النزح خصوصا الدلو الاخيرة لانها لو تنجست كذلك لكان وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجبا لنجاسة جميع الماء والتالي ظاهر البطلان لان الملاقي للنجاسة اذا لم يتغير لها قبل وقوعه محكوم بطهارته فيمنع نجاسته بتغير يتجسد بسبب الملازمة ان نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة يقتضي نجاسة الماء الواقع لاستحالة ان يكون بعض الماء الواحد طاهرا وبعضه نجسا مع عدم التغير ولانه يجري بانه من متابعة اشباه لما والحاوي فينشأ وبان ولان القول بنجاسة البئر بالملاقاة دون المصنع اذا كان كثيرا مما لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول ببيان الشرطية انه لا فرق بينه وبين البئر سوى المادة وهي مما تؤكد عدم نجاستها واجيب عن الاولى بالها مكاتبة تضعف عن الدلالة وبعد التصريح بان المجيب الامام وبان المراد بالفشا المنفي فشا الكل بكل وجه ولا يلزم منه عدم استناد الفشا الكلي الى الملاقاة اولا يفسد فشا يوجب الغسل كما قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا وبصير في نفسه جنبا وقول الرضا عليه السلام ما الحمام لا ينجس مع انه يجوز ان تعرض له النجاسة وهذا الحمل وان كان خلاف الظاهر الا ان فيه جمعا بين الاخبار وعن الاخيرتين بان لفظ البئر يقع على النابعة والعديمة فلعل السؤال عن بئر ماوها محقون فيكون الاحاديث الدالة على وجوب نزح البئر عن اعيان المنزوحات مخصصة بالنابعة ويكون هذا منها ولا لعنوانها بما هو محقون وعن الشاة بالخصوص بان حماد الراوي عن معوية مقول بالاشتراك على جماعة منهم الثقة وغيره فلعله غير الثقة وبانه يدل بصيغة ما العامة فيما لا يعقل فيكون الترجيح للاحاديث الدالة على اعيان المنزوحات تقديما للخاص على العام ولمعارضة الاخبار الكثيرة لها واكثرها الاجوبة للمعتبرة وعن الاعتبار بالنقض بطهرها بالنزح عند هم اذا تنجست بالتغير فان السؤال قائم ولو اعتبر زوال التغير خاصة لزم طهرها بزواله بنفسه وهم لا يقولون به وبان الطهارة حكم شرعي وهو حاصل مع المتساقط فيه ولان المطهر هو الماء المنفصل عن البئر فالساقط لكونه من ماء البئر لم ينزح بالاطراد في عده نجاسة الثوب اذ لو نجس لما طهر اذ من طرق تطهيره بالاجماع الغسل بالقليل وهو ينجس بالورود فلا يقع مطهرا وهو خلاف الاتفاق وبان الكر المصاحب للنجاسة اذا حكمها وحقيقتها قبل وصوله الى البئر فلم يؤثر فيه شيئا والباقي بحالها بعد ورود النص بالفرق فانهم يوافقون على استحباب النزح او وجوبه بعد وهو كاف في نفي المساوي واكثر اصحابنا بل كاد يكون اجماعا منهم حكموا بالنجاسة قال الشهيد الشرح و لعلة الحجة اي الاجماع ويستند لك النقل الشايع بوجوب النزح من الخاص والعام وقد روي عن جماعة من الشجاعي والتابعين وعليه عمل الامامية في سائر الاعصار والامصار ويدل عليه ايضا الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام والاعتبار اما الاول فمنها صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه كتب الى رجل يسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يقطر فيها قطرات من بول او دم او الذي يطهرها فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها وهو في قوة قوله عليه السلام طهرها بان ينزح منها والا ليطابق السؤال وطهرها بالنزح يدل على نجاستها بدونه والا لزم ايجاد الموجود او اجتماع الامثال وهذه الرواية مساوية لنظيرتها من حيث القائلين بالتطهير في المستند ومخصص

عنها

عنها بمرجحات المصرح بان المجيب هو الامام عليه السلام لاحتمال الثقة الضابط انه يخطئ عليه السلام فهي في قوة المشافهة بخلاف الأولى لعدم ذكر ذلك فيها بل كما يحتمل ان يكون المجيب الامام يحتمل ان يكون هو الرجل المسؤول ان يسأل او غيره لكن عود الضمير فيها في قوله فقال ما عبت به فحمان عوده الى الامر يرجح كون المجيب الامام الا ان ذلك ظاهر وهذا نص واشتمالها على الامر بالنزح المستلزم للنهي والحظر عن استعمال الماء وقبل ذلك لنجاسته واشتمال الاول على اباحة الاستعمال وما اشتمل على الاول ارجح مما اشتمل على الثاني كما حقق في الاصول واعتضادها بعمل الاكثر ان لم يتم الاجماع وهو مرجح ايضا كما حقق في محله واما دعوى النص في الاولى فغير ظاهر اذ الافساد ليس مرادفا للنجاسة ولا ملزوما لها بل غايته ان يكون ظاهرا عند مجرده عن الموانع الموجبة لحمله على غير ظاهره وكما يمكن حمل هذه على الطهارة اللغوية يمكن حمل الفساد المنفي في الاولى على فساد يوجب التعطيل او فساد الكل كما مر ولا يلزم منه عدم استثناء الفساد الكلي الى الملاقاة قيل هذا خلاف مدلول الحديث واي فائدة للتعليل بالمادة ح قلنا ثبوت الحقايق الشرعية يوجب كون الحمل على الطهارة اللغوية غير مراد ولا مدلول ايضا وتاويل احد مبتكم عما ذكرناه اقرب لانه بعض افراد الحقيقة بخلاف حمل الحديث الثاني على الطهارة اللغوية فانه حمل على المجاز البحت وفائدة المادة عدم انفعال جميعه على وجه يفسد باسره كالقليل فان قيل وجود الكرة كافية في ذلك فلا فائدة للمادة ح قلنا جاز كونهما سببين وان اختلفا حكما لان مبنى شرعنا غالبا على اختلاف المتفقات ومنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا ابيض البئر وانتن الجب ولم يجدوا ولا شيئا يغترف به فليتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد لا ينفع في البئر ولا يفسد على القوم ماءهم اوجب التيمم بصيغة الامر المشروط بعدم الماء الظاهر ان لا يكون الماء ظاهرا على تقدير الوقوع والا غنى وانهى عن الوقوع في البئر وعن افساد الماء والمنهي من الافساد النجاسة نحمله على نجاسته بعيد لان ظاهره اسناد الافساد الى الوقوع وهو غير معتبر لحالها والمزوم غالبا غير البيان عن وقت الحاجة قيل لا يتم الاحتجاج بهذا الحديث على النجاسة لان بدن الجنب اذا كان طاهرا كما هو المفروض المفهوم من الحديث المعلوم من غيره كحديث الحلبي المتضمن نزح سبع دلاء اذ نجاسة المني موجب عند القائل بالنجاسة نزح الجميع وبر صرحوا كلهم كيف يحكم بنجاسة البئر بملاقاته مع ان نجاسته بدن الجنب حكمية وهمية زوالها لا تتعدى فان الجنب لو اغتسل في ماء قليل لم يحكم اجماعا فالبئر اولى لكان المادة قلنا هذا مجرد استبعاد كيف لا وقد اشتمل البئر على احكام مختلفة واتفاق حكم نجاسات متباينة ومن اين علم تاثير النجاسات الخاصة في الماء وغيره الا من قبل الشارع فلا يبعد القول بانفعال ماء البئر بذلك وان لم تقل بانفعال المستعمل لجواز اختصاصه بالتاثير مما لا يتاثر به غيره والذي يحسم بتلك الاشياء هو الذي يحسم هذا الماء بهذه الاشياء ويؤيده ان الحكم مختص باغتسال الجنب دون غيره ممن يجب عليه الغسل كالحائض قيل الافساد اعم من النجاسة لجواز ارادة الافساد بتوارد الحمأة والطين قلنا قد ورد الافساد في احاديث الفريقين فمهما اعترض احدهما فهو جواب الآخر وقد عرفت من مذهب منع هذا الفريق ارادة هذا المعنى من قوله عليه السلام لا يفسد شيء الخ فكيف يتشبث لان على حضيره منها صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البئر يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى والاجود اظهر في الخروج عن عهدة الواجب وتطهيرها بذلك يدل على نجاسة بدنه كما تقدم قيل يرد عليها عدم الدلالة لانها قضية فلا يعارض ما تقدم قلنا النص سيف في الجانبين والظاهر ترجيح ما فيها

فافهم

فلم يبق الا الترجيح بامر اخر مع ان دعوى عدم النص في هذه موضع نظر مثل التمساك بظاهرها لا سيما مع لعدم
استئناس الكلب في الفارة في الحكم وليس حملها على نفس الفارة وخروج الكلب حيا باولى من حملها على النعبة او ادارة
التطهير فلنا قد دلت على النجاسة في الجملة وانما يختلف في قدر المطهر ليس اختلاف اعيان النجاسة وفيها لا يؤثر في اصل
الدلالة واما الاعتبار فهو ان البئر لو لم يجس لم يكن للنزح فائدة فيكون عبثا والتالي ظاهر البطلان اعتضد بما
لا ينفك عن الهوى فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة واجيب بمنع الملازمة اذ لا يلزم من انتفاء فائدة مخصوصة انتفاؤها
مطلقا ولا يلزم من عدم العلم بها عدمها ومن ثم قال المعظم بالاستحباب وهو فائدة والشيخ في التهذيب بانه تعبد والجملة
فالاحتياط متعارضة والاعتبار قائم وباب التاويل منفسح لانه خارج عن الحقيقة غالبا والمسئلة من اشكل ابواب الفقه
عبارة والمعتبر في المصير الى مثل هذه الاحكام رجحان ما لاحدهما على ضده وكلامه موجوه هنا في جانب النجاسة والله اعلم
تحقيق احكامه واعلم ان ماء البئر مباين لسائر المياه في طهره او طهريته بالنزح اجماعا ونصا وبها فيما عدا ذلك من
المطهرات كوصول الجاري اليه ووقوع ماء الغيث عليه الفاء كرقضا عدا على ما مر من التفصيل ثم النزح تارة يكون
للجميع وتارة يكون للبعض بحسب اختلاف النجاسة وضعفها فتارة يقتصر الائمة عليهم السلام على اقلها حصولا به
وتارة يستظهر عنه لذلك وتارة يامر بالافضل فلا ينكر الاختلاف في الاحاديث قال المحقق فانظر ما اشتهر بين الاصحاب
عن مخالف فافت به وما اختلفوا فيه فالاقل مجزء والاوسط مستحب والاكثر افضل واسقط ما شذ قلت سيأتي ان عمل الاصحاب
على الاكثر لانه طريق الى الصحيح وان كان شاذ كره المحقق مرجحا والقائلون بالنجاسة اوجبوا نزح الجميع في سبعة اشياء
على التعاقب في بعضها صرح البعير بها وهو من الابل عبارة الاساس يشمل الذكر والانثى والكبير والصغير ومستند قوله
الحلبي عن الصادق عليه السلام وعدها ومثله الثور وهو ذكر البقر لصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام وان
مات فيها ثور او صت فيها حمار نزح الماء كله واكتفى ابن ادريس في الثور بكر ولعله الحامل له بالبقرة فيجيء الكراهة ولو
عكس الحكم بان ملحقها به في نزح الجميع كان اولى لما سيأتي من عدّ النص فيها وان غير المنصوص ينزح له الجميع ويوزع
الباقي على المشهور لكن لا نص فيه على ما ذكره جماعة منهم الشيخ ابو علي ابن الشيخ ابي جعفر في شرح هدايته والده ويمكن
ان يكون عدّ النص هو العلة في نزح الجميع لكن ذكره بين هذه العدد ان للشهرة لا لعدّ النص لان غير المنصوص
سيأتي الكلام في الحاقه وغيره ولا فرق بين مني الانسان وغيره مما له نفس للعموم وعدم النص المقتضي للتخصيص ومثل الدم
به منى الانسان وغيره ملحوق بما لا نص فيه وقد عرفت ان النوعين من هذا الباب لولا الشهرة ووقوع الخلاف
لا سيما عند القدماء من ذكر ذلك الشيخ وتبعه الاصحاب معترفين بعدم النص نظرا الى انها كالمني والغائط نجاسة ابن ابي
عقيل قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن فغلظ حكمها في البئر واطلق المفيد القول بان الدم الكثير ينزح له عشر
دلاء خمس ولم يفرق وكذا المرتضى وابنا بابويه ان خالفوه في المقدر وما لا نص فيه المحقق في المعتبر عملا بالاحاد
المطلقة الدالة والعمل بالمشهور احوط ان لم ينافي عبادة مضيقة بحيث يمكن الطهارة به مع نزح بعض خاصة
وبالاطلاق افقه ولا يلحق بها دم يجس العين كالميتة والكلب واخويه لبطلان القياس وان كانت العلة تقتضيه لكنه
مشكل في مثل هذا لو قلنا الاقتضاء على المشهور ان لم يلحظ عموم الروايات واطلاقها ووقوع المسكر المايع بالاصالة
لعدم نجاسته لجامد منه كالحشيشة ولا فرق بين الخمر وغيره ولا بين قليله وكثيره حتى الفطرة عملا بالاطلاق والنص
ورد على الخمر خاصة كما تقدم في صحيحة عبد الله بن سنان وغيره والحق به باقي المسكرات لعموم قول النبي صلى الله عليه

واله كل مسكر خمر وقول الكاظم عليه السلام كل ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفي الصدوق بين القطرة من الخمر والكثير منه فاوجب في الاول عشرين دلوا استنادا الى رواية زرارة عن الباقر عليه السلام وعفا عن الدم اذ ليس اثر القطرة منه كاثر ما يصيب الثوب بالشيوع في الماء ويؤيده امكان حمل المطلق على المقيد وان كان العمل على المشهور والقناع لقول الصادق عليه السلام انه خمر مجهول فما دل على الخمر من الحكم كان في الدلالة عليه وسنبين ان شاء الله وهل يلحق به العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان وجهه الشهيد في الذكرى محتجا بشهادة وبشكل بان مجرد المشاهدة غير كاف في الحكم وانما الحق القناع للنص على مساواته له بل على انه منه فالحاق غيره قياس بل الاولى الحاقه بما لا نص فيه فان تعذر نزح جميع الماء لكثرته نزح عليه اربعة رجال كل اثنين دفعة بريجان الاخرين ومنه اخذ النزاوح لاشتقاقه من الراحة وليكن احدهما فوق البئر يمنح بالدلو والاخر فيها يملأ ولا يجزي ما دون الاربعة لقول الصادق عليه السلام اقام عليها قوم يترادحون اثنين اثنين ويجزي ما فوقها والاعبر الرجال من نشأ او صبيا او خناثى للفظ القوم لنص بعض اهل اللغة على اختصاصهم ويؤيده قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء فان العطف يقتضي المغايرة واجزاء بعض الاصحاب لشمول الاسم في بعض اللغات وليكن النزاوح يوما من طلوع الفجر الى الغروب ويجب ليلة احد وعشرين من الليالي قلا واحرا من باب مقدمة الواجب ولا فرق في البئر بين الطويل والقصير للاطلاق الشامل لذلك لكن يستحب تحري الاطول حيث لا ضرر للمبالغة في التطهير ولا يجزي الليل ولا الملفق منه من النهار وان زاد عن مقدار يوم طويل اقتصارا على مورد النص ولما عرف في الليل من العفو عن العمل لان الغالب على حكم البئر حاجة المتعبد بها فيشق عليهم المشاق جماعة ويفضون على الواجب والندب المعتاد مثل الاكل كذلك لانه مستثنى عرفا والاولى تركه لامكان حصوله حال الراحة لانه من بينها بخلاف الصلاة التي لا ينتظم فضيلتها الخاصة الا به ويجب تقديم الناهب للنزح بتحصيل الآلة والسعي اليه قبل الجزء المجعول مقدمة للواجب نظرا لقوله عليه السلام يترفون يوما الى الليل مع احتمال الحاق مقدماته به واوجبوا نزح كر في موت الحمار وكذا البغل لرواية عمرو بن سعيد عن الباقر عليه السلام وضعفها مجبر بالشهرة وعمل الاصحاب وكذا البقرة وشبهها من الذواب كالفرس والمستند هنا الشهرة اذ البقرة وشبهها مما لا نص فيه كما اختاره في المعتبر مطالبا للموجب الكر بالدليل فان قالوا هي مثل الحمار والبغل في العظم طالبناهم بدليل التخطي الى المماثل من عرفوه ولو ساغ البناء على المماثلة في العظم لكانت البقرة كالثور والجاموس كالجمل فالاوجه ان يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لا نص فيه له نص على الخصوص ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة على تلك البئر بعد انضباط العلاء مطلقا ولو اعتاد قوم على بئر لسعة قلاد ونحوها فقي الاكتفاء بها نظر من مساواتها مقام الدلو وبه قطع بعض المعاصرين ومن عدم تسميته دلوا ولو اختلف المعتاد فالاغلب فان تساوت فالاصغر مجزء والاكبر افضل ولو لم يكن لها دلو معتاد اصلا فيل الجوالق ما يعتاده الاسنان وقيل المراد بها ابتداء الدلو الهجرية وهي ثمانون رطلا وقيل اربعون وذلك كله في موت الانسان في ماء البئر ولا فرق بين الذكر والانثى والصغير والكبير لشمول الانسان للجميع ولو وقع منيا فكذلك ولو قال لمباشرة ميت لانسان اولوقوعه كان اشمل ويشترط كون الميت محكوما بطهارته بالغسل او لم يجب غسله لم يجب النزح بخلاف المتيمم ولو عن بعض الغسلات ومن غسل فاسد ونحوها وهل يفرق بين المسلم والكافر للشهود العدل لان الانسان جنس معرف باللام وليس هنا ك معهود فيكون اللام معرفا للجنس فوجد الحكم بوجود الجنس ان

كان

كان وجس الانسان ثابت للكافر فيكون الحكم مثله لانه علة الاطلاق وشرط ابو علي وابن ادريس الاسلام
اوجبوا لموت الكافر الجميع بناء على وجوبه بملاقاته حيا اذ لا نص فيه وحال الموت اشد بجاسة لانه يحبس الطاهر
ويزيد المحبس بجاسة واجيب بانا نمنع عدم النص لان مورد وجوب السبعين موت الانسان مطلقا اعم
من المسلم والكافر وجوب التجميع فيما لا نص فيه بخصوصه غير منصوص عليه فلا يجوز معارضة المنصوص عليه بمنع
زيادة بجاسته بعد الموت فان بجاسته حيا انما كانت لسبب اعتقاده وهو منتف بعد الموت وفيهما منع لعدم المعارضة
بين المنصوص ومدعى ابن ادريس اذ النص انما اوجب نزح السبعين بعد الموت ومجرد وقوع الكافر في الماء اذا كانت
بجاسته مما لا نص فيه فاوجب نزح الجميع فهذا الحكم ثابت له قبل الموت فما الذي طهر الماء بعده واكتفى بنزح سبعين
والتحقيق مع ذلك انا ان حكمنا بنزح الجميع لما لا نص فيه فلا بد من القول بنزحه هنا لثبوته قبل الموت الذي هو
مورد النص عندهم وان اكتفينا فيه بنزح ثلاثين او اربعين فان حكمنا بالتداخل مع تعدد الجهاتين ولو بمخالفة
كفى السبعون والا وجب لكل مفقد وامّا منع زيادة بجاسته بعد الموت بزوال الاعتقاد الذي هو سبب النجاسة
ففيه منع لان احكام الكفر باقية بعد الموت ومن ثم لا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين وكلام ابن ادريس وجه
نعم لو وقع في الماء ميتا اتجه ما قالوه ودخل في العموم واعلم ان الحديث الدال على حكم الانسان في جاله جاء به
من الغطحية لكنهم ثقات مع سلامته من المعارض وانجباره بعمل الاصحاب عملا ظاهرا ودلك يخرجه الى كونه حجة
كما ذكره الاصحاب فلا يمكن العدول عنه قال المحقق في المعتبر بعد ذكر نحو ذلك ولو عدل الى غيره لكان عدولا عن
المجمع على الطهارة به الى الشاذ وهو باطل لخبر عمر بن حنظلة المتضمن لقوله عليه السلام خذ ما اجمع عليه اصحابك
واترك الشاذ الذي ليس بمشهور وحسنين دلوا للعذرة الذائبة وهو فضلة الانسان قال الشهيد سميت بذلك لانهم
كانوا يلقونها في العذرات اي الافنية والموجود في اللغة ضد ذلك قال في الصحاح العذرة فناء الدار سميت
بذلك لان العذرة كانت تلقى في الافنية وعلى كل حال فلا فرق بين فضلة المسلم والكافر هنا مع احتماله زيادة
النجاسة لمجاورته وفي معناه غيرهما مما لا يؤكل لحمه احتمال والمستند ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في العذرة تقع في البئر ينزح منها عشرة دلاء فان ذاب نزح اربعون او خمسون وانما حكم الاصحاب بالاكثر لانه طريق
الى اليقين والخروج من العهدة كذلك ومتى ذكره المحقق بين الاقل والاكثر مع افضلية الاكثر منوجه والمراد بالذوبان
مفرق الاجزاء وشيوعها في الماء بحيث لا يشخص بشخصها وهل يشترط ذوبان جميعها او يكفي بعضها الجمل الاول لانه المفهوم
من اضافتها اليها والثاني لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها فيكفي ذوبان البعض كما لو سقط غيره وذابت كان
قطعا والحق المصنف الذائبة الرطبة وفي بعض كتبه ابدلها بها تبعا للشيخ في المبسوط ولا نص على الرطبة على الخصوص
وانكرها المحقق في المعتبر لعدم الوقوف على شاهد لهذا المعنى المعتبر في الذوبان بحمله على الرطبة غالبا وهو مؤيد
الاكتفاء بذوبان البعض لحصوله في الرطبة بمجرد الوصول والدم الكثير غير الدماء الثلاثة كدم الشاة المذبوحة على
المشهور قال المصنف في المنتهى لم اقف في هذا التقدير على حديث مروي والموجود في حسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
في دجاجة بيض شاة فوقعت في ماء وذابت تستحب ما قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا وافتى بموجبها
الصدوق في رسالته في المعتبر حسنة في الذكورة وهو الوجه بمكن العمل بالمشهور طريق اليقين واطلاق الدم مع استثنا
الثلاثة يشمل دم نحو البعوض وكذا بعد ذبحه بعد المخرج واشتمال البئر على جمع المختلفات مع احتمال الفرق والحاقه بالدما

الثالثة او بما لا نص فيه لغلظ نجاسته ومن ثم لم يعف عن قليله في الصلاة كالدماء الثلاثة لكن العمل بالأطلاق
اشبه باحكام البئر لعدم قدح هذه الاحتمالات فيها والاعتماد في كثرة الدم وقلته بالنسبة الى نفسه عرفا وقال
القطب الراوندي وتبعه والد شيخنا البهائي في الحبل المتين ان الاعتبار فيها بالنسبة الى ماء البئر لاختلافه
في الغزارة والنزارة فربما كان دم الطير كثيرا في بئر يسيرة الماء وليس بعيدا لظهور التاثير باختلافهما وانهما
اضافيان فجاز اعتبارهما بالاضافة الى المحل المنفصل عنهما ونزح اربعين دلوا في موت الثور في البئر والكلب و
الخنزير والثعلب والارنب على المشهور ورواه علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الثور يقع
في البئر فيموت فقال الزعون دلوا والكلب شبهه المراد بشبهه الكلب الخنزير والغزال وما ذكر ويشمل السنور اهلية ووحشيه للمشاركة والكلب
الخنزير البري والبحري للمماثلة ايضا ورجح المحقق الشيخ علي في اكثر فتاويه وجوب اكثر الامرين من الاربعين ومقدار
ما لا نص فيه للخنزير اذا وقع حيا ثم مات ولاحتمال النضاعف بناء على عدم النص على نجاسته لو وقع حيا والاحتمال
النضاعف في الكلب اذا وقع حيا فمات لوجود النص على نجاسته حيا وهذا انما يتم لو كان المقدر بالاربعين
في وقوعهما ميتين اما مع الاطلاق او ارادة موتهما في الماء فلا للحكم بتداخل النجاستين وفي بول الرجل في المشهور و
علي بن ابي حمزة ايضا عن الصادق عليه السلام وبه روايات اخر وشاذة وضعف علي بن ابي حمزة بالوقف منجبر بالشهرة
وعمل الاصحاب في المعتبر ان غيره انما كان في زمن موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله وفيه نظر اذ لا يتم ذلك الا
مع تحقق الرواية عنه فيما قبله لا اذا اسندها الى ما قبله لجواز استناده الى الصادق عليه السلام في زمن الوقف
واين التاريخ الذي دل على تقدم الرواية ومجرد الاشتباه كاف في الطعن لاولى التعليل بالشهرة والعمل بمضمونها
كما ذكر من ذكره في كتابه هذا ولا فرق بين بول المسلم والكافر لشمول الرجل لهما واما بول المراة فالمشهور عدم
لحوقه به اقتصارا على موضع النص خلافا لابن ادريس محتجا بدخولها في لفظ الانسان ونحن نسلم ذلك لكن نظالبه
ابن وجد الاربعين معلقة على بول الانسان فكانه وهم ومما الذي يجب له مثل موجبا لا نص فيه ولحناده الشهيد رحمه الله
وقيل ثلثون لرواية كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر
قال ينزح منها ثلثون دلوا فان لفظ البول مطلق يشمل المراة وغيرها لكن خرج منها بول الرجل والرضيع الصبي
بنص خاص فبقي الباقي وهو خبر المعتبر ولا فرق بين الكبيرة والصغيرة على الاقوال الثلثة وكذا لا فرق بين المسلمة
والكافرة واما بول الخنثى فاطلق جماعة الحاقه بالا نص فيه للشك في الذكورة ولم يذكره المحقق وابن ادريس حيث
ذكرا المراة ودليلهما يشملها فالاقوال يشملها لزوما ولو قيل بوجوب اكثر الامرين من الاربعين وموجب الا
نص فيه كما اختاره بعض الاصحاب كان حسنا اخذا بالمتيقن وفي وقوع نجاسته لم يرد فيها نص نقلي ولو لعمومه
او اطلاقه كالانسان في سؤله للمسلم والكافر وما ذكره الشهيد رحمه الله في الشرح من تعريف النص بانه القول او
الفعل الصادر عن المعصوم الراجح المانع من النقيض وغير المنصوص بخلافه لا يطابق ما ذكره الاصحاب في بعض موارده
فانهم جعلوا من المنصوص الانسان وادخلوا الكافر فيه كما بيناه في محله مع ان تناول الانسان له انما هو لكونه من جملة
افراد الكلي ودلالة الكلي على افراده ليس نصا بهذا التفسير بل ظاهرا وعلى هذا التعريف يكون الانسان مما لا نص
فيه ومثله القول في وقوع الكلب بالنسبة الى اضافة كالسلوقي وغيره حتى ان المذكور في جملة المنصوص بول و
روث ما لا يوكل لحمه محتجا عليه بحديث كردويه المشتمل على نزول روث الدواب وابوالها وابن هلال لفظ الدواب

على ما لا يوكل

على ما لا يوكل بحمه بالبعض المذكور في التعريف وادخال الفعل والمعصوص في التعريف اصطلاح خاص لنا سيتة هذه
المسئلة والا فالتعريف المشهور للنص انه اللفظ الدال على المعنى دلالة واضحة سافعة من احتمال الغير هو بالجملة فادخال
العام وافراده وافراد المطلق في المنصوص بهذا المعنى ايضا لا يخلو من اشكال لان دلالة العام على مجموع افراده من حيث
مجموعها
مجموعها ظاهرة لا نص حتما له التخصيص حتما لا واضحا اذ من المشهور منهم ما من عام الا وقد خصص وكذا دلالة المطلق
الى كل فرد على التعيين لا مكان عدم ارادته والمطلق يدل على الماهية من حيث هي هي فلا يدل على شئ من افراد
الماهية الا ظاهرا فان اعتبر هذا المعنى لم يتم كثير مما ادعى كونه منصوصا والاولى ان يراد بها هنا ما كانت دلالته
ظاهرة وان لم تكن قطعية وهذا المعنى للنص يوجد في بعض الموارد وكلامهم هنا يدل عليه اذا تقرر ذلك فما الخنا
المهم من وجوب اربعين دلوا لما لا نص فيه ليس له دليل مدعى الا ما نقل عن الشيخ في المبسوط حيث احتمل الاربعين
بقول الهم عليهم السلام قالوا ينزح منها اربعين وان كانت مبخرة وهذه الحجة منظور فيها من حيث عدم العلم
باستناد الحديث وعدم وجوده في شئ من اصوله فضلا عن سنده حتى نشأ منه عدم العلم باستناد الحديث وعدم وجوده
في شئ من اصوله فضلا عن سنده حتى نشأ منه عدم العلم بصدوره المتضمن لبيان متعلق الاربعين وبهما قال الاصحاب
ان الشيخ رحمه الله حجة مثبت فارساله غير ضائر لان مثل الشيخ لا يرسل الا عمن علمه ثقة خصوصا وليس هنا
نص اخر يعارضه الظاهر من احتجاجه به دلالة صدره المحذوف على محل النزاع وفيه نظر اما اولا فلان الشيخ لم يرتب
بمضمونه وانما اوجب في المبسوط نزح الجميع وجعل نزح اربعين احتياطا والخبر المرسل وان لم يكن حجة لكن لا اقل من افادته
من افادته الاحتمال وهو الخبر المرسل وان لم يكن حجة لكن لا اقل من افادته الاحتمال وهو دليل على التخفيف له الا
لما عدل عن مدلوله واما ثانيا فلان مراسيله لو وثق بها وعمل عليها لكان قدره وعظم شانه وثقته لزم العمل
بجميع مراسيله لان كتبه في الحديث قد صانت اصول احاديث الاصحاب واشتملت على ما في غيرها من حديث الفقه غالبا
وزيادة مع ذكر بعض اسانيد بعضها وذكر متونها ولم يجوز احد من الاصحاب العمل بها لمكان ارسالها
فكيف يسوغ العمل بحديث لم يتحقق متنه ولا اسناده ويجعل مؤسسا لحكم شرعي واما ثالثا فلان صدر الحجة وان كان احتجاجه به يثير الظن بكونه دالا له على محل النزاع لكن ذلك غير كاف لنا في العمل بمقتضاه لعدم اطلاعنا
عليه ان كان للشيخ رحمه الله في ذلك فرض اخر واستدل المص في النهاية للاربعين برواية كرديه وهو عجيب
وسنقف عليها عن قريب فيما يجب نزح الجميع لكونه ماء حكم بنجاسته بقينا فلا قطع بطهارته بتوقف
على نزح الجميع لان نزح البعض دون البعض الاخر ترجيح من غير مرجح والحكم به في مواضع مخصوصة لنص خاص على خلاف
الاصل لا يقتضي مثله في غير المنصوص لعدم وجود دليل نقلي عليه على الخصوص نعم لو ورد لم يكن المسئلة لصريح ولها
منصوصة غايتها الاتيان بلفظ عام يشمل الجميع وما شاكله وذهب بعض الاصحاب الى نزح ثلثين ونفى عنه الشهيد في
الشرح البأس وفي المخ النقل الذي ادعاه الشيخ لم يصل الينا وانما الذي بلغنا في هذا الباب حديث واحد وعنى
به حديث كرديه انه سال ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وخرؤ الكلاب قال ينزح
منها سبعون دلوا وان كانت مبخرة ومعناها المنتنة وروي بفتح الميم والخاء ومعناها موضع النتن قال وسمع ذلك
فكرديه لا اعرف حاله فان كان ثقة فالحديث صحيح وفي الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب نظر اذ لا دلالة
على تقدير صحته على ما نحن فيه فان مورده نجاسة مخصوصة واذا ثبت ضمان منصوصيته والكلام في نجاسة غير

منصوصة

جملة ما الوصلية فيه تدل على

منصوصة مطلقا وفيه اشكال من وجه اخر وهو ان حمله على الوصلية فيه بعيد عن مساواة حكم النتف لتلك النجاسات
لغيره وسيأتي فيه اشكال اخر ان شاء الله تعالى قال في المعتبر ويمكن ان يقال فيه وجه اخر وهو ان كل ما لم يقدر
له منزوح لا يجب فيه نزح عملا برواية معوية المتضمنة قول ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بغسل الثوب والاعتداد
الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن ورواية ابن بزيع ان ماء البئر واسع لا ينجسه شيء الا ان يتغير وهذا يتناول
بالعموم فيخرج منه ما دلت عليه النصوص بمنطوقها او مفهومها ويبقى الباقي داخلا تحت هذا العموم قال وهذا
بتم لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل ذلك فالأولى نزح ما وقعها اجمع انتهى وقد تلخص من جميع
ذلك ان المصير الى القول بنزح الجميع لا دفع عند القائل بالنجاسة لان كل حديث يحتج به على المطلوب فان
نجاسته منصوصة وبعكس الى قولنا كل نجاسة ليست منصوصة لم تدل عليه اخبارنا فيستصحب حكم النجاسة الى ان يثبت
المزيل ولا يثبت الا نزح الجميع وثلثين في وقوع ماء المطر مخالطا للبول والعذرة وخرؤ الكلاب لرواية زرارة
المتقدمة ولو خالط ماء المطر احدها كفت الثلثون لفهم الموافقة هذا ان لم يكن له مقدر اكان وهو الكر
اما لو كان اقل كبول الرضيع الذكر في اطلاق البول وعمومه فالظاهر الاكتفاء به لان مصاحبته للمطر
ان لم تضعف حكمه كما هو الظاهر فلا اقل من تردده والشهيد رحمه الله اطلق القول بان حكم بعضها كالكل وبعض الاصحاب
خص حكم الثلثين بالجميع وما ذكرناه من التفصيل اجود واورد على اصل الحكم استكثار هذا العدد في وقوع
فاذا انضم اليها غيرها زاد نجاسة فكيف يجزي بالثلثين فالاولى اما عدم اجزاء الثلثين او عدم وجوب الخمسين
ايضا فان ترك الاستفصال عن النجاسات المذكورة يقتضي المساواة في الحكم بين جميع محتملاتها فيستوي حال
العذرة رطبة ويابسة وحال البول اذا كان من رجل او رضيع او امرأة او خنثى وقد قال بعضهم ان خرؤ الكلاب مما
لا نص فيه وذهب المصنف في المختلف الى ان بول الخنثى مما لا نص فيه ولو حمل الاطلاق على نجاسات
منصوصة اشكل الحال من وجه اخر عند القائل بتضاعف النزح مع اختلاف النجاسات واجاب المحقق الشيخ علي عن ذلك
بان موضوع الرواية ماء المطر المخالط لهذه النجاسات وليس فيها ان اعيانها موجودة فيمكن تنزيلها على ماء المطر
المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك اعيانها اذ لا بعد في ان يكون ماء النجاسة لخفته مخالفا للقطب الراوندي قال
وهذا الحمل وان كان خلاف الظاهر الا انا صرنا اليه جمعا بين الاخبار اقول انك اذا تأملت ما يفعل عند البئر وما
نظهر به تجد ها قد جمعت بين المتباينات كالشاة والهر والخنزير وفرقت بين المتماثلات كاختلاف متزوح موت
الكلب والكافر وغير ذلك فلا يستبعد ان ينزح لهذه الاشياء المخالطة لماء المطر مع انفرادها عنه اكثر مما
ينزح لها مع سقوطها في البئر مصاحبة له فيصير مصاحبتها لماء المطر مضعفا لنجاستها ومخففا لها وهو اولى
من تقييد المطلق والحال في البئر هو ما ذكرناه بل مقتضى لفظ الحديث في كون هذه الاشياء في الماء كونها اعيانها
ثم لو كان الحكم في ماء المطر المتنجس بهذه الاشياء من غير ان يكون اعيانها موجودة لم يبق فرق بين ماء المطر وغيره
فالاولى الانقياد لما تناولته الرواية باطلاقها من كون الماء ماء مطر ومصاحبا لهذه الاشياء سواء كانت اعيانها
موجودة اما لا ونزح عشرة دلاء في وقوع العذرة اليابسة والمراد بها غير الذابة لقول الصادق عليه السلام في حسنة
ابي بصير في العذرة تقع في البئر ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون وقد تقدم ما المراد من العذرة
وكذا في ادلة التقليل غير الدماء الثلثة كنزح الطير والوزغ ان ليس لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

حيث سأله عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقع في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وقول
الرضا عليه السلام في قطرات الدم دلاء قال الشيخ في التهذيب والاكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يوجد به
اذ لا دليل على ما دونه واعترضه في المعتبر بان ذلك انما يكون مع الاضافة امّا مع تجريده عنها فلا ادري ما يعلم من قوله
عندي دراهم انهم لم يجيزوا عن زيادة عن عشرة ولا اذا قال اعطه دراهم واجاب العلامة في المنتهى بان الاضافة هنا وان لم
تجر لفظا لكنها مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على
العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافة لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على الاصل من براءة الذمة وفيه نظر اذ
لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم ذلك لو لم يكن له معنى بدون
هذا التقدير والحال ان له معنى كما سنوامثاله من صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة
وفي قوله ان اقل ما يصلح اضافة لهذا الجمع عشرة منع وانما اقله ثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزائد
وهو خلاف المدعى وسيأتي في كلام المحقق احتمال ورد لانه على ثلثة قال العلامة في المختلف ويمكن ان يحتج به من وجه اخر وهو
ان هذا جمع كثرة واقله ما اذا دخل على العشرة بواحد حمل عليه عملا بالبراءة الاصلية وانت خبير بان هذا
الدليل لا ينطبق على المدعوى لاستلزامه وجوب احد عشر والمدعى الاكتفاء بعشرة وفي المنتهى ذكر انه جمع كثرة وقال
فيحمل على اقلها وهو العشرة وفيه ايضا نظر لان اقل مراتب جمع الكثرة ما زاد على مراتب جمع القلة بواحد كما
نص عليه اهل العربية واعترف به العلامة في المختلف فلا يتم العشرة فتامل هذه الاختلافات الغريبة الواقعة بينهم بل
بين الواحد نفسه وسبع في موت الطير كالحمامة في طرف الصغر والنعامة في طرف الكبر وما بينهما ومستند مع
الشهرة رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام وفسر الطير بالحمامة والنعامة وما بينهما واورد على المعتبر
ان التشبيه يقتضي صدق الطير على غير ما ذكر لوجوب المغايرة بين المشبه والمشبه به ولو بالجزئية والكلية والحال
انه محصور فيما ذكر ويمكن الجواب بمنع حصره فيما ذكر لان الطير المشاهد للحمامة والنعامة في الحجم تقريبا خارج عنهما
وعما بينهما مع دخوله في الطير فيها عتباره يصح التشبيه وكذا في الفارة اذا انتفخت اي تقطعت اجزاؤها
وتفرقت لقول الصادق عليه السلام في رواية ابن سعيد المكاري اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخ فانزح
منها سبع دلاء وفي رواية عنه عليه السلام اطلاق السبع في الفارة وفي اخرى اطلاق ثلث وطريق الجمع حمل الاولى
على التفسخ والثانية على عدمه بقرينة خبر ابي سعيد وضعفه لا يمنع من العمل على هذا الوجه لانه كالامارة الدالة
على القرينة وان لم يكن حجة في نفسه او انتفخت الحافة له بالتفسخ ولا نص عليه بالخصوص لكن ذكره المفيد واتباعه الباقون
وقبول العتبة هو الذكر الذي ورد سنده على الحولين ولم يبلغ على المشهور وبه رواية عن الصادق عليه السلام الاخرج
عن حد الارسال تمسكا في حكمه الوضيع الذي تغلب كثرته على رضاعه وديناوبه كما سيأتي ولا يلحق به الصبية لعدم ملابسة
ولغسالة الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية وعبر بالاغتسال الشامل للارتماس وغيره ردا على ظاهر الشيخ
وصحيح ابن ادريس حيث شرط في النزح المذكور ارتماسه لا وجه له لخلو النصوص من اشتراطه لانها وارده بنزول
الجنب كرواية عبد الله بن سنان ودخوله مع الاغتسال كرواية ابي بصير ووقوعه كرواية الحلبي ودخوله كرواية
محمد بن مسلم وانما قيد بالاغتسال دون الملاقاة المشترك مدلول الاخبار فيها للتصريح به في بعضها ويجب حمل
المطلق على المقيد وانما شرط خلو بدنه من نجاسة عينية ليتم الاكتفاء بالسبع اذ لو كان عليه نجاسة لوجب طهرها

مقدرها ان كان والا فعلى ما مر والعلة فيه نجاسة البئر بذلك وان كان مدينة خاليا من نجاسته ولا بعد
بعد ورود النص وليس الامر في الماء الذي يغتسل به الجنب على حد الماء مطلقا ولهذا قال جمع بعدم طهوريته قليله
فلا يقدح في ان ينفعل عنه البئر الذي قد علم تاثر بما لا يتاثر به غيره وتاثيره في التطهير والتنجيس فقول
بعضهم ان نجاسة البئر بغير متنجس معلوم البطلان اذ الفرض انه لا الجنب وخلوه بدنه من العينية قد ظهر منعه
بل هو متنجس فان الذي يتنجس غيره بتلك الاشياء هو الذي يتنجس بهذا الشيء على الوجه المخصوص ولو غلبنا في الترجيح
جانب التعبد كما هو ظاهر الشيخ في التهذيب واختيار بعض المتاخرين فالاشكال يرتفع من اصله والذي اختاره
المص في المتن تبعا لشيخه المحقق ان الحكم بالنزح لكونه مستعملا فيكون النزح لسلب الطهورية ويشكل اطلاق
النصوص بحكم سلار وابن ادريس وجماعة من المتاخرين بوجوب النزح مع طهورية المستعمل عندهم وباستلزام
القول بعدم وجوب النزح لانه فرعه على القول بسقوط طهورية المستعمل وهو لا يقول به فيلزم عدم القول
بالنزح ويتفرع عليه اشتراط النية في الحكم بصحة الطهارة لكون الافتعال مسببا عنها ومتاخرا ورواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام سالته عليه حيث سأله عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء والروايات
الباقية كما لا تدل على اشتراط الاغتسال الشرعي لانها مخالفة مطلقها عليه جمعا بين الاخبار فيندفع بذلك
ما اورد المحقق الشيخ علي من خلو الاخبار عنه او كونها اعم حتى النزم بعدم الحكم بطهره لقول الصادق عليه السلام
في خبر عبد الله بن ابي يعفور لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فان النهي المستفاد من الرواية يقتضي فساد
الغسل لانه عبادة فلا يطهر الجنب ويجاب بمنع ان النهي عن العبادة بل عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد
طهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر فلا يضر هذا النهي لتاخره وبعد كونه عن نفس العبادة الا ان يقال الوسيلة الى
المحرم محرمة وان كانت منفكة عنه ويمكن على هذا فرض صحة الغسل ووجوب النزح في بئر مملوك للمغتسل فان تنجسه
غير محرم عليه ويرجح الاول انه لو لم يطهر لم يتحقق الافتعال الذي هو متعلق النهي ومتى لم يتحقق فلا حرج عليه
فيجوز الاغتسال ودفع ذلك كله مما تقدم من ان الافتعال متاخر عن الحكم بصحة الغسل فلا يؤثر فيه فعلى هذا ان
اغتسل ربما طهر بدنه من الحدث ويجنب بالجنابة وان اغتسل ربما الجزاء غسل ما غسله قبل وصول الماء الى
البئر ان كان خارجا عن الماء والا فما فارق به النية خاصة كذا فرده بعض المتاخرين وللنظر في بعض مجالاته
لتعليق الحكم كما تحقق على الاغتسال لا يتحقق الا ما الاكمال الا وبالجملة فالمسئلة من المشكلات والله اعلم
بحقيقة الحال وخروج الكلب من الماء حيا على المشهور ورد ذلك عن الباقر عليه السلام واوجب ابن ادريس نزح
اربعين اذ لا نص فيه وكانه اطرح الخبر الآحاد وانما اكتفى هنا بالاربعين مع حكمه بالجميع لما لا نص فيه لانها تجزي
لمونة كما مر فلو وقوعه حيا اولى ولولاه لوجب نزح الجميع وذرعه فقد وجد النص ولا يلحق به خروج الخنزير حيا لعدم
النص وخمس في ذرق الدجاج على المشهور ولم يوجد به نص على الخصوص ولم يفيده اللحم بالجلال تبعا للشيخ لكن
وجه الاطلاق عند الشيخ ظاهر لنجاسته ذرقه عنده مطلقا وخصه جماعة كالمفيد وسلار بالجلال قال المص في المتن
وعلى القولين لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح لهما ويمكن الاحتجاج بانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر بدون
النزح والتقدير مستفاد من رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع الصحيحة عن الرضا عليه السلام في البئر يقطر فيها
قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها فوقع عليه السلام ينزح

صفحة

منها دلاء قال والاحتجاج به بعيد لعدم دلالته على التقدير وانما يستدل به على انه لا يجزي اقل من خمس من حيث انه جمع كثرة انتهى وهذا كله مقتضى تخصيصه بالجلال ان لم نقل بنجاسة الجميع ويمكن ان يستدل على نفي الزيادة عن الخمس بالاجماع على نفي وجوب الزائد قال المحقق في المعتبر ويقرب عندي ان يكون داخلا في مسمى العدة بنزح له عشرون ذا باذا بعون او خمسون ويحتمل ان ينزح له ثلثون لحديث كردويه وبرده الوجهين عدم القائل بما زاد على الخمس والعدة مخصوصة بفضلة الانسان كما تقدم فلا حجة في الحديث ويبقى في موت الفارة مع عدم الوصف بالنفخ والانتفاخ وقد تقدم المستند وكذا الحية على المشهور احالة على الفارة وهو ماخذ ضعيف قال المحقق ويمكن ان يستدل على الحية بما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر حيوان اصغر فمات فيها فانزح منها دلاء فينزل على الثلث لانه اقل محتملا لانه وعلله مع ذلك بان لها نفسا سائلة فيكون ميتتها نجسة والحق الشيخان بها العقرب والوزغة بالنزح للرواية وحملها المصنف على الاستحباب بقاء الشيخ للحق بعدم النص لسائلة لهما فلا ينجسان بالموت ولا ينجس لهما شيء بلاقيهما سما فيكره لذلك وكذا القول في سام ابرص ودلو واحد في موت العصفور وشبهه مما هو دون الحمامة هو قول الصادق عليه السلام في رواية عمار احالة العصفور بنزح منها دلو واحد وقد تقدم الكلام على الرواية في موت الانسان ولا فرق بين كونه مأكول اللحم او لا كالخفاش للاطلاق خلافا للمرتضى وابن ادريس ولا يلحق به الطائر في حال صغره وان شابهه في الحجم خلافا للصدوق بحمل التعليق الحكم على الاسم ولا بد لمدعي الالحاق المشابه من دليل على التخطي وهو الصبي الرضيع الذي لم يعتد بالطعام في الحولين اعتداء غالبيا على اللبن او مشابها له فلا يضر القليل والمراد بالطعام نحو الخبز والفاكهة اما السكر ونحوه فلا يسمى طعاما على الظاهر ولا يلحق به الرضيع لعدم النص وكذلك عندي لما تقدم من اختياره عدم انفعال البئر بمجرد الملاقاة فيحمل الاخبار الواردة بالنزح على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على عدم النجاسة بالنزح من التغير ثم لا يجوز استعمال الماء النجس وما هو في حكمه كالمشتبه به في الطهارة مطلقا اختيارا واضطرارا بقرينة قوله فيما بعد لا في الاكل والشرب اختيارا ويمكن على بعد ان يريد به ما يشمل الزائد للحد والمزيلة للخبث لتسميته الثاني طهارة مجازا وجواز اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه كما يعتبر ان الماء في هذا الباب الى مطلق وقيدنا وغير ذلك والمراد بعد الجواز ما هو المتعارف وهو التحريم الذي يترتب على فعل متعلقه الذم والعقاب بناء على ان استعمال المكلف الماء النجس فيما يبتغى طهارته في نظر الشرع ازالة النجاسة مع عفو شرعيته يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما او على بعد يراد استعماله والاعتداد بالصلاة به فيكون كالمصلي بغير طهارة والاعتداد بذلك محرم فتكون الوسيلة اليه محرمة او بمعنى عدم الاعتداد به في رفع الحدث مجازا كما انهم يطلقون الوجوب في مواضع ويريدون به الوجوب بمعنى الشرط ولما كان التحريم مقابلا للوجوب المطلق على مقابله كذلك التحريم بمعنى عدم الاعتداد به لمقابلته الوجوب الشرطي وقد اشار المصنف الى ارادة هذا المعنى في النهاية حيث قال بعد التعبير بالتحريم انا لا نعني بالتحريم حصول الاثم بذلك بل بمعنى عدم الاعتداد به في رفع الحدث ثم ينقسم الماء النجس بحسب حكمه ثلثة اقسام اشار المصنف الى قسمين منها ما لا يجوز اختيارا واضطرارا وهو استعماله في الطهارة كما تقدم وعكسه كبل الطين به وسقيه الدابة ونحوهما وما يجوز مع الاضطرار خاصة وقد اشار اليه بقوله ولا في الاكل والشرب اختيارا اما مع الضرورة كاساغة اللقمة وحفظ الروح وهو بقيته

الجنوة واشباه ذلك فيجوز ويجب الافتضاء على ما استدفع به الضرورة ولفظ الضرورة يشعر بذلك ولو اشتبه المحض من الانائين بالطاهر منهما اجتنبا وجوبا ولا يجوز التحري وهو الاجتهاد في طلب الاحرى بالاستعمال وهو الطاهر لقرينة لثبوت النهي عن استعمالهما والقرينة التي لا تثير اليقين غير كافية للخروج عن النهي وليس هذا كالاجتهاد في القبلة وجوّزه الشافعي هنا ومنعهم عند عدم التمكن من غيرهما ولا اشتراط في صحته اهراقهما قبله ليتحقق عدم الماء الطاهر لانه بالاشتباه في حكم المعدوم خلافا للشيخ استنادا الى خبر ضعيف وربما كانت الاراقة حراما لخوف العطش ونحوه اما لو اشتبه المطلق بالمضاف وجبت الطهارة بكل واحد منهما لانه محصل للطهارة بالمطلق المأمور به بقينا فيكون الجمع بينهما مقدمة للواجب المطلق فيكون واجبا ولا يضر عدم الجزم بالنية عند كل طهارة لان الجزم انما يعتبر حيث يمكن التكرير لكن يشترط لوجوبه بل لصحته فقدهما ليس بمشتبه والا تعين استعماله لفقد شرح على الجزم التام في النية ولو فرض انقلاب احدهما قبل الطهارة به وجب الطهارة بالآخر ثم التيمم لما تقدم من ان الجمع مقدمة الواجب المطلق لان الحكم بوجوب الاستعمال تابع لوجوب المطلق وقد كان وجوبه مقطوعا به فيستصحب الى ان يثبت العدم ويحمل ضعيفا عدم الوجوب فيتيمم خاصة لان التكليف بالطهارة مع تحقق وجوب المطلق وهو منتف وللاصل البراءة من وجوب طهارتين وجوابهما يعلم مما ذكرناه فان الاستصحاب كاف في الحكم بوجود المطلق واصالة البراءة هنا منتفية بوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق وهي لا تتم الا بفعلهما معا فان قيل ما ذكرتم من الدليل يقتضي عدم وجوب التيمم فان استصحاب وجوب المطلق ان تم لا يتم معه وجوب التيمم اذ هو مع الاشتباه مع تحقق الوجوب قلنا الاستصحاب المدعى انما هو استصحاب وجوب الطهارة به بناء على اصالة عدم فقد المطلق وذلك لا يرفع اصل الاشتباه لان الاستصحاب لا يفيد ما في نفس الامر فيجمع بين الطهارتين تحصيلا لليقين ويستحب تباعد البئر عن البالوعة التي يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات سبع اذرع اذا كانت الارض سهلة او نحوه وكانت البالوعة فوقها فوقية محسوسة بان يكون قرارها اعلى من قرار البئر ولا اعتبار بوجه الارض والا اي وان لم يجتمع الامران فوقية البالوعة ورخاوة الارض ويصدق ذلك بعد مهما وعدا حدهما فخمس اذرع وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان تكون البالوعة في جهة الشمال وان استوى القراران لما روي من ان نجاسة العين مع مهب الشمال ويدل على اعتبار الضلالة وضدها مع الشهرة مرسلة ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة قال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع وعلى اعتبار الفوقية والتحتية رواية الحسن بن رباط قال سألته عن البالوعة فقال ان كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع وما ذكره المصنف طريق الجمع بين الروايتين ويدل على اعتبار الجهة ما رواه محمد بن مسلم الدهلي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر المطيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق المطيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وحمل الزائد عن السبع منها على المبالغة في الاستحباب واستفيد منها اعتبار المجرى ويكون جهة الشمال فوق بالنسبة الى ما يقابلها مع دنو القرار بن منضم الى الفوقية والتحتية باعتبار القرار والى صلابة الارض ورخاوتها ويحصل من جميع ذلك اربع وعشرون مسئلة لان ارضها اما رخوة او صلبة وعلى التقديرين اما

اليقين بنفس الامر

ان يكون

الارض

ان يكون قرار البئر فوق قرار البالوعة او اسفل او يساوي القراران فالصور ستة ثم اما ان يكون البئر في جهة الشمال والبالوعة في جهة الجنوب او بالعكس ومضروبها في اثنين تبلغ اربعة وعشرين لكن لا فرق بين كون البئر في جهة المشرق والبالوعة في المغرب بين العكس وانما اقتضاه التقسيم فيرجع المسائل الى ثمانية عشر البناء عدد يحبس في كل صورة يوجد فيها احد الامور صلابة الارض او فوقية البئر باحد المعنيين والسبع في الباقي وهو كل صورة ينتفي فيها الامران فيصير البناء عدد يحبس في سبع عشرة صورة وسبع في سبع وان اردت توضيح ذلك على وجه التفصيل فنقول اذا كانت البئر الى جهة الشمال فصور ست أ قرارها اعلى والارض صلبة ب الصورة بحالها والارض رخوة ج استوى القراران والارض صلبة د الصورة بحالها والارض رخوة هـ قرار البالوعة اعلى والارض صلبة ففي هذه الصور الخمس يكفي البناء عدد يحبس و الصورة بحالها والارض رخوة فالبناء عدد بسبع وان كانت البئر الى جهة الجنوب فالصور ستة ايضا أ قرارها اعلى والارض صلبة ب الصورة بحالها والارض رخوة ج استوى القراران والارض صلبة د قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الصور الاربع البناء على يحبس هـ قرارها اعلى والارض رخوة و استوى القراران والارض رخوة وفيها بين الصورتين البناء على بسبع وان كانت البئر في جهة المشرق والبالوعة في المغرب فصوره ست أ قرارها اعلى والارض صلبة ب الصورة بحالها والارض رخوة ج تساوى القراران والارض صلبة د البالوعة اعلى والارض صلبة ففي هذه الاربع البناء عدد يحبس هـ و رخاوة الارض مع تساوى القرارين او فوقية البالوعة وفيها بين الصورتين البناء عدد بسبع والست بعينها بينة في العكس وهو ما لو كانت البئر في جهة المغرب والبالوعة في المشرق واعلم ان في عبارة المصنف هنا لطيفة لعبادة الاصحاب في المسئلة بل لعبادته في غير هذا الكتاب وذلك لانه اعتبر في البناء عدد بسبع رخاوة الارض وفوقية البالوعة والخمس فيما عدا ذلك فتساوى قرارهما مع رخاوة الارض من صور البناء عدد يحبس لعدم اجتماع شرطي السبع فان احدهما فوقية البالوعة ولم يحصل عبارته في القواعد وعبر هناك وبان ما وجدنا من عبارة الاصحاب صريحة في دخول هذه الصورة في صور السبع لانهم شرطوا في البناء عدد يحبس احد الامرين صلابة الارض او فوقية البئر فتساوى القرارين ليس منه والرواية التي هي مستند الحكم ليس فيها ما يدل على حكم التساوي لانه جعل السبع مع فوقية البالوعة والخمس مع فوقية البئر فالتساوي مسكوت عنه ومثله عبارة المصنف هنا في المتن واعتبار السبع في المسئلة المفروضة مع موافقته للمشهور ابلغ في الاستظهار واسآر الحيوان جمع سؤر بالهمزة وهو لغة ما يبقى بعد الشرب في مشربه ماء قليلا باشره جسم حيوان وان لم يشرب منه وهو تابع له في الطهارة والنجاسة والكراهة فاسآر الحيوان كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر من انواعه الناصب عطفه عليه اما من باب عطف الخاص على العام او يريد بالكافر من خرج عن الاسلام وبالناصب الاشارة الى كفار المسلمين والمراد به من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام او لاحدهم واظهر البغضاء لهم صريحا او لزوما كما هو ذكرهم ونشر فضائلهم والاعراض عن ذمهم من حيث هذا منافيهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم ودوى الصدوق بن بابويه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم موالينا وانكم من شيعتنا والخوارج من جملة النواصب لعلمهم ببغض علي عليه السلام بل انما ابلغ من البغض واما الغلاة فخارجون عن الاسلام اسما ومعنى وذكرهم في فرق المسلمين مخرج وهل يجب سؤر

هذه الثلثة من فرق المسلمين مثل لا نعد نقل اجتناب النبي وعلى عليهما السلام دللا مع ما كان بين على عليه السلام وبين
اهل عصره من المباينة والمخالفة في العقائد وسئل على عليه السلام عن الوضوء من سؤر اليهودي والنصراني ومغتسلهما او من فضل
المسلمين فقال بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان الله الحنيفية السمحة وهو اختيار المحقق والشهيد
الله في الذكرى والحق جماعة منهم الصدوق في بعض كتبه والشهيد في غيرها المجتمعة بالجملة وبعضهم المجتمعة ولو بالشهرة
والشيخ رحمه الله المجوز ايضا وابو اويس كل من خالف الحق وفي بعض الاخبار ان كل من قدم الجبت والطاغوت هو ما صب
واختاره بعض الاصحاب اذ لا عداوة اعظم ممن قدم المخطئ عن مراتب الكمال وفضل المخطئ في سلك الاغبياء الجهال على
من لم يتم اوج الجلال حتى شك في انه الله المتعال والله اعلم بحقيقة الحال والماء القليل المستعمل في دفع الحدث طهر
احماعا سواء في ذلك الحدث الاصغر والاكبر ومطهر ان كان الحدث اصغر اجماعا وكذا ان كان اكبر على المشهور للمهور
لان الطهور ما يتكرر منه الطهارة كالضروب فلا ينافيه وذهب الشيخان وجماعة الى كونه غير مطهر استنادا الى اخبار
لو لم تكن ضعيفة امكن حملها على التنزيه او على نجاسة المحل جمعا بينها وبين غيرها من صحاح الاخبار ودرء ما طلق
بتاثر الماء لتاثيره في المحل دفع الحدث او دفع منعه من الصلوة حيث لا يرتفع كما ان تاثر رافع الخبث حيث جعل المحل
بعد الغسل نجسا لما قبله فكان المنع الذي في البدن انتقل اليه وهذه العلة لو تمت لزم المنع من المستعمل في الصغرى
بالاشتراكهما في العلة لكن الثاني يجاز الاستعمال اجماعا فتبت الاول ويصير الماء مستعملا بانفصاله عن اعضاء الطهارة
مع قلته فالكثير لا يتصور فيه الانفصال كما ان المزيد على الاعضاء لا يمكن الحكم باستعماله والا لامتنع فعل الطهارة
بالقليل ولو ارتمس في القليل ارتفع حدثه بعد تمامه على الاقرب لانه في حكم الانفصال وصار مستعملا بالنسبة الى غيره
وان لم يخرج ولو نوى جنابة فكذلك ولا يشترط اقامة النية في الماء بعد تمام الارتماس كما يظهر من الذكرى لان
الارتماس لا يتبعض فلا يرتفع الحدث الا بعد تمامه على التقديرين ويجوز ازالة النجاسة به ولو منعنا من الطهارة
به حتى يفعل الفاضل لدلالة الاجماع عليه يفعل في الذكرى فلا مانع محتجا بان قوته استوعبت فالحق بالمضاف ولم
يذكر كله والمستعمل في رفع الخبث يجب سواء تغير بالنجاسة او لا على اشهر الاقوال خصوصا بين المتاخرين وحجتهم انه ماء
قليل لاقى نجاسة فينجس وقول ابي عبد الله عليه السلام الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا بتوضا منه
وقول الكاظم عليه السلام في غسالة الحمام لا تغتسل منها فتبت الحكم في غسالة غيره اذ لا قائل بالفصل وفي هذه
الادلة نظر اما الاول فلمنع كليته كما رواه فانها عين المتنازع فاخذها في الدليل مصادرة ولانقاضها بماء الاستنجا
فان قيل خرج ذلك بالدليل فضا الباقي كالعام المخصوص في حجيته على ما بقي قلنا ذلك انما يتم لو ثبت صورة الدليل
كذا والا فلنا ان نخرج ماء النجاسة ايضا لما سيأتي مع ان كليتها على ما عدا ذلك ممنوعة وان الدليل عليه اما الخبر
فهو اعم من الدعوى فان المنع من الوضوء به اعم من النجاسة فلا يستلزمها لان دلالة العام على الخاص المعين وعطف الجنابة
عليه ظني فقد يتمامه يجوز ان يرفع الطهورية لا الطهارة واما جواز غسالة الحمام فسيأتي فيه مع انه معارض بقول الكاظم
عليه السلام في غسالة الحمام يصيب الثوب لا بأس واعلم ان في هذه المسئلة اقوالا اربعة احدها ان الماء المزيل للخبث
كالمحل قبل الغسل مطلقا فمتى لم يطهر المحل فالغسالة نجسة كنجاسة المحل قبله فيجب غسل ما اصابه هذا الماء كما
يجب غسل المحل بالنسبة الى عدد الغسلات وجميع ما تقدم من الادلة صالح لهذا القول وكلام المصنف محمل له بل ظاهر
منه لاطلاقه القول بنجاسة الماء وهذا القول لنسبة الشهيد رحمه الله الى المشهور فانهما ان الماء المستعمل في ذلك كالمحل

فالحق

قبلها

قبلها او قبل الغسلة فيجب غسل ما اصابته ما الغسلة الاولى مرتين والثانية مرة فيما يجب غسله مرتين
وهكذا وهو اختيار الشهيد رحمه الله ومن تاخر عنه ويحتمل ان يكون مذهبا للمصنف ايضا لان اطلاق القول بنجاسة
الماء لا ينافيه لكن ليس في عبارته ما يرجح به وما تقدم من الادلة صالح له ويزيد عن الاول اختصاصا ان
المغسل ٣ المحل يضعف نجاسته بعد كل غسلة وان لم يطهر ولهذا يكفي من العدد ما لا يكفي قبل فيكون حكم ماء الغسلة
كذلك لان نجاسته مسببة عنه ولا يزيد حكم على اصله لان الفرع لا يزيد على الاصل وهذا هو المعتمد لتلك الادلة
الدالة على النجاسة على الاطلاق وثانيها انه كالمحل بعدها اي بعد الغسلة فان كان طاهرا فهي طاهرة كالغسلة
الثانية فيما يجب غسله مرتين وان كان المحل نجسا فهي نجسة على ذلك الوجه كماء الغسلة الاولى فيجب غسلها الا
مرة واحدة لان محلها يطهر بعدها بغسلة واحدة وهو اختيار الشيخ في الخلاف وحجته ان المحل بعد الاجزاء
طاهر مع بقاء بعض ما لاقاه فيه والماء الواحد لا يختلف اجزاؤه في الطهارة والنجاسة وجوابه اختصاص المتنجس
بالعفو والحرج في الضروري بخلاف المنفصل وبمعارض بما الاولى للقطع ببقاء شيء منه ورابعها انه كالمحل بعد في
الغسل كله وهو على طرف النقيض بالنسبة الى القول الاول فماء الغسالة طاهر مطلقا سواء في ذلك الاولى
والاخيرة ذهب اليه الشيخ في المبسوط والمرتضى رحمهما الله لكن قيده بعدم ورود الماء على النجاسة ونعمهما ابن ادريس
وجماعة ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل اليه لاستضعافه ادلة النجاسة واعترافه بانه لا دليل عليها سوى الاجماع
والحجة على هذا القول انه لو حكم بنجاسة القليل الوارد لم يكن لورود اثر وهي لم يكن له اثر لم يشترط الورود
فيطهر المتنجس وان ورد على القليل ولانه لو حكم بنجاسته لم يطهر المحل بالغسل العدمي والتالي باطل بالاجماع
والملازمة واضحة وهذه حجة المرتضى قال في الذكرى ويلزمان لا يتنجس بجزء جزء بطريق اولى والجواب المعارضة
الخ بمنع الملازمة فانا نحكم بطهر الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل وهو نفسه زائد فان الماء
اذا لم يتنجس بملاقاة النجاسة له لم يتنجس بعد انفصاله عنها ومفارقتها بطريق اولى لان المقتضي للتنجس
هو الملاقاة لها لا مفارقتها فكيف يرتكب فك المعلول عن علته التامة مع وجود بدلها ان قيل الدليل الدال
على نجاسته بعد الانفصال الا بعد قلنا الانفصال لا يصلح سببا للنجاسة ولا جزأ للسبب لعدم صلاحيته
لذلك فانه مقتض لبعد الماء عن النجاسة وذلك يقيني في قبوله اثرها ولم لا يرتكب طهارته مطلقا كما في الاستنجاء ٣٠٤
فان وجود النظير يمنع الاستبعاد او يحكم بنجاسته مطلقا للدليل والحكم بطهر المحل خرج بحكم الشارع وبالاجماع
وبانه لولاه لما امكن التطهير بالقليل وهذا قول خامس حكاه الشهيد رحمه الله في حاشية الالفية عن بعض الاصحاب
ولم يسمه وهو ان ماء كل غسلة يعفى عنه قبل الغسل وان حكم بطهارة المحل بعد ان تزايد الى نهاية محتجا
بانه ماء قليل لاقى نجاسة وبيانه ان طهارة المحل بالقليل على خلاف الاصل فيقتصر من نجاسة القليل الملاقاة
فيقتصر فيه على موضع الحاجة وهو المحل دون الماء ويدفعه حكم الشارع بالطهارة عند تمام الغسلات فلا اعتداد
بما حصل بعده ذلك وللزوم الحرج المنفي وقد تمادى هذا القول الى المحل وكلامه بالقول الاول البين وتحقيقه بالسبب
ووجه مناسبته عبارة المحقق انه يعفى عنها في الماء المستعمل في ازالة النجاسة وبعد الحكم بالطهارة شرعا لا يصدق
النجاسة وما ينبغي التنبيه عليه من الاقوال المذكورة انا لا نكاد نوجد مجموع الاطراف فيما علمناه وان كان بعض الفضلا

فلا ينفي ما زاد على ثلثة اقوال يجيء هنا شيء ينبغي التنبه له وهو ان المص عطف بعد سواء بأو وفي قوله سواء تغير بالنجاسة او لا وقد اكثر من استعمال ذلك في كتبه كغيره من الفقهاء وقد منع منه جماعة من محققي العربية من المتقدمين والمتاخرين وحجتهم في ذلك ان او تقتضي احد الشيئين او الاشياء والتسوية تقتضي نفس الشيئين او الاشياء والاجود العطف بام المتصلة التي ما قبلها وما بعدها لا يستغني باحدهما عن الآخر قال تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقد قال ابو علي الفارسي لا يجوز او بعد سواء ولا يقال سواء على قمت او قعدت لانه يكون المعنى سواء على احدهما وذا لا يجوز لان التسوية تقتضي شيئين فصاعدا وقال ابن هشام في المغني قد اولع الفقهاء وغيرهم بان يقولوا سواء كان كذا او كذا وهو وهو نظر فولهم يجب احد الامرين من كذا او كذا والصواب العطف في الاول بام وفي الثاني بالواو ثم نقل عن الصحاح سواء علي قمت او قعدت قال وهو سهو ونقل عن الهذلي ان ابن محيص قرأ من طريق الزعفراني او لم تنذرهم وحكم عليه بانه من الشذوذ بمكان والظاهر من المصانفة تجنبا وما نقله صاحب الصحاح من جواز ذلك وقد وافقه عليه بعض اهل العربية وظاهر الشيخ الرضي رحمه الله اختيار ذلك حيث قال بعد نقل كلام الفارسي وحجته بان او يقتضي احد الشيئين ويرد عليه ان معنى ام ايضا احد الشيئين او الاشياء فيكون معنى سواء علي قمت ام قعدت سواء على احدهما فعلت الذي فعلت من الامرين هذا ايضا ظاهر الفساد قال وانما الزمه ذلك في او وام لانه جعل سواء خبرا مقدما وما بعده مبتدأ والوجه ان سواء خبر مبتدأ محذوف فاي الامرين سواء ثم بين الامرين بقوله قمت او قعدت والجملة سادة مسد جواب الشرط الذي لا شك في تضمن الفعل بعد سواء وما الى معنا الامر والخبر افادة الماضي في مثله معنى المستقبل وما ذاك الا لتضمن معنى الشرط انتهى كلام الرضي وفرق السيرافي في شرح كتاب سيبويه بين ما لو دخلت همزة التسوية بعد سواء ولم تدخل فجوز او على الثاني دون الاول فقال سواء اذا دخلت بعدها الف الاستفهام الزمتا ام بعدها كقولك سواء علي اقمت ام قعدت وان كان بعد سواء فعل بغير استفهام جاز عطف احدهما على الآخر بأو كقولك سواء علي قمت او قعدت انتهى وكلام المص جار على القسم الثاني والايات الشريفة على الاول فقد تلخص في المسئلة ثلثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والتفصيل وانما اطنبنا القول في ذلك لكثرة جريانه وشدة الحاجة اليه وعدم اشتهار ما حررناه من الخلاف بين حملة الكتاب واعلم ان المستعمل في ازالة الخبث بحيث لا ماء الاستنجاء من الحدثين فانه طاهر اجماعا كما نقله المص في المنتهى وفي المعتبر هو معفو قربه في المذكور ومظهر الفائدة في استعماله ثانيا فينجز على الاول دون الثاني والاصل فيه حكم الصادق عليه استثلا بعد نجاسة الثوب الملاقي له وهو يستلزم الطهارة ولان في الحكم بنجاسته حرجا ومشقة لعموم البلوى به وكثرة تكرره ورد بانه بخلاف باقي النجاسات والاجماع الذي ادعاه المص كاف ايضا ولا فرق بين الخارجين ولا بين المعدي وغيره الا ان يفاحش بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء ولا بين الطبيعي وغيره اذا صادف محله لاطلاق الحكم لكن يشترط لطهارته ما دل على اشتراطها ادلة اخر اشار الى بعضها بقوله ما لم يتعد بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة عن حقيقته كالدم المستصحب له او عن محله وان لم يخرج عن الحقيقة كالحدث الملقى على الارض وغيره من النجاسات فانه يحتاج الى تنقيح المحل بجعل عدم استصحابه لنجاسة اخرى شرطا ما ساء يشترط زيادة على ما ذكروا ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لا هي ولا النجاسة الخارجة تحمل اياها

بعد مفارقة

بعد مفارقة المحل وهل يشترط عدد زيادة الوزن ظاهر الشهيد في الذكرى نعم الظاهر عدم الاشتراط لانحصار
النجاسة في غير احد الاوصاف الثلثة لاطلاق الوصف كالثقل والخفة وغيرهما واما سبق الماء اليد الى المحل ومقارنتها
له فلا اثر له لنجاسة اليد على كل حال فلا فرق بين تقدمها عليه وتاخرها عنه نعم يجب بتقدمه وذلك بما اذا كانت نجاسة
لكونها آلة للغسل فلو نجست لا لذلك ثم حصل الاستيعاء فلا عفو وغسالة الحمام وهي الماء المستعمل فيه و
المنفصل عن المغتسلين نجسة ما لم يعلم اخلاؤها من نجاسة لنهي الكاظم عليه السلام عن الاغتسال من البئر الذي
يجتمع فيها غسالة الحمام معللا بان فيها غسالة ولد الزنا والناصب هو شرها وهذا هو المشهور حتى ادعى عليه ابن زهرة
الاجماع والرواية ضعيفة السند مرسلة ومعارضة بقوله عليه السلام في حديث اخر وقد سئل عن مجتمع الماء في الحمام
من غسالة الناس يصيب الثوب فقال لا باس وهذه الرواية وان كانت مرسلة ايضا الا انها لا تقصر عن مقاومة الرواية
الاخرى وينفي معنا اصالة طهارة الماء وانضمام المص في المنتهى طهارتها للحرج والاصل وهو ظاهر ان لم يثبت الاجماع
على خلافه ويكره التطهر بالماء المسخن في الشمس في الاواني المصوغة من الذهب والفضة لما ورد من نهي النبي صلى الله عليه وآله عنه معللا بانه
يورث البرص وحمل النهي على الكراهة جمعا بينه وبين قول الصادق عليه السلام لا باس بان يتوضا بالماء الذي
يوضع في الشمس ويمكن الجمع بين حديثي غسالة بذلك ولان العلة راجعة الى المصلحة الدنيوية فالنهي من قبيل
الارشاد على حد قوله واشهدوا اذا تبايعتم وانما لم يكن محرما مع الاتفاق على وجود نفع الضرر لانه ليس بمعلوم
الوقوع ولا مظنونه وانما هو ممكن نظر الى صلاحيته له وكما تكره الطهارة به يكره استعماله في غيرها من ازالة
نجاسة واكل وشرب على الظاهر لاقتضاء التعليل ذلك ولا يشترط الفصل في النضح فيعم الحكم المسخن بنفسه فلو تاثر
المسخن كان اولى وكذا لا يشترط بقاء السخونة استصحابا لما ثبت لصدق الاسم مع زوالها اذ المشتق لا يشترط
في صدقه بقاء اصله ودواما فيما يشترط طهارته ولا فرق بين الاواني المنطبعة كالنحاس والحديد وغيرهما ولا بين البلاد
الحارة وغيرها وان كان الحر يقوي تولده في الاوانين لتاثير الشمس فيهما ذهومة يتولد منها الحديد فان الحكم
اذا علق بمظنة شمل جميع افرادها وان قصر بعضها عن ذلك كالقصر المعلق بمظنة المشقة وهو السفر الى مسافة مع عدم
تحقق المشقة لجميع افراده بل قد تحصل المشقة في بعض الافراد في بعض المسافة اضعافا ما تحصل في الزائد عنها
نعم اخرج النفيس بالاواني الصغيرة باختصاص الحكم بما فلو سخن الماء في حوض او في مسافية لم يكره استعماله و
اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين القليل من الماء والكثير ولا منافاة بين الوجوب عينا والكراهة كما
في الصلوة وغيرها من العبادات على بعض الوجوه فلو لم يجد ماء اخر غيره لم تزل الكراهة وان وجب استعماله عينا
لبقاء العلة مع احتمال الزوال وكذا يكره استعمال الماء المسخن بالنار في غسل الاموات لما ورد من نهي ابي جعفر
عليه السلام عنه وعلل مع ذلك بان فيه اجواء نارية فلا تحمله وثقالا بالجسم وبانه يرخي بدن الميت ويعجل
شيئ من النجاسات ومحل الكراهة عند عدم الضرورة اما معها كخوف الغاسل على نفسه من البرد فلا وكذا لا يكره استعماله
في غير غسل الاموات للاصل وعدم النص وفقد العلة وكذا يكره سؤر الحيوان الجلال وهو الذي يعتذى بعذرة
الانسان محضا الى ان يثبت محمد عليه السلام يشتد عظمه ويسمى في العرف جلالا وسياتي تفصيله وتحقيقه ان شاء الله تعالى
اذا كان الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة وصوف الحامل المتهمة بعد التحفظ من النجاسة والمبالاة
بها انما كره جمعا بين دوايته النهي عن الوضوء بفضلها عن الصادق عليه السلام وبين نفي البأس اذا كانت طاهرة

والتعليل

عن الكاظم

عن الكاظم عليه السلام اذا قاتل بالتحريم واطلق الشيخ في المبسوط الكراهة لاطلاق بعض الاخبار وحمل المطلق على المقيد طريق الجمع وطرد الشهيد رحمه الله الحكم في كل منهم ونوقش فيه لانه حيث اثر نصر في النجاسة سوى البغال والحمير الاهلية دون الوحشية وكذا الدواب لكراهة لحم الجميع سوى الفارة والحية وكذا كل ما لا يؤكل لحمه وما فات فيه الوزغ بالتحريك جمع وزغة بهاء دابة معروفة وكذا ما خرج منه حيا وسام ابرص من اصنافه وفي الصحاح سام ابرص من كبار الوزغ وما فات فيه العقرب قد روي عن ابي بصير عليه السلام الامر باراقة ما يقع فيه العقرب وهو للستر به او للسم وفي كثير من هذه

قول بالمنع مستند الى روايات معارضة باشهر منها وحملها على الكراهة طريق الجمع **النظر السادس** منها بتبع الطهارة وهو ازالة النجاسة الذي يطلق عليه الطهارة مجازا ولما كان الحكم بوجوب ازالتها وكيفيته موقوفا على العلم بها التوقف التصدي بالشيء على تصوره استدل الى تعدادها اولا فقال النجاسات عشرة انواع البول والغائط من الحيوان ذي النفس السائلة او ذي الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بسيلان وقوة بخلاف دم ما لا نفس له كالسمك فانه يخرج برشحا وانما يكونان نجسين اذا كانا من الحيوان غير المأكول اللحم سواء كان تحريمه بالاصالة كما صار الشرع لاسباب عارض له او جب تحريمه بعد ان كان محللا كالاسد وكان تحريمه بالعرض كالجلال ومثله موطوء الانسان ومستند الجميع قول الصادق عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه والغائط كالبول اجماعا العدا القائل بالفرق والخرج جماعة من الاصحاب الطير وابن الجنيد بول الرضيع قبل اكله اللحم استنادا الى رواية ان معاضة باشهر منها او قابلة للجمع ودخل في غير المأكول الانسان بجميع صنافه حتى النبي صلى الله عليه واله ولم يثبت انه صلى الله عليه واله اقرام ايمن على شرب بوله وان قال الحاذق لا تلبح الناد بطبك كما لم يثبت انه امر حجاما على شرب ما حجم به ما روي انه انكر في الموضعين حتى قال لا في طيبة لا تعد الدم كله حرام والمثبت مقدم على النافي والمعتبر في الغائط صدق اسمه فلا يجب اخراج من المحل غير المستحيل ظاهرا واعتبر المص في شهادة امكان بنائه لو دوع وليس بجيد بل المعتبر صدق الاسم والمنفي من كلام جوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا ولا فرق بين الادمي وغيره ولا بين الحيوان البري والمسامح لعموم قول النبي صلى الله عليه واله انما يغسل الثوب من المني والدم والبول والميتة من ذي النفس السائلة مطلقا سواء كان ماكولا للامر اجماعا ومنه الادمي لكن يجب ان يستثنى منه ما اذا حكم بطهره شرعا اما للتطهير بالغسل وان كان متقدما على موته كالمولود به ليقتل ولكونه لم يحس بالموت لكونه سهيدا او معصوما والاحتجاج بان الادمي لو كان نجسا لما طهر بالغسل معارض بانه لو كان طاهرا لما امر بغسله وبقوله الطهارة بوجب اختلاف النجاسات في ذلك بوضع الشرع ولا يبعد عند من نظر الى مختلفات الاحكام واجزاؤها بخمسة كما قلنا سواء ابنت او فصلت الاجزاء من حي او ميت الا ما استثناه الدليل من ذلك الاجزاء كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف والقرن والحافر والسن من جملة العظم وفي حكمها البيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة قاله الجوهري ويجوز تشديد الحاء وهي كرش الشخلة قبل ان ياكل وان حلبها الجوف فان هذه الاشياء كلها طاهرة بالاصل ان كانت من الميتة الا ان تكون من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر فانها نجسة لنجاسة اعيانها فيدخل فيه جميع اجزائها وخالف العلم المرتضى رحمه الله في ذلك فحكم بطهارة ما لا نفس له من الحيوان منها استنادا الى عدم نجس ما لا نفس له من الحيوان منها بالموت فغيرها من الميتات واجيب بان المقتضي للنجاسة في الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا نفس له من الحيوان ومنها نفس الذات لقول الصادق عليه السلام في الكلب رجس نجس وقوله عليه السلام في الخنزير اغسل يدك اذا مسسته كما تمس الكلب وهو يقتضي ان يكون عينها نجاسة مبدأ

فيه جميع

فيه جميع الأجزاء والدم من ذي النفس السائلة مطلقا للعموم الخبر المتقدم ولإطلاقه ومنه العلقة وان كانت في البيضة
حتى ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على نجاستها واحتج عليها في المعتبر بانها دم حيوان له نفس وفي الدليل نظر
وكونها في الحيوان لا يدل على انها منه وقول ابن الجنيد بعدم نجاسة الثوب بدم كعقد الا بها العليا مخالف للاجماع
واخرج بذي النفس عن غيره كالسمك والجراد والبراغيث ونحوها فان دمها طاهر عندنا اجماعا نقله الشيخ في
الخلاف وغيره من المتاخرين فخلافه في المبسوط والحمل مدفوع باعترافه بالاجماع ولقول الصادق عليه السلام لابن
مارس وعن على عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بدم ما لا يذكى ويستثنى من دم ذي النفس ما يستخلف في اللحم مما
لا يقذفه المذبوح فانه طاهر حلال اذا لم يكن جزأ من محرم كدم الطحال ولا فرق بين تخلفه في العروق وفي اللحم
او البطن ما لم يعلم دخول شيء من الدم المسفوح وتخلفه لعارض كجذب الحيوان له بنفسه او لذبحه في ارض منخفضة ورأسه
اعلى فان ما في البطن ح نجس والكلب الحر برواجزاؤهما وان لم تحل الحيوة حتى المتولد بينهما وان باينهما في الاسم منهما
اما المتولد من احدهما وحيوان طاهر فانه يتبع في الحكم الاسم سواء كان لاحدهما او لغيرهما فان لم يصدق عليه اسم احدهما
ولا غيرهما مما هو معلوم الحكم فالاقوى فيه الطهارة والتحريم والكافر بجميع اصنافه وان اظهر الاسلام اذا حد ما يعلم
بشيء من الدين ضرورة كالخوارج وهم اهل النهروان ومن دان بمقالتهم وسموا بذلك لخروجهم على الامام عليه السلام
بعد ان كانوا من جملته او لخروجهم من الاسلام كما وصفهم النبي صلى الله عليه وآله بانهم يمرقون من الدين كما شبهة
يمرق السهم من الرامي ويسمون ايضا الشراة لقولهم نحن شرينا انفسنا ابتغاء وجه الله وخرجوا على امامهم بشبهة
التحكيم وقد روي عن الباقر عليه السلام انه قال عن خارجي بعد مقاولة اياه مشرك وأيم الله واي والله مشرك والغلاة
جمع غال وهو لغة مجاوزة الحد في شيء والمراد هنا الذين زادوا في الائمة عليهم السلام واعتقدوا فيهم اولهية او في احدهم انه
انه الله ونحو ذلك ويطلق الغلو ايضا على من قال بالهية احد من الناس والانسب بكونهم المراد هنا وفي حكمهم النواصب وهم
الذين ينصبون العداوة لاهل البيت عليهم السلام كما تقدم والمجسمة كالحنابلة المصرح في غير هذا الكتاب وهم قسمان مجسمة
بالحقيقة وهم الذين يقولون ان الله جسم كالاجسام ولا ريب في كفر هذا القسم وان تردد فيه بعض الاصحاب ومجسمة
بالتشبيه المجردة وهم القائلون بانه جسم لا كالاجسام وفي نجاسة هذا القسم تردد وكان الدليل الدال على نجاسة الاول
دال على الثاني فان مطلق الجسمية يوجب الحدث وان غاير بعضها بعضا والحق الشيخ بهم المجبرة والمرجئة وجماعة من اخر
الحق مطلقا وما ذكره المصنف من الفرق على جهة المثال وضابطه من جحد ما يعلم بثبوته من الدين ضرورة وان انتحل الايمان
فضلا عن الاسلام والاصل في نجاسة الكافر بانواعه بعد اجماع الامامية قوله تعالى انما المشركون نجس و
انما ذو نجس ونحوه على خلاف الاصل ايضا اليه الا مع تعذر الحمل على الحقيقة وقد قال الله تعالى عن اليهود و
النصارى تعالى عما يشركون وعن من خالف الايمان كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وحروج بعض الافراد
لدليل لا ينفي دلالته على الباقي وايضا فالنصارى قائلون بالتثليث وهو شرك وكل من قال بنجاستهم قال بنجاسة
جميع الفرق فالفرق لحداث قول ثالث خارج عن الاجماع والمسكرات المائعة بالاصالة فالخمر المجمد نجس والحشيشة
ليست بنجسة وان عرضها الذوبان وتوقف المصنف في المنتهى في تحريم الحشيشة لعدم وقوفه على قول لعلمائنا فيها
قال والوجه فيها ان اسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم لا النجاسة والقول بنجاسة المسكر هو المشهور بين الاصحاب
نقله المرتضى والشيخ فيها الاجماع ومستنده مع الاجماع وصفه في الآية بالرجس المرادف للنجاسة ولذلك يؤكد

لما كهو لهم زجن مخبر و يدل عليها ايضا الخبار منها قول الصادق عليه السلام الافضل في ثوب اصابه خمر او مسكر
حتى تغسل ولا يخلو تلك الاخبار من ضعف اما في السند او الدلالة ومن ثم قال الصدوق وجماعة بطهارتها تمسكا
باحاديث صحيح مسناوالها لتلك في الضعف و تمسو بعضها في الدلالة لا تقاوم الاجماع وان كان منقولا بخبر الواحد
وظاهر القران وفي حكمها العصير العنبي على المشهور خصوصا بين المتاخرين وظاهر من الذكر ان القائل به قليل ولا
نص عليه ظاهرا وفي البيان لم اقف على نص يقتضي تنجسه وانما يجتنب عند القائل به اذا غلا او هو ان يصير غليانه مفقا
او بالشمس او بالنار واشتد وهو ان يحصل له ثخانة وهي مسببة عن تجرد الغليان عند الشهيد تبعا الشيخ على وجهها
الله ووجهه ان الغليان لما كان هو الموجب لها فكل جزء منه موجب جزأ منها وما كان المعتبر اول اخذه في الثخانة كفى فيه اول
اخذه في الغليان وان لم تظهر للحس وفي المعتبر يجزم مع الغليان ولا يجتنب الا مع الاشتداد وهذا هو الظاهر فان الثلاثة
غير ظاهر خصوصا فيما غلا بنفسه الحكم مخصوص بعصير العنب كما ذكرناه فلا يلحق به عصير التمر وغيره حتى الزبيب على الاصح
ما لتحصيل منه خاصية القفاع للاصل وخروجه عن مسمى العنب وذهاب ثلثيه بالشمس فكما تعتبر في نجاسته فكذا في طهارتها
فيحل طبيخه خلافا لجماعة من الاصحاب محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه
فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا ما بن دلالة المفهوم الوصفي ضعيفة عندنا الوصح سند الحديث كيف وفي طريقه سهل
بن زياد وغاية نجاسة العصير ذهاب ثلثيه بالنار وغيرها او انقلابه خلا قبل ان يصير مسكرا وليس ناشئا
قبل ذهاب الثلثين فنجسه كفى في طهره جفاف ثلثي ما اضيف من البدل لوجوب علة الطهر فلا يتخلف عنها المعلول ومتى
حكم بطهره حكم بطهر الاناء طبخه وايتكسر اوليه بيا بهم كما يحكم بطهارة الخمر وما فيها من الاجساد الموضوعة للعلاج وغيره
بانقلابه خلا وطهر بدنا فتح البئر والدلو والرشا حافات البئر وجوانبها والسترفي جميع ذلك انه لولا الحكم بطهره
لكانت طهارة هذه الاشياء امتعذرة او متعسرة جدا بحيث يلزم منه مشقة عظيمة وحرج واضح مدفوع بالاية
والخبر ولو وضع فيه اجسادا طاهرة نجسته في الطهارة والنجاسة قطع به المصنف في النهاية ويؤيده طهر الاجساد الملقاة في
الخمر المنقلب خلا وليس نجاسا ممنوعا بل جليا من باب مفهوم الموافقة والعاشر من انواع النجاسات العشر القفاع وهو
من تفردات علمائنا وقد ورد في الاخبار من الطريقين كونه بمنزلة الخمر بقل المرتضى عن احمد ما يستاه ان العنبر التي
التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها هي القفاع وعن زيد بن اسلم العنبر التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها هي
الاسكركة وهي خمر الحبشة ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان ابن جعفر قال قلت للرضا عليه السلام ما تقول في شرب
القفاع فقال هو خمر مجهول وعنه عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس والاصل في القفاع ما يتخذ من ماء الشعير كما
ذكره المرتضى في الانتصار لكن لما ورد النهي عنه معللا على التسمية رتب له ذلك سواء عمل منه ام من غيره اذا حصل فيه خاصيته
وهي التشيش وما يوجد في الاسواق مما يسمى قفاعا يحكم بنجاسته تبعا للاسم الا ان يعلم انتفاؤه قطعا كما لو شوهد انه
مصنوع من ماء الزبيب وغيره الخالي من خاصيته في اناء طاهر ولم يغيبوا به عن العين ثم اطلقوا عليه اسم القفاع فانه لا يجزم
بمجرد هذا الاطلاق للقطع بفساده واعلم ان ما ذكرناه من كون القفاع هو احد الانواع العشرة للنجاسة هو المشهور
في التقسيمات والا فيمكن جعل العصير العنبي احد العشرة او هو مع القفاع بناء على اشتراكهما في معنى واحد وهو كونهما
محكوما بنجاستهما ولما فرغ من بيان النجاسات بذكر انواعها شرع في بيان احكامها وهو المقصود بالذات فقال ويجب ازالة النجاسة
المذكورة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف وجوبا مشروطا بوجوبها لا مستقرا بمعنى تحريمها بدون الازالة ولو

كانا

كانا مندوبين فوجوب الأزالة بمعنى الشرط على سبيل المجاز ودخول المساجد وان لم يخف التلويث على ما اختاره
المصنف ولذا اطلقهم هنا القول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة وللاتفاق على منع الكافر من دخولها
وما ذاك الا لنجاسته ولعبر جماعة من الأصحاب في وجوب ازالتها لدخول المساجد كونها متعدية الى المسجد وشئ من
الآثار مع عدمه فلا لجواز دخول المستحاضة والحائض المسجد والأطفال وهم لا ينفكون عن النجاسة غالبا فان في الخلاف
يجوز للجنب والحائض دخول المساجد بالاجماع ولم يعبر التلويث ومنع الكافر لغلظ نجاسته او لأنه معرض للتلويث
غالبا او لاختصاصه بذلك ويستفاد من الحديث وجوب ازالتها عن المساجد كفاية لعموم الخطاب وان تاكد الوجوب
على من دخلها وهل ينافي ازالتها الصلوة مع سعة الوقت وامكان الأزالة وجه اخذ من ان الأمر بالشئ يستلزم النهي
عن ضده وان النهي في العبادة يقتضي الفساد وفي المقدمة الأولى منع ظاهر فان الذي يقتضي الأمر بالأزالة النهي عنه
هو الضد الخاص الذي هو النقيض الخاص كالصلوة فان المطلوب في النهي هو الكف عن الشئ والكف عن الأمر العام غير
متوقف على الأمور الخاصة حتى يكون شئ منها متعلق النهي وان كان الضد العام لا يقوم الا بالأضداد الخاصة لامكان
الكف عن الأمر الكلي من حيث هو وهو حق ان المحققين من الأصوليين على ان الأمر بالكل ليس امرا بشئ من اجزئياته وان
توقف عليها من باب المقدمة ووجوبه من هذا الباب ليس من نفس الأمر لا يقال وجوب الأزالة على الفور بنا في وجوب
الصلوة مع سعة الوقت لأن الوجوبين ان اجتمعا في وقت واحد مع بقاء الفورية في وجوب الأزالة لزم تكليف ما
لا يطاق والا خرج الواجب الفوري عن كونه واجبا فوريا لأنا نقول لا منافاة بين وجوب تقديم بعض الواجبات على
بعض وكونه غير مشروط في الصحة كما في مناسك منى يوم النحر فان الترتيب واجب فيها بالأصالة ولو خالف اجزأ ولا اشتباه
في ان يقول الشارع اوجبت عليك كلا من الأمرين مع تضيق احدهما وتوسعة الآخر وانك ان قدمت المضيق سلمت من الاثم وان قدمت الموسع امتثلت واثمت والمخالفة في التقديم فلزوم تكليف ما لا يطاق على هذا التقدير
ممنوع ومثله القول في المعارضة بين الصلوة في الوقت الموسع ووفاء الدين ونحو ذلك وكذا يجب ازالة النجاسة
عن الآنية للاستعمال حيث يكون الأستعمال موجبا لتعدي النجاسة ومشروطا بالطهارة كالاكل والشرب لحيوان او
لمطلق الاستعمال وكذا يجب ازالتها عما امر الشارع بتعظيمه كالمصاحف المطهرة والضرائح المقدسة والاهتمام عن
مسجد الجبهة للنص وعن المساجد الستة عند ابي الصلاح وعن المصلي باسره عند المرتضى كذا ذلك عند تحقق الحاجة
اليه كدخول الوقت ان اريد الواجب الموسع ضيقه ان اريد المضيق وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح
والأدمية اي المستمرة الخروج بحيث لا ينقطع اصلا او ينقطع فترة لا تسع لأداء الفريضة مع ازالتها اما لو انقطعت كذلك
وجب على ما اختاره المصنف وشيخنا المحقق وبعضهما الشهيد رحمهم الله وبالغ المصنف في النهاية فاقتصر من نجاسة الثوب والبدن
على محل الضرورة واوجب ابدال الثوب مع الامكان مطلقا محتجا بزوال المشقة وقريب منه حكمه في القواعد فانه عند
الرخصة من اصلها بمشقة الأزالة ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان قائدي اجنبي انك تصلي في
ثوبك دم رعاف قال اجد ما اميط ولست اعمل ثوبي حتى يبرا مدل على خلاف ذلك بل على ان غاية الرخصة برؤها فلا
يجب ابدال الثوب لأن تخفيف النجاسة لا عصبها بحيث يمنع الدم من الخروج ومن الصلاة واختاره المحقق الشيخ علي
وفسر الأدمية في عبارة الكتاب بانها التي لم يتراد بمختار حسن ودون نفسه لان ذلك ليس مذهبا للمصنف يقتضيه
كلامه به وانما يصلح تفسيره بذلك على مذهب المفسر وعما سعة الدرهم البغلي باسكان الغين وتخفيف اللام مفتوحة

الى راس البغل ضربه للثاني في ولايته بسبكر كسر وبه فاشتهر به وقبل بفتحها وتشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجانب
كان يوجد بها دراهم بقرب سعتها من اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف ذكر ابو داود بسنده انه شاهد كذلك
وشهادته في درهم مسموعة وقد ايضا بعقد الابهام العليا وهو قريب من اخمص الكف وقد بعقده الوسطى والظاهر
انه لا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع واختيار كل واحد من هذه
رآه ومستند العفو صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي
وفي ثوبه نقط الدم نسيانا ان يغسله فيصلي ثم يذكره قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
فيغسله ويعيد وانما يعفى عن هذا المقدار من الدم المسفوح وهو الخارج من البدن عرفا استثني في حال كونه
مجتمعا هذا المقدار وهو ما دون الدرهم وفي الدم المتفرق خلاف واختار المص في غير هذا الكتاب واكثر المتاخرين
العفو بالمجتمع فيجاب بانه ان بلغه لوجب الاطلاق التقدير في بعض الاخبار وصحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة تدل
عليه ايضا لانها مفروضة في المتفرق كما علم من قوله في ثوبه نقط الدم وقيل بعد وجوب الازالة مطلقا استنادا
الى هذا الخبر بحمل مجتمعا خبر الكان واجاب المص بامكان كونه حالا مقدرة وورد بان الحال المقدرة هي التي وقتها
غير زمان عاملها كمررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا به الصيد هنا لا بد من اتحاد زمان الحال
عاملها او الاولى كونه حالا محققة وتقدير الاجماع يدل عليه صدر الحديث كما بيناه وتبقى دلالته على ما نحن
فيه بالاجتماع من باب مفهوم الموافقة لان المجتمع بالفعل لا يقبل تقدير الاجماع فيه وهذا الحكم في الدم المتفرق
في الثوب الواحد اما المتفرق في الثياب المتعددة او فيها وفي البدن هذا الحكم فيها كذلك بمعنى تقدير جميع ما فيها
او لكل واحد من الثوب والبدن حكم بانفراده ولا يضم احدهما الى الآخر ولكل ثوب حكم كذلك فلا يضم بعضها الى بعض
ولا الى البدن او جبر والعتبا الاول او جه احوط ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تقشى من جانب الى آخر فدم واحد الا
فدمان واعتبر الشهيد في الوحدة مع التقشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر ولم يبلغ
المجموع الدرهم قيل زال العفو لانه قد صار حاملا للنجس وهو الرطوبة الملاقية للدم وليست دما مسفوحا واختاره
الشهيد في البيان والاصح ان العفو بحاله لان المتنجس بشيء لا يزيد عليه لعدم زيادة الفرع على اصله وهو اختيار
الذكرى وقوله عدا الدماء الثلثة استثنا من الدم المذكور او صفة له اعترض بانهما بجملتهما وفي المتفرق خلاف
اما الحيض فقد ورد في موثوق ابي بصير انه لا يعفى عن كثيره ولا قليله وعمل بمضمونه الاصحاب والحق به الدم
والنفاس لاشتراكهما في ايجاب الغسل وهو مشعر بغلظ حكمها ولان النفاس حيض محتبس والاستحاضة مشتقة منه
وغير دم بحر العين وهو الكلب واخواه والميتة لتضاعف النجاسة وعفي ايضا عن مطلق نجاسة ما لا نفس له سائلة
فيه حالة كونه منفردا كالبق والبرغوث وهو بفتح الموحدة وضم الغين المعجمة وتشديد الواو وهو نبت معرب الفلنسوة بضم السين وما اشبه ذلك مما لا يثير
العوض بين والاصل فيه قول الصادق عليه السلام كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلاة فيه فلا باس
ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل الفلنسوة والنكة والنعل والخفين وما اشبه ذلك واقتصر بعضهم على
ما في الرواية ولفظ مثل وما اشبه ذلك بامامه والحق الصدوقان العمامة بناء على عدم صحة الصلاة مجهلا على
الهيئة المخصوصة وليس بجيد لانها ثوب ثم فيه ان الصلاة منفردا الا ان تكون صعبة بحيث لا تتم العروة فتكون

كبعض ما

كغيرها وانما يعفى عن هذه الأشياء حالة كونها في محالها فلو كانت النكتة على عاتقه او الجلود بعد بدوه لم تصح صلاته
فيه مع مخالفة قصر الرخصة على موضع الحاجة ومحل الوفاق واشتراط المضاجعة كونها ملابس كما في الأمثلة فلا يتعدى
الرخصة بغيرها لانتفاء الحاجة وعدم النص المخرج عن عموم المنع فلو كان معه دراهم نجسة او غيرها كالسكين والسترة
لم تصح صلاته وان كانت في محالها وفي كلا الحكمين اشكال لعموم الحديث الدال على الجواز مطلقا وفي قوله كل ما على
الانسان او معه لا دليل ما ذكره للنص احوط والعفو عن هذه الأشياء ثابت وان نجست بغير المتغر حتى لو كانت نجاستها
مغلظة كاحد الدماء الثلثة والميتة امنا لو كانت نفسها نجاسة كجلد الميتة لم يعف عنها القول الضعيف عليه السلام في
الميتة لا فصل في شئ منه ولا شئ لا بد من العصر في غسل ما يمكن عصره بغير عسر كالثياب اذا كان الغسل في غير الكثير
لان النجاسة تزول به ولان الماء القليل ينجس بها فلو بقي في المحل لم يحكم بطهره خصوصا على ما حكيناه من مذهب الناصر
من ان اثر النجاسة لا يطهر الا بعد الانفصال فعلى هذا الوجه الماء على المحل ولم ينفصل لم يطهر وما يعسر عصره كالا
من الحشايا والجلود يكفي فيه الدق والتغيير للرواية وما لا يقبل العصر فان امكن نزع الماء المغسول به عنه كالبدن
والخشب والحجر غير ذي المسام التي يثبت الماء فيها كفى صب الماء عليه مع انفصاله عن محل النجاسة وان لم يمكن نزع الماء عنه كالثياب
والفراش والطين والحبوب والجبن ذي المسام المانعة من فصل الماء والفاكهة المكسوة لم يطهر بالقليل بل بالكثير
لها في غير المائعات اما فيها فان امتزج به بحيث يطلق على الجميع اسم الماء طهر والا فلا كالدهن الذائب لبقائه
في الماء غير مختلط به وانما يجب سطحه ولو كان جامدا طاهره بالغسل كسائر الجامدات ولا يمنع لزوجته من تطهيره
على هذا الوجه كما لا يمنع من طهارة البدن وغيره الموجود عليه شئ منها اذا لم يكن لها جرم واشتراط العصر معتبر في سائر
النجاسات الا في بول الصبي الرضيع الذي لم يتغذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين فانه
يكفي صب الماء على محله من غير عصر ولا جريان ولا يلحق به بول الصبية للامر بغسله وتكفي المربية للصبي والصبية
لان سود الوانه المولود وهو شامل لها بغسل توبها الواحد في اليوم والليلة واكتفاوه بلفظ اليوم اما لشموله لها
نفعة او لكونها تابعة له مرة واحدة والافضل كونه اخر النهار ليتصل اربع صلوات مشقاوية عقيبه والحق المحرب بالمربية
للاشتراك في العلة وهي المشقة الحاصلة من تكثر النجاسة على تقدير غسله للصلوات والحق بالمولود الواحد المتعدد
للاشتراك فيها ايضا وزيادة سبب الحاجة الى تعاهد التربية مع احتمال زوال الرخصة لقوة النجاسة وكثرتها واحتراز بالثوب
الواحد عن ذات الثوبين فصاعدا فلا تلحقها الرخصة لزوال المشقة بابدال الثياب وقوفا مع ظاهر النص وهذا اذا
لم يحتج الى لبسهما دفعة لبرد ونحوه والا فكالثوب الواحد ولو امكن ذات الواحد تحصيل غيره بشراء او استيجار او اعارة
فوجوبه عليها وفي قول الرخصة بذلك نظر ومورد الرواية يشعر الثوب بالبدن فيقصر الرخصة عليه اقتصارا فيما خالف
الاصل على موضع اليقين فلا يتعدى الى غيره من عاتقه ودمه وغيرهما ولا الى النجاسة غيره بطريق اولى وربما احتمل
شمول البول الغائط بناء على ما هو المعروف من قاعدة العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به وعموم البول
به كالبول بل شمول الرخصة لنجاسة الصبي مطلقا كما يفيده اطلاق عبارة الكتاب وجماعة من الأصحاب الا ان
الوقوف مع النص اولى وهذا الحكم مختص بالثوب اما البدن فيجب غسله بحسب الامكان لعدم النص والمشقة الحاصلة في
الثوب الواحد يسهل التوقف لبسه على لبسه واذا علم موضع النجاسة غسل ذلك الموضع خاصة وان اشتبه غسل جميع
ما يحصل فيه الاشتباه التوقف اليقين بالطهارة على هذا اذا كان محتوما والا سقط للحرج والعسر سيأتي ان شاء الله

بخمسة حال الحصر وغيره ولو بجس احد الثوبين واشتبه غسلا وهذا كالمستغنى عنه لدخوله في العبارة الأولى
وكانه اعاده ليرتب عليه حكم الصلوة فيهما ومع التعدد يصلي الصلوة الواحدة فيهما امرتين ليحصل اليقين بها في
ثوب طاهر هذا مع فقد ثوب طاهر معلوم وفقد ثوب طاهر مشكوك وفقد ثوب طاهر عنهما يقينا والا لم تجز الصلوة فيهما
لاشتراط الجزم في النية بحسب الامكان ومع الصلوة في الثوبين لاجزاء له بعلم اي الصلاتين فرضه لعدم علمه بالثوب
الطاهر وهذا بخلاف ما لو فقد غيرهما لما بيناه من ان الجزم انما هو بحسب الامكان ومنع ابن ادريس من الصلوة فيهما
وحتم الصلوة عاريا محتجا بعدم الجزم وقد عرفت جوابه وايضا فان الجزم على هذا التقدير حاصل لهما لان يقين البراءة
لما توقف على الصلاتين فكل منهما واجبة عليه وان كان من باب المقدمة وهذا القدر كاف في حصول الجزم حيث
لا يمكن اتم منه ولو تعدد الصلاة فيهما وجب مراعاة الترتيب فيصلي الظهر في احد الثوبين ثم ينزعه ويصليها
في الآخر ثم يصلي العصر ولو في الثاني ثم يصليها في الآخر ولو ضاق الوقت عن الصلوة فيهما على هذا الوجه فالمختار
عند المصنف الصلوة عاريا لتعدد العلم بالصلاة في الطاهر بيقين والاصح تعين الصلاة في احدهما لامكان كونه
الطاهر ولاغتفار النجاسة عند تعدد اداتها ولان فقد وصف الستر اسهل من فقده نفسه ولما سبق من النص
على جواز الصلوة في الثوب النجس يقينا اذا لم يجد غيره وكما لا في النجاسة بر طوبة حاصلة في الملاقيين او في
احدهما النجس ولا يابس لو كانا معا يابسين كما ورد به النص في ملاقاة الكلب والخنزير والكافر وما ورد من الامر بالنضح
يانبا محمول على الندب في حكم اليابس ما فيه بقايا رطوبة قليلة جدا بحيث لا يتعدى منها شيء الى الملاقي لها
ويستثنى من ذلك ملاقاة ميت الآدمي قبل تطهيره فان نجاسته تتعدى مع اليبس كما تقدم وكذا ميتة غيره على الخلاف
ولو صلى المكلف مع نجاسة ثوبه او بدنه او القيد المعبر من مسجد الجبهة بنجاسته لم يعف عنها مع تمكنه من ازالتها عامدا عالما
في الوقت وخارجه اجماعا للنهي المفسد للعبادة وجاهل الحكم عامد في الناسي قولان ثلثة مستندة الى اختلاف
الاخبار ظاهر احدها الاعادة مطلقا لتقريطه بالنسيان القدر منه على التكرار الموجب للتذكار ولصحيحة ابي بصير عن
الصادق عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم وصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي
وصلى فيه فعليه الاعادة وفي مقطوعة زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره
الى ان اصيبت له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد
الصلوة وتغسله وفي معناها رواية اخرى منها ولذا باطلاقها الناسي والعامد فيشتركان في غير الاثم وهو احتمال
الاكثر وثانيها عدم الاعادة مطلقا لرفع الخطاء والنسيان عن الامة وبحسنة العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله اعيد الصلوة
قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتب له وبؤيد هذه الرواية ان العمل بها لا يناقي العمل بها الاولى لان مطلقها
يحمل على العامد فيجمع بين النصين بخلاف العمل بالاولى فان فيه اطراح هذه بالكلية وحملها الشيخ في التهذيب
على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها كالدم اليسير وثالثها انه يعيد في الوقت خاصة كما اختاره المصنف هنا جمعا بين
الاخبار بحمل الثانية على خروج الوقت والاولى على بقائه ويؤيد هذا الحمل ما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه
سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصابه كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه
مسحه بخرقة ثم ذكر ان يغسله ويمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه يجوز

قرائنه بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات
التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك وهذه الرواية
مردودة بجهالة السائل والمسئول وكونها مكاتبة والرواية الثانية الحسنة لا تقاوم ما تقدم من الروايات فالحق
اكثر واشهر فتعين العمل بها مع ان القول بالتفصيل متجه لان فيه جمعا بين الاخبار والجاهل بالنجاسة حتى صلى لا
يعيد الصلوة مطلقا لا في الوقت ولا في خارجه على اشهر القولين لامره بالصلوة على تلك الحال والامر يقتضي الاجزاء
ولرواية ابي بصير المتقدمة ومثلها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رأيت انه قد اصابه قبل ان
في الصلوة فعليك اعادة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وفي
رواية اخرى عنه عليه السلام اطلاق الاعادة وجمع بعض الاصحاب بينهما بالحمل على الوقت وخارجه وهو ولو
علم بالنجاسة في الاثناء استبدل بالثوب الذي وجدها فيه سواء علم بقدرها على الصلوة ام لا بناء على ما اخترناه
من عدم اعادة الجاهل في الوقت والا استانف الصلوة مطلقا ان علم سبق النجاسة عليها مع سعة الوقت لا مع
ضيقه بحيث لا يدرك ركعة بعد القطع فيبني على صلوته مع طرح ما هي فيه لئلا يلزم وجوب القضاء على الجاهل با
لنجاسة ولو تعذر الاستبدال الا بالمبطل للصلوة كالفعل الكثير والاستدبار ابطل لان كان في الوقت سعة
اما مع الضيق فاشكال من ان النجاسة مانع العجمة ومن وجوب اداء الفريضة في الوقت واختار في البيان الاستبدال
مع الضيق وعلى الاول يبطلها ثم يقضي بعد الاستبدال ولو تعذر الثوب وليس له غيره صلى عريانا كما اختاره الاكثر
للامر بالصلوة عاريا في عدة اخبار وذهب المحقق في بعض كتبه الى التخيير بين الصلوة فيه وعاريا لرواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليهما السلام انه سئل عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا يصف عورته او كله يصلي فيه
او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وهذا هو الوجه بل الصلوة
فيه افضل لان فوات الشرط اقوى من فوات وصفه مع ما فيه من فضيلة الستر وكمال افعال الصلوة فان الصلوة
عاريا توجب الايماء على وجه لان شرطية الستر اقوى من شرطية الطهارة من الخبث ولو ادعى المدعي في المتيمم جواز
الصلوة عاريا ولا اعادة قويا واحدا لامكن القول بتخيير المصلوة فيه فان تعذر صلاته الصلوة عاريا للبرد وغيره
صلى فيه وعلى ما ذكرناه تحمل الصلوة فيه هنا دفعا للضرورة ولا يعيد الصلوة على النقدين لامتثاله المامور به
على وجهه بالنسبة الى هذه الحال فيخرج عن العهدة والامر بفعله على هذه الحالة كما مر في الجبر فلا يستعقب القضاء و
المراد بالاعادة المنفية فعل الصلوة ثانيا سواء كان في الوقت امخارجه وهو احد التفسيرين للاعادة واكثر الاصوليين
حقيقتها فعل الشيء ثانيا في الوقت لوقوعه خللا في الاول فهي منهم من الاداء وليس المراد هنا بل ما هو اعم منه كما ذكرناه
وان كان القائل به قليلا وتطهر الشمس ما يجففه من البول ومشبهه من النجاسات التي لا جرم لها الكائنة في الارض
والبواري والحصر وما لا ينقل عادة كالابنية والنبات المتصل والاخشاب والابواب المثبتة في البناء والاوتاد
المستدخلة فيه الاشجار والفواكه البارزة عليها ونحو ذلك ولا بد في التجفيف من كونه باشراق الشمس ولا يكفي التجفيف
بالحرارة لقول الصادق عليه السلام اذا اشرقت عليه الشمس فقد طهر ولا بالريح المفرد عنها خلافا للمخالف نعم لا يعتبر
مباشرتها العين بل يكفي اشراقها عليه غالبا وحمل على ارادة ذهاب الاجزاء النجسة لحكمه فيه في موضع اخر بان
الارض لا تطهر بجفاف غير الشمس ولا يطهر ما يبقى فيه عين النجاسة كحمرة الدم في المجزرة ونحوها مما يبقى فيه العين ومتى

اشرقت الشمس مع رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن اذا جف بجميع اجزائه مع اتصال النجاسة والجاد الاسم كالارض التي دخلت فيها النجاسة دون وجهي الحائط اذا كانت النجاسة فيهما غير خارقة له واشرقت على احدهما فانه يطهر الآخر ودون الارض والحائط اذا اشرقت على احدهما واذا كانا متصلين وتطهر النار ما لها نة رمادا او دخانا او فحما على احد الوجهين لا خرقا على اظهرهما وطهر الشيخ والمصنف في كتبه اجزاء له مجرى الرماد وفيه منع لعدم خروج الحرف عن مسمى الارض كما لم يخرج الجمر عن مسماها مع انه قوي وصلبا منه مع شاركهما في العلة وهي عمل الحرارة في ارض اصلها رطوبة ومن ثم جاز السجود عليهما مع اختصاصه بالارض وبنائها لشرطيه فان المدار حكم بطهره جواز السجود عليه وليست استحالته مختصة بالنار بل هي مطهرة بذاتها ومن ثم طهرت النطفة والعلقة بصيرورتهما حيوانا والعذرة والمنية اذا صارتا ترابا لكن لو كانت العذرة رطبة ونحوها ونجست التراب ثم استحالت لم يطهر التراب النجس بطهرها فلو امر جف بقيت الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحيلة ايضا لاشتباهها بها وتطهر الارض باطن النعل والقدم سواء زالت النجاسة عنهما بالمشي او الدلك لما روي عنه صلى الله عليه واله في النعلين فليمسحهما وليصل فيهما وقوله صلى الله عليه واله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور وقول الباقر عليه السلم في العذرة يطأها برجله يمسحها حتى يذهب اثرها والمراد بالباطن ما باشره الارض حالة الاعتماد عليها فلا يلحق به حافاتهما ولا فرق بين التراب والحجر والرمل لانها من اصناف الارض واشترط بعض الاصحاب طهارتها لان النجس لا يطهر غيره وجفافها ولم يشترط المص بل اكتفى بالرطبة ما لم يصدق عليها اسم الوحل وهو حسن بغم لا يقدح الرطوبة اليسيرة بحيث لا يحصل منها بعد على القولين ونزول عين النجاسة ولا فرق في النجاسة بين ذات الجرم وغيرها ولا بين الجافة والرطبة ولا فرق بين النعل والخف وغيرهما مما يتعل ولو من خشب كالقبقاب وفي الحاق خشبة الزمن والا قطع بالنعل نظر من الشك في تسميتها نعلا ما لبسة اليه ولا يلحق بها اسفل العكاز وكعب الرمح وما شاكل ذلك لعدم اطلاق اسم النعل عليها حقيقة ولا مجازا واما الحاق سكة الحرث ونحوها بها كما يوجد في بعض النصوص من الخافات البادرة **خاتمة** لمباحث ازالة النجاسات في احكام الاواني والقصد الذي من ذكرها هنا بيان حكم تطهيرها وكيفيته وقد جرت العادة باجراء البحث فيها الى ما هو لهم من تطهيرها فيذكر الجنس الذي يحرم اتخاذها منه وما لا يجوز كما قال يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره لقول النبي صلى الله عليه واله لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وقوله صلى الله عليه واله الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم يقال جرجر الشراب اي صوت والمراد انه بفعله مستحق للعذاب على ابلغ وجوهه فالمجرجر في جوفه ليس الا نار جهنم والوعيد بالنار انما يكون على فعل المحرم واذا حرم الشرب حرم غيره بالاولى ابلغ ولعدا القائل بالفرق ويلزم من تحريمه في الفضة تحريمه في الذهب بطريق اولى وهل يحرم اقتناؤها الاقرب لا للاد خار وتزيين المجالس الاكثر على التحريم لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم انه نهى عن آنية الذهب والفضة والنهي للتحريم ولما امتنع تعلقه بالاعيان لانه من احكام فعل المكلف وجب الحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة والاتخاذ اقرب من الاستعمال لانه يشمله بخلاف العكس ولانه قول النبي صلى الله عليه واله المتقدم فيها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة اليه وكذا قول الكاظم عليه السلم آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ولما فيه من الاسراف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتعطيل الانفاق فانها خلقت للانتفاع بها في المعاملات والمعاوضات فهل يحرم تزيين مشاهد

والمساجد

والمساجد لها كما يحرم تزيين غيرها من المجالس نظرا من اطلاق النهي وحصول التعظيم وسيوتي في النهي الرجال والنساء وان جاز للنساء التحلي بهما ولا يحرم الطعام والشراب الموضوع فيهما وان كان الاستعمال يحرمها ولا يقدح في التحريم تموجهما بغيرهما من الجواهر بالهموم ولو انعكس بان موّاناء والنحاس مثلا بهما او باحدهما فان امكن بحصيل شيء منهما بالعرض على النار منع من استعماله والا فاشكال من المشابهة وعدم الحقيقة ولا يحرم اتخاذهما من غير الجوهرين وان غلت ثمنها كالفيروزج والياقوت والزبرجد للاصل وخفاء نفاسة ذلك على اكثر الناس فلا يلزم منه ما لزم في النقدين ويكره المفضض وهو ما وضع فيه قطعة من فضة او صبغة لقول الصادق عليه السلام لا باس بالشرب في المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة وقيل يحرم لما روي عنه عليه السلام انه كره الشرب في الفضة والقداح المفضضة والعطف على الشرب في الفضة مشعر باراده التحريم وطريق الجمع بين الخبرين بحمل الثاني على الكراهة او على تحريم الاكل والشرب من موضع الفضة وعلى تقدير الجواز يجب ان يجتنب موضع الفضة فيعزل الفم عنه لما مر به في قوله عليه السلام واعزل فاك عن موضع الفضة وهو للوجوب واختار في المعتبر الاستحباب محتجا بالاستصحاب وبقول الصادق عليه السلام حين سئل عن القدح فيه ضبة فضة فقال لا باس الا ان تكوه الفضة فيتوقى عنها منه ولا دلالة له على مطلوبه فانه انما دل على جواز الاستعمال على جواز استعمال موضع الفضة وما تقدم صريح في وجوب العزل عن موضعها واولى المشركين ظاهره كسائر ما يابد بهم مما لا يشترط فيه ولا في اصله التذكية للاصل وقول الصادق عليه السلام كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر وغيره من الاخبار مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة على وجه يلزم منه نجاستها وليس العلم بذلك مقصورا على الادراك بالحواس بل ما حصل به العلم من طرق الموجبة له كالمخبر الموثوق به والقرائن وغيرها كما حقق في محله وعلى تقدير الحكم بالطهارة يستحب اجتنابها احتمالا للاخبار المقتضية لنجاستها من غير معارض على الاستحباب ولكونهم لا يتوقون النجاسة او لحصول الظن بنجاستها فليخرج ما اجتنابها او غسلها من خلاف في الصلاح حيث حكم بثبوت النجاسة بكل سبب يفيد الظن وجلد الذكي اي المذكى مما هو قابل للذكاة من ذي النفس طاهر سواء كان ماكول اللحم او لا ويشترط في طهارته مع الذكاة الدبغ كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو اشهر الاقوال للاصل ولقوله عليه السلام دباغ الادم ذكاته ولوقوع الذكاة عليه فيستغني عن الدباغ اذ لو لم يقع عليه لكان ميتة وهي لا تطهر بالدباغ لكن يكره استعماله قبله تقصيا من الخلاف واحترازا بذكاة النفس والا نفس له كالسمك فان جلده طاهر لانه لا يحس وغيره اي الذكي وهو جلد الميتة وما لا يقبل الذكاة نجس وان دبغ لاطلاق تحريم الميتة في الآية فيتصرف الى الانتفاع مطلقا وللاخبار المتواترة به مثل قول النبي صلى الله عليه وآله لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو من الصحيح عندهم وقول الباقر عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا شسع وما ذهب اليه الشيخ في النهاية من طهارة جلد الميتة بالدباغ اجيب عنه بان قوله صلى الله عليه وآله ايما اهاب دبغ فقد طهر معارض بخبر ما ومعها يكون المقتضي لبقاء النجاسة سليما عن المعارض وبان خبرنا متاخر لانهم رووا ان كتابه صلى الله عليه وآله الى جهينة بذلك كان قبل موته بشهر او شهرين مع ان في حملة الحديث ما يصرح بتاخره من جبر شاة ميتة او شرائه بعينه او شرب نبيذ مسكر فقد روي عن الصادق عليه السلام انها كانت ميتة فتركوها حتى نتنت فقال صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها وهو عليه السلام اعرف بالنقل ومثله قوله عليه السلام في حديث عبد الرحمن بن الحجاج زعموا ان دباغ الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا علي الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وكما لا تطهر الميتة

بالدباغ

بالدباغ ولا يستعمل في الرطب فكذا لا يجوز استعمالها والانتفاع بها في اليابس لعموم حرمت عليكم الميتة ولا ينتفعوا
ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين والاثر ولا يعتبر العدد على اصح القولين بل ما يحصل
به الانقاء وان كان بالاولى كما تقتضيه العبادة ويحتمل اعتبار المرة بعد زوال العين ان كانت موجوة وهو خيرة
المعتبر اذ لا اثر للماء الوارد مع وجود سبب التنجيس بضعف ما بقي من البلل وغيره في المحل عن نجاسة ضيائي الكلا
فيه ويدل على الاجزاء بالمرة مطلقا اطلاق الامر بالغسل في عدة اخبار وما ورد منها بعدد مخصوص مع ضعف سنده
يمكن حمله على الاستحباب والمهم قول بوجوب غسل اناء الخمر ثلث مرات والمشهور فيه السبع باستناد الاول الى ابي عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني الى صحيحة ابن ابي يعفور الدالة على الاستحباب مع اشتهار عمار بفساد العقيدة وسمل غيره
نجاسة موت الجرذ والفارة مع ان فيهما قولا بالثلث للمهم والسبع لغيره كما تقدم استنادا الى خبر عمار ايضا لا يخ
ان العمل بالمشهور احوط ويغسل الاناء من ولوغ الكلب وهو شر به مما في الاناء بطرف لسانه كما نص عليه اهل اللغة
ويلحق به لطعة الاناء بطرف ولو دون مباشرة بشرته لسبا ثر اعضائه ووقوع لعابه في الاناء بل هي كسائر النجاسات
على المشهور خلافا للمهم في النهاية وجماعة ثلاثا واوجبهن بالتراب فاطلاق الغسل عليها مجاز من باب اطلاق اسم الجزء
على الكل والاصل في ذلك النص الوارد عن النبي والائمة صلوات الله عليهم كصحيحة الفضل عن الصادق عليه السلام
حين سأله عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين
وهذا الحديث حجة على ابن الجنيد الموجب للغسل منه سبعا وعلى المفيد حيث جعل غسله بالتراب وسطا وعلى ابن
ادريس حيث اوجب مزج التراب بالماء بناء على ان حقيقة الغسل جريان الماء على المحل فاذا تعذر وصير الى اقرب
المجازات اليها ويرده اطلاق الجزء الدالة على اعتبار مسمى التراب وشرطهما دة التراب لان النجس لا يفيد طهارة
غيره ولا اطلاق الطهور عليه في بعض الاخبار ولو فقد قيل اجزأ مشابهه من الاستنان والدقيق ثم ما كان ابلغ في
الازالة من التراب الاولى بقاؤه على النجاسة لعدم النص وبطلان القياس وعدم ثبوت التعليل بالواسطة الاجزاء
اللعابية فيجاز كونه تعبدا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب تكاثف المفقود ولو تكرر الولوغ قبل التطهير تداخل
وفي الاناء يسيرا نفد يكفي في تطهيره الاناء في القليل ان نصب فيه الماء ثم حرك حتى يشيع ثم يخرج منه ما يحس منه ثم يفرغ حتى
يسيل في العدد ان كان ولو غسله في الكثير كفت المرة بالماء بعد التعفير وغسل الاناء ايضا من ولوغ الخنزير جمعا
لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن خنزير شرب في اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات
وهي حجة على الشيخ حيث خصه بالكلب على الخرق حيث اكتفى بالمرة كما اكتفى بها في غير ولوغ الكلب وحملها على الاستحبا
ولا وجه له اذ لا معارض لها مع صحتها مذكلة في غير الكثير والاكفت المراء والله الموفق

كتاب الصلوة

وهي لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال الاعشى عليك مثل الذي صليت فاغتمضي يوما
فان لجنب المرء مضطجعا عقبد دعاء ابتذله له يعرفها كما حكاه عنها في البيت السابق يقول ينبغي ان تقتضي مثل
ما دعت الى الاوصاف والوجعا . وقد تجوز بها في الرحمة اذا نسبت اليه تعالى وقد تقدم تحقيق ذلك في مطلع
الكتاب وشرعا عبادة مخصوصة تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا مجردا كالصلوة الاخرس وتارة
تجمعهما كصلوة الصحيح فاختلف في وضعها بالجهة على قولا الجنازة والمشهور كونها حقيقة لغوية مجازا
شرعيا اذ لا يفهم عند الاطلاق الا ذات الركوع والسجود ويؤيده عد اشتراط الطهارة فيها وعدم وجوب النية

والتسليم

والتسليم عند نا وقد قال تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وقال صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
وتخريمها التكبير وتحليلها التسليم الى غير ذلك من الادلة فهي دعاء للمتن مشروط شرعا بشرائط مخصوصة وتسميته
صلوة باعتبار المعنى اللغوي وذهب بعض الاصحاب ومنهم الشهيد رحمه الله الى انها حقيقة شرعية بدلالة الاستعمال
وارادة المجاز معه يحتاج الى دليل لكونه على خلاف الاصل وقد اختلف تعريفها بسبب هذا الاختلاف فلا تكاد تجد تعريفا
خاليا عن خلل كما هو شان التعريفات وقد عرفها اللمع في التحرير بناء على الاول بانها اذكار معهودة مفتتحة بتكبير
وسكنات مخصوصة يتقربها العبد الى الله تعالى فالاذكار بمنزلة الجنس يشتمل تاء والقراءة وغيرهما من الكلام
المباح وباقي القيود بمنزلة الفصل وخرج بالمعهودة الاذكار المباحة التي لم تنقل شرعا على وجه معين وبالمفتتحة
بالتكبير والسكنات الدعاء وقراءة القرآن واراد بالحركات والسكنات الركوع والسجود والقيام وغيرها مما يقوم
مقامها ويخرج بها صلوة الجنازة اذ لا يعتبر فيها ذلك وقيد التقرب بيان للغاية ويخرج به صلوة الرياء ويندرج
في التعريف صلوة المضطر ولو بالايماء والمطارد وغيرهما مما لا يشترط فيه القبلة ولا القيام وانما هو ذكر بحركة مخصوصة
وصلوة النافلة ولو سفرا وجالسا وغير ذلك من الانواع ونقض في طرده باذكار الطواف وفي عكسه بصلوة الاخرس
فانه لا اذكار فيها واجيب عن الاول بان المراد بالاقتران الملازم من الطرفين وليس كذلك اذ الطواف لا
يلازم بينها وبين الحركات لانفكاكها من الاذكار وعن الثاني بان تحريك الاخرس لسانه قائم مقام الذكر وفيها
منع فان الاقتران اعم فلا يدل عليه على الخصوص واراده بعض افراد العام غير جائز في التعريف الا بقرينة جلية و
لانا نفرضه فيما لو وجب فيه بدل وشبهه فانها تحتاج مثلا وضمان وهو كاف في النقض ولا يلزم من قيام حركة لسان
الاخرس مقام الذكر كونه ذكرا فان البدل مغاير للمبدل وعرفها المحقق الشيخ على بانها افعال مفتتحة بالتكبير
مختمة بالتسليم للعرية واد عى فيه الاحتراز التام وصحة الاطراد والانعكاس واورد على طرده بالذكر المندوب والمفتتح
بالتكبير المختتم بالتسليم واصناف الصلوة الاخيرة المفتتحة بالتكبير كالركوع والسجود والتشهد المتصلة بالتسليم و
بالصلوة المتبعتين مناديها بعد الطهارة مثلا فاجاب بان المراد بالتكبير تكبير مخصوص متعارف بين الفقهاء واذا اطلق
تكبيرة الافتتاح وينقاد منه لك التكبير المخصوص اعني تكبيرة التحريم فاللام فيه للعهد وكذا المراد بالتسليم
وهو المحلل الا التحية للتبادر فانه لا تسليم على الانبيا وغيرهم لان ذلك لا يفهم من التسليم على السنة الفقهاء
المعنى منتف في الذكر المندوب فان اريد بالندب ظنا ما بانفاده لم يضر مثله في التسليم بمعنى المحلل لان التسليم
على الوجه المخصوص ليس عبادة مطلقا بل في مواضع مخصوصة فلا يمكن جعله عبادة بالندب لانها موقوفة على اذن
الشارع بخلاف التكبير فانه عبادة مطلقا لانه ذكر لله وثناء عليه وهذا يصير جوابا عن الصلوة الفاسدة والابعاض
المذكورة ويرد منع كونها مفتتحة بتكبيرة ان فاتحة الشيخ جزوه الاول بناء على ما حقق من كون النية بالشرط
اشبه وفيه نظر لان هذا التكبير المعروف بين لفقها لا يتمين معرفته الا مضافا الى الصلوة فيكون فاتحة في تعريف
الصلوة ما يتوقف فهمه عليها وهو دور وايضا لو اريد بالتكبير ما حصل فيه فائدة التحريم وبالتسليم ما حصل فيه
فائدة التحليل لم يتصور الحكم ببطلان الصلوة بزيادتهما فان ذلك الزائد غير محرم ولا محلل وانما المراد الاتيان بصورتها
بقصد هما وقوله ان التسليم على ذلك الوجه ليس عبادة ولا يتعقد نذره موضع نظر ايضا فانهم قد نصوا على استحبابه
ان يقصد به التسليم على الانبيا والائمة والملائكة الى غير ذلك مما فصلوه ولا ريب ان التسليم على هؤلاء امر مندوب ومكمل

نذره صحيحا وعد وجوب التحليل فيه لا يخرجه عن كونه مضمونا بتسليم الصلوة كما في التكبير والتسليم المرتبين في غير تحلها
ودعوى كون فاتحة التشهي جزوه الأول في موضع المنع ايضا فانه وان تم في الصلوة لأنها مجموع مركب من افعال مخصوصة
اولها التكبيرة لا يتم في غيرها كما تقول ينبغي افتتاح السفر بالصدقة ونحو سلمنا لكن الذكر المنذور الملحوظ في النذر
كون اوله التكبير واخره التسليم يكون التكبير جزوه الأول فلا يراد بحاله وغرضها الشهيد رحمه الله بناء على ما اختاره
من دخول صلوة الجنازة في اقسامها الحقيقية لها افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة فتدخل الجنازة في
بخلاف ما سبق فانها خارجة منه بقيد التسليم او هي على طرد الذكر المنذور عان الاستقبال مفتتحا بالتكبير و
ابعاض الصلوة والصلوة المندوبة مطلقا على القول بعدم اشتراطها الاستقبال فيها ومع السفر والركوب على القول با
لاشتراط والصلوة المنذورة الى غير القبلة حيث يصح النذر والنظر يقع في المقدمات بفتح الدال وكسرها وهي ما تتقدم
على الماهية امتا الموقف صورتها عليه كذكر اقسامها وكتبها كالمقصد الأول او الاشتراطها بها او لكونها من
مكملاتها السابقة كالأذان والاقامة وفي الماهية وهي ذات الصلوة التي اولها التكبير واخرها التشهد والتسليم اللاحق
وهي ما تلحق الماهية من الاحكام كالبحث عن مايفسدها وكيفية تلافيها مع ذلك ومكملاتها بالجماعة وما يلحقها من
النقص بسبب الخوف والسفر النظر الأول في المقدمات وفيه مقاصد الاول في اقسامها وهي تنقسم انقساما الكليا الى
جزئياته الى واجبة ومندوبة فالواجبات جمعها باعتبار تعدد افرادها ووحدها او الاشتراكها للجنس تسمى الصلوة
اليومية وهي الخمس سميت بذلك لتكررها في كل يوم وليلة الى اليوم دون الليلة اما تغليبا او لان معظمها
في اليوم او لكونه مذكورا فكان اولى بالتسمية كما يكون اولى بالاسم على تقدير جمعها في اسم واحد كالأبوين والجمعة
وعدها اسما برأسه لمغايرتها للظهر وان كانت بدلا منها ولم يثبت كونها ظهرا مقصورة والعيدان والكسوف العارض
للشمس والقمر والزلزلة والآيات والطواف والأموات وفي جميع هذه الاقسام عدا الأول اقام المضاف اليه مقام المضاف
بعد حذفه وكساه اعرابه وفي الأول حذف الموصوف واقام الصفة مقامه وقوله والمندوب وشبهه لا يلتئم معهما بل
هو تركيب براسه وفي عد الكسوف والزلزلة والآيات اقساما ثلثة اشكال لان الآيات تنقسمها فجعل بعض اقسام
الشئ قسيما له لا يستقيم فالأولى عدها قسما واحدا بصيغة الأقسام سبعة كما صنعه الشهيد رحمه الله وفي عده الصلوة
الأموات منها دلالة على ترجيح وقوع اسم الصلوة عليها حقيقة وفي القواعد وغيرها اسقطها من العد بناء على القول
الآخر ويمكن كون ذكرها هنا بنوع تجوز كما ذكر وضوء الحائض ونحوه من اقسام الوضوء مع عدم كونه طهارة عند القائل
لا يتحاشون ان يذكروا في التقسيم ما لا يدخل في التعريف والمراد بشبه المندوب ما حلف على اداءه ونحوه ويحمل على الغير
لوبا ستيجار وصلوة الاحتياط فانها غير اليومية مع احتمال دخولها فيها وفي كون قضاء اليومية من اقسامها
من القسم الآخر نظر من كونه غير المقضي وان كان فعل مثله ومن انقسامها الى الاداء والقضاء وهو دليل
الحقيقة وكذا القول في غيرها مما تقضى والمندوب من الصلوات ما عداه اي ما عدا الواجب المذكور من الصلوات
وهي اقسام كثيرة ما في ذكر بعضها فائدة يومية خمس صلوات بعد ان كانت خمسين فخففها الله تعالى عن هذه الأمة
ليلة المعراج الى خمس وابقى ثواب الخمسين لاية المضاعفة كما ورد في الخبر فاحد الخمس الظهر وهي الصلوة الوسطى على
اصح الأقوال ونقل الشيخ فيه اجماعنا لرواية زرارة عن الباقر والبزنطي عن الصادق عليهما السلام والوسطها
من صلوتي النهار الصبح والعصر وقوعها في وسط النهار حيث عيشة الناس في معاشهم وبتوفر دواعي الاشتغال

فاردد بنا لهم

ما برد بناهم فاقتضى ذلك الاهتمام بالمحافظة عليهما والعصر هي عند المرتضى الوسطى والعشاء وكل واحدة من
هذه الثلث اربع ركعات في الحضر ونصفها بحذف الركعتين الاخيرتين في السفر والخوف والمراد بقصرها
ما عبناه ما استقرت عليه الآن فقد روينا عن الصادق عليه السلام رواية ان الصلوة افترضت مثنى الا
المغرب وزيد فيها عدا الصبح والمغرب ركعتين وفي السفر تصلى كما افترضت والمغرب ثلث ركعات فيهما او في السفر
والحضر ولا يحتاج هنا الى اضافة الخوف لدخوله فيهما اتفاقا اذ الحال منحصر في السفر والحضر والصبح ركعتان
كذلك اي سفرا وحضرا ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على المشهور ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر
واربع بعد المغرب وقبل كل شيء سوى التسبيح ذكره الشهيد في الذكرى وركعتان من جلوس على الافضل تعدان بذلك
بركعة وتجوز ان من قيام لخبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام وتصليان ركعتين ايضا وعدهما بركعة
ما عبنا كون نوافلها نوافل ركعة من قيام في غيرها اولانهما بدل من ركعتين من جلوس اذ هو الاصل فيهما والركعتان
من جلوس معدودتان بواحدة كما دلت عليه رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام ومحلهما بعد العشاء وبعد كل
صلوة يريد فعلها صرح بذلك المصنف في النهاية والشيخان في المقنعة والنهاية وحكاه في الذكرى قال حتى نافلة شهر
رمضان وقطع الشهيد في الفقلية بان نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء تكون بعد الوتيرة وسيأتي تحقيق الحال
ان شاء الله واحد عشرة ركعة صلاة الليل واطلاق صلوة الليل على الجميع تغليب لان الاكثر والافضل الليل
منها ثمان ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وركعتا الفجر فهذه اربع وثلثون ركعة نقل الشيخ اجماعنا عليها
ورواها في التهذيب بهذا التفصيل عن الصادق عليه السلام وروي وثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وروي تسع
عشرة ثمان للظهر مثلها وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وقبل العتمة ركعتان وإحدى
عشرة الليلية وركعتا الفجر وروي زيادة عن الصادق عليه السلام لها سبع وعشرون اقتصر بعد المغرب على ركعتين
واختلاف هذه الاخبار منزل على الاختلاف في الاستحباب بالتاكيد وعدمه فلا منافاة في مطلق الاستحباب وتسقط
نوافل الظهرين والوتيرة في السفر والخوف اما نوافل الظهرين فلا خلاف في سقوطها واما الوتيرة فالمشهور سقوطها
بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع والمستند بعد الاجماع المنقول بجبر الواحد رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لانذ عهن في حضر ولا سفر
ورواية ابي بحيى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وفي هذا الخبر ايما
الى سقوطها في الخوف الموجب للقصر ايضا وجوز الشيخ في النهاية فعل الوتيرة استنادا الى رواية الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام انما صانت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها الا لها زيادة في الخمسين يتطوعها ليتم بها بدل
كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع وفحواه في الذكرى بانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما قال الا ان
ينعقد الاجماع على خلافه والعمل على المشهور **المقصد الثاني** في اوقاتها يجب معرفة اوقات الصلوة
الواجبة عينا للتوقف الواجب المطلق عليه حيث كان كذلك وجب بيان الاوقات فاول وقت صلوة الظهر اذا زالت
الشمس اي مالت عن وسط السماء والمعرفة عنه بالقوة نصف النهار نحو المغرب فذلك هو الزوال المعلوم بالحد الذي
بزيادة الظل المبسوط وهو الماخوذ من المقابيس المثبتة على سطح الافق بعد نقصه لحرز نا بالمبسوط عن الظل المنكوس
وهو الماخوذ من المقابيس الموازية للافق فان زيادته تحصل من اول النهار وتنتهي عند انتهاء نقص المبسوط وهو

ضده فلا بد من الاحتراز عنه وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون
عمودا على سطح الافق ظل طويل في جانب المغرب وهذا الظل هو المبحوث عنه هنا ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس
حتى تبلغ كبد السما وتصل الى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب تقاطع
دائرة الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال وقطباها منتصف النصف الشرقي ومنتصف النصف الغربي
من الافق وهما نقطتا المشرق والمغرب حينئذ يكون ظل الشاخص المذكور واقعا على خط نصف النهار وهو الخط
الواصل بين نقطتي الجنوب والشمال وهناك ينتهي نقصان الظل المذكور وعنده لا يبقى للشاخص ظل اصلا في بعض البلاد
واذا بقي الظل فمقداره مختلف باختلاف البلاد والفصول فكلما كان بعد الشمس عن مسامتة رؤس اهل البلد اكثر
كان الظل بينهما اطول فاذا مالت الشمس عن وسط السما وانحرفت عن دائرة نصف النهار الى المغرب فان لم يكن بعد
ظل حدث ح في جانب المشرق وكان ذلك علامة الزوال وان كان قد بقي اخذ ح في الزيادة فيكون ذلك علامته
ايضا فاطلاق المص العلامة على الثاني خاصة مبني على الغالب بالنسبة الى البلاد والازمان والا فالاولى ذكر الامرين كما
صنع في غير هذا الكتاب والتعبير بلفظ يشملهما كظهور الظل في جانب المشرق ولاستخراج هذه الزيادة طرق جليلة
ودقيقة فالجليلة الواضحة التي دلت عليها الاخبار الكثيرة على ابن ابي حمزة وجزم بها عن الصادق عليه السلام ان تنصب
مقياسا على وجه الارض حيال الشمس فيقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يضبر قليلا ويقدر فان كان
دون الاول او بقدره فالى الان لم تزل وان زاد ذلك الان هذا الطريق انما يعلم به زوال الشمس بعد مضي زمان
طويل لكنه عام النفع للعالم والعامي ومن الطرق الدقيقة الدائرة الهندية وقد ذكرها المص في النهاية وجماعة
من الاصحاب وهي المفيدة وعبرة وطريقها ان يسوى موضعا من الارض تسوية صحيحة بان يزاد عليها مسطرة صحيحة الوجه
مع بنا وسطها بحيث يماسها في جميع الدورة او يعلم بالماء ان كانت صلبة بحيث اذا صب عليها مسها من جميع جهاتها
ثم يدار عليها دائرة باي بعد كان ويصب على مركزها مقياس مخروطي محدد الراس طوله مقدر بربع قطر الدائرة تقريبا
ايضا مستقيما بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار
واحد من ثلث نقط من المحيط ويرصد راس الظل عند وصوله الى محيطها للدخول فيها ثم الى الغرب قبل الزوال وبعد
الزوال عند خروجه منها من جهة الشرق ويعلم على نقطتي الوصول وبنصف القوس التي بين العلامتين من الجانبين اعني
جهة الجنوب والشمال ويخرج من منتصفها خطا مستقيما تيمم بالمركز فهو خط نصف النهار الذي ينتهي احد طرفيه بنقطة
الجنوب والاخر بنقطة الشمال وذلك ان تكفي بتنصيف القوس الشمالية ونصل بين مركز الدائرة ومنتصف القوس
فاذا القي المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السما لم تزل فاذا ابتدا
الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس ولو نصفت القوسين الحادثتين من قطع خط نصف النهار للدائرة ووصلت بينهما
بخط يقاطع خط نصف النهار على اربع زوايا قوائم كل منها ربع المحيط كان ذلك الخط خط المشرق والمغرب فيتصل
احد طرفيه بنقطة مشرق الاعتدال والاخر بمغربه بنقطة مغربه وسياتي في باب القبلة الاحتياج اليها ان شاء الله
فان لهذه الدائرة نفعا في القبلة ايضا بنوع من التحقيق ومن الطرق الدقيقة التي يعلم بها الزوال الاسطرلاب ايضا ٣
وربع الدائرة ودائرة المعدل وغيرها من الاعمال وقد ذكرها ايضا بعض الاصحاب بقي هنا بحث شريف لا بد
من التنبيه له وهو ان المص وجماعة مثلوا من البلاد التي يعلم الزوال فيها بحدوث الظل بعد عدمه مكة وصنعا

في اخر

في اطول ايام السنة وهو يوم واحد عند نزول الشمس السرطان وحكى بعضهم فيه قولا اخر وهو ان ذلك يكون
بالبلدين قبل ان ينتهي طول النهار بسنة وعشرين يوما وليس كذلك اليه وكذا بعد انتهائه بسنة وعشرين يوما
ايضا والتحقيق اذ كلا القولين فاسد وذلك لان الوجه في عد الظل المساوي لمساواة الشمس لرؤوس اهله
الى جهة الشمال ولا الى جهة الجنوب وذلك انما يكون في اطول ايام السنة لبلد يكون عرضه مساويا للميل الاعظم الذي
لفلك البروج عن معدل النهار وهو اربع وعشرون درجة بحيث وقوف الدقائق اما ما كان عرضه اقل من الميل الاعظم
كمكة وصنعا فان الشمس تساوي رؤوس اهله في السنة مرتين وذلك عند بلوغ الميل قدر عرض البلد في الربيع
والصيف وبما ثبت كون عرض مكة احدا وعشرين درجة واربعين دقيقة او ما قاربها وعرض صنعا اربع عشرة
درجة واربعين دقيقة ايضا واضح فتكون مساواة الشمس لرؤوس اهل صنعا قريبا من وسط الزمان الذي بين
الاعتدال والمنقلب الصيفي في فصل الربيع والصيف عند كون الشمس في برج الثور والاسد ثم يحدث لها ظل
جنوبي عند انتقالها في الصعود ولا يزال يتزايد حتى ينتهي الصعود وذلك اليوم الاطول فيكون لها حينئذ بالبلد المذكور
ظل جنوبي مستطيل ثم يأخذ في النقصان عند حولها في برج السرطان الى ان ينفض الميل بحيث هيأوي عرض
البلد وذلك عند كونها في برج الاسد فيعدم الظل ايضا يوما واحدا ثم يحدث لها ظل شمالي ولا يزال يتزايد
حتى ترجع الى برج الثور فيكون لها في السنة مساويتان وظلان جنوبي وشمالي وابن هذا مما ذكروه واما مكة
نعرضها كما تقدم بنقص عن الميل الاعظم كثيرا فيكون مساواة الشمس لرؤوس اهلها قبل انتهاء الميل ايضا فتساوي
رؤوس اهلها مرتين ايضا وقد حققها جماعة من اهل هذا الفن كالعلامة المحقق خواجه نصير الدين الطوسي
وغيره ما انها تكون عند الصعود في الدرجة الثامنة من الجوزاء وفي الهبوط بعد الانقلاب الصيفي في الدرجة
الثالثة والعشرين من السرطان لمساواة الليل في الموضعين بعرض مكة فيكون في هاتين الحالتين للمقابس
المنصوبة على سطح الافق ظل اصلا ويكون الشمس فيما بين هاتين الدرجتين شمالية عن سمت مكة فيقع الاعلام
في انصاف النهار جنوبيه وهذا التقرير يقارب القول الثاني لكن يظهر فساده من وجهين احدهما ان ذلك يقتضي
جعلوه شاملا لمكة وصنعا وقد عرفت بعد صنعا عن هذا المقام كثيرا وانما يقارب مكة خاصة والثاني انه يقتضي
عدم الظل اصلا في تمام اثنين وخمسين يوما وذلك من مبدا مساواة الشمس لرؤوس اهل مكة الى ان ترجع الى
المساواة الثانية وليس الامر كذلك وانما يعدم في كل مساواة يوما واحدا في مبدا المدة ومنتهاها ثم يرجع الظل
جنوبيا كما تقدم نعم يمكن ان يقال في مكة ان المراد بعدم الظل في هذه المدة الظل الشمالي المتعارف وهو ذلك لا
مطلقا في ثبوت ظل اخر لكنه يفسد من جهة قولهم ان علامة زوال الظل الحاصل بعد حركة بعد عدمه فانه لا يتم ذلك و
جملة البلد ان نقصور عرضها عن الميل الاعظم اولم يكن لها عرض كخط الاستواء ساوت الشمس رؤوس اهله مرتين
في عبر يومي المنقلبين وعدم الظل فيها صحيح ومن هذا القسم مكة والطائف واليمامة ومخراق وصنعاء ونبد وحضرموت
وعبرها وان كانت وقاتا المساواة فيها مختلفة لا تخلو عن عرضها ولو ساواه ساعته مرة واحدة عند المنقلب
الشمالي في الارض المعمورة ويكون عدم الظل حينئذ في اطول الايام كما ذكروا وعرض البلد ان الى هذا القسم مدينة الرسول
صلى الله عليه وآله فلو مثل لها بما كان احسن وان كانت زائدة في العرض عن الميل الاعظم لكن الزيادة دقائق لا
يظهر بسببها التحرف وان ذا عرض البلد عن الميل الكلي كالشام والعراق وجميع ما خرج عنهما نحو الشمال وغيرهما

عن البلد

من البلاد التي يزيد عرضها عن اربعة وعشرين درجة فان الظل الشمالي لا يعدم لعدم مسامتة الشمس لرؤوسهم
اصلا فيكون علامة الزوال عندهم زيادة الظل فتدبر هذه الجملة فانها مبنية على مقدمات دقيقة واستقم كما
امرت ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله والامر الثاني مما يعلم به الزوال ما اشار اليه بقوله او ميل الشمس الى الحاجب
الايمن المستقبل لقبلة اهل العراق وانما اطلقها الظهور فيها او لكونها قبلة وهذه العلامة لا يعلم بها الزوال الا
بعد مضي زمان كثير لاتساع جهة القبلة بالنسبة ومن ثم مدها الى المصر في النهاية والمنتهى بمن كان بمكة اذا الى البعيد
استقبل الركن العراقي ليضيق المجال ويتحقق الحال والامر باق بحاله فان الشمس لا تضر على الحاجب لاحد ممن استقبل
الركن العراقي الا بعد زمان كثير بل بما امكن استخراجه للبعيد في زمان اقل منه لمستقبل الركن والتحقيق انه لا حاجة
الى التقييد بالركن لما ذكرناه وكان البعيد اذا استخرج نقطة الجنوب باخراج خط نصف النهار ضما المشرق و
المغرب على يمينه ويساره كما هو احد علامات العراقي وان كان في هذه العلامة بحث نقف عليه في محله ان شاء
الله فاذا وقف الانسان على سمت هذا الخط ظهر له ميل الشمس اذا مالت في زمان قصير يقرب من زيادة الظل بعد
نقصه واما اذا اعتبر البعيد قبلة العراقي بغير هذه العلامة خصوصا بالنظر الدقيق الذي يخرج به سمت القبلة
فان الزوال لا يظهر الا بعد مضي ساعات من وقت الظهر كما لا يخفى على من امعن من ذلك اعتباره باستقبال الركن
العراقي فانه ليس موضوعا على نقطة الشمال حتى يكون استقباله موجبا لاستقبال نقطة الجنوب والوقوف على
خط نصف النهار وانما هو بين المشرق والشمال فوصول الشمس اليه يوجب زيادته ميل عن خط نصف النهار كما لا
يخفى اذا تفرد ذلك فوقت الظهر المختص بها بمعنى عدم وقوع العصر فيه مطلقا من زوال الشمس الى ان يمضي من الزمان
مقدار اداء ما فاته الافعال والشروط باقل واجبها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا صحيحا ومريضا
سليم القراءة والحركات وبطيها مستجمعا لشروط الصلوة او فاقدها فان المعتبر مضي مقدار اداها
واداء شرائطها المفقودة فان تفرق خلوه منها جميعا بان كان محدثا عاريا ويحمل الثوب والبدن والمكان بملي القراءة
والحركات ونحو ذلك كان وقت الاختصاص مقدارا لتحصيل هذه الشرائط وفعل الصلوة ولو اتفق كونه متطهرا لغالبا
ثوبه وبدنه ومكانه من نجاسة عالما بالقبلة ونحو ذلك كان وقته قدر اداء الصلوة مفاصة حتى لو فرض كون
المكلف في حال شدة الخوف وقد خل عليه الوقت جامعا للشرائط فوقت الاختصاص بالنسبة اليه مقدار صلاة ركعتين
عوض كل ركعة تسبيحات اربع ولو فرض سهوه عن بعض الواجبات فان كان تمام يتلافى في وقت تلافيه من وقت
الاختصاص ثم بعد مضي هذا المقدار من الزوال تشترك الظهر في الوقت مع العصر بمعنى امكان صحة العصر قبل الظهر في
هذا الوقت وبفوات ذلك فيتعين لوصل العصر قبل الظهر ناسيا فانها تصح اذا وقعت بعضها في المشترك وبعد الظهر
بعدها كما سيأتي وليس الاشتراك من مضي مقدار اداء الظهر كما ذكر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر على الوجه
المتقدم فيختص العصر به فلو لم يكن صلى الظهر قبل ذلك بقيت قضا بعد ان يصلي العصر في المختص بها نعم لو ادرك
من اخر الوقت قدر خمس ركعات وجب عليه الظهر والعصر بالاختصاص على الوجه المذكور وهو المشهور بين الاصحاب و
يرشد اليه ظاهر قوله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فان ضرورة الترتيب تقتضي الاختصاص وروى
داود بن فرقد المرسلة عن الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي
العصر اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات

فاذا

فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر وفي دلالة الآية نظر والخبر مرسل وذهب ابن بابويه
الى اشتراك الوقت من اوله الى اخره بين الفريضتين الا ان هذه قبل هذه ونقله المرتضى عن الاصحاب من غير نكير
وعليه لم تدل رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان
هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى يغيب الشمس وغيره من الاخبار وحملها المحقق على الاشتراك بعد الاختصاص
لتضمنها الا ان هذه قبل هذه جمعا بين الاخبار ولانه لما لم يتحصل للظهر وقت مقدر لانها قد تصلى بسبحتين كما
تقدم وقد يدخل عليه الوقت في اخرها ظاهرا فيصلي العصر بعدها عبر عليه السلام بما في الرواية وهو من اخص العبارات
وليطابق ظاهر الآية وذهب بعض الاصحاب الى ان للظهر اختصاصا اخر من اخر الوقت بمقدار اداها قبل المختص بالعصر
متصلا به وفرع عليه بانه لو اوقع العصر قبل الظهر ناسيا في ذلك الوقت لم يصح العصر بل يعيدها الان ويقضي
الظهر وعلى المشهور يصح العصر ويقضي الظهر مخرج وفيها وعلى القول بالاشتراك يصلي الظهر الان اداء ويصح العصر
واول وقت صلوة المغرب اذا غربت الشمس الغروب المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية اي الكائنة في جهة المشرق وهو
ما خرج عن دائرة نصف النهار نحو المشرق وهذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده الاخبار الصحيحة عن الصادقين
عليهما السلام كقول الباقر عليه السلام اذا غابت الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها
وقول الصادق عليه السلام وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم محاذاة القبلة وتسقط الحمرة التي ترتفع
من المشرق اذا جاوز قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وهذا الحديث دل على ان سقوط
الحمرة علامة سقوط القرص وهو موافق للاعتبار فان المراد بسقوط القرص وغيبوبة الشمس سقوطه عن الافق
المغربي لا خفاءها عن اعيننا لان ذلك يحصل بسبب ارتفاع الارض والماء ونحوهما فان الافق الحقيقي غير مرئي
غالبا كما ان المراد بطلوعها طلوعها على الافق العالي لاختلاف الارض في الارتفاع والانخفاض ومن ثم اعتبر
اهل الميقات لهما مقدارا في الطلوع يعلم به وان لم نشاهدها فكذلك القول في مغيبها لعدم الفرق كما ورد به النص
عن ائمة الهدى واهل البيت الذين هم ادرى بما فيه وتتميم الوقت مختصا بها الى ان يمضي منه مقدار اداها على ما انفرد
في الظهر ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء على اشهر القولين وعدد به اخبار صحيحة كخبر زرارة عن الصادق عليه
السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس المغرب والعشا الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل
ذلك ليتسع الوقت على امته وروى زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يصلي العشا الاخرة قبل الشفق لا باس
بذلك وذهب الشيخان وجماعة من الاصحاب الى ان اول وقت العشاء ذهاب الحمرة المغربية استنادا الى اخبار اخرى
حملها على وقت الفضيلة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الاول وتمتد الوقت المشترك بينهما الى ان يبقى لانتصاف
الليل مقدار العشا فيختص بها اي بالعشا فلا يصح فعل المغرب فيه مطلقا واثم موجبه فيمن ادرك قبل انتصاف الليل
مقدار اربع بوجوب الفرضين مخرج من وجوب الظهر لمدرك قبل الغروب بمقدار خمس ركعات بناء على جواز فعل الظهر
وقت الثلثة الاولى من العصر فلا اختصاص للعصر بها في هذه الحال فيأتي مثله في المغرب والعشاء عند ادراك قدر الاربع
لادراك قدر ركعة للعشا وفيه ضعف لان وقوع شئ من الظهر في المختص بالعصر لا يصيره وقتا لها كما لو وقع ثلث من العصر
وقت المغرب وركعة من الصبح بعد طلوع الشمس ولان المقتضي لفعل الظهر في القرض ادراك ركعة من وقت الظهر وذلك
متحقق في ادراك مقدار اربع من وقت العشاء لخروج وقت المغرب بأسره بل المختص وان قدر الاربع الاخيرة وان كان

للعصر الا

للعصر الآن الظهر ازاحتها بثلث منه كما ان قدر المثلث كان للمغرب الا انه لما اوقعت العصر فيه اداء كان محكوما فيها فلا وجه لوجوب المغرب بادراك اربع هذا مع ان النص قد ورد عن ائمة الهدى عليهم السلام بانه لو بقي اربع من وقت العشائين اختصت العشاء به فلا مجال للاجتهاد والتخريج والشيخ قول بامتداد وقت العشاء الى ثلث الليل اختيارا وفي المعتبر يمتد الى طلوع الفجر استنادا الى اخبار يعارضها مثلها ويرد عليها فترجيحا بالشهرة والتحقيق ان يحملها على وقت الفضيلة كما حملنا اخبار الثلث فتبقى اخباره لا معارض لها بخلاف العكس فان التعارض حاصل على مذهب الجماعة نعم في مرفوع ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام امرمن نام عن العتمة حتى انتصف الليل بقضائها وكذا رواية النوم عن العشا الى نصف الليل المتضمنة للقضا وصوم الغد لكنهما لا يصلحان للمعارضة لوضع الاولى وترك العمل بمضمون الثانية ولعدم دلالتهما على القضا قبل طلوع الفجر او على الانتباه قبله ولامكان حمل القضا فيهما على الفعل مطلقا كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذا قضيتم مناسككم وللاصحاب ان يحملوا الروايات الدالة على الامتداد الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في كونه اخر وقت الاختيار او الاضطرار وهو محامل حسن في الجزء من المتعارضين اذا امكن حمل احدهما عليها كما ورد به النص عنهم عليهم السلام ويبقى التعارض بين الثلث والنصف فيحمل الاول على وقت الفضيلة والثاني على الاجزاء لاختصاصها بنا والله اعلم واول وقت صلوة الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض ويسمى الصادق لانه يصدق عن الصبح ويسمى الاول الكاذب لانه يبدو بعد ظهوره ويزول ضوءه ويسمى الصبح الذنبي لطلوعه دقيقا صاعدا كالذنب والمستطير هو المنتشر الذي لا يزال يزداد بخلاف الاول قال النبي صلى الله عليه وآله لا يغرنكم الفجر المستطيل كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير والمراد بطلوع الشمس على الافق على اشهر القولين لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وذهب الشيخ في احد قوليه الى ان آخره للمختار طلوع الحمرة وللمضطر طلوع الشمس استنادا الى احاديث كثيرة حملها على وقت الفضيلة اظهر لعدم اشعارها بالمنع من التأخير واول وقت نافلة الظهر وهي صلوة الاوابين اذا زالت الشمس وفي آخر اقوال مشايخنا المختلفة الروايات ظاهر او المشهور منها فئ وذراع وروايته امتدادها الى ان يبلغ الفي الحاصل للشخص بعد الزوال زيادة على ما بقي من الظل عند الزوال مقدار قدمين اي سبعي الشخص فان قدمه الشخص متى اطلقت الاقدام فالمراد بها الاسباع بناء على الغالب من كون طول كل شخص ذي قدم سبعة اقدام بقدمه وفي بعض الاخبار تحديد وقت نافلة الظهر بذراع وهو بناء على التقدير ايضا لان القدمين ذراع بالتقريب وذهب جماعة من الاصحاب الى تحديد بزيادة الفي مثل الشخص لقول الصادق عليه السلام في رواية زرارة وغيره كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر قال في المعتبر وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان القدمين ان الحائط ذراع لانه ذرعي عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع وعنه عليه السلام قلت كم القامة قال ذراع ان قامة رجل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا ونحوه قال في التذكرة ويظهر من النهاية التحاكم الجمع بين رواية القدمين والذراع والمثل بالقامة ايضا بناء على ان القدمين ذراع والذراع قامة كما تقدم وفي المنتهى جمع بينها بالحمل على تطويل النافلة مكررة الدعاء ونحوه وتخفيفها بقلته ذلك وفي جميع ذلك ترجيح للقول بالمثل فالمصير اليه متجه وقيل امتداد وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة وفي بعض الاخبار

دلالة

دلالة عليه وان خرج الوقت ما بقي منه فسد ولم يتلبس بالنافلة قدم الظهر ثم قضاها اي النافلة بعدها وان تلبس في الوقت من النافلة ولو بركعة تامة وتحقق بتمام السجدة الثانية وان لم يرفع راسه منها اتمها مخففة اداء ثم يقضيها مثل ما فاتته الصلاة الواحدة وهذا ادراك منها ركعة ثم صلى الظهر بعدها والمستند رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام واستثنى بعض الاصحاب من ذلك يوم الجمعة لدلالة الاخبار على تضيق الجمعة وان لها وقتا واحدا حين تزول الشمس فيترك ما بقي من النافلة ويصلي الفريضة قبل ويصلي النافلة بعدها اداء كما لو صليت قبلها وهل يختص بذلك الجمعة او الصلوة يوم الجمعة خبر زرارة عن الباقر عليه السلام يدل على الاول وظاهر خبر اسمعيل بن عبد الخالق عن الصادق عليه السلام على الثاني فرع لو ظن خروج وقت النافلة قبل اكمال ركعة حيث لا طريق له الى العلم فشرع في الفريضة ثم تبين السعة فالظاهر انه يصليها بعدها اداء لبقاء وقتها ووقت النافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى بعد الفيء اربعة اقدام والقائل بالمثل في الظهر قال هنا بالمثلين والخلاف واحد ورواية وفروع فان خرج وقتها قبل تلبسه منها بركعة صلى العصر وقضاها بعدها والا اي وان لم يكن الخروج قبل تلبسه بركعة بل انما خرج بعد صلاة ركعة اتمها مخففة اداء كما مر ثم صلى العصر بعدها و يجوز تقديم النافلتين او نافلة الظهرين على الزوال في يوم الجمعة خاصة سواء صلى الجمعة اما لا ويزيد هنا اي في يوم الجمعة على النافلتين او في عدد النافلتين المدلول عليه بذكرها التزاما اربع ركعات يروى لها نافلة الجمعة ويتخير في الست عشرة بين الجمعة والظهرين كما كانت ولا وكما يجوز تقديمها على الزوال يجوز تاخيرها باسرها عنه مقدمة على الفرضين او موخرة عنهما او متوسطة بينهما او بالتفريق والافضل تفريقها ست قبل الزوال وست عند انبساط الشمس وهو انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وست عند الارتفاع وست عند الزوال وركعتان بعد ودونه تاخير الست الاولى وجعلها بين الفرضين ومستند ذلك كله اخبار مختلفة قال المصنف في المعتبر والتخيير في زيادة الاربع يوم الجمعة ان الساقط فيه ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفرائض ومقتضاه قصر استحباب الزيادة على ما اذا صليت الجمعة وكلام الاصحاب واطلاق الاخبار يقتضيان كون يوم الجمعة متعلق الاستحباب من غير تقييد بصلوة الجمعة وايضا فالوارد في الاخبار ان للجمعة ركعتان من اجل الخطبتين فهما بدل من الركعتين فلا يحتاج الى البدل اخر وكان المراد ان منشاء الاستحباب الجمعة فلا يتغير الحال لاختلال الشرائط وقيام النافلة مقام الركعتين اقوى في المناسبة الصورية من الخطبتين فكانت اولى بالبدلية وهذا التكلف مستغنى عنه بعد ورود النص ووقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية وهي غاية فضيلة المغرب والاجتزاء بالبياض الباقي في جانب المغرب بعد الحمرة اجماعا منا ومن اكثر مخالفينا فان ذهبت الحمرة ولم يكملها نوافلها واشتغل بالعشاء الا ان يكون في اثناء ركعتين فيكملهما سواء كانتا الاولتين ام الاخيرتين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتح عليه وحكى في الذكرى عن ظاهر ابن ادريس انه ان كان قد شرع في الاربع اتمها وان ذهب الشفق قال فيها ولو قيل باستدادها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وينظر من المصلي في المنتهى ان توقيتها بذهاب الحمرة اجماعي فلا عدل عنه ووقت الوتيرة بعد العشاء الاخرة وتمتد بامتداد وقتها لتبعيتها للفريضة فعلى هذا لو انتصف الليل ولما يات بها صلاها قضاء ولا فرق بين خروج الوقت قبل شروعه فيها او بعده للاطلاق ويحتمل الفرق والتفصيل بخروجه قبل اكمال ركعة منها وبعد فيتمها على الثاني دون الاول

ووقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر الثانى كان افضل واعتبر المرتضى الاول واراد بصلوة الليل ما يعم الوتر كما صنع اولا وجعلها احدى عشر ركعة وافضل اوقات الوتر بين الصبحين للرواية عن ابى المؤمنين عليه السلام ان طلع الفجر الثانى وقد صلى من صلوة الليل اربعا وتحقق باكمال السجدة الاخيرة وان لم يرفع راسه منها ولم يتشهد كما مر اكملها اى صلوة الليل التى من جملتها الشفع فالوتر بعد الفجر مخففة بالجمع وحدها كما يخففها لها لو خاف ضيق الوقت والا اى وان لم يكن قد صلى منها اربعا سواء كان قد شرع فيها او لم يشرع فيها وصلى ركعتى الفجر وهل يقطع الركعتين لو كان فى اثنائها او يكملهما الاطلاق يقتضى الاول والنهى عن ابطال العمل الذى افلة الكراهة فى النافلة يقتضى الثانى وقد سبق فى نافلة المغرب اكملهما وهنا لم يصرحوا بشئ والوجهان آتيان فى نافلة الظهرين قبل اكمال ركعة ووقتهما اى وقت ركعتى الفجر بعد الفجر الاول قبل بعد صلوة الليل وان لم يكن طلع الفجر على المشهور من الاخبار وكلام الاصحاب وفى بعض الاخبار التصريح باتمامها من صلوة الليل وتسميتان بالدتساسين لدسهما فى صلوة الليل ولعل اطلاق المصنف اول وقتهما بالفجر بناء على انه الاصل كما يرشد اليه ايضا ان التقديم لهما رخصة حتى ان المرتضى والشيخ فى المبسوط جعلا اول وقتهما طلوع الفجر الاول ولو كانتا من صلوة الليل مطلقا لزم البداءة بالفريضة منهما لو طلع الفجر ولم يصل من صلوة الليل اربع ركعات وحينئذ فوقتهما الى ان تطلع الحمرة المشرقية على المشهور وظاهر كلام الشيخ فى التهذيب جواز فعلهما بعد طلوع الفجر الثانى حيث حمل الاخبار بفعلهما بعد الفجر على الفجر الاول وافضل وقتهما بين الفجرين ان طلعت الحمرة المشرقية ولم يصلهما بدأ بالفريضة ثم قضاهما ان شاء لرواية على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداة حتى تسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتى الفجر اير كعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ولو كان طلوع الحمرة بعد الشروع فيهما فيتمهما ويجب تقديمهما على الفجر لما مر والظاهر عدم الفرق فى جواز التقديم بين من صلى صلوة الليل وغيره كما يقتضيه الاطلاق وان كان تعبير بعضهم بكون اول وقتهما بعد صلوة الليل يؤذن باختصاص التقديم بمصليها وقضا صلوة الليل بعد وقتها افضل من تقديمهما على انتصاف الليل فى صورة جوازه وهى عند حصول المانع من فعلها فى وقتها كالشاب الذى شق عليه القيام لها لغلبة النوم عليه من دطوبة راسه والمسافر الذى يصيد جده عن القيام وخايف البرد والجنابة ومريدها ولو اختيارا حيث يشق الغسل لها وغير ذلك من الاعذار ومستند جواز التقديم الاخبار كرواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى صلوة الليل والوتر اول الليل فى السفر اذا خوف البرد وكانت علة فقال لا ما بنا ان افعل اذا خوفت ورواية يعقوب بن سالم عنه عليه السلام يقدمها خايف الجنابة فى السفر او البرد وغيرهما من الاخبار وقد ورد روايات اخر فى جواز تقديمها من غير تقييد بالعذر كرواية ليث المرادى عن الصادق عليه السلام فى فعل صلوة الليل فى الليالى القصار صيفا اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت وقوله عليه السلام انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت وحملت على العذر حملا للمطلق على المقيد مع ان الرواية الاولى مؤذنة به لفرضه ذلك فى الليالى القصار التى هى موضع المشقة ومظنة غلبة النوم وانما كان القضاء افضل على تقدير جواز التقديم لرواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام فى الذى يغلبه النوم يقضى ولم يرخص له فى الصلوة اول الليل وفى الشابة يغلبها النوم تقدم ان ضيعت القضاء فيحمل على الافضلية جمعا بينها وبين ما تقدم وحيث ان المصنف فى المختلف منع من تقديمها متبعا لابن ادريس وابن ابى عقيل من تقديمها لغير المسافر لتوقيتها بالاستصفار ومنع الصلوة قبل

الوقت فلا اقل من ان يكون التقديم مفضولا بالنسبة الى القضاء **تنبيهات الأول** في التقديم
على القول بجوازه النصف الاول من الليل فلا يجوز تقديمها على الغروب لما تقدم من الاخبار المصرحة باول
الليل وهل يشترط تاخيرها عن العشائين اطلاق الاخبار والاصحاب يقتضي عدمه مع احتماله فضل المفروضة
على نحلها وهو منتف قبل صلاة العشاء ويرده اطلاق الأخبار **الثاني** المراد بصلاة الليل المقدمة الاحدى عشرة
لا الثمانى التى هى صلاة الليل حقيقة وقد تقدم التصريح بتقديم الوتر في رواية الحلبي وليس منها ركعتا الفجر
هنا وان اطلق عليها انها منها كما تقدم فلا يصح تقديمها وان خاف فوتها **الثالث** لو قدمها ثم انتبه في الوقت
او زال العذر هل يشرع فعلها ثانيا الظاهر ذلك لان التقديم انما شرع للضرورة وقد زالت ويحتمل العدم
للامتثال وعدم النص وهو مختار والد المصنف في بعض فتاواه **الرابع** هل ينوى بها مع التقديم الأداء لجملة ان
جميع الليل قضاء وقتها ولا معنى للاداء الا ما فعل في وقته وعدمه لانه ليس وقتا حقيقيا ولهذا اطلق عليها
مع التقديم فينوى بها التعجيل لا الأداء وقد صرح به بعض الأصحاب هذا ان اشترطنا نية الأداء هنا ولما ذكرنا
انفا اذا قدمنا عليه فينوى فيها الأداء لما تقدم من كون وقتها بعد صلاة الليل على المشهور وتقضى الفرائض
الفائتة في كل وقت وان كان احد الأوقات الخمسة لان وقت الفائتة الواجبة ذكرها كما ورد به الأخبار
لقوله تعالى اقم الصلوة لذكرى اى لذكرى قال بعض المفسرين انها للفائتة لقول النبي صلى الله عليه واله
من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكرى وفي الآية وجوه اخرى
من التاويل ما لم يضيق وقت الحاضرة فتقدم على الفائتة لان الوقت لها بالأصالة فتكون احق به وهو موضع
وفاق وتقضى النوافل ايضا في كل وقت ولو قال نصلي كان اجود ما لم يدخل وقتها اى وقت الفرائض فان دخل
فظاهر المصنف عدم الجواز وقد صرح به في غير هذا الكتاب وهو المشهور بين المتاخرين لقول النبي صلى الله عليه واله
لا صلاة لمن عليه صلاة ولقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة واختار الشهيد
رحمه الله وجماعة جواز النافلة اداء او قضاء لمن عليه فريضة ما لم يضرها استنادا الى اخبار كثيرة اوردها في
التهذيب والكافي منها ما رواه في التهذيب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما ينبغي له في المسجد وقد
صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة فان خاف فوت
الوقت فليبدا بالفريضة وعن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت
مع امامك تفتتح به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
نام عن العتمة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه واله رقد فغلبته عينا فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح
حملوا الأخبار الدالة على النهي على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز **اقول** ما ذكروه من الأخبار
الشاهدة بالجواز عدا الرابع غير سليم من الطعن في السند اما الاول ففي سنده عثمان بن عيسى عن سماعة وهما
واقفيان لكنهما ثقتان والثاني عثمان بن عيسى عن اسحق واسحق فطحي وفي طريق الثالث سماعة عن ابي بصير وقد
عرف حال سماعة واما الرابع فصحيح السند لكن في معارضته للخبرين نظر مع ان الركعتين اللتين صلاهما
النبي صلى الله عليه واله قبل ان يصلي الصبح لم يتبين انهما نافلة فجاز كونهما فريضة بسبب من الأسباب ويمكن

ان يستدل

ان يستدل باصالة عدم الوجوب وبعضد بالاخبار الاخر فانها وان لم يكن طريقها صحيحا لكنها من الموثق ويكون
حمل اخبار النهي على الكراهة طريقا للجمع وهو خير من اطراح هذه الاخبار التي قد صح بعضها واعتضد بما مر بها وعمل بافيها بعمل
جماعة من الاصحاب بمضمونها وقوى العمل بها ان حديث الصلاة خير موضوع بالوصف فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
ويدل على ان الركعتين نافلة او على جواز النافلة لمن عليه فريضة صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في حديث طويل
يتضمن وصف الصلاة الى قوله فاتته صلى الله عليه وآله وانه امر بلالا فاذن ثم صلى صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر
وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح وفيه ان بعض اعدائه اعترضه فانه عليه السلام روى عن رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة فاجاب عليه السلام بانه قد
فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا الحديث كما دل على جواز النافلة
في وقت قضاء الفريضة كذلك يدل على توسعة وقت القضاء وان كان فات الفائتة مخيرة ليومها لتقدم النافلة
على قضاء الفريضة فان قيل هذه الحجة اخص من المدعى لانها دلت على جواز النافلة لمن عليه فريضة مقضية خاصة
والمدعى جوازها مطلقا فلا يتم الاحتجاج بها على الجواز بل هي على المنع ادل ويؤيده صحيحة زرارة ايضا قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت
لو كان عليك من شهر رمضان ايام اكان لك ان تطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة فان فيها بقية
وما كان فيها بقية وكانه عليه السلام اراد به مجرد المثال وليعلم زرارة ما يحتج به على خصومه لا الاحتجاج بما
لفظا من هذا الحديث ايضا صريح في النهي عن النافلة في وقت الفريضة واذا جمع بينه وبين ما قبله كان النهي مخصصا
بعضها في وقت الحاضرة لانها ذات الوقت حقيقة قلنا قد ثبت دلالة الاولى على جواز النافلة لمن عليه فريضة في
الجملة فيحمل الثانية عليها ولا قائل بالتفصيل فالملازم اما اطراح الروايتين والقول بالجواز في الجملة وهي قيل به
في الجملة لزم القول به مطلقا لعدم القائل بالفرق فالقول به احداث قول ثالث فان قيل بطريق القلب لما دلت الاولى
على النهي عن النافلة في وقت الفريضة في الجملة ولا قائل بالتفصيل فالملازم اطراح الروايتين ان لم نقل بالمنع مطلقا
حذرا من احداث قول ثالث قلنا يمكن حمل النهي على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز فان القول بحمل النهي
على التحريم يستلزم اطراح تلك الاخبار بالكلية او حملها على ما لا يدل عليه كحملها على انتظار الجماعة فكان حمل
النهي على الكراهة التي هي احد معنييه اولى مع ان حديث لا صلاة لمن عليه صلاة لم يستثنه الاصحاب من ظاهره
وانما اورده الشيخ في المبسوط والخلاف مرسلا ولم يذكره في كتابي الاخبار والله اعلم ويكره ابتداء النوافل في خمسة اوقات
ثلثة تتعلق النهي فيها بالزمان وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة ويستولي سلطانها بظهور شعاعها
فانه في ابتداء طلوعها ضعيف وعند غروبها اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية
وعند قيامها في وسط النهار ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى ان يزول ويأخذ الظل
في الزيادة والكراهة ثابتة في جميع الايام الا يوم الجمعة فلا يكره النافلة فيها عند القيام فانه يستحب التنفل فيها قبل
نصف النهار لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وتعم الصادق عليه السلام
لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ووقتان تتعلق النهي فيهما بالفعل بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة
العصر حتى تغرب الشمس ومعنى تعلقه هنا بالفعل اختصاصه بمن صلى الصبح والعصر دون من لم يصلهما او ان من

عملها في اول الوقت طالت الكراهة في حقه وان اخرها قصرت وهذه الخمسة مرجعها الى ثلثة الاشتال ما بعد الصبح
بما بعد الطلوع وما بعد العصر بما بعد الاصفرار لكن لاختلاف السبب بالفعل والوقت جعلها خمسة واحترز بالنوافل
عن الفرائض فلا تكره في هذه الاوقات اداء كانت او قضاء والاصل في الكراهة في هذه الاوقات ما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه نهى عن الصلوة فيها وانه قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا
استوت قارنها فاذا زال فارقها واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونحوه روي من طرقنا عن ابي الحسن
الثاني عليه السلام وسمي قرن الشيطان بحزبه وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وفي مرفوع الى ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا قال له عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء
والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي فمن ثم كرهت النوافل
في هذه الاوقات عادة والسبب المقدم على هذه الاوقات او المقارن لها او الحاصل فيها وذلك كصلوة الطواف
والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والتحية والشكر وقضاء النوافل وصلاة الكعبتين عقيب فعل الطهارة
عن حدث وانما لم يكره ذات السبب لاختصاصها بورود النص على فعلها في هذه الاوقات او في عموم الاوقات والخاص مقدم
وللاصل وفي بعض الاخبار الدال على بعض ذي السبب انه من سر آل محمد المخزون والمراد بكراهة النافلة فيها كونها خلاف
الاولى كما في العبادات المكروهة فتنعقد لعدم المنافاة وينعقد نذرها وتوقف المهم في النذكرة والنهاية وفيه نظر واعلم
انه كان يغني قيد الابتداء عن استثناء ما لا سبب كما صنع الشهيد رحمه الله وغيره فانهم يحترزون بالمبتدأة عن ذات السبب
ويمكن الاحتراز بالابتداء هنا عن الاستدامة بان يدخل على احد الاوقات وهو في اثناء نافلة لا سبب لها فانه لا يكره
له قطعها لكونه مكروها فتتعارض الكراهتان ويرجع الى الاصل والاذن المنهي عنه الصلوة لا بعضها واول الوقت افضل
من غيره لما فيه من المسارعة الى فعل الطاعة ولزوم المغفرة والاخبار في ذلك عن النبي والائمة عليهم السلام لا تحصى
فمنها عنه صلى الله عليه وآله افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها وعن الصادق عليه السلام ان فضل اول الوقت على
آخره كفضل الآخرة على الدنيا وفي قوله صلى الله عليه وآله اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله كفاية فان
الرضوان انما يكون للمحسنين والعفو لشبهة ان يكون للمقصرين ويحصل الفضيلة الاولية بالاشتغال بشرط العمل
ومقدماتها كالطهارة وستر العورة والاذان حين دخوله فلا يقدح مؤخرا ولا يشترط تقديم ما يمكن تقديمه
عليه كما لا يعتبر تكلف العجلة على خلاف العادة ولا يضر الاشتغال بما لا بد منه عرفا كاكل لقمة وكلام خفيف وفي
اشتراط ذلك فيما لو نذر الصلاة في اول وقتها نظر من بنية الشرط والمقدمات ونحو الفعل الموقوف على الوقت
وعدم منافات الاولية عرفا ومن ثم حصلت الفضيلة لولا النذر ومن اقتضاء اللفظ كون الصلوة اول الوقت فيقدم
ما امكن من مقدماتها تحصيلا للواجب المطلق بحسب الامكان واختاره المصنف في النهاية وبعد اعترافه بعدم منافات ذلك للفضيلة
لولا النذر ومتى اعتبرنا تقديم المقدمات حكم بمنافاة اكل اللقمة ونحوها بطريق اولى اما الاسراع على خلاف العادة فلا
وهذه الفضيلة ثابتة لجميع الصلوات في جميع الاوقات الا ما يستثنى في قضاء صيف كصلوة الغفيلة وجلسة سبعة عشر ناخير الصلاة
لها عن اول الوقت افضل من تقديمها ناخير الظهر اذا اشتد الحر للابراد بها لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وعن الصادق عليه السلام ان المؤذن جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال الظهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ثم جاء

واعتبر المص فيه كون الصلاة في جماعة لظاهر الخبرين فلو صلى منفردا في بيته فلا ابراد لعدم المشقة المقتضية له ولو
اراد المنفرد الانتقال الى المسجد ليصلي منفردا فالظاهر استحباب الابراد لسماع اقامة الجماعة في المشقة ويمكن دلالة الخبر
عليه واعتبر الشيخ مع ذلك كون الصلاة في المسجد والبلد حارة والظاهر عدم اعتبارهما اخذا بالعموم وفي تنزل الجمعة
منزلة الظهر وجهان نعم لعموم الخبر واختاره المص في المذكرة ولاشدة الحر في فوائتها وعموم اول الوقت رضوان
الله خرج عنه الظهر فيبقى ما عداها ومقتضى الخبر الاول تحديد التاخير بحصول ظل الحائط على الساعي اليها وهو سبعة
للابراد المدلول عليه في الخبر الثاني غالبا **ب** تاخير العصر الى المثل او اربعة اقدام وقد بينه عليه المص في المذكرة
وجعله في الذكرى اقرب في الاخبار وما يدل عليه **ج** تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما
ليجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد مع ملاحظة ايقاع كل واحدة في وقتها فوقت الظهر الذي يبقى للعشرين
ظل الشخص مثله فقد الصلاة وتقدم العصر في اول وقتها وكذا القول في العشاءين **د** تاخير المغرب والعشا
للمفيض من عرفة الى المشعر الحرام وان مضى ربع الليل او ثلثه لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام لا
يصلي المغرب حتى ياتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وجمع بفتح الجيم واسكان الميم هي المشعر ويقال لها المزدلفة بكسر
اللام وفقد المص في المنتهى اجماع اهل العلم على ذلك **ه** تاخير الظهرين والصبح حتى يصلي النافلة عالما بسعة
الوقت وفضيلته ومثله وان خرج **و** تاخير العشاء حتى يذهب الشفق الاحمر بل قبل بوجوبه **ز** تاخير
الصبح حتى تكمل نافلة الليل اذا ادرك منها اربعا كما مر **ح** تاخير المغرب للصائم في صومه المشهور بين **ط**
تاخير المشتغل بعضا الفرائض الفائتة للحاضرة الى اخر وقتها ان لم تقل بوجوبه **ي** اذا كان التاخير لا
على صفة كمال كانتظار الجماعة للامام والمامور ما لم يطل الزمان او طول الصلوة والتمكن من استيفائها وقد
روي عن الصادق عليه السلام في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخر الى ربع الليل
يا تاخير ذوي الاعذار كفاقد المسجد والساتر او وصفه مع رجاء زوال العذر بالتاخير ان لم تقل بوجوبه كما ذهب
اليه المرتضى مطلقا وجماعة في المتيمم **يب** تاخير المربية ذات الثوب الواحد الظهرين الى اخر الوقت لتغسل الثوب
فيابسهما ويحصل فيه اربع صلوات بغير نجاسة او بنجاسة خفيفة **يج** تاخير مدافع الاخبثين الصلوة الا ان يضيق
وكذا الريح والنوم وان فاتته فضيلة الجماعة والمسجد وكذا لو فاتته الظهادة المائية كما لو اضطر بعد زوال الشمس
التيمم على احد الوجهين **يد** تاخير الظان دخول الوقت ولا طريق له الى العلم حتى يتحقق الدخول **يه** تاخير
مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي سنة الاحرام ثم يصلي الفريضة ويحرم عقيبها كما سبق بيانه **يو** تاخير
صلاة الليل الى السحر **يز** تاخير ركعتي الفجر الى طلوع الاول كما مر ولا يجوز تاخيرها الى الصلاة الواجبة عن وقتها
وكذا تاخير شيء منها وان بقيت داء كمدك وكعة منه فان ذلك بحكم القضاء والا فالركعات الباقية خارجة عن
الوقت مع وجوب فعلها فيه والاخلال بالواجب حرام وهذا الحكم اجماعي وكذا لا يجوز تقديمها على الوقت لا يجزئ
ما فعله من التقديم وان اجزا في التاخير مع نية القضاء ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي وان
انتفى الاثم على الاخير واحترز بالواجبة عن النافلة فانه يجوز تقديمها على الوقت في بعض المواضع كما مر
ولا يجوز البناء في الوقت على الظن مع امكان العلم ويجتهد في تحصيل الوقت ان لم يتمكن من العلم والامارات
المفيدة للظن بدخوله كالاوقات المعينة له من صنعة ودرس وقراءة وغيرها وكتجاوب الديكة للزوابة عن الصائن

عليه لشتاء ولا بد من تقييده بشهادة العادة به وان كان النص مطلقا وفقاء الم في المذكرة مطلقا والجزم عليه
فان ظن الدخول حيث لا طريق له الى العلم صلى فان طابق صح وان انكشف فساد ظنه وقد فرغ من الصلوة قبل الوقت
اعاد الصلوة لوقوعها في غير وقتها والعمر رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلاة له
وان دخل الوقت وهو متلبس بالصلاة ولو في اخر اضافاتها كما لو كان في التشهد ان لم يقل بوجوب التسليم او في اثنا
التسليم الواجب ان قلنا بوجوبه اجزأ على اصح القولين لانه متعبد ظنه ما مور بالعبادة على هذا الوجه فيقتضي
الاجزاء خرج منه ما اذا لم يدرك شيئا من الوقت فيبقى الباقي ورواية اسمعيل بن رباح عن الصادق عليه السلام اذا
صليت وانت تنوي انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأ عنك واختار المص
في الخ البطلان لرواية ابي بصير السالفة فانها شاملة للصلوة الكاملة وغيرها وفي الشمول نظر ولو سلم وجب تخصيصها
بجزء اسمعيل لانه خاص ولو صلى قبله اي قبل الوقت عامدا او جاهلا بدخوله او باعتباده في الصلاة او بحكم الصلاة
قبل الوقت لو نسيا لم يجز اعاة الوقت بطلت صلاته وان دخل الوقت في اثنائها على اشهر القولين لنهي الاول
عن الشروع فيها قبله والنهي في العبادة يقتضي الفساد ولضم الثاني جملة الى نقصير المقرب الثالث بعد التحفظ
مع قدرته عليه لان الوقت سبب في الوجوب فلا يتقدم الوجوب عليه والاجزاء تابع للوجوب خرج عنه الظان للوقت
وتعبده باجتهاده فيبقى الباقي على اصله فلا دلالة لحديث رفع عن امتي الخطاء والنسيان مع ان في دلالته على
اصل الحكم بحث مايق ان شاء الله وللشيخ قول بمساواة العامد للظان في عدم الاعادة وهو بعيد يلزم منه
الحاق الجاهل والناسي به بطريق اولى يحمل الحاق الناسي به بمخاصة ولو ضاق الوقت مثلا الناسي والجاهل
بالدخول ففي الاجزاء نظر من مطابقة نفس الامر وعدم الدخول الشرعي واختار في البيان الاول وفي الذكرى الثاني
واولى به فاترك الاجتهاد مع القدرة عليه واترك التقليد مع العجز عن الاجتهاد لعصيانها ولو لم يتذكر الاجتهاد
او التقليد فكالناسي ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا ولم يذكر حتى فرغ من الصلاة اعاد الصلاة ان كان صلاها
جميعها في الوقت المختص بالظهر والا اي وان لم يكن صلاها جميعها في الوقت المختص بالظهر بان وقعت في الوقت
المشترك بين الفريضتين او دخل المشترك وهو فيها فلا اعادة بل يصلي الظهر بعدها اداء ولو ذكر في اثناء العصر
عدل الى الظهر وصحت سواء كان في المختص ام المشترك لان المقتضي لفسادها اذا وقعت في المختص ولم يذكر حتى فرغ
عدم اجزاءها عن الظهر لفقد النية ولا عن العصر لوقوعها قبل وقتها بخلاف ما لو تذكر فعدل فان النية تؤثر
بنا مضى ويدل عليه ايضا اطلاق رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام الى قوله فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى
الاولى فليجعلها الاولى وغيرها هذا كله على القول باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار اداءها ويمكن فرضه
على القول باختصاصها من اخره كذلك كما تقدم وعلى القول باشتراك الوقت بين الفرضين كمذهب الصدوق يتجه
صحة الصلاتين وان لم يذكر حتى فرغ ولو ذكر في الاثناء فالعدول بحاله لوجوب الترتيب اجماعا وانما فرض المص
المسئلة في الظهرين لعدم وقوع الحكم في العشائين غالبا فانه لو نسي وصلى العشاء في المختص بالمغرب فدخل المشترك
وهو فيها فتقدم كما تقدم نعم لو فرض سهوه عن ضال نقائل الركعة الاخيرة بحيث تقع العشاء بجملتها صحيحة في المختص
بالمغرب بطلت كالعصر وكذا لو كانت مقصورة والفوائت من الفرائض اليومية مترتبة في القضاء بمعنى انه اذا اجتمع
في ذمة المكلف فريضتان فصاعدا مرتبا للاحقة منها على السابقة فتقدم السابقة في القضاء على الاحتمال و

بهذا كالحواضر التي قد علم ترتيبها فلو صلى المتأخرة في القوائت قبل المتقدمة فيتة عامدا لم يصح ولو كان ناسيا
ثم ذكر في اثناء المتأخرة عدلها الى المتقدمة مع الامكان وذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة فلو
كانت الفائتة المتقدمة صبحا فان ذكر قبل ركوع الثالثة عدل اليها او معها فذكر قبل ركوع الرابعة ولو الثنائية
عدلا فالعدل ممكن ما لم يفرغ ومعنى العدل ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة مجموعها ما مضى منها وما بقي هي
السابقة المعينة موداة او مقضاة الى اخر ما يعتبر في النية ويجعل عدم وجوب كمال المختصات المشتركة بين الفرضين
كالوجوب والفرضية والاداء والقضاء ان اتفقا فيها السبق صحته وصار محتسبة للمعدول اليها وينبه على اعتبار الجمع
ظاهر جزء ذاره عن الباقر عليه السلام فانوها الاولى فانما هي اربع مكان اربع فان مقتضى النية ذلك وفي
البيان ليس فيه اي العدول الا نية تلك الصلوة وهو يدل على اعتبار الجمع لان نية تلك الصلوة يعتبر فيها ذلك
والا اي وان لم يمكن العدول بان تجاوز محله استانف المتقدمة بعد اكمال ما هو فيها ان لم يكن اكملها ويتخير
الترتيب للنسيان وربما اوهم الاستثناء غير ذلك لكن المراد ما قلناه واحترز فا بالبومية عن غيرها من الصلوات التي
حاضرة كانت ام فائتة امر بالتفريق كالعيد والايات والجنازة وغيرها فانه لا ترتيب فيها مع انفسها ولا بينها
وبين البومية على المشهور وربما ادعى بعضهم عليه الاجماع ونقل في الذكرى عن بعض مشائخ الوزير مؤيد الدين
بن العلقمي وجوب الترتيب بينها في الموضعين للعموم فليقضها كما فائتة واحتمله المص في الذكرى ونفى عنه البأس في
الذكرى وهذا كله مع سعة وقتها اما لو تضيق وقت احديها خاصة قدم المضيق ولو تضيقا معا قدمت البومية
ولا ترتيب الفائتة من الصلوة البومية على الحاضرة منها وجوبا بل استحبابا على راي للاصل ولقوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان فمن نام قبل ان
يصلي المغرب والعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب والعشاء قبل طلوع الشمس وثم للترتيب
ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقبلية طلوع الشمس وقوله عليه السلام في صحيحة ابي بصير مثله ثم قال
فان خاف ان تطلع الشمس فقوته لهذه الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب سعاعها
ثم ليصلها ولو كانت مضيقة لما جاز له الناخير لان القائل بالمضايقة يمنع ما هو اعظم من ذلك كما سيأتي و
تخالفهما بالظاهر في بعض مدلولها لا ينافي العمل بالبعض الاخر مع الاتفاق على صحتهما وقد تقدم في صحيح
زراره ما يدل على ذلك ايضا وكذا كل حديث دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة فانه يدل على التوسعة
والمشهور خصوصا بين المتقدمين حتى ادعى بعضهم عليه الاجماع القول بالمضايقة المحضة ومعناها وجوب تقديم
الفائتة مطلقا على الحاضرة وبطلان الحاضرة لو قدمها عمدا مع سعة الوقت ووجوب العدول لو كان سهوا حتى
بالغ المرتضى رحمه الله في المسائل الرسية فمنع المكلف بذلك من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على
ما يحفظ الحيوة ومن تكسب يزيد على قدر الضرورة وبالجملة منع من كل فعل مباح او مندوب او واجب موسع وربما
احتجوا على ذلك ما الاجماع وبقوله تعالى اقم الصلوة لذكري فان المراد بها الفائتة لرواية زراره عن الباقر عليه
السلام ابدا بالذي فاتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري والامر للوجوب والمراد به لوقت ذكرى لانها
قاله كثير من المفسرين والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة مفسد بقول النبي صلى الله عليه وآله
من فاتته صلوة فنسيها حين يذكرها ومن من صبح العموم وبصحيحة زراره عن الباقر عليه السلام اذا نسيت صلوة او

صليت

صليتها بغير طهارة وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بها ولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة
لكل صلوة الحديث بطوله وغير ذلك من الأخبار والجميع يمنع الاجماع ودلالة الآية على ذلك فان فيها وجوها اخرى
ان الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل القلب واللسان بذكره او ان اللام للتعليل اى لاني ذكرها في الكتب وامرت بها او
ان المراد لذكرى خاصة فلا امرائي بها او ان المراد لاذكرك بالثناء ودلالة الاخبار على الوجوب المطلق الفوري
ومطلقه لا يدل على الفور كما حقق في الاصول فيتعارض الوجوبان ويجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب فان العمل
بالخبرين ولو بوجه اولى من اطراحهما او اطراح احدهما وذهب المص في المخ الى تقديم فائتة يومها مطلقا سواء اتحدت ام
تعددت مالم يتضيق الحاضرة دون غيرها وان اتحد والمحقق الى تقديم الواحدة مطلقا دون غيرها ويمكن اختيارهما
مما ذكرناه وفي المسئلة اقوال اخر ذكرها مع حجتها بالمطولات فابغ واعلم ان تعبير المص بترتب الفائتة على الحاضرة
يمنع منه شيخنا المحقق وهو من باب صناعة القلب كقولك دخل زيد وعمرو مكة فاجاوه مغرة اى لون كان لون ارضه سماؤه اى لون
سمائه لغيرها لون ارضه وقول القطامي كما طيبت بالفدن السياعا فان الفدن القصر والسياع الطين فشبه
منه كم من قرية اهلكنا ها فجاءها بأسنا وقاب قوسين اى قابي قوسين وهو باب مشبع وذلك لان للحكوم عليه بالترتب
على الآخر وعدمه هو الحاضرة لا الفائتة فكان الاصل فيه ولا ترتب الحاضرة على الفائتة الى المقصد الثالث في الاستقبال يجب على المكلف استقبال عين الكعبة مع امكان المشاهدة لمن كان في مكة ممكنا
منها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة فيجب على من بالأبطح ذلك ولو بالصعود الى السطح او الجبل مع الامكان واستقبال
جهتها مع البعد عنها او تعذر مشاهدتها بمرض او حبس ونحوهما في فرائض الصلوات وعند الذبح بمعنى الشرط ومع
وجود المذبح بوجه من وجوهه وعند احتضار الميت وتغسيله ودفنه والصلاة عليه وقد تقدم الكلام في ذلك وهذا
القول وهو اعتبار العين للقادر على المشاهدة والجهة لغيره هو اصح القولين للاصحاب للاخبار الدالة على ان الاستقبال
كان في اول الامر بيت المقدس ثم حول الى الكعبة من غير تفصيل ولقول النبي صلى الله عليه وآله لما صلى مبدأ الكعبة واعتبار
الجهة مع البعد لان الشطر هو النحو ولان اعتبار العين مع البعد يوجب بطلان صلوة الصف المستطيل الذي يخرج
عن سمت الكعبة او سمت الحرم وما ورد من المص على خلاف القبلة للبعيد الدال عليه لاتساع خطه الاقاليم عن سعة
الحرم وقال الشيخ واكثر الاصحاب ان الكعبة قبلة من في المسجد والمسجد قبلة من في الحرم والحرم قبلة من خرج عنه
حتى ادعى الشيخ عليه الاجماع وقد روي من طرقنا العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ومن طرقنا الخاصة عن الصادق
عليه السلام وفي طريق الجميع ضعف في بعضها ارسال والاجماع لم يتحقق لمخالفة جماعة من اعيان الفضلاء كالمرتضى
وابن الجنيد وغيرهما من المتقدمين واكثر المتاخرين ان لم يكن جميعهم في الذكرى نزل الاخبار الدالة على المسجد والحرم
على الجهة على سبيل التقريب الى افهام المكلفين واظهر السعة الجهة وهذا القول مع ضعف سنده يستلزم بطلان
صلاة بعض الصف الذي يزيد طوله على سعة الحرم فكيف يصح صلاة اهل الاقليم الواحد كالعراق بعلامة واحدة
واعلم ان مبنى كلام الاصحاب في سلفه في معنى الجهة التي هي قبلة البعيد اختلافا معنويا فقال المص في الذكرى جهة
الكعبة بحيث لو ظن خروجه عنها لم يصح وهذا التفسير مع مشاعيته يستلزم بطلان صلوة بعض الصف المستطيل
الذي يزيد طوله على مقدار بعد الكعبة للقطع بخروج بعضه عنها فضلا عن ظن كل واحد انه مستقبل الكعبة فان قبل
القطع بخروج بعضه متعلق بافراد المجموع على الاشاعة لا على التعيين فلا يفيد ظن كل واحد على التعيين انه

مستقبل

مستقبل الكعبة قلنا الظن لا بد من استناده الى امارة مثيرة له بحيث يجوز الركون اليه شرعا وهذا القطع منتف
ولو سلم ان هذا لا يتحقق مع البعد لان الجرم الصغير كلما ازداد الانسان عنه بعدا اتسعت جهة المحاذاة فاذا كان بقدر
شخص واحد بحيث يخرج عنه شخص ثان عند القرب منه امكن محاذاتهما له مع البعد عنه بل محاذاة العشرة مثلا
فليكن الصف المستطيل كذلك قلنا هذا تحقيق امر الجهة بعبر المعنى الذي ذكره اذ التحقيق ان محاذاة القوم للجرم
الصغير عن مقدارهم ليست الى عينه وان اوهم ذلك لانا نفرض خطوطا خارجة من مواقفهم نحوه بحيث تخرج متوازية
فانها لا تلتقي ابدا وان خرجت الى غير النهاية بل كلما يقع على الجرم المقابل منها مقدار وسعه من القوم لا بمجموع واحد
لزم خروج الخطوط عن كونها متوازية هذا خلف ومما يدل على كون ذلك غير معتبر ان العلامات المنصوبة من الشارع
للقبلة يوجب امتثالها صحة الصلوة وان لم يخطر ظن كون ذلك الى نفس الكعبة فان كان ذلك عبرة كان لزوم تاخير
البيان عن وقت الحاجة او وقت الخطاب وان كان كافيا لم يكن ظن ذلك معتبرا وفي المعتبر نعني بالجهة السمت الذي
فيه الكعبة لا نفس البقعة وذلك متسع يمكن ان يوازي كل متصل وقريب منه تعريف المص في النهاية وهو اجود مما ذكر
وان كان غير تام ايضا لانه ان اراد السمت بالمعنى اللغوي ورد عليه صلوة الصف المستطيل وصلوة اهل الاقليم
الواحد بعلامة واحدة وان اراد المعنى الاصطلاحي وهو النقطة من دائرة الافق اذا واجهها الانسان كان مواجها
للكعبة فالطريق الموصلة اليها فرقبته لا يتحقق معها نفس الكعبة لانها ماخوذة من طول البلد وعرضها ومعلوم
ان مقادير الفرسخ والفرسخين لا يؤثر في اختلاف ذلك فانه ربما يتيسر بتيسر عليه سمت الخروج بل يلزم من استخراج
السمت بذلك الطريق على طرف فرسخ كون الصلوة على ذلك السمت في الطرف الاخر غير صحيحة لعدم كون الكعبة
فيه وفي الذكرى المراد بالجهة السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة
لاهل الشمال وعكسه والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس لانا نتيقن الخروج هنا عن القبلة وهو ممنوع وهو قريب
من تعريف المعتبر عنها انه الكفي بظن كون الكعبة في السمت والذي يظهر من كلامه في الرد على المخالف ان المراد بالسمت جهة
مخصوصة احتيج من الجهات الاربع بحيث يظن كون الكعبة فيها لا السمت بجنبيه ومعنى كون الكعبة في تلك الجهة استمالة الجهة
عليها وان كانت اوسع منها بكثير بحيث لا يقطع في جزء من الجهة المذكورة بخروج الكعبة منه على التعيين فيصير حاصل
التعريفات وقال المقداد جهة الكعبة التي هي القبلة للنائي هي خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب لا عند البين ويمر
بسطح الكعبة فالمصلي حيثما يفرض من خط منه يخرج الى ذلك الخط فان وقع عليه على زاوية قائمة فذاك هو المستقبل
وان كان على حادة ومنفرجة فهو الى ما بين المشرق والمغرب الخ وهذا التعريف مخصوص بجهة العراقي وينبغي على ذلك
المحقق الشيخ علي الا انه اتى بتعريف يشمل جميع البلاد فقال المراد بالجهة ما يسامت الكعبة عن جانبيها بحيث لو
خرج خط مستقيم من موقف المستقبل تلقاء وجهه وقع على خط جهة الكعبة ما لا استقامة بحيث يحدث عن جنبيه
زاويتان قائمتان فلو كان الخط الخارج من موقف المصلي واقعا على خط الجهة لا ما لا استقامة بحيث يكون احد الزاويتين
حادة والاخرى منفرجة فليس مستقبلا لجهة الكعبة وفيهما من جهة التعريف هنا دلالة كثيرة لا تخفى على من تفطن لهما
ومن جهة ما يترتب عليهما من الحكم الشرعي نظر من وجوه الاول ان الخط الخارج عن جانبي الكعبة لم يبين مقداره الى اين
ينتهي فان كان امتداده الى منتهى الجهتين كما هو مقتضى تعريفه للمقداد فظاهر فساده اذ يلزم منه كون اهل الدنيا
صلوتهم الى الجهتين متقابلتين واذا امتداده مقدرا بحد خاص يحتاج الاقليم الذي لا يتفاوت القبلة فيه فلا يتم ايضا

لان

لان موقف المصلي ليس له نقطة خاصة بحيث لا يمكن العدول عنها يمينا ولا يسارا والا لكانت الجهة اضيق من العين لان الالتفات اليسير بالوجه عما كان عليه لا يقطع الصلوة ولا يؤثر في تحقق الاستقبال فلنفرض خطا خرج من نظره الاول واتصل بالخط المفروض عن جانبي الكعبة ثم خطا اخر خرج من نظره الثاني للتحول عن الاول قليلا فاذا اتصل بالخط المفروض حدث من هذه الخطوط مثلث فالزاويتان الداخلتان الحادثتان من وقوع هذين الخطين على الثالث اما حادتان او احديهما حادة ولا يجوز ان تكونا قائمتين كما هو مبرهن في محله فيلزم منه بطلان الصلوة الى احد النظرين لعدم المسامتة ب ان العلامات المنصوبة من قبل الشارع دليلا على الجهة كالجدي مثلا لا يمكن جعلها على نقطة مخصوصة بحيث لا يعدل عنها اصلا بل يمكن العراقي جعله خلف المنكب والصلوة ثم جعل كذلك مع انحراف يسير عن الحالة الاولى بحيث لا يخرج عن كونه علامة وح يختلف الخطان مع خروجهما من محل واحد بيسير بالخط المسامت للكعبة مختلفين كما تقدم فيحدث المثلث المذكور وباقي مافيه من الفساد ج ان العلامة المعتبرة حال الطلوع كسهيل لا تتفق طلوعها في القطر الواحد المحكوم باتحاد مقابلته على دائرة واحدة لاختلاف البلاد في الصعود والانخفاض وح فجعله علامة عند طلوعه في البلد المرتفع والخالي عن موانع الرؤية عند الطلوع يستلزم تشريقا في المقابلة عن البلد التي يتاخر الافق الحقيقي وهو شيء واحد ويفقد ذلك القدر في باقي الاقليم منعنا ذلك بما سيأتي ان شاء الله من ان سهيلا عند طلوعه على الافق الحقيقي يطلع مشرقا عن مقابلة الشامي بما يزيد عن عشرين درجة وانما المراد بطلوعه بروزه لابصارهم في ارض معتدلة عرفا من تلك البلاد ولا يضر التفاوت اليسير في جنبات الجهة كما لا يضر اختلاف وضع الجدي على محال الكف مع صدق اصل الكفية وسيأتي في بيان العلامات ما يدل على عدم تاثير هذه الاختلافات وقال في الشرح جهة المقابلة هي المقدار الذي شان البعد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعد خروجها عن مجموعه وهذا التعريف اجود من جميع ما سلف لكن ينتقض في طرده بقاعدة العلامات اصلا فانه يجوز على كل جزء من جميع الجهات انه الكعبة فيلزم الكفاوه بصلوة واحدة الى اي جهة شاء وكذا من قطع بنفي جهة او جهتين وشك في الباقي فانه يصدق عليه التعريف ولا شيء من ذلك بمطلق عليه انه جهة المقابلة فالاسدح ان يزاد في التعريف كون التجويز لامارة يجوز التعويل عليها شرعا فيخرج منه ما ذكر وبعد خلو المعتبر بالعلامات المذكورة في كتب الفقه وغيرها مما يجوز الاستناد اليه شرعا فان هذه العلامات المذكورة قليل من كثير فان النص عن ائمة الهدى عليهم السلام انما ورد ببعض علامات العراقي والباقي اخذت من علم الهيئة كما نبه عليه في الذكرى ويرد عليه ايضا الصلوة بعيدا عن محراب المعصوم كمحراب النبي صلى الله عليه وآله ما يزيد من سعة الكعبة فانه لا يجوز على ذلك السمت منه الكعبة لما روي انه صلى الله عليه وآله لما اراد نصب محرابه دوبت له الارض فجعله باذاء المزاب والجواب ان محراب المعصوم انما يتيقن كونه محصلا للجهة لانها فرض البعيد اما كونه محاذيا لعين الكعبة فليس هناك قاطع يدل عليه وما روي حجر واحد لا يفيد القطع فالتجويز قائم ويجوز كون المواجهة في الحجر مسامتة جهة لا عينه لتوافق مقتضى تكليف البعيد ذلك الا ان في امكان مسامتة المصلي في مكان يزيد عن سعة الكعبة كما مر ذكره في مسامتة الجماعة للمتفرقة للحرم الصغير فان كل واحد منهم يجوز وصول الخط الخارج منه اليه مع عدم امكان اجتماع جميع الخطوط عليه لان المفروض كونها متواترة وهو منا في امكان الاجتماع والله اعلم بحقائق احكامه وسنجب الاستقبال

للنوافل بمعنى الشرط كما يستحب الطهارة لها لا بمعنى جوازها بدونها لان المعلوم من فعل النبي والائمة عليهم السلام الصلاة
الى القبلة ولم ينقل عنهم فعل النافلة حال الاستقرار والاختيار الى غير القبلة ففعلها الى غيرها لم تثبت شرعيته
فيكون بدعة وظاهر قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي والدليل الناسي ويجوز ان يقضي النوافل
على الراحلة لضياع او سفر وحضر لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام سئل عن صلوة النافلة على البعير والدابة
قال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الكاظم عليه السلام في الرجل يصلي النافلة
وهو على دابته في الارض قال لا باس فعلل ويجوز النافلة الى غير القبلة وهو مختار المحقق وظاهر الخلاف ولم يذكروا
على ذلك دليلا واستدل لهم الاصحاب بقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله مع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام والجمع بينهما بحمل الاولى على النفل والثانية على الفرض وهو اولى من النسخ وبان الفعل اذا كان مندوبا
يمنع وجوب كفيته فلا يعقل وجوب الاستقبال مع ندب الصلوة ولجابوا بان المراد بالوجوب هنا كونه شرطا
للشرعية بخلاف المشار كتنه الواجب في كونه لا بد منه او كون وجوبه مشروطا بمعنى انه ان فعل النافلة وجب فعلها
الى القبلة فمع المخالفة ياثم بترك الاستقبال ويفعلها الى غير القبلة والمراد بالاية الاولى النافلة على الراحلة لو
ماشيا فلا نسخ اذا تقرر ذلك فاعلم ان الاشتراط اختلفوا فاوجب ابن ابي عقيل الاستقبال فيها بالمعنى
المذكور مطلقا كالفريضة الا في حال الحرب في السفر واوجب الشيخ لغير الراكب الماشي ولو حضرا وقد تقدم في الخبر
ما يدل على عدم اشتراط الراكب يدل على حكم الماشي ولو في الحضر ما رواه الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم ولم يستفصل عليه السلام عن الاشتراط وعدمه فيكون الحكم
للعموم ومثله القول في الخبر المتقدم عن الكاظم عليه السلام ويشكل بوجوب حمل العام على الخاص ولا يجوز ذلك
المذكور من الصلوة على الراحلة والى غير القبلة في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة راكبا وماشيا والمرض
المانع من النزول او من التوجه الى القبلة ولو بمعين والخوف وغيرها من الاعذار فتجوز الصلوة على الراحلة
والى غير القبلة ويستقبل ما امكن كما سياتي وينبغي الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها كركض الدابة ونحوه
محافظة على الاستقرار بحسب الامكان ولا فرق في المنع من الصلوة على الراحلة مع الاختيار بين التمكن من استيفاء
الافعال عليها وعدمه لعموم قول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن لا يصلي على الدابة الفريضة الا من ضرورة يستقبل
به القبلة ووجه عمومها الاستثناء المذكور وغيرها من الاخبار الشاملة لما ذكر وللمعقولة والمطلقة فالقول بالجواز
ضعيف في حكمها السفينة المتحركة مع التمكن من مكان مستقر في غيرها على اصح القولين لقول الصادق وعلي عليه السلام
ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا والامر للوجوب ورواية جميل عنه عليه السلام صل فيها اما ترضى بصلاة
نوح عليه السلام محمولة على استقرارها او على مشقة الخروج التي لا يحتمل مثلها جمعا بين الاخبار وتوبيخ المعنى
للثاني قوله اما ترضى بصلاة نوح فانه عليه السلام انما صلى فيها لعدم تمكنه من غيرها الاستيفاء الماء والارض
ولو اضطر الى الصلاة فيها فكالدابة في وجوب مراعاة الاستقبال واستيفاء الافعال بحسب الامكان ولو فقد
القبلة بالمشاهدة او ما يقوم مقامها كمحراب المعصوم عول على العلامات المنصوبة للدلالة عليها المذكورة في كتب
الفقه وغيرها ويجتهد في تحصيل القبلة بالظن مع الخفاء او خفاء العلامات المفيد للعلم بالجهة فان جميع ما ذكر
من العلامات يفيد العلم بالجهة وبعضها يفيد الظن بالعين والعلامات المفيد للظن هي الرياح ومنازل

القمر ونحوها اما الرياح فالمعول منها على اربع الصبا والشمال والجنوب والدبور وانما تكون علامة عند تحققها
ولا يكاد يتفق الا مع العلم بالجهات الاربع ومعه يستغنى عن الاستدلال بالرياح الا انه قد يتفق العلم بالجانب
الجهة للماهر بعلامات اخرى كالحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة واثارة السحاب وغير ذلك لكن الوثوق بهذه
الاشياء اقل فكانت من العلامات المثيرة للظن ومن ثم اطلقوا عليها انها اضعف العلامات واما القمر فانه يكون ليلة
السابع من الشهر وقت المغرب في مقابلة الغارب وفي ربعها منها وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي والعشرين
عند الفجر الا ان ذلك كله تقريبي لا يستمر على وتيرة واحدة فلذلك لم يجز التعويل عليه مع القدرة على الجدي ونحو
من العلامات الثابتة واعلم ان في العبارة كلامين ا انه جعل التعويل على العلامات المنوطة بالدلالة مشروطا
بفقد العلم بالقبلة ومقتضاه كون العلامات غير مفيدة للعلم فان اراد انها غير مفيدة للعلم بالعين فهو حق الا
انه يجب تخصيص العلم بها المذكور في اول الكلام بالعلم بالعين فتبقى العبارة خالية عن ذكر العلم بالجهة التي هي قبلة
البعيد البلوى بها اعم لكثرة المكلف بها وان اراد انها غير مفيدة للعلم بالجهة فهو ممنوع بل هي محصلة للعلم بالجهة
قطعا اذا تحرر على وجهها المعتبر والظاهر ان مراده هو الاول كما يظهر من كلامه في غير هذا الكتاب فانه يذكر هو وغيره
ان القادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد ويعنون بالمجتهد هنا العارف بادلة القبلة المذكورة وغيرها والقادر على
الاجتهاد ولا يجزيه العمل بالعلامات المفيدة للظن بالجهة كالرياح فان علامة القطب مثلا يفيد العلم بالجهة ويجب
التصريح بان هذه العلامات المستنبطة بالاجتهاد هل هي مفيدة بالجهة للعلم ام لا حال من العبادة وليس ببعيد ب انه
لم يتم التعويل على العلامات لجهاتها وسمي التعويل على الامارات المفيدة للظن اجتهادا كما دل عليه قوله ويجتهد
مع الخفائم قوله فان فقد الظن وهذا اصطلاح خاص فان للخاص وغيره مطلقون المجتهد في القبلة على كل من يعرف
العلامات سواء كانت علمية بالنسبة الى الجهة ام ظنية بل اطلاقه على العالم بالعلامات القوية اكثر وانما قيدنا
قوله يجتهد بتحصيل الامارات الظنية مع كونه مطلقا لانه جعله مشروطا بفقد العلامات وهي متناولة للعلمية و
الظنية ولما كان العمل بالعلامات المفيدة للظن مشروطا بتعذر المفيدة للعلم كما نبه عليه هو وغيره لزم تقييد
الاجتهاد هنا بالمفيد للظن ثم بين ارادته هذا المعنى بقوله فان فقد الظن بالقبلة وهي المرتبة الثالثة صلى
الى اربع جهات كل مرتبة ومقتضى اطلاق العبارة عدم الفرق في الفاقد بين كونه مع ذلك عالما بالامارات لكنه
ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه او جاهلا بها مع القدرة على التعلم او لا معها فيجب على الثالثة الصلوة الى اربع جهات
وفي وجوب الصلوة الى الاربع للثلثة خلاف اما الاول فذهب الاكثر في كثير من كتبه الى عادل عليه الاطلاق هنا و
اختاره في الذكرى محتجا بان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال وفي صلاة حبيبه للدلالة النظر
لحصول العجز في الحال الذي هو محل التكليف فيرجع الى التقليد كالاعمى والقدرة على اصل الاجتهاد غير مفيدة مع ان
سرعة الزوال لو سلمت غير صالحة للتعليل ويمكن الاحتجاج له بمرسلة حذاش عن الصادق عليه السلام قلت ان هؤلاء
المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت ولم نعرف السماء كنا وانتم في الاجتهاد سواء فقال للسر كما يقولون اذا كان
كذلك فلتصل الاربع وجوه والرواية لا تجبر بها والاربع انه احوط واختار المصنف في المنح والقواعد والشهيد في البيان وجوبه
الى التقليد كالاعمى واما الجاهل بالعلامات فان عجز عن معرفتها لضيق وقت او لعدم اهليته لمعرفة الادلة فالمشهور
جواز التقليد له لان فقد البصيرة اشد من فقد البصر وللشيخ قول بوجوب صلاته الى الاربع ولو فقد العامي على العلم

وجب عليه قطعا عينا للوقف الوجوب العيني عليه فهو كما في شروط الصلوة ويحتمل كون الوجوب كفائيا كتعلم الفقه
ويضعف بما قلناه وبعد المشقة في تعلم الامارات المفيدة للقبلة بخلاف التفقه ويمنع كون وجوب التفقه مطلقا
على الكفاية فعلى الاول يجب التعلم ما دام الوقت باقيا فاذا ضاق ولم يشتغل القدر المعتبر في الصلاة قلد او صلى الى
الاربع على الخلاف وهل الوجوب مختص ببعد الامارات عن قبلة بلده ام جميع ما يحتمل انتقاله اليه قيل بالاول لوجوب
استقبالها الآن واصالة عدم الاحتياج الى غيرها ولانه لم ينقل عن النبي والائمة عليهم السلام الزام احاد الناس بتعلم
جميع الجهات بل لم ينقل عنهم الا تعليم ادلة العراق كما سيأتي ولو فرض الحاجة الى الانتقال وجب تعلم ادلة قبلة البلد
التي ينتقل اليها وهو اختيار الشهيد في البيان والثاني اختياره في الذكرى لاحتمال الانتقال فجأة بحيث لا يمكنه التعلم
وعدم النقل لا يدل على العدم وعلى القولين هل يختص الوجوب بما يمكن تحصيل القبلة به ولو في بعض الاوقات كالجدي
مثلا امر يجب تعلم ما يمكن استفادتها به في جميع الاوقات لاحتمال عروض الحاجة لها وانحجب لا يمكنه رؤية النجم كل محتمل
اما تعلم جميع ما يمكن من العلامات فلا يجب قطعا لعدم احصائها وخلو اكثر العلماء المهرة منها بل اصحاب المصنفات
من العلماء الاتقياء فضلا عن غيرهم واراد المصنف بقوله كل فريضة انه لو اجتمع فرضان في وقت واحد كالظهرين لم يجز الشروع
في الثاني منهما حتى يصلي الاول الى الاربع ليحصل يقين البراءة من الاول عند الشروع في الثاني كالصلاتين في
الثوبين احدهما نجس واشتبه بالآخر فتصير صلاة الفريضة اربع مرات الى اربع جهات بمنزلة فعلها مرة عند اتضاح
القبلة ويتفرع على ذلك انه لو ادرك من اخر وقت الظهرين مقدار اربع ركعات تعينت العصر لان الجميع مقدار
ادائها على تلك الحال ويجب في الاربع كونها على خطين مستقيمين وضع احدهما على الآخر بحيث يحدث عنهما اربع
زوايا قوائم لانه المفهوم منها ويحتمل الاجزاء باربع كيفما تفق لان الغرض اصابة الجهة لا العين وهو حاصل نعم
يشترط البعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما بعد قبلة واحدة لقلة الانحراف ويضعف بمنع
اصابة الجهة مع الاربع كيفما تفق وعدم امكان دفع احتمال كون القبلة المطلوبة بين الجهتين مطلقا لان قبلة
البعيد لا يحضر في الاربع جهات بل ولا في عشر كيف وقبلة الشام والعراق ومصر اكثر بلاد فارس وخراسان ليست
على نفس الجهات الاربع فان قيل اللازم من ذلك عدم الاجزاء بالصلوة الى الاربع واذن وقفت على الخط المستقيم
يجوز ان كون القبلة المطلوبة بين الخطين قلنا وجوب ما زاد اندفع بالنص على الاجزاء باربع ولولا ذلك امكن القول
بعدم الاجزاء بالاربع فكان الاقتصار عليها رخصة من الشارع وان لم يضف احدهما القبلة كما اجزأ بالصلوة
مع تبين الانحراف اليسير فيصير المصلي الاربع على الوجه المذكور اما مستقبلا للقبلة او منحرفا عنها بحيث لا
يبلغ حد اليمين واليسار وكلاهما مجزئ بالنص فان مثل ما تقدم في الزوايا من الصلوة لاربع وجوه اعم من وقوعها
على الخطوط المذكورة للفرق بين الوجهة والجهة قلنا لا يجوز العمل بظاهرها كيفما تفق لاستلزامه في غير ما ذكرناه
من الفرض احتمال كون جهة القبلة خارجة عن الجهة التي صلى اليها وعما يكون خارجا عنها بيسير او الصحة مجموعة
منهما فتعين حملها على الجهات كما فهمه الاصحاب وعبروا به فان اطلاقهم الجهات الاربع انما ينصرف الى ما ذكرناه
كما لا يخفى على من اطلع على مطالبهم ومع التعذر اي تعذر التقليد الى الاربع جهات ويصدق ذلك بتعذر واحدة فانه
يصلي الى اي جهة شاء فان قدر على الصلوة الى ثلث جهات تخير في الساقطة او عليها الى جهتين تخير كذلك ولو لم
يقدر الا على واحدة تخير في اي جهة شاء وهذا التفصيل وهو الصلوة الى الاربع عند تعذر الاجتهاد على بعض

الوجوه

الراجح اختيار اكثر اصحابنا لا شاهد له من الاخبار الا مرسلة حماد المتقدمة ومحمولة على الاستحباب
وحملها ابن ادريس ومن تبعه على بعض الاصحاب كابن ابي عقيل وابن بابويه في ظاهر كلامه الى انه يصلي
حيث شاء ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت لو تبين الخطأ او الوقوف مع المشهور اولى وان لم يكن هناك نص
لما اسلفناه من الترغيب الصلوة الى الاربع بانه يصيب امّا مستقبلا او منحرفا انحرافا لا يبلغ حد اليمين واليسار
فيشمل معه الصلوة المبرئة للذمة بخلاف ما لو صلى الى اقل من ذلك وبنفي الرؤية والسهرة مؤيدتين لذلك ويطرد
الصلاة الى اربع على القول به في جميع الصلوات حتى الجنازة وكذا تغسيل الميت اما احتضاره ودفنه فلا وكذا
الذبح والتحلي امّا الاجتهاد فواجب في الجميع عند وجوبها والاعمى يقلد في القبلة ان تعذر عليه علم ذلك عينا
او جهة كالمكي للكعبة او محراب المعصوم او محراب مسجد المسلمين او قبورهم او محضر الجماعة ومحل النجم بوجه من الوجوه
حتى لو قدر على المحراب العدل يكون القطب مثلا منه على الموضع المعتبر قدر على التقليد لانه من باب الخبر كما ذكره
الاصحاب فان تعذر ذلك كله قلد على اشهر القولين واوجب الشيخ في الخلاف عليه الصلوة الى الاربع وعلى المشهور
يقلد العدل العارف بادلة القبلة المخبر عن يقين او اجتهاد وان كان الرجوع الى الاول لا ليسمى هنا تقليدا
الا مجازا سواء كان المخبر رجلا او امرأة حرا او عبدا لان المعتبر المعرفة والعدالة وليس من الشهادة في شيء والا
لوجب التعدد ولا يكفي التسمية لفقد قبول اخبره فان تعذر العدل ففي الرجوع الى المستور بل الى الفاسق مع ظن
صدقه بلد الى الكافر مع تعذر المسلم وجهان من استلزام الجهل بالشرط الجهل بالمشروط والامر بالتثبت عند اخبار
الفاسق والنهي عن الركون الى الكافر ومن صحة اخبار المسلم وقبول الظن الراجح مقام العلم في العبادات وقوى
في الذكرى الجواز في الاخيرين وقطع بالجواز في المستور والاولى العدم لفقد شرط الشهادة والاجتزاء وعدم جواز
العمل بمطلق الظن فيصلي الى الاربع ولو امكنه تقليد عدلين فالظاهر تقديمهما على العدل الواحد كما ذكره بعض
الاصحاب ولو نصب له المبصر علامة جاز التعويل عليها ما لم يغلب ظنه على غيرها فاله في الذكرى ولو ترك التقليد
في موضع الوجوب وصلى بر اعاد الصلوة وان طابقت في نفس الامر لدخوله فيها مع النهي المقتضي للفساد كما
يعيد المجتهد لو خالف اجتهاده وصلى ضادف لعدم الاتيان بالمامور به ولو وجد مجتهدين رجع الى اعلمهما و
ان تساويا تخير ولو لم يجد مقلدا صلى الى الاربع كما مر وليستفاد من تخصيصه الاعمى بالتقليد عدم
جواز تقليد غيره مطلقا وهو مؤيد لما ذكرناه عليه لاطلاق المتقدم ويجوز للمصلي ان يعول على قبلة البلد مع عدم
علم الخطأ فيها وقبلة البلد تشمل المنصوبة في المساجد القبور والطرق وغيرها ولا فرق في البلد بين الكبير و
الصغير واللام في المعهد الذهني وهي بلد المسلمين فلو وجد محرابا في بلد لا يعلم اهله لم يجز التعويل عليه كما يجوز
التعويل على القبور المجهولة والمحاريب المنصوبة في الطرق لشاذ ومرور المسلمين عليها ونحو القبر والقبرين للمسلمين والموضع
المقطوع كل ذلك مع عدم علم الغلط والا وجب الاجتهاد ولا يجب الاجتهاد عند استبناه الحال لا يجوز في الجهة قطعا
نعم يجوز في البناء والبناء لامكان الغلط بل وقع بالفعل في كثير من البلاد مع مرور الاعصار وصلوة الخلق
الكثير كمسجد مشرع في البناء وكثير من محاريب بلاد الشام كبلاد فا في البناء من وبلاد خراسان فنيسابور والستر
فيان الخلق ربما تركوا الاجتهاد في المحراب لعدم وجوبه وجواز تقليد المحراب فيشمل لذلك الغلط المستند الى
الواضع وهذا كله في غير المحراب الذي ثبت صلاة المعصوم فيه كمسجد الكوفة والبصرة لصلوة علي عليه السلام فيهما

وان

وان كان ناصب محراب الثانى غيره ومسجد المدائن لصلاة الحسن عليه السلام فيه فلا يجوز الاجتهاد فى اليمين واليسار
فيها والمضطر الى صلاة الفريضة على الراحلة يستقبل القبلة فى جميع الصلوة ولو بجملها بالركوب منحرفا او مقلوبا
ان تمكن والا فبما امكن فان تعذر فبما لتكبيرة الاحرام فان لم يتمكن من الاستقبال فى شئ منها سقط وكذا الماشى
اذا اضطر الى الصلوة كذلك وهل يجب تحرى الاقرب الى الجهات عند تعذرها نظر من صدق الخروج عن الجهة ومن
تاثير القرب اليها على بعض الوجوه فيجب تحرى ما بين اليمين واليسار لعدم وجوب الاعادة مطلقا ولو بين الصلاة
اليها ثم اليمين واليسار وترجيحهما على الاستدبار ان قلنا بالقضاء مع خروج الوقت والا سقط وان الجهات
الثلث مع احتمال تقديمها عليه مطلقا ويجب على الراكب والماشى مراعاة ما فى الشرائط والا فكان يحسب الامكان
فان تعذر عليهما استيفاء الركوع والسجود انتقلا الى الايماء بالرأس ثم بالعين ويجعل السجود اخفض من الانحراف
بالدابة عن القبلة بمنزلة الانحراف عنها بغيره فيبطل مع العمد ومطلقا مع الاستدبار ولو كان بفعلها او
جماحها لم يبطل لعدم الاستطاعة وان طال الانحراف ولو تعارض ركوب الراكب ومشى قدم اكثرهما استيفاء للشرائط
والا فكان فان تساويا ففى التخيير او ترجيح الركوب لحصول الاستقرار الذاتى قلا توثر الحركة العرضية بسبب
الدابة او ترجيح المشى لحصول اصل القيام او جه اجودها الاخير لان فوات وصف القيام مع المشى اسهل من فوات اصله
مع الركوب فى جرت العادة بذكر شئ من علامات القبلة لبعض الجهات فى هذا الباب وان كان استيفاؤه وتفصيله
موكولا الى علم اخر مجرى المصلى على ذلك فقال وعلامة اهل العراق ومن والاهم من البلاد التى وراءهم بالنسبة الى جهة
القبلة وانما بدأ بهم لان المنقول عن اهل البيت عليهم السلام من علامات القبلة علاماتهم فان اكثر الرواة منهم جعل
مطلع الفجر وهو الشرق على المنكب وهو مجمع العضد والكتف الايسر والمغرب على المنكب الايمن وكثير من الاصحاب عبر عنهما
بمشرق الاعتدال ومغربه وهو اضبط وجعل الجدى مكبرا ودبر ما صغر لتميز عن البرج وهو نجم مضئ فى جبلة اليم يقصد
سمكة يقرب من قطب العالم الشمالى الجدى وامها والفرقدان دبرها وبينهما من كل جانب ثلثة انجم تدور حول القطب
كل يوم وليلة دورة كاملة يجعله العراقى بحذاء ظهر المنكب الايمن ولما كان الجدى ينتقل عن مكانه كما عرفت مغربا
ومشرقا وارتفاعا وانخفاضا لم يكن علامة دائما بل انما يكون علامة فى حال غاية ارتفاعه بان يكون لجهة الشمال
والفرقدان الى الارض او غايته انخفاضه عكس الاول كما مر بذلك المصرى وغيره اما اذا كان احدهما الى جهة المشرق
والاخر الى المغرب فلا عبرة بالقطب هو نجم خفى فى وسط الانجم التى هى بصورة السمكة لا يكاد يدرك الا حديد البصر وهو علامة
دائما كالجدى حال استقامته لا يتغير عن مكانه الا يسيرا لا يكاد يتبين للحس فلا يوثر فى الجهة وحركته اليسيرة دورة
لطيفة حول قطب العالم الشمالى وهو نقطة مخصوصة من الفلك يقابلها مثلها من الجنوب مختفية عن الافق يقدر
ارتفاع الشمالى عنه يدور عليهما الفلك والمراد بالقطبين النقطتان اللتان لا تتحرك كان اذا دارت الكرة على
نفسها دورة كاملة وفرضنا عليها نقطا مرسومة فان النقط ترسم على سطحها دوائر متوازية الا نقطتين هما
قطباها فانهما لا تتحركان وسمى الكوكب المذكور قطبا لمجاورته للقطب الحقيقى فينتفع به فيما يحتاج فيه الى قلة
التباعد بينهما ثم اشتهر اطلاقه على الكوكب حتى لا يكاد يعرف غيره وانما اشترط فى الجدى الاستقامة لكونه فى تلك
الحال على دائرة نصف النهار فانها تقطع نصف العالم وتقطع الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال فاذا
كان القطب مسامتا لمحصور من المصلى كان الجدى على تلك الحال مسامتا له ايضا لكونهما على دائرة واحدة بخلاف

ما لو كان منحرفا نحو المشرق او المغرب من علامات قبلة العراق ايضا جعل عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف اذا استخرج الوقت بغير استقبال قبلة العراق كما سلف وهذه العلامات الثلث مشهورة في كتب الاصحاب بهذا الاطلاق وقد ورد النص عن ائمة الهدى عليهم السلام بالجدي منها فيما رواه محمد بن مسلم وهو كوفي عن احدهما عليهما السلام حين سأله عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وقال الصدوق في الفقيه قال رجل الصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي للقبلة فقال له انظر الى الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك فاذا كنت في طريق الحج فاجعله بين الكتفين وطريق الجمع بين الروايتين جعل الاولى على وضعه خلف المنكب الايمن لانه من جملة القفا لوجوب حمل المطلق على المقيد واعلم ان في الجمع بين هذه العلامات الثلث اشكالا من جهة العمل باطلاقها نجما ومحررا بالمحال ان العلامة الاولى اذا اخذت بالمعنى المشهور وهو جعل المشرق والمغرب على الاعتدالين يوجب جعلها على يمين المصلي وسياره كون قبلته نقطة الجنوب ونقطة الشمال خلف ظهره بين الكتفين على الاعتدال لما علم من كون هذه الجهات الاربع متقاطعة على زوايا قوائم بخطين يتصل طرف كل منهما بجهة وكذا القول في العلامة الثالثة لما تقرر انفا من كون الشمس بل سائر الكواكب اذا كانت في غاية ارتفاعها تحاذي على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال خط نصف النهار على وجه الارض الذي يعلم بزوال الشمس بميل ظلها عنه نحو المشرق هو الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب فاذا وقف المصلي على خط نصف النهار واستقبل نقطة الجنوب فوجد الشمس على طرف حاجبه الايمن كان ذلك علامة الزوال كما انه على ذلك الحال يكون مستقبلا الجهة القبلة على ما بين هنا فتكون القبلة حينئذ نقطة الجنوب كما تقرر في العلامة الاولى واما الجدي فانما يناسب هذين العلامتين عند اسناده بحيث يكون بين الكتفين على الاعتدال فيكون الواقف مستقبلا لنقطة الجنوب ونقطة المشرق والمغرب على يمينه وسياره واما اذا جعل خلف المنكب الايمن فانه يقتضي انحرافا بينا نحو المغرب بعد الاحاطة بما قررناه فلا يلزم من ذلك احد امور اربعة اما القول بان هذا القفا وغير مؤثر في الجهة التي هي قبلة البعيد واما بطلان تقييد المشرق والمغرب بكونهما الاعتداليين اذ مع الاطلاق يمكن تقييدهما بمطلع الفجر عند انتهاء قصر النهار ومغرب الشمس في ذلك الوقت فتطابق العلامة الثانية واما بطلان تقييد الجدي بكونه خلف المنكب الايمن بل في القفا كما ورد في خبر محمد بن مسلم واما كون هذه العلامات لجهات مختلفة من بلاد العراق والتحقيق في هذا المقام المستدعي مقدمات يقتضي تحريرها فنقول في الكلام ان هذه العلامات الثلث صحيحة صالحة لتحصيل الجهة العراقية في الجملة واما الاستناد اليها على وجه التحرير في سائر جهات تلك البلاد فغير سديد قطعا لاختلاف عروضها واطوالها المقتضي لاختلاف قبلتها فان اواسط العراق كبغداد والكوفة تزيد على مكة طولا وعرضا وذلك يوجب انحراف قبلتها عن نقطة الجنوب نحو المغرب والبصرة اشد انحرافا كذلك لزيادة طولها عليهما ويقرب منها بين بر وادي بيل وفرزبين وهمدان وما والاها من بلاد خراسان وان كان التحرير التام يقتضي لهم زيادة انحراف يسير نحو المغرب كانحراف البصرة بالنسبة الى بغداد لكن لا تصل الى احد منتصف القوسين التي بين نقطة الجنوب والمغرب لكن اطلق عليها اجمالا من الاصحاب كون قبلتهم قبلة العراق واما الموصل والجزيرة وسنجار فان قبلتها تناسب نقطة الجنوب لقلة تطول مكة وح فيجب حمل العلامة المقتضية لاستقبال نقطة الجنوب كالاولى اذا قيدت بالاعتدال والثالثة على الطرق الغربية كالموصل ونحوها وحمل الوسطى الموجبة للانحراف عن نقطة الجنوب غربا وساط البلاد كبغداد والعراق

الكوفة

الكوفة وبابل واما البصرة وما والاها فالخلاف ان ناسب هذه العلامة ايضا لكن ينبغي فيها زيادة الانحراف نحو
المغرب وسنحرر ذلك فيما بعد على ابلغ وجه ان شاء الله ومما قلناه يعلم ان ترك تقييد المشرق والمغرب بالاعتدالين
ادخل في علامة العراق من تقييدهما لامكان الجمع بينهما وبين الثانية بارادة جانب المشرق المايل عن نقطة
الاعتدال نحو الجنوب والجزء من المغرب المايل عن نقطة اعتداله نحو الشمال فتساوي العلامتان كما جمع بين الجزئين
المتباينين وانما كان ذلك اولى من حملهما على حالة الاعتدال ليتوافق الثالثة لوجهين احدهما ان اكثر بلاد
العراق منحرفة عن نقطة الجنوب نحو المغرب ان اختلف الانحراف في الزيادة والنقصان واما ما سامت منه نقطة
الجنوب فهو نادر قليل بل لا يكاد يدخل في مستقيم العراق فانه على طرف حده فكان ذكر العلامة المفيدة لاكثر البلاد
اولى الثاني ان النص ورد بالعلامة الثانية كما قد عرفته وما عداها استخرجها الفقهاء من مواضع اخر فيكون
حمل ما ظاهره المخالفة للمنصوص عليه حيث يمكن اولى من حمله على غيره خصوصا وقد يطابق النص والاعتبار الذي
عليه محققو انحراف قبلة العراق الا ما شذ وما قررناه من تقسيم بلاد العراق الى ثلثة اقسام مع موافقته للقواعد
المعدة لهذا الباب وجمعه بين ما اختلف من العلامات التي ذكرها الاصحاب قد حكى الشهيد رحمه الله في الذكرى ما يوافقه
ونقل عن بعض اجلاء الاصحاب ما ينادي بتصويبه مما ذكرناه عنهما تحقيقا وارتباطا بالقواعد واما توهم اختلاف
التفاوت الحاصل بينهما وعدم تاثيره في الجهة ففاسد لما تقدم في تحقيق الجهة من اعتبار تقويس الكعبة او وترها او احدهما
وهذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شئ منها فان من كان بالموصل مثلا وكان عازما على تحقيق جهته في القبلة بقطع بكونه
اذا انحرف عن نقطة الجنوب نحو المغرب بنحو ثلث ما بين الجنوب والمغرب الاعتدالين خارجا عن يمين الكعبة وكذا من بلاد
العراق الشرقية كالبصرة اذا استقبل خط الجنوب وهذا امر لا يخفى على من تدبر قواعد القبلة وما يتوقف عليه من
المقدمات ومن طريق النص اذا كان جعل الجدي على الايمن يوجب مسامتة الكعبة في الكوفة التي هي بلد الراوي ونحوها
كيف يوجب مسامتتها اذا كان بين الكتفين لبعد ما بينهما بالنسبة الى بعد المسافة فان الانحراف اليسير عن اليمنى مع
البعد عنه يقتضي انحرافا فاحشا عنه عند محاذاته فانا اذا اخرجنا خطين من نقطة واحدة لم نزل نزداد البعد
كلما ازداد امتدادا كما لا يخفى وايضا فلو كان جعله بين الكتفين محصلا للجهة كان الامر بجعله على اليمين لغوا يستغنى
عن الحكمة والمشهور بين الاصحاب انه يستحب لهم اي لاهل العراق التياسر قليلا الى الميسرة المصلي منهم ودبما اوجب الشيخ
في ظاهر كلامه وهو مبني على ان قبلة البعيد المحرم وهو عن يسار الكعبة اكثر منه عن عينها والمستند ما رواه
المفضل بن عمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبت فيه فقال
ان الحجر الاسود لما انزله الله سبحانه من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلقمه بزوج الحجر في عين الكعبة
اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم
واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وفي مرفوعة اليه عليه السلام انه قيل له لم صار الرجل يتحرف في
الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك
وقع التحريف الى اليسار والروايتان لا تصلحان للدلالة لضعف الاولى وقطع الثانية والحكم لليسرى عليه ممنوع لما
سبق من ان قبلة البعيد الجهة خصوصا على ما تبين من انحراف قبلة العراق عن نقطة الجنوب فلو اعتبر بالعلامة الاولى
او الثالثة وتياسر عنها قليلا خرج عن السمت حرفا فاحشا لو تم العمل بتلك العلامات مطلقا وايضا فان

انحراف البعيد ان كان يسيرا يفرط في البعد عن المنحرف عنه باعتبار زيادته كما تقدم فربما خرج به عن التوجه الى الحرم
وقد اورد عليه العلامة السعيد سلطان العلماء المحققين خواجه نصير الدين الطوسي رحمة الله عليه جمعا حصر بعض متأخري
المحققين نجم الدين بن سعيد وجمعي في درسه هذه المسئلة بان التياسر اليسار في لا يتحقق الا بالاضافة الى صاحب اليسار
متوجه الى جهة وح امنا ان تكون الجهة محصلة اولا ويلزم من الاول التياسر تما وجب التوجه اليه ومن الثاني عدم
جواز التوجه الى ما ذكر قبلة وتلخيصه ان التياسر ان كان الى القبلة فواجب او عنها فحرام فاجاب المحقق رحمه الله بان
الانحراف عن القبلة للتوسط فيها لا تساعها من جانب اليسار لان اصقاب القبلة الى اليسار اكثر كما مر فصف
رسلنا في تحقيق الجواب والسؤال وبعثها اليه فاستحسنها العلامة حين وقف عليها وهي مشهورة وحيث كان الحكم مبنيا
على رواية ضعيفة مرجوحة على قول ضعيف وكان البعد الكثير لا يومن معه من الانحراف الفاحش وان كان في ابتدائه
يسيرا كان الاعراض عنه اولى وعلامته الشامل جعل بنات نعش الكبرى وهي سبعة كواكب اربعة منها نعش وثلث
بنات حال عنيوبتها وهو الحاقها وراءها الى المغرب خلف الاذن اليمنى والمراد جعل كل واحدة منها غايبة خلف
الاذن لاختلاف وقت غيبتها وجعل الجدي خلف الكتف اليسرى عند طلوعه وهو غاية ارتفاعه كما مر كذا عند غاية
انحطاطه وفي جعل الشامي ثلثه خلفا لكتف العراقي خلف المنكب اشارة الى انحراف العراقي عن نقطة الجنوب نحو
المغرب اكثر من انحراف الشامي عنها نحو المشرق وان اشتركا في اصل الانحراف والامر فيه كذلك وسيأتي ان شاء الله
تحريره ومغيب سهيل اليمن وهو اخذه في الانحطاط وميله عن دائرة نصف النهار على العين اليمنى وطلوعه وهو بزوغه
عن الافق المرئي بين العينين وربما يوهم ان المراد بطلوعه غاية ارتفاعه وهو غلط فاحش ناش عن عدم معرفة الفرق
بين الطلوع وغاية الارتفاع وبينهما غاية التباعد كما لا يخفى على من اطلع ادنى اطلاع على مصطلح القوم وايضا
فيه خطأ من جهة العلم بالقبلة لانه حينئذ يكون على دائرة نصف النهار كما هو لا دائرة غاية ارتفاع كل كوكب فيكون جاعله
بين العينين في هذه الحالة مستقبلا لنقطة الجنوب وهذه قبلة العراقي على بعض الوجوه كما عرفته لا قبلة الشامي
وجعل الصبا مفتوحة مفتوحة الصاد وهي ريح مهبها ما بين مطلع الشمس في حال الاعتدال الى الجدي على الخط الاوسط
وجعل ريح الشمال بفتح الشين ومحالها ما بين القطب ومغرب الاعتدال على الكتف الايمن والرياح علامة ضعيفة
كما تقدم لقلة الوثوق بها مع الجهل بالجهة ومع العلم بها يستغنى عن الرياح لكن لما امكن العلم بالرياح تبدلت
الجهة وان بعد جعلت في العلامات وستقف من هذه العلامات ان كون قبلة الشامي مائلة عن نقطة الجنوب نحو
المشرق قليلا وهو ايضا موافق لقواعد المؤسسة في هذا الباب بل هذه مستنبطة منها العدد ورد نص على
قبلة الشامي وهذا يظهر لمتأمل اكثر المحاريب الموضوعة في بلادنا فانها موضوعة على نقطة الجنوب ونفس قبلة اطراف
العراق كما عرفت لا قبلة الشام وما لخبر المستفاد من هذه العلامات وغيرها يعلم ان سمت قبلة الشامي على ثلث
مقدار ما بين نقطة المشرق والجنوب بحيث يكون ثلثا ذلك المقدار على يسار المصلي وثلثه عن يمينه نحو الجنوب
بل ظاهر العلامات المذكورة هنا يدل على انحراف عن نقطة الجنوب اربد من الثلث لان سهيلا يطلع على الافق
منحرفا عن نقطة الجنوب بستة وثلاثين جزأ من ستين جزأ من القوس التي بين نقطتي المشرق والجنوب وكذلك اذا
جعل الجدي مساميا لمنتصف ما بين نقطة المشرق والقطب الذي هو اعدل مهب الصبا يستلزم مسامتة الوجه نصف
ما بين نقطة الجنوب والمشرق كما لا يخفى على من احاط علما بما اسلفناه من المقدمات الا ان التحقيق الذي يجب المصير

رسالة للمحقق في مسئلة تياسر القبلة

قال في المهذب
اللباب مع الشرح المختصر النافع عند أهل الشرع
مصنفه وقيل لشيخ الاسلام هو ما
لفظه قلت يا علم انك أفقه حضرة العلامة المحقق المعتمد
ممن درس من مجلس الفضلاء
ذلك الزمان
موضحا بالبيان
فضلاء الانام نصير الدين
ووطد لكافة الناس
ويحكم بان الاصح
الا بالاضافة
ان لا تكون
مدلول الاثبات
تحقيقه موقوف على تحقيق
بيان ما
هذا الاشكال

تنزيل التياسر على التاويل او التوقف فيه حتى يوضح الدليل و
هذا الاشكال مما لم يقع عليه الخواطر ولا تنبه له الاوائل ولا الاواخر
ولا كشف عن مكنونه الغطاء لكن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء و
فرض من يقف على فوائد هذا المولى الاعظم من علماء الانام ان يبسطوا
لريد الانقياد والاستسلام وان يكون قصارا هم التقاط ما يصدر
عنه من جواهر الكلام فانها شفاء الانفس وجلاء الافهام غير انه ظلام
الله جلاله ولا اعدم الوانا فضله واغدقه الرسوخ في الدين الباري
واذن لي ان اورد مما يخطر في الجواب ما يكون صوابا او مقاربا
للصواب فاقول ممتثلا الامر مشتملا ملابس صغره وعفره انه ينبغي
ان يتقدم على ذلك مقدمة تشتمل على بحثين **الاول** لفقهائنا
قولان احدهما ان الكعبة قبلة لمن كان في الحرم ومن خرج عنه فوجهه
اليها متعين على التقديرين وعلى هذا التياسر اصلا **والثاني**
انها قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم
قبلة لمن خرج عنه ووجه هذا القايل من الافاق ليس الى الكعبة
عينا ان استقبال الكعبة في الصف المتطاول متعذر لان عنده
جهة كل واحد من المصلين غير جهة الاخر اذ لو خرج من وجه كل
واحد منهم خط وامد للخط الخارج من وجه الاخر لخرج بعض تلك

المخطوط
عن ملاقاة الكعبة
في لبسقط اعتبار الكعبة
فالاستقبال ويعود الاستقبال الشخصي
باستقبالها افق من العلم الاقبال هذا يحال بعوله بقبال
قول وجهل ظل المجعل العلم وبانه لو كان كذلك لجاز لمن وقف بعض العلم لا تا
العلم في جهة المجعل لم يعدل عن الكعبة الى استقبال بعض العلم لا تا
نجيب عن الاول بان المجعل العلم ما يطلق على العلم كما وصفناه وعادته كان في
تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المجعل الحرام فقد وصفه بالمجعل ولا تا نتكلم على التياسر
بيناه فمن بنى بنا في طالب وهو خارج عن المجعل ولا تا نتكلم على قول
النص على قول من يقول بذلك وانما نقصد على العلم من تعلم عليه
جهة الكعبة متعين لمن يعيها وانما جاز ان يلتزم ذلك تمسكا بظاهر
الذين لمعتها ثم اوضوفيا جاز

البحث الثاني

نشاء منها ولا تياسر عليه وكذا من تعذر الفضيلة
العين اما من فعل الفضيلة
فعليه البناء
على العلامات المنصوبة للقبلة لكن محاذاة كل علامة
من العلامات بالعضو المختص بها من المصلي ليس بوجيب
محاذاة القبلة بوجهه تحقيقا اذ قد يتوهم المحاذاة ويكون
منحرفا عن السمت انحرافا خفيا حضوصا عند مقابلة الشخص
الصغير اذا تقرر ذلك نرجعنا الى الاشكال اما كون
التياسر اضافيا لا يتحقق الا بالمضاف اليه فلا ريب
واما كون الجهة اما محصلة او غير محصلة وبيان ذلك ان
الشرع نصب علامات اوجب محاذاة كل واحدة منها
شيء من اعضاء المصلي بحيث يكون الجهة المقابلة لوجهه
حال محاذاة تلك العلامة هي جهة الاستقبال فالتياسر
ح يكون عن تلك الجهة المقابلة لوجه المصلي واما النظر
كانت محصلة كانت هي جهة الكعبة والانحراف عنها يزيل
التوجه اليها فالجواب عنا قد بينا ان الغرض هو استقبال
الحرم لا نفس الكعبة فان العلايم قد يحصل الخلل في سمتها
فالتياسر ح استظهار في مقابلة الحرم الذي يجب التوجه
اليه في كل حال في الاستقبال والتياسر يكون متوجها

اليه فى كلتى حالتى الاستقبال للتياسر يكون متوجها
الى القبلة المامور بها اما فى حال الاستقبال فلانها
جهة الاجزاء من حيث هو محاذ لجهة من جهات الحرم
تعينا مستندا الى الشرع واما فى حال التياسر فلتحققه محاذيا
جهة الحرم ولهذا تحقق الاستحباب فى طرفه لحصول الاستظهار
بان قيل هنا ابرادات ثلثة الاول الفصوص خالية عن
هذا التعيين فمن اين صح اليه الثانى ما الحكمة فى التياسر
عن الجهة التى نصب العلائم عليها فان قلتم لاجل تفاوت
مقدار الحرم عن يمين الكعبة ويسارها قلنا اولا بان التياسر
وسط الحرم فيخرج المصلى عن جهة الكعبة يقينا و
ان اريد تياسر لا يخرج به عن سمت الكعبة فيكون دليلا
قبلة حقيقة ثم لا يكون بينه وبين اليسار من اليسير فرق
الثالث الجهة المنادى اليها ان كان استقبالها واجبا
لم يجز العدول عنها والتياسر عدول فلا يكون
ما مورا به قلت اما الجواب عن الاول فانه وان كان
الفصوص خالية عن تعيين الجهة نطقا فانها غير خالية
عن التنبيه عليها اذ لم يثبت وجوب استقبال الجهة التى
دلت عليها العلائم وثبت الامر بالتياسر بمعنى انه
عن الست المدلول عليه وعن الثانى بالقصور عن اتمام
الحكمة فى التياسر فانه غير لازم فى كل موضع بل غير ممكن
فى كل تكليف وهن شان الفقيه تلقى الحكم بما صح المستند
او نقول اما ان يكون الامر بالتياسر ثابتا واما ان لا يكون
فان كان لزم الامتثال تلقيا عن صاحب الشرع وان لم
يعط العلة الموجبة للتشريع وان لم يكن ثابتا فالحكمة
ويمكن ان يتكلف بانه الحكمة متعلقة باستقبال الحرم
وكان المستقبل من اهل الافاق قد يخرج من الاستنا
الى العلامات عن سمته بان يكون منحرفا الى اليمين و
قدر الحرم يسير عن يمين الكعبة فلو اقتصر على ما يظن
انه جهة الاستقبال امكن ان يكون مائلا الى جهة
اليمين فيخرج عن الحرم وهو يظن استقبال المحاذاة

العلائم
على الوجه المحرر فانه يخفى
على المهندس المامور بها فيكون التياسر
ليتجه لهذا التاويل ما روى عن ابى عبد الله عليه السلام
سئل عن
سبب انحراف قبلة اهل العراق فقال ان الحرم فى يمين الكعبة اربعة اميال و
ليس الكعبة ثمانية اميال فاذا انحرف ذاتى اليمين خرج عن حد القبلة و
ذاتى اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وهذا الجواب يدل على ان القبلة
يجعل معها احتمال الانحراف واما الجواب عن الثالث فهذا كله مبنى على ان استقبال اهل العراق الى الحرم لا الى الكعبة و
بعتمد بل الوجه ان الاستقبال الى جهة الكعبة اذا علمت وغلب الظن عدم
الطريق الى العلم سواء كان فى الحال او فى المآل فانما هو على اخبار التياسر
التعويل فى استقبال الحرم انما هو على اخبار التياسر
يجمع جامع بين هذا الذى هدى بين التياسر يكون ورود الانكال عليهم
وبالله العصمة والتوفيق انه ولى الاجابة هذا آخر ما اردنا ايراده فى هذا المختصر
انه ورد واعلم ان غير المنصف اذا جاب عن هذا الانكال بمنع الحصر
لان حاصل السؤال ان التياسر انما الى القبلة فيكون ورود الانكال عليهم
وانما غايته فيكون جوابا والجواب بمنع الحصر لا يقبل التياسر فيها وجاز
اختصاص بعض جهات القبلة بمزيد الفضيلة على بعض
او حصول الاستظهار بالتوسط
لسبب الانحراف اتفق
جازه

الشارح فى المهذب البارع

اليه وما قلناه من كون الانحراف عن نقطة الجنوب بقدر تلك المقادير المذكورة خاصة تقريبا وبالتحرير التام ينحرف
قبلة دمشق احد وثلثين جزأ من ستين وكلما غربت البلاد الشامية كان الانحراف اكثر واما انحراف وسط العراق
كبغداد والكوفة بالتحرير التام ثلثة وثلاثون جزأ من الجزاء المذكورة والبصرة سبعة وثلاثون فهذا هو السر في
جعلهم الجدي للشامي خلف الكتف وللعراقي خلف المنكب فتدبره فانه دقيق واما اطلاق الاصحاب كون طلوع سهيل
علامة فالمراد به طلوعه على الافق المرئي كما قدمناه وما بينه وبين الافق الحقيقي من التفاوت يزيد هذا القدر
من الزيادة تقريبا خصوصا مع غلبة الجو فيه على الشام وكثرة الارتفاع والانخفاض فيها والفقها لم يعتبروا
طلوعه عن الافق الحقيقي لقلة الانتفاع به بل اداروا بروزه للناظر وذلك يوجب انتفاعا يزيد هذا التفاوت
لان الكوكب كلما ارتفع انحرف كما لا يخفى واما الصبا فلما كان حد مطلعه ما بين نقطة المشرق ونقطة الشمال
وكان القدر المعتد به منه يوجب الانحراف عن سمت قبلة الشامي وتخالفه ما تحقق فيه من اصوله وجب جعله على
ما خرج منه وبين اعتدال الجو المشرق فان المسامتة متسعة فيكون انطلاقه في قوة الاجمال كما جعل المشرق والمغرب
في قبلة العراقي على ما انحرف عن اعتدالهما ايضا فلو جاز حمله على الاطلاق لوقع جواز القرب من معدل المشرق بحيث
لا يبقى بين نقطته وبين وجه المقابلة الا يسير لان طرف الريح الصبا من جهة الجدي يلحق الجدي وهو فاسد قطعا وقد
اشار الماتن في الذكرى بقوله وقد يقال ان مبدأ هبوبها من مطلع الشمس يعني الصبا يجعله الشامي على الخد
الايسر وهو موافق لما ذكرناه لان الخد اذا سامت مشرق الاعتدال كان الوجه منحرفا عن نقطة الجنوب نحو المشرق
يسيرا واما جعل الجدي مستقيما خلف الكتف الايسر فيقتضي انحرافا بينا في الجملة لكن لا يوجب زيادة على ما حددنا
بل هو اشد مناسبة له من غيره فتدبر هذه الجملة فانك لا تظفر بها في غير هذا الكتاب واستقم كما امرت ولا
تتبع الهوى ولا تزغ فان الحق احق ان يتبع ولو الا لباب في علامة المغرب المراد بعض اهل المغرب كالحبشة والنوبة
جعل الثريا عند طلوعها على اليمين والعيوق بالشد يد وهو نجم احمر مضيء في طرف المجرة يتلوها الثريا وسعد
الى جهة الشمال لبعدها عن نجم النظم عند طلوعه على الشمال والجدي حال استقامته على صفحة الخد الايسر وانما
قيدنا المغرب ببعضه مع اطلاق الاصحاب له لان البلاد المشهورة في زماننا بالمغرب كفرطبة ودوبلة وتونس
وقيروان وطرابلس الغرب قبلتها تقرب من نقطة المشرق بل تميل عنها نحو الجنوب يسيرا فهي بعيدة عما ذكروه هنا فتدبر
وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه او انحفاظه بين العينين وسهيل عند اول مغيبه وهو سهيله عن دائرة نصف
النهار بل قبل اخذه في المغيب عند كونه على الدائرة بين الكتفين ليكون مقابلا للجدي عند طلوعه لكونهما معا على
دائرة نصف النهار واما اذا اخذ في المغيب بميل عن التوسط بين الكتفين الى جعل الجدي حال استقامته بين العينين
كما لا يخفى والجنوب بفتح الجيم ريح مقابلة لريح الشمال ومهبها ما بين نقطتي الجنوب والمشرق على ما رجع الكف
الايمن وهو مبدأ رجوعه قرب المفصل وهذه العلامات بعد الجمع بينها تقتضي كون قبلة اليمن نقطة الشمال
فتكون مقابلة لقبلة مغاربة العراق كالموصل وما ناسبها وبعض الاصحاب كالشهيد في الالفية جعل اليمن قبلة
الشامي والتحقيق ان عدن وما والاها تناسب العلامات المذكورة لمناسبتها المكة في الطول ونقصانها في العرض
واما صنعا المشهورة وما ناسبها فهي مقابلة للشامي كما ذكره الشهيد رحمه الله واعلم انا ما بينا في اول البحث كون معرفة
جهة القبلة ليس منها منقول عن ائمة الهدى عن قبلة العراق ببعض علاماتها المذكورة وانما هي ماخوذة من علم

الهيئة

الهيئة وما ضاهاها من العلوم والأدوات وكانت هذه العلامات المدونة في كتب القدماء بعضها مطلق احتاج الى التقييد وبعضها مجمل احتاج الى البيان كما رأيت فحينئذ يجب بنا ان نذكر جملة من ذلك بقدر ما يتم به تحقيق الحق ويتوضح لك عن وجه ما ذكرناه من البيان والتقييد وتقريره يتوقف على مقدمة هي اهم منها هذا الربع المسكون المشتمل على الاقاليم السبعة طولا وعرضا فالطول من مبدا العمارة من جانب المغرب هي جزائر الخالدات عند بطليموس لكونها مبدا العمارة في زمانه او ساحل البحر الغربي عند المناخرين لاستيلاء الخراب والغرق على ما بينهما بعد زمانه الى منتهاها من الجانب الشرقي وهو كنك وجملة ذلك من الجزائر مائة وثمانون جزأ اقساما نصف دائرة عظمى من دوائر الفلك لان كل دائرة منها مقسومة ثلثمائة وستين جزأ وتسمى هذه الاجزاء درجا والعرض من خط الاستواء في جهة الجنوب الى منتهى الربع في جهة الشمال وذلك ستون جزأ وذلك ربع دائرة عظمى فطول البلد عبارة عن بعدها عن منتهى بحر الجانب الغربي وهو قوس من معدل النهار محصورة بين دائرة مصف النهار وذلك البلد ونصف النهار آخر طول العمارة من جانب الغرب وعرض البلد عبارة عن بعدها عن خط الاستواء وهو قوس من دائرة نصف النهار فيما بين معدل النهار وسمت الراس اذا تقرر ذلك فنقول طول مكة المشرفة من جزائر الخالدات سبع وسبعون جزأ وعشر فانقص عنى سدس جزء وعن ساحل البحر الغربي سبع وستون جزأ وسدس جزء فالتفاوت بين الطرفين عشرة اجزاء وقد استقر اعتبار المجهول من الثاني وعرضها احد وعشرون جزأ وثلثا جزء وهو اربعون دقيقة فاذا اردنا معرفة سمت القبلة في بلد فلا يخلو من ان يكون طول مكة وعرضها اقل من طول البلد واكثر او يكون طولها اقل وعرضها اكثر او بالعكس او يتساوى الطولان وعرضها اقل او اكثر او العرضان وطولها اقل او اكثر فالاقسام ثمانية لا مزيد عليها فان تساوى الطولان وعرض البلد اكثر فسمت القبلة نقطة الجنوب ان كان اقل فهو نقطة الشمال وان تساوى العرضان وطول البلد اكثر فسمت القبلة نقطة المغرب ان كان اقل فهو نقطة المشرق ومعرفة السمت في هذه الاربعة سهل يتوقف على اخراج الجهات الاربع على وجه الارض بالدائرة الهندية او غيرها لا عبرة وان زادت مكة على البلد طولا وعرضا فسمت القبلة بين نقطتي المشرق والشمال وان نقصت منهما فهو بين نقطتي الجنوب والمغرب وان زادت عن البلد طولا ونقصت عرضا فسمت القبلة بين نقطتي الجنوب والمشرق وان انعكس فبين نقطتي المغرب والشمال وهذه الاربعة تعلم من الجهات ايضا اجمالا واما تحرير السمت على خط مخصوص فيحتاج الى فضل تكلف ولاستخراجه طرق منتشرة واعمالا منكثرة فان تيسر لك استخراجه بربع الدائرة او الاسطرلاب ونحوهما والا فقد عرفت ان الخطين المتقاطعين على مركز الدائرة الهندية اعني خط نصف النهار وخط المشرق والمغرب يقسمانها اربعة اقسام متساوية فاقسم كل قوس من الاربعة التي بين الجهات بنصفين فتصير الدائرة ثلثمائة وستين قسما كما هو المفروض في قوسي الطول والعرض فان كانت مكة اطول من البلد المطلوب سمت القبلة منه وعرضها اقل من عرضه بان يكون البلد غربيا شماليا من مكة كبلدنا فعد من محيط الدائرة الهندية مبتدئا من نقطة الجنوب بقدر فضل ما بين الطولين الى المشرق ومن نقطة الشمال مثله الى المشرق ايضا وضع ما بين النهايتين بخط مستقيم ثم عد من نقطة المشرق الى الجنوب بقدر ما بين العرضين ومن نقطة المغرب مثله وصل ما بين النهايتين بخط مستقيم فيتقاطع الخطان لا محالة ثم تخرج من مركز الدائرة خطا مستقيما الى نقطة تقاطعهما وتوصله الى محيط الدائرة فذلك الخط سمت قبلة البلد والقوس التي بين طرف الخط المنتهي الى المحيط ونقطة الجنوب

وعرضه

ما راسبقطله

هو قدر انحراف سمت القبلة في ذلك البلد عن نقطة الجنوب نحو المشرق وان كان طول مكة وعرضها اقل من طول البلد المطلوب سمت القبلة منه وعرضه بان يكون البلد شرقيا شماليا من مكة كاكثر العراق وجميع خراسان وما والاها فعد من الدائرة من نقطة الجنوب الى المغرب بقدر ما بين الطولين ومن نقطة الشمال مثله وصل ما بين النهايتين كما مر ثم عد من نقطة المغرب الى الجنوب بقدر ما بين العرضين ومن نقطة المشرق مثله وصل ما بين النهايتين ايضا واخرج من المركز خطا مارا بنقطة التقاطع الى المحيط فذلك سمت قبلته وان زاد طول مكة على طول البلد طولا وعرضا بان كان غربيا جنوبيا فعد من نقطتي الجنوب والشمال الى المشرق فهن نقطتي المشرق والمغرب الى الشمال وتعمل كما مر وان كانت مكة اعرض من البلد وهو اطول منها بان كان شرقيا جنوبيا فعد من نقطتي المشرق والمغرب الى الشمال ولا يخفى عليك بانى العمل اذا تدبرت ما اسلفناه ولنمثل لقبلة بلدنا مثالا ليتضح لك بالعيان مرتبا على ما مر ذكره من المقدمات ونتبعه بما استدركناه من البلاد في الجهات فنقول طول

قوله وطول وسط العراق كالكوفة وبغداد الخ مقتضاه ان البلدين متساويان في الطول المكون المسطور في كتب الرياضيين ان طول الكوفة عط ل وطول بغداد فب ثلث وثلثون ونصف فهي اعرض من مكة ومكة اطول منها فهي اذا غربية شمالية فيكون سمتها خارجا بين نقطتي الجنوب والمشرق وطول وسط العراق كالكوفة وبغداد تسع وسبعون درجة محدثة الطرائق وعرضها اثنتان وثلثون فهي اذا شرقية شمالية فسمتها غربي جنوبي وطول البصرة خمس وسبعون وعرضها قريب من عرض الكوفة فهي اذا محتاجة الى الزيادة تقريب اعتبرها في البلاد بهذا التقريب والله الموفق وهذه صورته

ح ص ج

وسطه والمصلي في وسط الكعبة يكفيه ان يستقبل اي جدار منها شاء ويجوز ان يصلي الى ما فوقها وان كان مفتوحا ولا عبرة له لان القبلة ليست هي البنية اذ لو زالت والعياذ بالله كانت الصلوة الى موضعها والى كل جزء منه والمصلي على سطحها يصلي قائما الا مستقبلها مواجها ويمر بين يديه شيء منها وان لم يكن توجهه اليه ويراعي

ذلك

ذلك فى جميع احواله حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه عنها او سار واما فى بعض الحالات كما لو حاذى دابته
نهايتها حال السجود بطلت صلوته وقال الشيخ فى الخلاف يصلى مستلقيا متوجها الى البيت المعمور بالايماء واستنادا
الى رواية لا تنهض حجة فى مخالفة المشهور بل الاجماع وتخصيص الامر بالقيام وافتضاء الافتضاء على الايماء مع القدرة
ولو صلى باجتهاد او بغير اجتهاد لضيق الوقت عنه او بالتقليد فى موضع جوازه او ناسيا على اصح القولين ثم
انكشف فساده اى فساد الاجتهاد وما قام مقامه اى تبين عدم اصابة القبلة اعاد الصلوة مطلقا فى الوقت و
خارجه ان كان مستندا الى رواية عمار عن الصادق عليه السلام لرجل صلى الى غير القبلة ميعلم وهو فى الصلوة
قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان
متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ولقوله عليه السلام فى حديث اخر حين سئل
عن رجل صلى الى غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخلت وقت صلاة اخرى قال يصليها قبل ان يصلى هذه التى
دخل وقتها الا ان يخاف فوت التى دخل وقتها وفى الاستدلال بهما بحث لضعف سند الاولى بعمار والثانية
بمحمد بن زياد وغيره مع ان ظاهر الاولى ان الوقت باق لانه فرضه فى الصلوة ويمكن حمل الثانية على من صلى بعد
اجتهاد ولا تقليد الى جهة واحدة مع سعة الوقت وامكان التعلم جمعا بينها وبين ما مر من الاخبار ومن ثم
ذهب المرتضى والمحقق والشهيد فى الذكرى الى اعادة المستدبر فى الوقت خاصة لا مع خروجه وهو حسن مع عروض
ان كان مشرقا او مغربا بالنسبة الى قبلة العراق ولو قال ان كان يمينا او يسارا اشمل سائر الجهات كان اولى
ومستند التفصيل قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج اذا استيقنت انك صليت وانت على غير القبلة
وانت فى وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا اعادة ومثله رواية سليمان بن خالد عنه عليه السلام ان كان فى وقت
فليعد صلوته وان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وغيرهما من الاخبار الدالة على التفصيل بقيا الوقت وعدمه وهى كما
تدل على حكم اليمين واليسار كذا تدل على حكم الاستدبار لعدم القائل بالفصل فهى حجة على المصنف مع صحتها وحملها على
غير المستدبر ليجمع بينها وبين ما تقدم ليس باولى من حمل ما تقدم مع ضعف سنده على بقاء الوقت او التقصير فى
الاجتهاد كما قلناه وخبر عبد الرحمن كما دل باطلاقه على الطائفة كذا يشمل الناسى اما جاهل الحكم فانه يعيد مطلقا
فى الموضعين لضعف حمله الى تقصير مع احتمال المساواة لعموم الناس فى سعة مما لا يعلمون ولا يعيد مطلقا ان
كان بينهما اى بين المشرق والمغرب بان يتبين الانحراف اليسير الذى لا يبلغ حد اليمين واليسار وهو موضع وفاق
لقوله صلى الله عليه وآله ما بين المشرق والمغرب قبلة والمراد بالاستدبار الذى حكم المصنف باعادة المصلى اليه ما
شاكل دبر القبلة بمعنى ان اى خط فرض طرفه قبلة يجوز الصلوة اليها كان طرف الآخر استدبارا كما يدل عليه
خبر عمار ولو فرض وقوع خط آخر على هذا الخط بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان فائمتان كان هذا الخط الثانى
خط اليمين واليسار ولو فرض خط آخر واقع على الخط الاول بحيث يحدث عنه زاويتان حادة ومنفرجة فما كان
منه بين خط القبلة وخط المشرق او المغرب هو الانحراف المغتفر وما كان بين جهة الاستدبار وخط المشرق او
المغرب فالاجوانة ملحق بهما لا بالاستدبار وان كان اقرب اليه فتضاد فى الاعادة مطلقا على القول بها على مدلول
الرواية وهو ما كان الى دبر القبلة ولو ظهر الخلل وهو فى الصلوة استدار الى القبلة ان كان الخلل قليلا لم
يبلغ حد اليمين واليسار وان تم صلوته لعدم وجوب الاعادة فى الوقت والا فلا وان لم يكن قليلا بل كان الى محض اليمين

او الدنيا او الاسند باذا استأنفا الصلوة لوجوب الاعادة في الوقت مطلقا ثم لو فرض متيمم الناسي او المتيمم بعد الوقت فمن ادرك منه ركعة او المسند برعلى القول بالمساواة ثم امكن القول بالاستئناف ولا اعادة له ظاهرا الاخبار وعدم لانه لم يات بالصلوة في الوقت ولان بعد الوقت هنا بحكم الواقع فيه فيكون بحكم الذاكر وفيه ضعف بان الاول مصادرة ومساواة ما بعد الوقت لما قبله مطلقا ممنوعة بل في محل النص والوفاق لا في جميع الاحكام على الاطلاق ولا تعيد الاجتهاد بعد الصلوة الا مع تجدد شك لبقاء الظن السابق حيث لم يتجدد خلافه ولا استصحابا اما لو تجدد شك فان الاجتهاد الاول بطل حكمه واوجب الشيخ تجديده مطلقا ما لم يعلم بقاء الامارات فان لم يجز عند القبا الى الثانية لوجوب السعي في اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان وافق الاول اكده وان خالفه وجب المصير اليه لانه لا يكون الا لامارة اقوى ووجوب السعي في الاصابة بعد الاجتهاد عين النزاع ولو تعارضا لم يصح الاولى لعدم استفراغ الوسع في تحصيل الامارة وهذان الاحتمالان جاريان في طلب المتيمم الماء عند حصول وقت الثانية وفي المجتهد اذا سئل عن واقعة اجتهد فيها والمختار في الجميع واحد **المقصد الرابع** فيما يصلى فيه وهو اللباس والمكان وفيه مطلبان **المطلب الاول** في اللباس يجب ستر العورة في الصلوة باجماع علمائنا الا ما استثني كما نقله في المعتبر وان اختلف مخالفونا مع ذلك في شرطيته في الصلوة بثوب طاهر وقد تقدم حكمه الا ما استثني من ثوب ذي القروح والجروح الدامية وثوب المربية للولد المتنجس بها والمتنجس بما ينفض عن سنخ الدرهم وما لا يتم الصلوة فيه وحده وما تعدد تطهيره مع الاضطرار الى لبسه عند قوم وسيجيء مطلقا عند آخرين وقد تقدم تفصيل ذلك كله مملوك للمصلي ويتحقق بملك العين والمنفعة كالمستاجر والمستحق منفعته بوصية ونحوها او ماذون فيه في الصلوة بالصريح او في اللبس مطلقا ولا يكفي شاهد الحال هنا لعدم النص واصالة المنع من التصرف في مال الغير فيقتصر فيما خالفه على محل الوفاق وهو المكان وللفرق بين اللباس والمكان فان اللباس يصلي بالاستعمال ولكل جزء منه مدخل في التاثير بخلاف المكان فلو صلى في الثوب المغصوب كما هو مقتضى الشرط في حال كون المصلي عالما بالغصب بطلت صلوته ان ستر العورة ومثله ما لو قام فوقه او سجد عليه اجماعا لوجوع النهي الى جزء الصلوة او شرطها فيفسد لو لم يكن ساترا او كان غير ثوب كالخاتم ونحوه فكذلك عند المص وجماعة لان الحركات انواعا في الصلوة منهي عنها لانه تصرف في المغصوب وهي اجزاء الصلوة فتفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد ولانه ماموور بازالة المغصوب عنه وبرده الى مالكه فاذا انتفى الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وفي الدليلين منع اما الاول فلان الحركات المخصوصة الواقعة في الصلوة انما تعلق النهي بها من التصرف في المغصوب من حيث هو تصرف في المغصوب لا عن الحركات من حيث هي حركات الصلوة فالنهي تعلق بامر خارج عنها ليس جزءا ولا شرطا ولا يتطرق اليها الفساد بخلاف ما لو كان المغصوب ساترا او مسجدا او مكانا لقوات بعض الشروط او بعض الاجزاء واما الثاني فكلية كبراه ممنوعة وقد تقدم الكلام عليها في ذات الخاتم ان فان الامر بالشيء انما يستلزم النهي عن ضده العام اعني الترك مطلقا وهو الامر الكلي لا عن الاضداد الخاصة من حيث هي كذلك وان كان الكلي لا يتحقق الا بها فانه مغاير لها ولهذا كان الامر بالكلي ليس امرا بشيء من جزئياته عند المحققين فلا يتحقق النهي عن الصلوة لانها احد الاضداد الخاصة ومن ثم فرق المحقق في المعتبر بين الامرين فاختار البطلان في الاول دون الثاني وقواه في الذكرى وهو واضح وان كان الاحتياط يقتضي البطلان والحوبة في المعتبر الصلوة في خاتم من

من ذهب دون الصلوة في الحرير مع كونه عبرة سائر للنص على تحريم الصلوة فيه عن النبي واهل بيته عليهم السلام
وفيما لو علم بالغصب فخرج الجاهل به فلا تبطل صلوته لارتفاع النهي وبتناول الجاهل الحكم فتبطل صلوة العالم
بالغصب وان جهل الحكم الشرعي وهو تحريم الصلوة بطلان الصلوة وتوجوب التعلم على الجاهل فيكون قد جمع بين الجهل و
التقصير في التعلم فلا يكون تركه عذرا ولو نسي الحكم فكذلك لاستناده الى تقصيره في التحفظ وفي الحاق ناسي الغصب بالعالم
فيعيد مطلقا كما اختاره المصنف في القواعد وبالجاهل فلا يعيد مطلقا او الاعادة في الوقت خاصة كما اختاره
في المختلف وجه حوطها الاول ووجه ان الناسي مفرط لقدرته على التذكر الموجب للتذكر وقد اخل به كان مفرطا
ولانه لما علم كان حكم المنع من الصلوة والاصل بقاءه ذلك وقد اله بالنسيان يحتاج الى نص ولم يثبت لقال قد
عنه صلى الله عليه واله انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان والحقيقة متعذرة لانها واقعان لم يرتفعا فيصار
الى اقرب المجازات الى الحقيقة وهو رفع جميع احكامهما لان رفع الحقيقة يستلزم رفع جميعها لانا نقول يمنع ارادة
العموم في جميع الاحكام لانه يستلزم زيادة الاضمار مع الاكتفاء بالاقل ولان صحة الصلوة في المغصوب مع
النسيان وزوال الحكم المانع يقتضي ثبوت حكم له فلا يفيد الرفع الكلي ودليل الصحة مبني عليه كذا حققه العلم
في المختلف واجيب بمنع ان التذكر الموجب للتذكر كالتذكر الموجب للتذكر ايشهد بخلافه ومنع استصحاب بقاء
المنع بعد النسيان للاجماع على ان الناسي يمتنع تكليفه حال نسيانه لامتناع تكليف الغافل ومنع استلزام رفع
جميع الاحكام زيادة الاضمار لان زيادة الاضمار في اللفظ لا في المدلول سلمنا لكن يكفي اضمار الاحكام فقط وهو
اخصر من الجميع بان المراد برفع جميع الاحكام المؤثمة على الفعل اثما وفع عمدا لان المترتبة على النسيان باعتبار
كونه عذرا فلا تناقض او يراد رفع الحكم الممكن رفعه ما ذكر عند تعذر رفعه لامتناع الخلو من جميع الاحكام الشرعية
ولك ان تقول لو تم هذا التوجيه لزم الحكم بعدم اعادة الناسي مطلقا وقد ورد النص بخلافه في مواضع كاعادة ناسي
النجاسة ولا عذر فهم هنا باعادته فاسي الحكم بالغصب وغيره ذلك من المواضع واستثناء هذه الافراد حتى عند القائل بهذه
المسئلة دليل على عدم حمل الرفع على رفع جميع الاحكام بل على رفع المؤاخذة على الفعل كالعامد بقرينة قوله
الناسي في الحديث بالمكره والخاطئ اللهم الا ان يقال خرجت الصورة الاولى بالنص والثانية بالاتفاق فيرجع ما وقع
فيه الخلاف مع عدم النص الى الدليل وفيه بحث والتحقيق ان الخبر لا يحتاج الى دلالة على اضمار لانه ظاهر عرفا في
رفع المؤاخذة فان كل عارف باللغة يتبادر الى فهمه رفع المؤاخذة عند قول السيد لعبده رفعت عنك الخطأ والنسيان
في الشئ الفلاني وتحقيق المسئلة في الاصول وح فلا يدل على عدم الاعادة في المسئلة المذكورة ولا غيرها ويرجع الامر
الى غيره من الادلة وقد علم من ذلك وجه الثاني ووجه الثالث قيام السبب وهو الوقت وعدم بقين الخروج عن العهدة
بخلاف ما بعد الوقت والقضاء انما يجب بامر جديد وهو غير معلوم التوجه هنا ويضعف بان المثبت الواقعة ان كان
ما موى بها اقتضى فعلها الخروج عن العهدة والا فلا اثر لها ووجه وجوب القضاء الفوات لحديث من فاتته فريضة فليقضها
وهو خاص على هذا التقدير ويجوز في الثوب كونه من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان بفتح الكاف و
الحشيش اذا اطلق على العموم منه اسم للثوب فلو نشر بالورق والحشيش مع القدرة على الثوب لم يجز كما يفيده مخصص
النشر بالثوب وقد صرح به في الدروس وليشكل بحصول مسمى النشر بما طلق قد وله على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
ان اصاب حشيشا يستنجي منه عوته ثم صلوته بالركوع والسجود نعم لو تعدد الثوب اجزأ قطعا ولا يقال قوله بعد قوله

ما لو دل على جوازه اختيارا فيكون مبتنيا لمراد هذه العبارة لا مدفوعة بعطف الفين عليه وهو مترتب على فقد
الثوب قطعا فلا دلالة له على الاجزاء به في حالة الاختيار والاضطرار وكذا يجوز كونه من جلد ما يوكل لحمه
مع التذكية فيما يفتقر اليها وهو ما له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالسمك فان الصلوة في ميتته جائزة لطهارته
في حال الحيوة وحله وعدم نجاسته بالموت وينبه عليه جواز الصلوة في جلد الخز على المشهور وان كان منها لعدم النفس
مع انه غير ماكول اللحم فجواز ها في ميتة الماكول اذا لم يكن له نفس اولى ولو اشرطنا في جواز الصلوة في جلد الخز
تذكيته ما خرجه من الماء حيا كما ذهب اليه بعض الاصحاب امكن اشتراط ذلك في السمك ايضا والبين في كلام الاصحاب
خلافه بل صرح به على الخصوص وقد اتفق للمحقق الشيخ علي رحمه الله في شرح الالفية نقل الاجماع على جواز الصلوة في ميتة
السمك ونسب النقل الى الذكرى وعن المعتبر وفي شرح القواعد نقله عن المعتبر بعبارة اسطة الذكرى وينبغي التثبت
في تحقيق هذا النقل فان الذي ادعي عليه الاجماع في المعتبر ونقله عنه في الذكرى والصلوة في وبر الخز لا في جلده
ولا في جلد السمك ثم ذكر بعد ذلك جلد الخز ما فلا عين الخلاف ولم يتعرض لميتة السمك في الكتابين بنفي ولا اثبات
فضلا عن نقل الاجماع والذي وقع في هذا الوهم ان عبارة الذكرى توهم ذلك لكن كونها بطريق النقل عن
المعتبر مع نقل لفظ المعتبر يكشف المراد ويحقق ان للكلام في وبر الخز لا في جلده ولا في جلد ميتة السمك والمغلق
ما انه لم يعين محل النقل فلعله في موضع لم يتحقق الوقوف عليه فسئل بالمغلق بالهباء انكالا بالمبنى والا فلو بذل
الجهد في تحقيق الحق ظهر له جلية فيما ذكرناه مع انه في الذكرى نقل في المسئلة التي بعدها دعوى الاجماع عن المعتبر
وعبر بلفظه عنه اسطرا لمحل متعين ولا يشترط في صحة الصلوة في جلد ما يوكل لحمه الذبح اجماعا بل يجوز فيه وان
لم يذبح وكذا يجوز في الثوب المتخذ من صوفه وشعره وريشه ووبره وغيرها مما لا تحله الحيوة وان كان ما يوكل
لحمه الذي يؤخذ منه هذه الاشياء ميتة مع غسل موضع الاتصال بالميتة ان اخذ قلعا ولم ينفصل معه من الميتة
شئ ولو اخذ جز لم يحتج الى التطهير بعد المقتضي للتنجيس ومثله ما لو قلع ثم قطع موضع الاتصال والخز الخالص
من الامتزاج بوبر الارانب الثعالب وغيرها مما لا تصح الصلوة فيه لاطلاق الخلوص فلو كان ممتزجا بالحرام بحيث
لا يكون الخز مستهلكا به لم يطهر والخز دابة ذات اربع نضا من الماء فاذا فقد نه مات وقد اجمع الاصحاب على جواز
الصلوة في وبره الخالص مما ذكروه به اخبار كثيرة وفي جواز ها في جلده قولان اصحهما الساواة لقول الرضا عليه السلام
في رواية سعد سعد حين سأله عن جلود الخز فقال هو ذا تلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره حل
جلده وهل يشترط تذكيته ما خرجه من الماء حيا امر لا ظاهر جزا بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام ان الله احله
وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ذلك وهو اختيار الذكرى قال في المعتبر وعندي في هذه
الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يوكل من حيوان البحر الا السمك دون السمك
الا ما له فلس اما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكى كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة ولم يحل بالموت
فيبقى على الطهارة قال وحد ثني جماعة من التجار انه الهندس ولم اتحققه انتهى واجاب في الذكرى بعد نقل كلام
المعتبر بالمنع عن الرواية بان مضمونها مشتهر بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق والحكم بحله جاز ان يستند الى
حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان بحر وجهما من الماء حيتة فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس
الحلال قال وما يستعمل في ديارنا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ومن الناس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا السمك
والعلم

وكانه بدل من الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة والله اعلم وهذه العبارة التي نقلها عن الذكرى والمعتبر هي موضع الوهم فدعوى الاجماع المتقدم وقد تضمن كلام المعتبر انه لا نفس له وان الاصحاب مجمعون على جواز الصلوة فيه وان كان ميتة لذلك والحر يدل عليه ايضا لان ما كان كذا استحال لا نفس له وما لا نفس له لا يجس بالموت وان كان قابلا للذكاة فلا منافاة بين دلالته على حصول ذكيته بالاخراج وعدم نجاسته بالموت وكذا يجوز الصلوة في الثوب المعمول جميعه وبعضه من السنجاب على اصح القولين والروايات فيه مختلفة وجلها لا يخلو من شيء اما ضعف في السند او اشكال في المتن وافتوى دلالة على الصحة صحيحة علي بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام صل في الفنك والسنجاب وليس من الجانبين صحيح غيرها الا انها تضمنت حمل الصلوة في الفنك ولا يقولون به وذهب الاكثر الى المنع لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن اشياء منها السنجاب فقال حرام كله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة وفي اسنادها ابن بكير وهو فاسد العقيدة وحمل في الذكرى المنع في السنجاب على الكراهة وان حرم الباقي ويجوز استعمال المشترك في معنييه بقرينة وانما يجوز الصلوة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب انتهى وللان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور لا تسمع والممتزج بالحرير وان كان الحرير اكثر بل لو كان الخليط عشر كما صرح به في المعتبر ما لم يضمحل الخليط بحيث يعد في الثوب انه ابريسم لغلبة الخليط لا فتراحما مع وجوه ما يعتبر من الخليط ولا يتحقق المزج مجانبة بعضه ولا مجعل بطانة الثوب منه وظهارته من غيره او بالعكس او جعلهما معا من غيره وحشوهما به بل يلحق ذلك كله بالمحض لان الممتزج والقز نوع من الحرير ويحرم كلبس الحرير المحض وهو غير الممتزج بغيره مما يجوز الصلوة فيه كما نقله على الرجال وعلى ذلك اجماع علمائنا الاسلاف به اخبار متواترة ولا فرق بين حال الصلوة وغيره فتبطل الصلوة وان لم يكن هو الساتر للنهي عن الصلوة فيه المقتضي للفساد وافق المحقق هنا للنص كذلك في حال الاختيار اما عند الضرورة كدفع الحر والبرد والقمل فيجوز اجماعا وكذا في الحرب وان لم يكن ضرورة تدعو الى لبسه للاجماع والخبر قال المعتبر لانه يخفف اليه قوة القلب ومنع ضرار الرد عند حركته فيجري مجرى الضرورة وخرج بعبيد الرجال النساء وسيأتي والصبيان والخناثى ولا دليل في عدا التحريم على الصبيان لانه من خطاب الشرع المشروط بالتكليف لكن هل يحرم عليه تمكينهم منه يحتمله لقوله صلى الله عليه وآله الحرام على ذكور امتي وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان وننزكه على الجواري والخناثى والمص في التذكية تبعا للمحقق وتبعهما الشهيد في الذكرى الكراهة لعدم تكليف الصبي فلا تتناوله الخبر لما قلناه والاصل وفعل جابر وغيره محمول على التورع واما الخنثى فالحقها جماعة بالرجل اخذا بالاحتياط وللبحث فيه مجال ويشمل التحريم جميع انواع الثياب الا ما لا يتم الصلوة فيه وحده مثل النكة والقلنسوة والخف والمنطقة وشبه ذلك فان لبسه جائز على كراهة على اصح القولين لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام كل ما لا يتم الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل النكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه ويحتمل المنع عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير وما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وطريق الجمع بين الاخبار حملها على الكراهة مع انها مكاتبة لا تعارض المشافهة وعدد لانها نصا وعدا امكان حملها على عموم المنا ولها لحظ

الواحد

الزر وهو كرة الدرع ق

الواحد ويجوز الركوب عليه والافتراش له والصلوة عليه والنكاح لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلي الرجل النوم عليه والنكاح
والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ونزدد فيه في المعتبر لعموم تحريمه على الرجال ولا دليل له لان الخبر
مخصص للعام فهو مقدم والظاهر ان المراد بثوبه كالافتراش له اذ لا يعد لبسا والكف به بان يجعل في قدوس كما مر
والذيل وحول الزيق لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وروى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج والاصل في الكراهة استعمالها في بابها وهو ما رجح
تركه مع عدم المنع من نقيضه والمراد بالاصابع انضمامها فيضاد ما في المستند على المشهور وكذا يجوز اللبنة من الحرير
وهي الجيب لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان له جبة كسروانيه لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج
واعلم ان التحديد باربع اصابع ورد في احاديث العامة عن النبي صلى الله عليه وآله كما تقدم ولم نقف عن احد بذلك في
اخبارنا وذكره بعض الاصحاب كذلك والتوقف فيه مجال ويجوز لبس الحرير ايضا للنساء اجماعا وما روي عنه صلى
الله عليه وآله في الحرير انه حرام على ذكور امتي وعزه ولا فرق في جواز لبسهن له بين حالة الصلوة وغيرها
خلافا للصدوق حيث منع من صلاتهن فيه وان جوز لبسه في غير الصلوة استنادا الى خبر لا ينهض حجة في مخالفة
ما عليه الاصحاب وقد دلت عليه الاخبار مع سلامة الطريق وقبول الناول بما يدفع المنافاة ويكره الصلوة في
الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء وقال ابن بابويه ولا تصل في السواد فان النبي صلى الله عليه وآله قال
لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي وافتضاح الاصحاب في الكراهة على السواد
وزاد المصنف وجماعة للرجل المعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة وفي المبسوط يكره لبس الثياب المفدمة بلون من الالوان
واراد بالمفدمة المصبوغة المشبعة وتبعه عليه جماعة ويدل عليه رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يكره الصلوة في الثوب المصبوغ للشبع المفدم واعلم ان حديث السواد دل باطلاقه على كراهة لبسه في الصلوة وغيرها
وحديث حماد دل على كراهة الصلوة وروى يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الصلوة في المشبع با
لعصفر والمصفر بالزعفران ومفهومها عدم كراهة لبسه في غيرها وطريق الجمع تاكد الكراهة في حال الصلوة
فان العمل بالمفهوم ضعيف ويمكن حمل المطلق على المقيد وحمل المخفف حديث حماد على المصبوغ المشبع بالحمرة اخذا
من ظاهر كلام الجوهري في تفسير المفدم لسكون الفاء انه المصبوغ بالحمرة مشبعا ولا منافاة ح بين كراهة الاسود
مطلقا وغيره في حال الصلوة ويؤيده ما رواه البرقي عن مالك قال ما رايت من ذوي لمة في حلة اجمل من الحسن من رسول
الله صلى الله عليه وآله وما روي انه صلى الله عليه وآله كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته بالصفرة وانه صلى الله
عليه وآله لبس برد بن اخضرين وانه صلى الله عليه وآله كان يخطب فراى الحسن والحسين عليهما السلام عليهما
قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل اليهما رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينكر لباسهما والكساء بالمد
واحد الاكسية ثوب من صوف ومنه العباءة قاله الجوهري وليس المراد باستثنائنا الثلاثة من الكراهة كون سوادها
مستحبا بل مجرد انتفاء الكراهة والخبر السالف وعباءة الاصحاب لا يدل على اكثر من ذلك لان نفي الكراهة
اعم من الاستحباب والاباحة فلا يدل عليه فيرجع الى الدليل الخارجي وقد روي استحباب القطن وكونه ابيض
وروى الكليني عن الصادق عليه السلام النهي عن لبس الصوف والشعر الا من علة وعن لبس النعل السوداء واستحباب الصفراء

والخف

نزين القميص بالكسر ما يلبس فوق القميص
لبن القميص بكسر اللام وسكون الباء وفتح النون وزن سفينه خشتك پيراهن
لمت شرح قا

والخف الاسود وتكره الصلوة في الثوب الواحد الرقيق غير الحاكي للعورة للرجل تحصيلا لكمال الستر ولو حكى لحجمه لم يجز قطعا واحترز بالرقيق عن الثوب الواحد الصفيق فان الصلوة فيه وحده لا تكره في ظاهر كلام الاصحاب وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في ثوب واحد اذا كان صفيقا قال لا باس وروى عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في ثوب واحد منوشحا به وربما اورد عليه الالتفاف على استحباب العمامة والسراويل وعلى كراهة الامامة بغير رداء فيكون ترك ذلك مكروها ايضا واعتذر له في الذكرى بحمل الكلام الفاعل بثوب واحد على الجواز المطلق وهو اعم من الكراهة قال او يريد به على البدل فلا ينافي استحباب العمامة ويمكن الجواب بان المراد بالمكروه ما نقص على وجه ان تركه عينا فترك المستحب لا يعد مكروها بل هو خلاف الاولى فعند الاطلاق يراد ما باستحباب العمامة والسراويل ويحمل الرجل هنا على غير الامام جمعا بين الكلامين لان كراهة صلوته بغير رداء على اصلها لرواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امّ قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي ان الا يكون عليه رداء او عمامة يريد بها وهذا الفرق بين المكروه وخلاف الاولى يحتاج اليه في كثير من ابواب الفقه وفيه بحث صولي واحترز بالرجل عن المراة فان اقل ما يجوز لها الصلوة فيه ثوبان درع وخمار نعم لو امكن ستر الرأس والجسد بالثوب الواحد كفى وان يأتزر على القميص اي فوقه لقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير لا ينبغي ان تشوح بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زي الجاهلية قال المص ولان فيه تشبها باهل الكتاب قد نهينا عن التشبه بهم وفي بان التوشح غير الاتزار واستلزامه التشبه باهل الكتاب غير معلوم فلا دليل على كراهة الاتزار فوق القميص بل قد روى نفي البأس عنه موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق القميص في الصلوة قال لا باس به وروى موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد ائتزر فوقه بمنديل قال المحقق في المعتبر والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه اما شد المئزر فليس بمكروه قال في الذكرى ولا باس به لامساس الحاجة اليه في الثوب الشاف واما جعل المئزر تحت القميص فقد ادعى المص الاجماع على كراهته وقد روى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يتوشح وليس تحته قميص فوق الازار قال هذا عمل قوم لوط قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت وفي هذا الحديث اشارة الى ان المراد بالتوشح هنا هو الاتزار فيدل على ما قاله الجماعة من كراهة ان يأتزر فوق القميص ويؤيده ان الوشاح في الاصل عند اهل اللغة شئ يشد على الوسط والتوشح ما خوذ منه قال في الصحاح الوشاح بالضم من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المراة بين عاتقها وكشحها يقال توشحت المراة اذا البسته قال وربما قالوا توشح الرجل بثوبه والكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف انتهى وينبه عليه ايضا قوله عليه السلام في خبر ابي بصير المتقدم لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص فان الازار هو المئزر قال في الصحاح وهو كقولهم ملحفة ولحاف ومقرمة ومقرام قال وموضع الازار من الحقوين فحديث ابي بصير دال على كراهة المئزر فوق القميص كما ذكره اكثر الاصحاب واحتجوا عليه به وهو جيد في موضعه والله اعلم وان يشتمل الصما وهو موضع وفاق والمشهور بين الاصحاب في تفسيره ما ذكره الشيخ رحمه الله وهو ان يخلل الازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود والمراد بالالتحاف ستر المنكبين به وقد اختلف اهل اللغة فيه ففي الصحاح هو ان تخلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان

يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن ويعيطهما جميعا قال وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الهروي هو ان يخلل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ويدل على ما فسره الأصحاب ما رواه ذرارة عن ابي جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ولا فرق في الكراهة بين ان يكون تحته ثوب آخر لعموم النهي ويحمل على ما نقله ابو عبيد عن الفقهاء تقييد الكراهة بعدم ثوب تحته ليستر الفرج او يصلي الرجل بغير حنك وهو اداره جزء من العمامة تحت الحنك فان ذلك مستحب وتركه مكروه وقال ابن بابويه لا يجوز تركه لمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام من تعمم فلم يحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى عيسى بن حمزة عنه عليه السلام من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ولا حجة فيهما على منع الترك وانما يدلان على تاكد الاستحباب ولا يختص استحباب التحنك بالصلوة لاطلاق الاخبار او عمومها بل الصلوة انما دخلت في العموم ومما يدل على حكم غير الصلوة صريحا ما رواه الصدوق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفره فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام اني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي وروى عنه صلى الله عليه وآله انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط قال الهروي يقال جاء الرجل مقتعطا اذا جاء معتما طابيا لا يجعلها تحت ذقنه وفي الصحاح الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير اداره تحت الحنك والتلحي تطويق العمامة تحت الحنك وهذه الاخبار دلت على تاكد السنة باداره جزء من العمامة سواء كان طرفها تحت الحنك او امامه قال في الذكرى وفي الاكتفاء بالتلحي بغيرها بحيث يضمها نظر من مخالفة المنهي ومن امكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل قال ولكن حيث الفرق بين المسلمين والمشركين مشعر باعتبار التحنك المنهي قلت الاخبار المذكورة صريحة في اعتبار كونه بالعمامة كقول الصادق عليه السلام ولم يدر العمامة وقوله عليه السلام وهو معتم تحت حنكه وقولهم في تفسير الاقتعاط انه لا يجعل العمامة تحت حنكه واما حيث الفرق فهو بعيد هنا دلالة لا طلاقه التلحي وامكان صدقه بغيرها وعلى ما فسره به اهل اللغة من انه تطويق العمامة تحت الحنك نعم هو غير في الدلالة فلا وجه لتخصيصها والتعليل بكون الغرض به حفظ العمامة من السقوط غير معلوم صريحا ولا ايماء فالاقتضاء على ما دلت عليه الاخبار من اختصاصه بالعمامة متعين واللثام للرجل والنقاب للمراة اذا لم يمنعا القراءة او شيا من الاذكار الواجبة او سماعها وفاقا للمذكوره وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرا في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة ويحرم كل واحد منهما الوضع القراءة او شيا من الاذكار الواجبة او سماعها كما تقدم وتقييد المص بالقراءة خرج مخرج المثال واطلق المفيد المنع من اللثام والعمل على المشهور وفي مضمر سماعة في الرجل يصلي ويتلو القرآن وهو متلثم لا باس وان كشف عن فيه فهو افضل والقناع بالمد المشدد في غير الحرب كذلك الشيخان والمرتضى وكثير من الاصحاب والمستند غير معلوم قال الشيخ في التهذيب بذكره على بن الحسين بن بابويه وسمعنا من الشيوخ مذاكرته ولم

احد به خبرا مستندا قال في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر ذكره لهذا الحديث جعله دليلا على كراهة الغناء المشدود من جهة النص وهو بعيد لكونه على تقدير تسليمه غير المدعى ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط والامامة بغير رداء وهو ثوب وما يقوم مقامه يحمل على المنكبين لرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام حين سأله عن رجل أم قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون رداء او عمامة يرتدي بها ولانه ممتاز عنهم بفضيلة الامامة فينبغي ان يمتاز عنهم في مرأى العين وكما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من المصلين وقائل الشهيد رحمه الله وان كان للامام اكد ويدل على عموم الاستحباب تعليق الحكم على مطلق المصلي في عدة اخبار مثل خبر زرارة عن الباقر عليه السلام اذا في ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي خطاف وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل لبس معه الاسر ويل قال يجلل النكة منه ويجعلها على عاتقه وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وهذه الاخبار كما تدل على حكم المصلي من غير تقييد بالامام تدل على الاجزاء بمسمى الرداء وان لم يكن ثوبا وان كان المعهود افضل وانما خص الشيخ الامام بكراهة تركه مع عموم استحبابه بناء على ان المراد بالمكروه ما نص على رجحان تركه عينا لامامة كان فعله خلاف الاولى وقد تقدم في خبر سليمان بن خالد ما يدل على كراهة تركه للامام بقوله في السؤال عنه لا ينبغي الخ ان ظاهر في الكراهة وباقي الاخبار دلت على استحباب الرداء من غير تصريح بكراهة تركه بالمعنى المذكور وهذا هو الوجه في تخصيص الشيخ الامامة لانه يريد ببيان المكروه لا بيان المستحب ولو اريد بالمكروه معناه الاعم وهو ما ترجح تركه مع عدم المنع من نقيضه كره ترك الرداء لمطلق المصلي لكن هذا الاصطلاح لم يستعمله المصنف في كتبه غالبا يعلم ذلك من استقرائها واعلم انه ليس في هذه الاخبار واكثر عبارات الاصحاب بيان كيفية لبس الرداء بل هي مشتركة في انه يوضع على المنكبين وفي التذكرة هو الثوب الذي يوضع على المنكبين ومثله في النهاية فيصدق في اهل الستة بوضعه كيف اتفق لكن لما روي كراهة سدله وهو ان لا يرفع احد طرفيه على المنكب الآخر من تحت الابط ويرسلهما من قدام وخلف كما يفعله اليهود وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما نعين ان الكيفية الخالية عن الكراهة هي وضعه على المنكبين ثم رد ما على الايسر على الايمن وهذه الهيئة فسرها بعض الاصحاب لكن لو فعله على غير هذه الهيئة خصوصا ما نص على كراهته هل يثاب عليه بعيد ذلك لصدق مسمى الرداء وهو في نفسه عبادة لا يخرجها كراهتها عن اصل الرجحان ويؤيده اطلاق تلك الاخبار وغيرها وانها اصح من الاخبار المقيدة واستصحاب الحديد في حالة كونه ظاهرا ولو كان منشوا جاز من غير كراهة روى موسى بن اكيل عن الصادق عليه السلام لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا باس بالسيف وكل السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد قال في منتهى المطلب ويحمل على كراهة استصحابه مجازا كما نبه عليه المحقق في المعتبر قال لانه طاهر باتفاق الطوائف فاذا ورد النهي حملناه على كراهة استصحابه فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب تجنبه والصلوة في ثوب المنهمك بالبول في النجاسة احيانا ما صلوا وما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل

الجرمي وليشرب الخمر ويرده اصلي فيه قبل ان يغسله قال لا تصل فيه حتى تغسله والمراد بالنهي هنا الكراهة
لا التحريم جمعا بين ما ذكر وبين ما دل على الطهارة كرواية عبد الله بن سنان ايضا ان اباه سئل الصادق عليه السلام
في الذمي يعيره الثوب وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير يرده عليه اغسله قال عليه السلام اصل فيه ولا
تغسله فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن النجاسة ورواية معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم يشربون الخمر البسها ولا اغسلها
واصلي فيها قال نعم قال ثم ابعث بها الي فيبوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة
ومثله رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وفي هذه الاخبار اشارة الى ان غلبة ظن النجاسة لا تقوم مقام العلم
وان استند الى سبب والحق في الذكرى به من لا يتوقى المحرمات في الملابس وهو حسن وينبغي عليه كراهة معاملة
الظالم واخذ ماله وفي الخلاف المصوغ للمرأة دون الاصم لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله
عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح وعدم
صلاحية لبسه مطلقا يدل على عدمها في حال الصلوة بطريق اولى وقد علل الكراهة ما يشغال المرأة به
المنافي للخشوع فيتعدى الى كل مصوت بحيث يشغل السر فلا يكره ذلك للصم والخنثى المقدم يدل باطلاقه على
الكراهة لها مطلقا والتماثيل والصورة في الخاتم والثوب والسيف سوا الرجل والمرأة والمراد بالتماثيل والصورة
ما يعم مثال الحيوان وغيره كما صرح به المص في الحج ونقله عن الاصحاب نظرا الى اطلاق عبارتهم ويدل على ذلك
رواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام انه سأله عن الثوب فكره ما فيه التماثيل ورواية عمار انه سئل ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير وغير ذلك قال لا وفي الخاتم فيه مثال الطير وغير ذلك
لا يجوز الصلوة وحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار وخص ابن ادريس الكراهة بما يمثل الحيوان وصورها لا غير
من الاشجار ويدل عليه الاذن في صور الاشجار بقوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل نعم اهل
البيت عليهم السلام اكرهوا الاشجار وما رووه عن ابن عباس انه قال للمصور سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال ان كنت ولا بد فاعلا فاقض
الشجر وما لا نفس له والحق انه لا يلزم من جواز عملها عدم كراهة الصلوة فيها فيستفاد الكراهة من عموم الاخبار
المتقدمة مع اعتضاده الاكثر ولا تحرم الصلوة خلافا للشيخ لان ذكر الكراهة في بعض الاخبار الدال على الاذن
صريحا يقتضي حمل ما دل على عدم الجواز عليه جمعا بين الاخبار مع ان ذلك لم يرد الا في خبر عمار وهو ضعيف
وشيء غير الصورة ذات الكراهة لا نتفا المقتضي وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا بأس ان يكون
التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة ومحرم الصلوة في جلد الميتة وان دبغ باجماعنا وتواتر الاخبار عن اهل
البيت عليهم السلام في ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقد سأله عن جلد الميتة ألبس في الصلوة فقال
لا ولو دبغ سبعين مرة ولا فرق في ذلك بين ما كول اللحم وغيره ولا بين ما يمكن سراية النجاسة به وغيره لقول
الصادق عليه السلام في مرسلة ابن ابي عمير لا تصل في شيء منه ولا شسع ولان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر
عندنا وفي حكم الميتة ما يوجد مطروحا وان كان في بلاد الاسلام اصالة عدم التذكية وما في يد الكفار وان
سوق الكفر وان اخبر بالتذكية وفي الحاق ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ بها وان اخبر بالتذكية بل في

يد المخالف مطلقا من هذا الفرق المحكوم بكفرها وجهالها والمشهور في الفتاوى والاخبار طهارتها وجواز الصلوة فيها
وان لم يجز دبغ اليد بالتذكية فلو اخبر ثبت الحكم بطريق اولى وان كان الشرعة عنه افضل مطلقا وقد روى في الكافي
والتهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون
الاسلام فاشتري منها الفراء للفارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية
فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال
اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى
الله عليه وآله وهذا الخبر كما دل على جواز الاستناد في الجلود الماخوذة من سوق المسلمين الى اصالة الطهارة وصحة
حال المسلم يدل على انه ينبغي التحرز والتحرج من الحكم بالذكاة على اليقين ولو كان لهذه عليه السلام عن الاجناس
بالتذكية دليلا على عدمها لما جاز له بيعها ولا شراؤها وعن ابي بصير عنه عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام
رجلا صروداً فلا تذقه مزاً لجاز لان دباغها ذكاتها او الفرط فكان يبعث الى العراق فيؤتى بما قبلكم الفرو فيلبسه فاذا
حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه وكان سئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود
الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وهذا الخبر ايضا يدل على ما تقدم من جواز الاستعمال واستحباب التنزه ولو
كان محكوما بكونه ميتة لما جاز لبسه في حال واما ما يوجد في سوق الاسلاميع من يجهل حاله فلا ريب في جواز
الشراء منه والبناء على الطهارة للنص ونفي الحرج والمراد بسوق الاسلاميا يغلب على اهله الاسلام وان كان
حاكمهم كافرا ولا عبرة بنفوذ الاحكام وتسلط الحكام كما زعم بعضهم لاستلزامه كون بلاد الاسلام المحضة التي
غلب عليها الكفار ونفذت احكامهم فيها سوق كفر وكون بلاد الكفر المحضة التي غلب عليها المسلمون واجروا
على اهلها احكام المسلمين سوق اسلام وان لم يكن فيهم مسلم وهو مقطوع الفساد ويدل على ما ذكرناه من اعتبار
الاغلبية مع دلالة العرف عليه رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما
صنع في ارض الاسلام قلت له وان كان فيها غير اهل الاسلام قال ان كان الغالب عليها المسلمون فلا باس وعن احمد
ابي نصر البزنطي قال سالته عن الرجل يأتي السوق فيشتري منه الفراء لا يدري ذكية هي ام لا ايصلي فيها قال نعم ليس
عليكم المسئلة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع عليهم من
ذلك وفي معنى هذه الاخبار اخبار اخر كثيرة وكذا يحرم الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه سواء قبل التذكية وفي
امه والدباغ غير مؤثر في الطهارة ولا في جواز الصلوة فيما منع منه عندنا فيحرم الصلوة فيه وان دبغ باجماع
علمائنا وقد تظافرت بذلك اخبارهم ولا فرق ايضا في ذلك بين ما تتم الصلوة فيه منفردا وغيره خلافا للشيخ حيث
جوز ما فيما لا تتم الصلوة فيه وكذا يحرم الصلوة في صوفه وشعره وريشه ووبره عدا ما استثنى من الحرز والسنجاب
وعلى ذلك ايضا اجماع علمائنا نقله في المعتبر ورواه ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال اخرج ابو عبد الله عليه
السلام ذعرا انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره و
جلده وبوله ودروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره وهذه الرواية تدل على تحريم
الصلوة في الثوب المعمول من ذلك وان لم تتم الصلوة فيه وفي الملقى عليه شيء منه وان لم يكن معمولا ويؤيدها مكاتبة
ابن مهزيار بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب

لا تجوز

لا تجوز الصلوة فيه لكن في الاحتجاج بها على الاطلاق بحث اما الاولى ففي سندها ابن بكير وهو فاسد العقيدة وان كان ثقة وتضمنت ايضا منع الصلوة في الثوب المستصحب لاثرها وقد اجابا عنه وعن غيره تماما ابو كلمحمد والشائبة مكاتبة والمسئول عنها مجهول فهي مقطوعة وتعارضتا بما هو اصح سندا كرواية محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام اسئاله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او نكة خز او نكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الخز الخالص وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه وغيرها من الاخبار وطريق الجمع حمل دوايات المنع على الثوب المعمول من ذلك والجواز على ما طرح على الثوب من الوبر ونحوه وممن صرح بالجواز في ذلك الشيخ رحمه الله والشهيد في الذكرى وظاهر المعتبر وجمع الشيخ بينهما بحمل الجواز على ما يعمل منها تماما لا نم الصلوة فيه وحده كالنكة والقلنسوة كما وقع التصريح به في مكاتبة العسكري عليه السلام واجيب بضعف المكاتبة ولانها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم جواز ها من الوبر كذا ذكر في الذكرى والمعتبر فيه نظر فان المكاتبة انما تضعف عن المشافهة مع تساوي السند وقد عرفت ضعف سند المشافهة وغاية ما فيها كونها من الموثق فلا تترجح على صحيح المكاتبة ايضا فقصورها من جهة المكاتبة عن ما دل على المنع يقتضي المنع من الصلوة في الوبر مطلقا ولو كان مرميا على الثوب والشهيد لا يقول به ثم هي مصرحة بجواز الصلوة في الوبر المسئول عنه ومن جملة ما وقع السئوال عنه النكة المعمولة من وبر الارانب فكيف يدعى انها تضمنت ما على القلنسوة من الوبر لا عينه ودينا فرق بين شعر الانسان وغيره تماما لا بوكل لحمه للعموم البلوى بالاول وجواز الصلوة فيه منفصلا فكذا متصلا عملا بالاستصحاب لمكاتبة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز هذا الحديث يقتضي باطلاقه عدم الفرق بين شعر المصلي وغيره وهو حسن وان كان القول بجواز الصلوة في ما في الشعر ونحوه تماما لا يكون لباسا ولا داخلا في نسخة منتجها ولا دليل يجب الخروج عنه وكذا المحرم الصلوة فيما ليس له ظهر القدم ولا ساق له بحيث يغطي المفصل الذي بين الساق والقدم وشيئا من الساق وان قل كالشمشك بضم السين وكسر الميم والنعل السندي وشبههما على المشهور بين الاصحاب واستندوا في ذلك الى فعل النبي صلى الله عليه وآله وقول الصحابة والتابعين والائمة الصالحين فانهم لم يصلوا في هذا النوع ولا نقله عنهم ناقل ولو وقع لنقل مع عموم البلوى به ولا يخفى عليك ضعف هذا المستند فانه شهادة على النفي غير المحصور فلا تسمع ومن الذي احاط علما بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك ولو سلم ذلك لم يكن دليلا على عدم الجواز لامكان كونه غير معتاد لهم بل الظاهر هو ذلك فانه ليس لباسا لعرب اهل الحجاز ولو علم انهم كانوا يلبسونه ثم ينزعونه في وقت الصلوة لم يكن ايضا دليلا على تحريم الصلوة فيه لان نزعهم له اعم من كونه على وجه التحريم او الاستحباب ولان ذلك لو تم لزم تحريم الصلوة في كل شئ لم يصل فيه النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فالقول بالجواز اوضح لضعف دليل المنع واما البراءة وصدق امتثال المامور به على وجهه المتحقق لكن يكره في ذلك خروجا من خلاف جماعة من الاجلاء وحيث كان الحكم مخصوصا بما لا ساق له مع كونه ساترا لظهر القدم فلا تحريم ولا كراهة فيما ليس كذلك لعدم الوصف بكونه كالنعل العربي بل يستحب الصلوة فيه عندنا وقد روى عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت ظاهرة فانه يقال ذلك من السنة وعن معوية بن عمار انه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وغيرهما من الاحاديث لا تخلو احداهما وهو عدم الساق بان كان له ساق كالخف والجورب

وهو

وهو فعل مخصوص له ساق وهو معرب ومثلهما الجرموق قال في الذكرى وهو خف واسع وضبر بالباء فوق الخف
وانما جاز التعويل في هذا النوع لثبوت صلاتهم عليهم السلام فيه او اذنهم فيها وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام
سألته عن الخفاف بأن السوق فيشتري والخف لا يدري اذكي هو امر لا ما تقول في الصلوة فيه ايصلى فيه قال نعم
انا نشتري الخف من السوق ويصنع لي فاصلي فيه وليس عليكم المسئلة وهذا الخبر كما يدل على المدعى من جواز الصلاة
في الخف يدل ايضا على جواز الاخذ بظاهر الحال في الجلود الماخوذة من ايدي من ظاهره الاسلام ولا يجب البحث عن الحال
وروى ابراهيم بن مهزيار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جرموق وبعثت اليه به فقال يصلى فيه
وعن الحسين بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو امر لا قال صل فيه
قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال ارغب عنا كان ابو الحسن عليه السلام يفعله ولما فرغ من ذكر
جلس الساتر للعورة وشرائطه اراد ان يبين العورة التي يجب على المصلي سترها وهي تختلف باختلاف صنفه كما بينه
بقوله وعورة الرجل التي يجب سترها في الصلاة عن الناظر المحترم وما يلحق بالصلاة كالطواف هي قبله وهو القضيب
والبيضتان دون العانة ودبره وهو نفس المخرج دون الاليتين بفتح الهمزة واليآء بعد تاء مثنية الاكلية بالفتح
ايضا ودون الفخذ فانهما ليسا من العورة في المشهور وعليه شواهد من الاخبار مروية من الطرفين وذهب بعض الاصحاب
الى ان العورة من السرة الى الركبة والخروج الى بعض الساق وبهما شاذان وهما ان العورتان يجب على الرجل ستر هما
في المواضع المذكورة مع القدرة عليه ولو بالورق الكائن والحشيش والطين الساتر للحجم واللون وظاهر العبارة ان
ذلك على وجه التخيير فيجوز الاستتار بالورق مع امكان الثوب كما يجوز بالطين مع امكانهما الحصول مقصود الستر لرواية
علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام حين سأله عن رجل قطعت عليه الطريق فبقي عريانا وحضرت الصلاة قال ان
اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلاته في الركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته اومأ وهو قائم وقول الباقر
عليه السلام العورة سترة وفي القواعد قدم الثوب على الحشيش والورق وخير بينهما وبين الطين وفي الذكرى ساوى
بين الاولين وقدمهما على الطين واستند في التخيير بينهما الى رواية علي بن جعفر واستدل لتقديمهما على الطين
بعدم فهم من الساتر عند الاطلاق وبقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان ذلك لا يعد زينة ولا يفهم من اللفظ
والتحقيق ان خبر علي بن جعفر ظاهر في فاقد الثوب فلا يتم الاحتجاج به على التخيير بينه وبين الثوب وما ذكر من الحجة
على تقديمهما على الطين انما في تقديم الثوب على غيره والزينة كما لا تتناول الطين كذلك لا تتناول الحشيش ونحوه
وقد يقال ان الزينة غير مرادة ظاهرها للاجماع على الاجتزاء بالخرق والثوب الخلق الذي لا يحصل به مسمى الزينة
ولما قيل من ان المفسرين اجمعوا على ان المراد بالزينة هنا ما يواري به العورة للصلوة فيشترك الجميع في الستر وان
كان بعضها افضل من بعض ويمكن الجواب بان المراد بالزينة جنسها فتدخل الخرق ونحوها وبان ما نقل عن
المفسرين ان تم لا يجوز حمله على ظاهره لانه يقتضي الاجتزاء بالماء الكدر والحفيرة وغيرهما اختيارا ولم يقل به احد
فيرجع في ذلك الى المتعارف المتبادر وهو الثوب مع امكانه ويؤيده ما ورد في الآية الاخرى في معرض الامتنان
بقوله قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وهي ما يسوء الانسان انكشافه ويقبح في الشاهد اظهاره وما روي عن الباقر
عليه السلام ادنى ما تصلي به المرأة درع وملحفة وغير ذلك مما يدل على الامر بالثوب وستر بدنها بشيء مما عداه
لا يعد دفعا ولا ملحفة ولا خمارا فيثبت الحكم في الرجل ايضا للاجماع على عدم الفرق نعم مع تعذره يجزي الحشيش

ونحوه لما تقدم من حديث علي بن جعفر ولانه اقرب الى حفيفة الستائر الاختياري من الطين وابعد عن السقوط و
التنجس منه فان فقد فالطين الستائر للون والحجم بحصول الستر به في الجملة ولما تقدم من حديث النوذة وبعض القائلين
بالتخيير بينه وبين ما سبق واقوى في نقديم ما سبق عليه وخيف نشانه في الاثناء عند جفافه فان تعذر الطين و
امكن تحصيل حفيرة توارى العورة دخلها وجوبا وبركع ويسجد لحصول الستر وان لم تلتصق بالبدن لعدم ثبوت شرطيته
ولمرسل ابوب بن نوح عن الصادق عليه السلام في العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فصلى فيها
وركع ولو وجد وحلا وماء كذا فالمشهور وجوب الاستتار بهما والظاهر ان الوحل مقدم على الماء وان لم
يستر الحجم لانه ادخل في مسمى الستائر واشبه بالثوب الطين المتدين على الماء وفي المعتبر اسقط وجوب الستر بهما
بالكلية للمشقة والضرر وظاهر الذكرى تقديمهما على الحفيرة والتحقيق ان السجود الماموربه في الحفيرة ان كان هو
المعهود اختيارا فهو دال على سعة الحفيرة وح يبعد تقديمها عليها مع امكان استيفاء الافعال فيها فالماء ح
اصون بالستائر والحفيرة اشبه بالبيت الضيق الذي لا يعد ساترا فتقديمهما عليها اوضح بل الظاهر ان الوحل مقدم
عليهما مطلقا لعدم منافاته لاستيفاء الافعال واما الماء الكدر فان تمكن من السجود فيهما فغيه ساتر وان تمكن
في الماء خاصة فهو اولى بالتقديم وكذا لو لم يتمكن فيهما ولو تمكن في الحفيرة دون الماء ففي تقديمها نظر
من كون الماء اصون به وادخل في الستر ومن صدق الستر في الجملة وامكان الافعال ودوران النص على الحفيرة دونه
والاتفاق على وجوب الاستتار دونه فتقديمها ح اوجه ولو لم يعتبر في الصلوة استيفاء الركوع والسجود
كصلوة الخوف والجنازة سقط لاعتبار هذا المرجح واولى من الحفيرة الفسطاط الضيق اذا لم يمكن لسبلة ما الحب
الثابون فقريبان من الحفيرة ومن الاصحاب من قدم الماء الكدر على الحفيرة مطلقا ومنهم من قدمها عليه واخر
الطين عن الماء الكدر وهو عجيب واضح ويظهر من العلامة في القواعد استواء الجميع حتى الحشيش مع فقد الثوب ووجهه
اشتراك الجميع في الخروج عن مسمى الستائر المتعارف شرعا المنهوعنها وقد عرفت ما فيه ولو فقد جميع ما يمكن الستر
به ولو بالشراء او الاستيجار او الاستعارة صلى عاريا وان كان الوقت واسعا خلافا للمرتضى حيث اوجب التاخير
كما في باقي اصحاب الاعذار عنده والمعتبر حيث فضل برجا حصول الستائر وعدمه كما قال التيمم واستقربه في الذكرى
ووجه جواز المبادرة عموم الامر بالصلوة عند الوقت وخروج التيمم من ذلك بنص خاص لا يقتضي الحاق غيره
به وليكن صلوته عاريا في حالة كونه قائما مع امن المطلع في الحال وعدم توقعه عادة كالمصلي في بيت وحده بحيث
تامن دخول احد عليه وموضع منقطع عن الناس وفي حالة كونه جالسا مع حدسه اي عدم امن المطلع بالمعنى المذكور
وهذا التفصيل هو المشهور بين الاصحاب ومستنده الجمع بين ما اطلق من الامر بالقيام في خبر علي بن جعفر المتقدم
والامر بالجلوس في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن خرج من سفينة عريانا قال ان كان رجلا وحده جعل يديها
على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلس ان هو مين اميناء ولا بركعان ولا يسجدان حتى يجد ما خافيهما
ويشهد للتفصيل على الوجه المتقدم رواية عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا فحمل اطلاق
الروايتين على هذا التفصيل جمعا بين الاخبار وحذرا من اطراح بعضها مع امكان العمل بالجميع واوجب المرتضى
الجلوس في الموضعين وابن ادريس القيام فيهما استنادا الى الاطلاق في الخبرين والحمل في المعتبر التخيير لذلك

الامر المتقدم في الخ

لعدان اعتمد على التفصيل والعمل على المشهور جمعا بين الاخبار وتأييدها بالرواية المرسلة وشهرتها وجلالة حال
مرسلها بجبر ضعف ارسالها وقد نقل علماء الرجال من الاصحاب ان سبب سؤال ابن مسكان احاديثه المروية عن
الصادق عليه السلام اجلاله له حذرا من عدم تدوينه ما يجب عليه من حفظها عند دوينه فترك الدخول عليه لذلك
ودوّن عن اصحابه وعلى كل حال فلا اشتهار في العادي وكمال الركوع والسجود بل يومي في الحالين قائما وجالسا براسه
راكعا وساجدا ويجعل الايماء للسجود اخفض ليتحقق الفرق بينهما ويجب الانحناء بحسب الامكان بحيث لا يبدو العورة
والاكثر على ان الايماء لهما في الحالين على وجه واحد فيجعلهما من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس وهو مقتضى
اطلاق الاخبار ونقل في الذكرى عن السيد عميد الدين انه كان يقوّي جلوس القائم ليومي للسجود جالسا استنادا

هيئة

الى كونه اخف واقرب الى حد الساجد فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم واستشكله بانه تقييد للنص ومستلزم للتعرض
لكشف العورة في القيام والقعود والركوع والسجود انما سقط لذلك والعمل على المشهور ويجب في الايماء للسجود وضع
اليدين والركبتين والجبهة الى الرجلين على المشهور مع الامكان لعموم فاتوا منه ما استطعتم وكذا يجب دفع شئ ويسجد
عليه يجبهته مع الايماء كما في المريض ولم يتعرض الاصحاب لذلك هنا ولا لذكره اكثرهم هناك واعلم ان جماعة من الاصحاب
نصوا على استحباب الجماعة للمرأة عملا بعموم مشروعية الجماعة وافضليتها ولنص الصادق عليه السلام في حديث اسحق
بن عمار وعبد الله بن سنان عليه وفيهما انهم مجلسن جميعا وفي الثاني ان الامام يتقدمهم بركبتيه اللائم من ذلك
اما عدم وجوب تحري العادي موضعا ما من قبلة المطلع بل يتخير مع امكانه بينه فيصلي قائما وبين ما لا يا من فيه منه
فيصلي جالسا او خروج مسئلة الجماعة من ذلك بدليل خاص لتاكيد فضلها وخصوص النص عليها ولعله المراد
لما في تحصيل الموضع الخالي من كمال الحال بالقيام وامن المطلع الذي يتم معه الغرض من وجوب الستر وجسد المرأة الحرة
كلها عورة يجب عليها ستره في الصلوة وما في حكمها عدا الوجه وهو ما يجب غسله في الوضوء اصالة والكفين وحدهما
مفصل الزند لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما واستثناء هذين موضع وفاق بين الاصحاب وكذا القدمين على المشهور
ومستنده مع بلوغهما غالبا قول الباقر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان
الدرع كثيفا فاجزاء عليه السلام بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي الرأس والقميص لا يستر القدمين غالبا وحدّ
القدمين مفصل الساق لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما على الظاهر للتناول الدليل لهما ومنهما العقبان ويجب ستر شئ من
الوجه واليد والقدم من باب المقدمة وكذا القول في عورة الرجل وربما استثني من القدمين العقب وباطنهما وهو
احوط ووقوفا في تخصيص قوله عليه السلام المرأة عورة مع المتيقن ويعلم من استثناء المذكورات لا عن وجوب ستر الشعر
والاذنين عليها ويدل عليه ايضا رواية الفضل عن الباقر عليه السلام والخنثى كالمرأة في وجوب الستر اخذا بالمتيقن
ولعدم تحقق البراءة بدونه ويحتمل كونها كالرجل لاصالة البراءة من وجوب ستر الزائد ويجوز للامة المحضة والصبية
وهي الانثى الغير البالغة كشف الرأس في حالة الصلوة وهو موضع وفاق وقد روى البزنطي عن الصادق عليه السلام
في جواب من سأله عن المملوكة تقنع راسها في الصلوة لا قد كان ابي اذا راى الخادمة تصلي مقنعة ضربها بالدرة الحرة
من المملوكة وهو يدل على عدم استحباب التقنع لها ايضا والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة او المطلقة التي
لم تؤد شيئا من مال الكتابة كالامة المحضة ولو اعتق بعضها فكالحرة في وجوب الستر تغليبا لجانب الحرية ولو
كان العتق للبعض والكل في اثناء الصلاة وجب عليها المبادرة الى الستر مع العلم فان افتقر الى فعل كثير استأنف

مع سعة

مع سعة الوقت واثمت لا معه لعذر والشرط حي اما الصبية فستأنف مطلقا الا ان يقصر الباقي من الوقت
عن قدر الطهارة وركعة فتتيمم ويستفاد من عدم وجوب القناع للامة عدم وجوب ستر العنق بل هو تابع للرأس
مع احتمال وجوب ستره اقتضاء على المشهور ويستحب للرجل ستر جميع جسده في حال الصلوة والمراد به ما يعتاد
تغطيته غالبا لا مطلق الجسد لئلا يدخل فيه الوجه ونحوه ويعلم ذلك من مستند الحكم وهو ما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وافضل من ذلك اضافة الستر والاكمل
منهما اضافة الرداء والمراد من الجميع التحنك وقد تقدم الكلام فيهما ويستحب للمرأة في حال الصلوة لبس ثلثة اثواب
درع وهو القميص وازار فوقه وخمار تغطي به راسها رواه ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام وفي خبر جميل
عنه عليه السلام بدل الازار ملحفة واما جعل الملحفة ثالثة درع وقميص وخمار فوجهه غير ظاهر لمخالفته للاخبار
الواردة في ذلك وكلام اكثر الاصحاب وظن المعبر على ان الدرع هو القميص وكانه اراد به ثوبا اخر فوق القميص
يقوم مقام الازار وهو الازار ولا يخفى ما فيه **المطلب الثاني** في المكان وهو يطلق هنا على الفراغ الذي
يشغله المصلي ما لكون فيه وعلى ما يستقر عليه لو بواسطة او وسائط وبالجمع بين الفهمين يمتاز عما اصطلح
عليه المتكلمون من معنا وبالقيد الاخير يمتاز عن معنا المشهور بينهم لكن المصطلح عليه شرعا اعم ويطلق شرعا ايضا
على ما يلاقي بدنه وثوبه كما يقتضيه قولهم يشترط طهارة مكان المصلي فان ما لا يباشره من المكان بالمعنى الاول
لا يشترط طهارته وان اعتمد ثقله عليه فيكون من الالفاظ المشتركة على ما اختاره المحقق والد المعهود من بعض
المحققين ويشكل بان الاشتراك على خلاف الاصل فلا يصار اليه مع امكان ارادة غيره ويمكن هنا ان يقال
ان اطلاق المكان على المعنى الثاني على طريق المجاز اما لكونه بعض افراد الاول او لمجاورته له كما في الاجوبة
المماسة منه التي لا يتحقق شغلها ووجه المصير الى ذلك ان المجاز خير من الاشتراك عند التعارض وعرف المحقق
والد المعهود المكان بالمعنى الاول في عرف الفقهاء ما يتمكن عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه وثيابه
وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلاة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره وعلى هذا التعريف
يقوى ضعف كون المكان بالمعنى الثاني مقابلا للاول وهيئة له لتحقق الاشتراك فانه على هذا التقدير
بعض افراد الاول فيكون اخص منه مطلقا ووجه التجوز فيه ظاهر رجح على الاشتراك وبقي فيما ادعاه
من التعريف نظر فانه يقتضي بطلان صلاة ملاصق الحائط المغصوب والثوب المغصوب وغيرهما ولو في حال من احوال
الصلوة على وجه لا يستلزم الاعتماد عليه ولا يوجب التصرف فيه وبطلان الصلاة على هذا التقدير غير واضح والقائل
به غير معلوم وكيف كان فالاعتماد على حد البطلان في هذه الفروض لانتفاء المانع اذ ليس التصرف في
المغصوب وهو منتف واصالة الصحة وعلى التعريفين لا تبطل صلاة المصلي تحت سقف مغصوب او تحت قبة
مغصوبة مع المباشرة مكانهما لانتفاء اسم المكان بهما هذا من حيث المكان اما من حيث استلزام ذلك التصرف في
مال الغير فيبنى على ان منافاة الصلوة لحق الادمي هل يعد مبطلا لها ام لا بل يمكن بناؤها على حكم الصلوة في
المستصحب المغصوب غير الساتر وقد تقدم الكلام فيه وان الدليل العقلي لا يساعد على البطلان فان النهي هنا انما
يتوجه الى الضد العام للمخالص من المغصوب وهو تركه لا الى الضد الخاص وبالجملة فلا فرض يعول عليه في امثال ذلك
ولا تتحقق بدونه الحكم ببطلان الصلوة بالنهي عنها ليس شرطا للصلوة اوجزا والله اعلم بحقيقة الحال اذا تقرر ذلك

فاعلم

انه يجوز الصلوة فى كل مكان مملوك العين او المنفعة كالمستاجر والموصى للمصلى بمنفعته والمعير او فى حكم المملوك كالمستعار وكالمأذون فيه صريحا كالاذن فى الكون فيه او الصلوة فيه او نحوى كادخال الضيف منزله كذا اطلقوه ولو فرض شهادة الحال بكراهة المضيف لصلوته لمخالفته له فى الاعتقاد وهيأت الصلاة على وجه تشهد القرائن بكراهته لها لو علمه على تلك الحال احتمل عدم الجواز لان مرجع الاباحة فى ذلك الى قرائن الاحوال فاذا تعارضت لم يبق ما يحصل به الوثوق فى الدلالة على الجواز او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره كما فى الصحارى الخالية من امارات الضرر وهى المالك فان الصلوة فيها جائزة وان لم يعلم ما لكها لشهادة الحال وفى حكم الصحارى الاماكن المأذون فى غشيانها ولو على وجه مخصوص اذا اتصف به المصلى كالحمامات والخانات والاوجبة وغيرها وما تقدم من تعارض القرائن انما هنا بل هنا اولى بالمنع لان شهادة الحال اضعف من الاذن المطلقة وبالجملة فشهادة الحال ملحوظة فى هذه الموارد وهى مناط الجواز فلا بد من ملاحظتها فى خصوصيات الاماكن لعدم انضباطها فلو فرض مثلا احد فى احد المواضع المذكورة ممن لا تعلق له بالانتفاع بها على الوجه الموضوع له بحيث لا يعود على مالكها من المصلى نفع واوجبت صلوته تضييقا على من ينتفع بها على ذلك الوجه وامثال ذلك بحيث تشهد القرائن بعدم رضا المالك بتصرف المصلى امتنعت الصلاة وقد صرح الاصحاب بان المصلى لو علم الكراهة من صاحب الصحراء امتنعت الصلاة نعم لو جهل بنى على شاهد الحال ولا يقدح فى الجواز كون الصحراء للموقى عليه على الظاهر لشهادة الحال ولو من الولى اذ لا بد من وجود ولى ولو انه الامام عليه السلام وتبطل الصلوة فى المكان المغصوب سواء كان الغصب لعينه ام منفعته خاصة كادعاء الوصية بها او استيجارها كذبا وكالخراج ودوشن وساباط فى موضع يمنع منه والفرق بين غصب العين والمنفعة فى صورة دعوى الاستيجار مع استلزامه التصرف فى العين ايضا ان غصب العين هو الاستيلاء عليها بحيث يرفع يد المالك عنها او عن بعض اجزائها بتحقق الاستيلاء عدوانا بخلاف غاصب المنفعة بالاستيجار فانه لا يتعرض للعين بغير الانتفاع بها بحيث لو اراد المالك بيعها او هبتها ونحو ذلك لم يمنعه منها ولا من نقيضها لان الفرض عدم تعديه فى العين بزعمه شرعا ولو فرض منه المنع لم يكن من المسئلة المفروضة فى شئ بل كان كغاصب العين وانما تبطل الصلاة فى المغصوب لتحقق النهى عن الحركات والسكنات وهى اجزاء للصلوة والنهى فى العبادة يقتضى الفساد ولا فرق فى فساد الصلوة فى المغصوب بين الغاصب وغيره حتى الصحارى المغصوبة خلافا للسيد المرتضى هنا فانه جوز الصلوة فيها لغير الغاصب استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب كذلك مع علم المصلى بالغصبية وان جهل الحكم فان جاهل الحكم هنا كالعالم لوجوب التعلم عليه فجهله بالحكم لوجب عليه بتقصير منه مستند الى تفريطه فلا يعد عذرا وكذا ناسيه لوجوب تعلمه عليه بعد وانما تبطل صلاة العالم بالغصبية صلاته فيه مختارا ولو كان مضطرا كما لو كان محبوسا فى المكان المغصوب لم تبطل صلاته فيه لانتفاء محذور الكون مع الاضطرار اذ هو تكليف بما لا يطاق او كان جاهلا فان اصل الغصب كان ناسيا له فى حالة الصلوة مع علمه به بعد ذلك جاز له الصلوة امتا جوازها مع الجهل بالاصل فظاهر لان الناس فى سعة ما لم يعلموا واما عدم جوازها من الناسى فقد تقدم الكلام فيه فى باب اللباس والكلام فيهما واحد لاشتراكهما فى الشرطية والخلاف والحكم والفرق فى الصلوة هنا بين الفريضة والنافلة وكما تبطل الصلاة فيه فكذا ما اشبهها من الافعال التى من ضروبها المكان وان لم يشترط فيها الاستقرار كالطهارة واداء

الزكوة والخمس والكفارة وقراءة القرآن المنذور اما الصوم في المكان المغصوب فقطع الفاضل بجوازه لعدم كونه فعلا فلا مدخل للكون فيه ويمكن مجئ الاشكال فيه باعتبار النية فانها فعل فيتوقف على المكان كالقراءة وان اعتوفا بكون احدهما فعل القلب والآخر فعل اللسان وعلى تقديره يتوطن النفس على ترك الامور المذكورة فيجمع فعل محض كما حققه جماعة من الاصحاب فيتطرق اليه الفساد عند المانع من صحة الافعال وان لم يعتبر فيها الاستقرار واما قضاء الدين فهو مخير قطعا واعلم ان المحقق في المعتبر ناقش في الحاق الطهارة بالصلوة في الفساد قائلا بينهما بان الكون في المكان ليس جزأ من الطهارة ولا شرطا فيها وليس كذلك الصلوة فان القيام جزأ من الصلوة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود فاذا بطل القيام والسجود بطلت الصلوة واللازم من هذا التعليل الحكم بصحة جميع ما ذكر عدا الصلوة لمساواتها الطهارة في عدم اعتبار الكون فيها واجاب الشهيد رحمه الله بان الافعال المخصوصة من ضرورتها المكان والامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه وهو الذي قطع به الفاضل ولو امره الآدمي في الكون في المكان صريحا او مخوفا بالخروج من المكان المأذون في الكون فيه فان لم يكن قد اشتغل بالصلوة والوقت متسع وجب الاشتغال بالخروج على الفور لمنع التصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف مع تصريحه بما يقتضي النهي فلو اشتغل بالصلوة من غير خروج لم يصح لوجه النهي العبادة فتفسد ولو كان قد اشتغل المأذون له بالصلوة قبل امره بالخروج ففيه وجهان احدهما وهو مختار المصنف هنا وجماعة انه يجب عليه الخروج ولكن يتمها في حالة كونه خارجا ولا يقطعها جمعا بين حق الله تعالى وامره بامتناع العمل وعدا بطال العمل وبين حق الآدمي ويشكل باستلزامه فوات كثير من اركان الصلوة وبعض شرائطها مع امكان الاتيان بها كاملة ان كان الوقت متسعا اما لو كان ضيقا فلا حرج وثانيهما قطع الصلوة مع سعة الوقت جمعا بين كمال الصلوة والتخلص من حق الآدمي المبني على التضييق وثالثها الاستمرار عليها من غير خروج لشروعه في صلوة صحيحة باذن المالك فيحرم قطعها للنهي عن ابطال العمل ويعارض بتحريم مال المسلم الا عن طيب نفسه ويزيد ان حق العباد مبني على الضيق فيقدم على حق الله ورابعها الفرق بينها لو كان الاذن في الصلوة لوفي الكون المطلق او بشاهد الحال او الفحوى فيتمها في الاول مطلقا ويخرج في الباقي مصليا مع الضيق ويقطعها مع السعة وهذا هو الاجود ووجهه في الاول ان اذن المالك في الامر اللازم شرعا يقضي الى اللزوم فلا يجوز له الرجوع بعد التحرم كما لو اذن في دفن الميت في ارضه واذن في رهن ماله على دين الغريم فانه لا يجوز له الرجوع بعدها وفي الثواني ان الاذن في الاستقرار لا يدل على اكمال الصلوة باحد الدلالات فانه اعم من الصلوة والعام لا يدل على الخاص ولزوم العادة انما يكون بسبب المالك والشروع في الصلوة ليس من فعله والفحوى وشاهد الحال اضعف من الاذن المطلق واما القطع مع السعة فلاستلزام الاشتغال بها فوات كثير من اركانها مع القدرة على الاتيان بها على الوجه الاكمل بخلاف ما لو ضاق الوقت فانه يخرج مصليا موميا للركوع والسجود بحيث لا يشاهد في الخروج عن المعتاد مستقبلا ما امكن قاصدا اقرب الطرق تخلصا من حق الآدمي المضيق بحسب الامكان وكذا القول فيما لو توسط المكان جاهلا بالغصب ثم علم به وكذا يخرج مصليا لو ضاق الوقت ثم امره المالك بالاذن في الكون او الصلوة بالخروج قبل الاشتغال بالصلوة لاتساع حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان ولا تشترط طهارتها جميع مكان المصلي بل يجوز الصلوة في المكان النجس مع عدم التعدي الى المصلي او محموله لا مطلقا بل على وجه لا يعفى

تمتها

عنه

عنه تشترط طهارة القدر المعتبر من موضع الجبهة فلا يصح السجود على الموضع النجس مطلقا سواء تعدت نجاسته إلى
الثوب أو لا دون باقي مساقط الأعضاء فانه لا تشترط طهارتها وان كانت احدى المساجد على المشهور بين الأصحاب لأصالة الصحة
وعموم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا خرج ما اجمع على منعه فيبقى الباقي والمقول الصادق عليه السلام في جبر زرارة في الشاذ كونه
بموهي حصير صغير يكون عليها ليصلي عليها في المحمل لا بأس ولا يراد ان الصلاة في المحمل حال ضرورة لاطلاق الجواب
والمقتضي للعموم من غير بعض مثل رواية ابن ابي عمير عنه عليه السلام وذهب المرتضى وابو الصلاح الى اشتراط
طهارته مطلقا الا ان ابا الصلاح فسره بمساقط الأعضاء السبعة لا غير والمرتضى بمساقط جميع البدن وربما
نقل عنه انه ما يلاصق البدن وان لم يسقط عليه واستثنى في الذكرى ما يعفى عنه من النجاسة تفريعا على قول
المرتضى وتوقف فيما يلاصقه من المكان مع اعتماده عليه ومستندهما اخبار دلت باطلاقها على النهي عن المكان
النجس وحملها على الكراهة او على تعدي النجاسة طريق الجمع بينها وبين ما تقدم وكما تشترط طهارة القدر المعتبر
من موضع الجبهة كذا تشترط وقوع الجبهة في حال السجود بالمعنى المذكور على الأرض او على ما انبتته الأرض
مما اي من النبات الذي لا يؤكل عادة كالتراب ولا يلبس عادة كالقطن والكتان وعليه اجماع الأصحاب كما ان على
خلافه اجماع عزيمهم ومستند المنع مع الاجماع تظافر الأخبار عن اهل البيت عليهم السلام كقول الصادق عليه السلام
في رواية الفضل لا تسجد الا على الأرض او ما انبتته الأرض الا القطن والكتان وقوله عليه السلام في صحيحة جميل
بن عثمن السجود على ما انبتت الأرض الا ما اكل ولبس وقوله عليه السلام في رواية هشام بن الحكم حين سأله عما يجوز
السجود عليه لا يجوز الا على الأرض او على ما انبتت الا ما اكل او لبس وعبرها من الأخبار قال هشام فلت له جعلت
فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود هو خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء
الدنيا عبيد ما يأكلون وما يلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده
على معبود ابناء الدنيا الجواعز وابرزها والمراد بالمأكول والملبوس ما صدق عليهما اسمهما عرفا لكون الغالب
استعمالهما لذلك ولو في بعض الأحيان فلا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء ومن نبات لا
يغلب اكله ولا تشترط عموم الاعتياد لهما في جميع البلاد فان ذلك قل ان يتفق في المأكول وبعض الملبوس بل لو
غلب في قطر النخريم مع احتمال علمه لاختصاص كل قطر بما يقتضيه عادته ولا يعتبر في المأكول والملبوس كونه بحيث
ينتفع به فيهما بالفعل بل به او بالقوة القريبة منه فلو توقف الأكل على طبخ ونحوه واللبس على غزل ونسج و
خياطة وغيرها لم يؤثر في كونه مأكولا وملبوسا فالمعتبر نوع المأكول والملبوس فلا فرق بين القطن قبل
غزله وبعده اذ لو اعتبر الفعل لزم جواز السجود على الثوب غير المخيط او المفصل على وجه لا يصلح للبس عادة وغير
ذلك مما هو معلوم البطلان وخالف المص في بعض هذه الموارد فجوز في النهاية السجود على القطن والكتان قبل غزلهما
وعلى الحنطة والشعير قبل طحنهما معللا في الثاني بان القشر حاجز بين المأكول والجبهة وبضعف الحكم فيهما
بان الاحتياج الى العلاج لا يخرج الشئ عن اصله كما في الثوب المنسوج قبل جعله على وجه يصلح ملبوسا بالفعل
وكما في الدقيق فانه لا يؤكل كذلك عادة بل بعد عمل آخر ويرد على التعليل المذكور ان النخل الا بالي على جميع اجزاء
القشر لان الأجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فتؤكل ولا تقدح اكلها تبعا للدقيق في كونها ماكولا فان كثيرا
من المأكولات العادية لا تؤكل الا تبعا وقدح فيه في الذكرى بجريان العادة باكلها غير مخلوطين خصوصا

الحنطة وخصوصا في الصدر الأول وهو حسن وهذا بخلاف قشر الجوز والبطيخ ونحوهما فان السجود عليها جائز
ولو كان القطن في قشره لم يمنع من السجود على القشر لأنه غير ملبوس ولو كان لشئ حالتان يوكل في احديهما دون
الأخرى كقشر اللوز لم يجز السجود عليه حالة صلاحيته للأكل وجاز في الأخرى اذ ربما صار في تلك الحالة من جملة
الحشب التي لا يعتاد كونها من نوع المأكول ويستفاد من اعتبار العادة فيهما ومن استثناء القطن والكتان من
نبات الأرض في الرواية المتقدمة انه لو عمل من الحوص ونحوه ثوبا جاز السجود عليه ما لم يتحقق اعتياده منه دخل في
الملبوس المدلول عليه بالرواية الأخرى واما القنب فان اعتيد لبسه ثبت كونه معتادا في بعض البلاد فلا كلام
في المنع من السجود عليه الا في جواز نظر وقطع المص في المنتهى والشهيد في الذكرى بعدم جواز السجود عليه معللا في
الثاني بانه ملبوس في بعض البلدان وانما اطلق المص الحكم في المأكول والملبوس من غير تقييد بالاعتياد لظهور
المراد من الاطلاق وحيث كان الجواز مخصوصا بالأرض ونباتها المذكور فلا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد
وغيرها مع الاختيار اما مع الضرورة فيجوز ومنها التقية ولا يشترط عدم المنع خصوصا مع افادة التأكيد
السلامة والاستثنا ما السجود عليها وكذا لا يجوز السجود على المستحيل من اجزاء الأرض اذا لم يصدق عليه اسمها كما
لو عادن سواء في ذلك ما لا يفتقر في صدق اسمه عليه الى علاج كالفيروزج والعقيق وغيرهما ام يفتقر اليه كالذهب
والفضة والحديد والنحاس المختلطة بالأجزاء الأرضية اما تراها قبل استخراجها فان صدق عليه اسم الأرض جاز
السجود عليه والا فلا وكذا لا يجوز السجود على الوحل وهو الماء الممتزج بالتراب بحيث يخرج عن مسماها اما الأرض
الرطبة التي لم تخرج عن مسماها فيها فيجوز السجود عليها ومن المستحيل عن اسمها الرماد الحادث من احتراق الأرض وفي
حكمه ما حصل من جسم يجوز السجود عليه وكذا النورة والجص دون الخزف والآجر لعدم خروجهما بالطبخ عن اسم الأرض
وان حدث لهما به اسم جديد فان مطلق الاسم غير كاف في تحقق الاستحالة ومن ثم جاز السجود على الجير مع مشاركته
للخزف في علة الجمود وهي الحرارة الواقعة على تراب طيب بحيث تعمل فيه التصليب وعدم جواز التيمم عليه عند بعض
الأصحاب لا للاستحالة بل لعدم صدق اسم التراب عليه بنا على ان المراد بالصعيد المأمور بالتيمم به في الآية هو التراب
كما ذكره بعض اهل اللغة ودائرة السجود اوسع من ذلك وعلى المشهور من ان الصعيد هو وجه الأرض يجوز التيمم عليه
اما السجود فجائز على النقدين وقد صرح المحقق في المعتبر بجواز السجود عليه مع منعه من التيمم به واحتج المص
في التذكرة على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض بجواز السجود عليه في هذا الاستدلال على ان جواز السجود
عليه امر مفروغ منه لا خلاف فيه والا لما ساغ الاحتجاج به على الخصم بلزم القائل بطهره بالطبخ اذا كان نجسا
قبله كالشيخ رحمه الله القول بعدم جواز السجود عليه اذ لا وجه لطهره الا الاستحالة لكن لما كان القول بذلك ضعيفا
لضعف حجته لم ينجع القول بعدم جواز السجود عليه وربما قيل ببطلان القول بالمنع من السجود عليه وان قيل بطهارته
لعدم القائل بذلك من الأصحاب بل غاية ما نقل عنهم القول بالكراهة كما صرح به سلار والشهيد رحمه الله في
النفلية فيكون القول بالمنع مخالفا للاجماع انما يكفي في المصير الى قول وجود الدليل عليه مع عدم موافق بحيث
لا يخشى به خرق الاجماع اذا لم تكن المسئلة من الجزئيات المتجددة بحيث يغلب على الظن عدم بحث اهل الأعصار عن
عنها وهو منتف هنا فان هذه المسئلة مما تعم بها البلوى ولم ينقل عن احد ممن سلف القول بالمنع ويمكن الجواب
بان الأصحاب قد اتفقوا في هذا الباب على عدم جواز السجود على المستحيل عن اسم الأرض وانما اشتبه عليهم الرماد و

الجص

والحصر بناء على اختيارهم القول باستحالة الخرف في باب المطهرات هو قائل بمنع السجود عليه بناء على اعتمادهم هنا القاعدة الكلية فلا يخفى خرق الاجماع من القائل بمنع السجود عليه ويؤيد ذلك تصريح الشهيد رحمه الله وغيره بكراهة السجود عليه ما ذاك الا تفصيا من الخلاف اللازم منه وان كان قائلا بالجواز وبعد ذلك فالاعتماد على القول بالجواز على كراهية حزوجا من الخلاف اللازم من حكم الشيخ بالاستحالة واعلم ان تقييد المنع من السجود على المستحيل من الارض بقولنا اذا لم يصدق عليه اسمها كالمستخرج عنه فان ما استحال من الارض لا بعد منها ولا يصدق اسمها عليه حقيقة فلا وجه للاحتراز عنه كما ان ما كان ارضا لا يكون مستحيلا عنها وكانه اراد الاشارة الى ضابط الاستحالة بعد صدق الاسم او انه اكتفى في صدق اسم الارض عليه بكونه كذلك في وقت ما وان زال بعد ذلك بالاستحالة كما في الارض المحترقة حتى صار دما او نورة وكيف كان فالقيد مستغنى عنه اذا تقرر ذلك فيجب على المصلي تحصيل ما يصح السجود عليه ولو بعوض مقدور لانه من باب تحصيل شرط الواجب المطلق فان لم يجد الا الممنوع من السجود عليه اختيارا واضطر الى الصلوة فان كان من الجبهة تمكن منه حالة السجود كالمعادن وبعض المأكول والملبوس سجد عليه وكذا يجوز السجود عليه للتقية وقد روى علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في السجود على اللبد بكسر اللام وهو البلاس بفتح الباء وكسرها والبساط فقال لا بأس في حال التقية وان لم تتمكن من السجود عليه كالاوحل او مما براسه للسجود مراعيا في الانحناء له حسب مقدوره فيجلس له ويقرب جبهته الى الارض ان تمكن والا اومأ بالقدر ولو وضع الجبهة على الوحل جاز لانه نوع من الايماء وكذا القول في الماء وكذا لا يصح السجود على الشئ المغصوب لان موضع الجبهة من جملة المكان فيشترط فيه ما يشترط في مطلق المكان وفي عطف المغصوب على ما قبله منا من جهة المنع وقبح من جهة انه في مقام التفصيل لما اجمله في قوله يشترط وقوع الجبهة على الارض او ما انبتته وليس فيه اشتراط كونه مباحا حتى يفرع عليه عدم صحة السجود على المغصوب وايضا حكم المغصوب قد تقدم في مطلق المكان فلا وجه لاعادته فان مسجد الجبهة من جملته وانما يذكر في مسجد الجبهة ما يختص بها وهو النوع الخاص من الارض وبناتها ويجوز السجود على القرطاس بضم القاف وكسرها لابواية داود بن فرقد عن ابي الحسن عليه السلام حين سأله عن القراطيس والكواغد المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وروى صفوان الجمال انه راى اباعبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وهذه الاخبار وما في معناها اخرجت القرطاس عن اصله المقتضي لعدم السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما ماذجها من القطن او الكتان او الحرير او العنب مضافا الى النقش عملا بالاصحاب فلا مجال للتوقف فيه في الجملة نعم شرط بعض الاصحاب كونه متخذا من غير الحرير للمنع من السجود عليه بوجه ومن غير القطن والكتان ان منعنا من السجود عليهما قبل النسج او الغزل وهذا الشرط ليس بواضح لانه يقيد اطلق النص والعام من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل لان اجزاء النورة المنبتة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط جزء يتم عليه السجود كاف في المنع فلا يفيده ما يخالطها من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة ولو اتخذ القرطاس من العنب فظاهر الذكرى عدم التوقف في جواز السجود عليه بالاضافة الى باقي الاجزاء ويشكل بحكمه بكون العنب ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب المنع قال في الذكرى وفي النفس من القرطاس شئ من حيث استثماله على النورة المستحيلة اي عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول بجواز النورة يريد اليها اسم الارض وهذا الايراد متوجه من حيث الاصل لكن قد عرفت خروج القرطاس

بنجس خاص وعمل الأصحاب فلا مجال للتوقف فيه وما اجاب به لا دفعه غير واضح فان اغلبية جوهر القرطاس مع امتزاجه بالنورة وانبثاث اجزائها فيه بحيث لا يتميز منه جزء لا يبعد شيئا واغرب منه قوله ان جمود النورة يبعد اليها اسم الارض وبالجملة فالاقتصار فيما خرج عن الاصل على موضع الاتفاق وهو كونه متخذا من غير الملبوس طريق اليقين وسبيل البراءة وعلى تقدير استثناء نوع منه انما يتم جواز السجود عليه مع العلم بجنسه وانه مما يصح السجود على مثله مع الجهل بحاله كما هو الغالب لا يصح السجود عليه لعدم العلم بحصول شرط الصحة وظاهر المذكور ان غلبة عمله من جنس يسوغ الخافه به وان امكن خلافه واقى فرد جوز نا السجود عليه منه فلا فرق فيه بين المكتوب عليه وغيره فيجوز السجود عليه ان كان مكتوبا مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا عن الكتابة فلو لم يبق هذا المقدار لم يصح وقد تقدم ما يدل عليه في رواية داود بن فرقد ومثله ما لو عملت الخمرة بضم الخاء المعجمة وهي السجادة الصغيرة التي تعمل من الخوص ونحوه ليسجد ونحوها ومما لو يشترط في القرطاس المكتوب بقاء بياض يسع عليه السجود مع قيام جميعه بذلك بناء على ان المداد عرض لانه من جملة الالوان فالسجود حقيقة انما هو على جوهر القرطاس ومنعه ظاهر لان المداد لجسانيته مشتملة على اللون المخصوص ومثله المصبوغ من النبات اذا كان للصبغ جرم امتا مجرد اللون كلون الحنا فلا منع فيه ومن ثم جاز التيمم باليد المخضوبة والسجود على الجبهة كذلك وانما تشترط وقوع الجبهة على ما يصح السجود عليه مع الاختيار فيجوز ان يسجد على ظهر يده ان منعه الحر من السجود على الارض ونحوها ولم يمكنه اخذ شيء منها ويتربده ولا ثوب معه فلو كان معه ثوب ولم يجز قدم السجود عليه على اليد رواه علي بن جعفر عليه السلام قال خائف الوقت يسجد على ثوبه ومع عدم الثوب على ظهر كفيه ولو منعه البرد فكذلك وقد ورد ايضا في احاديث ويجتنب المكان المشتبه بالنجس حيث لا يسوغ الصلوة عليه امتا لخوف التعدي كالرطب ومع عدم ظاهر يسجد عليه يمكن ان يكون المشتبه صفة لمسجد الجبهة المبحوث عنه مثله وانما يجب اجتناب المشتبه بالنجس في الموضع المخصوص عادة كالبيت والبيتين دون غيره اي غير المخصوص عادة كالصحراء فان حكم الاشتباه فيه ساقط لما في وجوب اجتناب الجميع من المشقة وانما اعتبرنا في الحصر وعدمه المتعارف في العادة لعدم معهود له شرعا فيرجع فيه الى العرف لتقدمه على اللغة ولان الاعداد الموجود في الخارج منحصرة لغة وان تضاعفت اضعافا كثيرة مع عدم وجوب اجتناب جميع ذلك اجماعا وهذا الحكم اعني وجوب اجتناب المخصوص دون غيره آت في كثير من ابواب الفقه كالمياه والمكان واللباس والحرم والاجنبي في النظر والنكاح والمذكى من الحيوان بغيره وغير ذلك كله الى العرف وما خصصنا فيه الاشتباه بعد الاعتبار يرجع فيه الى الاصل الى ان يعلم الناقل عنه واعلم ان المشتبه بالنجس اذا كان محصورا لا دليل في وجوب اجتنابه بالنسبة الى ما يشترط فيه الطهارة كالطهارة به لو كان ماء او ترابا والسجود عليه لو كان ارضا وستر العورة به لو كان لباسا فصيرورة ذلك بحكم النجس وقد روى سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان وقع في احدهما نجاسة لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وقد عمل الاصحاب بالحديثين وان كان في سندهما كلام والامر باراقة الماء فيهما لحال المنع هو كناية عن النجاسة وهذا كله لا كلام فيه انما الكلام فيما لو اصاب احدهما جسما طاهرا بحيث يجنس بالملاقاة لو كان الملاقي معلوم النجاسة هل يجب اجتنابه كما يجب اجتناب الاناء ويجب غسله بماء مشتمل الطهارة كالنجس ام يبقى على اصل الطهارة بجهل الاول والحاقه

بالنجس

بالنجس في الاحكام فالملاقي له اما نجس او مشتبه بالنجس وكلاهما موجب للاجتناب والاحتمال بالمحل المشتبه في
احكامه الى ان تحصيل المطهر يقينا وهو اختيار المصنف في المنتهى في استعمال احد الاناءين المشتبه طاهرهما بالنجس
واحتماله في النهاية مستشكلا للحكم ويحتمل الثاني وقوفا في الحكم بنجاسة ما شك في نجاسته على المتيقن وهو
الطاهر المشتبه بالنجس مع الحصر واستصحابا بالحالة التي كانت قبل الملاقاة فان احتمال ملاقاة النجس لا يزيل
حكم الأصل المقطوع به وبمجرد الشك لا يزيل اليقين الا بيقين او اجماع عليه لمنع مساواة المشتبه بالنجس
له في جميع الاحكام فانه عين المتنازع وانما المتحقق محوفيه في وجوب الاجتناب وبه قطع المحقق الشيخ علي ولا يخفى
متانة دليله وان كان الاحتياط حكم اخر ويكره ان يصلي الرجل والى جانبه او قدامه امرأة تصلي على اقوى
القولين الآخر عدم الجواز وبه قال الشيخان واتباعه ومستند الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلوة
في سائر الامكنة الا ما اخرجه الدليل وهو منتف لما سيأتي من ضعف مستند القول الآخر ورواية جميل بن
درّاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذائه قال لا باس وترك الاستفصال عن كون المرأة
مصلية او غير مصلية دليل العموم ووجه الكراهة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يصلي في ذلوبة الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك
فان كان بينهما ستر اجزاه ولفظة لا ينبغي ظاهرة في الكراهة ومستند التحريم ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اخّروهن حيث اخّرهن الله والامر للوجوب حيث لا مكان ولا مكان يتعلق به وجوب المناجزة عن المتنازع
اجماعا فتعيّن الناجز فيه والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده المقتضي لفساد العبادة وفي بعض هذه
المقدمات منع فان الامر لا يقتضي التكرار والامر انما يقتضي النهي عن ضده العام لا الخاص الذي هو المتنازع
والنهي انما يفسد العبادة اذا كان عن ذاتها او ما هو داخل فيها وما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه
السلام وقد سئل عن الرجل يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع
وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصلب
ثوبه وان كانت المرأة قاعدا او نائمة او قائمة في غير الصلوة فلا باس وترك الاستفصال عن المرأة في الصلوة
دليل العموم في الحرم وغيرها ويريد بصلوتها خلفه تأخرها بحيث لا تحاذي بشيء منها بدنه والرواية ضعيفة
بعمار وتقتضي اعتبار اذرع من عشرة اذرع وهو خلاف الاجماع وبما في الروايات الدالة على النهي لا تحاديد
فيها بذلك بل هي مختلفة ففي بعضها شبر وفي بعضها ذراع وذلك كله يؤيد الكراهة فالقول لها اوضح والاعتماد
في الجواز على الاصل وصحيحة محمد بن مسلم واتباه رواية جميل فانها ضعيفة بالارسال لكنها مؤيدة للجواز وان امكن
استنادها الى غيرها وعلى كل حال يزول المنع كراهة ومحرما مع الحائل بين الرجل والمرأة او بتباعد عشر اذرع و
وقوع الصلوة منها خلفه بحيث لا تحاذي جزء منه في جميع الاحوال والمراد بالحائل الحاجز بينهما بحيث
يمنع الرؤية من جدار وسترة وغيرها والظاهر ان الظلمة وفقد البصر كما بان فيه وهو اختيار المصنف في التحرير
تعويض الصحيح عينه مع احتماله وتتميم المسئلة يتوقف على مباحث ا ضمير يصلي لا مرجع له في العبارة
لأن المسائل المتقدمة متعلقها المكلف سواء كان رجلا او امرأة او خنثى والمراد هنا الرجل بمعونة السياق
ولظهور المراد اهله والحق بعض الاصحاب الخنثى وهو لوط ب المراد بالمرأة البالغ لأنه المتعارف ولأنها

مؤنث المرء يقال مرء ومرأة وامرء وامرأة والمرء هو الرجل كما نص عليه اهل اللغة فلا يتعلق الحكم بالصيغة وان
قلنا ان عبادها شرعية لعدم المقتضي له ولا فرق فيها بين كونها مقتدية به او منفردة للعموم وكذا القول
في الصبي وفي بعض حواشي الشهيد رحمه الله على القواعد ان الصبي والبالغ يفترقان حكمهما من الرجل والمرأة وضعف
بالبالغ المرأة لان الصفة التي على فاعل لا تشترك فيها المذكر والمؤنث وكيف كان فالعمل على المشهور من اختصاص
الصيغة بهن
الحكم بالمكلفين لعدم الدليل الدال على الالحاق ج نشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة او تحريما صحة
صلاة الاخر لولا المحاذاة بان تكون جامعة لجميع الشرائط المعتبرة في الصحة عداها فلا تعلق الحكم بالفاسد بل
يفتح الاخر من غير كراهة فان الفاسد كلا صلوة مع احتمال عدم الاشتراط لصدق الصلوة على الفاسد لا نفسا
مطلقها اليهما والى الصحيحة وح فالاجود رجوع كل منهما الى الاخر في ذلك وهي محمولة على الصحيحة حتى يصح
التعليق في بعض موارده
فيها تخالفها فاذا صرح قبل لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولان من اخبر بفساد صلاته قبل منه قطعا
ولان المفسد من فعله وربما كان خفيا لا يطلع عليه الا من قبله لتعلقها في بعض موارده بما مر وقلبيته و
افعال خفية لا يعلمها الا الله والمصلي فلو لم يقبل فيها قوله لزم اما عدم اشتراط صحة الصلاتين لولا المحاذاة
او تكليف ما لا يطاق وكلاهما باطل فالملزوم مثلهما في البطلان والملازمة ظاهرة ك مبدا النقد هي العشرة
اذ دع من موقف المصلي الى موقفها وهو واضح مع المحاذاة اما مع تقدمها فالظاهر انه كذلك لانه المفهوم من التباعد
عرفا وشرعا كما نبهوا عليه في تقدم الامام على المأموم ويحمل اعتباره من موضع السجود لعدم صدق التباعد بين بدنيهما
حالة السجود ذلك القدر ولين في كلامهم تصريح في ذلك بشئ ه لو كانتا على منار واسفل بحيث لا يتحقق التقدم و
التاخر وامكنت المشاهدة فهل هو ملحق بالتاخر ام بالتقدم مقتضى اشتراط العشرة في الرواية بالتقدم والمحاذاة
يقتضي عدم اعتبارها هنا واشتراط نفي البأس بالصلوة خلف يقتضي اعتبار العشرة منا لعدم تحقق الخالفة فيهما
الشرط مندفعان والظاهر انه ملحق بالتاخر لاصالة الصحة وعدم المانع خرج منه حالة التقدم والمحاذاة فيبقى
الباقي مع ان فرض الرؤية في ذلك بعيد ق لو كانت في احدى الجهات التي يتعلق بها الحكم وكانت على مرتفع
بحيث لا يبلغ من موقفه الى اساس حائط المرتفع عشرا ذرع ولو قدر الى موقفها امام الحائط مثلا او ضلع المثلث
ايراثه ط
هذا الخارج من موقفه الى موقفها بعينها ففي اعتبارهما نظر والظاهر ان التقدير هنا للضلع المذكور خصوصا مع اشاره
زاويته حادة لبعد تقدير التحويف الحادث منها ولو كانت قائمة ففيه الاحتمالان ولو كانت منفرجة ضعف الاحتمال
الى الاساس لا غير لزيادة المسافة بما زاد ومثله القول في التباعد بين الامام والمأموم ز اطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق في تعلق الحكم بين تقدم صلوة المرأة عليه او افتتاحها او تاخرها وكذلك اطلاق كثير من الاصحاب
وبين علمه بصلاتها وعدمه ووجه الاطلاق تحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه وهو مانع الصحة فمتى تحقق ثبت
البطلان كالحدث ويضعف بعدم الدليل الدال على ذلك وعدم نقض الستابق واستحالة تكليف الغافل وانما
تثبت مانعية الحدث مطلقا بالنص وهو مفقود هنا وورود عمار التي هي مستند الحكم تشعر بتقدم المرأة فان الواو
عبارة الرواية كما ذكرنا اكثر من عشرة
فا او رد عليها بذلك
في قوله يصلي وبين يديه امرأة تصلي للحال وقوله في الجواب لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها عشرة اذرع يدل على
صلاتها قبل شروعه فالاجود رجوع احد الضميرين الى الاخر في الشروع ومع التاخر يختص المنع
بالمتاخر وورد رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام اذا اصلت جارية الامام وكان في الصلوة قبلها اعادت
وحدها

وحدها فانها صريحة في اختصاص الفساد بالطاوس واختاره جماعة من المتاخرين وهذا كله مع علمهما بالحال
لا فلا امتثال ولو علم احدهما دون الآخر اختص الحكم به ح ظاهر العبارة اختصاص المنع بالرجل فلا كراهة ولا
تحريم بالنسبة الى المرأة وكان الاولى تعميم الحكم فيهما لعدم القائل بالتخصيص ولعله اتبع ظاهر الرواية حيث دلت
على حكم الرجل خاصة والعذر فيها مطابقة السؤال فانه وقع عن الرجل وروايته على بن جعفر المتقدمة دالة على
حكم المرأة ايضا ط لو صلت المرأة معه جماعة محاذية له ففي القول ما لتحريم تبطل صلاتها وصلاة الامام ومن
على يمينها ويسارها ومن يتاخر عنها مع علمهم بالحال ومع عدم العلم تبطل صلوتها لا غير ولو علم الامام خاصة
بطلت صلوته معها دون المأمومين واطلق الشيخ صحة صلوة المأمومين وهذا كله اتما يتم مع القول بان الصلوة
الطارية تؤثر في السابقة او على جواز تكبير المأموم مع تكبير الامام والا صحت صلوة الامام لتقدمها وبقي
الكلام في المأموم ى هذا البحث انما هو في حال الاختيار اما مع الاضطرار كما لو ضاق الوقت والمكان فلا
كراهة ولا تحريم قاله الامام فخر الدين ولد المصنف وبما استشكل الحكم مطلقا بناء على ان التحاذي مانع من الصحة
مطلقا والنصوص مطلقة فالتقييد بحالة الاختيار يحتاج الى الدليل يا لو اجتمعا في مكان واحد واتسع الوقت
صلى الرجل اولا ثم المرأة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام هذا في غير المكان الذي تختص به المرأة او
تشاركه فيه عينا او منفعة وفيه لا اولوية لتسلطها على ملكها ولو ضاق الوقت بنى على ما تقدم من زوال
المانع مع الاضطرار وعدمه فعليه يصليان معا وعلى عدمه يصلي الرجل اولا على التفصيل يب انما
ترك الميم الناء في عشرة اذرع لان الذراع مؤنثة سماعية وفي بعض عبارات المصنف وغيره الحاق الناء وهو
الموجود في رواية عمار وكانه اعتبارا بذراع اليد فانه يجوز تذكيره وتانيثه والذراع الشرعي مثله والله الموفق
وتكره الصلاة ايضا في الحمام لنهي الصادق عليه السلام عن الصلاة في مواضع وعد منها الحمام وبه اجزم ابو
الصلاح على التحريم وبعارضه نفيه عليه السلام البأس عن الصلاة فيه في حديث اخر فيحمل النهي على الكراهة
توفيقا مع ضعف سند ما فيه النهي والمراد بالحمام موضع الاغتسال لان اشتقاقه من الحميم وهو الماء الحار الذي
يغتسل به فلا تتعدى الكراهة الى مسلخه وبه جزم المصنف في القواعد واستقرب في النهاية الكراهة فيها في المسلخ ايضا
معللا بكونه مأوى الشياطين وموضع كشف العورة وباشتغال الناس له مدخولهم وفي التذكرة بنى المسئلة
على علة النهي فان كانت النجاسة لم تكره فيه وان كانت كشف العورة فيكون مأوى الشياطين كره وتوقف الحكم على
التعليل غير واضح اذ النص غير معلل وانما الحكم فيه معلق على المشتق وهو الحمام فيدور الحكم معه والتعليل من تقرير بعض
الفقهاء فلا يسند اليه الحكم وانما يسطح فلا تكره الصلوة عليه قطعا لفقد النص والتعليل وفي ثبوت الغائط
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب
ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وتفود الملائكة يؤذن بكون مكانه ليس موضع دمعة فلا يصلح ان يخص للعبادة
وان كان هذا الحال ما فيه اناء البول فما فيه الغائط اولى واعد له اولى بالحكم ولان بيوت الغائط لا تنفك عن
النجاسة غالبا ولا تكره على مخطها وفي معاطن الابل وهي لغة مبارکها حول الماء لتشرب عللا بعدم نهي فاله
في المفتاح والعلة الشرب الثاني والنهي الشرب الاول والفقها وجعلوا المعاطن اعم من ذلك وهي مبارکها
مطلقا التي تاوي اليها كذا قاله المصنف في المنتهى والمستند ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اردتم

الصلوٰة وانتم فى مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا اردتم الصلوٰة وانتم فى اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ ما نفها قال فى المنتهى وهذا التعليل يدل على عموم الكراهة لمبادكها مطلقا قال ولا باس بالمواضع التى تنشف فيها الابل فى سيرها او تناخ فيها لعلفها او وردها لانها لا تستقى مغاطن ولا يشترط فى تحقق الكراهة حضور الابل بل يكره وان كانت غائبة لصدق المعطن مع العبنة وان كانت الرواية قد تشعر بخلاف ذلك وفى قرى النمل وهى جمع قرية وهو مجتمع تراها وانما كرهت الصلوٰة فيها لقول الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا تصل فيها وعد منها قرى النمل ولعد انفكاك المصلى من اذاها امتثال بعضها وفى مجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه فيه وان لم يكن فيه ماء والمستند قول الصادق عليه السلام فى مرسلة عبد الله بن الفضل عد العشرة ومجرى الماء بعد ان ذكر منها الماء وعلل ايضا بانه لا يؤمن هجوم الماء فيسلب الخشوع ومن ثم كرهت الصلوٰة فى بطون الاودية لكونها مجرى الماء فجاز ان يهجم عليه والاولى الاستناد الى النص فانه قد يامن هجومه للعلم بعدمه عادة فى كثير من المجارى وبطون الاودية قال الشيخ فى النهاية ولو امن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعا لظاهر النص وعدمها لزوال موجبها وفى ارض السبخة بضم الباء واحدة السباخ وهى الشئ الذى يعلو الارض كالملح ويجوز كون السبخة بكسر الباء وهى الارض ذات السباخ فتكون اضافة الارض اليها من باب اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع وانما كره الصلوٰة فيها لعدم كمال تمكن الجبهة منها لارض فاوحصل التمكن فلا باس لما رواه ابو بصير قال سالت الصادق عليه السلام عن الصلوٰة فى السبخة فقال اكرهه قلت ان الجبهة لم تقع مسترخية فقال ان كان فيها ارض مستوية فلا باس ومثله الرمل المنهال وفى البيداء وهى موضع مخصوص بين مكة والمدينة على صيل من ذى الحليفة ونقل الشهيد رحمه الله عن بعض العلماء انها الشرف الذى امام ذى الحليفة مما يلى مكة سميت بذلك لانها تبيد جيش السفيانى وفى وادى ضجنان بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة جبيل بناحية مكة وذات الصلاصل جمع صلصال وهو الطين الحر المخلوط بالرمل فضا تصلصل اذا جف اى يتشقق فاذا ضربت بالبناء هو الفخار نقله الجوهرى عن ابى عبيدة وبذلك فسرها الشهيد رحمه الله وفى نهاية المصنف ذات الصلاصل وضجنان والبيداء مواضع خسف وكره الصلاة فى كل موضع خسف به واخبر عليها بان النبى صلى الله عليه وآله لما مر بالحجر قال لاصحابه لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم وليس فى هذا الحديث دلالة على كراهة الصلوٰة فيها نعم روى ان عليا عليه السلام ترك الصلوٰة فى ارض بابل لذلك حتى عبر الفراة وصلى فى الموضع المشهور بعد ما ردت له الشمس الى وقت الفضيلة وكانت قد تخاورت وزنة ولما تغرب وكذا تكره الصلوٰة بين المقابر من دون حائل ولو عنزة منصوبة او معترضة او ثوبا او قدر لبنة او تبعد المصلى عن القبر عشرة اذرع شواستقبلها او صلى بينها وخالف فى ذلك المفيد حيث صنع من الصلوٰة بدون الحائل والبعد وابو الصلاح حيث حرمها ونزدد فى البطلان ومستند الجواز عموم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا صحيحة على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام وقد سالته عن الصلوٰة بين القبور قال لا باس واما الكراهة فلان الفضل من المواضع العشرة التى نهى العتادى عليه السلام عن الصلوٰة فيها فى مرسلة عبد الله بن الفضل ولرواية عمار عنه عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلى بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء والجمع بينها وبين ما تقدم بالحمل على الكراهة ولا

وفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة فى ذلك والحق الاصحاب بالقبور القبر والقبرين وفى دلالة الاخبار على ذلك
نظر والحق بعضهم ايضا استند بان القبر الواحد وهو بعد دلالة واكتفى الشيخ بكون القبر خلف المصلى عن البعد
وهو منجبر مع عدم صدق الصلوة بين المقابر كما لو جعل المقبرة خلفه والا فقد تقدم اعتبار تاخر القبر عنه من خلفه
عشرة اذرع ولا فرق فى ذلك بين قبر الامام وغيره للاطلاق قال الشيخ وقد وردت رواية بجواز التوسل الى القبور
الائمة عليهم السلام والاصل الكراهة ولو بنى مسجد فى المقبرة لم تخرج عن الكراهة بخلاف ما لو نقل المقبور منها ذكره
المصنف فى المنتهى وكما تكره الصلوة الى القبر تكره عليه من غير تحريم الا ان يعلم نجاسة تربته ما لم تختلط بصديد الموتى
لتكرر البشر ويوجب البعد اليه وسجوده عليه وقال ابن بابويه يحرم وفى بيوت البيران لتلاقيه نجاسة بعابدها قاله
الاصحاب والظاهر ان المراد بها البيوت المعدة لاضرام النار فيها كالاتون والفرن ونحوهما لا ما وجد فيه نار
مع عدم اعداد البيت لها بالذات كالمسكن اذا اوقد فيه نار بل انما تكره الصلوة فيه ان كانت موجودة فى قبلة
المصلى كما سيأتى ولا فرق فى كراهة الصلوة فى بيت النار بين كونها موجودة فيه حالة الصلوة امرا ولو عبر البيت
عن حالته واعد لاستراحوا زالت الكراهة وفى بيوت الخمور وسائر المسكران لقول الصادق عليه السلام لا تصل
فى بيت فيه خمر او مسكر وهذه الرواية تدل باطلاقها على عدم الفرق بين كون البيت معدا لاحراز الخمر وعدمه بل انما
وضع فيه الخمر وان قلت قلة او مدة وصلها المصنف فى النهاية بعد انفكاكها من النجاسة وهو يقتضى اعتبار اعدادها
لها كبيوت البيران وسيأتى العبارة هنا يدل عليه لعطفها عليها وفى بيوت المجوس لقول الصادق عليه السلام لا تصل
فى بيت فيه مجوسى او لعله انفكاكها من النجاسة فان دش البيت ذا النار كراهة لقول الصادق عليه السلام لا دش وصل
لما سئل عن الصلوة فى بيت المجوسى والحديث الاول يدل بظاهره على كراهة الصلوة فى مطلق البيت الذى فيه مجوسى ومثله
عبر المصنف فى القواعد ويمكن ان يراد به بيته كما تشعر به الحديث الاخر والتعليل بالنجاسة وفى جواد الطرق لما روى
عن النبى صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلوة بمحجة الطريق ولقول الصادق عليه السلام لا باس ان تصلى فى الظواهر
التى بين الجواد فامنا على الجواد فلا تصل فيها ومنع ابن بابويه والمفيد من الصلوة فيها ولا فرق فى الكراهة بين ان
يكون الطريق مشغولة بالمارة وقت الصلوة او لم تكن للعموم نعم لو تعطلت المارة بصلاته فسدت للنهى عن الصلاة
ح باستحقاقهم السلوك بالاصالة واشتراط الصلوة وغيرها مما لبس بسلوك بعد العرض بالسالك والمراد بجواد الطرق
العظمى منها وهى التى يكثر سلوكها ومقتضى ذلك عدم كراهة الصلوة على الطريق غير الجادة لكن الاجود الكراهة مطلقا
وان كانت الجادة اغلظ ويدل على العموم قول الرضا كل طريق يوطأ وتطرق كانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغى
الصلوة فيه وصلوة الفريضة فى جوف الكعبة لقول الصادق عليه السلام لا تصل المكتوبة فى الكعبة ونحوها من الاخبار
وهذا هو المشهور بين الاصحاب ومثله الصلوة على سطحها وقال الشيخ فى الخلاف وابن البراج يجوز بهما صلاة الفريضة
فيها مستقبلا بظاهر قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اى نحوه وانما يتحقق ذلك اذا كان خارجا عنها ولان النبى
صلى الله عليه وآله دخلها ودعا ثم خرج فصلى ركعتين وقال هذه القبلة فاذا صليت فى جوفها لم تصل الى ما استقبلت
اليه الا نافلة والرواية المتقدمة واجيب بان المراد بالنحو الجهة وليس المراد جهة جميعه قطعا لجواز صلاة الخارج
الى اى جزء كان منه فليكن مثله فى الداخل فمتى استقبل جزءا منها فقد استقبلها وكذا القول فى اشارته عليه السلام
بكونه قبلة والنهى فى الرواية المتقدمة محمول على الكراهة جمعا بينه وبين غيره فقد روى يونس بن يعقوب قلت

لابى عبد الله

لابي عبد الله عليه السلام احضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكنيسة فاصلي فيها فقال صل وانما فبئس ما كرهت الصلوة فيها بالفريضة لاطباقهم على استحباب النافلة داخلها وفي مرابط الخيل والبغال للنهي عنها في مقطوعة سماعة ولكراهة سماعة لها وبعد انفكاكها منها ولا فرق فيها بين الوحشية والاسنية ولا بين الحاضرة والغائبة ومرابط الخيل جمع مربط بكسر الباء وفتحها موضع ربطها وماواها وزاد بعض الاصحاب "او الحمير" لشاركتها لهما في العلة وهي موجودة في رواية الكليني عن سماعة والنوجه في حال الصلوة الى نار مضرمة اي موقدة لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح ان يستقبل النار وفي رواية عمار النهي عن الصلوة الى النار ولو كان في محمرة او قنديل معلق وهما ان الروايتان دالتان على كراهة استقبال النار مستى النار وان لم تكن مضرمة فتفيد المص النار بالمضرمة محمول على المؤكد من الكراهة وحرم ابو الصلاح استقبالها ونوقد في الفساد كما مر في نظائره حملا للنهي على ظاهره وحملها على الكراهة طريق الجمع بين ما اشتملت عليه وبين غيره كقول الصادق عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والسراج والتنور بين يديه ان الذي يصلي اليه اقرب من الذي بين يديه او النوجه الى بيضاء وبرو تماثيل لصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا الا ان تطرح عليها ثوبا ولا باس اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فاطرح عليها ثوبا وصل ولان الصورة تعبد من دون الله فكره التشبه بفاعله ولانها تشغل بالنظر اليها او النوجه الى مصحف مفتوح لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا ولحصول التشاغل عن العبادة بالنظر اليه وكره المص في المنتهى والنهاية النوجه الى كل شاغل من كتابة ونقش وغيرهما لاشتراك الجميع في العلة ولا فرق في ذلك بين القادر وغيره نعم تشترط عدم المانع من الابصار كالعمى والظلمة او النوجه الى حائط ينز من بالوعة يبال فيها لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن مصلى ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان ينزه من بالوعة يبال فيها فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس ولانه ينبغي تعظيم القبلة فلا تناسبه النجاسة ولو نز الحائط من الغائط فيكره بطريق اولى لانه اخس ونوقد المص في التذكرة والنهاية فيما ينز من الماء النجس والخمر نظرا الى اطراد العلة والنفاتا الى قول الصادق عليه السلام وان كان من غير ذلك فلا باس وهذا النوجيه ينافي الاولوية التي ادعيت في الغائط وكانه ليس اخس من الخمر فالاشكال قوي في الجميع او النوجه الى انسان مواجه بفتح الجيم وكسرها ذكر ذلك جماعة من الاصحاب على الحكم المشار اليه وبان فيه تشبيها بالساجد لذلك الشخص او النوجه الى باب مفتوح قاله ابو الصلاح وتبعه الاصحاب قال في المعتبر لا باس بابتياع ذلك لانه احد الامرين وعلله المص في التذكرة والنهاية باستحباب السترة بينه وبين ممر الطريق ولا فرق في الباب بين الداخل والخارج ولا باس بالبيع والكنائس من غير كراهة على المشهور لصحيحة العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلي فيها فقال نعم ورويت عنه عليه السلام انه سئل عن الصلوة فيها فقال صل فيها فقد رايتها ما انظفها فلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم ويستحب ان يتوخى الموضع الذي يصلي فيه منها لصحيحة عبد الله بن سنان وينبغي ان يتركه حتى يجف كما نبه عليه في المبسوط والنهاية وفي دخول بيت المجوس وهل يشترط في دخولها اذن اهل الذمة احتمله في الذكرى نظرا لغرض الواقف محتملا بالقرينة ويحتمل عدمه لاطلاق الاخبار بالصلوة فيها وكذا لا باس بالصلوة في مرابض الغنم بالضاد المعجمة جمع مربض وهو ماواها ومقرها عند

المزبد

الشرب كمطن الابل بل بعض عليه الجوهري لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة وكذا لا باس بالصلوة في بيت اليهودي والنصراني لقول الصادق عليه السلام في رواية ابي جميلة لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس بان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني وهذه الرواية تشمل بيتهما ومأواهما فيه وان لم يكن لهما فيدل على مطلوب الجمع وكان للصدوق ان المراد بذلك بيتهما كما تقدم الكلام فيه في بيت المجوسي واعلم ان اما الصلاح حرم الصلوة في اكثر هذه المواضع نظرا الى صحة النهي في الاخبار وتردد في فسخ الصلوة بذلك والله اعلم **تتمة** لباب مكان المصلي في ذكر شيء من احكام المساجد وناسب ذكرها هنا لان للمسجد من جملة المكان فكان ذكر احكامه في بابه او الى صلوة الفريضة بمعنى المفروضة وهي الواجبة لان الفرض للواجب عندنا في مطلق المسجد افضل من صلاتها في غيره من الامكنة ثم المساجد مع اشتراكها في الافضلية تتفاوت في الفضيلة فالصلاة في المسجد الحرام افضل من سائر المساجد عندنا ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ثم مسجد الكوفة والاقصى ثم المسجد الجامع ثم مسجد الغبيلة ثم السوق وقد تتفاوت المساجد غير الاربعة بفضائل اخرى كمسجد السهلة وغيره من المساجد الشريفة وما ورد في الاخبار من مضاعف الصلاة في المساجد الموصوفة بوصف مع اشتراك ما عداها فيها بعضها افضل من بعض فيمكن حمله على اشتراكها في ذلك القدر بسبب ذلك الوصف ولا ينافي زيادة بعضها لمزية اخرى او على ان الثواب المرتب على تلك الصلوات المعدودة مختلف بحسب اختلافها في الفضيلة فجاز ان تترتب على كل صلوة عشر حسنات مثلا وعلى الاخرى عشرون او اربعة عشر درجا وفي بعضها عشرون ونحو ذلك وقد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه تعدل الف صلاة في مسجدي وعن الصادق عليه السلام مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بمأة الف صلاة والدرهم فيها بمأة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بعشرة الاف صلاة والدرهم بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بالف صلاة وعن ابينا عليه السلام لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والوراحل من مكان بعيد ان صلاة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وفي خبر اخر عن علي عليه السلام النافلة فيه تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وانه قد صلى فيه الف نبي والف وصي وان امير المؤمنين عليه السلام منع رجلا من السفر الى المسجد الاقصى وامره بلزوم مسجد الكوفة وروى الصدوق في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال صلوة في بيتي المقدس تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم تعدل مأة صلاة وصلاة في مسجد الغبيلة تعدل خمسا وعشرين وصلوة في مسجد السوق اثنا عشر وصلوة الرجل في منزله صلوة واحدة وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلاة في مساجدهم قال لا تكره فما من مسجد بني الا على عين فجر او وجه نبي قتل فاصاب تلك البقعة دمشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاذا فيها الفريضة والنوافل وافض ما فانك اذا تفرد ذلك فهنا سؤالان احدهما ان مسجد الحرام مشتمل على الكعبة وقد تقدم ان الفريضة فيها مكروهة فاذا فرض صلوة فريضة خارج الكعبة واخرى فيها فاما ان تتساويا في الفضل او تتفاوتا ويلزم من الاول مساواة المكروه لغيره ومن الثاني اختلاف جهات المسجد في الفضيلة وقد

وردا الخبر بتعليق العدد المعين على الصلوة فيه من غير تخصيص بجهة وثانيها ان النبي صلى الله عليه وآله خلف
في الشرف فان الروضة افضل من غيرها من بقاعه خلف الغير الشريف بحيث تكون الصلوة في الغير من غير حائل
او بعد عشرة اذرع مكروهة فلا يتم اطلاق القول بان الصلوة فيه مضاعفة بالعدد المذكور والا لزم مساواة
المكروه لغيره والمشروف للاشرف وثالثها ان المسجدين فديد فيهما على ما كان في زمن النبي صلى الله عليه
وآله فهل تكون الصلوة في العدد المزيد مساوية للصلوة في الاصل او لا فان قلتم بعدم التساوي حملا للكلام
النبي صلى الله عليه وآله على المسجد المعهود في وقته اشكل اطلاق قول الصادق عليه السلام ان الصلوة في المسجد
الحرام بكذا وفي مسجد النبي بكذا فان الزيادة فيه وقعت قبل زمان الصادق عليه السلام فكان ينبغي بيان حال
حذرا من الاجمال الحاصل من تاخير البيان وان قلتم بمساواة الزائد للاصل لزم منه الحاق كلما يزاد بعد
لو زيد في هذا الزمان به شئ كان ثواب الصلوة فيه مثل ثوابه مع انه لا يسمى ذلك المزيد مسجد الحرام ولا مسجد النبي
صلى الله عليه وآله الا بطريق المجاز لا الحقيقة ورابعها ان قوله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي كالف
في عرفه يدخل في اطلاق الغير بالفي المساجد الا الاماكن التي يباح فيها الصلوة والتي يكره فيها وغير ذلك وان كان المضاعف
المذكورة الخاصة بالصلوة في مسجد صلى الله عليه وآله متساوية بالنسبة الى مطلق الصلوة في غيره لزم مساواة الافضل
لغيره والمكروه لغيره وذلك غير جائز وان كان المراد بالغير مكانا مخصوصا فلا بد من بيانه حذرا من تاخير البيان عن
وقت الخطاب وخامسها ان الحديث الاول دل على ان الصلوة في المسجد الحرام بعدل الف الف صلوة لانه جعل الصلوة
فيه بالف في مسجد صلى الله عليه وآله مع حكمه بان الصلوة في مسجد بالف وفي الخبر الثاني جعل الصلوة في المسجد الحرام
بمائة الف وذلك يوهم التنافي الا ان يقوم الدليل بما يصح التاويل وسادسها انه جعل الصلوة في مسجد النبي
صلى الله عليه وآله في الحديث الاول بالف وفي الثاني بعشرة الاف والكلام فيه كالكلام فيما قبل وسابعها
انه جعل الصلوة في مسجد صلى الله عليه وآله في الحديث الاول بالف وجعل الصلوة في مسجد الكوفة بالف وذلك يدل
على تساويهما في الفضل وهو خلاف الاجماع وقد تقدم الحكم بكون مسجد النبي صلى الله عليه وآله افضل ويمكن
الجواب عن الاول بان مساواة الصلوة في الكعبة لبابي المسجد في عدد المضاعفة لا تستلزم المساواة في الافضلية
لجواز ترتب الثواب على العدد الحاصل في سائر المسجد اذ يمكن من الثواب المترتب على العدد الحاصل من الصلوة في الكعبة
كما تقدمت الاشارة اليه في اول الباب وهذا شان الصلوة المكروهة بالنسبة الى غيرها المساوي لها فان صلوة الكبير
متلا في وقت ومكان مكروهين افل ثوابا من ركعتين في غيرهما مع تساويهما عددا او يقيد اطلاق المسجد بما
عدا الكعبة لخروجها بامر خاص فيكون كالعام المخصوص بمنفصل مع انه لا قاطع بكون الكعبة من جملة المسجد بجواز
كونه حولها ويدل عليه اختصاصها باسم خاص وحكم خاص وما الدليل على كونها من جملته والله اعلم وعن الثالث
بان اطلاق المضاعفة في المسجد يقتضي اشتراك كل جزء منه في هذا الوصف وان كان مكروها او مشروفا ويبقى الجزء
الشريف زائدا اثنا بكثرة ثواب ذلك العدد كما مر او بعدد زائد لم يذكر كما في مسجدين جامعين او مسجدين متباينين
مختلفين في الشرف فان اشتراكهما في وصف يحصل به المضاعفة لا ينافي اختصاص احدهما بامر اخر وعن الرابع بامكان
اختصاص المضاعفة المذكورة بما وقع في زمانه صلى الله عليه وآله ولا ينافيه رجوع كلام الصادق عليه السلام وان
تقدمت الزيادة على زمانه لانها بمنزلة مسجد متجدد فلا يصرف الاطلاق اليها ويمكن حمله على ما يفيد علمه عرفا

انه مسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله ويلتزم بدخول المزيد في هذا المعنى نظرا الى الحقيقة العرفية
ولا بعد فيه فان فضل الله تعالى وجوده ليسع ذلك ويمكن دخول ما كان موجودا في زمن الصادق عليه السلام
لا عبرة باعتبار واطلاقه عليه السلام من عبر بيان فلا اشكال على جميع هذه التقادير ولو تكلف متكلف ادخال جميع ما
يزاد فيهما الى اخر الدنيا بحيث يطلق عرفا على الجميع اسم المسجد الخاص وحصول المضاعفة فيه لم يكن بعيدا نظرا
الى اشتراك الجميع في اطلاق الاسم عرفا وقد روى ذرارة عن الباقر عليه السلام انه كان يأخذ بيده في بعض الليل
فينحي ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام من ما نام فقلت في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما في هذا الموضع فليس به باس وهو يؤيد الاحتمال الاول وروى محمد بن
مسلم قال سالته عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال الاسطوانة التي عند راس العبر الى الاسطوانتين
من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق ثم فيه الشاة وروى حمران دراج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة وصلوة في
من المساجد مسجدي بعدل الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام قال جميل فقلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل
ونحوه روى يونس بن يعقوب عنه عليه السلام وهو يؤيد الثاني الا ان تخص الفضيلة بهذه الزيادة الخاصة وعن
الرابع ان العبر يحمل على اطلاقه ويدخل فيه جميع الاعيار حتى المساجد الشريفة بدليل استثنائه عليه السلام
المسجد الحرام فان الاستثناء حقيقة في المتصل وهو اخراج ما لولاه لدخل في اللفظ ويندفع الاشكال بان
العدد المضاعف اذا كان حاصلا بالاضافة الى الصلوة في افضل المواضع الداخلة في العبر به كان حاصلا
بالاضافة الى الادنى بطريق اولى ومساواة المفضول لغيره يندفع بما تقدم من بحث تفاوت العدد مع اختلاف الثواب
او ان التخصيص بعدد لا يقتضي نفي ما زاد فلا يلزم من تضاعف الصلوة في المسجد المخصوص بقدر الصلاة الواقعة في افضل
المواضع عبر الف مرة عدم تضاعفها باضعاف من الف في غير ذلك الموضع الشريف فان الالف متصفة وان كان الواقع
اريد لدخولها في ضمنه او يقال ان ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلوة بالنسبة الى المتقين وغيرهم فقد صح
ان صلوة من اقبل بقلبه افضل واكثر ثوابا بل روى انه لا يقبل غيرها وان النفوس توجب تضعيف الثواب او
القبول وقرب منه ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من ان افضل الاعمال الصلاة لوقتها وروى عنه صلى الله
عليه وآله ان افضل الاعمال بر الوالدين وروى عنه ان افضله الجهاد في سبيل الله الى غير ذلك وقد تزل المخصوص
على اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص السائلين فانه صلى الله عليه وآله طبيب النفوس فيعطي كل مريض ما يوافقه
من الدواء ويميله الى الشفاء وعن الخامس ان الالف الف صلوة منها في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والباقي
في غيره كما يقتضيه الكلام والمائة الف المذكورة في الحديث الاخر ليس فيها تعيين موضع الصلاة فيمكن ان يقع
في اماكن مختلفة الفضيلة بحيث يطابق العدد المذكور فان المائة الالف مع اطلاقها كما تحتمل النقصان عن الف
الف كما هو الظاهر يمكن زيادتها عليها كما لو وقعت في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لعدد بعين مكانها
فليحمل على وجه يساوي العدد الاخر توفيقا بين الاخبار بقدر الامكان ومثله الجواب عن السادس والسابع و
يجاب عن الاخير ايضا بان المساواة في فضيلة الصلوة لا تقتضي المساواة مطلقا لجواز اختصاص احدهما بفضيلة
اخرى لا تتعلق بالصلاة يصير باعتبارها افضل من الاخر وان ساواه بالنسبة الى الصلاة وهذا امر موجود

في الاماكن

في الأماكن وغيرها وقد تقدم ما يزيده بيانا فان الروضة مثلا الصلاة فيها بالف او عشرة الاف وفي غيرها كذلك مع انها افضل فلم يلزم من مساواتها لغيرها في مضاعفة عدد الصلوة المساواة في الفضيلة والله اعلم
تحقق احكامه صلاة النافلة في المنزل وما يقوم مقامه من الامكنة الشائرة للحسن والشخص افضل من المساجد فعلها في السر ابلغ في الاخلاص وابعد من الرياء ووساوس الشيطان وقال عليه السلام افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وامر صلى الله عليه وآله اصحابه ان يصلوا النوافل في بيوتهم ونافلة الليل في ذلك اكد لما في اظهارها من خوف تطرق الرياء ولو وجي صلوة النافلة في الملأ اقتدأ الناس به ورغبتهم في الخير وامن على نفسه الرياء ونحوه مما يفسد العبادة لم يبعد زوال الكراهة كما في الصدقة المندوبة ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تحدث اخاك اذا رجوت ان تنفعه بحديثه واذا سالك هل قمت الليلة او صمت فحدثه بذلك ان كنت فعلته فقد رزقك الله ذلك ولا تفعل فان ذلك كذب ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث عنه عليه السلام فرايت ابا عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت اجار المسجد فقلت جعلت فداك ترجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم وفي بعض الاخبار من بنى مسجدا لمفحص قطاة الخ والمفحص كمقعد هو الموضع الذي يكشفه القطاة في الارض وبلبنه مجوجوها فتبيض فيه والتشبيه به على طريق التمثيل مبالغة في الحث ويمكن كون وجه الشبه عدم احتياجه في ثبوت ما يترتب عليه الى بناء احد وغيره بل يكفي رسمه كما ينبه عليه فعل الجليل عبيدة ويستحب اتخاذها مكنوسة فيما رواه الحلبي قال سالته عن المساجد المظلة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها ولو كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك لكن قد رؤي ان النبي صلى الله عليه وآله الظل مسجد ورواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله مسجد فلما اشتد الحر على اصحابه فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل قال نعم فامر به فقمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فما شوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله قال في الذكرى ولعل المراد به اعني التظليل المكروه تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر ويستحب جعل المئضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على ابوابها لا في داخلها لقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ولانه لو جعلت داخلها لتاذى الناس برائحتها وهو مطلوب الترك ومنع ابن ادريس من جعل المئضاة في وسطها قال في الذكرى وهو حسن ان لم يسبق وهذا اذا اريد بها موضع البول والغائط اما اذا اريد بها موضع الوضوء والغسل منكوه مطلقا مع عدا ذى المسجد لكراهة الوضوء من البول والغائط في المسجد وعدم انفكاك المتوضئين منهما غالبا وجعل المنارة مع حائطها لا في وسطها وفي النهاية لا يجعل المنارة في وسطها وهو حسن ان تقدم المسجد عليه بناؤها ويمكن شمول استحباب كون المنارة مع حائطها عدم علوها على الحائط لعدم تمام المعنية مع مغارقتها للحائط في العلو ويمكن ايضا اشارة الى كراهة تغليتها وقد جرت العادة بذكر ذلك هنا فلما لم يصرح به المصنف امكن الايماء اليه بكونها مع الحائط ومستند كراهة التغلية ما روي ان عليا عليه السلام رقى على منارة طويلة فامر

بهدمها

لهذا ثم قال لا يرفع المنارة الا مع سطح المسجد لئلا يشرف المؤذن على الجيران وفي قوله عليه السلام في الحديث الا مع سطح المسجد نقوية لما فسرناه به المعية من علو مجاور لها فاحفظ اذ لو تمت المعية مع المصاحبة ابتداء وان علت لم يتم الغرض من قوله عليه السلام ناهيا عن الغلبة الا مع سطح المسجد فتامل ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولا اي في الدخول الى المسجد وتقديم الرجل اليسرى خروجا اي في حالة الخروج منه عكس موضع النخلي تشريفا لليمنى فيهما ويستحب الدعاء عندهما اي عند الدخول والخروج فعند الدخول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وفي الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وصلى الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وصلوة ملائكته على محمد وال محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك والمراد بوجهه تعالى في الدعاء ذاته تجاوزا عن الوجه الحقيقي لشرفه بالنسبة الى غيره وعند الخروج اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب فضلك وفي الموثق عن سماعة وافتح لي ابواب فضلك وتعاهد النعل وهو استعلاما لحاله عند باب المسجد حتى يطهارة فربما كان فيه نجاسة ولقول النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وفي حكم النعل ما يصحب الانسان من مظان النجاسة كالعصا قال في الصحاح التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به وتعهدت فلانا وتعهدت ضيعتي وهو افصح من قولك تعاهدته لان التعاهد انما يكون بين اثنين انتهى والمصنع في التعاهد التزوايته واعادة المسجد بكسر الدال وهو المشرف على الاهدام فانه في معنى عمارتها وكنسها وهو جمع كناسة بضم الكاف وهي القمامة واخراجها منها وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة لرواية عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له والظاهر ان الواو العاطفة هنا بمعنى او ويكفي في حصول الفضيلة كنسها في احد الوقتين بقرينة قوله فاخرج من التراب ما يذر في العين لبعد انفكاك هذا القيد عليهما واصالة عدم التقدير وكون المقصود الحث على اصل الفعل لا على تكريره ويمكن كونها للجمع ويتوقف حصول الثواب المعين وهو المغفرة عليهما وان كان مطلق الكنس موجبا للثواب في الجملة وتقدير القلة بكون التراب يذر في العين مبالغة في المحافظة على كنسها وان كانت نظيفة وعلى فعل ما تيسر وان لم يشبه بها مع صدق اسم الكنس هنا فان الله يقبل العمل الكثير والقليل والاسراج فيها لقول النبي صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ولان فيه اعانة للمتعهد بن على ما ذكروهم ومرغبا للمزيد بن البر ولا يشترط في حصول الثواب المذكور كون ما يسرج به من الزيت ونحوه من مال المسرج لعموم الخبر كذا لا يشترط في شرعية الاسراج تردد احد من الناس اليه وامكانه بل يستحب مطلقا للعموم ويجوز نقض المتعهد منها خاصة ادلا بد من اذن احد من المزيد بن ولا يشترط في جواز نقض المتعهد العزم على اعادته لان المقصود به دفع الضرر واعادته ستعرف وفي جواز نقضه لتوسعته وجهان من المصلحة باحداث مسجد واستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومنهم على عليه السلام ومن عموم المنع وعلى تقدير الجواز فلا ينقض الا مع الظن الغالب بوجود العمارة والاخر الى تمام المجد كان اولى الا ان يحتاج الى الاتيان بجواز احداث دورة او شباك او باب ونحوه لمصلحة عامة وتصرف الاتيان في ذلك المسجد او غيره وفي جوازه لمصلحة خاصة وجهان واستعمال النتن وغيره من المساجد مع شفنا

عنها

عنها او نقد اذا استغنى الهما فيه او كون الثاني احوج لكثرة المصلين او لاستيلاء الخراب عليه للمصلحة ولان المالك
واحد وهو الله تعالى صرح بذلك في الذكرى واولى بالجواز صرف غلة وقفه ونقده على غيره بالشروط ولا يجوز
لغيره ذلك ويكره جعل الشرف للمسجد بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء وهي ما يجعل في اعلا الجدار ان
عليا عليه السلام راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما وكذا يكره التعلية
للمساجد بل يبنى وسطا اقتداء بالسلف ولان فيه اطلاعا على عورات الجار وبه له وقد روى ان مسجد النبي صلى الله
عليه واله كان قامة وكذا يكره المحاريب الداخلة في الحائط كثيرا او في المسجد اما الاول فذكره جماعة من الاصحاب منهم
واما الثاني فهو لظاهر من الروايات الدالة على الكراهة وهي ان عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد
ويقول كانها مذابح اليهود ويجب تقييد كراهتها بالمعنى الثاني بسبقها على المسجدية والا حرم وجعلها طريقا
بحيث لا يلزم تغيير صورة المسجد لا الاضرار به والاحرم والبيع فيها والشراء وتمكين الصبيان والمجانين منها لقوله صلى
الله عليه واله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم ولان المسجد ينبغي لغير ذلك ولانه لا يومن حصول
النجاسة من الصبيان والمجانين قال بعض الاصحاب وينبغي ان يزاد بهم بالصبي من لا يوثق به اما من علم منه ما يقتضي
الوثوق به لحما فعلمه على التنزه من النجاسات واداء الصلوات فانه لا يكره تمكينه بل ينبغي القول باستحباب تمرينه
على فعل الصلوة في المسجد وانفاذ الاحكام فيها لما فيه من الجدال والتخاصم والدعاوى والمباطلة المستلزمة للعصيان
في المسجد المتضاعف بسببها العصيان واختار العلامة في المنتهى تبعا لابن ادريس ومنعهما الشيخ في الخلاف عدا الكراهة لان
امير المومنين عليه السلام حكم في مسجد الكوفة وقضى بين الناس بلا خلاف وهكذا القضاء معروفة فيه الى يومنا هذا ولان
الحاكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات وحمل النهي الوارد في ذلك على تنزيهه على
الحبس على الحقوق والملازمة فيها او نحو ذلك مما كان فيه جدل وخصومة كقول الراوندي او يكون المكروه دوام الحكم
لا ما يتفق نادرا او يكون المجلس فيه لاجل ذلك لا بما اذا كان الجلوس فيه لاجل العبادة فانتفى صدق الدعوى لان
الحكم حينئذ عبادة فتاجره مناف للمبادرة الماموربها ويحمل قضاء علي عليه السلام بالجامع وتعريف الضال وهو
انشادها وكذا يكره نشدانها وهو طلبها والسوال عنها للنهي عن ذلك في مرسلة علي بن اسباط ولانه موضع عبادة
وروى الصدوق في الفقيه ان النبي صلى الله عليه واله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا لا ردا الله
عليك فانها لغير هذا بنيت وقد ذكر الاصحاب في باب اللقطة انها تعرف في الجامع كابواب المساجد جمعا بين الخبرين
وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام لا باس بانشاد الضالة وهو غير مناف للكراهة مدليل الخبر والانشاد
الشعر كقول النبي صلى الله عليه واله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما بنيت
المساجد للقران وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام لا باس بانشاد الشعر قال في الذكرى لابن سعد
حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وهو كثير منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه واله وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه واله كان ينشد بين يديه البيت والابيات
من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك وربما الحق به ما كان من الشعر موعظة او مدحا للنبي او الائمة عليهم السلام
ومراثي الحسين عليه السلام ونحو ذلك لان ذلك كله عبادة فلا ينافي الغرض المقصود من المساجد وما زال السلف
يفعلون مثل ذلك ولا ينكرونه وفي ذلك كله نظر وفوعه لا ينافي الكراهة ومن سمعتموه في الجزء ما وحكمه

عليه السلام

عليه السلام على من في عصره حكمه على غيرهم وكون كل عبادة لا تكره في المسجد في حيز المنع فان انفاذ الاحكام و
اقامة الحدود من افضل العبادات وتعريف الضالة اما واجب او مندوب وكثير من المكروهات في المسجد يمكن كونها
عبادة واجبة او مندوبة على بعض الوجوه مع الاجماع على كراهتها وينبه على ذلك قوله عليه السلام في الحديث
انما بنيت المساجد للقرآن ولم يقل عليه السلام للعبادة واقامة الحدود والنهي عنه في مرسلة علي بن اسباط و
لانها مظنة خروج شيء يتلوث به المسجد ورفع الصوت المنهي عنه في المرسلة ولما فيه من الخشوع المطلوب في المسجد
ولو في قراءة القرآن اذا تجاوز المعتاد وعمل الصانع لصحيحة محمد بن مسلم وتعليله عليه السلام فيها بان المسجد بني
لغير ذلك وهذا اذا لم يلزم منه تغيير في المسجد اما معه كحفر موضع او وضع شيء من الآلات الموجبة لتغطيل موضعه
فانه يحرم ودخول من في فيه رائحة ثوما او بصلا وغيرها من ذوي الرائحة المؤذية لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد والنخم والبصاق رواه عباس
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ان البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه وروى
السكوني عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال من دفن نخامته في المسجد لقي الله يوم القيمة صاحكا قد اعطى كتابه بيمينه
وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه
لم تمر بشيء الا ابرائه وقتل الفعل فيسيره بالتراب اسنده في الذكرى الى الجماعة لان فيه استقذارا تنكره النفس
فيغطيه بالتراب قد تقدم ان البصاق يسيرا ايضا بالتراب للرواية والنخامة اولى منه بالستر فيمكن عود ضمير فيستتر
الى ذلك الفعل المذكور وهو الامور الثلثة وروى الحصى في المسجد خذفا وروى الباقر عليه السلام عن ابائه عليهم
السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف حصى في المسجد فقال ما ذالت ملعنة حتى وقعت ثم قال الخذف
في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا قوله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف وحرمه الشيخ رحمه الله
واستفيد من الخبر كراهة الخذف في غير المسجد ايضا لكنه فيه اكد لما فيه من تعظيم وللخوف من اذى الغير زيادة على
كونه منكرا والمراد بالخذف هنا رمي الحصا بالاصابع كيف اتفق وان لم يكن على الوجه المذكور في رمي حصى الجمار
قال في الصحاح الخذف بالحصى الرمي به بالاصابع وكشف العورة مع امن المطلع لما فيه من التعظيم وكذا بكره كشف
السترة والركبة والفخذ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كشفا السترة والركبة والفخذ في المسجد من العورة و
قال الشيخ لا يجوز ويمكن ان يريد المص بالعورة ما يتاكد استحباب ستره في الصلوة لانه احد معانيها فيدخل المذكور
ويحرم الزخرفة للمساجد بالذهب فان الزخرف بالضم الذهب واطلق المص وغيره هذا الكتاب يحرم النقش ولم يقيده بالذهب
فيعم النقش بالذهب غيره وتبعه الشهيد في الذكرى معللين بان ذلك لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله فيكون
مدعة وكذا يحرم نقش الصور عليها وهو لازم من تحريم النقش بطريق اولى واحتج المص على تحريمه بان الصادق عليه السلام
سئل عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع
وفي دلالته على التحريم نظر وفي البيان حرم زخرفتها ونقشها وتصويرها مما فيه روح وكره غيره كالشجر وفي
الدروس كره الجميع وقد علمت ضعف دليل تحريم النقش والتصوير والزخرفة نعم تصوير ذي الروح حرام في غير المسجد
فيه اولى واتخاذ بعضها في ملك اي تملك بعضها او جعله في طريق اي جعله طريقا بحيث تمحى صورته المسجد بنية فان
في ذلك تغييرا للموقف وتخريبا لمواضع العبادة وكلاهما محرم للاية ويمكن ان يريد بجعلها في ملك او طريق وضعها

فى هلاك العير او فى طريق مسلوك لاستلزام ذلك كونه مغصوبا وقد ذكر الاصحاب المسئلتين معا بنحو ذلك
المص هنا اراد المعنيين لتضاد او بيع النها مع عدم الحاجة الى بيعها لعمارته او عمارة غيره من المساجد عد
المصلحة كما لو وقف عليها التلف او كانت رثة لا ينتفع بها فيه كما يجوز بيعها لعمارة مسجد اخر يجوز صرفها
فيه بطريق اولى لاتحاد المالك وهو الله تعالى كل ذلك مع تعذر صرفها فى الاول او استيلاء الخراب عليه او
كون الثانى احوج بكثرة المصلين ونحوه وتملكها بعد زوال اثارها لان عرصتها داخلة فى الوقف وهو يقتضى
التابيد وادخال النجاسة اليها لقول النبى صلى الله عليه واله جنبوا مساجدكم النجاسة ولامر النبى صلى الله
عليه واله بتطهير مكان البول بالذنوب لقوله تعالى بعد حكمه بنجاسة المشركين فلا يقربوا المسجد الحرام فيتبت الحكم
فى غيره اذ لا قائل بالفرق ولم يشترط المص فى تحريم ادخال النجاسة اليها تلويثها او شئ من الامثلة بل صرح بالتحريم
مطلقا فى غير هذا الكتاب ومن ثم اطلقوا هنا محتجا باطلاق هذه الادلة والاكثر على عدم تحريم ادخال غير الملوثة
للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء لحيضا واولهم الاصحاب بجواز دخول المجروح والسلس و
المستحاضة مع امن التلويث واذا لها فيها مع استلزامها النجس وهو ظاهر ولو لم يستلزمه كما لو غسلها فى اثناء
او فيما لا ينفعل كالكثير فينبغى تقريبا على لخصائص التحريم بالملوثة جوازها وربما قيل بالتحريم ايضا لما فيه من الاهانة
المنافى لقوله صلى الله عليه واله جنبوا مساجدكم النجاسة واعلم ان الشهيد رحمه الله قال فى الذكرى انه لم يقف على
اسناد هذا الحديث وهو العمدة فى استدلال المص واخراج الحصا منها كرواية وهب بن وهب عن الصادق عن ابائه عليهم السلام
قال اذا اخرج احدكم الحصا من المسجد فليردها مكانها او فى مسجد اخر فانها تسبح وفى حكمه التراب وقد اطلق الاصحاب الحكم
وينبغى تقييده بما يكون جزأ من المسجد كالمتخذ للفرش ونحوه فلو كان من جملة النماء مما ان الموضوع فى المسجد كان اخراج
هذا النوع مستحبا فضلا عن ان يكون حراما ومتى اخرجت على الوجه الممنوع فتعاد اليها وان كان الى غير ما اخرج منه
كما مر فى الجزء المتقدم وينبغى تقييده فى صورة كونها فى شئ بعد المسجد الذى اخرجت منه او لوبه ما اعتيد اليه
كما ستقف عليه والتعريض للبيع جمع بيعة بالكسر وهى معبد النصارى والكنائس جمع كنيسة وهى معبد اليهود وقد
يقال فيهما غير ذلك وانما يحرم التعريض لهما مع كونهما لاهل الذمة ولو كانت فى دار الحرب وفادا هما اى هلكوا
سواء كانت فى دار الحرب ام دار الاسلام اذا استعمال لها فى المساجد لا فى غيرها وكذا يجوز نحتها حينئذ مسجد
ونقض ما لا بد منه فى تحقق المسجدية كالحراب ونحوه وقد روى العيص بن القسم فى الصحيح قال سألنا ابا عبد الله عليه
السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبنا المساجد فقال نعم قيل وسيستفاد من ذلك صحة وقف الكافر
كما نبه عليه الشهيد رحمه الله فى بعض فوائده وللبحث فيه مجال

المقصد الخامس فى الاذان والاقامة

الاذان لغة الاعلام ومثله الاذين والاذين ومنه قوله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله اى اعلموا على قراءة المد معنا
اعلموا من وذانكم بالحرب فيفيد المد التعدية والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض من الواو المحذوفة
او مصدر اقام الشئ بمعنى ادامه منه يقيم الصلوة والاذان شرعا اذكار مخصوصة وضع للاعلام باوقات الصلوة
والاقامة اذكار معهودة عند اقامة الصلوة اى فرغ فعلها وهما اى الاذان والاقامة مستحبان استحبابا مؤكدا
وثوابهما عظيم فعن النبى صلى الله عليه واله من اذن فى سبيل الله لصلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى
الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقى من عمره وجمع بينه وبين الشهداء فى الجنة

رواه بلال في حديث طويل وعن علي عليه السلام من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى بأذان صلى خلفه ملك وعن الصادق عليه السلام وإن أقمت بغير أذان صلى خلفك صف واحد واستحبابها في الفرائض اليومية والجمعة خاصة فلا يشرعان في غيرها كالعيد والكسوف والنافلة وغيرها بل يقول المؤذن في غيرها من المفروض الصلوة ثلثا بنصب الأولين على حذف العامل والرفع على حذف المبتدأ والخبر ويجوز التفريق بينهما بالنصب والرفع وهل ينادى لغير المفروض كالعيد الأستسقا ظاهر المصنف هنا وفي القواعد عدمه وفي النهاية ينادى لهما بذلك ويتردد في استحبابه لصلوة الجنازة من نحو الأمر به ومن الأستغنا عنه بحضور المشيعين وفي استحباب ذلك للمنذورة تردد واطلاق الأستحباب للفرائض يشملها اما الأذان والإقامة فلا يشرعان قطعا وانما لم يذكر المصنف الجمعة مع اليومية اكتفاء بها اما لكونها عوض الظهر او لانها ظهر مقصورة ولا فرق في استحبابها لليومية بين ان تكون اداء او قضاء وان كان استحبابها في الأداء اكد للمنفرد والجامع وقيل يجبان في الجماعة لرواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام ان صليت جماعة لم يجز الأذان والإقامة ويعارض بقول الباقر عليه السلام انما الأذان سنة مع صحة سنده وضعف ابي بصير يمكن حمله على الندب توضيفا وسواء في ذلك الرجال والمرأة وقيل يجب عليها على الرجال خاصة في صلوة الجماعة للرواية وقد علم جوابها وانما يستحب للمرأة بل يشرع اذا لم تسمع اذان الرجال الأجانب فان سمعوا مع علمها حرم ولم يعتد به للنهي المفسد للعبادة ولو لم تعلم صح وظاهر المبسوط الأعتداد به مع سماعهم مطلقا وهو ضعيف لا عتداد له في الذكورة بامكان ان يقال انها كانت من قبيل الأذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الأستغناء من الرجال وتعلمهن منهم والمحارم والإقامة كالأذان وسيدفع بان ذلك المستثنى للضرورة وهو منتفية هنا ويجوز للنسا ومحارم الرجال الأعتداد باذانها الذي لا تسمعه الأجانب ويجوز للمرأة الأقتصار على التكبير والشهادتين لرواية عبد الله عن الصادق عليه السلام بدلا عن الشهادتين لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا شهدت الشهادتين فحسبها والظاهر ان ذلك مقصور على اذانها لنفسها او للنسا او لأشباهها جميعا في وظيفة الأقتصار والخنثى كالمرأة فتؤذن للمحارم من الرجال والنساء ولا اجانب للنساء لا اجانب للرجال وسنا كذان في الصلوة الجهرية وهي العشآآن والصبح لأن في وظيفة الجهر دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها وفي الأذان زيادة تنبيه فيتأكد فيها خصوصا الغداة والمغرب لصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ورواية سماعة عنه عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالإقامة والأذان افضل وجوبهما ابن ابي عقيل فيهما كما اوجب الإقامة في جميع الخمس محتجا باخبرين ويمكن حملهما على الأستحباب المؤكد جمعا بينهما وبين ما تقدم من قول الباقر عليه السلام انما الأذان سنة اي مستحب لأنه اشهر معاني السنة ويسقط اذان العصر يوم الجمعة لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ويسقط ما بينهما من النوافل فيكتفى فيهما باذان واحد لحصول الغرض وهو الأعلام بالأول كذا علله المصنف في المنتهى والنهاية وكذا يسقط اذان العصر في عرفة وعشاء المزدلفة للجمع بين الصلاتين ايضا ولصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الأذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيصلي العصر بغير اذان وكذلك في المغرب العشاء بمزدلفة وهل الأذان في هذه الثلثة حرام او مكروه الذي جزم به المصنف في كثير من كتبه التحريم والوجه فيه كونه بدعة لأنه لم يفعل في عهده صلى الله عليه

ولم ينقل ذلك عنه ولا عن الأئمة عليهم السلام فيكون بدعة كما في الأذان الثاني يوم الجمعة ولما رواه حفص بن
غياث عن الباقر والصادق عليهما السلام الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة ولما رواه الأصحاب عن الباقر عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء باذان واقامتين واذا كان
صلى الله عليه وآله لم يؤذن للثانية في الجمع بين الفرضين في غير الأوقات الثلثة فاولى ان لا يكون اذن للثانية
في الثلثة وبه تحقق البدعية وبما قال في الذكرى لا مرب الجزم بانتفاء التحريم وتوقف في الكراهة واجاب عن
الحديث بقوله التاويل بحمل الأذان الثالث على الثاني وسماه ثالثا باعتبار الأقامة وبان البدعة لا تدل على
التحريم فان المراد بها ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم يحدث بعده وهو اعم من الحرام والمكروه وفيه في
المعتبرة الرواية بضعف حفص واجاب في الذكرى بان تلقي الأصحاب لها بالقبول جبر ضعفها واعلم ان القول بجواز
الأذان المذكور مع ثبوت فعله او النص على شرعيته غير واضح فان غاية ما فيه دعوى كونه ذكرا لله تعالى وتعظيما
له وهو غير آت في جميع فصوله فان الحيعلات ليست اذكارا ومن ثم لا يجوز حكايته في الصلوة بل يبدل بالحوقلة حكايتها
كما نص عليه الشيخ وغيره وح فاذا نهى لها على هذا الوجه فلا بد من اعتقاد مشروعيتها على الخصوص وذلك خلاف
الواقع لما تقرر من عدم فعله وعدم النص عليه فلا يجوز اعتقاد شرعيته بدلهما ولو جمع الحاضر المسافرين بين الصلاتين
في وقت احديهما فالمشهور بين الأصحاب ان اذان الثانية يسقط ايضا لما تقدم نقله صحيحا عن النبي صلى الله عليه وآله
من جمعه بين الصلاتين باذان واحد لان الأذان للاعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الأول وعلى هذا
يكون الجمع بين ظهر الجمعة وعصرها وعشاء المزدلفة مندوبا في هذا الاخصوصية البقعة بل المكان اجمع جميع ما
تقدم آنفا هنا الا اقامة لها هنا بخروجها الأذان الثاني فلا سبيل الى القول به وان كان الدليل الذي فيه ثم ان
كان الجمع في وقت الأولى اذن واقام لها ثم اقام للثانية لا غير وان كان في وقت الثانية اذن قبل الأولى للثانية
الثانية ثم اقام للأولى ثم اقام للثانية عند القيام اليها فالأذان ابدا للصاحبة الوقت وجزم في الذكرى بعدم
سقوط الأذان الثاني هنا فانه قال يسقط اذان الأعلام ويبقى اذان الذكر والأعظام وفيه نظر فان الأصل في
الأذان انما هو الأعلام وهو منتف هنا والذكر لا يأتي على جميع فصوله كما مر وسيأتي له مزيد تحقيق وكذا يسقط الاذان
لغير الأولى عن الفائتة للصلوات المتعددة المؤدى الأول وردد فيهم للبواقي لا غير وذكر ذلك الأصحاب وقد روى ان النبي
صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام
فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء وهذا الحديث على
تقدير صحته غير منافٍ للعصمة لما روي من ان الصلوة كانت تسقط مع الخوف ثم تقضى الى ان نسخ ذلك بقوله تعالى
واذا كنت فيهم الآية وان قصر الكيفية لم يكن مشروعا حتى يمكن منها وهو مرجوح عن الأول ولو جمع بين الاذان
الأقامة لكل فريضة كان افضل لقوله عليه السلام من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكمة
الفائتة استحباب تقديم الأذان عليها فكذا قضاؤها وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
اذا اعاد الصلاة هل يعيد الأذان والأقامة قال نعم وفي الاستدلال لهما نظر فان الأذان انما شرع في الفائتة
والمعادة مع كونها اولى ومع اتحادها والا فهو محل النزاع كما مر والخبران صريحان في الوحدة وليس بموضع لكلا
وفي الذكرى وبما قيل ان الاقامة لما عدا الاولى لا غير افضل وعبارة الكتاب هنا تشعر بذلك لأن طلاقه القول

لسقوط الأذان قال في الدرس وهو اعني كون الأذان لكل فريضة افضل بنا في سقوطه عمن جمع في الأداء الا ان يقول السقوط فيه تخفيفا وان الشاطر اذان الأعلم الحصول العلم باذان الأول لا الأذان الذكري ويكون الثابت في الفضاء الاذان الذكري قال وهذا منجه وهو مما لم اجزم به في الذكري من ثبوت اذان الذكور الأعظام كما مر والمنافاة غير واضحة بعد ثبوت النص والاجماع في الفضاء وعدمها في الأداء بل النص في الاداء على سقوط الاذان كما روى صحيحا من جمع النبي صلى الله عليه وآله بين الصلوتين وغيره من الادلة وبالجملة فمدعي القائل بكونه اذان ذكر وهو غير واضح في الجملة مع ان اعتقاد مشروعيته على الوجه المخصوص امر وراء كونه ذكرا مطلقا فتامل وكذا يسقط الأذان والاقامة معا عن الجماعة الثانية اذا حضرت في مكان للصلاة فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت وابتدأت الصلوة فان الثانية تصلي بغير اذان ولا اقامة ما لم تتفرق الجماعة الأولى بان يبقى منها واحد معقب فما زاد فلو لم يبق احد كذلك اذنت الثانية واقامت ومستند الحكم ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ابودن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان قد تفرق الصف اذن واقام وعنه عليه السلام وقد قال ابو علي صلينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعضنا في التسبيح فدخل علينا ونحن في المسجد فاذن فمنعناه فقال الصادق عليه السلام احسنتم دفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فاذنوا وان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يؤذن بهم امام وقد دل الخبر الاول بمفهمه عن المنفرد والثاني على نفيهما عنه وعن الجماعة ضعف مقول ابن حمزة حيث نفى الكراهة عن المنفرد وانما خص المصنف الثانية بالجماعة لانه يستفاد منها حكم المنفرد بطريق اولى فان الأذان والاقامة في الجماعة اكد منهما في المنفرد ولو كان الثابت منفردا لم يسقطا عن الثاني مطلقا لفقد النص ونفس المبنى عليه عموم الادلة على شرعيتهما وهل يشترط حضور الثاني للصلاة التي صلاها الاول اطلاق الاخبار يقتضي العدم والشيخ في المبسوط فرض الصلوة منجده الاول اوضح نعم لو تجدد وقت صلاة اخرى لم يكن حاصلا وقت الأذان للاولى كالعصر للغرب انجه قول الشيخ ويشترط اتحاد المسجد فلا منع في المتعدد وان تقاربا وهل يشترط في ثبوت الحكم كون الصلاة في مسجد مقتضى الاخبار ذلك وظاهر العبادة عدم الاشتراط لعدم فرض المسجد وهو الذي صرح به في الذكري لعدم تعقل الفرق وهو خروج عن مورد النص فلا يخصص عام الادلة على الأذان او مطلقها ويمكن الفرق بكون الحكمة في ذلك مراعاة جانب امام المسجد الراتب في عدم تصور الصلوة الثانية بمزايا الصلوة وما يوجب الحث على الاجتماع لها ثانيا ومن ثم جاء في الجبر امنعه اشد المنع مقيدا بالمسجد وهذا المعنى مفقود في الصحراء ويستفاد من الحديث الثاني الاكتفاء في صدق عدم التفرق ببقاء واحد معقب لانه بعض الجماعة واعلم ان للاستفاد من عطف حكم الجماعة الثانية على حكم الفاضي وما قبله ان الساقط هنا الأذان لا غير لانه هو الساقط في المعطوف عليه بالاخبار والفتوى فاما سقوطهما معا عن الجماعة الثانية والمصلي منفرد كان ينبغي التنبيه عليه والعذر بان ذكر سقوط الأذان لا يستلزم عدم سقوط الاقامة فالكلام في سقوط الأذان سيعيد ويستفاد حكم الاقامة من محل اخر ليتم السطف غير مزيد للقصد عنها ولانها اذا الكلام فيهما الا في الفشا وكيفية او كيفية الأذان بتذكير الضمير وذكر كيفية الاقامة بعد ذلك ان يكبر اربعا بالتكبير المعهود وهو الله اكبر ثم يشهد بالتوحيد كذلك ثم يتشهد بالرسالة للنبي صلى الله عليه وآله بالمعهود كذلك ثم يدعو الى الصلاة بالدعاء المعهود وهو حي على الصلوة او هلم واقبل بعد بعلي شرعا وبالي ايضا

لغة ثم يدعو الى الفلاح ما للفظ المعهود شرعا وهو حي على الفلاح او الى فعل ما يوجبه وهو الصلوة والمراد به الفوز بالثواب البقاء والدوام في الجنة فان الصلوة سبب فيها ثم يدعو الى خير العمل بلفظ المعهود شرعا وهو الصلاة ومن هنا يعلم ان اليومية افضل الأعمال البدنية حتى لقتال غيرها ويكبر بعد الدعاء الى خير العمل ولو عطفه ثم كما صنع في غيره كان اجود لعدم النكتة في تغيير الأسلوب ثم يهلل كل فصل من هذه الفصول بعد التكبير الأول ويجعل ٣

مرتين فيكون عدد فصوله ثمانية عشر فصلا والأقامة كذلك فصولا وترتيبا وعددا الا انه يسقط من التكبير الأول مرتان ومن التهليل هو اخرها مرة فيسقط من العدد ثلثة فصول ثم يزيد مرتين فذ قامت الصلوة بعد حي على خير العمل فتكمل فصولها سبعة عشر وهذا هو المشهور بين الأصحاب عليه عملهم وعليه بدل ورواية اسمعيل الجعفي قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والأقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والأقامة سبعة عشر حرفا وروى ان فصول الأقامة عشرون مثل فصول الاذان وزيادة فذ قامت الصلاة مرتين وفي رواية ان الأذان ستة عشر بفصل التكبير في اوله مرتين والأقامة مثله وزيادة فذ قامت مرتين فتكون ثمانية عشر فصلا وفي رواية ثالثة ان الاذان مثنى مثنى والأقامة واحدة واحدة وروى في بعضها ذلك والعمل على المشهور قال الشيخ ولو عمل عامل على احد هذه الروايات لم يكن ماثوما والله اعلم نعم يجوز القصر على المشهور في السفر عند الأصحاب لرواية يزيد بن معوية عن الباقر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الأذان واحدا واحدا والأقامة واحدة واحدة وفي مرسلة عن الصادق عليه السلام ان الأقامة التامة وحدها افضل منهما مفردين وبعمل بمضمونها في الذكرى واما اضافة ان عليا ولي الله والحمد خير البرية ونحو ذلك فبدعة واخبارها موضوعة وان كانوا عليهم السلام خير البرية اذ ليس الكلام فيه بل في ادخاله في فصول الأذان المتلقى من الوحي الألهي وليس كل كلمة حق يسوغ ادخالها في العبادات الموظفة شرعا ويشترط في المؤذن الاسلام والتمييز فلا اعتبار باذان الكافر اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء ولا امانة للكافر ولقوله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر للمؤذنين ولعدم اعتقاده مضمون الكلمات التي دعا اليها فهو كالمستهزئ والمعتمد من هذه الأدلة على الأجماع وفي عبره قصور عن الدلالة وهل يصير الكافر بتلفظه بالشهادتين في الأذان او الصلوة مسلما يحتمل ذلك وهو اختيار المص في التذكرة لأن الشهادة صريح في الأسلام وقد قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها والوجه العدم وفاقا للشهيد رحمه الله لأن التلفظ بها هنا اعم من اعتقاد معناها فلا يدل على الخاص وجه العموم ان المتلفظ بالشهادتين قد لا يكون عارفا بمعناها كالأعجم او مستهزئا او غافلا او مناقا او لاعتقاد عموم النبوة كالعيسوية من اليهود الذين يقولون ان محمدا نبي الى العرب خاصة فلا يوجب مطلق التلفظ بها الاسلام فان قيل لو كان مجرد الاحتمال كافيا في عدم الحكم بالأسلام مع وجود اللفظ الدال عليه لم يتحقق الاسلام من المتلفظ بالشهادتين في غير الأذان لقيام الاحتمال في الجميع قلنا الفاظ الشهادتين في الأذان ليست موضوعة لأن تعتقد بل للاعلام بوقت الصلوة وان كان قد تفاد بها الأعتقاد وكذا الشهادة في الصلوة لم يوضع لذلك بل لكونه جزأ من العبادة ومن ثم لو صدرت من غافل عن معناها صحت الصلوة لحصول الغرض المقصود منها بخلاف الشهادتين المجردتين عنهما المحكوم بالاسلام من تلفظ بهما فانهما موضوعتان للدلالة على اعتقاد قائلهما مدلولهما وان لم يكن في الواقع معتقدا فانه يحكم عليه بذلك

ظاهرا

ظاهرا اعتبارا باللفظ الموضوع للدلالة ويتقدر باشتفاء الاحتمال والحكم باسلامه لا يعتد باذانه لوقوع
اوله في الكفر وهل يشترط في المؤذن مع الاسلام الايمان ظاهر العبارة عدم اشتراطه وينبه عليه ضمنا حكمهم
باستحباب قول ما يتركه المؤذن فانه يشمل باطلاقه المخالف بل هو ظاهر فيه فان غير الناسي من المؤمنين لا
يترك منه شيئا بل لو تركه اختيارا لم يعتد باذانه وروى ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نقض المؤذن
الاذان واثنى مؤذن فصلى باذانه فلا بأس وما نقض هو من اذانه والاصح اشتراط الايمان مع الاسلام لقول النبي
صلى الله عليه واله يؤذن لكم خياركم خرج ما اجمع على جوازه فيبقى الباقي ولقول الصادق عليه السلام لا
يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولكونه امينا ولرواية معاوية بن كثير الآتي حكمها في اخر الباب عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه فحسبي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة
الخ وهو الذي اختاره الشهيد رحمه الله فلا يعتد باذانه وان امنه لان المانع الخلاف لا نقص الفصول وكذا لا
اعتبار باذان الصبي غير المميز لرفع القلم عنه فلا حكم لعبارته وعدم فصول الاقامة في حقه وفي حكم المجنون
ويمكن ان يريد بغير المميز ما يشملهما لاشتراكهما في فقد الوصف لا باذان غير المرتب فان الترتيب بين الاذان
والاقامة وبين فصولهما شرط لانهما عبادة شرعية لا مجال للعقل فيها فنقتصر فيهما على المنقول وللصحيح زرارة
عن الصادق عليه السلام قال من سهى في الاذان فقدم او اخر عاد على الاول الذي اخره حتى يمضي الى اخره ومعنى
اشتراط التوالي فيهما عدا عتبارهما بدونه فلا يعتد بهما في الجماعة ويأثم لو اعتقدهما اذانا واقامة وعدم
ذلك مما يترتب على صحتهما وقد علم من الرواية انه لا فرق في عدم الاعتداد بغير المرتب بان يكون فعله عمدا او سهوا
لان الترتيب شرط والمشروط يعاد بعدمه كالطهارة الا ما اخرجه الدليل ويجوز الاذان من المتيمم بمعنى يترتب
اثره من الاجزاء به في الجماعة وغيرها لتشاغله به في البلد وغيرها وعلى ذلك اجماعنا نقله في الذكرى وروى
عن علي عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم والمراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار والانفع
من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى فيكفي
باذانها النساء ويحادم الرجال كالمرأة ويستحب ان يكون المؤذن عدلا لا مضافه بالامانة ولكونه افضل من الفاسق
وقد قال صلى الله عليه واله يؤذن لكم خياركم ولانه لا يومن من يطلع الفاسق على العورات حال اذانه على مرتفع
وشرط ابن الجنيد العدالة فلم يعتد باذان الفاسق لعدم الامانة واجيب بان اطلاق اللفظ في شرعية الاذان
يتناوله ولصحة اذانه لنفسه فيصح لغيره ويتجه قول ابن الجنيد في منصوب الحاكم الذي يرزق من بيت المال فيحصل
بالعدل كمال المصلحة واعلم ان استحباب كون المؤذن عدلا لا يتعلق بالمؤذن لصحة اذان الفاسق مع كونه
ماموما بالاذان بل الاستحباب راجع الى الحاكم بان ينصبه مؤذنا للنعم فائدته وان يكون المؤذن صيتا اي
رفيع الصوت ليعم النفع به ويتم به الغرض المقصود منه وهو اعلا ولقول الصادق عليه السلام في رواية معوية بن وهب
ارفع به صوتك وليحسن مع ذلك كونه حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه وان يكون بصيرا بالاوقات عارفا
بها ليأمن من الغلط ويقلده ذوو الاعذار ولوادن الجاهل في وقت صحيح واعتد به لحصول المطلوب وان يكون متطهرا
من الحدثين لقول النبي صلى الله عليه واله حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وقوله صلى الله عليه واله
لا يؤذن الا متوضئ وليست الطهارة شرطا عندنا لانه ذكر وليس من شرطه الطهارة ولا يزيد على قراءة القرآن

لصحه عبد الله

لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقم الا وانت على
وضوء وعن علي عليه السلام لا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل لكن لا يجوز الاذان ح في المسجد
مع القدرة على الغسل فلو فعله لم يعتد به للنهي المفسد للعبادة ويعلم من الاخبار ان الطهارة في الاقامة اكد
ان يكون قائما على موضع مرتفع لانه ابلغ في دفع الصوت فيكون النفع به اتم ولقول الصادق عليه السلام كان طول
حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه واله قامته وكان صلى الله عليه واله يقول لبلال اذا دخل الوقت اعرف
الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ديكا ترفعه الى السماء وان يكون مستقبلا للقبلة خصوصا
حال الاقامة واوجبه المرتضى فيها كما اوجب الطهارة ويكره الالتفات يمينا وشمالا لما في الاقامة الاستقبال
لعدم ثبوت شرعيته فيكون فعله معتقدا دخانه بدعة سواء كان على المنارة ام على الارض خلافا لبعض فانه
في المنارة وكذا لا يلوي عنقه في الحيعلتين وهذه السنن مشتركة بين الاذان والاقامة وان كانت في الاقامة
اكد لما مر فيها من الحث وزيادتها فيها وتستثنى من ذلك رفع الصوت فان الاقامة دون الاذان لقول الصادق
عليه السلام اذا رفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك وان يكون متانيا في الاذان غير مستعجل لقوله عليه السلام
اذا اذنت فترسل اي تمهل ماخوذ من فوهم جاء فلان على رسله بكسر الراء اي على هينته فيكون المعنى بعد
تحدرا في الاقامة اي مسرعا لقول الباقر عليه السلام الاقامة حدر قال الجوهري حدر في قراءته واذانه يحدر حدرا
اي اسرع والاصل فيه اعلام الحاضرين لاعتزامه بالقيام الى الصلوة والمراد بالاسراع فيها تقصير الوقوف لا
تركها اصلا لكراهة الاعراب في الاذان والاقامة لقول الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر اخر
موقوفان ولو فرض ترك الوقف فصلا سكتة او اخر الفصول ايضا وان كان ذلك في اثناء الكلام مرجحا للفصلة
ترك الاعراب على المشهور من حال الدرج ولو اعرب او اخر الفصول ترك الافضل ولم تبطل الاقامة لان ذلك
لا يعد لحنا وانما هو ترك وظيفة وكذا القول في الاذان اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان وقد اختلف كلام المصنف
فيه فحرمه في بعض كتبه وابطل به والمشهور العدم نعم لو اخل بالمعنى كما لو نصب لفظ رسول الله صلى الله عليه واله
الموجب لكونه وصفا وتغيير الجملة خالية عن الخبر او مد لفظة اكبر بحيث صار على صيغة اكبار جمع كبر وهو الطبل
له وجه واحد ابجه البطلان ولو اسقط الهاء من اسمه تعالى او من الصلاة او الحاء من الفلاح لم يعتد به لنقصان في
الاذان فلا يقوم بعضه مقامه ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله لا يؤذن لكم من يديغم الهاء قلنا وكيف يقول
قال يقول اشهدان لا اله الا الا اشهدان محمدا رسول الا والنهي يقتضي الفساد ويغتفر اللثغ غير المتفاحش لما روي
ان بلالا كان يبدل الشين سينا وقد اشار المصنف الى ترك الاعراب بقوله وقفا على او اخر الفصول عند علمائنا
ولا يستحب التوسل فيه فيؤذن ذلك بالوقوف على مواضعه لقول الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان
او موقوفان وذلك يقتضي الوقوف كما مر وكما يقتضي ذلك ترك الاعراب يقتضي ترك الرومز والاشمام والضعف
فان فيه شائبة الاعراب ولان الكلام معها غير مجزوم وكذا يستحب ان يكون تاركا للكلام الاجنبي الذي لا يتعلق
بمصلحة الصلاة ولا بالتفات على النبي صلى الله عليه واله عند ذكره خلافا لها وفي حال الاقامة اكد روى ابو بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اتكلم الرجل في الاذان فقال لا باس فقلت في الاقامة قال لا ولا بناء الكراهة
في الاذان لان الجواز اعم ونفي البأس يستعمل به وقطع توالي العبادة ما اجنبي يبعث احتمال القلب عليها ولو تكلم

في خلال الاذان لم يعده عامدا كان او ناسيا الا ان يتطاول بحيث يخرج عن الموالاة ومثله السكوت الطويل اما الاقامة فيعيدها مطلقا قاله المفيد والاصحاب واحتج عليه في النهاية بوقوع الصلوة عقيبها بلا فصل فكان لها حكمها ويقول الصادق عليه السلام لا تتكلم اذا افتتحت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ولا يخفى قصورها عن الدلالة

وكذا يستحب للمؤذن ان يكون فاصلا بينهما بركعتين او سجدة او جلسة لقول الصادق عليه السلام لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وفي مقطوعة الجعفي قال سمعته يقول الفرق بين الاذان والاقامة يجلوس او ركعتين ويجوز جعلهما من الرابعة لما روي عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام كان بؤذن للظهر على ستة اكعاب ثم يؤذن للعصر على ستة اكعاب بعد الظهر ويكفي الفصل بينهما بتسبيحة لقول الصادق عليه السلام افصل بين الاذان بقعود او كلام او تسبيح وزاد المفيد في غير هذا الكتاب بتغاير الفصل المخطوة قال في الذكرى ولم اجد به حديثا واما السجدة فيمكن دخولها في حديث الجلوس فانها جلوس وزيادة وفي المغرب يفصل بينهما بخطوة او سكتة اما الخطوة فلكلام فيها كما مر من عدم النص واما السكتة فقد روي عن الصادق عليه السلام بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وروي استحباب الجلسة في المغرب بينهما وانه كالمشتط بدنه في سبيل الله ويستحب ان يقول في جلوسه ما روي مرفوعا اليهم عليهم السلام اللهم اجعل قلبي باذا واعيشي قارا وارزقني ذارا واجعل لي عندك فرد رسولك صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا قيل المستقر المكان والقرار المقام وقيل هما مترادفان ويمكن كون المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة كانه يسئل ان يكون المحيا والممات عنده واختص الآخرة بالقرار لقوله تعالى وان الآخرة لهي دار القرار والمستقر للدنيا لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر وقدم الآخرة على الدنيا لشرفها وكون قرارها هو المقصد الحقيقي بخلاف الدنيا فانه وسيلة الى الآخرة وفي بعض نسخ الدعاء تقديم المستقر لما مر وكون الدنيا مقدمة على الآخرة بالذات او بالزمان ويستحب فصل الدعاء ساجدا ايضا وروي عنه عليه السلام الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وليكن رافعا صوته في الاذان والاقامة وان كانت الاقامة اخفض منه وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وآله لبلال ارفع صوتك بالاذان وعن الصادق عليه السلام ارفع صوتك واذا اقمت فدون ذلك وقوله عليه السلام لا تحقين صوتك فان الله باجوك على مد صوتك هذا اذا كان ذكرا اما المرأة فتسر لئلا يسمعها الاجانب فان صوتها عورة وكذا الخنثى ويستحب الحكاية لسامع الاذان وهو موضع وفاق لقوله صلى الله عليه وآله اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول قال الصادق وروي ان حكايته تزيد في الرزق ولقطع السامع كلامه وقراءته وغيرها مما يمنع الحكاية عد الصلاة ولو دخل المسجد في اثناء الاذان ترك صلوة التحية الى فراغه ليجمع بين المندوبين والحكاية تجمع الفاظه حتى الحيعلة وروي في المبسوط عن النبي صلى الله عليه وآله انه يقول عند قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله ولو جمع بينهما كان افضل ولا يستحب حكايته في الصلوة ولو حكاه جاز اذا حولق بدل الحيعلة ولو جعل بطلت لانه من كلام الآدميين ومن هنا يعلم ان الحيعلات ليس بذكر فلا يتصور الاذان الذكري المحض وانما يستحب حكاية الاذان المشروع فاذان العصر في الجمعة وعرفة والاذان الثاني يوم الجمعة لا يحكى وكذا اذان المجنون وغير المميز والمرأة اذا سمعها الاجنبي ومن اذن في المسجد جنبا بخلاف من اخذ عليه اجرا لان المحرم اخذ الرزق لا الاذان وظاهر هؤلاء

والاجناد

والاخبار ان الحكاية مخصوصة بالأذان فلا يحكي الاقامة مع احتماله وليقل عند سماع الشهادتين واذا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة اللهم صل على محمد وال محمد اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة وعن الصادق عليه السلام من قال عند سماع الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفى بها عن كل من آبى وجحد واعين بها من اقر وشهد اعطى من الاجر عدد الفريقين والثواب بلاغة وهو قول الصلوة خير من النوم بعد الحيعلتين يفعل من نام اذا رجع فان المؤذن يرجع الى الدعاء الى الصلوة بعد الدعاء اليها بالحيعلتين وقد استحبه جماعة من العامة في اذان الصبح خاصة وانما كان بدعة لان الاذان كعبة منلقاة من الشارع ولا مدخل للعقل فيها فالزيادة فيها تشريع فتكون محرمة وما يوجد في بعض الاخبار من ان التثويب من السنة فهو مع شذوذه محمول على التقية وذهب جماعة من الاصحاب الى كراهته وانما يتجه مع اعتقاد انه كلام خارج عن الاذان لا مع اعتقاد توظيفه وشروعيته هذا كله مع عدم التقية اما معها فلا حرج في قوله لا في اعتقاده وذهب الشيخ في النهاية وتبعه ابن ادريس الى ان التثويب تكرار الشهادتين مرتين وحيعلتاه وهو مناسب للتثويب الذي هو الرجوع الى الشيء بعد الخروج منه الا ان المعروف ما سبق وهو تكرار الشهادتين مرتين كما يستحبه بعض العامة وفسره في الذكرى بانه تكرير الفصل زيادة على الموظف فهو اعم مما سبق والجميع مكروه ان لم يعتقد توظيفه والا كان بدعة حراما وانما يكره او يحرم اذا فعله لغير الاشعار وهو بتنبيه المصلين والاجاز من غير كراهة كما ذلك عليه الرواية وكذا يكره الكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة كراهة مغلظة بل قال الشيخان والسيد بتحريمه لقول الصادق عليه السلام في رواية ابن ابي عمير اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من غير ان يشعر ليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان والمراد بالتحريم الكراهة المغلظة جمعا بينه وبين ما دل على الجواز كصحيحة حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم وغيرها والمراد بما يتعلق بمصلحة الصلاة تقديم الامام كما ذكر في الرواية والامر بتسوية الصف وطلب الساتر والمسجد ونحو ذلك والالتفات يمينا وشمالا في الاذان والاقامة بل يلزم سمت القبلة خلافا لبعض العامة حيث استحبه في الاذان في المنارة وقد تقدم الكلام فيه ويجوز تعدد المؤذنين ولا حرج في الزيادة على اثنين خلافا لما نقل عن ابي علي بن الشيخ حيث منع منه محتجا باجماع اصحابنا ولوالده في الخلاف حيث قال لا ينبغي معللا بان الاذان الثالث بدعة ولا دلالة فيه اذ لا بعد هذا شيء ان كانوا متواصين عن او ياخذون الاوقات من بيت المال اذنوا جميعا ومع الاكتفاء بواحد فالتشاح يقدم الاعلم بالاوقات واحكام الاذان لامن الغلط معه وتقليد اربابه الاعذار له وظاهر العبادة عدم ترجيح بالعدالة اللهم الا ان يتكلف وجوهها الى احكام الاذان فالها من سننه وهي احد احكامه الاولى تقديم العدل على الفاسق والمبصر على الاعمى وجامع الصفات والاكمل منها على فاقدها وجامع الاقل فان استووا فالاشد محافظة على الوقت على من ليس كذلك والا فالاصوت والاعف عن النظر مع من يوثق بخبرهم ومع التساوي في جميع ذلك يقرع لقول النبي صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يسهموا عليه لفعلوا ولقولهم عليهم السلام كل امر مجهول فيه القرعة ويجوز مع الاجتماع

مع الاجتماع ان يؤذن واحد فقط واحد ويقيم ذلك مع ضيق الوقت حقيقة او حكما باجتماع الامام والمأمومين والافضل
مع اتساع الوقت ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر والمراد بالمأمومين الذين يعد انتظارهم سعيا برجحان
عادة فلا ينتظر غيرهم مجرد الامكان واعلم ان الظاهر ان العبادة بقتضى فرض التشاح بين المؤذنين وان تطوعوا او تؤيد
الخبر المذكور من قوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في الاذان الا ان يقال لا منافاة بين اخذ الرزق والثواب
مع الاخلاص وفي فرضه مع التطوع بعد لا مكان اذان الجميع مرتبين او مجتمعين بحسب سعة الوقت وضيقه اللهم
الا ان يخرجوا بالتعدد عن المعتاد بحيث يؤدي الى نفور النفس من كثرة اصواتهم فان الاقبال امر مطلوب شرعا
كما تقدم من استحباب هذوة الصوت وجودته ويجزئ الامام باذان المنفرد بصلاته اذا سمعه سواء كان مؤذن المسجد
ام المصر ام مسجد احرام محلة دروب محمد بن خالد عن الباقر عليه السلام قال كنا معه فسمع اذان جار له بالصلوة فقال
قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان غيركم وروى ابو بصير الانصاري عنه عليه السلام
انه صلى لهم في مخيض بغير اذان ولا ردآء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له في ذلك فقال ان مخيضكم كشف فهو
يجزيهم ان لا يكون على اذان ولا ردآء والي مردين بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلما اتكلم فاجزأني ذلك واشتراط عدم الكلام
في الرواية بالنسبة الى الاجزاء بالاقامة الحاقها بما قبلها ونفسه اذا تكلم بعدها وذلك لا ينافي الاجزاء باذان الغير
وان تكلم لعدم قدح الكلام فيه وعليه يحمل اطلاق المصر والجماعة ويعلم من الخبر عدم اشتراط كون المؤذن فاصدا الجماعة
التي تكتفي باذانه وربما استفيد اشتراط سماعه من الرواية واما التقييد بكون المؤذن منفردا فمستفاد من الاطلاق
اذ لا دلالة فيها على كون المؤذن فيها منفردا او جامعا ويعلم من اجزاء الجماعة باذان المنفرد اجزاؤهم باذان الجامع
واجزاء المنفرد باذان المنفرد والجامع بطريق اولى وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة للامام السامع او المؤذنة او
للمنفرد الظاهر ذلك مع سعة الوقت فانه لا يقصر عن تعدد المؤذنين في المسجد الواحد وتوقف في الذكرى وقال اما
المؤذن للجماعة فلا يستحب لهم التكرار معه وما ذكرناه آنفا وايضا واعلم ان المصر واكثر الجماعة حكموا بكون الاذان
لو اذن ليصلي منفردا ثم اراد الجماعة استحب له اعادته واستندوا في ذلك الى ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان نصلي بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم وطريق الرواية ضعيف بعمار وقد تقدم اجزاء الامام باذان غيره اذا كان منفردا
فاجزاؤه باذان نفسه اولى ومن تردد فيها المصر في المنتهى والمحقق في المعتبر واجزأ باذان الاول واجيب عن ضعف
الرواية باعتضاده بالشهرة بين الاصحاب وعملهم وعن الاولوية بالفرق فان اذان الغير صادف بنية السامع للجماعة
فكان بمنزلة من اذن للجماعة ولا كذلك من اذن بنية الانفراد وبان الغير اذن للجماعة اولم يؤذن ليصلي وحده
بخلاف المؤذن لنفسه فالمراد بالغير المنفرد بصلوته خاصة وبالثاني المنفرد باذانه وصلاته ويؤذن المصلي خلف
غير المرضي للتقية ويقيم لنفسه لرواية محمد بن حذافر عن الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأ خلفه وغيره من
الاخبار وفيها دلالة على عدم اجزاء باذان المخالف كما تقدم فان خاف الفوات اي فوات الركعة بان لا يلحق الامام
راكعا كما يدل عليه الرواية مع احتمال ارادته فوات الصلوة ما يعوها محافظة على تحصيل فضيلة الاذان فيقصر
من فصول الاذان على التكبيرتين الاخيرتين وقد مر التكبيرتين قبل التكبيرتين الى الحوقلة والمستند رواية
عمار بن كثير عن الصادق عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اربعة او ثلاثة

فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليفعل فقد قامت الصلوة فقد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ليدخل
في الصلوة ومن هذه الروايات التي هي مستند الحكم يعلم قصور بعض العبارات عن تادية المسئلة في مواضع اظهرها اليها
العبارة كون التكبيرتين قبل قد قامت وانه يقصر على الفصلين والاعتذار عن الاول بان الواو لا تدل على الترتيب
فيجوز معها كون قد قامت قبل التكبير لكن النكتة في تقديم التكبير مفقودة كما ان الاخلال بذكر التهليل ايضا
غير جيد فقد ظهر من الروايات ان المراد فوات الركوع لا الصلوة وقد عبر بجوف فوات الصلوة جماعة من الاصحاب منهم
الشهيد في الذكرى وباتي بما يتركه المؤذن ايضا من التهليل والتكبير الاخيرا قامة لتشعر الايمان وتوطينا للنفس
عليه بحسب الامكان وفي هذه الفتوى وما استند اليه من الروايات دلالة على عدم الاجزاء باذان المخالف و
يؤيده ما قول الصادق عليه السلام لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان
فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والظاهر ان المراد بالمعرفة الايمان كما هي مستعملة فيه
في مواضع ولا كلام في ذلك مع نقصه من الفضل كما هو الغالب انما الكلام مع ابنائه بجميعها فيكون المانع كونه
مخالفا لكن روى ابن سنان عنه عليه السلام اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما
نقص هو من اذانه ويمكن حمله على غير المخالف كناسي وغاسل ونحوه ويظهر من العبارة الجمع بين عدم الاعتداد باذانه
والاذان ثانيا وقوله ما يتركه حملا لهذه الروايات على عدم المخالف والله اعلم **النظر الثاني في الماهية**
اي ماهية الصلوة اعم من الواجبة والمندوبة كما يدل عليه دخال الصلوة المندوبة احيانا في جملة المقاصد وفيه
سبعة مقاصد **المقصد الاول** في كيفية الصلوة اليومية والمراد بالكيفية هنا بيان افعالها مفصلة
الموجب للعلم بكيفيتها وقدم على ذلك مقدمة يتوقف عليها الشروع في بيان الافعال الواجبة وهي انه يجب على المكلف
معرفة واجب افعال الصلاة من مندوبها ليوقع كلا على وجهه المراد بالمعرفة المرادفة للعلم معناها الاعم
وهو الراجح وان لم يمنع من التقييد فان مبنى اكثر الاحكام الشرعية على الظن الراجح والمعتبر من المعرفة للمكلف
ما كان ناشئا عن دليل تفصيلي لفقاد دعليه هو المجتهد في الاحكام الشرعية والتقليد للمجتهد ولو بواسطة بشرائطها اوسا
المقررة في الاصول ان لم يكن مجتهدا فلا يكفي مطلق المعرفة فصلوة المكلف بدون احد الامرين باطلة وان طابق
اعتقاده وايقاعه للواجب والندب للمطلوب شرعا وكما يجب معرفة الواجب من الندب يجب ايقاع كل منهما على وجهه
فيوقع الواجب على وجه الوجوب والمندوب على وجه الندب فلو خالف بان نوى بالواجب الندب عمدا او جهلا
بطلت الصلوة للاخلال بالواجب على ذلك الوجه المقتضي للبطلان الا ما استثنى وليس هنا منه ولعذانيته
بالمامور به على وجهه فلم يطابق فعله ما في ذمته لاختلاف الوجه ويمنع اعادته لئلا يلزم زيادة افعال
الصلوة عمدا فلم يبق الا البطلان ولو عكس بان نوى بالمندوب من الافعال الوجوب فان كان الفعل ذكرا
بطلت الصلوة ايضا للنهي المقتضي للفساد ولانه كلام في الصلوة ليس منها ولانما استثنى منها وان كان فعلا
كالطمانينة اعتبر في الحكم بابطاله الكثرة التي يعتبر في الفعل الخارج عن الصلوة وان لم يكن كثيرا لم يبطل
ويقع لغوا مع احتمال البطلان به مطلقا للنهي المقتضي للفساد ويؤيده ان ترك الصلوة لا يعتبر فيها الكثرة عند الفعل
الكثير كالكتف والاستناد بل دخوله تحت الفعل الكثير انما يتم لو لم يكن النهي حاصلا في اول الفعل الذي يجره
كاف في البطلان واستقرب الشهيد رحمه الله في البيان الصحة في هذا القسم مطلقا لان نية الوجوب انما افادت

تاكيد

تاكيد المندوب اذ الواجب والمندوب شيء كان في الاذن في الفعل وينفصل الواجب عنه بالمنع من الترك وفيه هذا الفقد مع كون الفعل مشروعا في نفسه غير مؤثر ويضعف بانه تاكيد للشيء بما بينا فيه اذ الوجوب والندب متباينان بتباينا كليا كما ان متعلقاتهما كذلك فيمتنع قيام احدهما مقام الآخر واصل الرجحان الذي هو جنس لهما انما يقوم بفصله وهو المنع من الترك ليصير واجبا او عدمه ليصير مندوبا ويمتنع قيام الجنس بدون فصله واورد بان النية انما تؤثر في الشيء القابل لمتعلقها وما جعله الشارع مندوبا يستحيل ان يصير واجبا فكان الناوي ناويا المحال فلا تؤثر نيته كما لو نوى الصعود الى السماء واجيب بان المانع قصد ذلك وتصويره بصورة الواجب واذا لم يكن كذلك شرعا ولو كان المعتبر من ذلك ما يطابق مراد الشارع لم يتصور زيادة الواجب فان المكلف اذا اتى به لم يتصور كونه ماتيا على صورته واجبا واعلم ان المعتبر في الفعل الكثير هنا مجموع ما نوى به الوجوب لا القدر الزائد على المندوب فلو نوى بجلسته الاستراحة لم يستثن منه مسمى الجلوس واعتبار الكثرة في الباقي وعدمها لوقوع المجموع غير مشروع يلغى اعتبار النية فلا يصرف منه الى الاستراحة المشروعة شيء لتنافي الوجه واحتمال الشهيد في بعض تحقيقاته تخصيص الحكم بالزائد فلا يبطل الا ان يكون الزائد كثيرا وهو غير واضح فان الزائد خارج عن محل الفرض اذ لا يوصف بالندب وانما الكلام مما يمكن صرفه الى جلسة الاستراحة مثلا ليتحقق كونه مندوبا وقع على غير وجهه وهو موضع المسئلة اذا تقرر ذلك فالواجب من الصلوات اليومية سبعة بناء على عدم وجوب التسليم **الأول** القيام وقدمه على النية لكونه من جملة شروطها والشرط مقدم على المشروط ومن قدمها عليه نظر الى انه لا يجب جميعا الا بعد النية والتكبير فيكونان شرطا في وجوبه ليتحقق جزأ من الصلوة اذ هو قبل تمامها غير واجب جميعا بل يجوز تركه لا لعارض كضيق وقت ونحوه وهو اولى بالقيام ركن في الصلوة والركن لغة الجزء الاقوى شرعا كذلك الا ان الركن في **ماهية** الصلوة عندنا ما تبطل الصلوة لو اخل به سواء كان الاخلال عمدا او سهوا وكذا بزيادته الا ما استثني وانما يكون ركنا مع القدرة عليه تاما مع العجز عنه فالركن بدله كالجلوس والاضطجاع فتبطل الصلوة ايضا بتركهما كذلك وعلى وجوب القيام وركنيته اجماع المسلمين بنقله المصنف في المنتهى واعلم ان اطلاق القول بركنية القيام بحيث تبطل الصلوة بزيادته ونقصانه سهوا لا يتم لان القيام في موضع قعود وعكسه سهوا غير مبطل اتفاقا بل المحقق ان القيام ليس بجميع اسمائه ركنا بل هو على انحاء القيام المتقدم على النية بيسير يتحقق وقوعها معها في حالة القيام موصوفا بالشرطية لتقدمه على الصلوة واعتباره فيها والقيام في النية متردد بين الشرط والجزء كحال النية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة من حيث هو قيام فيها كالقراءة واجب غير ركن وان كان من حيث امكان دخوله في الماهية الكلية قد يوصف بالركنية والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته والقيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير دفع ناسيا لم تبطل صلوته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب لجواز تركه لا الى بدل واستشكل ذلك المحقق الشيخ علي بان قيام القنوت متصل بقيام القراءة ففي الحقيقة هو كله قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب وهذا الشك غريب فان مجرد اتصاله به مع وجوب خواص الندب فيه لا يدل على الوجوب والحال انه مندوب بقيل الاتصال الى الواجب وبالندب فان قيل القيام المتصل بالركوع هو بعينه القيام في القراءة اذ لا يجب قيام اخر بعدها قطعا فكيف يجتمع فيه الركنية وعدمها قلنا لا يلزم من اتصاله بالركوع كونه للقراءة بل قد يتحقق لا معها كما سيأتي

القرائة فان القيام كان وان وجب سجود السهو وكذا لو قرأ جالسا ناسيا ثم قام وركع فاداى الركن به من غير قرائة
وعلى تقدير القرائة فالركن منه هو الامر الكلى وهو ما صدق عليه اسم القيام متصلا بالركوع وما زاد على ذلك موقوف
بالوجوب لا غير وهذا كالوقوف بعرفة فانه من حيث هو كلى ركن ومن حيث الاستيعاب واحد لا غير فان دليل على تقدير
اتصاله بالركوع لا يشمل زيادته ونقصانه لا غير حتى يتسبب بطلان الفعل اليقين الركوع ركن قطعا وهو اما
مزيد او ناقص وكلاهما مبطل من حيث الركوع فلا فائدة فى ابطال الركنية على القيام قلنا استناد البطلان الى
مجموع الامرين غير ضائر فان علل الشرع معرفات للاحكام لا علل عقلية فلا يضر اجتماعها ومثله الحكم ببطلان الصلوة
بسبب ايقاع المنكبر جالسا كما سيأتى مع ان ذلك يستند الى وقوع النية كذلك وحيث قد نقل الاجماع على
ركنية القيام ولم يتحقق ركنيته الا بمصاحبة الركوع خصت بذلك اذ لا يمكن القول بعد ذلك بانه غير ركن
مطلقا لانه خلاف الاجماع بل لو قيل بان القيام ركن مطلقا لكن وعد بطلان الصلوة بزيادته بعض افراده
ونقصها لا يخرجه عن الركنية فان زيادته ونقصانه قد اعتبرا فى مواضع كثيرة للنص فليكن هذا منها بل هو اقوى
فى وضوح النص ويجب فى القيام الاستقلال وهو الاستناد به من غير معاون بمعنى ان يكون غير مستند الى شئ
بحيث لو ازيل الاستناد سقط فلا يجزى القيام مع دونه لقول الصادق عليه السلام لا تستند الى جدار وان تصلى
الا ان تكون مريضا وقد روى على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل هل له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلى او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وهو حجة فى الصلاح حيث ذهب
الى كراهة الاعتماد على ما يجاور المصلى من الابنية والاولى حمله على استناد لا يصل الى الحيثية المتقدمة جمعا
بينه وبين ما دل على تحريم الاستناد واعلم ان الاستقلال استفعال من الاقلال بالشئ وهو القدرة عليه و
الاستبداد به والمراد به هنا ايجاد الفعل لا طلبه كما هو الغالب فى باب الاستفعال وجاء من غير الغالب استوقد نارا
او وقد ومنه استقر بمعنى قر وقد تقدم الكلام فيه مرة اخرى ويجب مع الاستقلال نصب فقار الظهر بفتح الفاء
وهى عظام المنظمة فى النخاع التى تسمى حزز الظهر جمع فقرة بكسرها فيخل به الميل الى اليمين واليسار بحيث لا يعد منتصبا
عرفا دون اطراق الراس وكذا يجب الاعتماد على الرجلين معا فى حال القيام فلا يجزى الواحدة وفاقا للذكرى وناسبا
بالنبى والائمة عليهم السلام وان الابتداء عما يخرج عن حد القيام عرفا فان عجز عن القيام مستقلا اعتمد على
شئ ولو باجرة اذا كانت مقدورة لانه من باب مقدمة الواجب المطلق ولا فرق بين الاعتماد على الادمى وغيره ولا
تعتبر القدرة على القيام فى جميع القرائة بل يأتى بما يمكن منه لا القدرة على الركوع والسجود بل لو امكن القيام من دونهما
وجب ثم يأتى بما قدر منهما فان تعذرا ومعا بالراس ثم بالعينين ولا القدرة على المشى بل لو امكن القيام دون المشى وجب
لانه المقصود الذاتى وربما قيل باشتراطه لرواية سليمان المروزى عن الكاظم عليه السلام المريض انما يصلى قاعدا
اذا صار الى الحال التى لا يقدر فيها على المشى مقدار صلوته وحملها الشهيد رحمه الله على من يتمكن من القيام اذا قعد
على المشى للتلازم بينهما غالبا قال فلا يرد جواز انفكاكهما وفيه نظر لانه مخصص للعام من غير ضرورة مع ان
الرواية تدل على ان من قدر على القيام ماشيا لا يصلى جالسا بمعنى ان القيام غير مستقر يرجح على القعود مستقرا
وهو اختيار المص فلا يحتاج الى تكلف البحث عن التلازم بين القيام والمشى غالبا ورجح فى الذكرى الجلوس فى
هذه الصورة محتجا بان الاستقرار ركن فى القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع والخبر حجة عليه وكون الاستقرار

قال سئلته ٣

ولجبا في القيام لاستيلزم تقديم الجلوس على القيام بدونه فان المشي مع رفع وصف القيام وهو الاستقرار والجلوس
مع رفع اصله وفوات الوصف خاصته اولى من فوات الموصوف ومن ثم اتفق الجماعة على ان من قدر على القيام معتمدا
على شيء وجب تقديمه على الجلوس مع فوات وصف القيام وهو الاستقلال نعم بالغ المصنف فرجح القيام ماشيا
مستقلا عليه مع المعاون ويضعف بان القاعد يأتي على كل تقدير بوصف من القيام احدهما الاستقرار والآخر
الاستقلال فلا وجه لترجيح الثالث نعم يتجه ترجيح الاول لما تقدم في حجة ترجيح القعود على المشي اذ لا معارض لها
هنا ولانه اقرب الى هيئة المصلي فظهر من ذلك ان التفصيل اجود من اطلاق المصنف ترجيح المشي عليهما واطلاق
الشهيد القول بترجيحهما عليه فان عجز عن القيام في جميع هذه النقادير وقعد بتحقق العجز المسوغ له لحصول
الالم الشديد الموجب للتضيق على النفس بحيث لا يتحمل عادة لا العجز الكلي وكذا القول في باقي المراتب لا يختص
القعود بكيفية وجوبا بل يقعد كيف شاء نعم الافضل ان يتربع قاعدا بان يجلس على اليه ويضم ساقيه و
فخذيه كما يجلس المرأة في الصلوة ويثني رجليه اكعا بان يفرشهما تحته ويقعد على صدورهما بغير اقعاء ويتورك
بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج فخذيه من تحته ويجعل ظاهر الايمن على باطن الايسر ويجب الانحناء
للركوع قاعدا بحيث يصير بسنبته انحنائه الى القاعد المنتصب كسنبته ركوع القائم اليه منتصبا فيجعل المائل من شخصه
في ركوعه قاعدا كالمائل منه قائما ويحتمل جعله على وجه يكون النسبة بينه وبين السجود كسنبة ركوع القائم الى
سجوده باعتبار اكمل الركوع وادناه فان اكمل ركوع القائم انحناؤه الى ان تستوي ظهره وعنقه ويحاذي جبهته
موضع سجوده وح وادناه انحناؤه الى ان تصل كفاه ركبتيه فيحاذي وجهه وبعضه ما قدام ركبتيه ولا يبلغ
محاذاة موضع السجود فاذا روعيت هذه النسبة في حال القعود كان اكمل ركوع القاعد ان ينحني بحيث يحاذي جبهته
موضع سجوده وادناه ان يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض وهو قريب من الاول واختار الشهيد رحمه الله
مع ذلك رفع مخدة عن الارض وعن ساقيه لوجوب ذلك في حال القيام والاصل بقاؤه اذ لا دليل على الخلاص
وجوبه بحالة القيام وفيه نظر لان ذلك في حال القيام عبر مقصود وانما حصل تبعا للهيئة الواجبة وتلك الحالة
وهي منتفية هنا ولاقتضاه بالصاق بعض بطنه بفخذيه في حال الركوع جالسا زيادة على ما يحصل منه في
حالته قائما ولم يقل بوجوب مراعاة ذلك هنا بحيث يجافي بطنه على تلك النسبة نعم لو قدر على الارتفاع زيادة
عن حالة الجلوس دون الحالة التي يحصل بها مسمى الركوع اوجبنا تحصيلا للواجب بحسب الامكان ولان الميسور
لا يسقط بالمعسور ويتجه وجوب دفع الفخذين في صدوة النوع الا انه لا ينحصر الوجوب فيما يحصل مجافاتهما عن الساقين
والارض بل يجب ما امكن من الوقع وفي وجوب ذلك كله نظر واما السجود فالفرق بينه وبين القاعد على القيام
وكما يجب الاستقلال بالقيام كذا يجب بالقعود فلا يجوز الاعتماد على شيء كما مر ويجب تحصيل المساعد عند تعذر
الاستقلال من باب المقدمة وكذا القول في باقي المراتب فان عجز عن القعود مطلقا اضطجع على احد جانبيه
ويجعل وجهه الى القبلة كالملحود ثم ان قدر على الركوع والسجود اوجدهما وجب الايماء به والا اومى لما عجز عنه
منهما او من احدهما برأسه ثم بعينيه كما سيأتي ومقتضى اطلاق العبارة التخيير بين الجانبين فلا يتحتم الاضطجاع
على الايمن للقادر عليه وبه صرح في النهاية والمذكرة والاصح تقديم الايمن على الايسر مع الامكان لقول الصادق
عليه السلام في رواية حماد المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن

ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الأيمن فكيفما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة وظاهر الرواية وان كان يقتضي استواء الأستلقاء والاضطجاع على الأيسر عند تعذر الايمن لقوله فان لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر الا ان قوله ويستقبل بوجهه القبلة يدل على الأنتقال الى الأيسر لان به يحصل الاستقبال بالوجه حقيقة دون الأستلقاء فان عجز عن ذلك كله استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب ونظايرها حصول المشقة الكثيرة التي لا يتحمل مثلها عادة كما مر سواء نشأ منها زيادة المرض او حدوثه او لم يطق بوقوعه اصلا لان العجز الكلي فان تحمل المشقة الشديدة ضرر عظيم مدفوع شرعا وان امكن تحمله عقلا وفي حالتي الاضطجاع والاستلقاء يجب عليه تقريب جبهته الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد كما سبق فان تعذر الاعتماد وجب ايماء الجبهة لان الملبوط لا يسقط بالمعسور فان تعذر جميع ذلك اومأ للركوع والسجود برأسه وجعل الايماء للسجود اخفض ولو تعذر تحريك الرأس جعل قلبه للنية والتكبير والقراءة وما يتبعها فتح عينيه معا وركوعه تغميضهما ورفعه من الركوع فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه منه فتحهما وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما مع امكان الفتح والتغميض وان لم يكن مصليا والاجر الافعال على قلبه كل واحد منها في محله واجر الاذكار على لسانه ان امكن والا احضرها بالبال ويجب ان يقصد بهذه الابدال كونها تلك الافعال اذ لا يعد التغميض مثلا ركوعا ولا ينفك المكلف عنه غالبا الا بالنية فلا يصير مصليا الا بالقصد اليه وكذا القول في الفتح مع احتمال عدم اشتراط القصد كما لا يشترط ذلك في القراءة جالسا والركوع كذلك ونحوها الصيرورتها افعالا في تلك الحالة وهو لا يفتقر الى النية الخاصة فان الصلوة منضمة شرعا يكتفي فيها بنية واحدة يجمع افعالها وهل يلحقه حكم المبدل فتبطل الصلاة بزيادته مطلقا لو كان ركنا او مع العمد لو كان غيره الظاهر ذلك لانه فعل من افعال الصلوة شرعا والتغميض مثلا ركوع شرعا وان لم يكن كذلك لغة او عرفا وانما يتجه ذلك مع اعتبار القصد اما مع عدمه فيحتمل عدم البطلان اذ لا يعد ذلك فعلا من افعال الصلاة مطلقا بل اذا وقع في محله المأمور بايقاعه فيه ووجه الحاقه بالركن مطلقا ما يأتي من مقاصة في تلك الحالة وكون المبطل هو الاتيان بصورة الاركان وهو متحقق هنا وكذا القول في قيام الحالة الاولى التي هي بدل من القيام مقامه في الركعة وهكذا يفعل في باقي الركعات وفي جميع الصلوات وهذا كله مستغنى عنه اذ لا اشكال في العبادة اولا وانما اختص البحث بالركعة الاولى او بركعة معينة حتى يحتاج الحال الى الحاق الباقي بها وانما وقع البحث عن طبيعة القيام والركوع والسجود ولو بحكم العجز القائم بامتثاله بعد فعل كان ثم ان كان قبل القراءة فواضح او في اثنائها بنى على ما مضى منها من غير استيناف وهل يقرأ في حالة الهوي قيل نعم وهو احتياط والحق الاكتفاء لان حالة الهوي اعلى من حالة القعود فيكون اولى بالقراءة لكونها اقرب الى ما كان عليه واختلف قول الشهيد في ذلك فوافق الاصحاب في بعض كتبه واستشكله في الذكرى بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل واتبد الاشكال بمواظبة الساكنين عن الصادق عليه السلام في المصلي يريد النقدم فقال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرأ ويجاب بان الاستقرار شرط في القراءة مع الاختيار لا مطلقا وحصوله بعد الانتقال الى الادنى يوجب فوات الحالة العليا بالكلية وعلى تقدير القراءة يفوت الوصف خاصة وهو الاستقرار وفوات الصفة اولى من فوات الموصوف والصفة والموصوف وقد تقدم الكلام على نظيره فيما لو تعارض في الصلوة قائما غير مستقر

وجالسا مستقرا واما الرواية فعلى تعذر الالتفات اليها لا حجة فيها على محل النزاع بوجه لان الحالتين متساويتان
في الاجتزاء بخلاف المتنازع ولو ثقل بعد الفراغ من القراءة ركع جالسا ولو كان في اثناء الركوع فان كان بعد
الذكر جلس مستقرا للفصل بينه وبين السجود بدلا عن القيام من الركوع ان لم يمكنه رفع رأسه في حال هويه ولو كان
قبل الذكر ففي الركوع جالسا او الاجزاء بما حصل من الركوع وجهان مبنيان على ان الركوع محل يتحقق بمجرد الانحناء
الى ان يصل كفاه ركبتيه والملحق من الذكر والطمانينة والرفع اضال خاد جنى حتى قطع ام جزء منه وسيأتي
الكلام فيه ان شاء الله فيتذكر ذا كما انه ركع من قبل والاصح ان مسمى الركوع يتحقق بمجرد الانحناء للذكر فلا
يركع جالسا مرة اخرى لئلا يلزم زيادة الركن ثم ان تمكن من الذكر في حال الهوي على هيئة الراكع والاستمرار
عليه حتى يصير راكعا فعل وجب واكمله كذلك والا سقط وجلس للفصل ثم يسجد ويجيء على القول بتقدير الحالة الدنيا
مع الاستقرار على العليا لامعه كما مر في القراءة وجوب النزول ذاكرا لموضع الذكر مستقرا حالة الركوع جالسا
وسيأتي مثله فيما لو خف في اثناء الركوع انه يقوم ذاكرا الى حده ولو ثقل بعد الرفع من الركوع وقبل الطمانينة
جلس مطمئنا ثم سجد ولو كان بعدها لم يجب الطمانينة في الجلوس ولو عجز القاعد والقائم عن القعود اضطجع فاوميا
في استقاله كما مر والمضطجع عنه والقاعد عن الاضطجاع او القائم عنه وعن القعود استلقى ويقرأ في الجميع ولو تجدد
قدرة العاجز عن القيام في اثناء القيام سواء في ذلك القاعد والمضطجع والمستلقي وكذا لو قدر من هو على حالة دنيا على ما
هو اعلى منها انتقل اليها فاركا للقراءة ان كانت لقدرته في اثنائها او قبلها لانتقاله الى الحالة العليا ويبني
على ما قراه في الحالة الدنيا فيل ويجوز الاستئناف بل هو افضل لبقع القراءة متتالية في الحال الاعلى وقد يشكل
ما استلزامه زيادة الواجب مع حصول الامتثال وسقوط الفرض ولو خف بعد القراءة وجب القيام للهوي الى الركوع
ليركع عن قيام لما تقدم من ان القيام الركني انما يتحقق مع اتصاله بالركوع ولم يحصل قبل في البدل ولا يجب الطمانينة
في هذا القيام وفاقا للمم لان وجوبها انما كان لاجل القراءة وقد اتى بها واحتمل في الذكري الوجوب لضرورة كون
الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل بينهما ولان ركوع القائم
يجب ان يكون عن طمانينة وهذا ركوع قائم ولان معه يتعين الخروج عن العهدة ويشكل الاول بان الطمانينة التي
اثبتها عين المتنازع لان الكلام في الطمانينة عرفا وهي امر زائد على ذلك وقد نوزع في الكلام في استلزام الحركتين
المتضادتين سكونا مع الاجماع على وجوب الطمانينة في موضع يتحقق اخفافه بالحركتين كالقيام من الركوع و
انه لو هوى من غير طمانينة بطل وذلك يدل على عدم استلزام الحركتين طمانينة او على ان ما حصل عبر كاف بل
لا بد من تحققها عرفا والثاني بانه عين المتنازع فان موضع الوفاق في اشتراط الركوع عن طمانينة هي الحاصل
في قيامها قراءة ونحوها فتكون الطمانينة واجبة لذلك لا لذاتها والثالث بانه احتياط لا يتم المصير اليه الا
وجب ان فعلها احوط ولو خف في الركوع قبل الطمانينة وجب اكماله بان يرفع صلبه الى حد الراكع وليس له
الانتصاب لئلا يزيد ركنا ثم يأتي بالذكر الواجب من اوله وان كان قد اتى ببعضه بناء على الاجزاء بالبعض الواجب
فلا يجوز البناء على بعضها لعدم استوى كلام تام ويحتمل ضعيفا البناء على ان هذا الفصل يسير لا يقدح بالموالاة
ولو اوجبنا تعدد التسبيح الصغير وكان قد شرع فيه فان كان في اثناء تسبيحة استأنفها كما مر وان كان بين
تسبيحتين اتى بما بقي واحدة كان او اثنتين ولو خف بعد الذكر فقد تم ركوعه فيقوم معتدلا مطمئنا ولو خف

بعد الاعتدال

بعد الاعتدال من الركوع قام ليسجد عن قيام ثم ان لم يكن قد اطمأن وجبت في القيام والا كفى ما يتحقق به الفصل بين الركنين المتضادين واستشكل الموجوب للقيام لو كانت الخفة بعد الطمأنينة مما دكوناه من امكان كون الهوي للسجود ليس واجبا بوامسه بل من باب المقدمة فيسقط حيث يمكن السجود بدونه من غير نقص في باقي الواجبات ولو تمكن المصلي قاعدا او ما دونه من القيام للركوع خاصة وجب لانه واجب مستقل فلا يربط فعله بالقدرة على غيره ولقوله صلى الله عليه واله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الواجب الثاني النية وهي ارادة الفعل المخصوص المتعبد به مقارنة لله تعالى والاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص بدونها وقوله صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات ومعناه ان الاعمال لا تكون معتبرة بحيث يترتب عليها اثرها بدون النية وقد اجمع على توقف الصلاة عليها ولكن اختلفوا في كونها شرطا لها او جزأ منها مع الاتفاق على بطلان الصلاة بتركها عمدا وسهوا فذهب الحق الى انها ركن فيها والمراد بالركن ما يلتئم منه الماهية مع بطلان الصلاة بتركه مطلقا كالركوع والسجود او ما يشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية المتلاحقة مع العهد المذكور ولما كانت النية مقارنة للتكبير الذي هو جزء وركن وتغتفر فيها ما يعتبر في الصلاة من القيام والاستقبال والستر والطهارة وغير ذلك وتبطل الصلاة بتركها مطلقا دل ذلك على ركنيتها ولقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين فانه اعتبر العبادة حالة الاخلاص وهو المراد بالنية ولا يعتبر الا ما كان منتظما مع الشيء بحيث يشتمل الكل حقيقة واحدة وفيه نظر اذ لا دلالة له لو وجوب المقارنة للجزء على كون المقارن جزأ ما احد الدلالة ان واعتبار ما يعتبر في الصلاة احترازا ان يكون بسبب وجوب المقارنة لا لكونه جزأ فلم يدل لانه على الجزئية وما الدليل على انحصار المشترط بالشروط المذكورة في الجزء ودلالة اعتبار العبادة في حالة الاخلاص على عدم كون النية جزأ اولى من دلالته عليه لان الحال وصف خارج عن صاحبه وهو فضلة في الكلام فلو كان جزأ كان عمدة ومتى وجد الحال جزأ من صاحبه حتى يصح هنا ومن ثم ذهب المحقق في المعتبر الى انها شرط لا جزء فان المراد بالشرط ما يتوقف عليه فاعلية المؤثر مع تقدمه عليه كالطهارة وستر العورة او ما ليس وقوع جميع ما يعتبر في الصلاة وظاهر ان النية كذلك والمساوقة حاصلة في الاستدامة الحكمية فانها انما اجزأت عن الاستدامة الفعلية لتعذرها او تعسرها والا فالدليل الدال على اعتبارها في العبادة دال على استصحابها فعلا لولا الحرج والعسر المنفيان بالآية والرواية ولان اول التكبير لقوله صلى الله عليه واله وتحريمها التكبير والنية سابقة عليه ومقارنة لاوله ولانها لو كانت جزأ لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل ولانها تتعلق بالصلاة فتكون جزأ والا لزم تعلق الشيء بنفسه لان قوله صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات يدل على مغايرة العمل للنية واجيب عن الاول بعد تسليمه فانه للجزئية لتوقف التاثير على سائر الاجزاء وعن الثاني بانه معارض على المطلوب وعن الثالث بمنع الملازمة لمنع كلية المقدمة القائلة ان كل عبادة تتوقف على النية لخروج النظر المعرف لوجوب النظر والمعرفة فلتخرج النية ايضا وعن الرابع بان النية لما خرجت من الكلية كان متعلقها بقية اجزاء الصلاة فلا تعلق بنفسها فمعنى قول المصلي اوقصد اصلي عبادة عن الاتيان بمعظم افعال الصلاة تسمية للشيء باسم اكثره وعن الخامس بان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية وكلها ضرورة كيد زيد ورأسه وركوع الصلاة وسجودها فان المضاف خارج عن المضاف اليه فلا يلزم منه الشرطية وفي هذه الاجوبة

نظر

فظ لان مدعى الشرطية لا يجتمع بمجرد توقف التاثير على النية بل بالمجموع منه ومن المقدم وظاهر ان الامرين
معا لا يشارك الجزء فيهما الشرط وانما اتفق الجواب هكذا التعريف بعضهم الشرط بما يتوقف عليه التاثير من غير
قيد فكان الجواب عنه والمصادرة انما تتم لو ادعى الخصم ان اول الصلوة النية والاخران اولها التكبير من غير
دليل والامر هنا ليس كذلك بل مدعى ان اول الصلوة التكبير يستند الى قول النبي صلى الله عليه وآله تحريمها
التكبير واذا ثبتت دلالته بطل القول بان اولها النية فلا يكون معارضة بل الاولى في الجواب منع دلالة الخبر
على اولية التكبير اذ لا يلزم من وصفه بالتحريم كونه اولا اذ لا امتناع في كون التحريم يحصل بالجزء الثاني و
الثالث وغيرهما فان ذلك موقوف على حكم الشارع فيرجع في الاولية الى دليل اخر وتخلف الحكم بتوقف العمل
على النية في صورة النظر الموجب للمعرفة لا ينقض الكلية فيما عدا الان الحصر المستفاد من انما في الخبر انما
افاد توقف جميع الاعمال على النية فكلما خرج منه من الافراد بقي الباقي داخلا في مدلول اللفظ والدليل
على اخراج النية من البين فالا بد اذا لازم ومنه يعلم فساد الجواب الرابع فان العدول فيه الى المعنى المجازي متفرع
على عدم صحة المعنى الحقيقي وهو تعلق النية بمجموع العبادة واما مغايرة النية للعمل وعدم كونها جزءا منه فكما
في حيز الوضوح اذ لا يشك عاقل في كون نية الخياطة والكتابة واشباههما من الاعمال ليست جزءا منها ولا
فرق بينها وبين الصلوة الا ما تقدم من اشتراطها بنيتها في الشروط المتقدمة عنها ولا دلالة فيه على الجزئية
اذ شروط الصلوة ليست على وتيرة واحدة حتى يخرج النية بمجانبتها عن الشرطية الا ترى ان الطهارة شرط في
الصلاة مطلقا فتبطل بالحدث عمدا وسهوا والاستقبال لا تبطل بسهو على بعض الوجوه كما مر بتفصيله والشرط مختلف
في كونه شرطا مطلقا او مع العلم الى غير ذلك من الاختلاف ومن المقرر ان القدر الجامع بينها كون المشروط عدما عند عدم
شرطه فاذا لم يخرج هذه الشرائط عن الشرطية لهذا الاختلاف فما الذي اخرج النية عنها مجانبتها فيما ذكر مع
تخلفه عنها في ذلك لعارض وهو اعتبار مغايرتها للتكبير الموجب لتقدمها في الشرائط عليها فاشتراطها بها لا لذاتها
بل لهذا الوجه وذهب بعض الاصحاب الى كونها مترددة بين الجزء والشرط والحاقها بالشرط اشبه جمعا بين الادلة
لتعارضها وان كان بعضها غير تام وانت خبير بعد الاحاطة بما مر ان القول بالشرطية اوضح واعلم انه لا ثمرة مهمة
في تحقيق هذا الخلاف الا بيان الواقع لاتفاق القولين جميعا على انه يبطل الصلاة بتركها عمدا وسهوا ولو اطلق
عليها الركن لهذا الاعتبار جاز لانه المرة في اطلاق الركن كما جعل ابن حمزة الاركان ستة واضاف الى الخمسة المشهورة
استقبال القبلة ونفى عنه البأس بحيث يبطل الصلاة بترك الاستقبال ناسيا وقد تظهر فائدة القولين
فيما لو نذر الصلوة او الصلاة في الوقت المعين فاتفق عينه مقارنة التكبير لا وله فان جعلناها جزءا لم يبر ولم يسحق
وان جعلناها شرطا بر واستحق وفرع بعضهم على القولين ما لو سها عن فعل النية بعد التكبير ففعلها ثم ذكر
قبل ان يكبر فعلها ساهيا فحكم ببطلان الصلوة على الاول لزيادة الركن دون الثاني وليس بجيد لان زيادة النية
مما يستثنى من بطلان الصلوة بزيادة الركن لان استحضار النية في مجموع الصلوة هو الواجب لولا المشقة كما تقدم
مرارا والاكتفاء بالاستدامة حكما ارتفاقا بالمكلف فلا يكون استحضارها في اثناء الصلوة عمدا وسهوا مناقضا
بوجه من الوجوه ولو قيل ان القصد الى استيناف ما يقتضي بطلان الاولى فهو خروج عن المسئلة فان ذلك لا يختص بكونها
ركنا فان سبب البطلان الذي هو القطع او عدم الاستدامة الحكمية وبما فرع بعضهم على القول بالشرطية جواز بقائها عمدا

بل هو من الاعتبارات الذهنية المحضة فكيف يكون له دخل وتاثير في
تحقق الوصف العيني الخارجي اعني كونها عبادة اذ من البين ان كون الشئ
عبادة ليس من الاعتبارات الذهنية المحضة من دون ان يكون له
حيثية خارجية وان لم تكن من حيث ذاتها عبادة فكذلك ايضا فالفرق
محكم ومن المعلوم انها عبادة بالمعنى الاعم لان مطلق العبادة فما يترتب
عليه الثواب سواء كان من اعمال الجوارح او من افعال القلوب كالايمان
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وحب اهل البيت وبغض
اعدائهم ونحو ذلك بل هذه من اشرف العبادات وافضلها والحاق
العبادة عليها شايع في الاخبار وكلمات العلماء الاخيار ففي الكافي
في كتاب الايمان والكفر في باب التفكر عن الصادق عليه السلام افضل العبادة
ادمان التفكر في الله وفي قدرته وفي الباب المزبور ايضا عن الرضا عليه السلام
ليس العبادة كثرة الصلوة والصوم انما العبادة التفكر في امر الله عز وجل
وفي باب العبادة عن عيسى بن عبد الله انه قال لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما العبادة قال احسن السيرة بالطاعة وفي باب النية بعد
الباب المزبور عن ابي بصير قال سئلت اباعبد الله عن حد العبادة الواجبة
فعلها فاعلها كان مؤديا فقال حسن النية بالطاعة وفي صدر الوصية
النبوية الطويلة لابي ذر رض واعلم انا ول عبادة الله المعرفة به الى ان قال
ثم حب اهل بيتي الذين اذهب الله عنهم الرجس الآية وقال الشارح
البحراني في نية المريد العلم كما قال بعض الاكابر عبادة القلب وصلوة السر وكما

لا تصح الصلوة التي هي وظيفة الجوارح الا بعد تطهيرها من الاحداث
والاخباث فكذلك لا يصح عبادة الباطن الا بعد تطهيره من خبائث
الاخلاق ويظهر ذلك من كلام المجيب والشارح هنا ايضا حيث اوردا
وسئلا على ان النظر المعرف عبادة وجعلاه نقضا على الكلية المزبورة
اعني كل عبادة تتوقف على النية وقد قدر شيخنا في طهارته
في باب نية الوضوء العبادة في قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
بالتوحيد حاكيا له عن جماعة من المفسرين وادعى ان ذلك هو المراد من
العبادة في نظائر الاية الى غير ذلك مما يجده المتتبع والغرض من
هذه الاطالة في اثبات العبادة بالمعنى المزبور دفع توهم بعض متاخري
المعاصرين حيث انكرها وخصها بالمعنى الثاني هذا وبطلق العبادة
على معنى اخر اخص من ذلك وهو خصوص العبادات البدنية وما
يقرب منها قال في الذكرى في تعريف العبادة انها فعل او شبهه
مشروط بالقربة وهذا التعريف لا يشمل الايمان ولا نفس نية
القربة ونحوها مما لا يقع الا على وجه واحد ولكن مطلق النية
اعم ومطلق الحب والبغض ونحوهما مما يقع على وجهين على وجه
يعتبر فيه القربة ولعل قوله او نحو ذلك اشارة الى ان
وقع بلا على القربة وعلى غيرها فيخرج عن ذلك
نبه بهذا على ان النظر المنوه به لا يكون عبادة الا مع قصد القربة
النقض على الكلية المزبورة ويمكن دفعه بان المراد بالعبادة
والشارح في عبد بالاخص هنا بالمعنى الاعم والكلية المذكورة
في العبادة بالمعنى الاخص كما ذكر كل نية عبادة بالمعنى الاخص
بما ذكر كل نية عبادة بالمعنى الاعم وليس بعبادة بالمعنى الاخص
بما تقدم فلا نقض مثل النوم كونها عبادة بالمعنى الاعم
جزء للصلوة منها لان الكلام في العبادة بالمعنى الاخص
المزبور مجموع تلك الاجزاء وغيرها نظرا في جعلها
الافضل مجموع العبادة وعلمها بان ثوابها اكثر
في النية من حيث ما يترتب عليه الثواب ومع الغض عما في من النظر الثاني
منها الاعم اي عبادة النظر المعرف بالفتح في حكمه بان الكلام
الجزء بالكلام والتسوية بينهما في حكمه ذلك الكلام والغرض ان
ايضا نظر بظاهره في جعلهم بيان الفرق بين الكل والجزء فقول قد يقرر
علما ان اجزاء المركب كالكل والجزء منها وجود
من الاجزاء و

والمجموعها وجود واحد اخر اشتراكي يشترك فيه الجميع وهو مناط
وحدة تلك الاجزاء ومبرر صيرورتها الكثرات امرا واحدا فهي بالاعتبار
الاول الجزاء وبالاعتبار الثاني عين الكل فلذات كل جزء وجود
وجود على حدة وانفراد هو بعينه جزء ووجود في ضمن المجموع وهو
وجود الكل والاعتبار الاول في الجزء هو اعتباره بشرط لا و
هو بهذا الاعتبار مادة او صورة والاعتبار الثاني هو اعتباره
بشرط شئ وهو بهذا الاعتبار نوع ومن هنا قالوا ان الجزء
لا يحمل على الكل لان شرط الحمل هو الاتحاد في الوجود والجزء
والكل موجودان بوجودين فلا اتحاد بينهما نعم لذات الجزء
اعتبار ثالث هو اعتباره لا بشرط وهو بهذا الاعتبار جنس
او فصل فيصح حمله على الكل وعلى ذات الجزء الاخر ما خوذ بهذا
الاعتبار ايضا اذا عرفت هذا علمت فساد الحاق الجزء بالكل والتفرقة
بينهما في حكم اذ من البين انه لا يلزم من عروض صفة للكل كالعبادة
في المقام مثلا عروضها لاجزائه ايضا بوجه من الوجوه لاختلاف
الوجودين وهذا هو النظر الموجود انتفاؤه وظهر لك ايضا مضعف
قولهم وجوب الكل نفسي ووجوب الجزء غيري ومقدمي فحاصل
النظرين ان الاول في مفهوم الشرطية والثاني في منطوقها
ثم ان ما ذكرناه من الفرق بين الكل والجزء امر في المركبات
الاعتبارية وضح منه في المركبات الحقيقية اذ المركب الاعتباري
كالصلوة مثلا اجزائه موجودات خارجية بحسب وجوداتها الانفرادية
واما الوجود الواحد الذي هو الاشتراكي الذي بازاء الكل فانما هو
في الذهن فقط اذ الاجزاء في هذا المركب لا يمكن اقترانها واجتماعها
في الوجود ولو آنا ما حتى يعرض لمجموعها وجود واحد خارجي بل هي
توجد تدريجا وتنقضي شيئا فشيئا فوجود السابق منها ما بع للاحق
وعدمه شرط فيه فكيف يمكن اجتماعها في وجود واحد خارجي حتى
يكون الكل موجودا في الخارج فوحدة تلك الاجزاء في الوجود التي هي
مناط تحقق الكل انما هي بحسب اعتبار ذهني لا غير لكن من هنا يتجه
اشكال وهو انه يلزم على هذا ان يكون العبادات المركبة من الفعلية
كالطهارة ونحوها والقولية كالقراءة ونحوها والملفقة كالصلوة
ونحوها كلها امرا اعتباريا محضا وذهنيا صرفا من دون ان يكون
للمجموع من حيث المجموع وحدة عينية ووجود خارجي وقد مر سابقا ان
كون الشئ عبادة ليس من الاعتبارات الذهنية المحضة من دون
ان يكون له حيثية خارجية وهذا الاشكال ايضا يعم فرض الموالاة
بين الاجزاء والتتابع والتسلسل والتواصل والاتصال بحسب الحس
فتدبر فانه يتضح لك الحال المزبور اجنبي عن المقام فالتمسك به كما وقع في كلامهم ليس في محله فتامل حق التامل

وغير مستقبل بل وغير متطهر ولا مستوى العورة وليس ببعيد لان المقارنة المعتبرة للجزء الاخير انما هي في جزء هذا ايضا في غير الجلوس اذ يمكن مقارنة التكبير لاول جزء من القيام بحيث يقع مجموع النية قبل تمامه قلنا سيجيء ان شاء الله تعالى ان النية امر واحد بسيط وهو القصد الى فعل الصلوة والعبرة منه مع طول زمانه للعقد المقارن للتكبير لا غير ولا يرد ان القطع يكون التكبير وقع باجمعه في حال القيام مستقرا يقتضي سبق جزء يسير من القيام على اوله من باب المقدمة وذلك الجزء كاف في وقوع النية فيه فان قيل ما ذكرتم في التكبير آت في النية لان القيام ان كان معتبرا فيها بحيث يتحقق وقوعها فيه لزم تقدمه عليها بان يسيرا كما في التكبير وان لم يعتبر ذلك لم يكن القيام شرطا بل المعتبر تحقق وقوع التكبير فيه قلنا لما كانت النية قصدا بسيطا لم تفتقر الى زمان طويل بل ذلك القدر المتقدم على التكبير كاف فيه فان القصد يمكن استمراره زمانا طويلا وليست النية مجموع ما وقع منه في الزمان بل كل جزء منه واقع في طرف من الازمنة وان قل كاف في تحققها والجزء اليسير من القيام كاف في صحتها مع انه لو قيل بعدم وجوب القيام في النية واذا تقوم وقوعها فيه لزم تقدمه عليها بان يسيرا كما في التكبير فانما امكن ومن ادعى خلاف ذلك طولب بدليله وليست المسئلة اجماعية وعند قال المصنف في النهاية ان الاقوى اشتراط القيام في النية وهو اشارة الى الخلاف في وجوب القيام في النية ودليلهم منه كون عدم الوجوب قويا جملا لاصل التفضل على ما به الاغلب من اقتضائه اشتراك المصدرين المفضل والمفضل عليه والله اعلم اذا تقرر ذلك فلنحقق النية واعلم ان النية عبارة عن القصد الى فعل شيء من الافعال ولما كان القصد لا بد من تعلقه بمقصود معين لان قصد المجهول بكل وجه عبث لا يترتب عليه اثر شرعا فلا بد لقاصد الصلاة من تشخيص النوع الذي يريده منها بجميع مميزاته من كونها ظهرا مثلا واجبة او مندوبة اداء او قضاء ثم يقصد فعل هذا المشخص على وجه التقرب الى الله تعالى فالنية امر واحد وهو القصد الباعث في مميزات المقصود لا اجزاء للنية وقول المصنف يجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة من كونها ظهرا او عصرا مثلا والوجه الواقعة عليه من كونها واجبة او مندوبة والتقرب بها الى الله تعالى فرب الشرف والوقعة بواسطة نيل الثواب المترتب على فعلها على الوجه المامور به والاداء وهو فعلها في الوقت المحدود لها شرعا والقضاء وهو فعل مثل الفائت في غير وقته غير واضح في اداء المعنى المقصود من النية فانها ليست القصد الى التعيين والوجه وغيرهما بل الى الفعل المعين الموصوف بالصفات الباقية فمتعلق النية هذه المصادر المعينة بل الفعل الموصوف بها وهو المعين المؤدى الواجب واما التقرب فان جعل مميزا للمقصود كما هو ظاهر كلامه في تقديمه على الاداء والقضاء مع كونهما مميزين قطعا كان الكلام فيه كما تقدم ونوقش في صحة النية على تقرب اخر بعد القصد الى الفعل الموصوف بالصفات المذكورة يكون غاية الفعل المتعبد به ولا يغني جعله مميزا عن جعله غاية وان اراد به التقرب المجعول غاية فتقديمه في الذكر على الاداء والقضاء ليس بجيد وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب عند المحققين وقد تلخص من ذلك ان الواجب في النية احضار الصلوة في الذهن وتميزها بكونها ظهرا مثلا اداء واجبة ثم يوقع النية على هذا المعلوم بان يقصد فعله لله تعالى والعبادة عنه صلوة الظهر الواجبة المؤداة افعلها متقربا به الى الله وعلى ترتيب النية المعهودة اصلي فرض الظهر اداء متقربا به الى الله ولا بد من تقديم القصد وهو اصلي لفظا لانه متاخر معنى والمجوز لذلك ان مدلولات هذه الالفاظ تجتمع في الذهن دفعة واحدة فلا فرق فيها بين المتقدم في اللفظ والمتاخر ومن هنا يعلم انه لا ترتيب بين هذه الالفاظ بل ما يقع منه

فانما

فانما هو لضرورة التعبير عنه ولا يجب الجمع بين الوجوب المتميز والمجعول غاية كما في النية المشهورة المراد بها عما ذكرنا
قوله لوجوبه قبل القربة بل يكفي الوجوب المتميز عن الغائي دون العكس واما القربة فهي الغاية الحقيقية للفعل
فلا يحتاج معها الى غاية اخرى وان كان الجمع بينهما احوط موافقة للمشهور ودعاية لما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل
الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه من الشكر والامر واللطف ومع ذلك فقد استشكل بعضهم اعراب الالفاظ المشهورة
المعدة لها من حيث ان اللام في لوجوبه للتعليل بالعلة الغائية وقربة منصوب على المفعول له فيتعدى المفعول له من غير
توسط حرف العطف وذلك ممتنع اذ لا يقال جئتك رهبة رغبة ونحوه واعتذر بعضهم عنه بان الوجوب غاية لما قبله
والتقرب غاية للوجوب فتعدد الغاية بحسب تعدد المغيى فاستغنى عن الواو وهو عذر فاسد فان القربة انما هي غاية
الفعل المتعبد به لانه انما فعل لاجلها لا الوجوب ايضا فشرط المفعول له كونه فعلا لفاعل الفعل المعلل به وفاعل
القربة هو المكلف وليس هو فاعل الوجوب المعلل بالقربة بل فاعل الوجوب هو الله تعالى وانما المكلف فاعل الواجب واحدهما
غير الآخر فلا تكون القربة الا غاية للفعل وفاعلهما واحد هو المكلف والحق منع تعدد المفعول لاجله هنا لان الجر
باللام ليس مفعولا لاجله كما لا يخفى ولو سلم منعنا وجوب توسط حرف العطف لفظا بل يجوز حذفه جائزا افتراحا فان عذفه
مطرد كما نقله ابن هشام في المغني وجعل منه قول الخطيئة ان امرأ رهطه بالشام منزله برمل يبرين جار ذو شدن
ما اغتربا اي ومغتربه برمل يبرين وحكى عن ابن ابي زيد اكلت خبزا لحما تمرا بتقدير الواو وقال وحكى ابو الحسن اعطه
درهما درهمين ثلثة ما ضمما او وخرج على ذلك قوله تعالى وجوه يومئذ ناعمة عطفا على وجوه يومئذ خاشعة
وقوله ان الذين عند الله الاسلام فيمن فتح الهمزة عطفا على انه لا اله الا هو وقوله تعالى ولا على الذين اذا ما
اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما قلت لان الجواب تولوا وهذه الشواهد تحتمل وجوها من الاعراب غير تقدير العطف
ولما كان النية عبارة عن القصد الى الامور الاربعة على الوجه المذكور وجب بقاءها عند كل جزء من التكبير بمعنى
ان يكون القصد الى فعل الصلاة مستحضرا فيها مغيى بالقربة مقارنا لاول التكبير بحيث لا يتخلل بينهما ذهول وان قل لان
الماتى به لا كذلك عزم لا نية وهل يجب مع ذلك استحضارها فعلا الى اخر التكبير قيل نعم وهو اختيار الشهيد لان
الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل تمامه وجب عليه استعمال الخلاف
ما لو وجد بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق بدونه ورد بان اخر التكبير كاشف عن الدخول في
الصلاة من اوله والا لم يكن التكبير جزءا وهو باطل واعتبار تمامه في تحقق الدخول من حيث ان الجزء انما يكون بالجمع
لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وتحريمها التكبير فاذا قارنت النية اوله فقد قارنتا اول الصلاة لان جزء الجزء
جزء وهذا هو الاجود وهو ظاهر اختيار المصنف ولا يجب استحضارها فعلا بعد التكبير اجماعا ولا يستحب لان ذلك مع تعدد
او متعسر اذ الانسان لا يكاد ينفك من الذهول نعم يجب استمرارها حكما الى الفراغ من الصلوة بمعنى عدم احداث
ما ينافي الصلوة كالكلام والافعال الخارجة والردة ولو ببعض الافعال فلو نوى الخروج من الصلوة مطلقا او في
الحال او نافية او الرياء ببعضها او نوى ببعض افعال الصلوة غير الصلوة كما لو نوى بالركوع تعظيم شخص او قراءة
او بعض الامرين معا بطلت لمعارضة ذلك للنية الاولى ومنافاتها فلا يبقى المكلف آتيا بالمامور به على وجهه
فينتفي في عهدة التكليف ولان ارادتي الضدين متنافيتان فما ظنك بمعارضة النية الطارية للاستدامة الحكمية
الضعيفة ومقتضى اطلاقي نية الخروج من الصلوة عدم الفرق بين ما اطلق او قيده بالحال او في ثانية والحكم في الكل

واحد لاشتراك الجميع فى العلة المقتضية لوقوع النية الاولى فان كفى بها وقعت اجزاء الصلوة الباقية بعد سنة معتبرة وان جددها لم يكن مطابقا لمراد الشارع لان شرط النية مقارنتها لاول العمل الا ما اخرجه النص الخاص كنية العدول والمعتمد ان نية الخروج فى اثناء الحال لا تبطل مجردها بل بالوصول الى تلك الحالة بانيا على النية الظاهرة فلو رجع عنها قبل البلوغ الى الحالة المعينة لم تبطل الصلوة لانتفاء المقتضى للابطال اما فى الحالة الاولى فلعدم قصد الخروج بنيتها واما الثانية فلعدم الابطال قبلها لعدم نيته وانتفاء القصد اليه عندها لان الفرض انه توكله قبلها ويرده ان الصلوة عبادة واحدة متصل بعضها ببعض يجب لها نية واحدة من اولها الى اخرها فاذا نوى المنافى فى بعضها انقطعت تلك الموالاة وانفصلت تلك النية فتخرج عن الوحدة فلا يتحقق الاتيان بالمامور به على وجهه ينبغى على فى هذه عهدة التكليف وفى حكمه ما لو علق الخروج على امر ممكن كدخول شخص واولى بالصحة عند القائل بالفصل لامكان ان لا يوجد المعلق عليه هنا بخلاف الاول ونية فعل المنافى كنية الخروج فى اصح القولين فتبطل الصلوة بها وان لم يفعل بل الخروج احد المنافيات فالكلام فيهما واحد وللمصنف قول بعدم البطلان بنية فعل المنافى من دون فعله مع حكمه بالبطلان مع نية الخروج محتجا بان المنافى للصلوة هو فعل المنافى كالكلام عمدا لا العزم عليه وهو عزم واضح لان الخروج من الصلوة من جملة المنافيات فنيته كنية غيره منها فهم المنافى سبب فى الخروج من الصلوة لا عينه الا ان ذلك غير مؤثر مع اشتراكهما فى المنافاة للصلوة وابطال الاستدامة الحكمية ولو اجتمعت هذه النية مع نية الصلوة لم تنعقد لاعتبار الجزم فى النية الواجب **الثالث** تكبيرة الاحرام سميت بذلك لان بها يحصل الدخول فى الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها كالكلام والسلام قال الجوهرى يقال احرم بالحج والعمرة لانه يحرم عليه به ما كان حلالا قبله وهى ركن فى الصلوة بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا اجماعا كما فى اركان الصلوة التى هى النية والقيام والركوع والسجدتان معا وان تخلف الحكم فى بعضها فادرا ويدل على كون تكبيرة الاحرام جزأ من الصلوة قول النبى صلى الله عليه واله انما هى التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وعلى الوكيلة قوله صلى الله عليه واله لا يقبل الله صلوة امرأة حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ولو اتى بذكر غير الباقر والصادق عليهما السلام فى ناسى التكبير انه يعيد رواه على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام وحيث ثبت كونها ركنا فتبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وكذا بزيادتها كما سيأتى وصوتها الله اكبر فيجب اعرابها لان المعنى اذا تغير تغيرت الاعراب توقيفية لا مجال للرأى فيها فلو خالف المكلف ذلك بان عكس توقيفها وقال اكبر الله او الى معناها بان قال الاعظم او اجل ونحو ذلك مع القدرة على الاتيان بالصيغة اولى لم يجزها فاعدا معها اى مع القدرة على القيام او الى قيامها وهو اخذ فى القيام بحيث وقعت قبل استيفاء القيام او وهوى به الى الركوع كما يتفق للمأموم او اخل بشئ منها ولو بحرف واحد بطلت الصلوة لتحقق النهى فى ذلك كله ومخالفة المامور به على وجهه فيبقى فى العهدة فان قيل وقوع التكبير قبل استيفاء القيام يقتضى وقوع النية قبله مطرقا اولى فالبطلان مستند الى السابق وهو وقوع النية قبل القيام فلا وجه لتعلق البطلان على وقوع التكبير قبله قلنا علل الشرع معرفات للاحكام فجاز تعدد بعضها وانسداد الحكم الى كل واحد منها وفيه مع ذلك اشارة لطيفة الى ما حققنا سابقا من عدم الاحتياج الى تحرير زمان مؤدى صيغة القيام بقع فيه النية بل وقوع التكبير قائما مع ستوان يسير يحصل به يقين وقوع التكبير قائما كاف فى صحة النية فلا يفتقر الى تخصيص النية بالبحث عن وقوعها قبل القيام مع وقوع التكبير قائما فاكتفى بالبحث عن التكبير وعلى تقدير

امكان تصوير وقوع النية قبل القيام والتكبير بعد وهو فرض بعيد لا يقع ان سلم الا يجتمع كلفة فلم يعتبره فان
قيل الحكم بالبطلان يقتضي سبق الصحة اذ لا يقال للصلوة غير المنعقدة من راس انها باطلة كما هو المتعارف وتصدق
هنا لم يسبق لها انعقاد حتى يلحقه البطلان قلنا العبادة قلما باطلة عند الاصوليين غير الموافقة لمراد الشارع سواء
سبق انعقاد هناك طرا عليها البطلان ام حصلت المخالفة لمراد الشارع فيها ابتداء ولا اعتبار بالمتعارف المخالف
للاصطلاح وردّ المص بذلك على الشيخ رحمه الله حيث جوز في الخلاف الامران بعض التكبير مخيرا ولم يعلم ما احدثه
واعلم ان الاخلال بحرف من التكبير يتحقق بوصل احدى الهمزتين في الكلمتين فان وصل الهمزة اسقاطها بالكلية
كما ذكره اهل العربية من ان همزة الوصل تسقط في الدرج ووجه البطلان مع وصل همزة اكبر ظاهر لانها همزة قطع
واما همزة الله فلانها وان كانت همزة وصل الا ان سقوط همزة الوصل انما هو في الدرج في كلام متصل بها
قبلها ولا كلام قبل التكبير فان النية اذا ذهب قلبية لا مدخل للسان فيها ولو فرض تلفظ المصلي بها لم يترتب
على لفظه حكم لانه من لغو الكلام ومخالف للمنقول عن صاحب الشرع صلى الله عليه واله فانه كان يقطعها وقد
قال صلى الله عليه واله صلوا كما رايتموني اصلي وقد نقل عن بعض المتاخرين جواز الوصل حينئذ عملا بظاهر
القانون العربي وهو مندفع بان الموجب لقطعها ثبت قبل احداث الناس التلفظ بالنية فانه امر حدث بعد النبي
صلى الله عليه واله وبعد خاصته بل بعد كثير من العلماء المتقدمين فانهم لم يتعرضوا للبحث عن النية ولا عن شيء
من احكامها بناء على انها امر مركوز في جبلة العقلاء حتى ان الانسان لا يكاد يفعل فعلا خاليا عن القصد الذاتي
مع كونه غافلا مختارا فلما خلف من بعدهم خلف اضاعوا حدود الاحكام واهملوا حقائق شرائع الاسلام فنهم
المتاخرون على النية وقيودها واوضحوا لهم احكامها وحددوها وهي تكليف سهل وامر هين يحصلها اعبث الهمة
والقصد الى فعل الصلوة المعينة لله تعالى وهذا القدر من القصد لا يتوقف على مساعدة اللسان وكيف يتوهم
العاقل ان العزم على شيء والقصد الى فعله يتوقف على التلفظ به ولو كان الامر كذلك لكان الخلق في غالب الاوقات
يتكلمون بمقاصدهم اذ لا ينفكون عن المقاصد غالبا فخالف ذلك صادر عن غلبة امر وهمي ووسواس شيطاني لا يترتب
عليه ترتب عجيب بعيد ما هو الامر الاصلي من قطع الهمزة عند الابتداء بها فلا جرم ان من اخل بقطع الهمزة فقد اخل
بجزء من التكبيرة فتبطل الصلوة ويجب التلفظ بها بالعربية مع القدرة وقوفا مع المنقول عن صاحب الشرع صلى
الله عليه واله انه كذلك كبر وقال صلوا كما رايتموني اصلي والعاجز عن العربية يعلم واجبا من باب المقدمة
فان تعذر تضيق الوقت احرم بلغته مراعيا في ذلك المعنى العربي فيقول الفارسي خدا بزرك تر فلو ترك صفة التفضيل
وهي تر لم يصح كما ذكره المص في النهاية والاخرس يأتي منها بالمقدور فان عجز عن التلفظ اصلا وجب عليه ان يعقد قلبه
بها محركا لسانه مشيرا باصبعه اما الاول فلان الاشارة والتحريك لا اختصاص لهما بالتكبير فلا بد لهما من مخصص
واما تحريك اللسان فلانه كان والجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فهو احد
الواجبين ابتداء واما وجوب الاشارة بالاصبع فذكره المص في غير هذا الكتاب وبعض الاصحاب لا شاهد له على
الخصوص نعم روى الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلوة
تحريك لسانه واشارته باصبعه فعدوه الى التكبير نظرا الى ان الشارع جعل له مدخلا في البدلية عن النطق ولا يخفى
انه احوط وفي حكم الاخرس من عجز عن النطق لعارض وفي بعض عباراتهم ان المص وغيره ان الاخرس يعقد قلبه بمعنى

التكبير والظاهر انهم لا يريدون بالمعنى مدلول اللفظ الذى هو المعنى المتعارف فان ذلك لا يجب على غير الأخرس بل المراد به كونه تكبيرا لله وثناء عليه في الجملة وينبه على ارادة هذا المعنى ذكرهم له في القراءة ايضا مع ان تفسير القراءة لا يجب تعلمه قطعا ويستحب التوجيه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام فيكبر ثلثا ثم يدعو اللهم انت الملك الحق الخ ثم اثنتين ويقول لبيك وسعديك الخ ثم واحدة ويقول ما يحسن فداك نالك المسيئ الخ ثم واحدة ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات الخ ويجوز فعلها ولاء من غير ادعية لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء ويخير في السبع بها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح والأفضل جعلها الأخيرة واستحبابها السبع عند الهم وجماعة مخصوص بسبع مواضع اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نوافل المغرب واول ركعتي الاحرام والوتيرة ومستند التخصيص غير واضح ومن ثم قال في الذكرى الاقرب عموم استحباب السبع في جميع الصلوات لانه ذكر الله تعالى والاخبار مطلقة فالتخصيص يحتاج الى دليل ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك اى بنية الافتتاح بطلت صلوته لما تقدم من ان التكبير ركن وزيادة الركن مبطلة ولا فرق في البطلان بالثاني بين استحضار نية الصلوة معه وعدمه فان المراد بزيادة الركن المبطلة الاتيان بصورته قاصدا بها الركنية حيث يكون صورته مشتركة بين ما يصح فعله في الصلوة اختيارا وما لا يصح كالتكبير هذا اذا لم يرجع الخروج من الصلاة قبل التكبير الثاني والا انعقدت بالثاني مع مقارنته للنية لبطلان الاول بنية الخروج كما مر فيصح الثاني فان كبر ثالثا كذلك اى بنية الافتتاح مع كون الثاني مبطلا صحت الصلاة لوروده والثالث على صلاة باطلة فيعقدها مع مقارنته للنية وعلى هذا فنبطل في المزدوج ونصح في الوتر مع استحضار النية فعلا وعدم نية الخروج والاصح ما بعدها ويستحب رفع اليدين بها وبباقي التكبيرات الى منتهى الاذنين واقل محاذاتها للحذرين ويستحب ان يكونا منبسوطتين مضمومتي الاصابع مفرجتي الابهامين ويستقبل ببباطن كفيه القبلة ويبتدئ بالتكبير في ابتداء الرفع وينتهي به عند انتهاء الرفع لظاهر رواية عماد قال رايتا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وقبل يكبر حال رفعهما وقبل حال ارسالهما ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة ولا بين الامام وغيره وان كان الاستحباب للامام اكد ويستحب اسماع الامام من خلفه تكبيرة الاحرام ليعتد ابدا ولا يعتد بتكبيرهم قبله ويسر في البواقي رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ولو افتقر اسماع الجميع الى العلو فرط افتقر على الوسط واخذ الامام عن غيره فان المأموم يسرها كباقي الاذكار عدا القنوت فانه يجهر ويخير المنفرد وفي توظيف احدهما له نظر ويستحب عدم المد بين الحروف كمد الالف الذي بين الهاء واللام بحيث يخرج عن موضوعه المشتق والا ممدة واجب قطعا والهمزتين بحيث لا يخرج اللفظ عن مدلوله الى لفظ اخر كما لو صار همزة الله بصورة الاستفهام او اكبر بصورة الجمع لكبر وهو الطبل له وجه واحد والا بطل مع قصدهما قطعا ومطلقا على الاصح اذ لا اعتبار للقصد في دلالة اللفظ على معناه الموضوع له ويستحب ايضا ترك الاعراب كقوله صلى الله عليه واله الله اكبر جزم فلو اعربه ووصله بالقراءة جاز على كراهية الواجب الرابع القراءة ويجب في الفريضة الثنائية كالصبح وفي الاولين بالثنائيين المثنائين من بحث تثنيه اولى ويجوز ثالثا والاثنية اولى والاول غيرهما اى غير الثنائية وهي الثلاثية والرباعية قراءة الحمد اجماعا وقراءة سورة كاملة بعدها على اشهر القولين عندنا لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فان الامر حقيقة في الوجوب ما للعموم الا ما اخرجه الدليل وهو ما زاد على السورة وغير الصلوة

ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام الانفراد في المكتوبة قال من سوه ولا اكره وذهب جماعة من الاصحاب منهم
المحقق في المعتبر الى استحباب السوه فيجوز عندهم التبعيض كما يجوز تركه بالكلية لرواية الحلبي وعلي بن رياب
عن الصادق عليه السلام فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة وحملنا على الفرد جمعا بين الاخبار او على النفية لانه
مذهب العامة وهو اولى اذ لولاها لامكن الجمع بينها بحمل ما تضمن السوه على الاستحباب والاخرى على الجواز وتخيير
المصلي في الزائد على الركعتين الاولتين وهو ثالثة المغرب واخيرتا الرباعية بين قراءة الحمد وحدها من غير سوره
وبين اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة اما التخيير بين الحمد والتسبيح
في الجملة فعليه اجماع الاصحاب اما الاخبار بالتسبيحات الاربع مرة واحدة فهو اصح الاقوال ومستنده صحيحة زراره
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وللشيخ قول بوجوب تكرار الاربع ثلث مرات فيكون اثنى عشرة تسبيحة وله قول
ثالث بوجوب عشر تسبيحات بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وفي الثالثة والله اكبر وبدل
عليه رواية حريز عن الباقر عليه السلام قال ان كنت اماما ففل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر
وتركع وهذه الرواية اخص من المدعى فلا تدل عليه صريحا واخبرا ابن بابويه بشع بان يكرر التسبيحة في الثالث الاول
ثلثا ورواه حريز ايضا في كتابه والاول اجود والثاني احوط والثالث جائز واما الرابع فلا لعدم التكبير ثم على
تقدير اختيار الاربع هل يدخل بوصف الزائد على الاربع بالوجوب امر ما الاستحباب ظاهر المصنف في كتبه الفقهية الثاني
وهو الذي صرح به في كتب الاصول محتجا عليه بجواز تركه ولا شئ من الواجب يجوز تركه وفيه نظر لانه انما يجوز تركه
مطلقا فمنعه واضح لاستفاضته بالواجبات الكلية كالتخييرية واحوطها وان اريد به لا الى بدل فمسلم لكن المتروك لهنا
بدل وهو الفرد الناقص بمعنى ان مقولية الواجب على الفرد الناقص كمقوليته الكلي على افراده المختلفة قوة وضعفا
وحصول البراءة بالفرد الناقص لا من حيث هو جوزه الزائد بل من حيث انه الفرد الناقص وقد وقع مثله في تخيير المسافر
بين القصر والتمام وهذا هو التحقيق في هذا المقام فان قيل اللازم من ذلك امكان كون الزائد واجبا لكن اذا
تحققت البراءة في ضمن الفرد الناقص لم يبق دليل يدل على وجوب الزائد فنحن لا نستبعد لكن ننفيه حتى يقوم
عليه الدليل قلنا الروايات الدالة على العدد الزائد الواقعة بصيغة الامر كقوله عليه السلام في الخبر المتقدم قل
سبحان الله الى قوله ثلثا وكون ذلك واقعا بيانا للواجب تدل على وصف الزائد بالوجوب ولما لم يتم وجوبه
عينا للروايات الدالة على الاجتزاء بالاقل لزم القول بوجوبه تخييرا ويبقى اطلاق الاستحباب على الفرد الزائد
محمولا على استحبابه عينا بمعنى كونه افضل الفردين الواجبين وذلك لا ينافي وجوبه تخييرا من جهة تادي الواجب به
وحصول الامتثال لكن يبقى في المسئلة بحث اخر وهو انه لو شرع في الزائد على الاقل فهل يجب عليه المضي فيجب بقاؤه
على الوجه المامور به في الواجب من كونه في حالة الطمانينة وغيرها من الهيئات الواجبة ام يجوز تركه وتغييره عن
الهيئة الواجبة بحمل الاول لما تقرر من كونه موصوفا بالوجوب ولا ينافيه تركه بالكلية كما مر فيكون المكلف
مخيرا ابتداء بين الشروع فيه فيوقعه على وجهه وبين تركه وبحمل الثاني لان جواز تركه اصلا قد يقتضي جواز تبعيضه
وتغييره عن وضعه مع كونه ذكرا لله تعالى بطريق اولى فيبقى حاله منظورا اليه في اخره فان طابق وصف الواجب
كان واجبا ويترتب عليه ثواب الواجب حكما والا فلا ولا قاطع باحد الامرين فليلحظ ذلك ويستفاد من قوله صوتها

الزائد بدل

وجوب

وجوب الترتيب بينهما كما ذكره وهو كذلك خلافا للمحقق في المعتبر وكذا يقتضي اطلاق التخيير التسوية بين قاسم القراءة
في الاولين وغيره وروى في المبسوط تحتم القراءة في الاخيرتين لنا سبقها فبعد ان اختار بقاء التخيير واولويته
القراءة ح ومال اليه المخالف واعلم ان الحكم بالتخيير اعم من كون القراءة والتسبيح متساويين او مختلفين في الفضل
والروايات في ذلك مختلفة فروى افضلية التسبيح مطلقا والقراءة مطلقا وللامام دون غيره وروى علي بن حنظلة
عن الصادق عليه السلام انه سئل ايهما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وكان السؤال عن الافضل ومع كل منهم
من هذه الروايات قول والقول بافضلية القراءة للامام والمساواة بينهما للمنفرد طريق الجمع بين روايتيهما
كما ذهب اليه الشيخ في الاستبصار لكن ينبغي رواية اولوية التسبيح لا طريق الى حملها اذ لا قائل باولويته في فرد مخصوص
بل بالعموم وربما قيل ان من لم يلتفت نفسه الى التسبيح فالتسبيح افضل له مطلقا فيحمل عليه رواية افضلية التسبيح
ويمكن ان يقال ان التسبيح احوط للخلاف في الجهر بالبسملة في الاخيرتين فان ابن ادريس حرمه واما الصلاح اوجبه فلا
يسلم من الخلاف بخلاف ما لو اختار التسبيح الا ثلاث عشرة فانها تجزيه اجماعا ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم
لتوقف الواجب عليه فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اجماعا فان كان ما يحسنه مجموع الفاتحة واما يجهل السورة
او بعضها اقتصر على ما يحسنه من غير تعويض عن المتروك بقرآن ولا ذكر اقتصارا في التعويض على موضع الوفاق ولان
السورة تسقط مع الضرورة والجهل بها مع ضيق الوقت فربما منها ان لم يكن اولى ولو كان ما يحسنه بعض الفاتحة
فان لم يتم قرآنا فلثلثه فهو كالجاهل بجميع القرائة وان تمكن قرآنا قراه وهل يقتصر عليه ويعوض عن الفائت بتكرارها
او بغيرها من القرآن ان كان يحسنه والا ذكرا لله تعالى بدله ظاهر العبارة الاول لانه فرض التعويض على الجاهل بالجميع
وهو جيد والمعتبر الذي اختاره المص في اكثر كتبه وهو المشهور بين المتاخرين وجوب التعويض عن الفائت للعموم فقرأ
ما تيسر خرج منه ما اتفق على عدم وجوبه ولوجود الدليل فيبقى الباقي ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة
ثم ان علم غيرها من القرآن فهل يعوض عن الفائت بتكرار ما يعلم من الفاتحة بحيث تسيا وبها ام بالباقي بدله من سورة
اخرى قولان واختار المص في المذكرة الاول لان ابعاضها اقرب اليها من غيرها والثاني مختار في النهاية لان التبعيض
الواجب لا يكون اصلا وبدلا وعلى هذا فهل يراعى في البدل المساواة في الايات ام في الحروف قيل بالاول فيجب اكمال سبع
ايات سواء كانت طوالا ام قصارا لمراعاة العدد في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وكما لو فاتته صلوة ثنائية
يقضي بوجه سواء اتفقا في الطول والقصر ام اختلفا والمشهور الثاني لاعتبار الحروف في الفاتحة فكذا في بدلها والقطع
بالمساواة معه بخلاف الاول ثم ان احسنها متواليته لم يجز العدول الى المتفرقة فان المتواليته اشبه بالفاتحة فان لم
يحسنها متواليته الى بها متفرقة ويجب مراعاة الترتيب فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه
او الوسط حفه بالبدل وهكذا ولو لم يعلم غيرها من القرآن قيل يقتصر على ما علمه منها ويأتي بالذكر بدل الباقي
لما تقدم وقيل يجب تكرار ما يعلمه بقدرها لانه اقرب اليها من الذكر فان لم يحسن شيئا من الفاتحة قرأ من غيرها
بقدرها كما مر ثم قرأ السورة فان لم يحسن الا سورة واحدة عوض بها الحمد ثم كررها عن السورة قاله في الذكرى ولو لم
يحسن شيئا من القرآن اصلا سبح الله تعالى وهلله وكبره لامر النبي صلى الله عليه وآله الاعرابي الجاهل بالقرآن بذلك
وقوله بقدر القراءة يقتضي وجوب تكراره بقدر الحمد والسورة وقد تقدم ان السورة لا يعوض عنها وفي الذكرى
صرح بكون الخلاف في وجوب مساواته للفاتحة والاجزاء بما هو اقل من ذلك واختار فيها وجوب ما يجزي في

الأخيرتين وهو سبحانه الخ لأنه قد ثبت بدليله عن الحمد في الأخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الأوليين عنهما ونقل القول به ايضا عن بعض الأصحاب في المعتبر لجزء بمعدل الحزب البنوي مرة لاطلاق الامر واستحب تكراره نقد القراءة ومختار الذكرى متجر وتكراره نقد الحمد احوط ولهم لو لم يحسن الذكر قال المص في النهاية وجب ان يقوم نقد القائمة ثم يركع اذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط غيره وهو حسن الا انه فرض بعيد جدا اذ البحث في ذلك مع مكلف قد علم جميع ما يجب عليه تعلمه وهو شرط في صحة الصلوة من الأصول الخمسة ومعرفة افعال الصلوة غير القراءة وقد اخذها على وجه يجزي الأخذ به من الاجتهاد او التقليد لأهله ومع العلم بهذه الأمور كيف يتصور عدم علمه بالقراءة والذكر معا لكن هذه طريقتهم في فرض المسائل وتفريع الفروع وان لم تقع عادة وعلى تقدير وقوع ذلك يصلي على الوجه المذكور مع ضيق الوقت ثم يتعلم بعد ذلك ولو قدر في حال العجز عن القراءة او بعضها على الاتيان بغيره وجب لتحمله عنه القراءة وقريب منه ما لو قدر على متابعة غيره في القراءة واولى منه لو امكنه القراءة من المصحف فيجب تحصيله ولو بشراء او استيجار او استعارة ولو افتقر الى تقريب سراج وجب وان افتقر الى عوض كل ذلك من باب المقدمة وهل يكفي ذلك مع امكان التعلم نظر من حصول الفرض وهو القراءة في الصلوة ومن التفات الى الفهم من وجوب القراءة عن ظهر القلب وللناسي بالبنى والائمة عليهم السلام ولأن من يقرأ من المصحف يعرض بطلان الصلوة اما بذهاب المصحف من يده او بعروض ما لا يعلمه وشك في صحته ويحوذ ذلك وعروض الأول يبطل صلوة الامام وما يمنع من الاقتداء به في الاثناء فيفتقر المأموم الى بطلان الصلوة وهو الوجه ويحمل رواية الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام في المصلي يقرأ في المصحف بضع التراجم فربما نسه قال لا بأس على القصر وروايته او على صلوة النافلة والاخرس يحرك لسانه لها مهما امكن ويشير باصبعه كما مر في التكبير ويقلب قلبه لها فان تعذر كوكها حركة قراءة وهو المراد من قولهم يعقد قلبه بمعناها كما تقدم في التكبير اذ لا يجب على غير الاخرس تعلم معنى الحمد والسورة فضلا عنه وفي الذكرى انه لو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه به وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي تقريبا وان لم يفهم معنى مفصلا قال وهذه لم ار فيها نصا ومقتضى كلامه وجوب فهم معنى القراءة مفصلا وهو مشكل اذ لا يعلم به قائل ولا يدل عليه دليل في غير الاخرس فضلا عنه بل الاولى تفسير عقد القلب بما قلناه وكذا القول في جميع اذكاره ويمكن ان يريد بفهم المعاني فهم ما يحصل به التمييز بين الفاظ الفاتحة ليتحقق القصد الى اجزائها اجزاء مع الامكان فلا يكفي قصد مطلق القراءة للقادر على فهم ما به يتحقق القصد الى الاجزاء وهو حسن وفي حكم الاخرس من عجز عن النطق لعارض ولو عن بعض القراءة ويجب عليهم بذل الجهد في تحصيل النطق بحسب المقدور وكذا من يبدل حرفا بغيره ونحوه ولا يجوز لهم الصلوة في اول الوقت مع امكان التعلم فان تعذر صحت القراءة بعقدهم ولا يجب عليهم الاتمام حينئذ وان كان احوط بخلاف ما لو ضاق الوقت عن التعلم مع امكانه فانه يجب الاتمام هنا ان امكن كما مر والفرق ان الاصلاح هنا ممكن فيجب تحصيله فمع تعذره يجب بدله بخلاف العاجز فان الأصلاح ساقط عنه فلا بدل له والأعجمي يجب عليه التعلم كذلك ولا يجزي الترجمة مع القدرة لعدم كونها قرانا ويفهم من تقييده عدم الاجزاء بالقدرة اجزاؤها مع العجز فيترجمها بلغته لكن مع العجز عن الذكر بالعربية والا قدم الذكر على ترجمة القرآن لفوات الغرض الاقصى منه وهو نظمه المعجز ولو عجز عن العربية فيهما وتعارضت ترجمتهما ففي ترجيح احدهما قولان واختار المص في غير هذا الكتاب تقديم ترجمة

القرآن على الذكر لها اقرب اليه منه وجه لعد فوات الغرض من القرآن بخلاف الذكر ولا يجزي القراءة مع اخلال حرف منها فضلا عن الاربعة حتى الشدة فانه حرف وزيادته فالاخلال به يقتضي الاخلال بشيئين احدهما الحرف والادغام في حرف اخر والادغام بمنزلة الاعراب لا يجوز الاخلال به فلو فكه بطلت وان لم يسقط الحرف ومثله ما لو فك الادغام الصغير وقد ذكرناه يعلم ان عطف التشديد على الحرف يجعل يقتضي كونه من جملة افراده او انه اقواها لكونه حرفا وزيادة من قبيل قولهم مات الناس حتى الانبياء ويحتمل كونه اضعفها لزوال صورة الحرف عنه فيكون من باب فاكهت الناس حتى الحجامون وفي حكم التشديد المد المتصل اما المنفصل فيستحب خصوصا توسطه وكذا لا يجزي القراءة مع اخلال الاعراب المراد به الرفع والنصب والجر والجزم ومثله صفات البناء وهي الضم والفتح والكسر والسكون وكذا ما يعلق ببنية الكلمة مما يقتضيه اللغة العربية مثل اخر الكلمة واقتضاء المد على الاعراب اما توسع في اطلاقه على الجميع واخلال ولا فرق في الاخلال بما ذكر بين كونه مغيرا للمعنى كضم تاء انعمت ولا كهتح دال الحمد وان كان قد ورد في الشواذ والمراد بالمعنى هنا الظاهر الموجب لتغير استناد الفعل الى غير فاعله ونحوه والا فان اختلاف الحركة يقتضي اختلاف العامل فيختلف المعنى في الجملة والمراد بالاعراب هنا ما تواتر نقله منه في القرآن لا ما واقع العربية مطلقا فان القراءة سنة متبعة فلا يجوز القراءة بالشواذ وان كانت جائزة في العربية والمراد بالشاذ ما زاد على قراءة العشرة المذكورة كقراءة ابن مسعود وابن محيصن وقد اجمع العلماء على تواتر السبعة واختلفوا في تمام العشرة وهي قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف والمشهور بين المتاخرين تواترها وممن شهد به الشهيد رحمه الله ولا يقدح ذلك عن ثبوت الاجماع بمجرد الواحد فيجوز القراءة بها مع ان بعض محققي القراء من المتاخرين افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوها في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر فيجوز القراءة بها ان شاء الله وكذا لا يجزي القراءة مع مخالفة ترتيب الآيات على الوجه المنقول بالتواتر واولى منه ترتيب الكلمات والجمل لفوات النظم الذي هو مناط الاعجاز ولا مع قراءة السورة اولا والملازمة من عدم الاجزاء في جميع ما تقدم بطلان الصلوة مع الاخلال بشيء من ذلك او الاتيان بما نهي عنه عمدا وجهلا واعادة القراءة مع النسيان ما لم يركع ولا مع الزيادة على سورة بعد الحمد فيما يجب فيه السورة وهو اولى من التعبير بالقران بين سورتين لشموله زيادة كلمة لغير غرض صحيح كالاصلاح فضلا عن سورة ولا يتحقق القران حقيقة فيما دون السورة فان بعض السورة لا يقصد عليه اسم السورة الا مجازا والقول بعدم اجزاء القراءة مع الزيادة المقتضي للتحريم هو قول جماعة من الاصحاب كالمرتضى والشيخ في اكثر كتبه وقد تقدم ما يدل عليه في رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام لانقراء المكتوبة بافل من سورة ولا اكثر وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقرا السورتين في الركعة الاولى فقال لكل سورة ركعة ونحوها اخرى ظاهرا التحريم وذهب جماعة من المتاخرين منهم الشهيد رحمه الله الى الكراهة جمعا بين ما تقدم وبين رواية علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في القران بين سورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وهي نص في الباب فالقول بالكراهة اوجه فانه اولى من اطراح احد هاتين الروايتين بقي هنا بحث وهو انه قد تقدم في مسئلة وجوب السورة الاحتجاج برواية منصور بن حازم المذكورة على الوجوب المستفاد من النهي المقتضي للتحريم المستلزم للامر بضده وهي العمدة في الاحتجاج ثم قد حمل النهي فيها هنا على الكراهة فالملازم من ذلك اما القول بعدم وجوب السورة او القول بتحريم القران وقد حكم

جماعة بوجوب السورة وكراهة القران فلا يتم الاستدلال بها على الامرين المتنافيين ويمكن حمل الاشكال على تقدير تسليم انحصار الدليل على وجوب السورة في الرواية بان النهي فيها متعدد والحرف الدال عليه مكرر فيجوز حمل الاول على التحريم جريا له على مابه وحقيقته لعدم المعارض المقتضي لحمله على غيرها وحمل الثاني وهو قوله ولا اكثر على الكراهة لامتناع تعارض الاخبار وجوب الجمع مع الامكان وهو هنا ممكن والمص رحمه الله حمل النهي فيها على التحريم في الموضعين حذرا من ذلك والمحقق في المعتبر حمله على الكراهة فيهما لما ثبت هناك وفرقهما اولى وان كان خلاف الظاهر لما ذكرناه من المعارض الموجب له والله اعلم ويجب بالقراءة في الصبح واولتي المغرب واولتي العشاء والاخفات بها في البواقي وهي الظهران مطلقا واخيرتا المغرب واخيرتا العشاء سواء قرانهما امر عوض عنه بالتسبيح على المشهور والقول بوجوب الجهر والاخفات في مواضعهما هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى الشيخ فيه الاجماع ومستنده مع ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه وقد تمت صلوته ونقل عن المرتضى وابن الجنيد القول باستحبابهما والعمل على المشهور واحترزنا بالتقييد بالقراءة عن باقي الاذكار كالتكبير والتسبيح والتشهد والتسليم فان الجهر والاخفات فيهما غير متعينين وحكمهما مختص بالرجال دون المراة فترك التصريح به في العبارة اخلال اذ ليس في الشيئين اشعار به فان البحث السابق كله مشترك بينهما والاجماع على ان المراة لا جهر عليها حتما بل يجوز لها السر مطلقا والجهر ان لم يسمعها الاجنبي ومعه يحرم عليها وتفسد صلاتها للنهي في العبادة المقتضي لفسادها وهل الخنثى هنا كالمراة فيتخير او كالرجل فيجب الجهر في مواضعه وتحرى موضع لا يسمعها الاجنبي فان تعذر وجب الاخفات قولان واعلم ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان لا تجتمعان في مادة كما نبه عليه المص في النهاية فاقل السران يسمع نفسه لا غير تحقيقا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر واقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان صحيح السمع مع اشتمال القراءة على الصوت الموجب لسماعه جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط وربما فهم بعضهم ان بين اكثر السر واقل الجهر تضادا وهو فاسد لادائه الى عدم تعين احدهما للصلاة امكان استعمال الفرد المشترك حينئذ في جميع الصلوات وهو خلاف الواقع لان التفصيل قاطع للشركة وكذا يجب اخراج الحروف من مواضعها المنقولة بالتواتر فلو اخرج حرفا من مخرج غيره كالضاد الذي مخرجه اول حافة اللسان وما يليها من الاضراس بحيث خرج من مخرج الظاء وهو ما بين طرف اللسان والطرف الادنى من الثنايا بطلت الصلوة ويستفاد من تخصيص الوجوب بمراعاة المخارج والاعراب فيما تقدم عدم وجوب مراعاة الصفات المقررة في العربية من الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق ونظائرها وهو كذلك بل مراعاة ذلك مستحبة والبسملة في اول الحمد واول السورة على السورة براءة وهو موضع اجماع من الاصحاب والاخبار في ذلك من طرقنا وطرق العامة كثيرة وروي عن ابن عباس انه قال سرق الشيطان من الناس ثلثة عشر اية حتى فزك بعضهم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اوايل السور والموالاة بين الكلمات بان لا يقرا خلالها غيرها ولا يسكت بحيث يخل بها فيعيد القراءة لو قرا خلالها غير ما هو مامور به وان كان منها اذا لم يكن دعاء ونحوه مما هو مستثنى واطلاق المص اعادة القراءة مع تخلل قراءة غيرها الشامل لذلك لكونه عمدا والوسيانا غير معهود من مذهبه بل لا نعلم به قائلا والذي اختاره في كثير من كتبه واختاره الشهيد رحمه الله وجماعة بطلان الصلوة مع تعمد قراءة غيرها وبطلان القراءة لا غير مع النسيان اقالا ول

فلتحقق

فلتحقق النهي المقتضي للفساد واما الثاني فلفوات الموالاة وذهب الشيخ في المبسوط الى استيناف القراءة مع العمد البناء على ما مضى مع النسيان واختاره المص في النهاية ومذهب الجماعة في العمد واضح اما مع النسيان فيشكل الحكم ببطلان القراءة مطلقا والتعليل بالاخلال بالموالاة كذلك فان نحو الكلمة والكلمتين لا يقدحان في الموالاة فلو قدر الاعادة بما يخل بالموالاة عرفا كان حسنا ولو حمل كلام المص على القراءة ناسيا وافق مذهب الجماعة وبقي الاصحاب لو بالعمد وافق النهاية واشد منه اجمالا قوله ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو وقف احدهما فان نية القطع ان كان بنية عدم العود اليها بالكلية فهو كنية قطع الصلوة يبطلها في الموضعين سواء سكت ام لم يسكت وان لم يكن كذلك بل نوى قطعها في الجملة فان طال السكوت بحيث يخرج عن كونه مصليا بطلت الصلوة وتعين كون مفعول اعاد المحذوف هو الصلوة وان لم يخرج عن كونه مصليا لكن خرج عن كونه قارئا فالمتجه اعادة القراءة لا غير فتكون القراءة هي المفعول ولو وقف الامران وان قصر السكوت جدا لم يتجه البطلان فان نية القطع لو كانت منافية بنفسها لم يفتقر الى السكوت ولما صح قوله بخلاف ما لو وقف احدهما فان من جملة ما لو نوى القطع ولم يسكت الا ان يقال ان المبطل عنده مركب من نية القطع والقطع وهو بعيد ويشكل مع قلته جدا ومما يدخل في وقف احدهما ان يسكت لا بنية القطع ويشكل حكمه فيه ايضا بعدم الاعادة على الاطلاق فانه لو خرج بالسكوت عن كونه قارئا اعاد القراءة بل لو خرج عن كونه مصليا بطلت الصلوة وتم الحكم فيما عدا هذين ويحرم قراءة احدى سور العزائم الاربع في الفرائض على اشهر القولين لان وجوب السجود فوري وزيادته عمدا مبطلة فعمد فعلها في الفريضة يستلزم اما الزيادة الممنوع منها على تقدير السجود او ترك الواجب الفوري وكلاهما محرم ولو فرض ترك قراءة السجدة لزم اما الامر بقضاء ما من سورته ان اقتصر على السورة او القران ان قرأ غيرها قبلها او الاخلال بالموالاة ان قرأها بعدها والكل ممنوع ولرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام لا يقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وفي رواية اخرى لا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع وذهب ابن الجنيد الى الجواز ويومي بالسجود عند بلوغه فاذا فرغ قرأها وسجد له شواهد من الاخبار ويقوى على القول بعدم وجوب السورة كما يذهب اليه ابن الجنيد ويراد بالايماء عند بلوغها ترك قراءتها كما يدل عليه قوله فاذا فرغ قرأها وسجد ولا منع ح من جهة الدليل المردد اولا ويكون معنى قوله فاذا فرغ اي من الصلوة قرأها وسجد لا من القراءة لئلا يستلزم زيادة السجود في الصلاة عمدا واما الروايتان فلهما تقضيا النهي عن قراءتها وهو يقتضي فساد الصلاة مع المخالفة الا ان في طريقهما ضعفا ابن بكير في الاولى وجماعة في الثانية فيبقى اللازم من ذلك ان قطع الترجيح عن جانب الشهرة ان يقال ان قلنا بوجوب السورة وتحريم القران كما يراه المص فالتحريم واضح لاستلزام ترك قراءة السجدة عدم اتمام السورة وعدم الاجزاء بها كذلك القران وان قلنا بوجوبها وكراهة القران امكن قراءة العزيمة مع ترك موجب السجود اذا قرأ قبلها سورة غيرها الا ان قدمها حذرا من الاخلال بالموالاة وكذا ان لم نوجب السورة فان البقية يصح جائزا فيمكن قرائتها من دون موجب السجود واما قراءة موضع السجود فلا يجوز في الفريضة على حال يعلم من ذلك ان قول ابن الجنيد بناء على مذهبه من عدم وجوب السورة غير بعيد اذا ويتبع ترك موضع السجود اذا تقرر ذلك فعلى القول بالتحريم مطلقا كما ذكره المص والجماعة ان قرأ العزيمة عمدا بطلت الصلاة بمجرد الشروع في السورة وان لم يبلغ موضع السجود للنهي المقتضي للفساد وان قرأها سهوا فان ذكر قبل تجاوز السجدة عدل الى غيرها وجوبا سواء تجاوز النصف امام لا مع احتمال عدم الرجوع لو تجاوز النصف لتعارض عموم المنع من الرجوع

بعده

بعد والمنع من زيادة سجدة فيومي للسجود لها ثم يقضيها وان لم يذكر حتى تجاوز السجدة ففي الاعتداد بالسورة وقضاء السجود بعد الصلوة لانتفاء المانع او وجوب العدل مطلقا ما لم يركع لعدم الاعتداد بالعزيمة في قراءة الصلاة فيه وجوب السورة بحاله لعدم حصول المسقط لها وجهان وما ذكرناه الى الثاني وعلى ما بيناه من ان الاعتماد في تحريم العزيمة على السجود بنحو الاخبار لها جاز وقال ابن ادريس اذا قرأها ناسيا مضى في صلوته ثم قضى السجود بعدها واطلق واحترز المصنف بالفرايض عن النوافل فان قرأتها فيها جائز ويسجد لها في محله للنص ولان كثيرا من الاخبار مطلقة في الجواز وحملت على النفل توفيقا ولان الزيادة في النفل مغتفرة وكذا لو استمع فيها الى قارئ السجدة او سمع على احد الوجهين ولو كان في فريضة حرم عليه الاستماع فان فعله او سمع انفاقا وقلنا بالوجوب اومله لها وقضاها بعد الصلاة ولو كان يصلي مع امام لا يقتدي به للتقية قرأ العزيمة تابعه في السجود وهل يعتد بصلوته رجح اشكال امر به العدم للزيادة عمدا وعدم العلم يكون مثل ذلك معتفرا غايته عدم وصفه بالتحريم وكذا يحرم قراءة ما يفوت بقراءته الوقت من السورة اما ما خراج الفريضة الثانية على تقدير قرأته في الفريضة الاولى كالظهرين او ما خراج بعض الفريضة عن الوقت كما لو قرأ سورة طويلة بعسر الوقت عنها او عن باقي الصلوة مع علمه بذلك فان الصلاة تبطل بذلك لشبوت النهي عن قرأتها المقتضي للفساد واخراج الصلوة او بعضها عن وقتها ممنوع منه ولو قرأها ناسيا عدل اذا تذكر ولو ظن السعة فشرع في سورة طويلة ثم تبين ضيق الوقت عن الصلاة مع اكمالها وجب العدل الى ما قصر منها وان تجاوز نصف الاولى وكذا يحرم قول امين في اثناء الصلوة سواء في ذلك اخر الحمد وغيرها حتى القنوت وغيره من مواطن الدعاء وتبطل الصلاة بتعمده اختيارا على المشهور بين الاصحاب بل ادعى الشيخ وغيره الاجماع عليه والمستند مع الاجماع قول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين امين من كلامهم اذ ليس بقران ولا ذكر ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء وهو اللهم استجب والاسم مغاير لمسماه الوضعي ولقول الصادق عليه السلام في الصحيح لحلبي قول امين اذا فرغت من فاتحة الكتاب لا وهو نهي يقتضي الفساد في العبادة ولصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام اذا كنت خلف الامام فقرأ الحمد وفرغ من قرأتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وهو نهي ايضا دال على التحريم والمسند واما ما رواه جميل ايضا بطريق اخر عنه عليه السلام حين سأله عن قول الناس حين يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فانه يجتمل كون ما فيه لكونه لم يعينها فلا دلالة فيها وكونه على طريق التخيير من حسنها وهو مؤذن بالتقية لتصريح الاخبار بالنهي عنها وكونه خفض صوته بها او ضعفه وغضه في الايذان بالتقية رواه معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال لهم اليهود والنصارى حيث عدل عن جواب المسؤول عنه الى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين وفسره بعض اصحابنا بان الفاظ امين هم اليهود والنصارى واستدل على البطلان بان القارئ ان قصد بمجرد القراءة لم يكن للتامين محل اذ لا دعاء وان قصدها الدعاء لا عبرة به يصح وان قصدهما معا لتوهم استعمال المشترك في كلا معنييه وضعف بمنع الاشتراك على التقدير الثالث فان المعنى متحد وهو الدعاء المنزل قرانا فان الله سبحانه انما كلف المكلفين بهذه الصيغة لارادة الدعاء وان لم يجعلها عليهم من هنا جاء قسمنا الفاتحة بيني وبين عبدي نصفين فان لها ثناء واخرها دعاء نعم لو قيل ان امين لا تشرع حينئذ الا مع قصد الدعاء وان كان بالتركة والقصد غير واجب لم يقل احد بكون التامين مشروطا بالقصد فان المخالف جوزه مطلقا والاصحاب منعوه مطلقا فيجوز به مشروطا بقصد الدعاء خروج عن الاجماع

المركب لكن يبقى فيه ان امين طلب الاستجابة الدعاء اعم من الحاضر وغيره كما سبق في الجواب عن ابطال اللهم استجب فلولا
فلولا النص امكن عد النهي عنه وقال المص في التذكرة تبعا لشيخه المحقق ان مغداد امين اللهم استجب ولو قال ذلك بطلت
صلاته فكذا ما هو اسمه يضعف بانه دعاء عام بما يستجاب به ما يدعى به فلا وجه للمنع منه وذهب بعض الاصحاب الى كراهة
التامين ولحمله في المعبر وهو ضعيف واحتزد بعيد الاختيار عما لو امن لتقية فانه لا يبطل لانه جائز بل قد يجب اذا
خاف ضررا من تركه عليه وعلى غيره من المؤمنين وعلى كل حال لا تبطل الصلاة بتركه ح لعدم وجوبه عندهم وكونه
فعلا خارجا من الصلاة ويستحب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات سواء في ذلك قراءة الاولين والاخيرتين لرواية
صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان اذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك وروى ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام ان الامام اذا لم يجهر بها ركب الشيطان
كفه وكان امام القوم حتى يبصر فوا به هذه الروايات تتناول باطلاقها جميع الصلوات والاولين والاخيرتين
والناسي يقتضي شمولها الامام وغيره وقول ابن الجنيد باختصاص الجهر بالامام وابن ادريس باختصاصه بالاولين ضعيفان
وقول ابن البراج بوجوب الجهر بها في الاخفاتية مطلقا وابي الصلاح بوجوبه في اولى الظهرين بعيد لعدم الدليل
الموجب فان المداوقه عليه لا تقتضيه ورواية محمد بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام فيمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
قال ان شاء سرا وان شاء جهرا يقتضيه لتصريحها بعدم الوجوب عينا واعلم ان المراد بالاستحباب في هذا ونظائره
كونه افضل الفردين الواجبين على التخيير لا الاستحباب المتعارف لتنادي الواجب في ضمنه وكونه كيفية له فلا يكون
الا واجبا لكن الوجوب فيه تخييري لتاديه به وبالستر لكن لما كان الجهر افضل الفردين صح اطلاق الاستحباب عليه
لذلك فهو مستحب عينا واجب تخييرا الا ان الاستحباب راجع الى اختياره فان الاستحباب ح غير منسوب اليه وجه والمصير
الى التاويل العجز عن تصوير المنافاة بين وجوب الشئ واستحبابه باعتبارين والتوسل في القراءة لقوله تعالى
ورتل القران ترتيلا وهو لغة الترسل فيها والتبيين بعينه قاله الجوهري واختلف العباة عنه شرعا فقال اللهم
في المنتهى هو تبيين الحروف من غير مبالغة وفي النهاية هو بيان الحروف واظهارها لا يمده بحيث تشبه الغنا ولو ادرج ولم
يرتل واتى بالحروف بكاملها صحت صلاته وتعريف المنتهى يتبع فيه شيخه المحقق في المعبر وهذا التعريف ان ناسب اللغوي
فلا يناسب الاستحباب في الذكوري هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو الذي روي عن ابن عباس وعلي عليه السلام الا انه
قال وبيان الحروف بدل اداءها وهذا التعريف لا يجامع ذكر الوقوف على مواضعه بعد ذلك لدخوله فيه وعلى الاول
فيحتاج الى قوله والوقوف على مواضعه فيقف على التام ثم الحسن ثم الجائز على ما هو مقرر عند القراء تحصيلا لفائدة
الاستماع اذ به يسهل الفهم ويحسن النظم ولا يتعين الوقف في موضع ولا يقبح بل متى شاء وقف ومتى شاء وصل
مع المحافظة على النظم وما ذكره القراء فمستحبا او واجبا لا يعنون به معنا الشرعي وقد صرح به محققوهم وروى
علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في الرجل يقرا فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء في نفس قرء ٣
واحد وان شاء غيره نعم يكره قراءة التوحيد في نفس واحد وروى ذلك عن الصادق عليه السلام وروى الكليني باسناده الى ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن قول الله تعالى ورتل القران ترتيلا فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه تبيانا
بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به القلوب القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة
وقراءة قصار السور من المفصل في الظهرين والمغرب في المشهور كونه من سنة محمد صلى الله عليه واله الى اخر القران

سمي بذلك لكثرة الفضل بين سوره وقضاده من الضحى الى اخره ومتوسطانة وهي من عم الى الضحى في العشاء و
مطولانة وهي من اوله الى عم في الصبح وفي بعض كتب اللغة ان المفصل من الحجرات او من الجاثية او القتال او ق
وقيل غير ذلك والله اعلم وليس في اخبارنا ما يصرح بهذا الاسم ولا بتحديد وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شئ موقت فقال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له
فاي السورتين اقرأ في الصلوة قال اما الظهر والعشاء فاقرأ فيهما سورتين والعصر والمغرب سورتين واما الغداة فاطول
الظهر والعشاء بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها والعصر والمغرب باذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر
ونحوها والغداة بعم يتساءلون والغاشية والقيمة وهل اتى وهذه الروايات قد تضمنت التسوية بين الظهر و
العشاء وبين العصر والمغرب وعمل به السيد رحمه الله وهو اولى وقراءة سورة هل اتى على الانسان من الدهر في صبح
الاثنين وصبح الخميس قاله الشيخ والجماعة وزاد الصدوق قراءة الغاشية في الركعة الاخرى وان من قرأهما في اليومين
وقاه الله شرهما وحكي عن صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما استخلفه انه كان يقرأهما وقراءة سورة الجمعة و
الاعلى ليلة الجمعة في العشاءين رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام وروى ابو الصباح عنه عليه السلام انه يقرأ في
العشاء ذلك وفي المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد قال في المعتبر ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب وقراءة سورة
الجمعة والتوحيد في صبيحتها اي صبيحة الجمعة المذكورة سابقا او المستخدمة في لفظها وضميرها للسورة واليوم كما هو
من فنون البديع وقد روى قراءتهما فيها ابو بصير وابو الصباح عن الصادق عليه السلام وعليه الاكثر وقال المرتضى
وابن بابويه يقرأ فيهما بالجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا عن الباقر عليه السلام والمشهور اولى وقراءة الجمعة والمنافقين
في الظهرين يوم الجمعة في صلوة الجمعة قال الباقر عليه السلام ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله
عليه وآله لشباب لهم والمنافقين ولا ينبغي تركهما متعمدا فان صلوة له وظاهر هذه الروايات تمسك
الصدوق حيث اوجب السورتين في الجمعة وظهرها واختاره ابو الصلاح واوجبهما المرتضى في الجمعة وروى عمر بن
يزيد عن الصادق عليه السلام من صلى بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة ولا حجة في الاخبار على ما اختاره الصدوق
لعدم ذكر الظهر فيها على الخصوص ويعارض بروايته علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الرجل يقرأ في صلوة
الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك وجوازه في الجمعة يستلزم اولويته جوازه في الظهر فلتحمل الروايات
المتقدمة على تاكد الاستحباب وتحمل الصلوة المنفية على الكاملة توفيقا بين الروايات وبقرينة لا ينبغي
تركهما والمشهور ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الفيل ولايلاف فلو قرأ احديهما في ركعة وجب قراءة
الاخرى على نجيب المصحف على القول بوجوب السورة والمستند ارتباط كل من السورتين بالاخرى من حيث المعنى
وصحيحة زيد الشحام قال صلينا ابو عبد الله عليه السلام الفجر وقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وقد علم ان القران
محرم او مكروه وروى المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم
نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش وفي دلالة هاتين الروايتين على كراهة الثنتين سورة واحدة نظر لاشعارهما
فيهما بذلك وانما تدلان على وجوب قرانهما معا وهو اعم من المدعى بل دلالة الثانية واضحة في كونهما سورتين لان
الاستثنا حقيقة في المتصل غاية ما في الباب كونهما مستثنيتين من القران المحرم او المكروه ويؤيده الاجماع على
وضعهما في المصحف سورتين والامر في ذلك سهل فان الغرض من ذلك على التقديرين وجوب قرانهما معا في الركعة

الواحدة وهو حاصل وعلى القولين يجب البسملة بينهما اما على تقدير كونهما سورتين فظاهر واما على تقدير الوحدة فلشوقها بينهما تواترا وكتبها في المصحف وعدها جزأ مع تحريمهم اياه عن النقط والاعراب وذهب الشيخ الى عدم عدها ثانيا وتبعه المحقق لانتفاء الوحدة ذلك ولان الشاهد على الوحدة اتصال المعنى والبسملة تنفيه وضعيف بمنع الوحدة اولا لما تقدم من عدم دلالة الاخبار عليها وبمنع انتفاء الوحدة بتحريرها على تقدير التسليم كما في سورة الفيل ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا اذا كان شروعه في التوحيد المجرد فلا يجوز له ان يعدل عنهما وان لم يتجاوز نصفهما الا الى الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة وظهرها او ظهرها فانه يجوز العدول من التوحيد المجرد اليهما ما لم يتجاوز نصف المعدول عنها كما مر وعلم واعتبار عدم تجاوز النصف في جواز العدول ذكره الشيخان وتبعهما المصنف على ذلك ولا شاهد له في الاخبار ونقل الشهيد عن الاكثر الاكتفاء في المنع من الانتقال ببلوغ النصف وهو الوجه المنهي عن ابطال العمل خرج منه ما اذا لم يبلغ النصف بالاجماع فيبقى الباقي وهذا الوجه يصلح شاهدا الا ان لعدم وجود نص على الخصوص نعم روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فمضى في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره وقد اخرجه الشيخ شاهدا على اعتبار تجاوز النصف في المنع ولا دلالة فيه على حال العامد ولا على اختصاص الجواز بالنصف الا بمفهوم اللقب الا ان يقال خرج ما اذا لم يبلغ النصف بالاجماع فيبقى الباقي ويدل على عدم جواز الانتقال من التوحيد مع الشروع فيهما ولو بالبسملة بنيته احديهما قول الصادق عليه السلام لا يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون وهذا في غير الصلاة التي يستحب فيها قراءة الجمعة والمنافقين اما فيها فانه يجوز العدول من المجرد والتوحيد اليهما مع عدم بلوغ النصف وكون شروعه فيهما سنيا ما الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وغيرها من الاخبار ومتى جاز الانتقال من التوحيد جاز من المجرد ان تكن منضوية للمساواة بينهما عند الاصحاب انما اعتبروا فيهما عدم بلوغ النصف جمعا بين ما دل على جواز العدول منها كصحيحة محمد بن مسلم وغيرها وبين ما روي عن الصادق عليه السلام في رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف فان العدول من الفريضة الى النافلة بغير ضرورة غير جائز لانه في حكم ابطال العمل المنهي عنه فحملت هذه الرواية على بلوغ النصف والاولى حملها على عدم الامر وقد علم من رواية محمد مسلم تقييد جواز الرجوع بالناسي فتعمد احديهما لا يرجع ومع العدول من سورة الى اخرى يعيد البسملة لانها ابنة من كل سورة وقد قرأها اولا بنية السورة المعدول عنها فلا تحتسب من المعدول اليها وكذا يعيدها اي البسملة لو قرأها بعد قراءة الحمد من غير سورة معينة لان البسملة صالحة لكل سورة فلا تتعين لاحدى السور الا بالنية وهو القصد بها الى احديها فبدونه يعيدها بعد القصد وهذا بخلاف الحمد اذ لا يجب القصد بالبسملة لها لتعينها ابتداء فيحمل اطلاق النية على ما في ذمته ولو لزمه سورة معينة اما بنذر ونحوه حيث يتعقد النذر او لضيق الوقت الا عن قصر سورة او لكونه لا يعلم الا تلك السورة سقط القصد كالحمد لان السورة لما كانت متعينة بتلك الاسباب اقتضت نيته الصلوة ابتداء قرأتها في محلها كما اقتضت ايقاع كل فعل في محله وان لم يقصده عند الشروع فيه ومحل القصد حيث يفتقر اليه عند الشروع في قراءة السورة وهل يكفي القصد المتقدم على ذلك في جملة القليل مثلها نظر من ان السورة كاللفظ المشترك يكفي في تعيين احد افرادها القرينة وهي حاصلة في الجميع

ومن عدم المخاطبة بالسورة فلا يؤثر قصدها والاقتضا على موضع اليقين طريق البراءة واختاره الشهيد رحمه الله في بعض فتاويه الاجزأ ولو كان معتادا قراءة سورة مخصوصة فالوجه ما والاجزأ هنا بعيد لو جرى لسانه على البسملة وسورة فهل يجري المضي عليها ام يجب الاعادة نظر واستقرب الشهيد الاجزاء واحتج عليه في الذكرى برواية البصري السالفة المتضمنة انه لو قرأ نصف سورة ثم نسي وقرأ اخرى ثم تذكر بعد الفراغ قبل الركوع تجزيه وهذا يتم مع الشك في فصل الثانية وفي حالة الذهول عن الاولى فانه لا يوجب الالتفات لفوات محله امتنع العلم بعدمه كما هو بعض محتملات الرواية لكونها اعم من ذلك فلا يتجه العمل به لان عموم الرواية مخصص بما تقاعد المقتضية لوجوب القصد ولا برواية حال الذهول عنه مخاطب بالوجوب لان غايته ترك آية من السورة فيجب العود اليها والى ما بعدها ما لم يركع ويمكن توجيه الاجزأ بوجه اخر وهو انك علمت ان نية الصلوة ابتداء تقتضي ايقاع الفعل في محله ولا يحتاج الاجزأ الى نية نعم يجب ان لا ينوي بها ما ينافيها ومن جملة مقتضيات الصلوة ان تكون البسملة للسورة التي يقرأها بعدها وهذا وان لم يجز مع العلم بلا بد له من نية خاصة لدليل خارج الا انه مع النسيان تصرف البسملة الواقعة من غير قصد الى السورة الواقعة بعدها كذلك لانه مقتضا نية الصلاة ابتداء وح فلا يجب العود اليها ولا الى غيرها ويبقى هذا التعليل معتضدا بعموم الرواية السالفة وهذا متجه يبقى في المسئلة اشكال وهو ان حكمه باعادة البسملة لو قرأها من غير قصد بعد القصد ان كان مع قرأتها او لا عمدا لم يتجه القول بالاعادة بل ينبغي القول ببطلان الصلاة للنهي عن قرأتها من غير قصد وهو يقتضي الفساد وان كان قرأها ناسيا فقد تقدم القول بان القراءة خلالها نسيانا موجبة لاعادة القرأة من رأس فالقول باعادة البسملة وما بعدها لا عبرة به على تقدير العمد النسيان والذي ينبغي القطع به فيما القراءة على تقدير العمد للنهي وهو الذي اختاره الشهيد في البيان وحمل الاعادة هنا على قرأتها ناسيا وقد تكلف لدفع الاشكال بان المصلي لما كان في نيته ان ذلك من قرأة الصلاة لم يكن من غيرها فلا يقدح في الموالاة كما لو اعاد اية او كلمة للاصلاح ويؤيده ما رواه البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد ان بلغ النصف لكن الرواية مقطوعة و مادة الاشكال غير منحسمة والله اعلم

الخامس الركوع وهو لغة الانحناء وشرعا كذلك الا انه انحنا مخصوص ففيه تخصيص للمعنى اللغوي وهو ركن في الجملة بغير خلاف ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام الاعادة الصلاة الا من خمسة وعد منها الركوع وغيره من الاخبار وذهب الشيخ الى انه ركن في الاولتين وفي قالته للغوي دون غيرها وهو ضعيف بل هو ركن مطلقا تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا كنظائره من الاركان وان كان الامر لا يتم مطلقا لصحة الصلاة مع زيادته في بعض الموارد ويجب الركوع في كل ركعة مرة واحدة عدا الايات كما سيأتي وهو موضع وفاق ويجب فيه الانحنا بقدر يمكنه معه ان تصل راحتاه عند ركبتيه احترز بالانحناء عما لو انحنى واخرج ركبتيه بحيث وصلت كفاه ركبتيه بدون الانحناء او مع مشاركة بحيث لولا الانحناء لم تبلغا والمراد بالقدر الذي يصل معه كفاه الركبتين الانحنا قدرا لو اراد معه وضعهما عليهما امكنه لا وصولهما بالفعل فان ذلك غير واجب نعم هو مستحب تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة ويمكن راحتيك من ركبتيك والمراد بالراحة الكف ومنها الاصابع ويتحقق بوصول جزء من باطن كل منهما الا بروس الاصابع ويجب الذكر فيه ولا يتعين فيه لفظ مخصوص منه بل يكفي الذكر مطلقا من تسبيح او تهليل او تكبير او

غيرها من الأذكار المشتملة على الثناء على الله على ما هو في عند المص وجماعة كالشيخ في المبسوط وابن ادريس لصحيحة
هشام بن سالم وابن الحكم عن الصادق عليه السلام قلت له ايجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله
الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وفيه اياء الى العلة فيجزي كل ما يعد ذكرا لله وتضمن ثناء
عليه وايضا متى اجزأ ذلك اجزأ مطلق الذكر لعدم القائل بالفرق وذهب اكثر الاصحاب الى تعيين التسبيح لما رواه
هشام بن سالم ايضا عنه عليه السلام قال سألته عن التسبيح في الركوع والسجود قال تقول في الركوع سبحان ربي
العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع درجة زاد عن الباقر
عليه السلام قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال التسبيحات في ثلاث واحدة تامة تجزي وعن عقبة
بن عامر قال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزل
سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم والامر للوجوب فعلى هذا يجب ثلاث تسبيحات
صغرى او واحدة كبرى والمختار واجزاء واحدة صغرى للمضطر كالمريض والمستعجل والتحقيق انه لا منافاة بين
هذه الاخبار الصحيحة من الجانبين فان التسبيحة الكبرى وما يقوم مقامها يعد ذكرا لله تعالى فتكون احد افراد
الواجب التخييري المدلول عليه بالاخبار الاولى فالمفاد دلت على اجزاء ذكر الله وهو امر كلي يتأدى في ضمن التسبيحة
الكبرى والصغرى المكررة والمتحدة فيجب الجميع تخييرا وهذا مع كونه موافقا للقواعد الاصولية جمع حسن بين الاخبار
فهو اولى من اطراح بعضها او حملها على التقية وغيرها نعم رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام سأله
عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مرسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله فذا بالي هذا
الحمل لكن الاصراحة فيها بان ذلك اخف الواجب فيحمل على اخف المندوب فانه اعم منهما اذ لم يبين فيه الفرد المسئول
اليه لاخفية واعلم ان اكثر الروايات خال عن لفظة وبحمده في التسبيحة الكبرى لكنها موجودة في خبر حماد بن عيسى
يمكن رجوع اللفظة الى ما بيناه في الواجب المخير لان التسبيح المصاحب لها بعض افراد الذكر بل هو من اكبره فيكون احد
الواجبات ولا يقدح في الوجوب جواز تركها كما في صلوة المسافر في مواضع التخيير وهذا التحقيق ابن على القولين ومفسر
التسبيح لغة التنزيه ومعنى سبحان الله تنزيها له من النقائص مطلقا وهو اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر
لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا او سبحته اى برائة من السوء برائته والتسبيح هو المصدر وسبحان واقع
موقعه وعامله محذوف كما في نظائره ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله وهو مضاف الى المفعول به
اى سبحت الله لانه المسبح المنزه قال ابو البقاء ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى نزه الله والمعروف هو الاول
ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده تنزيها له من النقائص وعامله المحذوف هو متعلق الجار في وبحمده والمعطوف عليه محذوف
يشعر به العظيم كانه قال تنزيها لربي العظيم بعظمته وبحمده او وبحمده انزهه فيكون عطفا لجملة على جملة وقيل معنى
وبحمده والحمد له على حد ما قيل في قوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اى والنعمة لربك والعظيم في صفته تعالى
من يقصر كل شيء سواه عنه او من اتسعت عنه صفات الفضل او من حصلت له جميع صفات الكمال او من قصرت العقول عن
ان تحيط بكنه حقيقته فان الاصل في العظيم ان يطلق على الاجسام يقال هذا الجسم عظيم وهذا الجسم اعظم منه
ثم يتسع الى ما تحيط به العين الى ما لا تحيط به كالسماء والارض ثم الذي لا تحيط به العين فتحيط به العقول
فلا يحيط وهو العظيم المطلق ويطلق على الله تعالى لهذا الاعتبار مجردا عن اخذ الجسم جنسا في تعريفه ويجب

بطمأنينة بضم الطاء وسكون الهمزة بعد الميم وهي سكون الأعضاء واستقرارها في هيئة الراكع بقدره اي بقدر الذكر الواجب في الركوع فلا يعتد به من دونها ولا يجزي عنها مجاوزة الانحناء اقل الواجب ثم يعود اليه ان ابتدأ بالذكر عند بلوغ حد الراكع واكمله قبل الخروج عنه نعم لو عذرت الطمأنينة لمرض ونحوه اجزأ ذلك وهذا يجب الظاهر ذلك لان الواجب في ذكر الركوع كونه في محل الراكع مطمئنا فلا يسقط احدهما بتعذر الآخر واستقرب في الذكوى عدم الوجوب للاصل ثم يتم الذكر رافعا راسه ومتى فعل الذكر من دون الطمأنينة فان كان عامدا بطلت الصلاة لتحقق النهي وان كان ناسيا استدرك في محله ان امكن وللمصنف قول بمساواة العامد للناسي اذا استدرك في محله والانحناء السهل في الدرس وليس بحيث يدفع الراس منه اي من الركوع فلو هوى من غير رفع بطل والطمأنينة قائما لا احدهما بل يكفي مسماها وهو ما يقيد به الاستقرار والسكون ويجب ان لا يطيلها بحيث يخرج عن كونه مصليا واستوجه في الذكوى جواز تطويلها عمدا بذكر او قراءة للانحناء الذاكرة على الحث على ذكر الله والدعاء في الصلوة من غير تقييد بمحل مخصوص ولو عجز المصلي عن الانحناء الى حد الراكع الى ما امكن منه فان عجز اصلا او مع مواساة لو توقف الانحناء على المعاون وجب لو باجرة معتدة كالقيام والراكع خلقة لكبر او مرض يزيد بانحناء يسير انحناء يسيرا تحصيلا للفرق بين القيام والركوع لانه المعهود من صاحب الشرع ولا دليل على السقوط ولقوله عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم وذهب المصنف في بعض كتبه الى عدم وجوب الزيادة تبعا للشيخ والمحقق في المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه ورد بانه لا يلزم من كونه حد الركوع ان يكون ركوعا لان الركوع هو فعل الانحناء ولم يتحقق فيما سبق من وجوب الفرق بفعل لو كان انحناؤه المعهود هو الى اقصى مراتب الركوع بحيث لو زاد يسيرا خرج عما يعد ركوعا سقط العبء والفرض على الاصح ولا يخفى انه لو امكنه بعض الانحناء حال القيام ما اعتماد ونحوه تعين لانه اقرب الى القيام فيجزي حينئذ الانحناء للركوع لحصول الفرق به ويجب طويل اليدين وقصيرهما ومقطوعهما كالمستوي حملا للامر على الغالب لانه الراجح وتسقط الطمأنينة في الحالين مع العجز عنها فيأتي بالذكر على حسب القدرة وقد تقدم انه لو امكن ايقاعه اخذا في الزيادة عن اقل الراكع وراجحا اليه وجب لو امكنه فعله راكعا متزلزلا او قائما على ذلك الوجه قدم قائما حركة فان تساويا تخير فان تعذر اتى به راضعا ويستحب التكبير له اي للركوع في حالة كون المصلي قائما بعد القراءة وقبل ان ياخذ في الركوع رافعا يديه في حالة التكبير كما مر في تكبير الافتتاح فاذا رسلهما هوى للركوع واوجب جماعة من الاصحاب الرفع هنا كما اوجبوه في تكبيرة الافتتاح وعم المرتضى الوجوب في جميع التكبيرات وكون التكبير في حالة القيام هو المشهور بين الاصحاب قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوي به وهو حسن لانه ذكر لله مستحب فلا مانع منه على حال الا انه دون الاول في الفضل ويستحب ايضا رد الركبتين الى خلف رواه حماد في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله وتسوية الظهر ومد العنق رواه حماد ايضا ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يستوي في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك ومثله عن علي عليه السلام والدعاء اما التسبيح لانه موضع اجابة ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اما الركوع فعظموا الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وصورة الدعاء ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام ربي لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر والتسبيح بعد تكبيرات او خمسا او سبعا وظاهر جماعة

من الأصحاب انه نهاية الكمال وفي رواية هشام بن سالم الساكنة ايما اليه لكن روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد انهما صليا مع الصادق عليه السلام فعد داعليه في الركوع سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه ويحمده في الركوع والسجود وروى ابان بن تغلب انه عد على الصادق عليه السلام اربعين تسبيحة واخذ جماعة من الأصحاب استحباب ما لا يحصل معه السآمة الا ان يكون اماما فلا يزيد على ثلث ثم لو انحصر المأمومون واجبوا الأطالة استحب له التكرار على وفق مرادهم ولا ينبغي لمطلق المصلي النقص عن ثلاث الا لعارض وهل الواجب من الجميع الأولى ام يمكن وصف الجميع به على جهة الوجوب التخييري خلاف وقد تقدم في التسبيح في الاخيرتين ما يرشد الى الثاني واستقرب في الذكرى كون الواجب الأولى وان لم يقصد ذلك وانه لو نوى وجوب غيرها جاز وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع بعد انتهائه اماما كان او ماموما او منفردا رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قد سمع الله لمن حمد وانت منتصب ثم تجهر بها صوتك وفيه اشارة الى استحباب الجهر به ويحمل على غير المأموم لاستحباب الاخفات له في ادكاره ولو قال المأموم عند سمعه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما هو مذهب العامة كان جائزا رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال الشيخ ولو قال ربنا ولك الحمد لم يفسد صلوته وروايتنا الاواو فيها والعامة مختلفون في ثبوتها وسقوطها واثباتها جائز لغة لأن الواو قد تزاد في كلام العرب كقوله فما بال من اسعى لأجبر عظمه سيفاها ونهنهني من سيفاهه كثرتي وقوله ولقد مننت في المجالس كلها فاذا وانت بعين من يبغيني وانكر في المعتبر ربنا ولك الحمد وخبر محمد بن مسلم الصحيح حجة عليه وجوزه ابن الجنيد من غير تقييد بالمأموم ولا شاهد له ويستحب ان يزيد على ذلك الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة رب العالمين بقي في التسميع بحثان احدهما ان سمع من الافعال المتعدية الى المفعول بانفسها تقول سمعت كذا وسمعت فلانا يقول كذا قال تعالى سمعنا فتى يذكرهم سمعنا منادي ينادي وللايمان يوم يسمعون الصيحة وقد تعدى هنا باللام والوجه في ذلك انه من باب التضمين وهو ان تشرب لفظ معنى لفظ اخر فيعطى حكمه وفائدته ان يؤدي كلمة مؤدى كلمتين وسمع هنا ضمن معنى استجاب فعدي بما يعدى به وهو اللام كما ضمن السماع في قوله تعالى لا يسمعون الى الملإ الأعلى معنى الأصغاء فعدي بالى وهو باب مسمع قال ابو الفتح احسب لو جمع ما جاء منه لجاء منه كتاب يكون مئين او وفاقا الثاني هل هذه الكلمة دعاء ام ثناء اما من حيث اللفظ فكل محتمل ولم يتعرض لذلك احد من الأصحاب سوى المحقق الشيخ علي وتوقف في ذلك وذكر انه لم يسمع فيه كلاما يدل على احدهما اقول روى الكليني في كتاب الدعاء باسناده الى الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده وهذا نص في الباب على انه دعاء الاثناء ويكره الركوع قبل ان يده موضوعة تحت ثيابه بل تكون بارزة او في كمه قاله الجماعة وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل يده تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا باس وان لم يكن فلا يجوز وان ادخل يدا واخرج اخرى فلا باس وليس في العبارة ان مصوبح بما اذا لم يكن ثم ثوب اخر ولعلهم اعتمدوا على ذكر الثياب بصيغة الجمع المضاف انه يفيد العموم فتخص الكراهة بما اذا كانت اليدان تحت جميع الثياب فمع فقد المجموع الذي يفيده فواته بفوات بعض اجزائه لانتم الكراهة وفي العبارة ما يقتضي الاكتفاء في الكراهة بوضع احدى اليدين والرواية تنفيه

السادس السجود وهو لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة على الأرض ونحوها فهو خضوع خاص ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا

ركن تبطل الصلوة بتركهما عمدا وسهوا سوا في ذلك الركعتان الأوليان والاخريان على المشهور بين الأصحاب لرواية زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة وعد منها السجود والشيخ قول باختصاص البطلان بتركهما سهوا في الأوليين دون الاخيرتين تعويلا على رواية لا دلالة فيها على ذلك مع معارضتها بما قوى منها ولا تبطل الصلوة بترك

احديهما سهوا على المشهور ايضا وربما نقل عن ابن ابي عقيل ان الاخلال بالواحدة مبطل وان كان سهوا لصدق الأخلال بالركن اذ الماهية المركبة تفوت بفوات جزء منها وقد تقرر ان الركن مجموع السجدتين ولرواية المعلى بن خنيس الدالة على ذلك واجيب بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال ببعض اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية او نقول ان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا والرواية ضعيفة بالارسال والمعلى ومعارضة بما هو اقوى وكذا اجاب في الذكرى وفيه نظر لان الركن اذا كان هو المجموع لزم من ذلك البطلان بفوات الواحدة لاستلزام الاخلال به فالالزام اما عدم ركنية المجموع او بطلان الصلوة بكل ما يكون اخلالا به وما ادعاه من لزوم البطلان بالاخلال ببعض من اعضاء السجود غير ظاهر لان وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في السجود كالذكر والطمانينة بل هي واجبات له خارجة عن حقيقته وانما حقيقته وضع الجبهة على الأرض وما في حكمها واما الجواب الثاني ففيه خروج عن السؤال من راس لانه وارد على جعل المجموع معادكنا كما قد اشتهر بين الأصحاب مع ان التزام ما ذكر يستلزم بطلان الصلوة بزيادة السجدة الواحدة لتحقق المسمى ولم يقل به احد فان ابن ابي عقيل انما حكم ببطلان الصلوة بنسيان الواحدة لا بزيادتها على ما نقله عنه المجيب باجمله فالحكم بذلك مناف للحكم بعدم البطلان بفوات الواحدة ان تم ان الركن مطلقا مستلزم للقول بزيادته ونقصانه مطلقا ويمكن الجواب بمنع كلية المقدمة القائلة بان كل ركن يبطل الصلوة بزيادته مطلقا ولا يتم الاشكال الا مع تسليمها كيف وقد تخلف ذلك في مواضع كثيرة ولا دليل على اختصاص الحال بها بل فيها اكثر منها ما هو اضعف من هذه المواضع للانتقاض كما نقله الشهيد في الذكرى والنقض على عدم البطلان بزيادة الواحدة ونقصها ليكون ذلك هو الموجب لخروج هذا الفرد من الكلية كما خرج غيره ولو منع بان الركن انما هو مسمى السجود المضاف بالواحدة كما ذكره في الذكرى واخرج الحكم بعدم البطلان بزيادتها من القاعدة بالنص ايضا امكن بل هو اولى من الأول لكثرة نظائره المستثناة من زيادة الركن وعلى كل حال فلا مجال لحل الاشكال الا بالتزام احد الأمرين ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد تقدم بيانه في المكان ويتحقق وضعها بوضع ما يصح عليه الاسم منها على المشهور وكغيرها من المساجد لاقتضاء الامر بالمطلق ذلك ولصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود ما سفل من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الابهام واوجب الصدوق وجماعة وضع مقدار الدرهم منها واستقربه في الذكرى تمسكا برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام في المراة تطول قصتها بضم القاف وتشديد الصاد وهي شعر الناصية واذا سجدت وضعت بعض جبهتها على الأرض وبعض بعضه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الأرض ولا دلالة في الرواية على اعتبار الدرهم والحمل عليه بعد عدم الاكتفاء بما حصل من الجبهة على الأرض ليس اولى من حمل ما وقع على ما دون المسمى والامر بوضع المسمى مع ان ظاهرها اعتبار وضع الجميع ولم يوجبه احد فتحمل على الاستحباب او على اعتبار المسمى لاصالة عدم وجوب الزائد وعد علوه موضع الجبهة عن الموقف بارتفاع لبنة بفتح اللام وكسر

الباء او بكسرها فسكون الباء والمراد بها المعتادة في ملبس صاحب الشرع والاعتبار بقدرها اذا كانت موضوعة على اكبر سطوحها وقدرت باربع اصابع مضمومة نقريبا ويعتبر ذلك في الانخفاض ايضا كما صرح به الشهيد رحمه الله وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجوزه او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا واعتبر الشهيد رحمه الله ايضا ذلك في بقية المساجد وهو ولا فرق في ذلك بين ما لو كان الارتفاع والانخفاض بسبب البناء والفرش ونحوهما او من اصل الارض كالمنحدرة لاطلاق النصوص والفتاوى ومن النصوص الواضحة في ذلك رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس واعلم ان الجبهة لو وقعت على موضع مرتفع عن القدر الذي يجوز السجود عليه تخير بين دفعها وجرها الى موضع الجواز لعدم تحقق السجود على ذلك القدر اما لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا للموقف او مخالفا القدر المجزي لم يجز دفعها حذرا من تعذر السجود بل يجرها الى موضع الجواز والاجناد مطلقة في المنع من الرفع وجوازه وحملها على التفصيل طريق الجمع بينها والذكوة في السجود مطلقا من غير تقييد بالتسبيحة الكبرى وما يقوم مقامها من المتعذر على راي قوي وقد علم وجهه مما سلف والسجود على سبعة اعضاء من المصلي الجبهة وهي ما بين الجبينين وهما العضاوان والحاجبين واليدين والمراد بهما ما يشمل الاصابع فيجزي وضع حدها والمعتبر باطنها فلا يجزي ظهرها الا مع الضرورة والركبتين وابهامي الرجلين ولا يتعين دونهما وان كان والمعتبر احوط في كل منها مسمى ويستحب الاستيعاب لما فيه من المبالغة في الخضوع ولا يجزي غير الابهامين من الاصابع عنهما مع امكانها نعم لو تعذر السجود عليهما اجزأ على بقية الاصابع من غير تخصيص ويجب الاعتماد عليها فلو تخامل عنها لم يجز ولا يجب التسوية بينها في الثقل والطمانينة فيه اي في السجود بقدر الذكر الواجب لا بد من ذبادها عليه بيسير يتحقق وقوعه حالتها ولو لم يعلم الذكر وجبت الطمانينة بقدره فصاعدا لانها احد الواجبين ولا يعلم ادناطها به وقد تقدم مثله في القراءة ورفع الراس منه والجلوس وفي حالة كونه مطمئنا ولم يكتف بالرفع عن الجلوس لعدم استلزامه له ولا يكفي مطلق الوضع فلذا ذكره ولاحد لهذه الطمانينة بل يكفي مسماها وانما يجب الجلوس مطمئنا عقيب السجدة الاولى اما الثانية فسياتي انها مستحبة والعاجز عن السجود لمرض ونحوه يومي له براسه فان تعذر فبعينه كما مر ولو احتاج الى دفع شيء يسجد عليه فعل وجوبا ويجب كون نهايته في نهاية ما يمكنه من الانحناء وقد سبق بيان ذلك وذو الدمل والجرح والورم ونحوها اذا لم يمكنه وضع الجبهة على الارض على تلك الحالة يحفر لها حفيرة او يعمل لها شيئا يحوما من طين او خشب ونحوهما وجوبا ليضع السليم على الارض لان ذلك من باب مقدمة الواجب المطلق ولما رواه مصادف قال خرج بي دمل وكنت اسجد على جانبه فزرني ابو عبد الله عليه السلام فقال لم اسجد فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد مخرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تضع جبهتك على الارض فان تعذر ذلك اما لعدم امكان الفعل او لاستيعابه الجبهة سجد على احد الجبينين لقربهما الى الجبهة وكونهما معا كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها للعذر ولا خلاف في تقديمهما على الذقن مع امكان ولا اولوية لليمين على الاسير هنا للاصل وعدم الدليل نعم يستحب تقديم الايمن جوازا من خلاف الصدوقين فان تعذر السجود عليهما فعلى ذقنه ذكره الاصحاب وروى مرسلا عن الصادق عليه السلام وقد سئل عمن يجبهه علة لا يقدر

على السجود

على السجود عليها يضع ذقنه على الأرض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا والمراد بالتعذر هنا المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة وان امكن تحملها بعسر والمراد بالذقن ما يحرك بحرك اللحيين فشعر اللحية ليس منه فيجب كشفه لتصل البشرة الى ما يصح السجود عليه مع الامكان والاسفط ولو تعذر جميع ذلك او ما لو وافاه ابو هريرة الكوخ عن الصادق عليه السلام حين سأله عن شيخ لا يمكنه الركوع والسجود فقال ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء ويستحب التكبير له او للسجود قائما راضعا يديه والهوي بعد اكماله ولو كبر وهوى هاويا ولو ترك الأفضل كما مر في الركوع والسبق بيديه الى الأرض قبل الركبتين وغيرهما وليضعهما معا على الأرض وروي السبق باليمنى منهما والارغام بالأنف وهو الصاقه بالرغام وهو التراب والمراد هنا السجود عليه ووضعه على ما يصح السجود عليه لقول الصادم عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين والمراد نفي الاجزاء الكامل اذ لا يجب قطعا وتنادى السنة باصابة جزء منه المسجد واعتبر المرتضى اصابة الطرف الذي يلي الحاجبين وهو اولى والدعاء فيه للدين والدنيا لقول النبي صلى الله عليه وآله واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فمن ان يستجاب لكم وليقل امام التسبيح ما امر به الصادق عليه السلام وهو اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا كما مر وقد تقدم مباينة والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض والدعاء عنده اي عند التورك بين السجدتين كما مر وعن النبي صلى الله عليه وآله اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني وعن الصادق عليه السلام اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني اتى لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي خبر حماد ان الصادق عليه السلام قال بين السجدتين بين التكبيرتين استغفر الله ربي واتوب اليه وجلسة الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية وهيئتها كالجلوس بين السجدتين واوجبها المرتضى لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير فاستوجا ساعة ثم قم والأمر للوجوب ويعارض بما مر وبما رواه زرارة انه راى الباقر والصادق عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من الثانية نهضا ولم يجلسا فيحمل الأمر على الاستحباب وان يقول عند الأخذ في القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا رفعت من السجود فقلت بحول الله الخ وفي المعتبر يقول ذلك في جلسة الاستراحة والأكثر على الكل جائز والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه رواه محمد بن مسلم في فعل الصادق عليه السلام ورواه العامة في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله وليبسط يديه عند القيام ولا يضمهما كما تعاجز رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام ويكره الاقعاء في حالة الجلوس سواء كان بين السجدتين ام في جلسة الاستراحة ام في غيرهما لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب رواه زرارة عن الباقر عليه السلام اياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الأرض فتكون انما قعد بعضك على بعض ولا اقعاء عندنا ان يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه وله تفسيرات اخرى وهذا هو المشهور منها **السابع** التشهد وهو بفعل من الشهادة وهي لغة الحجر القاطع وشرعا الشهادة لله تعالى بالتوحيد ولمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ويطلق على ما يشمل الصلاة على النبي

صلى الله

صلى الله عليه وآله تغليبا او بالنقل ويجب عقيب كل ركعة ثانية وفي اخر الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان
المعهودتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وظاهر العبارة كعبارة الاكثر الاجزاء بالشهادتين باي لفظ اتفق
فلا يحصر في الفرد المشهور وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله بل لو ترك
وحده لا شريك له ولفظة عبده لم يضر لصدق الشهادتين بدونهما وهو الذي قطع به في كثير من كتبه وقد تردد
في النهاية في وجوب وحده لا شريك له وفي الاخيرين لانه على كل منهما فوى سوة بن كليب قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عما يجزي من التشهد قال الشهادتان وهو يدل على الاول وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت فقول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات
قال هذا اللطف من الدعاء نلطف العبد به ربه وظاهر هذه الرواية وجوب المضمة المذكورة لاقتضاء الامر الوجوب
وهو حجة يرد به في النهاية وربما جمع بينهما بوجوب كل من العبادتين تخييرا وان كانت احديهما افضل من الاخرى
وفيه قصور خبر سوة بن كليب عن مقاومة الاخبار الاخر لضعفه برجال سنده وبانه مطلق لا دال على عبادته
مخصوصة حتى يجمع بينهما كذلك والخبر الاخر مقيد بالفاظ معينة بيانا للشهادتين والمطلق يجب حمله على المقيد
وبان العمل بالاول يستلزم جواز حذف لفظة اشهد الثانية مع الاتيان بواو العطف او حذف الواو مع الاتيان
بها بل حذفهما معا واضافة الرسول الى الملعم مع حذف عبده لصدق الشهادتين مع جميع هذه التغييرات و
اصحاب الجمع لا يقولون به نعم جودة المضم في بعض كتبه وهو ظاهر اطلاقه هنا وهو متوجه على تقدير العمل
بالخبر الاول واجاب بعض المانعين من هذه التغييرات بان مخالفة المنقول غير جائزة وبقاء المعنى غير كاف لان
التعبد بالالفاظ المخصوصة ثابت وبان هذه الرواية لا تنهض معارضة لغيرها من الاخبار المشهورة في المذهب وفيه
ان الاخبار المشهورة تضمنت اضافة وحده لا شريك له ولفظة عبده والمجيب لا يحتم وجوبها ولم يستفيد اجواز حذفها
الا من هذا الحديث المطلق فكيف يرد ويجوز ترك تلك الاضافات والذي يظهر بعد تتبع الاخبار الواردة في هذا
الباب ان اللازم منها اما تحتم العمل بالتشهد المذكور المشتمل على الاضافات او القول بجواز جميع تلك التغييرات
كما اختاره المصنف وصرح به بعض في المعتبر حيث حكم بوجوب ما تضمنته الاخبار وهو الشهادتان الا ان في الثاني ما
تقدم من الاشكال والله اعلم بالحال والمراد بال محمد على ما ظهر والحسنان عليهم السلام للغلبة ويطلق على باقي الائمة
الاثني عشر تغليبا ويجب الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع في التشهد قبل حصولها او نهض قبل كماله متعمدا بطلت الصلاة
للنهي المقتضي للفساد وان اعاده في محله ولو كان ناسيا تلافاه في محله ان امكن والا مضى في صلوته وهل يجب قضاؤه
الظاهر لا لوقوعه في الجملة والمخل به انما هو بعض واجباتها وهو لا يقتضي وجوب القضاء ان عد وقوعه على وجهه بصيرة
في حكم المعدوم وضعفه ظاهر والجاهل بالتشهد يتعلم مع السعة ومع الضيق باتي منه بقدر ما يعلم لان الميسور
لا يسقط بالمعسور فان لم يعلم شيئا قيل سقط والاولى الجلوس بقدره حامدا لله تعالى كما ورد الامر به في خبر الحشمي
عن الباقر عليه السلام من الاجزاء بالتحميد مطلقا فان اقل محتملاته حمله على الضرورة وهو اختيار الشهيد رحمه الله فان
لم يحسن التحميد وجب الجلوس بقدره لانه احد الواجبين وان كان مقيدا مع الاختيار بالذكر ويستحب التزام فيه
وصفته كما مر والزيادة في الدعاء عما ذكر في الشهادتين بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا

جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم
الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم
تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات الناميات الباقيات
لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان
الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم
على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال
محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم
اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين و
المؤمنات الاحياء منهم والاموات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي
بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم **ومندوباتها** الصلوة ستة الاول التسليم على النبي
ووجهه اصالة عدم الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله انما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود وانما للحصر
وقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة وقد سأله عن الرجل يحدث قبل التسليم قال تمت صلوته ولو كان التسليم
واجبا لبطلت الصلاة بالمنافي قبل تمامها وقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي اذا التفت في صلاة مكتوبة
من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ولو كان التسليم واجبا لاعتبر فعله
ايضا في عدم الاعادة ولقوله عليه السلام حين سأله زرارة عن رجل صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد
فقد تمت صلاته لان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلم المسيئ صلوته ولو كان واجبا لوجب البيان والتعليم في ذلك
المقام وما اختاره المصنف هنا مذهب الشيخين وابن ادريس وجماعة وذهب المرتضى واكثر المتاخرين الى الوجوب للقول
النبي صلى الله عليه وآله في الحديث المشهور مفتاح الصلاة الطهور ومحرمها التكبير وتحليلها التسليم والاستدلال
به من وجهين احدهما ان التسليم وقع خبرا عن التحليل لان هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدا على الخبر لكونهما
معرفتين وح فيجب كونه مساويا للمبتدا او اعم منه لوجوب انحصار المبتدا في خبره فلو وقع التحليل بعيره كان المبتدا
اعم ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى مساواتهما في الصدق لا المفهوم والثاني ان تحليلها مصدق
الى الصلاة فيتم كل محلل مضافا اليها ويلزم من فقد المتكلم كون غير المسلم غير محلل ولمواظبة النبي والائمة عليهم السلام
على فعله امتثالا للامر الواجب عند بيانه ولقوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا شئ من التسليم
من الواجب في غير الصلاة فيجب فيها ولقول الصادق عليه السلام في موثقة ابي بصير لما سئل عن رجل صلى الصبح فلما

جلس في الركعتين قبل ان يتشهد ضعف قال فليخرج فليغتسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم وكانه لولا وجوبه لما بطلت صلوة المسافر بالاتمام هذا لفظه اما استدلال الفريقين وفي اكثر هذه الادلة نظر اما الحديث الاول فلانه غير جامع لواجبات الصلاة جميعها فان التشهد واجب اجماعا وكذلك الجلوس والسكنات كالقيام من الركوع والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين ونحوها وليست داخلة في الخبر فعلم ان الحصر غير مراد منه بل كانه عبر عن الصلوة بمعظم افعالها او باشرفها كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وكقوله عليه السلام الحج عرفة وح فلا دلالة فيه على عدم وجوب غير المذكور خصوصا مع قيام الدليل على وجوبه واما صحيحة زرارة الدالة على ان ما بين الصلوة قبله وبعد كاثر الحدث فقد وقع في الاخبار ما هو ابلغ منها واحتاج الى الحمل اجماعا وهو ما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير قبل ان يتم صلوته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد ويرقد في هذا الخبر اجماعا اخرى فيحمله على من احدث بعد الشهادتين وان لم يتشهد باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلوته وهذا التاويل ممكن في خبر التسليم ويمكن ان يقال انما عدل عن ظاهر الحديث الثاني للاجماع على خلافه فوجب المصير الى التاويل بخلاف الاول اذ لا وجه للعدل عن ظاهره ايضا فالاول صحيح بخلاف الثاني فان في طريقه ابن بكير فلا يرد نقضا واما حديث تحليلها التسليم فقد اجيب عنه بان الاصحاب لم يعملوا به مسندا وان كان من المشاهير فان المراسيل لا تنهض دليلا ومعارضته بما هو اقوى سندا ودلالة وبانه متروك الظاهر فان التحليل ليس هو نفس التسليم فلا بد من اضمار ولا دليل على تعيين ما يقتضي الوجوب ودعوى وجوب انحصار المبتدا في الخبر عند تمامه فانه كما يجوز الانحصار بالمساوي والاعم مطلقا يجوز الانحصار بالاعم من وجه كما في قولك دفيد قائم وما الا خصوص مطلقا كقولك جوان يتحرك كاتب فان المراد من الاحبار الاستغراق في الجملة فلا يجب تساوي الفردين في الصدق ولا في المفهوم واما مداومة النبي والائمة عليهم السلام على فعله فهو على تقدير تسليمه اعم من كونه على وجه الوجوب او الندب كمداومتهم عليهم السلام على رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونحوه ثم من الذي يتتبع فعلهم عليهم السلام فعلم انهم لم يتركوا التسليم اصلا واما الآية فدلالتها على المدعى بعد من الجميع لان المراد به السلام على النبي صلى الله عليه وآله للسياق وانتم لا تقولون به وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان المراد به التسليم للنبي صلى الله عليه وآله في الامور وقبل سلموا لامر الله تسليما كما في قوله تعالى وسلموا تسليما قيل ولو سلم كون المراد منه التسليم المفهوم لم يدل على وجوبه مطلقا لان الامر لا يقتضي التكرار كما مر وفيه نظر لان من منع ثبت وجوبه مرة ثبت مطلقا اذ لا قائل بالفرق بل الاجماع منعقد على احد الامرين وجوبه مطلقا او ندبه مطلقا وحديث ان آخر الصلوة التسليم لا يدل على وجوبه ايضا فان افعال الصلاة منها واجبة ومنها مندوبة فلا يدل كونه منها على وجوبه بل هو اعم ولا دلالة للعام على الخاص مع انه يحتمل كون التسليم غاية للصلاة والغاية قد تدخل في المغيا وقد لا تدخل واما قطع الاصحاب صلوة المسافر على تقدير اتمامها فوجهه زيادة الركعتين يفسد الاتمام فان الصلوة انما تتم عند القائل بندب التسليم بنية الخروج او بالتسليم وان كان مستحبا او بفعل المنافي ولم يحصل وهذا الجواب لا يوجد صريحا في كلام القائلين بالندب نعم يمكن استنباطه منه وقد اومأ اليه الشهيد رحمه الله من غير تصريح وكذلك المحقق الشيخ علي رحمه الله وقد يظهر من ذلك كون المسئلة موضع تردد ومحل اشكال وادلة الندب لا تخلو من جحان وان كان القول بالوجوب احوط ولا محذور فيه بالنسبة الى الصلوة لانه ان كان مطابقا فلا

كلام

كلام والا كان اخر الصلوة الصلوة على النبي واله فيكون التسليم خارجا منها فلا يقدح فيها فعله بنية الوجوب وهذا
هو الذي ينبغي للمكلف فعله لكون المسئلة من المشكلات فان قيل نية الوجوب على تقدير القول بالتدبية تستلزم
ايقاع المندوب في اثناء الصلاة بنية الواجب وقد تقدم كونه مبطلا للصلوة وانما قلنا انه يكون على ذلك التقدير
في اثناء الصلاة لما تقدم من ان المخرج من الصلوة على تقدير ندبية التسليم احد الامور الثلاثة فعند الشروع فيه لا يتحقق
الخروج من الصلاة وذلك يستلزم المحذور المتقدم قلنا نوقف تحقق الخروج على التسليم لا يقتضي كونه جزءا وكون الصلاة
منافية الى اخره لجواز كونه كاشفا عن انتهاء الصلاة بالصلاة على محمد واله كما تقدم فلا يتحقق زيادة الواجب في اثنائها او
نقول التسليم خ يكون منافيا للصلوة فيكون احد الامور الثلاثة المخرجة وكيف يتصور انه يقصر عن الحدث ونحوه من
المنافيات والله اعلم وصورته اي صورة التسليم على تقدير ندبه او وجوبه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته امتا الاولى فلدلالة الاخبار عليها كرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انك
اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه واله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت
ذلك فقد انقطعت الصلاة واما الثانية فللاجماع عليها وكونها مخرجة من الصلاة والقول بالتخيير بين الصيغتين
نسب الى المحقق بن سعيد وتبعه عليه المص واحتج عليه المعتبر بان ذلك من جملة اذكار الصلاة اجاد بجزي الدعاء و
الثناء على الله سبحانه كما ارشد اليه قول النبي صلى الله عليه واله في رواية ابي بكر بن حمش حين سأله عن السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته انصرف فهو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف ووافقهما
الشهيد رحمه الله على ذلك في بعض كتبه وانكره في الذكرى والبيان وجعله قولا احادثا وذهب جماعة الى تحتم السلام عليكم
جماعة للاجماع عليه وذهب يحيى بن سعيد الى تحتم السلام علينا وهو نادر والذي استفيد من بعض الاخبار واختاره
جماعة تقدير السلام علينا وتاخير السلام عليكم دون العكس وقول المص ويخرج به من الصلوة مع حكمه بندبيته يقتضي
توقف الخروج منها عليه وهو موبد بما تقدم الا انه لا يتحتم الخروج بل لو نوى الخروج قبله كفى عند القائلين بالتدبية
ولا منافاة لانه رح احد افراد الواجب المخير ويستحب ان يسلم المنفرد الا نسبة ويشير بموخر عينه الى يمينه اما الاول
فلما روى صحيحا عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام وان كنت وحدك فواحدة تستقبل القبلة واما الثاني
وهو الاشارة بموخر عينه الى يمينه فذكره الشيخ وتبعه الجماعة واحتجوا له برواية البزنطي عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفي الدلالة بعد لان ذلك السنن يتساهل فيها
فيمكن الرجوع الى قولهم في ذلك والامام يسلم ايضا واحدة الى القبلة ويشير بصفحة وجهه اما الاول فلرواية ابي بصير في
شيا الامام ثم تقوم القوم وانت مستقبل القبلة السلام عليكم واما الثاني فلرواية عبد الحميد السالفة ان كنت
تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وربما استشكل الجمع بين الروايتين لتنافي مقتضاهما ويمكن الجمع
بجعل اول التسليم الى القبلة واخره الى اليمين او بان الايماء الى اليمين لا ينافي الاستقبال فيكون الغرض من ذكر
الاستقبال الرد على من يجعل الايماء مقام الوجه كما يفعله العامة نعم وقع في عبارة المذكرى من الاشكال ما لا يندفع
بذلك حيث قال لا ايما الى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلاة بالوآس ولا بغيرها اجماعا واما المنفرد
والامام فيمكن اتجاه القبلة بغير ايماء واما المأموم فالظاهر انه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يكمله الى الجانب الايمن
او الايسر فعلى هذا يكون الايماء بهما بعد الفراغ من التسليم وهو مخالف لقولهم من كون الايماء بالتسليم والمأموم

يسلم عن الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه لا غير ورواية عبد الحميد وان كنت مع امام فتسليمتين وان لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة وجعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كما مر في استحباب التسليمتين للمأموم والكلام في ذلك كالكلام في الايماء بالصفحة وموخر العين اذ لا دليل ظاهر عليه الا ان ذلك كله لا يصدق عن الراوي فلا باس بالعمل به ويستحب للامام القصد بالتسليم الى الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين لذكر اولا ويستحب السلام عليهم وخصوصا ولا وان يقصد المأموم بالاولى الرد على الامام ويحتمل بعيد ذلك لعموم الآية وبالثانية ما قصد الامام واحتمال وجوب رد المأموم على مأموم اخر والمنفرد بقصد الانبياء والائمة والحفظة قال الشهيد ولو اضاف الجميع الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسنا **الثامن** التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلاثة ادعية بان يكبر ثلاثا ويدعو اللهم انت الملك الحق المبين الخ ثم يكبر اثنتين ويدعو لبيك وسعديك الخ ثم واحدة ويدعو يا محسن قد اتاك المسيء الخ فهذه ثلثة ادعية واقعة بينها ثم يكبر الاخيرة ويدعو بدعاء التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات الى اخره واحدى التكبيرات السبع تكبيرة الاحرام ويلون التكبيرات المستحبة سنا الاخيرة فاطلاق الاستحباب على السبع باعتبار المجموع من حيث هو مجموع او اطلاقا لاسم الاكثر وفي اطلاق كون تكبيرة الاحرام احدى السبع اشارة الى انه لا يتعين كونها الاخيرة بل يجوز جعلها ما شاء منها وان كان جعلها اخيرا افضل وقد تقدم الكلام في ذلك ولا فرق في استحبابها للمصلي بين القادر وغيره فيكبر المأموم وان ادرك الامام في حال القراءة ويستحب رفع اليدين بها كما مر في تكبيرة الافتتاح والاسرار بالست مطلقا **التاسع** القنوت وهو لغة الخضوع لله والطاعة والدعاء والمراد هنا دعاء مخصوص في موضع معين من الصلاة والقول باستحبابه مذهب اكثر الاصحاب الصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وغيرها وذهب الصدوق الى وجوبه لظاهر الامر في قوله تعالى وقوموا لله قانتين ولقول الصادق عليه السلام في خبر زهب من ترك القنوت فلا صلوة له واجيب عن الآية بان القنوت من الالفاظ المشتركة فلا يتعين حمله على موضع النزاع وفيه نظر لان المعنى المتنازع شرعي وغيره لغوي والحقيقة الشرعية مقدمة بل الجواب انه لما دلت الاخبار الصحيحة على استحباب القنوت المشهور وجب حمل الآية على غيره من المعاني وعن الخبر بحمل الصلاة المنفية على الكاملة جمعا بينه وبين ما دل على الاستحباب واستحبابه ثابت في جميع الصلوات مفروضها ومسنونها لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة ويستحب ان يدعو فيه بالمنقول عن النبي والائمة عليهم السلام وذكر الشيخ وجماعة افضليته كلما طال الفرج فيه وفي صحيحة سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير ويجوز الدعاء فيه بما سنح للدين والدنيا لما رواه اسمعيل بن الفضل قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ويستحب اطالته فقد ورد عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها ورفع اليدين به فلقاء وجهه لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وشاهدي بباطنهما التقاؤهما وان تكونا مبسوطتين والتكبير قبله على المشهور والجهر به لغير المأموم مطلقا لقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة القنوت كله جهارا وقول الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وهو كناية عن الاسرار للمأموم وان كان اعم منه ذلا قائل بالواسطة وهو

استحباب

استحباب الجهر له مع عدم سماع الامام ومحله بعد قراءة الركعة الثانية قبل الركوع الا في موضعين احدهما الجمعة فان فيها قنوتين احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع والثاني في الجمعة قنوت اخر بعد ركوع الركعة الثانية على المشهور بين الاصحاب لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع ونقل عن ابن ابي عقيل انه قبل الركوع فيهما عن ابن بابويه بعد الركوع فيهما وحملها ابن ادريس على كبيرها في وحد القنوت وجوز في المحقق في المعتبر فعل القنوت مطلقا بعد الركوع لرواية معمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعد والموضع الثاني مغرفة الوتر فان فيها قنوتين ايضا احدهما قبل الركوع والاخر بعده وقد سمى الثاني قنوتا المصنف وغيره وبعض الاصحاب سمى الثاني دعاء لا قنوتا والامر سهل ولو نسيه قبل الركوع قضاه بعد الركوع على ما اختاره الشيخ والجماعة لرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقضيه بعد الركوع وقد تقدم يحيى بن المحقق فعله بعد الركوع اختيارا للخبر المذكور ولعدم دلالة الاخبار الدالة على فعله بعد الركوع على كونه قضاء قال الشيخ والاصحاب لو نسيه حتى ركع من الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة لما رواه ابو بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا نسيها في القنوت فقنت بعد ما ينصرف وهو جالس ولا دلالة في الخبر على كون الذكر بعد الركوع الثالثة فلو قبل السجود ما بعد الدخول في سجود الثانية امكن ولو لم يذكر حتى انصرف من محله قضاه في الطريق مستقبل القبلة لرواية زرارة على الباقر عليه السلام في ناسي القنوت وهو في الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقل اني لا كره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها **الرابع** شغل النظر عما يشغل القلب لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا قمت الى الصلاة فليكن نظرك الى موضع سجودك وشغل النظر فانا الى ما اطن كفيه بناء على ان الفاء تجعل ما اطن كفيه الى السماء في الصلوة مكروه لنهي الباقر عليه السلام في رواية زرارة عنه ولتغميض العين كذلك لرواية مسمع عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فنعين شغلها بما يمنعها من النظر الى ما يشغل وهو ما طن الكفين وذاكما الى بين رجليه لقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره قاله الاصحاب ولعل وجهه ما تقدم في القنوت من كونه ما نعا من النظر الى ما يشغل القلب **الخامس** وضع اليدين في حالة القيام على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومتي الاصابع رواه حماد في وصف صلوة الصادق عليه السلام وفاذا التقاء وجهه رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام واذا كعا على ركبتيه مفرجات الاصابع لقول حماد في وصف صلوته عليه السلام وملا كفيه من ركبتيه ويستحب البداءة بوضع اليد اليمنى رواه زرارة عن الباقر عليه السلام وساجدا بحذاء اذنيه لخبر حماد ومتشهدا على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة وتفرد ابن الجنيد بانه يشير بالسبابة في تعظيم الله عز وجل كما تفعله العامة **السادس** التعقيب وهو وتفعيل من العقب قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان تقضيها بالدعاء او مسئلة وفضله عظيم ورد في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعا وارغب اليه في المسئلة يعطك وعن النبي صلى الله عليه وآله من عقب في صلاته فهو في صلوة وعن الباقر عليه السلام في رواية زرارة الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة نفلا وعن الصادق عليه السلام التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وينادى بمطلق الدعاء المحلل للدين والدنيا لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام افضل الاتم

ابصر بمواقع الشرع وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام وروى صالح بن عقبة عن الباقر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وعن الصادق عليه السلام تسبيح فاطمة عليها السلام بركل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة ومن سبحها مبتدئا يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له وميدا بالتكبير انما نسب اليها صلى الله عليها لانها السبب في تشريعه رواه الصدوق عن علي عليه السلام **المقصد الثاني في صلوة الجمعة** وهي واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجمع المفسرون على ان المراد به صلوة الجمعة وقال في السورة التي يذكر فيها المنافقين يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون قيل المراد بالذكر صلوة الجمعة وقرينة الذكر الثاني في الجمعة يدل عليه ومن ثم استحب قراءة السورتين فيها وفي صلاة يوم الجمعة ليكون على الاستماع الحث عليها وقال النبي صلى الله عليه وآله اعلموا ان الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيامة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب وروى محمد بن مسلم وابو بصير قالا سمعنا ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول من ترك الجمعة ثلثا متوالية بغير علة طبع الله على قلبه وروى زرارة عنه عليه السلام قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها مع الامام فريضة فان ترك من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق وهو دعائم كالصبح عوض صلوة الظهر فلا يشرع الجمع بينهما مع اجتماع الشرائط وأول وقتها زوال الشمس يوم الجمعة ويمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله او مثليه على قول مشهور بين المتأخرين وقيل مثل الظل الباقي عند الزوال والقول بان ذلك هو وقت الجمعة هو المشهور بين الاصحاب وخالف المرتضى في اوله فجوز فعلها عند قيام الشمس والاجماع بعده على خلافه حجة واما كون اخره ما ذكر وهو مع شهرته عبر واضح الدلالة قال في الذكرى لم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي دائما في هذا الوقت ولا دلالة فيه على ان الوقت الذي كان يصلي فيه يقصر عن هذا القدر غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك الناقص ثم لو قيل باقتضاء الظهر بذلك القدر كما هو مذهب العامة توجه توقيت الجمعة بما قبله بدل منها والذي ينا سب اصولنا امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر وهو اختيار ابن ادريس وجماعة التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء ويمكن الاحتجاج للمشهور بجواز ان يكون الباقر عليه السلام ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة بمنافية السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق بما لها وقت واحد حين تزول وفي رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام وقت صلاة الجمعة عند الزوال ووجه الدلالة توقيتهم عليهم السلام لها بوقت واحد وهو وقت الزوال وهذا القدر وان كان غير لازم اجماعا من غير ابي الصلاح الا انه يجب الاقتصار في القدر الزائد عليه على موضع الحاجة وهو ما لا يحصل مخالفة الاجماع وتوقا مع النص وتقربا الى مدلوله بحسب الامكان والقدر الزائد على المثل منافي للروايتين قطعا وقد تقدم ان النقصان عنه ايضا لا سبيل الى القول به فتعين المثل وهذا التوجيه حسن وعليه العمل فان خرج الوقت على القول المشهور وصلاها ظهرا لم يلبس بها في الوقت ولو بالتكبير فيكملها جمعة لدخوله فيها في وقتها فوجب اتمامها للنهي عن قطع العمل والعدول على ما افتتح عليه وهذا ايضا يتمشى على اصول العامة من الاكتفاء بادراك التكبير في غيرها من الصلوات والذي ينا سب اصولنا اعتبار ادراك ركعة كما في

عند

سر لمعتفا

شرط فطفا خرج منه ما لو ادرك ركعة فيه بقوله عليه السلام من ادرك من الوقت ركعة الخ فيبقى الباقي على اصله
وبالغ بعضهم فابطلها بخروج الوقت قبل اكمالها بناء على ان الوقت شرط والخبر حجة عليه فان من ادرك ركعة فقد
ادرك الوقت باجمعه وفي كونها مع خروج وقتها تصلى ظهرا نظر فان الظهر حيث لم تجز فان الظهر ح ليست هي الجمعة بل فرض مستقل برأسه
وربما اعيد الضمير المؤنث الى وظيفة الوقت بمعنى ان وظيفة الوقت يوم الجمعة احد الامرين الجمعة مع الامكان والظهر
مع تعذرها فاذا خاف وقت الجمعة صلى الوظيفة ظهرا وفي بعض العبادات لها مع الفوات تقضى ظهرا واراد
بالقضاء معناه اللغوي وهو الاتيان كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض ولا تجب الجمعة الا بشروط
سبعة احدها الامام العادل او من نابه على الخصوص وهو مع خصوصه موضع وفاق وهو اوضح الحجة على ذلك وسيأتي
الكلام على هذا الشرط في حال الغيبة واحتج عليه ايضا بان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة وكذا
الخلفاء بعده كما يعين للقضا وكما لا يصح ان ينصب الانسان مع حضور الامام نفسه قاضيا من دون اذنه فكذا امامة
الجمعة وبان اجتماع الناس مظنة التنازع والحكمة تقتضي نفيه ولا تحصيل الا بالامام العادل اذ الفاسق تابع
في افعاله لهواه لا لمقتضى الشرع وليس محلا للامانة ولا يخفى ما في هذه الادلة وثانيها العدد وهو خصوص اربعة
معه اي مع الامام فلا تنعقد باقل من ذلك اجماعا ولا لشرط او بد منه على المشهور اقتصارا في تقييد اطلاق
الآية على موضع الوفاق ولصحيحة منصور عن الصادق عليه السلام انه قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد
فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وذهب الشيخ وجماعة الى اشتراط ستة معه لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وظاهر هذا الخبر مخالف للخبر المتقدم الا انه ليس في قوته لصحة الاول
وفي سند الثاني الحكم بن مسكين وهو مجهول الحال وجمع الشيخ بينهما بحمل خبر السبعة على الوجوب العيني والخمسة
على الوجوب التخييري محوا لاستحسنه في المذكوري وحمل الوجوب المنفي عن اقل من السبعة في خبرها على الوجوب الخاص
اعني العيني لا مطلق الوجوب وقد عرفت انه لا تعارض لعدم التكافؤ لان غاية الثاني كونه قويا وهو لا يعارض
الصحيح وثالثها الجماعة فلا تنعقد فرادى وان حضر العدد اجماعا وتتحقق الجماعة بثلثة الماموم الا فذا والامام
فلو نكلوا الجميع او احدهم لم تصح صلاة الباقي ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر وهل تجب نية الامام لها قيل
نعم لظاهر قوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى ولاعتبار الجماعة في صلاته ولا تتحقق من غير الا بنيتها
لعدم وقوع عمل بغير نية ومن ثم لا ينال فضيلة الجماعة في غير الجمعة الا بها وفي دلالة الخبر على المطلوب نظر والدليل
الثاني في جزء المنع وهو عين المتنازع ولا دليل لاعتبار نية احوط وكيف قلنا لا يؤثر ترك نيته في بطلان
الصلاة وهذان شرطان في الاسند الا في الاستدامة لما سيأتي من اتمام الامام الجمعة لو انفض العدد بعد التلبس
ورابعها الخطبتان قبل الصلوة وبعد دخول وقتها على المشهور والكاتبتان من قيام فلا يجزي فعلهما من
جلوس مع القدرة اجماعا وناسيا ما النبي صلى الله عليه وآله فتبطل صلاته وصلوة من علم حاله من الماموم
دون من لم يعلم ويبنى على ظاهر حال المسلم لو راى جالسا فتصح الصلاة وان علم فساد عذره بعدها ومع
العجز تصحان من جلوس والاولى استنابة القادر مع الامكان ولو عجز عن الجلوس اضطجع ويجب في الخطبتين النية
كما صرح به المص في المذكرة وغيره ناسيا ما النبي صلى الله عليه وآله ولا تجزيهما بدل من ركعتين المشتملة كل واحدة

منهما

منهما على حمد الله تعالى وسبحين الحمد لله وعلى الصلاة على النبي وآله عليهم السلام بلفظ الصلاة ايضا فاسبابا النبي
صلى الله عليه وآله وعلى الوعظ الذي هو عبارة عن الوصية بتقوى الله تعالى والحث على الطاعات والتحذير
من المعاصي والاعراض بالدنيا وذخارفها وما شاكل ذلك ولا يتعين لفظ لحصول الغرض باي لفظ ادى ولان النبي
صلى الله عليه وآله ومن بعده لم يقتصروا على لفظ معين من الوعظ بخلاف الحمد والصلوة ولا يجب تطويله بل لو قال الطبع
الله كفى بنبه عليه المصلي في النهاية وقراءة سورة خفيفة قضيه لموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ينبغي للامام
الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله
ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله
وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات الحديث وفي سند هذا الحديث سماعة وعثمان بن عيسى وهما واقفيان
ومع ذلك ليس فيه تصريح بالوجوب لان ينبغي لا يقتضيه لرواية مشتملة على ما قطع بعدمه وهو اختصاص القراءة و
الوعظ بالاولى والصلوة على النبي وآله بالثانية ومن ثم ذهب اكثر المتاخرين الى عدم وجوب سورة كاملة بل اكتفوا
باية فاتحة الفائدة وهي ما استقلت بافادة معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة سواء تضمنت وعدا او وعيدا
او حكما او قصصا فلا يجزي نحو قوله مدهامتان وقوله فالقى السحرة ساجدين واستدلوا على الاجزاء بالاية
الواحدة برواية صفوان بن يحيى عن ابي بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وفي دلالة
الرواية مع تسليمها على ذلك نظر واضح وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الامر بقراءة سورة من القرآن في الخطبة
الاولى وانه يقول في الثانية ان الله يامر بالعدل والاحسان الخ واستدل بها في الذكرى على الاجزاء بالاية وقد عرفت
انها لا تدل عليه في الخطبتين الا ان يقال الاكتفاء بها في احديهما يستلزم الاكتفاء بها فيهما بعدم القائل بالفرق
ويجب في الخطبتين امور اخر النية على وجهها لانها عبادة والجبة فلا بد فيها من النية كالصلاة وعد بنية على الحكم في
في النهاية وفي كونها شرطا فيهما او واجبا لا غير نظر وكونهما بالعربية للناسي فلا تجزي الترجمة اختيارا ولو لم يفهم
العدد العربية ففي جواز فعلهما بها وجهان من تشاغل الناسي والغرض وهو لا فهام والظاهر ان الثاني مقدم ويجب على
الخطيب والسامع تعلم ما لا بد منه في الخطبتين من العربية لتوقف الواجب المطلق عليه والترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة
فيقدم الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو اخل به استانف على ما يحصل معه الترتيب مع عدم فوات الموالاة ومعه
نظر من الشك في وجوب الموالاة فيهما وخامسها عدد جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ فتبطل الاولى كما سياتي وهو المعتبر
عنه بوحدة الجمعة في فرسخ فما دون لقول الباقر عليه السلام لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال ولا فرق في ذلك
بين المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه عندنا وبعير الفرسخ من المسجد اذا صليت فيه والا فمن
نهاية المصلين على ما ذكره بعض الاصحاب ويشكل الحكم فيما لو كان بين الامام والعدد المعتبر وبين الجمعة الاخرى فرسخ
فضاعدا وبين بعض المأمومين وبينها اقل منه فعلى ما ذكره لا تصح الجمعة ويحتمل بطلان القرب من المصلين خاصة
وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام المسئلة وسادسها كمال المخاطب بها ويحصل بامور ستة التكليف ويتحقق بالبلوغ والعقل فلا تجب على
الصبي وان كان مميزا نعم تصح جمعته تمرينا ومجزية عن الظهر المرتبية ولو صلى الظهر ثم بلغ في اثناء الوقت وجب
عليه السعي الى الجمعة فان ادركها والا اعاد ظهره لعدم اجزاء المرتبي عن الواجب وكذا لا تجب على المجنون نعم لو كان
جنونه ادوارا فاتفق مفيقا حالة الاقامة وجبت ثم ان استمر الافاقة الى اخرها والا سقطت ولو زال جنونه

ووقتها فان وجب السعي اليها كما مر والذكورة فلا تجب على المرأة على المشهور لقول الباقر عليهما السلام ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين وفي حكمها
الخنثى المشكل للشك في سبب الوجوب اما الوتحي بالرجال وجبت مع احتمال الوجوب مطلقا لعموم الأوامر خرج منها
المرأة فتبقى الخنثى للشك في اندراجها وهو قريب باختيار الشهيد جماعة الأول والحرية فلا تجب على العبد اجماعا منا
وعليه اكثر العامة ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء وام الولد للحر والحضر او حكمه
فلا تجب على المسافر للحج وضابطه من يلزمه القصر في سفره فالعاصي وكثير السفر وناوي الاقامة عشرة ومن لا يتم
عليه لقصر كالكائن في احد المواضع الأربعة الموجبة للتخيير في حكم الحاضر والسلامة من العمى فلا تجب على عديم البصر وان
وجد قائدا او كان قريبا من المسجد للعموم والسلامة من العرج البالغ حد الأقعاد او مشقة في السعي اليها بحيث لا يتحمل عادة
ومن المرض الذي يشق معه الحضور او يوجب زيادة المرض او خافه بطؤ البرء فالظاهر انه كذلك ولا فرق بين انواعه و
من الكبر المزمن بحيث يعجز عن السعي اليها او يحصل له مشقة لا تتحمل عادة وفي حكم هذه الاعذار المطر والوحل والحر
والبرد الشديد اذا خاف الضرر معها ومعلل المريض اذا خاف موته او تضرره بالحضور وكذا خائف احتراق الخبز او ضياع
الطعام ونحوها والمحبوس بباطل او حق يعجز عن اداءه وذاجي العفو عن الدم الموجب للقصاص او الصلح باستناده دون
دون حد القذف وغيره من الحدود ذكر ذلك كله المصنف وغيره وخائف الظالم على نفسه او ماله او عرضه ولو بضرب او
شتم وسابعها عدد اكثر من فرسخين فلا تجب على من بعد عن موضع اقامتها بذلك مع عدم امكان الاقامة عند
على المشهور لقول الصادق عليه السلام لا تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شيء وقد علم من الفوق و
الجزء كون القدر المسقط لها الزيادة على الفرسخين دون قدرها وذهب بعض الاصحاب الى الاكتفاء بالقدر الخبر السالف
ويعارض هذا الخبر ويجمع بينهما بان المراد بمن كان على راس فرسخين ان يكون ازيد منهما دفعا للتناقض وبرواية
ان الحصول على راس الفرسخين فقط مستبعد فاطلق راس الفرسخين على ما فيه زيادة يسيرة اذا تقرر ذلك فجميع من
ذكر من ذوي الاعذار لا يجب عليهم حضور الجمعة وان استحب لبعضهم كالمسافر الحضور فان حضر المكلف منهم اجزأه الذكر موضع
الاقامة وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم بمعنى ان العدد يكملهم لا بمعنى انتفاء المانع وهو مشقة الحضور واحترز بالمكلف
عن الصبي والمجنون فلا تجب عليهما ولا تنعقد بهما وان حضرا لعدم التكليف في حقهما وبالذكر عن المرأة فلا تجب عليها
ايضا وان حضرت ولا تنعقد بها على المشهور بين الأصحاب بل كاد يكون اجماعا لصحيحة منصور السالفة المتضمنة لعشرة
كون القوم خمسة لا اقل والقوم هم الرجال دون النساء بنص اهل اللغة وهو الظاهر من مقابلتهم بالنساء في قوله
تعالى لا يسخر قوم من قوم الخ وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام لا تكون الجمعة على اقل من خمسة هط قال الجوهري
الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وغيرها من الأحياء وخالف في ذلك ابن ادريس فاوجب على المرأة
مع الحضور الصلوة واجزأها بها عن الظهر ولا تحسب في العدد ولا شاهد له الا ما رواه حفص بن غياث عن بعض
موالي الهم عليهم السلام عن الصادق عليه السلام ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر و
العبد ان لا يأتوها فاذا حضروها سقط التعذير ولزمهم الفرض الأول وهذه الرواية وان كانت قاصرة على الطريق
الا انه لا يصلح مستندا خصوصا لابن ادريس المانع من العمل بخبر الآحاد مع اشتمالها على ضعف بحفص وارسال
بعض الموالي وينبغي ان يستثنى ايضا المريض الذي يوجب حضوره مشقة شديدة او زيادة في المرض ونحو من ذوي

الأعذار

الأعذار الموجبة لذلك ومن يخاف فوت المال والنفس للنهي عن العبادة على ذلك القدر المقتضي للفساد
وقد دخل فيمن يجب عليه الجمعة مع الحضور وتنعقد به المسافر والعبد وجوبها عليهما مع الحضور وانعقادها بهما
بمعنى احتسابهما من العدد لو توقف عليهما العدد القولان في المسئلة وهو مختار الشيخ في الخلاف على ما نقل عنه
في الذكرى وابن ادريس والمحقق في تحريرها منهما فتنعقد وتجب لان ما دل على اعتبار العدد عام وفينا اول المسافر
والقول الثاني عدم الوجوب والانعقاد واختاره الشيخ في المبسوط وتبعه المصنف في بعض كتبه لانهما ليسا من اهل فرض الجمعة
فهما كالصبي ولان الجمعة انما تنعقد بهما تبعا لغيرهما فلا يكونان مبتدأ ولانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بهما عند
المسافرين والعبيد اذا لم يكن معهم حاضرون ولجاز وجوب الجمعة بالفرض بينهما وبين الصبي بعد تكليف الصبي وهما
فلا يصح الوجوب في حق الصبي بخلاف المسافر والعبد لكونهما تابعين عن المشارع والتزام انعقادها بالمسافرين
والعبيد ممكن وفي المسئلة قول ثالث وهو عدم وجوبها عليهما مع انعقادها بهما وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى
في المسافر والشيخ علي في الشرح ونقله عن الخلاف وحجتهم عموم ما دل على اعتبار العدد فينا ولهما وعدم الوجوب لا
يقتضي عدم الانعقاد ويظهر من اصحاب القول الثاني ان فعلها لهما جائز وان لم تجب عليهما ولم تنعقد بهما والجواز
تجزي عن الظهر بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه وهذا لا يتم الا مع نية الوجوب لانها لو لم تجب لكان المندوب لا يجزي عن الواجب وح
تكون واجبة لتحقق مطابقة النية للواقع وهو لا يوافق القول الثاني الا ان يقال بوجوبها تخييرا والمنفي
هو الوجوب العيني على تقدير حضور الامام وبقي الاشكال في زمان الغيبة لان الوجوب
فيه تخييري فلا يتم نفيه مع نيته وربما قيل بذلك في المرأة ايضا اذا حضرت فنصح منها الجمعة وتجزيها عن الظهر و
ان لم تجب عليها ولم تنعقد بها لما ذكروا الاشكال واحد وافق المصنف في المختلف على عدم وجوبها على العبد بالحضور
محتجا بان وجوبها عليه مستلزم لاستعمال التكليف على وجه قبيح لان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا ولا يجوز الا
باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه الا باذن غير معلوم وعصيانه مال الغير واجبة فيكون خضوعه ممنوعا
منه فلا يكون معتدا به ويجب بالتزام كون الحضور موقوفا على اذن المولى فيزول المانع وهذا الجواب يقتضي
كون النزاع لفظيا ولو الزمه المولى بالحضور ففي تحتمها عليه وجهان ملتفتان الى ان المانع هل هو محض حق المولى
وقد زال او قصور العبد عن تحتم وجوبها واستدل على التحتم بان السيد يملك الزامه بالمباحات فهنا العبادات اولى وفي
الاولوية منع لان المباحات حق للسيد متعلق به والتكليف حق للشارع لا تفاق تسييدها والا لامكنه ايجاب
النوافل عليه وهو باطل ويشترط في النائب المنصوب لامامة الجمعة من قبل الامام بل في امام الجمعة مطلقا شرائط الامامة
وهي ستة متفق عليها وثلثة مختلف فيها فاول الستة البلوغ فلا تصح نيابة الصبي ولا تنعقد امامته لانه مضاف فيما
يرفع القلم فلا يؤمن من تركه والجهل وفعل محرم منه مع عمده وسهوه لا اعتبارا بافعاله والثاني العقل لعدم الاعتداد
بافعال المجنون نعم لو كان جنونه ادوارا جاز امامته وقتا فوقتا لتحقق الاهلية ح وان كره ومنع المصنف في
التذكرة من نيابته لامكان عروض حالة الصلوة ولانه لا يؤمن من احتلامه في نوبته وهو لا يعلم فقد يؤدي الى
المجنون يمني حالته ومن ثم استحب المصنف في النهاية غسله بعد الافاقة لهذه العلة ولنفصه عن المراتب الجليلة وجوز ابنه
ان يجوز العروض لا برفع تحقق الاهلية والا لانتفت مطلقا لان لامكان عروض المانع من موت واغماء وحدث
قائم في كل وقت وعروض الاحدث مع منع بالاصل واستحباب الغسل لم يثبت عندنا كما نبه عليه الشهيد رحمه الله

والعبد

نعم هو منا بل الذي ذهب العامة فنقصه عن المراتب غير واضح والثالث الايمان وهو التصديق بالقلب والاقرار باللسان بالاصول الخمسة بالدليل وان كان اجماليا ممن لا يعرف شرائط الحد والبرهان فان الادلة التفصيلية والعلم بشرائط انتاجها ليست من الواجبات العينية بل الكفائية لدفع شبه الخصوم ومنع المتغلب على الدين بالبراهين وانما اعتبر الايمان لان غير المؤمن ضال فاسق لمخالفته طريق الحق المستند الى التقصير في النظر فلا يصلح للامامة والرابع العدالة وهي لغة الاستواء والاستقامة وسرعا كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتحقق التقوى بمجانبة الكبائر وهي ما توعد عليه بخصوصه بالنار في الكتاب والسنة وعد الاصرار على الصغائر فعلا او حكما والمراد بالمروة ملكة تبعث على مجانبة ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغائر المحرمات بحيث لا يبلغ حد الاصرار كالاكل في الاسواق والمجامع والبول في الشوارع وقت سلوك الناس وكشف الرأس عند من ليس كذلك واشباه ذلك مما يستهجن من امثاله ويستنكر ممن هو على مثل حاله وكسرقة اللقمة والتطفيف بحبة في الصغائر بخلاف ذلك بالنسبة الى حال الناس وتفاوت مراتبهم وادنتهم وامكنتهم فقد يكون الشئ مطلوبا في وقت مرغوبا عنه في اخر بالنسبة الى ما ذكر اما ما ورد الشرع بوجوبه كالاكتحال بالاثمد والحناء فالاحرج منه وان انكره المعظم واستهجنه العامة في اكثر البلاد وعلى اعتبار العدالة في الامام مطلقا اجماع الاصحاب ويدل عليه ايضا ظاهر قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقول النبي صلى الله عليه وآله من طرق العامة لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاسق مؤمنا الا ان يقهر سلطانا يخاف سيفه او سوطه والحديث عن الرضا عليه السلام منع امامة من يقارف الذنوب وروى الصدوق عن ابي ذر اما لك شفيعك الى الله فلا تجعله شفيعك سفيها ولا فاسقا والخامس طهارة المولد والمراد بها ان لا يعلم كونه ولد زنا والاجماع على صحة امامته ولا عبرة بمن شذ كالاسكافي مع حكم الشارع ظاهرا بصحة نسبه وحصل الحال ولا يقدح ولادة الشبهة ولا كونه مجهول الاب لكن قيل بكراهة الايتمام به لنفرة النفس منهم الموجبة لعدم كمال الانقياد في العبادة ونفى عنه البأس في الذكرى والسادس الذكورة فلا يجزي كونه امرأة ولا خنثى لعدم جواز امامتهما للرجال كما سيأتي وعدم تكليفهما بهذه الصلوة وعلى القول بجواز فعلها لها واجزائها عن الظهر كما مر لا نسلم امامتها ايضا لعدم انعقادها بهما فلا بد من حصول العلم من الذكورة فيمتنع امامتهما وفي جواز نيابة العبد والاجذم والابرص والاعمى قولان احدهما الجواز اما في العبد فلصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة قال لا بأس وامامة ذي العيبين المذكورين فلقول الصادق عليه السلام ايضا وقد سئل عن المجذوم والابرص هل يؤمان المسلم قال نعم فقلت هل يبتلى الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن ولان البرص لا يرفع الاهلية واما الاعمى فالقول بجواز امامته هو المعروف في المذهب للاصل المقتضي للجواز ووجوب الجمعة عليه بقدر وضوئها فلا يمنع عدم تكليفه بها قبله والثاني المنع اما في العبد فلعدم تكليفه بها ولنقصه عن مرتبة الامامة ولرواية السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله واما الاجذم والابرص فلصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام احمله لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي واما الاعمى فلعدم تمكنه من التحفظ من النجاسات افتى به المفيد في النهاية معللا بذلك وفيه في الذكرى نظر لان الاكثر مع ان القائل به غير معلوم فضلا عن الاكثرية والتعليل ضعيف كصعف قياسه في المنع من امامة العبد وقد روى عن مقاومته صحيحة محمد بن مسلم وحديث منع امامة الاجذم والابرص يحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما تقدم وغاية امره استعمال المشترك في كلا معنييه لان النهي عن ولد الزنا والمجنون للتحريم فان

استعماله

استعماله في معنييه جائز حقيقة على قوله ومجازا بر تكب المانع اجماعا فالقول بالجواز في الجميع وضع فتوجع الشرائط
كلها الى الايمان والعدالة وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجماع قولان احدهما المنع وهو قول المرتضى وسلار
والشيخ في الخلاف وابن ادريس لفقد الشرط وهو الامام او من نصبه فينتفي المشروط ولان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا
يبرأ المكلف الا بفعلها ولانها لو شرعت حال الغيبة لوجبت عينا فلا يجوز فعل الظهر وهو منتف اجماعا ووجه اللزوم ان
الدلائل الدالة على الجواز دالة على الوجوب العيني في حال الحضور فلا وجه للعدول الى التخيير في حال الغيبة والثاني الجواز
المعبر عنه بالاستحباب بمعنى كونها احد الفردين الواجبين على التخيير وهو قول اكثر الاصحاب لعموم قوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والامر للوجوب ولصحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة
الجمعة حتى ظننا انه يريدان ناتيه فقلت نغدو عليك قال لا انما عنيت عندكم وموثقة زرارة عن عبد الملك عن
الباقر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع قال صل اذا جماعة يعني صلوة
الجمعة وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام اجمع لقوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد والجمعة واجبة على كل
احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ومثلها اخبار كثيرة مطلقة وهذا القول
هو الواضح والجواب عن حجة الاول ان شرط الامام او من نصبه انما هو حال الحضور والامكان مطلقا وابن الدليل
عليه ولو سلم لا يلزم سد باب الجمعة في حال الغيبة وتحريمها لان الفقيه الشرعي منصوب من قبل الامام عموما للقول
الصادق عليه السلام في مقبول عمر بن حنظلة فاني قد جعلته عليكم حاكما وحكمهم عليهم السلام على الواحد حكم الجماعة
ومن ثم تمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وهذه الاشياء اعظم من مباشرة امام الجمعة
فلا يتم القول بتحريمها مطلقا في حال الغيبة ومنع تيقن وجوب الظهر في صورة النزاع فانه عين المتنازع والدليل
الدال على الوجوب اعم من العيني والتخييري ولما انتفى العيني في حال الغيبة بالاجماع تعين الحمل على التخييري ولولا الاجماع
على عدم العيني لما كان لنا عنه عدول فان قيل مقبول عمر بن حنظلة انما دل على نصب الصادق عليه السلام للمنصف بالشرائط
في عصره وزمانه اما مثله فلا يلزم تعديه لما سيأتي ان شاء الله في القضاء ان النائب ينعزل بموت الامام قلنا الكلام
الآن انما هو في المنصوب الخاص مع ان انعزاله بموت الامام موضع النزاع نفذ فيه جماعة من الاصحاب الى عدم انعزاله
اما المنصوب العام فلا ينعزل اجماعا ويعلم ذلك من اجماع الاصحاب على نفوذ حكم الفقيه الجامع للشرائط في حال الغيبة
وجواز اقامته للحدود وغيرها ووجوب مساعدته والترافع اليه فكيف يحكم بانعزاله او يشك فيه مع هذا الاجماع واعترض
على الاستدلال باجماع الجواز ما استندنا الجواز في الاولين الى اذن الامام المستلزم لنصب نائب لانه من باب المقدمة اذ لا
خلاف في اشتراط اذنه حال الحضور وقد بينه عليه السلام في التهاذيب وقوله اما اذنه لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي
وهو اذن الامام ويحمل الاخير على المقيد كما حمل مطلق الآية عليه ولان في بعض الاحوال ويجاب ان حكمهم عليهم السلام
على الواحد من اهل عصرهم غير مقصور عليه بل هو حكم على الجماعة واستنابة الخاص نائبا لا يقتضي استنابة نائب في
الجماعة لعدم دلالة اللفظ عليه فان ذلك الاستنابة لم يستفد من لفظ الحديث بل من امر خارج وهو توقف الجمعة
مع حضوره على اذنه وهذا المعنى مفقود في حال الغيبة فانه غير متيقن حتى يجب المصير اليه والمطلق يجب حمله على المطلق
مع عدم تعيين التقييد وهو هنا كذلك وعلى تقدير تقييدهما بالامام او من نصبه لا يستلزم القول بالتحريم في
حال الغيبة مطلقا لان الفقيه نائب الامام عليه السلام على وجه العموم وبالجملة فاصالة الجواز وعموم الآية يزيلان الاجتناب

ليس لهما مانع صانع صنعتين القول بالجواز ثم على تقديره هل يشترط في شرعيتها ما ذكر الفقيه الشرعي ام يكفي لجماع
باقي الشرائط والاتمام بامام يصح الاقتداء به في الجماعة اكثر المجوزين على الثاني وهم بين مطلق للشرعية مع امكان
الاجتماع والخطبتين وبين مصرح بعدم اشتراط الفقيه وممن صرح به ابو الصلاح ونقله عنه العلم في المنتهى وصرح
به ايضا الشهيد في الذكرى في السند اطلاق الامر من غير تقييد بالامام او من نصبه عموما او خصوصا خرج منه الجمع
عليه هو مع امكان اذنه وحضوره فيبقى الباقي على اصل الوجوب من غير شرط قال في الذكرى بعد حكاية الجواز عن الاكثر
مع امكان الاجتماع والخطبتين وتعليلا بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امامنا
الوقت ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك بالاذن والتعليل الثاني ان الاذن انما يعتبر مع
امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار خاليا عن المعارض ثم ذكر اخبارا كثيرة مطلقة
قال والتعليل الاول حسن والاعتماد على الثاني وعبارة ابي الصلاح في الكافي في مناسب التعليل الثاني فانه قال اما هذا
لفظه لا تنعقد الجمعة الا بامام الحق او منصوب من قبله او من تكامل له صفات امامة الجماعة عند تعذر الامر بهذه
العبارة صريحة في سقوط اعتبار اذن الامام او من نصبه مع التعذر كحال الغيبة وان الفقيه ليس شرطا فيها صح
وفي بعض عبارات الاصحاب ما يدل على الاول كعبارة الشهيد في الدروس والمحقق في النهاية فانهم عبروا بان الفقهاء
يجمعون في حال الغيبة والاصرح فيها تتميم ذلك وغاية ان يكون قولا آخر وقد بالغ المحقق الشيخ علي رحمه الله في انكار
القول الثاني من قولي الجواز ودعوى ان كل من قال بالجواز اشترط فيه حضور الفقيه محتجا عليه بدعوى جماعة من
الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والمحقق في التذكرة والنهاية وغيرهما الاجماع على اشتراط الامام او نائبه في شرعيتها
الجمعة وفي الدعوى والسند منع ظاهر اما الدعوى فقد بينا من صرح بخلافها واما الاجماع فانما نقلوه على حال
الحضور لا على الغيبة فانهم يبدؤون بحال الحضور ويذكرون فيه الاجماع ثم يذكرون حال الغيبة ويذكرون الخلاف
فكيف يتحقق الاجماع في موضع النزاع فراجع بنت كلامهم تجده كما قلناه واوضح ما في ذلك عبارة الذكرى التي نقل
عنها دعوى الاجماع في ذلك فانه ذكر المسئلتين في سطر واحد قال التاسع اذن الامام كما كان النبي صلى الله عليه
واله يأذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين عليه السلام بعده وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام واقامة عينيه
كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان انتهى ثم
علل الجواز بالتعليلين السابقين وهذا كما ترى صريح في اختصاص الاجماع بحالة الحضور ووقوع الخلاف في اشتراط
اذنه عليه السلام في حال غيبته وان الاكثر على العدم وعبارة باقي اصحاب المطولات قريبة من ذلك فتدبر فان
مثل الاوامر الدالة على الوجوب انما استفيد منها الوجوب العيني كما هو موضع وفاق بالنسبة الى حالة الحضور
ومتى تعاكم الوجوب التخييري واحدهما غير الآخر فلنا اصل الوجوب ومطلقه مشترك بين العيني والتخييري ومن حق
المشترك ان لا يخصص باحد معنييه الا بقرينة صارفة عن الآخر ومخصصة والوجوب العيني منتف في حال الغيبة بالاجماع
فيختص الفرد الآخر فان قيل لو كان عدم امكان الشرط موجبا لسقوطه لوجب اتمام الصلاة واعمال اصل الاوامر لزوم جوازها فرادى
عند عدم امكان الجمع وما قال من العدد عند تعذره وغير ذلك مما يتعذر فيه احد الشروط وهو باطل اجماعا فما الفرق
بين الشروط قلنا هذا السؤال حق ومن خواص الشرط ان يستلزم فقده فقد المشروط الا ان هذا الشرط وهو
اذن الامام ليس له مستند يرجع اليه من كتاب او سنة كما مر في باقي الشروط وانما العمدة في اثباته على الاجماع

كما مر ذكرنا سابقا ولا دليل على الاجماع انما وقع على الاشتراط في حالة الحضور والعينية فانه هو المتنازع بل الاكثر
على عدم الاشتراط فيخرج من ذلك ان لا دليل على الاشتراط في حالة العينية يجب المصير اليه فان مثل هذا غير مطابق
لما اختاره الشهيد رحمه الله في الذكرى فانه اعتمد على ان الاذن انما يعتبر مع الامكان لا مع التعذر وهو راجع الى ما اوردناه
في السؤال وما ذكرتم يقتضي منع الاشتراط مطلقا بل في حال الحضور قلت مورد الجوابين واحد عند التامل وان
اختلفت العبارة فان امكان الاذن الذي سلم الاشتراط معه هو حالة الحضور وسقوطه عند عدم الامكان هو
حالة العينية فيرجع الامر الى ما قلناه وان كان ظاهره يدل على خلاف ذلك ومما يوجب حمله على ما ذكرناه امتناع
على تقدير حمله على ظاهره للقطع بان الشرط لا يسقط اعتباره عند تعذره مطلقا لكن قد يتفوه ذلك في بعض الشروط
لكنه على خلاف الاصل المعروف في احكام الشروط واعلم انه ليس المراد باستحبابها على تقدير عدم شرعيتها كونها مندوبة
لانها تجزي عن الظهر الواجبة للاجماع على انها متى شرعت اجزات عن الظهر والمندوب لا يجزي عن الواجب بل المراد انها افضل الفردين
الواجبين مخيرا فهي واجبة تخييرا مستحبة تعيينا ولا منافاة بينهما فان افراد الواجب المخير متى كانت متفاوتة في الفضيلة
كان حكمها كذلك وهذا المعنى اولى مما قيل ان الاستحباب متعلق بالاجتماع لا بالجمعة نفسها ولو صلى الظهر وجب
عليه السعي الى الجمعة لم تسقط الجمعة بل يجب عليه ان يحضر الجمعة فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره لفقد الاولى اذ لم يكن
مخاطبا بها بخلاف ما لو لم يكن مخاطبا بالجمعة فصلى الظهر في وقت الجمعة فانها صحيحة اذ ليس هو من اهل فرض الجمعة فلو حضر
موضع اقامتها بعد الصلوة لم يجب فعلها لتحقق الامتثال لكن يستحب طلبا لفضيلة الجماعة وفاقا للتذكرة ويستثنى منه
العبد لو بلغ بعد ان صلى الظهر بنية انها لا تجزي عن الواجب بل يجب الحضور الى الجمعة والصلوة فان فاتت اعاد الظهر
ولو فرض كونه من اهل الجمعة وظن ادراكها وصلى الظهر ثم تبين انه في وقت الظهر لم يكن بحيث يدرك الجمعة وجب اعادة
الظهر ايضا لكونه متعبدا بظنه فكان المتعين عليه فعل الجمعة على حسب ظنه ولو لم يكن شرائط الجمعة مجتمعة في اول
وقتها لكن يرجو اجتماعها قبل خروجه فهل له تعجيل الظهر ام يجب الصبر الى ان يحصل هو او الياس منها كل محتمل وان
كان الصبر اولى لان وظيفة الجمعة ووقتها متسع فلا يتحقق الانتقال منها الى الظهر الا بعلم عدمها ويدرك المأموم الجمعة
بادراك الامام راكعا في الركعة الثانية على المشهور لان ادراك الركوع موجب لادراك الركعة وادراك الركعة موجب لادراك الجمعة
يشهد للاول قول الصادق عليه السلام اذا ادركت الامام وقد ركع فكبر وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت
الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك وللثاني قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف
اليها اخرى ولا فرق في ادراك الركعة بادراكه راكعا بين ان يكون الامام قد اتى بواجب الذكر وعدمه ولا بين ذكر المأموم
والامام راكع وعدمه بل المعتبر اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح في ذلك شروع الامام في الرفع مع عدم مجاوزته
حد الراكع ظاهر الرواية ذلك لانه علق الحكم على رفع الراس وعكن العدم حملا للرفع على كماله او على ما يخرج عن حده
لان ما دونه في حكم العدم واشترط الشيخ في النهاية ادراك تكبيرة الركوع لقول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم ان
لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ويعارض بالاولى ويرجح الاولى بالشهرة او
يحمل هذه على الافضلية او على ظن فوت الركوع توفيقا واشترط المصنف في التذكرة ادراك ذكر الركوع ولا شاهد له وهذا
الحكم كله انما هو في باقي الجماعة فرع لو شك بعد الركوع هل ادركه راكعا او رافعا فعارض اصل عدم الادراك والرفع
فيتساقطان ويبقى المكلف في عهدة الواجب للشك في الاتيان به على وجهه فيجب الاستيناف والعدم المتقدم شرط في الابتداء

لا في الدوام

لا في الدوام فلو انفض العدد في الاثناء اتم امام الجمعة وان كان وحده كما يقتضيه ظاهر العبادة للنهي عن قطع العمل وظاهر
قوله تعالى وتركوك قائما على قول بعض المفسرين ان المراد قائما في الصلوة واعتبر المص في التذكرة ادراك ركعة
لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى ولا دلالة فيه على المنازع ولو انفض الامام حتما
او مع غيره وجب على من بقي الاستمرار وتقديم من يتم معه جماعة فان تعذر اكملت فرادى فتكون الجماعة ايضا شرطا
في الابتداء لا في الدوام وكذا الوقوف على اذن الامام ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت لفقد الشرط ابتداء
وكذا لو انفض ما ينقض به العدد ويمكن دخوله في العبادة بحيث العدد على الهيئة المجموعة منه فيصدق قولها بقوات
بعض اجزائها والا فرق بين انفضاضهم قبل الخطبة او بعدها او في اثنائها ولو عادوا واعادها من راس ان لم يسمعوا
اركانها والا بنى وان طال الفصل لعدم بقوله شرائط الموالاة فيها ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة تاسيا بالنبي
والائمة صلوات الله عليهم وقضاء لحق الشرطية فلو عكس بطلت وتاخيرها عن الزوال على المشهور لقوله تعالى اذا نودي
للصلوة فاسعوا امر بالسعي بعد النداء الذي هو الاذان فتكون الخطبة بعده ولقوله عليه السلام صلوة المضمر محمد بن
مسلم يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق الى جوازها قبل الزوال
وجعل في الذكرى بقاءهما بعد الزوال اولى لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قد رايتك تخطب في الظل الاول وبقول جبرئيل يا محمد قد دنا الزوال فانزل
فصل ونزلها المص في المختلف على ان المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس الى ان يصير مثله ومعنى
زوال الشمس ميلها عن الظل الاول كما ان زوالها المعروف ميلها عن دائرة وسط السماء وهو تنزيل بعيد لانه
خلاف العرف لغة من الظل والزوال فان الظل ما قبل الزوال كما ان الفيء ما بعده والاصل عدم النقل فالاحتراز
بالظل الاول انما وقع عن الفيء وكذا الزوال الحقيقة شرعية في ميل الشمس عن الدائرة المذكورة فحمله على غيره غير
جائز والعجب ان المص يرى ان اخر وقت الجمعة صيرورة الظل مثل الشخص ثم ياول هذا الخبر بما يقتضي فعلها بعد هذا
الوقت واعترض بان الخبر لا دلالة فيه على مذهب الشيخ لانه ليس للظل الاول معنى معين مضبوط اليه عند الاطلاق
فان الاول نسبة امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه انما يشعر به قوله فدنا الزوال ولانه لا بد للقدر يبقى
مع الظل الاول وليس تقدير انتهائه مثلا اولى من تقدير انقضائه وبان اول الحديث يشعر بخلاف مرادهم لان
فعلها حين الزوال فقد شارك ربما يقتضي مضي زمان يسع الخطبة وح يمكن كون المراد فعلها في اول الزوال الذي
لا يعلمه كل احد وفعل الصلوة عند تحقق ذلك وظهوره والجواب ان التقييد بالظل كاف في التعبير عن الفيء الحادث
بعد الزوال ووصفه بالاول لتبادر حاز كونه نبيا من قبيل قوله ولا طائر يطير بجناحيه فان الظل لا يكون الا اولا بالاضافة
الى الفيء ويكون احترازا عن الحادث بعد الزوال فانه قد يسمى ايضا ظلا ومن ثم يقال لنحو وقتها اذا صار ظل كل شيء
مثله ويؤيد هذا المعنى قول جبرئيل بعد الخطبة قد زالت فانزل ولا يحتاج الظل الاول الى تقدير بشيء مما ذكروه
ويقع ظرفا للخطبتين فيكون المراد فعلها في زمانه وفعل الصلوة بعد الزوال قد شارك لا يدل على خلاف قال
عليه الكلام الاول فان قد الشارك امر قليل ولو فرض طوله لم يضر وفعله صلى الله عليه وآله لها في زمان لا يعلمه كل
احد ان كان مع علمه صلى الله عليه وآله بحصول الزوال لم يكن لقول جبرئيل بعد ذلك قد زالت فائدة وان كان صلى
الله عليه وآله لم يعلم بالزوال حال الخطبة كان حكمه حكم ما قبل الزوال مع احتياج ذلك كله الى تقدير وتكلف لا يقتضيه

المقام

المقام مما ذكره الشهيد رحمه الله من الاولوية في محله ويجب بينها الفصل بين الخطبتين بجلسة للمناسبة ولقول الصادق
عليه السلام لا تجلس بينهما جلسة لا تكلم فيها وهو جزء معنا الامر ويجب فيها الطمانينة ربكي مستمالها وفاقا للمذكرة
وقد ذكر المص وغيره كونها خفيفة فلو اطالها بما لا يخل بالموالاة لم يضر والا ففي بطلان الخطبة الماضية نظر من
الشك في اشتراط الموالاة وكونه هو المعهود شرعا ولو كان يخطب جالسا لعجزه فصل بين الخطبتين بسكتة واجمها
المص الفصل بالاضطجاع ودفع صوته بالخطبتين حتى يسمع نعد المعتبر في الجمعة فصاعدا الان المقصود من الخطبة لا
تحصل بدونه ولان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش ولو حصل مانع من يسمع
سقط الوجوب دون الخطبتين والجمعة لعموم الامر ولو امكن ذلك بالاشارة الى موضع آخر فالظاهر وجوبه
المقدمة ما لم يشتمل على مشقة لا تتحمل اعادة ولو صليت الجمعة فرادى لم يصح لما تقدم من اشتراط اجتماع
الشرط موجب بعدم المشروط وان حصلت ما في الشرائط من العدد وغيره ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ
بطلتا معا ان اقترنتا لما مر من اعتبار الوحدة في الفرسخ فيمتنع الحكم بصحتهما معا او بصحة واحدة لاستحالة الترجيح
بغير مرجح فلم يبق الا بطلانهما هذا اذا كان الامامان منصوبين في الاذن وعدمه حيث يصح اقترانهما لو اختص احدهما
بالاذن فجمعته هي الصحيحة لفساد الاخرى وتحقق الاقتران بتكبيرة الاحرام من الامامين دون غيرها من الافعال
لان بها الحصول الدخول في الصلوة والتحرم بها وتحقق ذلك بشهادة عدلين وبعضو ذلك بكونهما غير مختبئين بالجمعة
وهما في مكان يسمعان التكبيرين وحكمهما ح ان يعيد الجميع الجمعة ان كان وقتها باقيا اما لو جمعتين مع امام واحد
مقترنين ما بين فرسخ والا صلوا الظهر والا اي وان تقدمت بل سبقت احديهما الاخرى بالتكبير وعلم بطلان
الاخرة لا غير فيصلي اصحابها الظهر ان لم يدركوا الجمعة مع السابقة والا تعينت الجمعة وهذا اذا كانا ماذونين
والا صح الماذون لا غير وان تاخر للنهي عن اشتغال الذمة بالصلوة وترك الحضور مع الثاني ويشترط ايضا
عدم علم كل من الفريقين بصلوة الاخرى والا لم يصح كل منهما للنهي عن الاقتران بالصلوة الاخرى المقتضي للفساد
وكذا تبطل صلاة الفرقة المشتبهة بين كونها سابقة او لاحقة او مقارنة سواحصل الاشتباه ابتداء ام علم
الحال ثم نسي ومقتضى بطلان الصلوة في هذه الصور اعادة الجمعة على وجه يصح لعدم تحقق خصوصها مع اتساع الوقت
والا الظهر وهو اختيار الشيخ رحمه الله وخالفه في ذلك المص في غير هذا الكتاب فاوجب على الفريقين اعادة الظهر
على تقدير علم السابق في الحال واشتباه عينه اما ابتداء او بعروض نسيان ان كان معلوما للقطع بحصول جمعة
صحيحة فلا تعاد واعادة الجمعة وصلوة الظهر عليهما مع اشتباه السبق والاقتران لتوقف يقين البراءة على
كل منهما لان الواقع في نفس الامر ان كان هو السبق فالفرض هو الظهر وان كان الاقتران فالفرض هو الجمعة وحيث
لا يقين باحدهما لم تتيقن البراءة من دونهما وح فيجتمعون على جمعة او يثنا عشر ركعة والاربعة احوط عيان وتعين
نظرا لان الجمعة في الذمة بيقين اذ هي فرض المكلف فلا يعدل عنها الى الظهر الا مع يقين حصولها وهو منتف
وجوب الفريضتين على خلاف الاصل وقول الشيخ هنا اجود وهو اختيار الشهيد رحمه الله وهل يشترط معاينة الامام
لاحد الفريقين نظر من احتمال كون جمعته صحيحة في الواقع فلا تشرع له الاعادة ومن وجوب فعلها ظاهرا بتكليف
منهم والمعتمد بعضهم لا تجب عليه الجمعة وان هابه السيد على ان يكون لكل منهما من الوقت ما يسعها وتعين
في يومه لبقاء الرق المانع واستصحاب الحكم الواقع وللشيخ قول بوجوبها عليه ح لانقطاع سلطنة السيد عنه

استخوانه

استخدامه ويحرم السفر يوم الجمعة بعد الزوال قبلها اى قبل صلوة الجمعة لاستلزامه ترك الواجب وجوبها باول الوقت وان كان مستحبا وانما يحرم مع الاختيار وعدم وجوبه فلو كان مضطرا اليه بحيث يؤدى تركه الى فوات الغرض او التخلف عن الرفقة التى لا يستغنى عنها اوكان سفر حج او غزو يفوت الغرض منهما مع التاخر فلا تحريم ولا فرق فى التحريم بين ان يكون بين بدء جمعة اخرى يمكنه ادراكها فى الوقت وعدمه لاطلاق النهى مع احتمال عدم التحريم فى الاول لحصول الغرض ويضعف بان السفر ان سائغ اوجب القصر فيسقط الجمعة ح فيؤدى الى سقوطها فيحرم فلا يسقط عنه فيؤدى التحريم الى عدمه وهو مردود ومتى سافر فهذا الوجوب كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبدء السفر من موضع يحقق الفوات قاله الاصحاب وهو يقتضى عدم ترخص المسافر الذى يفوت سفره الاشتغال بالواجب من تعليم ونحوه او تحصيل فى حالة الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزام ترك الواجب المضيق فحواولى من الجمعة خصوصا مع سعة وقتها ورجاء حصول جمعة اخرى او لاحد واستلزام الحرج لكون اكثر المكلفين لا يتفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم ترخصهم او فوات اغراضهم التى يهتم بها فظاهر النوع غير ضائر ولا استبعاد عرفى وان الكلام فى السفر الاختيارى الذى لا يتعارض فيه وجوبان وكذا يحرم يوم الجمعة الاذان الثانى وهو ما وقع بين الامام بعد اذان اخر واقع فى الوقت سواكان بين يدى الخطيب على المنارة او غيرها النادى الوظيفة فالاول فيكون هو المامور به وما سواه بدعة لانه لم يفعل فى عهده عليه السلام ولا فى عهد الاولين وانما احدثه عثمان او معوية على اختلاف بين نقلة العامة واذا لم يكن مشروعا اولا فتوظيفه ثانيا على الوجه المخصوص يكون بدعة واحدثا فى الدين ما ليس منه فيكون محرما ولا يجوز كونه ذكرا لله لمنع كون جميع فصوله ذكرا وليس الكلام فيما يجعل من فصوله ذكرا مطلقا من غير ان يعد وظيفة خاصة كما يفعله العامة يوم الجمعة على الخصوص فضعف ح قول المعبر ومن تبعه بالكراهة استضعافا للرواية الدالة على بدعيته واحتجاجا بكونه ذكرا لله واولها فى الذكر فى بان البدعة ما لم يكن فى عهده صلى الله عليه وآله وهى تنقسم الى محرمة ومكروهة فلا دلالة لها على التحريم لانها اعم وكل ذلك قد اندفع بما قدمنا وسبق فى باب الاذان ما يرفده تحقيقا والفرق بين الاذان الثانى وبين المكرر الموصوف بالاستحباب تسبقا من ظواهر الاحوال وانضمام القرائن المستفادة من مواظبة العامة عليه فى ماضى الاعصار الى اليوم حتى لو تركه تاركه انكروه عليه بخلاف ما يتكرر من الاذان فى غير ذلك اليوم والوقت ولو فرض ان مكلفا منا اذن ثانيا فى ذلك الوقت بعد اذان غيره لا بقصد التوظيف المخصوص بل الاذان المكرر فالظاهر عدم تحريمه بل هو الاولى فى وقت الفضيلة اما تكرره من المؤذن الواحد فلا وجه له غير البدعة وذهب بعض الاصحاب الى ان الاذان المحرم ما لم يكن واقعا بين يدى الخطيب سواوقع اولا اما ثانيا فمن ناداه الاحداث لقول الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ويضعف بان كيفية الاذان الواقع فى عهد صلى الله عليه وآله غير مشترط فى شرعيته اذ لو وقع قبل صعود الخطيب او خطب على الارض ولم يصعد منبرا لم يخرج بذلك عن الشرعية وانما المحدث ما فعل ثانيا كيف كان وقد روى محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر وكذا يحرم البيع بسببه من العقود والاقيقاعات بعد الزوال اما تحريم البيع فلقوله تعالى وذروا البيع امر بتركه ح فيكون فعله محرما والمراد بالنداء الاذان الواقع بعد الزوال وانما علقه الله على الزوال لانه السبب الموجب للصلوة والنداء اعلاما بدخول الوقت فالعبرة به فلو اتفق تاخر الاذان عن اول الوقت نادرا لم يؤثر فى التحريم السابق

لوجوب العلة وهو وجوب السعي المترتب على دخول الوقت وان كان في الآية مترتبا على الاذان ولو فرض عدم الاذان لم يسقط وجوب السعي فان المندوب لا يكون شرطا للواجب واكثر الاصحاب علقوا التحريم على الاذان لظاهر الآية بل صرح بعضهم بالكراهة بعد الزوال قبل الاذان وهو واضح دلالة وان كان ما هنا اجود وعلقه في الخلاف على جلوس الخطيب على المنبر وكانه بناء على ما تقدم من وقوع الاذان بين يديه واما ما اشبه البيع من الاجارة والصلح والنكاح والطلاق وغيرها فالحقها به المصنف وجماعة للمشاركة في العلة المومى اليها في قوله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون واما خص البيع لان معظم كان اكثر بالاتم كانوا يهبطون الى المدينة من سائر القرى لاجل البيع والشراء وايضا فان ظاهر الآية يقتضي وجوب السعي بعد النداء على الفور لا من جهة الامر لعدم دلالته على الفورية كما حقق في الاصول بل من جهة ان الامر بترك البيع السعي الى الصلوة قرينة ارادة المسارعة فيكون كل ما ناف هاكذلك قال في الذكرى ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الاصلي كان مستفادا من الآية تحريم غيره قال ولان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي ماموربه فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره من سائر الشواغل عن السعي وجعل الاخيرين وفيهما نظر لان البيع حقيقة شرعية في المعاوضة الخاصة ويجب حمل اللفظ على حقيقة الشرعية مع الامكان مقدمة على لغتها فلا يتجه حمل البيع على المعنى اللغوي والامر بالشيء انما يستلزم النهي عن ضده العام الذي هو النقيض لا الاضداد الخاصة وقد تقدم تحقيقه غير مرة وهو عمدة الشهيد رحمه الله في الاستدلال في غير هذه المسئلة فلا حجة في الآية على تحريم هذه الاضداد من هذا الوجه ومنع في المعتبر من تحريم غير البيع لتفصلا بالمنع على موضع اليمين والتياس عندنا باطل وتوقف في المنع في بعض كتبه وعلى تقدير التحريم يفسد البيع لو اوقع لعدم المناقاة بين قول الشارع لا تبع وقت النداء وان بعت ملكت الثمن ولان النهي انما دل على الرجوع عن الفعل والصحة امر اخر وهذا بخلاف النهي في العبادات فانه يقتضي الفساد لتحقق المناقاة بين الصحة والنهي فان صحيح العبادة ما وافق مراد الشارع وما نهى عنه لا يكون مرادا له وقد ذهب الشيخ الى البطلان مناء على ان النهي يفسد مطلقا وتحقيق المسئلة في الاصول واعلم انه لو كان احد المتعاقدين مخاطبا بالجمعة دون الاخر فالتحريم في حق المخاطب مجاله وهل يحرم في حق الاخر ويكره خلاف والتحريم متجه لمعاونته له على الاثم المنهي عنها في قوله ولا تعاونوا على الاثم وهو يقتضي التحريم ويكره السفر يوم الجمعة للمخاطب بها بعد الفجر وقبل الزوال لما فيه من منع نفسه من اكمل الفرضين مع فرضيته وحضور اليوم المنسوب اليه وان لم يحرم لعدم وجوب السبب واضافته الى الجمعة لا يوجب كون بعض اليوم سببا وفي وجوب الاصغاء من المامومين الى الخطبة بمعنى استماعهم لها تاركين للكلام وجوب الظهارة في الخطيب حال الخطبة من الحدث والخبث وتحريم الكلام على الخطيب والمامومين قولان احدهما الوجوب في الاولين وتحريم الاخير لان فائدة الخطبة لا تتم الا بالاصغاء ولصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فمن صلى حتى ينزل الامام فعليه السلام الخطبتين صلوة وكل صلوة يجب فيها الطهارة ويحرم الكلام ولا يريدان ذلك في الصلوة الشرعية وليست مرادة هنا بل اما المعنى اللغوي او الشبيه بحذف اداته فلا تتم كلية الكبرى او تفسد الصغرى ولا يحمل الوسط لان اللفظ يجب حمله على المعنى الشرعي ومع تعذره يحمل على اقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة وهو يستلزم المطلوب فيجب مساواتها للصلوة في كل ما لا دليل على خلافه ولما يجب للمصر اليه والناسي في الطهارة بالنبي واله عليهم السلام وهذا هو الاجود والقول الثاني عدم وجوب الاصغاء وعدم وجوب الطهارة وعدم

تحريم

تحريم الكلام وذهب اليه جماعة اعتمادا على الأصل وفي الكلام على صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته ولفظة لا ينبغي تدل على الكراهة وان النبي صلى الله عليه واله لم ينكر على من سأله في حال خطبته عن الساعة الى ان سأل ثلثا فاجابه صلى الله عليه واله ولو حرم الكلام لانكره صلى الله عليه واله والجواب ان لا ينبغي كما تضلح للمكروه تصلح للحرام فلتحمل عليه جمعا بينها وبين ما تقدم وجوابه صلى الله عليه واله وعدم انكاره جاز استناده الى علمه بضرورة السائل والضرورة مبيحة للكلام قطعا بل تدل عليه المص الاجماع في التذكرة وقد علم من الدليل ان الطهارة من الحدث والخبث شرط وبذلك صرح الشهيد في البيان وفي الذكرى والدروس خصها بالحدثية لا غير ولعل الاول حينئذ ثلثة ومقتضى الدليل ايضا وجوبها على الامام والمأموم لكن لم اقف على قائل بوجوبها على المأموم كما ذكروه في الكلام فلذلك قيدناه بالخطيب ووجوب الاصغاء غير مختص بالعدد لعدد الاولوية نعم سماع العدد شرط في الصحة والاضافة بينهما فيما تقدم من زاد وان صحت الخطبة كما ان الكلام لا يبطلها ايضا وان حصل الاثم وهل يجب اسماع من يمكن سماعه من غير مشقة وان زاد عن العدد نظر من وجوب الاصغاء عليه كما سيأتي وهو لا يتم الا مع اسماعه ومن كون الوجوب بالنسبة الى الزائد عن العدد مشروطا بامكان السماع كما سيأتي فلا اضافة وربما قيل بعدم وجوب الاسماع مطلقا لاصالة البراءة وان وجب الاستماع لتغاير محل الوجوبين فلا يستلزم وجوب الاصغاء على المأموم وجوب الاسماع على الخطيب لان وجوبه مشروط بامكان السماع كما مر وانما يجب الاصغاء ويحرم الكلام على من يمكن في حقه السماع فالبعيد الذي لا يسمع الا صم لا يجب عليهما ولا يحرم لعدم الفائدة ولا يحرم غير الكلام مما يحرم في الصلوة خلافا للمرتضى ولا فرق بين الامام والمؤتم في تحريم الكلام الظاهر الخبر السالف وربما فرق بينهما وخص التحريم بغير الامام لتكلم النبي صلى الله عليه واله حال الخطبة وقد عرفت ان مطلق الكلام غير محرم وهل يحرم الكلام بين الخطبتين الظاهر ذلك لقوله عليه السلام عليه واله في الحديث السالف هي صلاة حتى ينزل الامام وحالة الجلوس بينهما وما حفها قبل نزوله فيدخل في المعنى وجوزه المص لعدم سماع شئ يشغله عنه الكلام واعلم ان وجوب الاصغاء يستلزم تحريم الكلام على المأموم لان ترك الكلام جزء مفرف الاصغاء كما نص عليه بعض اهل اللغة فلا يحصل بدونه لكن المصنف جمع بينهما لفائدة التأكيد او التعميم لادخال الامام فانه لا يجب عليه الاصغاء ويجب عليه ترك الكلام على احد القولين وفي الصحاح اصغيت الى فلان اذا املت سمعك نحوه وهذا التعريف لا يستلزم ترك الكلام فيمكن بناء كلام المص عليه ايضا فالاصغاء على الاول اخص من الاستماع وعلى الثاني مرادف له والممنوع من سجود الركعة الاولى على الارض مع الامام لكثرة الزحام ونحوه لا يجوز له ان يسجد على ظهر غيره او رجله اجماعا بل ينتظر حتى يتمكن من السجود ولو بعد قيام الامام للثانية ويسجد ويلحق الامام بمعنى ادراكه من الاقل فلو ما ادركه الامام ان ادركه قبل الركوع ويغتفر ذلك للحاجة والضرورة ومثله وقع في صلوة عسفان حيث سجد النبي صلى الله عليه واله وبقي صف لم يسجد معه والمشترك بينهما الحاجة فان تعمد ذلك قبل الركوع لم يلحق لفوات معظم الركعة الثانية وبعض الاولى والمجموع قد ركعة كاملة ويسجد معه في الركعة الثانية ويفهم من قوله فان تعمد لم يلحق بعد قوله انه لو ادركه راكعا لا يلحق ايضا لعدم وصفه بكونه قبل الركوع فيدخل في القسم الثاني وقد نص المص وغيره هنا ايضا على اللحوق ويقوم منتصبا يسيرا بغير قراءة ثم يركع ومتى سجد معه في الثانية ولم يكن ادرك الركوع ينوي بهما اي بالسجدتين

للركعة الأولى لانه لم يسجد لها بعد ثم يتم الصلوة بعد تسليم الامام وانما وجب بنوعيها الاولى دون باقي السجدات
لتخالف سجدتيه وسجد في امامه لو نوى بهما للركعة الثانية بطلت صلوته على المشهور لمكان الزيادة وحكم المرتضى
والشيخ في احد قوليه بعدم البطلان بذلك وجد فيهما وباقي بسجدتين للأولى لرواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن دوهم عن سجود الأولى ولم يقيد على السجود حتى سجد الامام للثانية ان لم ينو تلك السجدة للركعة
الأولى لم يجز عنه الأولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين ويبني بهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة قائمة
يجهر فيها والرواية ضعيفة السند بحفص والزيادة عمدا مبطلة فالبطلان اوجه ومال الشهيد في الذكرى الى العمل بمضمونها
لشهرتها وعدم وجود ما ينافيها في هذا الباب وزيادة السجود تغتفر في المأموم اذا سجد قبل امامه نقل عن الشيخ جواز
الاعتماد على كتاب حفص لو سجد مع الامام والحال هذه من غير نية الأولى ولا الثانية فقولان ايضا اوضحهما القضية
حملا للاطلاق على ما في ذمته فانه لا يجب لكل فعل من افعال الصلاة وان كان المصلي مسبوقا وانما يعتبر للمجموع المنوي
اولها واختار المصنف البطلان محتجا بان افعال المأموم تابعة لامامه فالاطلاق ينصرف الى ما نواه الامام وقد نوى اثنتين
فينصرف فعل المأموم اليه يرده ان وجوب المتابعة لا يصير المنوي للامام منويا للمأموم كما في كل مسبوق ولا يصرف فعله
عما في ذمته والاصل يقتضي الصحة وقد تضمنت الرواية اطراح السجود هنا ايضا كما يطرح لو نوى به الثانية و
القائل بهما واحد ويستحب ان يكون الخطيب بليغا بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف
التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة وهي القدرة على تاليف الكلام المطابق
لمقتضى الحال من التخويف والانذار وغيرها بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير اخلال ولا املال وانما استحب ذلك
لكون الكلام حينئذ يكون له اثر بين في القلوب وذلك امر مطلوب فان يكون مواظبا على الفرائض محافظا عليها في اوائل
اوقاتها مقتصدا بما يامر به مجانبا عما ينهى عنه ليكون لوعظه موقع في النفوس والمباكرة الى المسجد للامام وغيره
روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون
الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام تجلس الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد
فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام والمراد بالمباكرة على ما ذكره المصنف في التذكرة التوجه
بعد الفجر وايقاع صلوة الفجر في اول الاستحباب ولتكن المباكرة بعد اتيانها بالغسل وحلق الراس وقص الاظفار
والتاهب والتكبيرة في الاعضاء حالة الخروج الى المسجد وفي جميع اليوم بمعنى الاعتدال في حركاتها والطيب ولبس افخر
الثياب اعلاها ثمنا ولتكن بيضا قال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة وليتطيب وليسرح لحيته وليلبس انظف ثيابه
وليتهيأ للجمعة وليكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وعن النبي صلى الله عليه وآله احب الثياب الى الله البيض و
يتاكد التجمل في حق الامام والزيادة فيه على غيره وربما استشكل تقديم الغسل على المباكرة لما سيأتي في صدر الكتاب
من استحباب تاخيره الى اخر وقته وكونه كلما قرب من الزوال كان افضل ومن ثم لم يذكره المصنف هنا فيما تقدم
على المباكرة لكنه موجود في بعض الاجناد وطريق الجمع حمل استحباب التاخير على عدم معارضة طاعة اعظم منه في
المباكرة الى المسجد مشتملة على عدة طاعات المسارعة الى الخير والكون في المسجد وما يترتب عليه من الذكر والدعاء
وتلاوة القرآن والصلاة وغيرها فمتى باكر المكلف استحق له تقديمه ليحصل الفائدة التي شرع لاجلها وان لم يباكر
لمانع او اقراحا اخر الغسل والتنعم شتاء وصيفا والرواح اول ليكن يمشيا وعد بنا وروى ذلك عن الصادق عليه السلام والتنا

ولانه اسب

دلالة الظاهر غنية بالتقسيم

ولانه اسبب بالوقار والاعتماد على شئ حال الخطبة من سيف او عكاز او قوس او قضيب تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ولقول الصادق عليه السلام متوكئا على قوس او عصا والسلم اولا اي اول ما صعد المنبر على الناس على التوكؤ ولرواية عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ونفى الشيخ في الخلاف استحبابه استضعافا للرواية ويجب عليهم رد جواب السلم كفاية لعموم الامر برد التحية واعلم ان جميع هذه السنن مندوبة للامام ومندوبة له غيره في بعضها وهي اوساطها وان كان المشروع ايضا للامام كذلك وعلى هذا فيمكن كون الاستحباب في كلام المصنف متعلقا بالخطيب وبالمصلي على حسب ما يمكن

المقصد الثالث

في صلوة العيدين وهما اليوم المعروفان واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واو لانه ماخوذ من العود اما الكثرة عوايد الله تعالى على عباده ورحمة هنيئة واما لعود السرور او الرحمة بعوده ولجمع اعياد على غير قياس لان حق الجمع رد الشئ الى اصله لكن لزوم الياء في مفرده بقيت في الجمع او للفرق بين جمعه وجمع عود الخشب وبحث صلوة العيدين عندنا عينا اجماعا بشروط الجمعة الا الخطبتين فانهما واجبتان فيها لكنهما متاخرتان عنها فلا تكونان شرطا ثم ان اجتمعت الشرائط التي من جملتها الامام او من نصبه وجبت جماعة لا عينا كالجمعة ومع تعذر الحضور مع الجماعة وان كان الامام حاضرا او اختل الشرائط الاخر فالاقرب استحباب جماعة وفرادى وشرط الوحدة معتبر مع وجوبها معا لا مع ندبها او ندب احديهما ولا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب وان كان ما في الجمعة من الدليل يعم قد يمشي هنا الا انه يحتاج الى القائل ولعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة ان الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخيير كما مر اما العيني فهو منتف بالاجماع والتخيير في العيد غير متصور اذ ليس معها فرد اخر يخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت عينا وهو خلاف الاجماع وما ذكره المصنف هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى انها عند اختلال الشرائط تصلى فرادى لا عينا والعمل على المشهور الا انها متى صليت فرادى لا يجب الخطبتان لانتفاء المقتضي ولا يشترط في جواز فعلها مندوبة خلو الذمة من قضاء والجامر من عدم اشتراطه في مطلق المندوبة خلافا للاكثر ويكفيها ان يكبر للافتتاح ويقرا بعد الحمد وسورة ويستحب ان تكون سورته الاعلى لرواية اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام وميل الافضل الشمس لصحيحة جميل عن الصادق عليه السلام وفيهما دلالة على استحبابها في الافضلية ثم يكبر بعد الفراغ من القراءة ويقنت بعد بما شاء من الدعاء وافضله المرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ثم يكبر ويقنت وهكذا خمسا ويكبر بعد قنوت التكبيرة الخامسة تكبيرة الركوع وهي السادسة مالا ضافة الى الخمس مستحبا ويركع ثم يسجد سجدتين على الوجه المقرر ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرا الحمد وسورة ويستحب الشمس على الاول والغاشية على الثاني ثم يكبر ويقنت اربعا كما مر ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم هذا هو المشهور في كيفيتها بين الاصحاب مذهب الاكثر وذهب ابن الجنيد الى ان التكبير والقنوت في الركعة الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ومستند المشهور صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم يقرا فاتحة الكتاب ثم الشمس ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع بالثانية ثم يقوم فيقرا ثم يكبر اربع تكبيرات قال وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وفي معناها اخبار اخر ومستند ابن الجنيد ايضا اخبار صحاح ترجح هذه عليها الشهرة ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال على المشهور بل ادعى ابن زهرة الاجماع عليه وردت الاخبار وذهب بعض الاصحاب الى ان اول وقتها انبساط الشمس ولو فاتت فلم تصل في وقتها الرتقضى على المشهور لعدم الدليل وعدم ترتب القضاء على فوات الاداء كما حقق في الاصول ولقول الباقر

عليه السلام من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وهل يقضي
اربعا كالجمعة في امدالها بالظهر وهو ايضا ابن الجنيد وابن بابويه روى ابو البختري عن الصادق عليه السلام عن
فاته العيد فليصل اربعا ثم اختلفا فذهب ابن الجنيد الى كون الاربع مقصورة بالتسليم وابن بابويه الى كونها بتسليمة
واحدة قال في الذكرى ولم نقف على ما اخذهما ورواية الاربع مع ضعف سندها مطلقة ويحرم التنفل على المخاطبين بها
بعد طلوع الشمس وقبل الصلاة لاستلزامه اسقاط الواجب بعد حضوره هذا اذا كان الى مسافة فلو كان الى ما دونها
اعتبر في التحريم استلزامه فوتها ويكره بعد الفجر لاستلزامه اسقاط الواجب بعد قربه ولرواية عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اردت الشخوص في يوم عيد في فجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد
ولما لم يثبت التحريم حمل النهي على الكراهة والخطبة بعدها اجماعا وتقديمها بدعة عثمانية روى محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام ان عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما راوه قدم الخطبتين واجلس
الناس للصلوة ثم تبعه بنو امية وابن الزبير ثم انعقد اجماع المسلمين على كونهما بعد الصلوة وروى العامة ان مروان
قدم الخطبة فقال له رجل خالفت السنة فقال ترك ذاك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليغيره بلسانه فان لم يستطع فليغيره بقلبه وذلك اضعف الايمان
واختلف في وجوب الخطبة فذهب المص وجماعة الى الوجوب لمداومة النبي والائمة عليهم السلام عليها المقتضي لوجوب
التاسي ولرواية زرارة عن احدهما والاكثر على الاستحباب لادعاء المعتبر عليه الاجماع وليس في الاخبار ما يصرح بالوجوب
قال في الذكرى والعمل بالوجوب احوط واستماعها مستحب اجماعا لا واجب لهذا الخبر وما عن الصلاة ليتمكن المصلي من
تركها وروى عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه واله العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب
ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب واستحباب الاستماع بعد نفي الوجوب ظاهر لما فيه من الاقتباط
وحضور مجالس الذكر المؤدي الى اقبال القلوب على الله تعالى وهما خطبتان كخطبتي الجمعة لكن ينبغي ان يذكر في خطبة
الفطر ما يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرائطها وقد المخرج جنسه ومستحقه وفي الاضحى احكام الاضحية وفي وجوب
القيام فيهما والجلوس بينهما نظر وكذا في استحباب الجلوس قبلهما ونفاه المص في بعض كتبه لان استحبابه في الجمعة
لاجل الاذان وهو منفي هنا وفي كون مشروعيته لذلك شك ولو اتفق عيد وجمعة مخير من صلى العيد في حضور الجمعة
على المشهور بين الاصحاب ولا فرق في ذلك بين من كان منزله قريبا او بعيدا خلافا لابن الجنيد حيث خص الرخصة
بالبعيد ولابن البراج حيث منع اصل الرخصة المشهور صحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى
اذا اجتمعنا يوم الجمعة قال اجتمعنا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا ضرر
يبتلي الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما بين خطبة العيد وخطبة الجمعة وهذه الرواية كما تدل على التخيير مطلقا
تبطل القولين الاخرين وترفع المقتضي لوجوب الخطبتين كما احتج به ابن البراج ويعلم الامام الناس ذلك في خطبة
العيد وجوبا كما فعل امير المؤمنين عليه السلام ويجب على المخصوص بصلاة الجمعة ان لم يجمع معه قام العدد صلاها والا
فلا وروى اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اجتمع للامام عيدان في يوم
واحد فانه ينبغي ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا
فاحب ان ينصرف عن الاخرى فقد اذنت له ويحمل هذه الرواية ممسك ابن الجنيد على اختصاص الرخصة بالقاصي ويضعف بان

استفاده

استفادة التخصيص من زاد المفهوم فلا يعارض المنطوق السابق وفي وجوب التكبيرات الزائدة على البيهقية وهي الخمس في
الأولى والاربع في الثانية ووجوب القنوت بينهما اى بعد كل تكبير كما مر فان البيهقية تقتضي نفي قنوت وليس مرادا
قولان احدهما وهو مختار المصنف في غير هذا الكتاب الاكثر الوجوب لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم
والناس بعدهم واظبوا على الاتيان به ولان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به والامر للوجوب ولا يكفي الاتيان بالتكبيرات
في بيان الكيفية وهو يقتضي الوجوب لان بيان الواجب واجب قال الشيخ في احد قوليه انها مستحبة واختاره المحقق في المعتبر
وزاد عن الباقر عليه السلام ان عبد الملك بن اعين سأله عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة
قائما كما يصنع في الفريضة ثم يريد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود
وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر فيجوز عليه الصلاة الاقتصار على الثلث لكن
لا قائل بوجوبها فقط يدل على استحباب التكبير والقنوت تابع له وحمل الشيخ في الاستبصار الرواية على التقية لموافقتها
مذهب كثير من العامة والجمع بينها وبين ما دل على الوجوب كقول الكاظم عليه السلام في صحيح يعقوب بن يقطين ثم يكبر
ويقرأ خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات ما لم تنسه وكذا في الثانية خمسا بقوم ثم تكبيرة
فيقرأ ثم يكبر ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وكذا ذلك ووضع بنانا للواجب الامر المؤكد بصيغة الخبر فيكون
واجبا واشتمالها له على الامر المندوب كما في تكبيرة الركوع لا يخرج الباقي عن وضعه لان ذا الاجزاء قد يخرج بعضها خارج
والا لكان واجبا ايضا كما ذهب اليه بعض اصحابنا في جعل الدعاء بين التكبيرات في الخبر بخلاف القنوت الاخير ليس
بينها كما لا يخفى وقد تبعه المصنف في العبارة ويستحب الاصحاب فيها او هو الخروج لها الى الصحراء الا بمكة شرفها الله للناسي
بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يصليها خارج المدينة وعن الصادق عليه السلام على اهل الامصار ان يبرزوا في
امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام هذا مع الامكان وعدم المشقة الشديدة المنافية للخشوع
من مطر او وحل والاصليت في المساجد فقال الصادق عليه السلام في رواية هرون بن حمزة الخروج يوم الفطر والاضحى
الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها والخروج ماشيا حافيا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يرتب ويعمل
والاحاديث وان عليا عليه السلام كان من السنة ان تأتي العيد ماشيا وترجع ماشيا ولان الرضا عليه السلام لما
خرج لصلوة العيد في عهد المأمون خرج حافيا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اعفرت قدماه في سبيل الله
حرمتهما الله على النار ولكن الخروج بالسكينة في اعضائه فلا يمشي من غير استعجال ولا حركة توذن بعدم الخشوع وما
لو قاد في نفسه بين ظما بينهما وثباتها في حالة كونه ذاكرا لله في طريقه لما نقل عن الرضا عليه السلام في انه كان
وتبعه المأمون في المشي والحفاء التواضع لله تعالى والذكر وان يطعم قبله اى يأكل قبل الخروج وهو بفتح الياء وسكون الطاء
وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم يعلم هذا في عيد الفطر وبعد في الاضحى مما يضحى به والفرق مع
النص وجوب الافطار يوم الفطر بعد جواز الصوم فيتوهم المبادرة الى الدماء به بعثا للنفس على التقي الاوامر المختاره
ودفعها هو احسن النفس وهذا المعنى لا يوجد ما جمعة في الاضحى نعم يستحب الاكل من الاضحية ولا يكون الا بعد الصلاة
والمستند الاصل الخبر فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا يخرج في الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى
حتى يصلي وعن الصادق عليه السلام اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وعن الباقر
عليه السلام انا كل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فعد زور وليكن الفطر في الفطر على الحلو كما ذكره

الأصحاب وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان ياكل في الفطر قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر
وفي الذكرى افضل الخلاوة الستكو واما الافطار على التربة الحسينية صلوات الله عليه على مشرفها فقد شرط في الذكرى
لجوازه ان يكون به علة وحمل الرواية الدالة على الجواز مطلقا على الشذوذ واستحب المحقق في النهاية الاصباح بصلوة العيد
اكثر من الاضحى لمكان الافطار قبلها واخراج الفطرة وعمل صبة بكسر الميم وفتح الباء الموحدة بعد النون من طين او صفر
ولا ينقل منبر الجامع لقول الصادق عليه السلام المنبر لا يحول من موضعه لكن يجعل للامام شيء يشبه المنبر من طين فيقوم عليه
فيخطب الناس ثم ينزل ولو عدل من جدار او خشب ونحوهما فادت السنة واذ كان المفقود اولى والتكبير في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب ليلته واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة ان كان بمنى ناسكا اوله اي اول
العشر ظهر العيد اخره صلوة الفجر يوم الثالث عشر وفي غيرها اي غير منى عقيب عشر صلوات والقول باستحباب التكبير
هو المشهور بين الاصحاب لرواية سعيد الاعرج النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه منسوخ قال قلت
واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وصلوة العيد اذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت
في الاضحى لعدم القائل بالفرق وذهب المرتضى الى وجوب التكبير فيهما محتجا بالاجماع وبقوله تعالى ولتكبروا الله على
ما هديكم واذكروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب والاجماع ممنوع والامر قد يرد للندب ويتعين حمله عليه هنا
جمعا بينه وبين ما دل على الاستحباب لضعف القول بالوجوب وندوره واختلف في كيفيته والمشهور الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هنا قاوله الشكو على ما اولا قا وبزاد في الاضحى بعد قوله على ما اولا قا و
رزقنا من بهيمة الانعام وقيل يكبر في اوله ثلثا وبعد لا اله الا الله الله اكبر لله الحمد وروي غير ذلك والكل حسن
ويستحب رفع الصوت به لغير المراة والخنثى لان فيه اظهارا للشعائر الا سلام ويستوي فيه الذكر والانثى والحر والعبد
الحاضر والمسافر والمنفرد والجامع ومن هو في بلد صغير او كبير لعموم الاخبار ولو فاتت صلوة يذكر بعدها قضاها
كبر عقيبها وان خرجنا ايام التشريق ولو نسي التكبير حتى افتتح القراءة مضى ولا يكبر حيث ذكر ويكره النفل بعدها الى الزوال وقبلها
للامام والمامور لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم الى الزوال الا بمسجد
النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه لقول الصادق عليه السلام ركعتان من السنة لا يدعهما في
موضع الا بالمدينة يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس في ذلك الا بالمدينة
لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله والمراد ان من كان بالمدينة يستحب له ان يقصد المسجد قبل خروجه فيصلي
فيه ركعتين ثم يخرج الى المصلى وفي رواية زرارة ذلك من اكثر العبادات خفاء ولو اقيمت الصلاة في مسجد لعذر استحبت صلاة
التحية فيه ايضا لانه موضع تلك قال في التذكرة وان كان الامام يخطب لا يصلي العيد لانه انشأ له الاشتغال مع
الامام بما ادرك لا قضاء ما فاته **المقصد الرابع** في صلوة الكسوف وفي نسبتها الى الكسوف مع كونه
بعض اسبابها تغليب وتجوز ولو عنونها صلاة الايات كما صنع الشهيد رحمه الله كان اجود يجب عند كسوف الشمس و
القمر ويقال خسوف القمر ايضا وقد يطلق على الشمس ايضا الخسوف وقد ذكر جماعة من اهل اللغة ان الفعل المسند اليهما بغير هيئة
يقال كسفت الشمس وخسف القمر ولا يقال انكسفت وفي الاخبار توجد الصيغتان والثانية اكثر ووجوب الصلاة بكسوف
الكوكبين مذهب الاصحاب اجمع لقول النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده
لا يكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا والامر للوجوب وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة

الكسوف

الكسوف ونحوه ويجب ايضا عند الزلزلة وهي رجفة الارض على ما ذكره في الصحاح وقد توجد مع الزلزلة تاكيدا كما روي
عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات وعلى
وجوب الزلزلة معظم الاصحاب ولم يتعرض لها ابو الصلاح والآيات المخوفة وكان ينبغي تاخير ذكرها عما عداه فان الجميع
ايات فنقول وباقي الآيات والريح المظلمة وباقي اخاويف السماء وجه الوجوب في الجميع صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا
قلنا لابي جعفر عليه السلام لاي هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة وريح وفزع
فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن والامر للوجوب قال الصدوق انما يجب الفزع الى المساجد والصلاة انه آية تشبه الآيات
الساعة فامران نتذكر القيمة عند مشاهدتها بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض و
المستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى فيجب لجميع هذه الاسباب صلاة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان
يكبر للاحرام ثم يقرا الحمد وسورة ان شاء ثم يركع ثم يقوم ويقرا الحمد وسورة ثم يركع يفعل هكذا خمسا ثم يسجد ويعتد بها
من الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم وهذه افضل كيفياتها ويجوز ان
يقرا في كل قيام بعض السورة فيقوم من الركوع بقدر ان شاء من غير ان يقرا الحمد وان شاء لم يتمها في قيام الثاني بل
يبعض في الجميع ووزع السورة على الركعات الخمس الاول بحيث يتمها في القيام الخامس وكذا السورة في الركعة الثانية و
مستند هذا التفصيل رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام قد افتكبر للافتتاح الصلوة
ثم تقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك
فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك فتقرا ام الكتاب وسورة
ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا سجدتين ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى
قلت وان هو قرا سورة واحدة في الخمس يفرقها بينها فقال اجزاه ام القران في اول مرة وان قرا خمس سور مع كل سورة ام
القران وبقي هنا صور اخر وهي متشعبة من الكيفيتين وهي جواز التبعيض في بعض القيام والاكمال في بعض بحيث يتم له
في الخمس سورة فصاعدا ولا يجب اكمالها في الخامس ان كان قد اكمل سورة قبل ذلك في الركعة ومتى اكمل سورة وجب عليه اعادة
الحمد في القيام الذي بعده ولا يجزي في التبعيض الاقتصار على قدر من اية نوح فيجزي الاخلاص في الخمس لها خمس آيات
ومتى ركع عن بعض سورة مخير في القيام بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها
ويجب الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع يجب مراعاة السورة في الخمس كما مر ولو سجد عن بعض سورة كما
لو كان قد اكمل غيرها قبل ذلك وجب اعادة الحمد ثم له البناء على ما مضى والشروع في غيرها فان بنى وجب عليه سورة اخرى
في باقي القيام او بعضه وقتها اي وقت هذه الصلوة من حين ابتداء الكسوف ان كان سببها الكسوف الى ابتداء الانجلاء
عند الاكثر لرواية حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا
انجلى منه شئ فقد انجلى وذهب المحقق والشهيد رحمهما الله الى امتداد الوقت الى تمام الانجلاء لما روي عن النبي صلى الله عليه
واله اذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلاة حتى ينجلي ولان كسوف البعض في الابتداء سبب في الوجوب فكذا في
الاستدامة ولقول الصادق عليه السلام في رواية معوية بن عمار اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد لو كان الوقت قد خرج
لم تشرع الاعادة ولان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلاة لاستدفاعه واجاب المحقق عن الخبر باحتمال ان يريد بالانجلاء
الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت وتظهر الفائدة فيما لو جعل قضاء فانه يشترط مساواته للصلوة او زيادته عنها

فلو فسد عنها سقطت لاستحالة التكليف بقضاء في وقت يفسد عنها الا اذا اوجب القضاء وفيما لو ادرك ركعة من الوقت بعد ان مضى منه ما يسع الصلوة مع ما يجب الشروع فيها الا اقل من ذلك وكذا الرياح والاخاويف غير الزلزلة بشرط مساواة فرضها للصلاة فلو فسد عنها لم يجب عند الآخر لما مر ولا فرق في ذلك بين كونه بقدر ركعة او اقل ولا بين من شرع في الابتداء فخرج الوقت وقد اكمل ركعة وبين لم يشرع لاستحالة كون الوقت قاصرا عن الفعل اذا لم يرد القضاء واحتمل الملص وجوب الاكمال على من شرع كذلك للعموم من ادرك ركعة من الوقت وللنهي عن قطع العمل ولا فتتاح الصلاة بالمعية وهو على ما افتتح عليه بخلاف من ابتدأ ليلبس او ورد على دلالة الحديث بان المراد بالركعة من اخر الوقت والنقدير انه شرع في ابتداء الوقت فهو كالمعدوم في ابتداء الوقت فانه لا يكفي بركعة قطعا واجيب بانه يرد عليه ايضا انه اخرج الوقت بحسب هذا السبب بخلاف مسئلة المعذور فان النقدير بقاء الوقت والتحقيق ان هذا التوجيه ساقط والاحتجاج بالخبر غير متوجه فانه اشعار في الحديث بقيد الاخر فان قيل لم يشعر به قوله ادرك فان الادراك لغة اللحوق وهو يشعر بالتبقي كما تقول ادركت الصبي ونحوه اذا سبقك ثم لحقته وهذا هو السر في الاكتفاء بركعة من اخر الوقت دون اوله قلنا كما يطلق الادراك على ذلك يطلق على مطلق الحصول كما يقال ادركت حاجتي اذا حصلتها وان لم تكن قد ذهبت قال في الصحاح بعد نقله الادراك بمعنى اللحوق ويقال عشت حتى ادركت زمانه وهذا المثال صريح في ذلك فانه لا مرية في ان كونه لاحق قد ادرك اوله سابق وعلى هذا يكون الادراك في الحديث اعم من الاول والاخير فيثبت ذلك بالاجماع على ان من ادرك من اول الوقت ركعة ولحقه بعد السقوط الى اخر الوقت لا يجب عليه القضاء فانما منه بقي عاما مخصوصا بموضع الاجماع الذي ادعيتموه وهو جمة في الباقي وانما كان الاحتجاج بالخبر غير متوجه لان من في قوله صلى الله عليه وآله من الوقت تبعيضية لا يتوجه سؤال من معاينها وهو بعيد زيادة الوقت عن الركعة فلا يصح الاستدلال بالخبر على المسئلة المفروضة اذ لا زيادة في الوقت عن الركعة ويؤيد ارادة التبعيض انه الغالب في الصلوة الواجبة كاليومية والجمعة والعيد ونحوها وقيل لا تشترط في غير الكسوفين سعة وقتها بما يسع الصلاة كالزلزلة عند جميع الاصحاب لمساواتها اياها في القصور غالبا وهو حينئذ دال على التدريس وفي الحقيقة ليس في الاخبار دلالة على كون هذه الاخاويف سببا للوجوب ومن ثم بالغ بعضهم فاحتمل في الكسوفين ذلك ايضا وما اليه المعتبر فعلى هذا تكون اداء دائما وان وجبت الفورية بها ولو تركها اي الصلاة لهذه الاخاويف غير الزلزلة عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها واجبا للعموم وروايات وجوب قضاء الصلوات كقوله صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ولقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة ان اعلمك احدثت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها قيل وهو يدل على القضاء مع العمد بطريق اولى لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ولا فرق هنا في الكسوف بين احتراق الكل والبعض للعموم وللشيخ قول بعدم وجوب القضاء مع النسيان مع عدم الايعاب واطلاق المرتضى عدم القضاء باحتراق البعض والوجوب لو احترق الجميع اما لو جهلها حتى خرج وقتها فلا قضاء لامتناع تكليف الغافل ولعدم القضاء في الكسوف للنص كما سيأتي في قوله الآتي في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع كرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا كسف الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان احترق كلها فليس عليك قضاء ويحتمل وجوب القضاء على الجاهل في غير الكسوف لوجوب السبب والجهل به ليس عذرا وعموم من فاتته فريضة فليقضها ولكن لا نعلم به قائلا صريحا الا ان بعض الاصحاب ذهب الى وجوب القضاء على جاهل الكسوف

وان لم يشرع

وان لم يستوعب الاحتراق مع وجود النفس بخلافه ولم يتعرض لغيره من الايات فيمكن ان يدخل في الحكم بطريق اولى لخلوها
من بعض خاصر وقت صلوة الزلزلة مدة العمر فيلزمه انه يجوز ان يصليها اداء وان سكنت ولا يشترط فيها سعة وقتها
للصلوة بل يجزيه وجوبها سبب الوجوب في شك فيه المهملنا فانه للقواعد الاصولية من امتناع التكليف بفعل في زمان
لا يسعه وجمع بعضهم بين القاعدة وكون وقتها العمر وتكون منه اداء بوجوب الفورية جمعا بين حواتا ثابت واعتبار
سعته للفعل وما ذكرناه من جعل الزلزلة سببا لا وقتا يدفع الاشكال وليس في كلامهم ولا في النصوص ما يدل على
كونها وقتا الا على هذا الاحتمال نعم قال في الذكرى الظاهر وجوب الامر هنا على الفور مع حكمه بالاداء وان خلا
بالفورية لعذر وغيره ولا ريب انه احوط ولكن لا دليل عليه عند من لم يقل ان الامر يقتضي الفور ويستحب في صلوة
الايات الجماعة سنوا وكانت كسوفا مع غيره وسنوا وجوب الاحتراق ام لم يوجب لعموم قول الصادق عليه السلام في رواية
ابن ابي يعفور اذا انكسفت الشمس او القمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى ان يصلي لهم وشرط الصدوقان في فضل الجماعة
احتراق جميع القرص لقوله عليه السلام في هذه الرواية وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده ولا دلالة لها
على افضلية الفرادى ممنوعة فانها انما تدل على اجزاء صلوته وحده لا على استحبابها ولا نزاع فيه وغايته ان
استحباب الجماعة لا تاكد هنا تاكده مع الايعاب والاطالة للصلوة بقدره اي بقدر السبب او الكسوف بقرينة فوات
بعده والاعادة لو لم يتجل ويدل على استحباب الاطالة ما رواه عبد الله بن الفداح عن الصادق عليه السلام عن
امامه قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم
ممن كان وراءه من طول القيام وعلى استحباب الاعادة قول الصادق عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار اذا فرغت قبل
ان يتجلى فاعد واوجب جماعة الاعادة لهذا الخبر فان الامر يقتضي الوجوب ويعارض بصحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر
عليه السلام ان فرغت قبل ان يتجلى فاقعد وادع الله حتى يتجلى فانه صريح في جواز ترك الصلوة فيحمل الاول على الندب
توفيقا بينهما ولا منافاة بين استحباب القعود والدعاء المدلول عليه بهذا الحديث وبين استحباب الصلاة معادة كما
دل عليه الاول لامكان رجوعها الى الاستحباب المخير كما يدخل التخيير الواجب ومثله استحباب الدعاء وقراءة القران و
الصلاة والذكر في وقت واحد فايها فعل المكلف كان مستحبا وقراءة السور الطوال كالانبيا والكهف اذا علم او ظن
سعة الوقت ومساواة الركوع والسجود للقراءة وروى ذلك كله من فعل النبي صلى الله عليه وآله والتكبير عند الرفع
كما يكبر الاخذ في الركوع ولا يسمع لعدم كونه ركوعا حقيقيا اذ المفهوم منه ما اعقبه السجود الا في الخامس والعاشر
فيقول سمع الله لمن حمده فيحقق الرفع من الركوع بعدهما وروى ذلك محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام والقنوت
خمسا على كل ثانية رواه محمد بن مسلم وزرارة عن الامامين عليهما السلام وفي ذلك اشارة الى كون الركعات عشرا
وفي التسميع دلالة على كونها ركعتين فلها اعتباران ويتخير المكلف لو اتفق مع الحاضرة احد الايات في تقديم ايهما
شاء مع اتساع وقتهما وعليه الاكثر كما نقله في المعتبر لانهما فرضان اجتمعا متسعان فيتخير وذهب جماعة الى تقديم الحاضرة
مطلقا واخرون الكسوف وانما يتخير ما لم يضيق وقت الحاضرة فيتعين تقديمها سواء ضيق وقت الاخرى ام لا لان
الحاضرة مذاتا الوقت بالاصالة وح ان فرغ من الحاضرة ولما يخرج وقتا الكسوف الى لها فيه وان خرج وقتها فان
كان قد فرط في فعل الحاضرة قبل ذلك وجب قضاء الكسوف وان كان التاخير لعذر لا يمكن معه فعلها مع وجوبها عليه
فالظاهر انه كذلك وان كان العذر غير مصاحب للوجوب كالحيض والصغر والجنون ففي وجوب قضا الكسوف وجهان

من عدم التفريط وعدم سعة الوقت الذي هو شرط التكليف ومن سعته في نفسه وانما المانع الشرعي منع من الفعل فيه وعدم القضاء هنا اوجه وهل يكفي في الوجوب هنا ادراك ركعة بعد الحاضرة امر لابد من ادراك ما يسع جميع الصلوة يحتمل الأول لعموم من ادرك من الوقت ركعة وعدمه لان المدرك هو مجموع الوقت فلابد من سعته لجميع الصلوة والوجهان اتيان فيما لو كان مجموع زمان الكسوف مقدار ركعة الا ان الوجوب هنا ضعيف لقصور مجموع ما يقبل من الوقت عن الفريضة ولو شبين ضيق وقت الحاضرة بعد ان شرع في الأيات قطعها وصلى الحاضرة ثم صلى الأيات من اولها ويدل بنى على ما مضى استنادا الى روايات صحيحة الا ان دلالتها على البناء غير صريحة والمناقشة حاصلة فالاستيناف صحيح وتقدم صلوة الأيات على النافلة وان اتسع وقت الفريضة وخوف وقت النافلة لان مراعاة الفرض اولى من النفل ورواه ايضا محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في مجامعتها لصلوة الليل

المقصد الخامس في الصلاة على الأموات

يجب على الكفاية كباقي احكام الميت الصلاة على كل ميت مسلم واحترز بالمسلم عن الكافر فلا يصلى عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا نعم لو اشتبه المسلم بالكافر صلى على الجميع بنية الصلوة على المسلم للتوقف الواجب عليه ولو وجد ميت لا يعلم اسلامه الحق بالدار فالذكوري الا ان يغلب الظن على اسلامه في دار الكفر لقوة العلامة فيصلى عليه وبقي في المعتبر التعويل على العلامة محتجا بانه لا علامة الا وشاركه فيها بعض اهل الكفر والصلوة على ولد الزنا تابعة لاسلامه وتشكل الصلاة عليه لو مات قبل البلوغ لعدم الحاقه باحد الابوين ويمكن متابعته الأسلاهنا للاتفاق كالتحريم وخرج ايضا الأبعاض فلا يطلق عليها اسم الميت المسلم فلا يصلى عليها الا الصدر والقلب وعظام الجزء الكبير السبع وقدر ذلك في باب الغسل وتشترط العلم بموت صاحبها وهل يتوقى الصلوة على البعض الموجود على الجملة ظاهر المذهب الأول لعدم الصلوة على الغائب عندنا وعلى هذا فتجب الصلوة على الباقي لو وجد والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة فيخرج الكافر الأصلي والمرتد والذمي الحامل من مسلم ومن فرق المسلمين الخارج والناصب والمجسم والغالي وغيرهم ممن خرج عن الأسلام بفعل او قول فلا يصلى على احد منهم ويدخل في العبادة المخالف من غير هذه الفرق فتجب الصلاة عليه عندنا ومنع جمع من الأصحاب لغير نقية فيلعنه ح ولم يذكر المصنف كيفية الصلوة عليه اذ لم يدخل في المنافق نعم جوز بعضهم الاقتراف بالرابعة الزاما له بمعتقده فعلى هذا لا يجب لعنه وذكروا في باب الغسل ان المؤمن عند الاضطرار الى تغسيله يغسل غسلا ويلقى في الصلوة وذلك ايضا ويلحق بالمسلم من هو بحكمه ممن بلغ اي اكمل ست سنين من طفل او مجنون او لقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد فغلبا للاسلاذكر اكان الملحق بالمسلم او انثى حرا كان او عبدا وتعتبر الوجوب بالسن هو المشهور ورواه زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام فلت متى يجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين وشرط ابن ابي عقيل في الوجوب البلوغ واكتفى ابن الجنيد بالاستهلال وهو الولادة حيا يقال استهل الصبي اذا صاح عند الولادة والعمل على المشهور وتستحب على من لم يبلغها اي الست بان لا يكلفها وان دخل في الست مع ولادته حيا لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان لا تصل على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل واذا استهل فصل عليه ومنع بعض الأصحاب من الصلوة على الطفل الى ان يعقل والحق حجة عليه وكيفيتها ان ينوي الصلوة المعينة لوجوبها او ندبها تقربا الى الله تعالى لانها عبادة فيجب فيها ذلك ولا يجب التعرض للأداء والقضاء لعدم مقتضاهما ولا تعيين الميت ومعرفته لكن يجب القصد الى معين مع تعدده ويكفي

في الذكوري

فى الذكرى بنيّة صوم الامام ولو تبرع بالنصفين فاحظ قرب فى الذكرى البطلان لخلو الواقع عن نيّته وتوجّه
ذلك مع عدم عرض الاشاذة الى النصفين بان قصد الصلوة على فلان اما لو قصدها على هذا فلان قوى تغليبا لاشارة
ويجب استدامة النيّة حكما وعلى الماموميّة القدوة كغيرها ويكبر تكبيرة الاحرام مقارنة للنيّة ثم يشهد عقيبها الشهادتين
ثم يكبر ثانية ويصلّى على النبى والله صلى الله عليهم ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان
كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا قيل وهو هنا الناصب كما يشهد بعض العبارات والروايات ان كرواية عمار بن عمار عن
الصادق عليه السلام ان منافقا مات فخرج الحسين عليه السلام فقال مولى له افرق جنازته قال قم عن يمينى فما سمعتنى
اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه ليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن عبدك الف لعنة موتلفة غير مختلفة اللهم اخزه
عبدك فى عبادك وبلادك واصله حرّ نارك واذقه اشدّ عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادى اوليائك ويبغض
اهل بيت نبيك ونحوه رواه صفوان بن يحيى عن الصادق عليه السلام الا انه قال فرفع يديه يعنى الحسين عليه السلام وقال
الخ فدلّ قوله عليه السلام ويبغض اهل بيت نبيك على انه ناصبىّ واختاره فى الذكرى ويحتمل ان يريد به مطلق المخالف
للحق وهو اختيار القدوس ويشهد له من الاخبار خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان كان جاحدا للحق
فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلّط عليه الحيّات والعقارب ولا منافاة بين الاخبار لاشتراكها فى الدعاء
على المخالف وتاكيده على الناصب وهو الظاهر وظاهر العبارة كون الدعاء على هذا القسم واجبا ويؤيّده ورود فى
الاخبار فى كيفيّة الواجب فى الذكرى الظاهر ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة
وسيأتى ما يدلّ عليه من الاخبار ويدعو عقيب الرابعة بدعاء المستضعفين ان كان الميت منهم والمراد بالمستضعف على
ما فسّره فى الذكرى من لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى احدا بعينه وحكى عن الغرية انه يعرف ابويه ولا يقف
عن البراءة قال ابن ادريس هو من لا يعرف اختلاف الناس فى المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم والكل متقارب
ودعاء المستضعفين على ما رواه الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام وان كان منافقا مستضعفا فكبر وقل اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفى هذا الخبر دلالة على ان المنافق هو المخالف مطلقا لوصفه له
بكونه قد يكون مستضعفا فكيف يخصّ بالناصب وعلى ان المستضعف لا بدّ ان يكون مخالفا فيقرب ح تفسير ابن ادريس كما
سقط قول بعضهم ان المراد به من لا يعرف لائمّة اعتقاد الحق وان اعتقده فان الظاهر كون هذا القسم مؤمنا وان لم
يعرف الدليل التفصيلى وان يحشره مع من يتولاه ان جهله بان لا يعلم ايمانه ولا ضدّه كالغريب الذى لا يعرف والظاهر
ان معرفة بلده التى يعلم ايمان اهلها اجمع كاف فى الحاقه بهم ودعاء المجهول ما رواه ابو المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه
السلام يقول على جنازة لقوم من جيرته اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها
وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له
بعد موته فان كان مستوجبا فشفّعنا فيه ولحشره مع من كان يتولاه ورواه الحلبى عن الصادق عليه السلام فى المجهول
اللهم ان كان يحبّ الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا وروى ابن بابويه
بن على عن ابائه عن على عليهم السلام اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا قال فى الصحاح الفرط بالتحريك الذى
يتقدم الواردة فيهيّئ لهم الارشاء والدلاء ويمدّ الحياض ويسقى لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع
وفى الحديث انا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله فرطا اى اجرا يتقدّمنا حتى نرد عليه وفى الشرائع

نسئل الله ان يجعله معصوما لحال ابيه شافعا فيه والظاهر ان المراد بالطفل هذا من دون البلوغ اذ لا يحتاج الى من كان كذلك الى الدعاء وليس في الدعاء فيه اخر غير ما ذكر **فرع** لو كان ابو الطفل او جده كافرين كما لو سبي ان قلنا بتبعيته في الاسلام قال في دعائه اللهم اجعله لنا فرطا واجرا ولوالديه ولو كان احدهما مسلما ذكره وفي الدعاء الاول لفيط دار الكفر مع الحكم باسلامه نظر امر به ذلك وغاية لحرمة الاسلام التي ما عبادها الحق به والامر في ذلك سهل لكونه غير واجب فلو تركه واقتصر على المتيقن جاز ثم يكبر الخامسة وينصرف وقد اتفق الاصحاب على كون التكبيرات خمسا ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله في صحاحهم عن زيد بن ارقم انه كبر على جنازة خمسا وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبرها ولفظه كان يشير بالدوام وورد ايضا الاربع وعملوا بها مخالفة لنا على ما صرح به بعضهم والاخبار من طرقنا متظافرة بالخمس وفي بعضها التعليل باخذ تكبيرة من كل صلوة من الخمس نعم روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم اربعا وعلى قوم خمسا وعلى قوم اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتم يعني ما النفاق وروى اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع قال في الذكرى وهذا جمع حسن بين ما رواه العامة لو كانوا يعقلون واما توزيع الاذكار عليها كما ذكر فهو المشهور ونقل الشيخ فيه الاجماع وورد في بعض الاخبار وفي بعضها جمع الادعية عقيب كل تكبيرة قال المص في المختلف الكل جائز ولا يتعين في ذلك لفظ بعينه سوى الشهادتين والصلوة وان كان المنقول افضل ولو كان الميت انثى الحقها علامة التانيث فيقول اللهم امتك بنتا منك الخ ويخبر في الخنثى وهذه التكبيرات اركان فتبطل الصلوة بزيادته شيء منها ونقصانه على وجه لا يمكن تداركه بان يتخلل فعل كثير او زمان طويل واستقرب في الذكرى عدم البطلان بزيادته فانه ذكر حسن في نفسه ثم احتمل البطلان معللا بزيادة الركن وقال بعد ذلك لو زاد في التكبير متعمدا لم تبطل لانه خرج بالخامسة من الصلاة فكانت زيادة خارجة من الصلوة ثم ان تعمد شرعية فهو اثم والا فلا قال ولو زاد في الاثناء معتقدا شرعيته اثم ايضا والاقرب عدم البطلان وتشكل ذلك كله مع اعترافه بكونه ركنا فان زيادة الركن لا يمنع البطلان بها كما هنا ذكر الله كزيادة تكبيرة الاحرام في اليومية عمدا وعند غيره نعم عدم البطلان بزيادته بعد الخامسة متجه فاذا كان هذه الصلوة ح سبعة باضافة القيام والنية الى التكبيرات الخمس ويجب استقبال القبلة من المصلي وبالميت بجعل رجليه الى يسار المصلي وحد راس الجنازة الى يمين المصلي بحيث لو اضطجع على يمينه كان مستقبلا بوجهه كحالة اللحد ويمكن تعلق وجوب الاستقبال في العبارة بالمصلي لاغنى للاكتفاء عن ذكر استقبال الجنازة بما ذكر من الكيفية او يقال ان ذلك ليس استقبالا حقيقيا بل بيان كيفية وضع الجنازة وقد ذكروا الامر سهل ومستند وجوب الاستقبال والكيفية التاسي بالنبي والائمة عليهم السلام وقال الصادق عليه السلام في خبر عمار وقد سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال ليسوى ويعاد الصلوة وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن مضت الصلوة عليه لا يصلى عليه وهو مدفون وانما يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعذر من المصلي والجنازة كالمصلوب لذوب ونحوه وانزاله لما روي عن الرضا عليه السلام ان جده صلى على عمه زيد رضي الله عنه مصلوبا ويجب فيهما تقارب المصلي من الجنازة فلا يجوز التباعد عنها بما يوجب عرفا وفي الذكرى لا يجوز التباعد بما لا ذراع وكذا القول في الارتفاع والانخفاض وكون الامام وراء الجنازة بحيث تكون امام موقفه ويغتفر ذلك في المأموم كما يغتفر التباعد مع كثرة الصفوف

ولا قراءة فيها واجبة ولا مندوبة اجماعا وهل تكره قال الشيخ نعم مجتجا بالاجماع وبظهر من الذكرى العدم حيث لم يذكرها احد من الأصحاب فضلا عن الاجماع والاجماد مصرحة بنفيها وكذا الأصحاب ولو كانت مستحبة لما اعرضوا عنها ولأنها ليست فيها منفية لأنها عبادة والكلام انما هو مع ضميمتها الى ما يجب من الدعاء لا مع الاجزاء بها وكذا الاستعاذة فيها ولا دعاء استفتاح ولا تسليم ايضا واجبا ولا مندوبا باجماع الأصحاب قال في الذكرى وظاهرهم عدم شرعيته وما ورد باتيانه من الاخبار يحمل على التقية لأنه مذهب العامة مع كونها ضعيفة ويستحب فيها الطهارة من الحدث لرواية عبد الحميد بن سعد عن الكاظم عليه السلام لا يكون على طهر احب الي ولا يجب اجماعا فيجوز للجنب والحائض والمحدث لان الغرض الدعاء وهي غير واجبة فيه ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن فعلها على غير وضوء نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروي عنه عليه السلام جواز صلوة الحائض على الجنازة وهل يشترط فيها الطهارة من الحدث تردد فيه في الذكرى لعدم وقوفه على نص وتجويز صلوة الحائض من غير تقييد يدل على الجواز لعدم انفكاكها من دم الحيض وكذا تعليل الصادق عليه السلام لها كالتسبيح في البيت والوقوف حتى توضع الجنازة ذكره الأصحاب ورووه عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاها حتى يراها على ايدي الرجال وخصه في الذكرى بالامام تبعا لابن الجنيد ولا دلالة في الخبر عليه فيستحب لكل مصل ناسيا به عليه السلام نعم لو مرض صلوة جميع الحاضرين استثنى منهم اقلما يمكن به دفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة لذلك اثابتهم كما لها لكثرة من صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها للصلوة عليه فيها لامر ويكثر المصلون وهو امر مطلوب لرجاء تجاب الدعوة فيهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وعن الصادق عليه السلام اذا مات الرجل من اخوانكم فخرجتم جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمتم مما لا تعلمون ويجوز صلوة الجنازة في المساجد مع عدم خوف التلويث للاصل ولاذن الصادق عليه السلام في الصلوة على الميت في المسجد نعم يكره لما رواه ابو بكر بن يحيى الحلو وعن الكاظم عليه السلام انه صنعه من ذلك واخرجه من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ويحمل على الكراهة جمعا بين الخبرين واستثنى الاصحاب من ذلك مسجد مكة قال في الذكرى ولعله لكونها مسجدا باسرها كما في حق المعتكف وصلوة العيد فيه نظر لان مسجديته ما خرج عن المسجد الحرام منها ليس على حد المساجد لجواز تلويثه بالنجاسة واللبث فيه للجنب وغيره لذلك بخلاف المسجد فلا اشكال فيه قائما حتى يثبت الحكم ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة لقول الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وقد تقدم ما يدل على ان المرأة تانيث المرء وهو الرجل ففي تعديته الحكم الى مطلق الانثى فيتناول الصغيرة والكبيرة بل الى الخنثى نظر من وقف النص وكون مظنة ذلك الشهوة التي يؤمن مع البناء عدمها فيدخل فيه من كان في مظنتها او حبسها ويجعل الرجل مما يلي الامام ثم العبد البالغ ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو اجتمعوا جميعا واريد الصلوة عليهم دفعة والمراد بالصبي هنا من لم يدون ست سنين لتكون الصلوة عليه مندوبة فيتاخر عمن يجب عليه اما لو كان سنه اذ يد حصل مما يلي الرجل واطلق ابنا بابويه تقديم الصبي على الامام والشيخ في النهاية تاخيره كما هنا والتفصيل اجود وينبغي مراعاة سنة الموقف في الذكر والانثى عند الاجتماع فيجعل صدر المرأة محاذيا لوسط الرجل الواقف

الامام موقف الفضيلة فيهما ويشكل الصلاة الواحدة على هذا الجمع من جهة اجتماع من يجب عليه الصلوة ومن يستحب لاختلاف الوجه واختار الملم في التذكرة نية الوجهين معا بالتوزيع لعدم التنافي لاختلاف الاعتبارين واستشكله الشهيد بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين ومال الى الاكتفاء بنية الوجوب وهو صحيح فتلبيا للجانبين الاقوى لكن في كفاية الصلاة وقد نص على نية دخول المضمضة والاستنشاق في نية الوضوء ان قدمها عليهما والا فنية خاصة ان اخرها عنهما الى غسل الوجه ولا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في الندب استقلالا عدم الاكتفاء بها تبعا ومثله لو اجتمع اسباب الوجوب والندب في الطهارة وقد مر والنص في الجميع على الاجزاء بطهارة واحدة وصلوة واحدة فلا مجال للتوقف انما الكلام في النية ونزع النعلين في حال الصلوة ولا باس بالخف لقول الصادق عليه السلام لا تصل على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وفي المعتبر استحب الحفاء لقوله عليه السلام من اعبرت قدماه في سبيل الله حرمتهما الله على النار ولانه موضع اغاظ فيناسب التذلل بالحفاء والظاهر انه غير منافٍ لنفي البأس عن الخف لانه مستثنى من المكروه ولا يلزم منه الاستحباب المدعو هو صحيح الحفي ورفع اليدين وكل تكبيرة اما تكبيرة الاحرام فموضع وفاق واما غيرها فقال في الذكرى ان الاكثر على نفيه وروى استحبابه في الكل عبد الرحمن العرزمي من فعل الحسين عليه السلام وروى يونس عن الرضا عليه السلام وقد قال له ان الناس يرفعون في الاولى لا غير فقال ارفع يديك في كل تكبيرة واما الدعاء للميت فلم يرد برفع اليدين حالته بخاص وعمل الطايفة الان عليه ويمكن الاستدلال له بفعل الحسين عليه السلام في صلوته على المنافق فيشرع الناسي به لعدم الخصوصية وبهو استحباب رفع اليدين حالة الدعاء وانه معه اقرب الى الاجابة وانما اخص دعاء الميت لانه المقصود من الدعاء بالذات بخلاف الدعاء للمؤمنين فانه مقصود بالتبع فناسب ذلك الاهتمام بالرفع فيه لا غير ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه حيث يجبان فلو اخل بالترتيب اعاد ما يحصل معه الترتيب وفي الناسي نظر وجاهل الحكم عامد هذا مع الامكان والا فالتيمم مقام الغسل في اعتبار ترتيب الصلوة عليه فان تعذر سقط فان فقد الكفن حصل في القبر بعد تغسيله وستر عورته ثم صلى عليه هذا اذا لم يمكن ستره بثوب ونحوه والصلوة عليه خارجا والا وجب تقديمها على القبر ومقتضى اطلاق الستر وجوبه وان لم يمكن ناظر ولو فاتت الصلوة عليه ببلد دفن صلى عليه على قبره يوما وليلة على المشهور فلا تشرع الصلوة عليه بعد ذلك وظاهر العبارة اختصاص الحكم بميت لم يصل عليه صلاة واصحاب هذا القول عدوه ايضا الى مصل فانه الصلوة عليه وان صلى عليه غيره وذهب بعض الاصحاب الى تحديد ثلثة ايام واخرون الى تحديده بغير صورته واختار الملم في المختلف عدم التحديد لكن خصه بميت لم يصل عليه اما غيره فلا يجوز وفي البيان اطلق الحكم فيهما ونفى التحديد وفي مذهب المجمع جمع حسن بين الاخبار المختلفة في ذلك بحمل اخبار الصلاة عليه بعد الدفن على من لم يصل عليه وغيرها على من صلى عليه وعلى هذا فالصلوة على من لم يصل عليه واجبة دائما لبقاء وقتها ويكره تكرار الصلاة على الجنازة مرتين والظاهر ان المراد من المصلي الواحد او مع منافاة التعجيل هذا اذا لم يكن المصلي اماما فيكره الصلوة لغير ماخرين ولا فالظاهر عدم الكراهة ايضا فقد روى ان عليا عليه السلام كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم تدرك الصلوة على سهل فيضعه ويكبر حتى انتهى الى قبره خمس تراند وللمصنف قول ما بخصاص كراهة التكرار بالخوف على الميت او مع منافاة التعجيل ولم يعتبر المصلي واولى الناس بها اولاهم بالميت لانه اولى الارض بها وقول الصادق عليه السلام لا يصلي على الجنازة اولى الناس بها او بامر من يجب والمراد بالاولوية الاولى

بالميراث انه اولى بها ممن لا يرث كالطبقة الثانية مع وجود واحد من الطبقة الاولى واما الطبقة الواحدة ففى
تفصيلها ما ذكره بقوله والاب اولى من الابن وان كانا من طبقة واحدة لمزيد الاختصاص فيه بالجزء والشفقة
فيكون دخاؤه اقرب الى الاجابة وبهذا المعنى الذى فسرنا به الاولوية تسقط المنافاة بينها وبين ما ياتى من تفضيل
الابن الاكثر مضيفا من الاب والجد مساويا للاخ لانه مندفع بما ذكرناه والولد وان نزل اولى من الجد وهو ظاهر
لكون الولد اولى بالام والجد للاب اولى من الاخ والاخ من الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما والاخ للاب اولى
من الاخ للام والعم اولى من الخال وابن العم من ابن الخال والعم للابوين اولى من العم لاحدهما كما ان العم للاب اولى
من العم للام وكذا القول فى الخال والمعتق من ضامن الجريرة والضامن من الحاكم فاذا فقد الجميع فوليه الحاكم
ثم عدول المسلمين وهذا الترتيب بعضه مبنى على اولوية الميراث وبعضه وهو افراد الطبقة الواحدة على غيرها وهو اما
كثرة الجزء والشفقة كالاب بالنسبة الى الابن او التولد كالجد بالنسبة الى الاخ او كثرة النصيب كالعم بالنسبة الى
الخال والعم لهذا الوضع هو المشهور والزوج مع وجود اولى من كل احد لقول الصادق عليه السلام فى خبر ابى بصير الزوج
احق بالصلوة على الزوجة مطلقا ولا فرق بين الدائم والمستمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة لاطلاق النص فيكون
الزوج اولى من سيد المملوكة لو كانت لغيره والاقوى ان الزوجة ليست كذلك لعدم النص وذهب بعض الاصحاب
الى مساواتها للزوج لشمول اسم الزوج لهما لغة كما قال الله تعالى واصلحنا له زوجه ويضعف بان ذلك انما نهم
مع اطلاق ولاية الزوج والامر ليس كذلك بل اخر الجزء وهو قوله على الزوجة صريح فى ارادة الذكر وظاهر العبارة
حصر الولاية فيمن ذكر فلا يوصى اليه بالصلوة من الميت لا ولاية له الا ان يقدمه الولى للاذن وذهب بعض الاصحاب
الى تقديمه على الولى لشمول الوفاء بالوصية وفيه ان الميت ربما اثر شخصا لعلمه بصلاحه فطمع فى اجابة دعائه فلا ينبغى
منعه من ذلك وحرمانه ما امله ولا شتهاره ذلك من السلف فقد اوصى جماعة منهم الى غير الولى ولم ينازعه احد فى ذلك
المصنف رحمه الله اولوية الوارث للاب والجزء مرتبة فى الذكرى والذكر من الاولياء المتعددين فى طبقة واحدة اولى
من الانثى فالاب اولى من الام والاخ اولى من الجدة وكذا فى كل مرتبة ولو كان الذكر ناقصا الصغر او جنون ففى
انتقال الولاية الى الانثى من طبقته ام الى ولية نظر من امانه فى حكم المعدم بالنسبة الى الولاية ومن عموم الاية فلا يكون
الولاية له ينصرف فيها ولية ولو لم يكن فى طبقته مكلف ففى انتقال الولاية الى الابعد او الى ولية الوجهان واستقرب
فى الذكرى الانتقال الى الانثى فى المسئلة الاولى وتوقف فى الثانية ولو كان غائبا فالوجهان ويمكن سقوط
اعتباره مطلقا والحاق الولى من العبد بالعبد بانتفاء ارثه ومعنى اولوية من ذكر توقف الجماعة على
تقدمه واذنه ويتعين الثانى اذا لم يكن اهلا للامامة فلو لم يقدم احدا ولم يتقدم مع اهليته سقط اعتباره
لان الجماعة امرهم مطلوب فلا تسقط بامتناعه من الاذن بل يصلى الحاكم او يأذن ان كان موجودا والا فالمؤمن العدل
المسلمين من يختاره ونحوه واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولى انما يتوقف عليها الجماعة لا اصل الصلوة لوجوبها
على الكفاية فلا يناط براى احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزأ ويمكن ان يقال لا منافاة بين الولاية
وعدم المباشرة فان المراد بها سلطنته فى ذلك واستحقاقه لان يفعل الفعل باذنه وان لم يصلح للامامة وقد
تقدم مثله فى ولاية الذكر على الانثى فى التغسيل مع عدم امكان مباشرته والافقه من الاولياء المجتمعين فى درجة
واحدة المتساوين فيما تقدم من المرجحات اولى ممن دونه وكذا لو اراد الولى تقديم غيره استحب تقديمه و

القول بتقديم الافقه حيزة المحقق في الشرائع لان القراءة هنا ساقطة وذهب الشيخ والمص في التذكرة والمحقق في المعتبر الى تقديم الاقرا لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم اقراؤكم ولان كثيرا من مرجحات القراءة معتبر في الدعا ولان اعتبار سقوط القراءة يقتضي عدم ترجيح الأقرا صلا ولا يقولون به وهو مختار الاكثر وعليه العمل والمراد بالافقه الاعلم بفقه الصلاة وبالاقرا الاعلم بمرجحات القراءة لفظا ومعنى ولم يذكرها هنا غير الفقه من المرجحات وزاد في غير هذا الكتاب تقديم الاقرا بعد ذلك وعلى القول الآخر تقديم الافقه ثم الاسن لما روي عنه صلى الله عليه وآله ان الله لا يرد ذا الشيبة المسلم والمراد به الاسن في الاسلا كما صرح به في باب الجماعة لا مطلق السن وافضل الشيخ وجماعة على تقديم الاسن وانتقلوا بعد الى القرعة ودلالتهم على ذلك يقتضي اعتبار مرجحات الامامة في البومية اذ لا نص على الخصوص هنا يقتضي تقديم الاقرا والافقه والاسن فلا وجه لتخصيص هذه المرجحات الثلثة فعلى هذا يقدم بعد الثلثة مصلى هذا ثم يقدم بعد الشاوي في السن الاسبق هجرة ثم الاصبح وجها وذكرا كما سيأتي ان شاء الله في باب الجماعة والمراد بالهجرة في الاصل الخروج من دار الحرب الى دار الاسلا واما في زماننا فيحتمل كونها كذلك فان لم يبق هجرة الا كانت كباقي الاوصاف المعتد بها حملا للفظ على حقيقته وذكر الاصحاب لها في زماننا تفسيرات اخر احسنها ان المراد بها سكنى الامصار الاهلها فاضل سكنى البادية مجازا عن الهجرة الحقيقية لان الامصار مظنة الاتصاف بشرايط الامامة والاكتساب كما ان النفس بخلاف غيرها من البوادي والقرى التي يغلب على اهلها جفا الطبع والبعد عن العلوم وكمالاتها النفس وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الجفا والقسوة في الفدادين قال الهروي نا فلا عن ابي عمرو هم الفدادين مخففة واحدها فدان مشدد وهي البقر التي يحرث بها واهلها اهل جفا لبعدهم من الامصار فاذا اصحاب الفدادين كما قال تعالى واسئل القرية وحكي هنا التشديد وهم الذين تعلوا صواتهم في حروثهم واموالهم ومواشيهم من اهل القرى والبوادي يقال فدر الرجل يفدر اذا اشتد صوته وعن الشيخ يحيى بن سعيد هو في زماننا التقدم في التعلم قبل الآخر واما الصباحة فذكره الجماعة بعد الشاوي فيما سبق وعللها المص في الخ بالدلالة على عناية الله تعالى بصاحبه وربما فسرت بالاحسن ذكرا بين الناس مجازا لقول علي عليه السلا انما يسئل الناس عن امثالهم يشير الى ان الله تعالى لهم على السنة عباده واعلم انه يستفاد من قول المص انه يقدم الافقه ثم قوله ولو لم يكن الولي بالشرائط المجوزة للامامة استناب من يريد ان الافقه مقدم وان لم يكن عدلا ولا وجه له فان هذه المرجحات انما تظهر فايدتها في الامام ويمكن على بعد النظر الى كون رايه في التقديم انم وكنا القول في امامي المرجحات فلو كان احد الاولياء اسن من الباقين ولم يكن بصفة الامامة توقفت على اذنه لا غير على ظاهر العبارة وكلام الجماعة لا ينافيه الا ان الدليل الموجب لترتيب هذه المرجحات لا يساعد عليه وليس لاحد التقدم بغير اذنه وان لم يجز اوصاف الامامة لاختصاص حق التقدم به والامام الاصل عليه السلا اولى من كل احد فلا يحتاج الى اذن الولي لقول الصادق عليه السلا اذا حضر الامام الجماعة فهو احق الناس بالصلوة عليها والها شمي اولى من غيره مع الشرائط المعتبرة في الامامة وانما يكون اولى ان قدمه الولي ولم يتحمل له تقديمه ذكره الجماعة بل اوجب تقديمه المفيد قال في المذكرة ولم اقف على مستنده واحتج للاستحباب بان ابا بكر اكر اما لرسول الله صلى الله عليه وآله ولقوله صلى الله عليه وآله قدموا قرشيا ولا تقدموها وطعن فيه في المذكرة بانه غير مستثنى في روايتنا وبانه اعم من المدعى ولوامت المراة النسا والعادي مثل وقف الامام منهما وفي الصفة لا يبعد عنا العادي فللمحافظة على ان لا ننسب عوامنا لهم وبفهم من العبارة الحرة بحالة كما نبه عنه

ان الشرع غير شرط فى صلوة الجنازة كما صرح به للمصنف من دعاء وامام وقوف المراة وسط النساء فلجزر زاده عن الباقر
عليه السلام قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن وغيرهم اى غير
النساء والمراة ولو شئ الصغير كان اولى اى غير العادى والمراة يتقدم وان كان الموتى واحدا بخلاف جماعة الرجال
لقول الصادق عليه السلام فى الاثنين يقوم الامام وحده والاخر خلفه ولا يقوم الجنبة وينفرد الحائض بصف لقول
الصادق عليه السلام فى خبر محمد بن مسلم فى الحائض تصلى على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف منفردة وانفرادها للكونها
حائضا بمقتضى انفرادها عن النساء متاخر عنهن لواجتمعن والنفساء كالحائض لمساواتها لها فى جميع الاحكام الا ما
استثنى ولو فات المامومَ بعض التكبيرات اتم ما بقى منها بعد فراغ الامام ولاء اى من غير دعاء لقول الصادق عليه السلام
فليقض ما بقى متتابعا وباطلاقها عمل المصنف هنا وفيده فى غير الكتاب بخوف الفوات والا وجب لدعا وهو الجديد لعموم قول
النبى صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ووجوب الاكمال بعد فراغ الامام ثابت وان رفعت الجنازة
لقول الباقر عليه السلام يتم التكبير وهو يمشى معها واذا لم يدرك التكبير كبر على القبر قال فى الذكرى وهذا يشعر بالاشتغال
بالدعا اذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن وهو حسن لكن يجب تقييده بما لو كان مشيهم لا يخرج عن سمت الصلوة ولا
يفوت به شرط الصلوة من البعد الا يتعين موالاة التكبير ويستحب للمامومَ اعادة ما سبق به من التكبير على الامام ظاهرا
او سيانا لتدرك فضيلة الجماعة كما يوجع اليه فى الركوع او دفع مثله ولا تنقطع بذلك القدوة ولو كان متعمدا
فى الاعادة اشكال من ان التكبير ركن فزيادته كنقصانه ومن كونه ذكرا لله تعالى ولا دليل على عدم العود هنا اولى
ولو حضرت جنازة فى الاثناء فان شاء قطع الصلاة على الاولى واستانف صلوة واحدة عليهما او اتم الصلاة على الاولى
واستانف على الاخرى وهذا افضل مع عدم الخوف على الثانية وجعله المصنف متعينا اذا كانت الثانية مندوبة وانما
خير بين القطع والاتمام لان فى كل واحدة محصل الصلاة ولرواية على بن جعفر عن اخيه عليهما السلام فى تؤخر كبر واحدة على
جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا اوكوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا
رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كذلك لا باس به قال فى الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها
ان ما بقى من التكبير على الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبيرات الاولى تخير بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على
الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس فى هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع
تخييره قطع العبادة الواجبة لم يوجف على الجنائز. قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة انتهى وقد تحصل
من ذلك ان لا نص على القطع ظاهرا وبدنه يشكل فالاولى تركه بل ان لم يكن الاجماع على جوازه بتعين ثم ان لم يخف
على الثانية بترك الشروع فى الصلوة عليها الى الفراغ من الاولى فالاولى افراد كل واحدة بصلاة كما لو حضرتا ابتداء الا
نوى الصلوة على الثانية بقلبه عند الفراغ من الذكر واداء التكبير وكبر تاويا بها ما عدا ثم يخص كل واحدة بذكرها
ويشركهما فى التكبير لاتحاد فيهما كما لو حضرا ابتداء الى ان يفرغ من الاولى فيكمل ما بقى من الثانية فلو حضرت الثانية
بعد التكبير الاول على الاولى والشهد وقف عليها وكبر ملا فتتاح على الثانية ويكون ثانى الاولى ثم تشهد للثانية
ويصلى على النبى واله لاولى ويتجزء فى القنوت بجزء ثم يكبر مشتركا ويصلى على النبى واله للثانية ويدعو للمؤمنين الاولى
وهكذا الى ان يفرغ من الاولى ويدعو للميت الثانى ويكبر له سادسة بالنسبة الى الاولى وهى خامسة ويمكن استفادة
ذلك من رواية على ترخيص فيمكن ان يريد بها الكمال الاولى والاستيناف على الثانية فذلا لتها قاصرة على معين وقد

تاول

قال الشيخ روايته جابر عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر احدى عشرة وسبعا وسنا بالحمل على حضور جنازة ثمانية فيبتدى من جهن اسفى خمسا وهكذا كما ذكرناه في الشريك والظاهر عدم الفرق هنا بين كون الاولى واجبة والثانية مندوبة او بالعكس او مشتركين في الوجوب او الندب وانما يجيء الفرق على القول بالقطع كما حكيناه عن المحقق اولا ومتى اقتصر على صلوة واحدة لمتعدد اجتمعوا في الدعاء لهم في وقت واحد اقتصر على دعاء واحد مراعيا تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه ولو ذكر في الموتى مؤولا بالميت صح بل هو اولى عند اجتماع ذكور واناث ولو اختلفوا في الدعاء كما لو كان فيهم طفل ومؤمن ومجهول مثلا دعا لكل ميت بما هو وظيفته ويستحب للمشيع وهو الماشي مع الجنازة الى موضع الدفن او الصلاة المشي خلف الجنازة لانها متبوعة لا تابعة ولقول الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب والصادق عليه السلام الجزء بسنته النبي صلى الله عليه وآله وقوله من العامة وذكر العامة عن علي عليه السلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع او مع حد جانبيها القول الباقر عليه السلام في رواية سدير عنه من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير ومكروه نقد رها عندنا وهو امام الجنازة ابن ابي عقيل في جنازة الناصبي واوجب الناخوذ لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام بمنع المشي امام جنازة المخالف لاستقبال ملائكة العذاب اياه وفي المعتبر قطع بنفي الكراهة في النقدم وحمله مباحا واعلم ان الجنازة بالفتح الميت وبالكسر الميت وبالفتح السرير او عكسه وبالكسر السرير مع الميت ذكر الجميع في القاموس وفي الصحاح الجنازة بالكسر الميت على السرير فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وجعل الفتح من كلام العامة والتربيع وهو حمل الجنازة من جوانبها الاربعة بادبعة رجال كيف تفق وهو اولى من الحمل بين العمودين كما استحبته العامة قال الباقر عليه السلام السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وقال عليه السلام من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وقال الصادق عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وافضل هيأته ما رواه العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام انه بدا بالحمل من الجانب الايمن ثم مر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى ومثله دوى الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام الا انه صرح فيه بان المبتدء به ايمن السرير لا الميت وفي خبر علي بن يقطين حمل الجانب الاول ما يمن الحامل فيخرج من ذلك ان افضل هيأته ان يبدأ بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بالكتف الايمن ثم ينتقل الى مؤخر السرير الايمن فيحمله ايضا بكتفه الايمن ثم ينتقل الى موخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدم الايسر فيحمله بكتفه الايسر وهذا هو المشهور بين الاصحاب وكيفية لا تخرج من احمال في عباراتهم واشتباه وحصلها ما ذكرناه وممن صرح بهذه الهيئة المصنف والشيخ في المبسوط وكثير من الجماعة وعكس الدور في الخلاف فانه قال فيه يحمل ميامنه مقدم السرير الايسر ثم يدخله حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى وقال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بشقك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر ومذ ودر من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ويمكن رجوع الرواية الى الاول بنوع من الاعتبار فان اليمين واليسار من الامور الاضافية فيقبل التعاكس بحسب صاحبه مع كون ايمن الميت على ايسر السرير وبالعكس ويدل على ذلك دعواه اجماع الفرقة عليه مع انه ذكر في النهاية الاسوط

الاول وهذا هو الذي فهمه الراوندي شارح النهاية منه فانه قال ان معناها اعني النهاية والخلاف لا يتغير وبالجملة
فالاعتماد على الافضلية على الاول وان كانت السنة تشاد بالجميع ويدل على الاجزاء بالحمل كيف انفق مكاتبة الحسين بن
سعيد الرضا عليه السلام يسئله عن سرير الميت للحمائب يبتدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة وما شاء الرجل فكتب
اليها شاء وعلى هذا اقتصر ابن الجنيد والاعلام للمؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه ليفوزوا بالاجر وليفوز بالمغفرة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يموت منكم احد الا آذنتموني وعن الصادق عليه السلام ينبغي اولياء
الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت ليشهدن جنازته ويصلون عليه فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتب هو
الاجر بما اكتسبلهم ولا كلام في اصل الاعلام لكن هل يشرع الدعاء في الخلاف لا اعرف فيه نصا وفي المعتبر والتذكرة
لا باس به لما يتضمن من الفوائد وخلوه من منع شرعي والدعاء عند المشاهدة كما مر وروي عن علي بن الحسين عليهما السلام
انه كان يقول اذا راى جنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم والمراد بالسواد الشخص ومن الناس عامتهم
والمحترم بالخاء المعجمة الهالك او المستاصل ويجوز الحمل هنا على كل منهما فان اريد الاول حمل على الجنس والمعنى الحمد لله
الذي لم يجعلني من الهالكين ولا اثناني بين هذا وبين حب لقاء الله لان المراد بذلك حال الاحتضار لما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له صلى الله عليه وآله
انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المومن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه
فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله وكره
الله لقاءه وبقية عمر المومن نفيسة لانه ثمن لها كما ورد في الاخبار فحب البقاء للازدياد في الطاعة والاستعداد للاخرة
لا بنافيه حب لقاء الله بغير ذلك فكل من الموت والبقاء له وجه محبوبية ومكروهية او نقول احب لقاء الله يقتضي كمال
الاستعداد وانما يكون بالبقاء في دار التكليف فلا منافاة ويمكن ان يكون في هذا الدعاء اشارة الى مقام التفويض
الى الله والتوكل عليه في استنا الامور كلها اليه فانه لما راى الميت وعلم ان الله اختار موته وحيثما الرآي رضي بفعل الله
وقضائه ففوض الامر اليه حمدا لله عليه فقال الحمد لله الذي احياني فانه اختار حياتي ولولا اختياره لاماتني فالحمد
لله على ذلك وهذا من علي دروج الموقنين كما بنه عليه الباقر عليه السلام حين اجتمعا مجابر بن عبد الله الانصاري
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وقد كف بصره وانه عليه السلام اخبره عن حاله مان محبوبه قضا الله تعالى من موته
او حيا او غنا او فقرا او صحة او مرض **خاتمة** لاحكام الميت وهي دفنه وما يتقدم عليه ويتبعه من الاحكام
ينبغي على وجه الاستحباب وضع الجنازة عند قبرها من القبر مما يلي رجل القبر بالاضافة الى حالة وضع الميت فيه
رجله فما كان محلا لرجل الميت لقول الصادق عليه السلام لا تقدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلث
ودعه حتى يناهب ومعنى قدحه نقله كما ذكره في الصحاح ووضعه عند رجل القبر ثابت للرجل دون المراة ونقله بعد ذلك
الى القبر في ثلث دفعات او نزاله في الثالثة وستوا مساله الانزال على ما في بدنه قال المفيد كما سبق في الدنيا من
بطن امه وافتصر ابن الجنيد في وضعه على مرة وهو جيزة المعتبر عملا بمدلول الرواية وتوضع المراة مما يلي القبلة
وتنزل الى القبر عرضا دفعة واحدة لقول الصادق عليه السلام اذا دخل الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمراة
توخذ عرضا لانه استر والولد في بطنه اي الميت رجلا كان ام امراة في حفيرة لبنة والحفيرة ما حفر عن هو ام السباع
بحيث يعسر بلوغها غالبا وهما اذا اختلفتا مثلا رمان في الغالب وقد تختلفان في بعض التربة لا بد من ملاحظتهما

لعدم حصول الغرض من الدفن بدون ذلك واحترز بالحفيرة عن دفنه في تابوت على وجه الأرض وادرج كذلك فانه لا يجزي مع امكان الدفن في الارض وان حصل الوصفان لأنه مخالف لما ورد به الشرع من الحفر ولا فرق في التابوت بين المكشوف والمغطى نعم لو دفن التابوت في الارض جاز على كراهية وكذا لو تعذر الحفر لصلابة الارض او لحرها لم يمكن نقله الى غيرها ولو باجرة مفقودة اجزأ البناء عليه والتابوت على وجه يحصل معه الوصفان ووجوب الدفن على الوجه المذكور ثابت على الكفاية دون الاعيان كما في احكام الميت وقدم تحقيقه في باب الغسل والواجب في حالة الدفن اضجاعه على جانبه الايمن في حالة كونه مستقبل القبلة بوجهه لفعل النبي صلى الله عليه وآله ودفنه كذلك وعليه الشيخان والتابعون ومعظم الاصحاب وحمل ابن حمزة الاستقبال مستحبا للاصل ويدفعه ما سبق ويسقط الاستقبال عند الاشتباه وعند تعذره ولكن مات في بئر ونحوه اخرج الكافرة الحامل من مسلم تدفن مع المسلمين دون باقي الكفار لحرمة الولد لكن لا يستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليكون ولدها على جانبه الايمن لان وجهه الى ظهرها قال في التذكرة وهو موضع وفاق ولقول الرضا عليه السلام في الامة الكتابية تحمل من المسلم تموت مع ولدها يدفن معها والاصل في الدفن الحفيرة شرعا فلا يريد انه لا دلالة فيها والتعبير بالكافرة يشمل الذمية والحربية ويشكل حمل الكافرة مطلقا من المسلم باسلامه عليها وبوطء الشبهة وحمل الذمية ايضا بالعقد عليها اما مطلقا او متعة على اشكال قوي ويملك اليمين وهل يجب ذلك في الكافرة الحامل من ذمي المسلم اطلاق العبارة يشمله لصدق الحمل من المسلم وان لم يلحق به شرعا ولكونه ولد الغرة ولهذا يحرم على الزاني لو كان انثى ويشكل بعدم اللحاق به شرعا والاشكال آت في نفسه وباقي احكامه وراكب البحر اذا مات وجب ان ينقل الى البر ان امكن ولو بالصبر قدرا لا يتغير معه الميت والا وضع فيه بان يثقل في رجليه بحجر ونحوه كما ورد في الحبر او في غيرهما على الظاهر ومن ثم اطلق المصنف وشيخنا في البيان وضع فيه بحيث يرسب في الماء لا طافيا بيقى على وجهه لعدم مسمى الدفن ح ويرمى فيه بعد التثقيل مستقبلا به حين القائه كما سبق كل ذلك بعد ما يمكن من تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه الوفاء والة التثقيل من اصل التركة لانها من جملة مؤنة التجهيز ويستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسعوا وعمقوا عن الصادق عليه السلام حد القبر الى الترقوة ولم يرد بالقامة حد لكن ذكر ابن ابي عمير حكاية عن بعضهم انه قامة الرجل حتى يميد الثوب على راس من في القبر وتكره الزيادة على ثلثة اذرع وروى ذلك عن الصادق عليه السلام واللحد مما يلي القبلة وهو افضل من الشق عندنا لقول النبي صلى الله عليه وآله اللحد لنا والشق لغيرنا وليكن اللحد واسعا قدر الجلوس هذا في الارض الصلبة اما الرخوة فالشق افضل ولو بلغت في الرخاوة حدا لا يحمل الشق عمل به بناء على شبه الشق بحصيل للفضيلة والمراد باللحد ان يحفر له اذا بلغ ارض القبر في حائط مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت وبالشق ان يحفر في قعر القبر شقا يشبه النهر يوضع فيه ويستحب للنازل معه كشف الرأس قال الصادق عليه السلام لا تنزل الى القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك فلت فالخف قال لا ما بن وحل العقد الكائنة في الكفن عند راسه ورجليه وواه اسحق بن عمار وابو بصير عن الصادق عليه السلام لزوال السبب الموجب لها وهو خوف انتشار الكفن وبروز الميت ويمكن ان يريد بالحل حل العقد ما يشمل حل الناذل ازرار نفسه وحل التربة الحسينية صلوا الله على مشرفها معه تبركا بها وتيمنا واحترازا من العذاب وهو كاف في الاستحباب وان لم يرد النص بها على الخصوص وفي الذكرى اسند القول بذلك الى الشيخين قال ولم نعلم ماخذه وروى المص في النهاية به

وغيرها من كتبه ان امراة كانت تزني وتحرق اولادها خوفا من اهلها فلما ماتت دفنت فقذفت
الارض فلفظتها ثلاثا فسالت امها الصادق عليه السلام عن ذلك واخبرته بحالها فقال لها كانت تعذب بخلق
الله تعذب بالله احملوا معها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعلوا ذلك فستترها الله تعالى واستفدنا من الخبر في
الاحكام المندوبة يقبل وان كان ضعيفا او مرسلا لخصوص مع اشتهاره مضمونه قال الشهيد الافضل جعلها تحت خده
كما قاله المفيد في المقنعة والشيخ في الاقتصاد وقيل يجعل تلقاء وجهه وقيل في اللحد قاله المص في المتن والكل جائز و
الشقين من الملحد له ان كان ولبنا والا استند نزر وهو الشقين الثالث وحمله المص ثانيا باسقاط الشقين عند الكفن
قال الصادق عليه السلام اذا وضعته في اللحد فضع فاك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن
كتابك وعلي امامك وفي خبر ابن عجلان عنه عليه السلام يذكر له ما يعلم واحدا واحدا وفي خبر محفوظ الاسكاف عنه
عليه السلام ليكن اهفل من ينزل امره عند راسه ليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فاه الى سمعه ويقول
اسمع افهم ثلاثا الحديث والدعا عند تناوله بقوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و
اله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
وعند وضعه في اللحد بقوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم عبدك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به وقراءة الفاتحة والاخلاص
والمعوذتين وآية الكرسي وروي ذلك كله عن الصادق عليه السلام وكذا يستحب الدعا عند وضع اللبن بقوله اللهم صل
وحدته وانسه وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك وعند الخروج من القبر بقوله
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في عليين واخلفه على عقبه في الغابرين وعند
تحثيته يا رب العالمين وشرج اللبن وهو بناؤه ونضده على وجه يمنع دخول التراب اليه ويستحب جعل الطين مع اللبن
ليتم الغرض وفي خبر اسحق بن عمار ثم يضع الطين واللبن والخروج من قبل الرجلين لقول الباقر عليه السلام من دخل
القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين وعن النبي صلى الله عليه واله ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين ولان
فيه احترام الميت واهانة الحاضرين التراب بمغيبة صبه بظهور الاكف لسهلة الاصبع عن الكاظم عليه السلام انه يفعل
ذلك واقله ثلث حثيات باليدين جميعا لما روي عن الباقر عليه السلام انه حثا على ميت ثم بلى راسه ثلثا ويستحب الدعا
ح قال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من حثا على ميته قال اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك اعطاه الله بكل ذرة حسنة مسترجعين اي قائلين في حالة الاهالة انا لله وانا اليه راجعون يقال رجع و
استرجع في المصيبة اذا قال ذلك ورفعه القبر عن وجه الارض بقدر اربع اصابع مفرجات او مضمومة وفي بعض
الاخبار شبر وهو يقوي التفريج لانه اقرب اليه ويكره ان يرفع اكثر من ذلك وتربيعه مستحبا لان النبي صلى الله
عليه واله سطح قبر ابنه ابرهيم وسطح قبر النبي صلى الله عليه واله ويكره التسنيم كما تفعله العامة مع انهم يعيبون
باستحباب التسطيح مخالفة لطريقة اهل البيت عليهم السلام وصب الماء على القبر مبتدئا من قبل راسه ورد الى ان
ينتهي الى الرجلين من اي جهة شاء لقول الصادق عليه السلام السنة في دش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا
من عند الراس الى الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر ووضع اليدين عليه موثرة
في التراب مفرجة الاصابع لقول الباقر عليه السلام اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج

اصابعك واغمرك فيه بعد ما ينضح بالماء والترجم عليه بما شاء والأفضل ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال بعد ان وضع كفه على القبر اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك ثم مضى وحكى في الذكرى عن الصدوق انه متى زار قبره دعا به مستقبل القبلة وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف وليكن ذلك باعلى صوته قاله الاصحاب مع الغيبة بقوله سرا وهذا التلقين ثابت عندنا لما اجمع وروايه العامة واستحبه جماعة من الشافعية وروينا عن الباقر والصادق عليهما السلام وفي الخبر ان احد الملكين يقول لصاحبه انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وليس فيهما تعرض لكيفية الوقوف وذكر المصنف انه يستقبل القبلة والقبر وذكر جماعة من الاصحاب استدبار القبلة واستقبال القبر وهو داخل الان وجه الميت الى القبلة والكل جائز ولا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير كما في الجريد بين لاطلاق الخبر ولانتفاء التعليل بدفع العذاب كما في عموم كراهة المشمس وان كان ضرره انما يتولد على وجه مخصوص وافاضة الايمان والتعزية لاهل المصيبة جميعا وهي بفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلي عن المصاب ما يستنا الامر الى الله تعالى ونسبته الى عدله وحكمته والتذكير بما وعد الله على الصبر وقد روي عنه صلى الله عليه وآله من عزى مصابا فله مثل اجره ولا فرق بين الرجل والمراة لقوله عليه السلام من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة لكن يكره تعزية الشابة خوفا من الفتنة ولاحداثها لعدة قاطع على التحديد وقول الباقر عليه السلام انه يصنع للميت ما تم ثلثة ايام لا يقتضي التحديد بها في التعزية نعم لو ادت الى تجديد حزن فلا شك ان تركها اولى ويجوز فعلها قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا للعموم بل قيل انها افضل لقول الصادق عليه السلام التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وليس في التعزية شئ موظف بل تكفي المشاهدة للمعزي من اهل المصيبة قال الصادق عليه السلام كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة ويجب ان يقول ما قاله الصادق عليه السلام في تعزية قوم جبر الله وهنكم واحسن الله عزاكم ورحم متوفاكم ويستحب صنع طعام لاهل الميت وبعثه اليهم اعانة لهم وجبرا لقلوبهم ولامر النبي صلى الله عليه وآله فاطمة ان تاتي اسما بنت عميس عند قتل جعفر بن ابي طالب وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام ويكره الاكل عندهم لقول الصادق عليه السلام انه من عمل الجاهلية ويكره فرش القبر بالساج وهو خشب مخصوص وكذا يكره فرشه بغيره من غير ضرورة امتا معها كندوة الارض فلا كما ذكره الاصحاب امتا فرشه بما له قيمة من الثياب ونحوها فلا يجوز لانه اتلاف لم يؤذن فيه كما يحرم وضع ذلك مع الميت مطلقا ونزول ذي الرحم لانه يورث قسوة القلب ومن قسا قلبه بعد عن ربه ولا فرق في ذلك بين الولد والوالد لقول الصادق عليه السلام الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده وخبر عبد الله الغير عنه عليه السلام لا يدفن الاب الا ابن يدفن الابن اباه يدل على تاكد الكراهة في دفن الوالد للولد لا على عدمها في العكس لما تقدم ولان في لباس شعره وهذا الحكم ثابت في كل رحم الا في المراة فان نزول الرحم معها لا يكره بل يستحب لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام قال علي عليه السلام من سنة المرسلين صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها والزوج اولى بها في ذلك من المحرم لما ذكر في الصلوة والغسل ومع التعدد فمراة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان يتخطاهن اولى قاله المصنف في التذكرة يدخل يده من قبل كتفها او خويد خل يده تحت حقوبها قاله ابن حمزة واهالة التراب على الرحم سواء في ذلك الرجل والمراة لما رواه عبيد بن زرارة ان الصادق عليه السلام راى قبرا

يطرح على ابنه التراب حتى يكفنه قال لا يطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب ثم قال الهادي ان
تطرحوا التراب على ذوي الأرحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه ويجدد القبور بعد
اندراسها على وجه الأرض سواء اندرست عظامها ام لا الا ان يكون في ارض مسبلة وتندرس من عظامها فيحرم تجديدها
ح وتصويرها بصورة المقابر لأن ذلك يمنع من هجوم غيرها مع زوال حقها وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام قال من
جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ويحمل على قصد المخالفة للشارع بالفعل استحلالا او على المبالغة في الزجر
مجازا او هو على حد ذلك ومغى مثل مثالا ابدع بدعة دعا اليها ووضع دينا وقد روي الحديث بلفظ حدد بالحاء
المهملة اي سنم وبالخاء المعجمة من الخد وهو الشق لاستلزامه النبش المحرم وروي وجدث بالجيم والثاء المثلثة الحفر
وهو قريب من الشق الا ان الشق اعم منه لعدم استلزامه دفن اخر بخلاف جدث لان الجدث القبر فيكون معنى تجدث
القبر جعله جدثا لميت اخر وهو يستلزم النبش ايضا ويؤيد الدفن وسيأتي انه قد يحرم والظاهر ان النهي عن التجديد
مخصوص بقبور النبي والأئمة عليهم السلام لاطباق الخلق على فعل ذلك لها ولان فيه تعظيما لشعائر الله وتحصيلا
لمقاصد دينية ولم يذكر المص كراهية تخصيصها ايضا وتطيينها مع كون ذلك اعم من التجديد لامكان وقوعه ابتداء
بناء على اختياره دخوله فيه كما ذكره الشيخ من تخصيص كراهة ذلك بكونه بعد الاندراس واختار ايضا المص في النهي
وهو جيد لما في الاذن فيه قبل ذلك من حصول فائدة لا تحصل بدونه وهي دوام تميزه ليزار ويترحم عليه خصوصا قبور
العلماء والصالحين وقد روي ان الكاظم عليه السلام امر بعض مواليه بتخصيص قبر ابنة له لما مات بعيد وان يكتب
على لوح اسمها ويجعله في القبر وكرهه بعضهم مطلقا لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام لا يصلح البناء
على القبر ولا الجلوس ولا تخصيصه ولا تطيينه وحمله على وقوع ذلك بعد الاندراس طريق الجمع بينها وبين ما تقدم كما
اختاره الشيخ والمص واولى من ذلك حمل الأول على قبور من يظهر لتعيين قبره اثر من زيارة ونحوها والثاني على
من لا يحصل فيه ذلك كما يدل عليه فعل الكاظم عليه السلام بابنته فانها اهل للتعظيم والزيارة فيدخل في ذلك من
يشاركها في الوصف من العلماء والصالحين ويبقى الجواز مطلقين بالنسبة الى الازمان ويتخصصان بالأشخاص عملا
بظاهر الروايتين والنقل للميت من بلد موته الى غيره لمنافاة التعجيل المأمور به الا الى احد المشاهد المشرفة بالأنبياء او
الأئمة صلوات الله عليهم فيستحب النقل اليها رجاء لشفاعتهم وتبركا بتربتهم وتباعدا من عذاب الله تعالى وعليه عمل
الامامية من زمن الأئمة الى زماننا فكان اجماعا قاله في التذكرة وفي الذكرى لو كان هناك مقبرة لها قوم صالحون
او شهداء استحب النقل اليها لنيله بركتهم وبركة زيارتهم ويجب تقييده بما اذا لم يخف هتك الميت بانتفاخ ونحوه
لبعد المسافة او غيرها وهذا كله في غير الشهيد فان الأولى دفنه حيث قتل لقوله صلى الله عليه وآله ادفنوا القتلى
في مصارعهم ودفن ميتين في قبر واحد ابتداء او في اثر معد لدفن جماعة اما لو دفن من الاول ثم اريد نبشه لدفن
الآخر لا كذلك حرم لان القبر صار حقا للأول ولاستلزامه النبش والهتك المحرمين نعم لو كثر الموتى وتعسر الافراد
ذلك كواهة الجمع ابتدا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا
الاثنين والثلثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرانا والمراد بالتقدم جعله الى القبلة فيقدم الأفضل مع تساويهم
في الطبقة كما وقع ولو اختلفت فان اجتمع رجال ونساء وغيرها قدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة هذا كله في غير
الاقارب فيهم يقدم الأب على الابن مطلقا والأم على البنت كذلك لا على الابن ويستحب جمعهم في مقبرة واحدة

لقول

لقول النبي صلى الله عليه وآله لما دفن عثمن بن مظعون ادفن اليه من مات من اهله وكذا يكره الاستناد الى القبر
والمشي عليه نقل فيه المص في التذكرة الاجماع وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يجلس احد كم على حمر فيحرق ثيابه
وتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر والمراد المبالغة في الزجر بهم روى الصدوق عن الكاظم عليه السلام
اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح ومن كان منافقا وجد الم له وحمل على الداخل اجل الزيارة
توقيفا والمراد بوطئها كثرة التردد بينها للزيارة وعد الامنصا على ذمها اجمالا على طريق الكناية ويحرم
نبش القبر لما فيه من المثلة بالميت والانتهاك محرم منه وهو في الجملة اجماعي واستثنى منه مواضع الاداء الى الميت
وصار ميما فانه يجوز نبشه لدفن غيره فيه او لمصلحة المالك المعبر ويختلف ذلك باختلاف القرب والاهوية ومع
الشك يرجع فيه الى اهل الخبرة فلو نبش على وجه يجوز فوجد فيه عظاما دفنها وجوبا ومتى علم صيرورته رميما
لم يجز نصويره بصورة المقابر في المسئلة كما مر واذا دفن في الارض المغصوبة او المشتركة بغير اذن الشريك فان
للمالك او الشريك قلعه لتحريم شغل مال الغير وان ادى الى هتك الميت لان حق الحي اولى وان كان الافضل للمالك تركه
خصوصا القريب ولو دفن باذن المالك فله الرجوع قبل الطم لا بعده ج اذا كفن في مغصوب جاز نبشه لتخليص
المغصوب مع طلب المالك ولا يجب عليه اعذ القيمة نعم يستحب واحتمل في الذكر في محرم نبشه في الموضعين اذا ادى الى
هتك الميت وظهور ما ينفر منه لما روي من ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ولو كفن في حرير مثلا هو كالمغصوب و
الاولى المنع لان حق الله تعالى اوسع من حق الادمي ق اذا وقع في القبر ماله قيمة جاز نبشه واخذه للمهتم عوضا عن
المال ولا يجب على مالكه قبوله القيمة ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير وان كره النبش لاجل القليل ولو ابتلع الميت
ما لا لغيره في حال حياته بحيث يمكن تخليصه بعد الدفن ففي جواز نبشه لذلك وشق جوفه وجهان لتعارض حق الحي وحرمة
الميت ومنعه الشيخ في الخلاف ويمكن هنا تقييده ببذل الورثة العوض والفرق بين ماله وماله غيره لانه استهلك ماله
نفسه في حياته كما لو اتلفه ومتى منعنا النبش اخذ من تركته ولو بلي واتفقت المثلة جاز النبش لاخراجه لزوال المانع ثم
ان كان بعد دفع العوض الى مالكه ففي الزاد وجهان ه نبشه للشهادة على عينه واثبات الامور المرتبة على مؤونته من
اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه وغير ذلك مع امكان معرفته بالنبش فلو علم بغير صورته على وجه
لا يعلم حرم نبشه لذلك واختلف في نبشه لاستدراك غسله وتكفينه والصلوة عليه وقطع الشيخ بعد النبش هنا
وهو حسن وفي نبشه من ارض بيعت بعد الدفن ترجيحا لحق المشتري ومنعه المص الا ان تكون مغصوبة فبيعها المالك
كذا يحرم نقل الميت بعد دفنه الى موضع اخر لتحريم النبش واستدعاء الهتك وان كان ذلك الى احد المشاهد المشرفة
على الشهور ونقل المص في التذكرة جوازه اليها عن بعض علمائنا وقال الشيخ ان به رواية سمعتها مذاكرة وروى الصدوق
عن الصادق عليه السلام انه موصى عليه السلام استخرج عظام يوسف عليه السلام من شاطئ النيل وحمله الى الشام وهذا
يومي الى الجواز لان الظاهر من الصادق عليه السلام تقريره له كما يشهد ذكره حسن على كل حال في باب النجاسة وان العرض
المطلوب من النقل قبل الدفن من الشفاعة ودفع العذاب حاصل بعد لكن يشترط على ذلك ان لا يبلغ الميت حالة تنفر
من نقله عليها هتكه ومثلة وذهب بعض الاصحاب الى كراهة النقل مطلقا وبعضهم الى جوازه لصلاح يزاد بالميت
وشق الثوب على غير الاب والاخ من الاقارب وغيرهم لما فيه من اضاعة المال والسخط بقضاء الله وعلى استثنا الاب و
الاخ اكثر الاصحاب لان العسكري عليه السلام شق ثوبه على ابيه الهادي عليه السلام حلفه وقام وضل الفاطميات

حول الحسين

على الحسين عليه السلام وعن الصادق عليه السلام ان موسى عليه السلام شق على الخضر هرون واطلاق المص يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمراة وفي بعض عباراتهم اختصاص التحريم بالرجل وفي النهاية ان المراة يجوز لها الشق ثم قال في الذكرى وفي الخبر ايماء اليه وروى الحسن الصفار عن الصادق عليه السلام لا ينبغي للنساء على الميت ولا شق الثياب لا ينبغي ظاهرها الكراهة وكذا يحرم دفن غير المسلمين في مقابرهم وهو موضع وفاق ولا فرق في ذلك بين اصناف الكفار واطفالهم في حكمهم لكن يجب مواراتهم لدفع نادي المسلمين بجيفتهم لا بقصد الدفن في غير مقابر المسلمين وهذا الحكم ثابت للجميع الا الذمية الحامل من مسلم فانها تدفن في مقابرهم لكان الولد وقد مر ذلك وتقييده بالذمية موجود الرواية وانما تخرج الحربية وقد تقدم اشارتنا في هذا الحكم والله اعلم

المقصد السادس في الصلوات

المندوبات من مندوب وطلوب وعليه وجب كعتان لا اقل على راي لا نه المعهود الغالب في النوافل الا ما نص على وحدته وهو الوتر ولنهي النبي صلى الله عليه وآله عن البتراء وهي الركعة الواحدة وقيل تجزي ركعة واحدة واختاره المص في النهاية وعلل في الشرح لصدق الصلوة عليها حقيقة شرعا لا لخصوصية كونها وتر او اصالة البراءة من الزائد فاطلاق الصلوة عليها وعلى الزائد اما بطريق التواطؤ والتشكيك لا بطريق الحقيقة والمجاز فيحمل على اقل المراتب لاصالة البراءة وهو صحيح وان كانت الركعتان طريق البراءة يقينا وليس المراد انحصار الواجب في الركعتين بل المراد انها اقل الواجب ويجوز جعلها ثلثا او اربعا بتسليمة واحدة وهل يجب التشهد بينهما كالبومية وجهان اصحهما الوجوب لعدم التعبد بالصلوة من دونه ويحمل انحصار الوجوب في الركعتين فلا يجوز الزيادة عليهما كما لا يجوز النقصان لان المندوبة نافلة في المعنى وهي مقصورة في الغالب عليهما فكما لم يدخل الركعة مع فوتها نادرا فكذا الزائد ولا يجزي الزائد عن الاربع مع الاطلاق لعدم التعبد به مجتمعا ولو قصد اداء الواجب بالكثر من ركعتين مسلما في اثنانية كاربع مثلا سلم على كل ركعتين منها فهل يوصف الزائد على الركعتين بالوجوب يحتمله بناء على ان الواجب امر كلي ينادي في ضمن افراد متعددة فاذا اختار الفرد الاكمل وصف بالوجوب وقد تقدم له نظائر ويحتمل عدمه لجواز تركه الى بدل ولا شئ من الواجب كذلك ولاصالة عدم الوجوب وهذه المسئلة قد تقدم تحقيقها في نظائرها وان الراجح عدم وصف الزائد بالوجوب لعدم الدليل عليه مع جواز تركه كذلك والفرق بين الاربع بتسليمة وبين ما هنا ان الواجب في الاول لا يتحقق الا بالمجموع بخلاف الثاني لتحقق ما يصلح لوقوع المندوب في ضمنه وعلى القول باستحباب التسليم بتكمل الفرق الا ان يقول بتوقف الخروج على قصد التسليم او فعل المنافي وقد تقدم الكلام فيه والضابط ان المندوبة يجب فعلها كهيئة اليومية في جميع الافعال والكيفيات عند الاطلاق اما لو صرح بنفي فصل يجب في اليومية ولا يشترط في النافلة كالاقتصار على الفاتحة والصلوة جالسا جاز لانها هيئة مشروعة اختيارا فيتعقد فلذا ولا يتعين مكان ولا زمان ولا مكان بل يجوز ما وجب بالمندوب في اي مكان وزمان شاء على الاطلاق ولو قيد المندوب هيئة مشروعة تعينت تلك الهيئة كمندوب صلوة جعفر عليه السلام يجب مراعاة عددها واذكارها الداخلة فيها لانها من مشخصاتها دون دعواتها الخارجة عنها ويتعين وقتها المشروعة تلك الهيئة فيه ان كان معينا الا ان كان من كمالها كيوم الجمعة لصلوة جعفر بل يجوز فعلها مع الاطلاق متى شاء ونعم لو عينه تعين ولو نذر العيد المندوب في وقت معين بغير اشكال لان غايته كونه نافلة فينعقد نذرها في وقتها ويجب فعلها بهيئتها المعتبرة فيها لو كانت واجبة ولو نذر هيئة اي هيئة العيد في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد لعدم التعبد بها على تلك الهيئة في غير الوقت المعين

فيكون

فيكون فعلها في غيره بدعة ويحمل الانعقاد وهو الموجود في بعض نسخ الكتاب بحذف لفظة عدم وقيل انها كانت ثابتة في الاصل ثم كشطت فاوجب ذلك اختلاف النسخ ووجه الانعقاد انها صلوة وذكر لله تعالى فتدخل الاوامر الدالة على فضل الصلوة وافضلها والذكر والاول اوضح وهو الذي جزم به المحقق في بعض كتبه وفرع عليه في بعض وكذا القول في نذر صلوة الكسوف وغيرها من الهيئة المختصة بوقت معين ولو قيد العدد بخمس ركعات فضاعدا بتسليمة واحدة اثما مع التشهد في مواضعه المعهودة او مع عدمه قيل لا ينعقد النذر لعدم التعبد بها نثرا على هذا الوجه فيكون فعلها كذلك ارخالا في الدين ما ليس منه وهو احتمال ابن ادريس والشهيد في الذكرى وقيل ينعقد لعموم وجوب الوفاء بالنذر ولانها عبادة ولا يخرجها عدم التعبد بها عن ذلك وفي الصحيح منع لان العبادة يجب موافقتها مراد الامر ولم يتحقق ذلك هنا وهو كاف في المنع نعم لو اطلق الخمس صح وفعلها على الوجه المتعبد به كمثنى وواحدة او ثلث واثنين ويمكن على القول بمنع الواحدة عند الاطلاق اختصاص فعل الخمس بثلث واثنين لعدم تعين الواحدة وقد تقدم انها لا تسوغ الا مع التعيين وعلى الاول يجوز فعلها دبا عينة وواحدة وعلى القول بجواز الواحدة مطلقا يجوز فعلها احاد ولو قيده باقل من خمس انعقد وان كان المقيد ركعة لان الثلث والاربع متعبد بها في اليومية والواحدة مشروعة في الجملة وان كان نادرا وانبغى نذرها على الخصوص وان كان الاطلاق لا ينيابها ثم ان اطلق العدد الذي هو دون الخمس وجب على هيئته في اليومية فيتشهد في محالة وان قيده بتشهد واحد اخره ففي انعقاد النذر اشكال من عدم التعبد به وحصول مسمى معظم الصلوة والبطلان اوضح وربما احتمل بطلان القيد لا غير فيصلها على الوجه المشروع وبضعف بان ذلك غير منذور فلا يجب ولو قيده اي العدد او المنذور بزمان معين فلا يجوز العدول عنه سواء كان له مزية اما او سواء عدل مع استمالة عليها الى ما هو اعلى مزية اما او هو موضع وفاق فان خالف واوقع المنذور قبل الزمان المعين ما لشخص لها وجب اعادته فان اخره عنه لعذر قضى ولا كفارة ولا اثم فاضمحل الفضل كثيرا والا قضى ايضا ولو عين الزمان بالنوع لا غير كيوم الجمعة تخير في ايقاعه في اي جمعة شاء اداء وان كان الافضل التعجيل ولو قيده بمكان له مزية كالمسجد تعين بنيتها والا اي وان لم يكن للمكان المعين مزية راجحة على غيره فان كان مع ذلك تحرم فيه الصلوة او نكره لم يتعين قطعا وان ابيحت فالمشهور عدم التعين واجزاء فعلها اين شاء بخلاف الزمان والفرق ان الشارع جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل لا سببيته فيه وان النذر يصير الوقت المنذور فيه وقتا لتلك العبادة محددا كما يحصل الوقت باصل النذر وان الوقت لا تضوع فيه الكراهة للمنذور لانها تلحق بالواجب بخلاف المكان فان مكروهه مشترك بين الفرائض والنوافل والحق ان هذه الفروق مع تسليمها لا تقتضي افتراقهما في النذر على وجه يقتضي عدم تعين ما لا مزية فيه من المكان وتعين الزمان مطلقا لعدم الملازمة بين ما ذكر وبين هذه الاحكام فان ما لا مزية فيه من الوقت غاية تعينه ان يكون لا باحة مع رجحان اصل المنذور وهو حاصل في المكان فانا ان سلمنا الاول لمانع ان يمنع كل واحد من هذه الفروق اما الاول فلان سبب الوجوب في النذر انما هو النذر لا الوقت انما الزمان والمكان وغيرهما من الاوصاف امور عارضة للفعل تعينت بتعين المكلف بخلاف الصلوة الواجبة بغير ما لاوقات المخصوصة فان اوقاتها سبب لوجوبها كما حقق في الاصول ولو سلم كون الوقت سببا هنا وان كان النذر موجبا ايضا كما يجاب الامر الاصلي الفعل على المكلف وان تعلق بوقت وكان ذلك الوقت سببا لم يكن في ذلك

دلالة على تعين الزمان دون المكان واما تعيين الوقت المعين بالنذر وقتا للعبادة كالوقت المنصوص فهو ثابت
في المكان المختص بالعبادة كالمقام مثلا في صلوة الطواف فكما ثبت ذلك بالنص ثبت غيره بالنذر فان قيل مكان
صلوة الطواف مشتمل على مزية فيتعين بتعين مكان المنذور بها وهو عين المنازع قلنا افعال الشارع كلها
مشتركة في المزايا ومعللة بالاغراض الصحيحة فتعليقه العبادة على وقت معين لو لم يكن ذلك الوقت مشتملا على
حكمة ومزية على غيره كان تخصيصه على غيره ترجيحا من غير مرجح وهو لا يليق بحكمة الشارع فليشترط في تعين وقت
المنذور ايضا المزية ولا يقولون بها واما ان الوقت لا يتصور فيه الكراهة للمنذور بخلاف المكان فليس بتام ايضا
لان الكلام في غير المكان المكروه فيه الفعل او المحرم كما مر والوجه تعينهما مطلقا لعموم وجوب الوفا بالنذر ولانهم
اذا فعلوا على وجه المعين به وهو وجود الزمان والمكان اوصافا ترجع الى الاحياز والنادر ويتعين بتعينه كما تتعين
مقادير الافعال به بالتعيين وان كان غيرها اعلى منها وهو احيازا والشهيد في البيان وح يتعين الزمان والمكان
مطلقا ولا يجوز العدول عن المعين الى غيره وان كان الى اعلى مزية ولو فعل يتعين المكان المكروه ايضا كان وجها
لتعين ما ذكر من الدليل فان المنذور عبادة واجبة في نفسها غايتها انها انقض ثوابا من غيرها وهو غير موجب لبطلان
النذر او عدم تعين المنذور اذ لا يشترط في تعين المنذور كونه اتم من جميع الافراد المناسبة له مع كونه في نفسه راجحا
وعلى المشهور من اشتراط المزية في تعين المكان هل يجزي في ذي المزية الصلوة في الاعلى مزية كالمسجد الجامع
بالنسبة الى مسجد القبيلة وكالمسجدين بالنسبة الى غيرهما فيه نظر من وجود المقتضي للزوم وهو النذر وحصول المزية
فيتعين ويومر بالايقاع فيه وهو يقتضي النهي عن ضده فلا تصح في غيره لاقتضاء النهي الفساد ومن ان نسبة ذي المزية
الى الاوفر مزية كنسبة ما لا مزية فيه الى ذي المزية فكما يجوز العدول مما خلا عن المزية الى ما اشتمل عليها فكذا هنا
ولان التعيين لا مدخل له في اللزوم بل المزية فيصح المنذور حيث وجد واختاره المص في التذكرة والنهاية وفيه
نظر للفرق بين ما لا مزية فيه وما له مزية في الجملة عند القائلين بذلك ومن ثم انعقد النذر في الثاني دون الاول
وعلى ما اخترناه لسقط هذا البحث وتعين المنذور مطلقا ويشترط في صحة نذر الصلوة ان لا تكون عليه صلوة واجبة
لان متعلق النذر هنا الصلوة المندوبة وهو لا يصح ممن عليه صلوة واجبة لقوله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن عليه صلاة
وفي هذا الفرع مع تسليم منع النافلة لمن عليه فريضة نظر لان المنذورة تصير واجبة بالنذر فلا يكون ايقاعها التفل
بل الفرض فان قيل الكلام انما هو في صحة النذر وعدمه لا في المنع مع انعقاده ولا شك ان مشتغلة النافلة فاذا ادى
انعقاده الى مزاحمتها الفريضة لم يقع قلنا النص الذي اقتضى المنع انما دل مع تسليمه على منع ايقاع الصلاة التي
عليه صلاة لا على ايقاع النذر فلا يكون النذر ممنوعا منه ان كان مشتغلة النافلة وبعد انعقاده تصير فريضة
فلا يمتنع فعلها ممن عليه صلوة قيل وهذا الفرع من خصوصيات المص ذكره هنا ثم رجع عنه وعلى ما ذكرناه سقط ما
من صحة النافلة التي لا مضرة للفريضة ينتفي البحث هنا عن المنع واسا ولو نذر صلوة الليل وجب عشاي ركعات لا غير
في وقتها المعين لاطلاقها عليها شرعا واختصاص الثلث ركعات بعدها باسم خاص ولا يجب البتة فايتها ولا بعدها واهل
يجب فيها سوى هذا الحد بناء على وجوبها في الفريضة نظر من عدم وجوبها في النافلة وصيرورتها فريضة والاصح الوجوب
الا ان يعتبرها بعدها فيجب على حسب ما نذره اما السوى المنصوص فيها فلا يجب مع الاطلاق قطعا لانها من مكملاتها
وكذا يشترط في الصلوة اليومية لشرط في الصلاة المنذورة من الطهارة والستر والاستقبال وغيرها الصيرورتها بالنذر

صلاة واجبة الا الوقت فان المنذورة لا يتعين فعلها في وقت اليومية بل يجوز فعلها اي وقت شاء مع علة التعيين ومع تتبع ما عينه وهذا يتم مع الاطلاق وفيما يشترط في النافلة والفريضة كالطهارة والستر اما ما لا يشترط في النافلة ولو على بعض الوجوه كالقبلة لغير المتنفلة ماشيا او راكبا وصرح به في المنذور فالوجه لا نعقاد كما عين وان ضاق بالنذر والجبة نظرا الى ما كانت عليه قبل النذر وقد مر مثله في الافعال وليس ما ذكره هنا تكرارا لما سبق في قوله كهيئة اليومية لان الهيئة تطلق على الافعال والكيفيات الداخلة في الذات وهنا حكم بمساواتها لها في الشروط المتقدمة عليها فلا استغناء باحدهما عن الاخر وحكم اليمين والعهد في ذلك كله حكم النذر فمهما حلف على فعله من الصلوات او عاهد عليه لله انعقد على الوجه الذي وفصل

المقصد السابع في النوافل

وهي انواع كثيرة ذكر المصنف منها جملة فقال ويستحب صلاة الاستسقاء وهو طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها كما تقول استعطى اذا طلب العطاء فيقال سقاه الله واسقاه قال الله تعالى وسقيهم ربهم شرابا طهورا وقال تعالى لاسقيناهم ماء غدقا وقال بعض اهل اللغة ان معنى سقى بدون الهمز اعطاء ما يشرب ومعنى اسقى دل على الماء والكلأ اجود والاستسقاء ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وقال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستسقى النبي صلى الله عليه واله وعلى عليه السلام والائمة والصحابة وصلوا له وكيفيتين والافضل فعلها جماعة قاسيا بالنبي والائمة صلوات الله عليهم ويجوز فعلها فرادى لحصول الغرض بذلك وهو الصلوة والابتهال الى الله تعالى بالرحمة ويستحب عند قلة الامطار وعود الاعهاد وهو مسبب عن غضب الله تعالى على عباده قال النبي صلى الله عليه واله اذا غضب الله تعالى على امتي لم ينزل لها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغذ بالها وحبس عليها امطارها وسلط عليها شرارها وغيره من الاخبار وكيفيتها ووقتها كالعيد في كونها ركعتين بين طلوع الشمس والزوال يقرا فيهما ما مر ويكبر فيهما التكبيرات الزائدة ويقنت بعد كل تكبيرة منها الا انه يقنت في الاستسقاء بالاستعطاف وهو طلب العطف من الله تعالى على عباده والرحمة لهم وسؤال توفير الماء وافضله ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك وان جاز بما سنح ولكن الصلوة بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام متوالية ندبا وروي عن النبي صلى الله عليه واله ان دعوة الصائم لا ترد ويخرج بهم الامام في اليوم الثالث الى الصحراء ولكن الثالث الجمعة او الاثنين اما الجمعة فلانه مظنة الاجابة وقد روي ان العبد ليسئل الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ليتم واما الاثنين فلانه صادف عليه السلام الخروج فيه لمحمد بن خالد وانما استحب الاصحار لها قاسيا بالنبي صلى الله عليه واله وعن امير المؤمنين عليه السلام ان لا يستسقي الا بالبوادي حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقي في المساجد الا بمسجد مكة نعم لو حصل مانع من الصحراء كخوف وشبهه صليت في المساجد وليكن خروجهم الى الصحراء في حالة كونهم حفاة وبغالهم بايديهم بالسكينة في الاعضاء والوقار في النفس مبالغة في الخضوع والخشوع مطرقين رؤسهم مكثرين من ذكر الله مستغفرين من ذنوبهم في ثياب بذلهم بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وهي ما يمتهن من الثياب وليس وقت العمل واضافة الثياب اليها من باب اضافة الموصوف الى صفته كجانب الغربي لا في ثياب التجمل اذ ليس هو يوم زينة كالعيد قاسيا بالنبي صلى الله عليه واله ويخرج معهم الشيوخ من المسلمين والاطفال والعجائز والبهائم ثم صلى الله عليه واله لولا اطفال رضع ومشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب

صبا وعن الصادق عليه السلام ان سليمان عليه السلام خرج ليستسقي فرأى نملة قد استلقت على ظهرها داعية
فاتمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم
فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ويفرق بين الاطفال وامهاتهم استجابا للبكاء والخشوع بذلك الله تعالى
فربما ادركهم بلطفه وتحويل المصلى الرداء بعد الصلاة بان يجعل ما على المنكب الايمن على الايسر وبالعكس تاسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله وتفاؤلا بقلب الجدب خصبا ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره ومن ثم اطلقه المصنف والشيخ قول
باختصاصه بالامام وبتعين المحقق في الشرائع والعلامة توجيها الاشتراك ولا يشترط في التحويل جعل الباطن ظاهرا و
بالعكس والاعلى اسفل وبالعكس وان كان جائزا ثم يستقبل القبلة بعد الصلاة والتحويل وقبل الخطبتين ويكبر
الله تعالى مائة مرة عاليا صوته به ويسبح الله تعالى مائة مرة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله تعالى
مائة مستدبرا القاء الناس وبيا بعونه في الاذكار كلها ودفع الصوت لا في التحويل الى الجهات ومستند ذلك كله
تعليم الصادق عليه السلام لمحمد بن خالد والى المدينة ثم يخطب بعد الاذكار بالمأثور عن اهل البيت عليهم السلام
ويجوز بغيره مما يتضمن الحمد والثناء والوعظ والدعاء وينبغي ان يخطب خطبتين لتشويه بينهما وبين العيد وما ذكره
المصنف من جعل الخطبة بعد الاذكار هو الذي اختاره الشيخ وجماعة ودل عليه تعليم الصادق عليه السلام المتقدم
وجعل في الذكرى تقديم الخطبتين على الاذكار هو المشهور وبالغ في السؤال والدعاء والالحاح فيهما في الخطبتين
وخصوصا الثانية وقد روى الصدوق في الفقيه من الدعوات عن علي والحسن والحسين عليهم صلوات الله عليهم جملة حسنة فان
تاخرت الاجابة عادوا الى الخروج والصلوة مرة اخرى وهذا يحتمل ان يجابوا اما بصوب مستانفا او بالبناء على الاول لوجود
السبب المقتضي ولقوله صلى الله عليه وآله ان الله يحب الملحين في الدعاء ويستحب قافلة شهر رمضان وهي الف ركعة في
المشهور زيادة على الرواتب ورواه جماعة عن الصادق عليه السلام في كل ليلة من الشهر عشرون ثمان منها بعد صلوة
المغرب بعد نافلتها واثنتا عشرة بعد العشاء وبعد نافلتها ايضا رواه محمد بن سليم عن الرضا عليه السلام وقبل قبل
الوتيرة وجعله في الذكرى هو المشهور وخير الشيخ في الثمانية بين ما ذكر من التفريق وبين عكسه وهو جعل الثنتي عشرة
بين العشاءين وثمان بعد العشاء جمعا بين خبر سماعة ومسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره وهو
حسن وفي ليالي الافراد الثلث وهي ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة ركعة
على العشرين والثلثين وفي العشر الاواخر في كل ليلة منه زيادة عشر ركعات على ما ذكر وهو العشرون في غير ليالي
الافراد والمائة والعشرون فيها فذلك الف ركعة رواه مسعدة بن صدقة وغيره عن الصادق عليه السلام ولكن
العشر الاخيرة بعد العشاء وروي جعل اثنتي عشرة من الثلثين قبل العشاء والباقي بعدها وعليه جماعة من الاصحاب
وكلاهما حسن ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة وترك الثمانين ركعة وفرقها على جميع الشهر كما سياتي كان
جائزا بل اختاره الاكثر وعليه بنى الشيخ الدعوات المحتفة بالركعات في المصباح فان اختار المصلي هذه الرواتب
صلى في كل يوم جمعة من الشهر عشر ركعات اربع منها يصلوه على عليه السلام وركعتان يصلوه فاطمة عليها السلام
واربع يصلوه جعفر بن ابي طالب عليه السلام وصلى في ليلة اخر جمعة عشرين ركعة يصلوه على عليه السلام وفي
عشيتها ليلة الستين عشرين ركعة يصلوه فاطمة عليها السلام ولو اتفقت عشيتها ليلة العيد صلاها في ليلة احد
سبت منه وقد اضفنا الى المتن في هذه الكيفية فنونا كثيرة خلى عنها كما خلى غيره من العباد وان وهو مستفاد من

حديث

حديث المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام واعلم ان ما ذكره من الصلوة في كل جمعة عشر ركعات انما مبنى على الغالب من اشتمال كل شهر على اربعة اسابيع فلو اتفق في الشهر خمس جمع فيحتمل كيفية بسط الثمانين اشكال لعدم ذكره في النصوص والفتاوى ويحتمل سقوط العشرة في الجمعة الاخيرة والاقتصار على العشرين ليلتها وعشيتها وصلوة عشر فيها وتوزيع الثلثين الباقية على ليلتها وعشيتها بجعل ستة عشر اولا واربعة عشر ثانيا او بالعكس والظاهر تادي الوظيفة بالامرين معا فاقل في الذكرى ولو فات شيء من هذه النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاؤه نهارا والعموم قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة وبذلك افتى ابن الجنيد قال وكذا لو فاتته الصلوة في ليلة الشك ثم تبين الوقت والامر في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره للعموم وكما لها عبادة وبدن لشرف الزمان فلا تسقط بسقوط الصوم عن المسافر ويحتمل وفي كلام بعض اصحابنا ما يدل على اختصاصه بالصائم ويستحب ان يدعو عقيب كل ركعتين منها بما ذكر بالمأثور ولو اقتصر على الصلوة كان ادون فضلا ويستحب صلاة الحاجة وهي انواع منها صلوة ركعتين يوم الجمعة بعد ان يصوم ويهيء بين قبله ويغتسل ويلبس ثوبا نظيفا ويصعد الى اعلى موضع في داره ويصلي ثم يمد يده الى السماء ويقول اللهم اني حللت بساحتك الى آخر الدعاء رواه عاصم بن حميد عن الصادق عليه السلام وصلوة الاستخارة وهي ايضا انواع اشهرها الاستخارة بالرقاع السبع رواها هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ستة رقاع واكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعهن تحت مصلاك فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم اسبغ الوضوء وقل اللهم خر لي في جميع امري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك على الرقاع فشوشهن واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فلتفعل الامر الذي يريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الخمس فانظر اكثرهن فاعمل به ودع الساد سة لا تحتاج اليها ولقد امر السيد السعيد رضي الدين بن طاوس في كتاب الاستخارات في نعت هذه الاستخارة وذكر من آثارها عجائب رأها من ابواب العلم بالغائب وقال اذا توالى الامر فهو خير محض وان توالى النهي فهو شر محض وان تفرقت كان الخير والشر موزعا بحسب تفرقها على اذمنة ذلك الامر بحسب تنبيها وذكر من آدابها ان تكون صلوة المستخير بها صلوة من اضطر الى معرفة مصلحته التي لا يعلمها الا هو علام الغيوب فينادب في صلوته وان يكون عند قوله استخير الله برحمته خيرة في عافية يقلب معتقدا على الله وبنية حاضرة صافية واذا عرف او وقف سجود بها فقد غفلت عن ذكرها بين يدي عالم الخفيات ان يستغفر ويتوب في ذلك الحال من ذلك الاهمال واذا رفع راسه من السجدة يقبل بقلبه على الله وينذكر انه اخذ رفاع الاستخارة من لسان حال الجلالة الالهية وابواب الاشارة الربانية وانه لا يتكلم بين اخذ الرقاع مع غير الله جل جلاله وانه اذا خرجت مخالفة لمراده وهواه لا يقابل مشورة الله سبحانه بالكراهة ومخالفة رضا بل يقابله بالشكر وصلوة الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم على ما رسم وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى وسجودها الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي رواه هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام قال ابن البراج في الروضة وقتها ارتفاع النهار وصلوة على عليه السلام اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة التوحيد يدعو بعدها بالمنقول وافضل اوقاتها يوم الجمعة وعن الصادق عليه السلام

من ضلالها

من صلاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة و القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ونقل ابن بابويه في الفقيه ان صلوة فاطمة عليها السلام هي الصلوة المنسوبة الى اميرالمؤمنين عليه السلام وانها تسمى صلوة الاوابين وروى عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال من توضأ فسبغ الوضوء وصلاها اعني الاربع ركعات انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له وصلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام وتسمى صلوة الحبوة وصلوة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها في ركوعه عشرا ثم يرفع راسه من الركوع ويقولها في حالة الرفع عشرا ثم يسجد ويقولها في حالة السجود عشرا ثم يرفع راسه من السجود ويقولها في حالة الرفع بين السجدتين عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها في حالة السجود عشرا ثم يرفع راسه من السجود ويقولها في جلسة استراحة عشرا فهذه خمس وسبعون مرة في الركعة الاولى مثلها في الثانية وهكذا في الركعات الباقية فتصير في جميع الركعات الفا ومائتا تسبيحة زيادة على ما ذكر في غيرها من الصلوات ويقرأ في الركعة الثانية سورة العاديات وفي الركعة الثالثة سورة النصر وفي الرابعة سورة التوحيد ويدعو في الصلوة وبعدها بالمنقول وسميت هذه الصلوة صلوة الحبوة لان النبي صلى الله عليه وآله حباها جعفرا عليه السلام حين قدم عليه صلى الله عليه وآله من الحبشة وكان ذلك يوم فتح خيبر فقال النبي صلى الله عليه وآله حين بشر بقدومه ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر فلما قدم وثب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه وقال له يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا اجود فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة وتشوفوا لذلك فقال الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها وكنت مغفورا من الزحف كان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوبا غفرت للرقال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر وان شئت في كل سنة تغفر الله لك ما بينهما الحديث وسئل الصادق عليه السلام عن صلاتها هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله وفي جزاخوان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد وبجود احسنا بها من النوافل الراتبة فيجتمع له ثواب الوظيفتين بل مثل يجود احسنا بها من الفرائض اعني النفي الفاحش ومجردها عن التسبيح للمستعجل وقضاؤه بعدها روى ذلك ابو بصير عن الصادق عليه السلام ولو صلى منها ركعتين ثم منعه من الاتمام مانع او اضطر الى قضاء حاجة بنى بعد زوال العذر ودوى ذلك عن الكاظم عليه السلام ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الركعة الاولى الحمد مرة والقدر مرة والتوحيد وفي الركعة الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة ويدعو بعدها بالمنقول وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة رواها علي بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام بعد ان ذكر فضل اليوم وثواب صومه ومن صلى فيه ركعتين يغتسل من قبل ان تزول الشمس بمقدار نصف ساعة ويقرأ في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سئل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة ويستحب الدعاء بعدها بالمنقول ويسأل الله حاجته وفي تمام الحديث فانها والله مقضية ولا تؤخر بين هذه السور التي تقرأ بعد الحمد والظاهر ان المراد باية الكرسي الاية التي يذكر فيها الكرسي وهي قوله الله لا اله الا هو الحي القيوم الى العلي العظيم نعم ذكر في صلوة يوم الغدير انه يقرأ الى خالدون وهو لا يدل فيه على التعدي الى غيرها وان كان فعله

جماعة وفي الاخبار اختلاف كثير في تعيين ما يضاف الى الآية التي ذكرناها بحيث يطلق على الجميع اية الكرسي على التنزيل ومثلا ليلة النصف من شعبان وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة وبعدها المائة مرة وصلوة ليلة المبعث وهي ليلة السابع والعشرين من رجب ثنتا عشرة ركعة في اي وقت شاء من الليلة ويقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين بكسر اللام وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغ قال في مكانه اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله رواه صالح بن عقبة عن الكاظم عليه السلام وروي في هذه الليلة غير هذا من الصلوات وصلوة يوم على ما نقل وهي اثنتا عشرة ركعة في اي وقت كان منه يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ الحمد اربع مرات وقال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له شيئا اربع مرات ثم يدعو بسبحانه له الا ان يدعو في حاجة فوما او قطيعة رحم رواه الكليني مرسلا عن الصادق عليه السلام وكل النوافل المذكورة وغيرها ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر فانه ركعة ولا صلوة الاعرابي فانها عشر ركعات كالصبح والظهرين فخرج عن الظابط بالاربعة عشر وهذه الصلوة رواها الشيخ مرسلا عن يزيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بابي انت وامي يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة فلا نقدر ان نأتيك في كل جمعة فدلني على عمل حتى فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي حزتهم به فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين يقرأ في الاولى الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرأ في الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ اية الكرسي سبع مرات ثم صل ثماني ركعات تسلم بين كل ركعتين فاقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والذي اصطفى محمدا بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه وذنوبهما واعلم ان ما ذكره المصنف من حصر الاستثناء في الوتر وصلوة الاعرابي مما لا يسلم منه على الوجهين هو الموجود في كتب الاصحاب الفرعية والمشهور في الفتوى وقد يستثنى غير ذلك وقد روى الشيخ في المصباح عن النبي صلى الله عليه وآله في عمل ليلة الجمعة صلوة لحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين مرة مرة وتقول بعد الفراغ سبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وثوابها ان يدخل الجنة من اي ابوابها شاء وروى منه ايضا عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ان من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق بينهن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وسورة الجمعة مرة والمعوذتين والاخلاص عشرا واية الكرسي والحمد مرة ويقول بعدها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وروى السيد السعيد رضي الدين بن طاوس في تتمات له في عمل اول يوم من رجب عن النبي صلى الله عليه وآله هذا لفظه قال صلى الله عليه وآله يصلي اول يوم من رجب اربع ركعات بتسليمة في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد احد عشر مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات وفي الثالثة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات والهاكم التكاثر مرة وفي الرابعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة واية الكرسي ثلث مرات وهذه الروايات وان ذكرت مرسلة لكن صلوة الاعرابي تشاركها في ذلك وان كانت في كتب الفروع اشهر ويشترك الجميع فيما روي

عشر مرات

٨ عن النبي صلى الله عليه وآله ان من بلغه شيء من اعمال الخير ففعل به اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وآله قاله وجميع النوافل يتخير المكلف بين فعلها قائما وجالسا وهو اجماع كما ذكره في المعتبر وان كان قائما
افضل وكانه لم يلتفت الى خلاف ابن ادريس حيث منع من صلوة النافلة جالسا مع الاختيار والله الوتره لشذوذه وقد روى
فحسب سدير عن ابي جعفر عليه السلام اما اصلي النوافل الا جالسا منذ حملت هذا اللحم فسنخب وتضعف العدد جالسا فيحسب ركعتين
بركعة وروى عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ولو اقتصر
على العدد جاز وان كان دونه في الفضل وقد روى ابو بصير عن الباقر عليه السلام حين سال ممن صلى جالسا من غير عذر
صلوته ركعتين بركعة فقال هي تامة لكم ولو قام المصلي قاعدا بعد القراءة وركع قائما اجزء صلوة القائم رواه جميعا
عن الباقر والكاظم عليهما السلام وهل يجوز فعلها اختيارا في باقي الحالات الاستظهار ادية كالاضطجاع والاستلقاء
جوز ذلك في الجميع حتى اكتفى باجزاء القراءة والاذكار على القلب دون اللسان لانه من جملة مراتب العجز واستحب تضعيف العدد
في الحالة التي صلى عليها على حسب رتبتها من القيام فكما يحتسب الجالس ركعتين بركعة يحتسب المضطجع على الايمن اربعا
بركعة وعلى الايسر ثمان والمستلقي ست عشرة ومنع الشهيد رحمه الله جميع ذلك وهو اولى افتضارا في مخالفة الاصل
على المنصوص المتيقن ويمكن دخول العمل بما اختاره المصنف في عموم حديث من بلغه شيء من اعمال الخير ففعل به اعطاه الله ذلك
والله اعلم النظر الثالث في الواجب وفيه مقاصد الاول في الخلل الواقع في الصلوة وفيه مطلبان
الاول في مبطلات الصلوة ولو على بعض الوجوه كل من اخل بواجب من واجبات الصلوة عمدا او سهوا بوجوه ويكون
مبطلا سواء كان ذلك الواجب من اجزاء الصلوة كالقراءة والركوع والسجود او من صفاتها كالطمانينة في حالة القراءة
او غيرها مما تعتبر فيه وكالجهر والاخفات في القراءة او من شرائطها كالطهارة والستر والاستقبال وايقاعها في الوقت
او من توابعها الواجبة كالفعل الكثير والكلام بطلت صلوته لان الاخلال بالجزء اخلال بالكل وبالشرط اخلال بما
المشروط وللنهي عن فعل ما يجب تركه المقتضي للفساد وفي هذا الوجه نظر لخروج النهي عن العبادة بالكل واحد المنهيات
المبطلة دليل خاص ومن ثم لم تبطل الصلاة بفعل بعض المنهيات كما سياتي واد خال بترك الصلاة في واجباتها
وجعلها قسما منها بحوز او بنا وبل الواجب بما هو اعم من المتعارف بحيث يشمل ما يجب فعله وما يجب تركه وهذه الكلية
ثابتة في جميع موارد ها الا في الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل
جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه قال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وبعد الجاهل عصبية الثوب او غصبية
المكان او نجاستهما او نجاسة البدن او نجاسة موضع السجود او عصبية الماء وقد تقدم الكلام على ذلك كله وان
الحكم يتم في جهل الغصبية دون النجاسة بل بعيد في الوقت او جاهل صوف الجلد الماخوذ من مسلم بناء على الظاهر
هذا اذا لم يستحل المنهية بالدباغ والا فنجس وبحثنا تقدم الكلام فيهما ايضا ولو وجد مطرحا فصلى عليه عاد وان
تبين بعد ذلك انه مذكى للنهي عن الصلوة فيه حال الدخول المقتضي للفساد وكذا تبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة
من النواقض المتقدمة سهوا وفعت عمدا او سهوا وعلى كل تقدير بركون الطهارة مائية موضع وفاق وقد مر من
لهم عن الكاظم عليه السلام فمن صلى الظهر والعصر ناعسا حين جلس في الوتيرة ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث

فليعد

فليعد ورُوي عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع مثلها بالعذرة يعيد الوضوء والصلوة ولو كانت تراتبة وكان الحدث عمدًا فكذلك ولو كان نسيانًا فالمشهور ذلك ايضا وهو مختار المصنف ثم اطلق هنا تسوية بين نواقض الطهارة وبين وذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والشيخ في النهاية الى ان المصلي متيممًا لو احدث في الصلوة ناسيًا وجد الماء تطهر وبنى مع عدم الاستدبار وتعمد الكلام واستندوا في ذلك الى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما بقي من صلوته التي صلى بالتيمم وقريب منه رواية زرارة عن الباقر عليه السلام وقد سبق في المبطنين حكم بقرحته ورواياتان صحيحة منها ايضا ومال في المعتبر الى ذلك لصحة الروايتين وشهرتها وعملا كما بدأ بها وابدلها بان الواقع من الصلوة وقع مشروعًا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجئه الحدث بخلاف المصلي بالطهارة المائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد دافع لطهارته فتبطل قال ولان الاجماع على ان الحدث عمدًا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الروايتين ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا يصادم وردها المصنف في المح باشتراط الصلاة بدوام الطهارة وبالنسوية المتقدمة وبان الترك متى كانت من النواقض لم يفترق العامد فيها والساهي واول الرواية يحمل الركعة على الصلوة تسمية للكل بالجزء وبان المراد بما مضى من صلاته ما سبق من الصلوة فانها شاهدة على وجدان الماء ولا يخفى ان رده المذكور عين المصادرة فان اشتراط دوام الطهارة مطلقا وعدم الفرق في الترك بين العامد والناسي هو الذي دلت الرواية على خلافه وحكم الجماعة بمضمونه فكيف يجعل دليلا عليهم واما التاويل فلفظ الرواية ابقى على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فلا يتم ما ذكره وكذا تبطل الصلاة بترك الطهارة كذلك اي عمدًا وسهوًا وهو موضع وفاق ويتعمد التكفير وهو لغة الخضوع ووضع اليد على الصدر مطلقا وشرعًا وضع احدى اليدين على الاخرى سواء كان بينهما حائل امّا او سواء وضعهما مع ذلك فوق السرة كما تفعله العامة او تحتها او سواء وضع اليمين على الشمال واحدى الكفين على الاخرى امّا حتى لو وضع الكف على الزند ونحو ذلك بطلت الصلوة مع التعمد هذا هو المشهور بل ادعى المرتضى والشيخ الاجماع عليه وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال التكفير لا تفعله وعن الصادق عليه السلام لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس والاعتماد في تحريمه على النهي الحاصل في الخبرين المقتضي له لا على كونه فعلا كثيرا فان مثل النهي هنا عن وصف منفك عن اجزاء الصلوة فلا يلزم منه الابطال قلنا كل من قال بالتحريم قال بالابطال ومن لا فلا وحيث ثبت التحريم لزم القول بالابطال حذرا من اخذ اقوال ثالث مخالف لما اجمع عليه الفريقان وان تم الاجماع بناء على عدم الاعتداد بمخالفة معلوم النسب فلا اشكال وقد خالف في ذلك ابو الصلاح وابن الجنيد وتبعهما المحقق في المعتبر محتجا بعدم علمه بالاجماع وحمل الخبر على الكراهة وايده بان ذلك يستلزم مخالفة الهيئة المستحبة في وضع اليدين وهي كونهما على الفخذين وغاية الكراهة وقد عرفنا ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وان مخالفة المعروف لا يؤثر فيه وان النهي يحمل على التحريم حتى يعارضه ما يوجب حمله على غيره ولا معارض هنا ومخالفة الهيئة المستحبة انما تكون مكروهة مع عدم ما يدل على التحريم وانما يبطل التكفير الصلاة عند عدم التقية فيجوز عندها بل قد يجب معها وان كان عندهم سنة عند ظن الضرر بتركها ولو تركه معها قيل كان كترك الغسل في مسح الوضوء فتبطل الصلاة لتحقق النهي وفيه نظر لان النهي هنا عن وصف خارج عن افعال الصلاة بخلاف ما سلف فان النهي فيه متعلق بركن من

اذ كان الوضوء فلا تبطل الصلاة بتركه هنا وان بطل الوضوء ويجب عليه معها فعله على وجه تتأدى به السنة سواء كانت على الهيئة المسنونة عندهم او غيرها ولو لم تتأد الا بها تحمت صلاتهم مع المخالفة وان صدق التكفير وتبعمد الكلام المحرفين قضاء عدا مما اى من الكلام الذى ليس بقرآن ولا دعاء مباح ولا ذكر لله تعالى وهو موضع وفاق وهو الحجة وبقول النبى صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفى حسنة الحلبى عن الصادق عليه السلام وساله عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلوة فقال ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته والكلام جنس لما يتكلم به فيقع على الكلمة الواحدة وهى صادقة على المركب من حرفين فضاعدا ويلحق به ما افهم من الافعال المعتلة الطرفين اذا امر منها مثل قع ودع ومن وفى ووعى ويؤيد اطلاق اسم الكلام عليه لغة وعرفا بل هو كلام عند اهل العربية فضلا عن الكلمة لتضمنه الاسناد المفيد الداخل فى مدلول الاخبار الواردة بابطال الكلام وربما احتمل عدم الابطال به بناء على ما اطلق من تقييد الكلام بتركبه من حرفين فضاعدا والموجود منه صحة حرف لا غير وضعفه بما مر من وجود صورة الكلام المقتضى للبطلان والتقييد بحرفين من كلام الفقهاء خرج مخرج الغالب وان الخلاف فى هذه الامور عبارة المذكور فيكون المجموع حرفين فضاعدا وفى الحاق الحرف بعد مدة وهى الحاصلة من اشباع الضم او الفتح او الكسر على حرف المد بالكلام نظر من كونه بعد حرفا واحدا ومن ان المدة اما واو او الف او ياء ويسميها مدة لا تخل بكونها حرفا وفى تحقيق الحال فى هذه المسئلة ونظائرها من الاصوات التى يخرج منها حرفان كالتنحنح ونحوه بحث وذلك لان الكلام اذا اخذ بالمعنى المصطلح عليه بين اهل الصناعة لم يتم الحكم بكون حرف المد مبطلا على الاطلاق او غير مبطل لاشتراط الوضع فى الكلمة وحرف المد منه ما هو كذلك مثل با فانه علم على الحرف المخصوص ومنه ما ليس موضوعا ولا دالا على معنى مثل عا كما فان هذه وامثالها لا تعد كلاما فان بذلك المعنى ومثله القول فى الحرفين الخارجين من التنحنح ونحوه فانهما ليسا موضوعين لمعنى ولا دالين عليه بل انما دلا على شئ فانما هى دلالة طبيعية لا وضعية كدلالة اح على وجع الصدر وليس فى المعنى اللغوى ما يدل على خلاف ذلك فالمصير اليه متعين ومقتضاه عدم البطلان بما يخرج من الحرفين بسبب التنحنح والنفخ ونحوهما لانه لا يعد كلاما وبرجوعه الى المصمت فى التذكرة والنهاية خصوصا مع توقف القراءة او الذكر الجهرى بها على التنحنح وبتوقيد ذلك وروايته عمار عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو فى الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده يعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به مع ان الاغلب على التنحنح ان يخرج منه حرفان ولا يكاد يسلم منهما الا بتكلف شديد لا يطلق عليه اسم التنحنح ونحو رواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام قال من انّ فى صلوته فقد تكلم الحديث ضعيف لكن يمكن حمله على الكراهة المؤكدة ويؤيده ان الانين انما يكون كالكلام اذا خرج معه حرفان لا اقل اجماعا فاطلاق النهى عنه المستفاد من جعله كالكلام ينزل على الكراهة ولو سلم امكن خروج الانين بالنص الخاص ويبقى الباقى على الاصل وهو مختار المصنف فى النهاية فان قيل يلزم من اعتبار الكلام الصناعى عدم بطلان الصلوة بالتلفظ بالكلمات المهملة المشتملة على هذه الحروف كديز وشحوها لعدم تحقق الدلالة والوضع قلنا هذه الالفاظ تسمى كلاما فى العرف العام وان لم تكن كلاما عند اهل الصناعة وهو العرف الخاص واطلاق الكلام عليها فى ذلك كاف فى البطلان فان قيل الامثال آت من وجه انحو وهو ان الكلمة كما تطلق على ما تركب من حرفين مثل من وعن تطلق ايضا على الحرف

الواحد كالباء والكاف واللام الموضوعة لمعان مخصوصة فالها احداث الكلمة كما ان الاسم احداثها قلنا الحرف الواحد خرج من ذلك بالاتفاق على عدم ابطاله الصلوة على الوجه المتقدم وبقي الكلام في الباقي ولولا ذلك امكن القول بابطال الحروف الدالة على معان في غيرها كما ذكرنا والجملة فالمسئلة موضع اشكال ودليلها غير مطابق لما اطلقوه في حكمها ولكنهم اعلم بالحال واعلم انه لا فرق في بطلان الصلوة بتعمد الكلام بين كونه لمصلحة الصلوة وغيرها ولا بين الجاهل بالتحريم والعامد لوجوب التعلم وخرج بقيد العمد الكلام ناسيا فانه لا يبطل الصلوة اجماعا ويدل عليه بخصوصه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم ليسجد سجدتين نعم لو طال ذلك بان تكلم التحق بالعمد الكثير والتسليم في غير موضعه كالام ولا فرق في القران المستلزم بين ان يقصد بمجرد قرأته وبين ان يضيف اليها مقصدا اخر كاهدا الغير بعض الاغراض المباحة ولو قصد مجرد الافهام فوجهان وعدم البطلان لا يخلو عن وجه لان القران لا يخرج عن موضوعه بقصد غيره به لان معجزه في نظمه واسلوبه الخاص ولا مدخل للقصد في ذلك نعم لو اتى بكلمة واحدة منه بحيث تحصل الغرض ولا يتم النظم ابجه اعتبار القصد وعدمه وكذا تبطل الصلوة بما لا التفات الى ما وراءه ان كان بكله او بابعاضه زظا عن المراد عليه السلام قال الا التفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ومفهوم الشرط حجة عند الاكثر وغيره من المحققين ومفهومه ان الالتفات بالوجه خاصة لا يقطعها مطلقا وان كره واختار جماعة من الاصحاب منهم الشهيد البطلان مع بلوغ الوجه حد الاستدبار وان كان الفرض بعيدا ويدل عليه رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلوته مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا اذ لا التفات المحض مما يصير الى حد الاستدبار ولو كان الالتفات الى ما دون الاستدبار فان كان بالوجه خاصة فلا ابطال وسيأتي لمفهوم الخبر السالف ولرواية عبد الملك قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل وهي محمولة على الالتفات بالوجه دفعا للتنافي وخالف في ذلك ولد المصنف فابطل به الصلوة وهو ضعيف لما عرفت من ان الاخبار اما مطلقة في عدم الابطال او مفيدة بالالتفات بكله او بالفاحش ولا يتحقق بذلك نعم هو مذهب بعض العامة محتجا بقول النبي صلى الله عليه وآله لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلوة لملتفت والرواية ضعيفة عندهم لان راويها عبد الله بن مسلا وهو ضعيف يمكن حملها على الالتفات بكله كما رواه زرارة والاعتبار ببصيرة الوجه في حد اليمين والشمال لا النظر وان بلغ حد الاستدبار ولو كان الالتفات باليدين فان وضع عمدا ابطل الصلوة مطلقا لمنافاته الاستقبال الذي هو شرط وان كان سهوا وكان يسيرا لا يبلغ حد اليمين واليسار لم يضر وان بلغه عادة في الوقت لا في خارجه لكن صلى جميع الصلوة كذلك وانما يبطل الالتفات في مواضعه لو وقع على وجه الاختيار اما لو وقع اضطرارا بهموا او غيره ففي ابطاله نظر من ان الاستقبال شرط فيبطل المشروط بفواته ولا يفرق بين الحالين كالطهارة الا ما اخرجه النص من العفو عما استكره الناس عليه للخبر وهذا هو الظاهر وتعمد القهقهة وهي لغة الترجيع في الضحك او لشدة الضحك والمراد هنا مطلق الضحك كما صرح به المصنف في غير هذا الكتاب وبطلان الصلوة بها مع العمد موضع وفاق وروي ذلك عن الصادق عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة وفي موثقة سماعة القهقهة تقطع الصلوة دون التبسم ولا يعتبر فيها الكثرة بل يكفي مسمى الضحك لاطلاق النص ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه لغا بالنسبة طلا عب وبحوه فقد استقرب في الذكرى البطلان وان لم يأثم لعموم الخبر واحترز بالعمد عما لو وقعت سهوا فانها لا تبطل

اجماعا

اجماعا كما اجمع على عدم البطلان بالتبسم وهو ما لا صوت معه ان كره والفعل الكثير الذي ليس من الصلاة وهو ما يخرج
فاعله به عن كونه مصليا عرفا دون القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب لما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله قتل عقربا في الصلوة واسر بقتل الأسودين الحية والعقرب فيها وفي صحيحة الحسين بن العلا قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما والمرجع في القلة والكثرة الى العادة
لانها المرجع فيما لا نص له شرعا ولا عبرة بالعد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع وحك البدن باليد كما
يكون القليل فيه كثيرا كالطرفة الفاحشة ومن هنا جاز عد الركعات والتسبيح بالأصابع والسبحة وان توالى العدد
المخرج به عن اسم المصلي ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث خصلت الكثرة من اجتماع اجزائه وكل واحد منها لا يعد كثيرا
فالظاهر عدم الابطال مع عدم دلالة العرف عليه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة بنت ابي العاص وهي ابنة
ابنته وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام وهذا الفعل لو جمع لكان كثيرا ومقتضى عطف الحمل الفعل الكثير على ما
تقدم انه يبطل مع العمد لا مع السهو وهو ظاهر عبرة من الأصحاب لعموم قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء
والنسيان ويشكل ذلك في الكثير الذي يوجب اخفاء صورة الصلوة وتعمد البكاء للدنيوية من الأمور كذلك بان وقد حتى
محبوب وان وقع على وجه لا يمكن دفعه لكن به يرتفع الاثم واحترز بالتعمد عن النسيان فانه لا يبطل لعموم الحديث وبالدنيوية عن
البكاء لامر الآخرة كذكر الجنة والنار فانه لا يبطل بل هو من افضل الاعمال رواه ابو حنيفة عن الصادق عليه السلام وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله سمع في بعض صلوته لصدره ازيز كازيز المرجل وهو غليان صدره بالبكاء هذا اذا
لم يشتمل على كلام ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر والا بطل ايضا ولو خرج منه حرفان بحيث لا يصدق عليهما اسم الكلام فكما
مر في النخع وقطع المصنف هنا ايضا بعدم البطلان بهما والفارق بين البكاء المبطل وغيره القصد واعلم ان البكاء المبطل
للصلوة هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به في البطلان ووجه الاحتمال ان الصوت في
البكاء لغة مقصورا وممدودا والشك في ارادته ايهما من الأخبار قال الجوهري البكا يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت
الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وحزونها قال الشاعر بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء
ولا العويل وتعمد الاكل والشرب هو في الجملة موضع وفاق لكن اختلف في السبب الموجب للبطلان فقيل كونه اكلا وشربا
فيكفي فيه مسماهما واختاره الشيخ رحمه الله وفيه نظر لعدم الدليل الدال على ذلك وقيل لكونه فعلا كثيرا فيعتبر ان يا
لكثرة فلا يبطل ازدراد ما بين الأسنان ولا تذويب سكرة وضعها في فمه ومضغها وهو جيد فلا خصوصية لمسمى الاكل والشرب
بل الفعل الكثير ولو وضع في فمه لقمة ومضغها وابتلعها او تناول قلة وشرب منها فقد قال المصنف في التذكرة والنهاية
انه مبطل ايضا لان التناول والمضغ والابتلاع افعال كثيرة وكذا المشروب الاولى اعتبار الكثرة عرفا ولو فعل ذلك
ناسيا لم تبطل مطلقا اجماعا كما ذكره في المنتهى الان توجب محو صورة الصلوة واسا بقي فيه مما مر في الفعل الكثير وهذا
الحكم ثابت في جميع الصلوات فرضها ونفلها الا في موضع واحد وهو الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم وخاف
فجئة الصبح لرواية سعيد الأعرج قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش واكره ان اقطع
الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان والماء في قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها
حاجتك وتعود في الدعاء واشترط بعض الأصحاب مع ذلك ان لا يفعل ما ينافي الصلوة غير الشرب اقتصارا في الرخصة
على مورد النص فلا يسيد برد ولا يفعل فعلا كثيرا غير الشرب لا يحمل مخاسرة غير معفو عنها الى غير ذلك واكثره مستفاد من الرواية

لكن بجوزه

لكبيرة تجويزه ثلث خطوات قد مضيا في منع الفعل الكثير الحاصل منها فان المص في كثبة عدها كثيرة فان سلم ذلك كان ايضا مستثنى للرواتب ولا فرق في الوتر بين الواجب بنذر ونحوه والمؤكد في الصوم بين كونه واجبا او مندوبا الا ان ترك الاستفتاح في الرواتب يوجب العموم والشيخ جعل موجبه ترخصه مطلق النافلة واستدل بالرواتب وقد عرفتها لها بخصوصيته بالبقية المذكورة فتعديتها الى مطلق النافلة غير واضح لكن يبقى للشيخ على الجماعة تعديتهم لها الى صلاة الوتر مع تقييده في الرواتب بكونه في دعامة ومن ثم حضرها بعض الاصحاب على تردد لها الا غير وهو حسن ولا يبطل جميع ذلك المتقدم من قوله وتعمد التكفير الى هنا لو وقع سهوا وقد مر الكلام فيه وتبطل الصلاة ايضا بالاخلال بركن من الاركان الخمسة عمدا وسهوا وقد تقدم الكلام عليها في محالها وكذا تبطل الصلاة بزيادته كذلك او عمدا وسهوا لاشتراك الزيادة والنقصان في تغيير هيئة الصلوة ولقول الصادق عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة خرج منه ما اخرجه دليل اخر فيبقى الباقي ويستثنى من زيادته الركن عمدا النية فان زيادتها غير مبطلة مع عدم التلفظ بها كما مر لان الاستدامة الفعلية اقوى من الحكمية وقد تقدم ان الاكثار بالحكمية انما جاء حذرا من الحرج والعسر لو فرض الاكثار بها لغير ذلك فالبطلان يحتاج الى الدليل وليس في مجرد العزم على الصلوة بالغلب ما يدل عليه اللهم الا ان يراد بزيادتها الفصل الى ابتداء الفعل الى اخرها فان البطلان ح واضح لاستلزام ذلك رفض الفعل السابق وبطلان الاستدامة الحكمية او نقول ان زيادتها على هذا الوجه لا تتحقق الا مع المقارنة للتحريمة ومعها تتحقق الابطال ايضا بكل منهما وان استلزم اجتماع معروفان كما في زيادة القيام المشروط بالركوع لكن في توقف تحقق النية على ذلك بحث فان المراد من زيادة هذه الاركان صدورها الا حقيقتها والا لم يتحقق زيادته ركن البتة وح يتصور زيادة النية بدون التكبير وان كانت مقارنتها له من جملة واجباتها اذ لا يراد بها الا القصد الى الفعل على الوجه المخصوص ولا يتوقف البطلان على الاتيان بجميع ما عينه منها كما لو زاد ركوعا بعينه ظانا بنية ولا ذكر ونحو ذلك ويمكن الفرق بين الامرين بان حقيقة الركوع الركني يتم بدون ما ذكر ومن ثم لو ركع كذلك ونسي باقي الواجبات حتى الرفع منه وواجباته الى ان دخل في السجود صحت صلوته بخلاف ما لو اتى بالنية ونسي مقارنتها للتكبيرة فان الصلاة لا تنعقد فضلا عن ان ذلك لا يضر وقد ذكرنا على ان النية التي هي ركن لا تتم بدون المقارنة للتكبير فكذا صورة ذلك ويستثنى من السهو الركني مواضع أ النية ايضا فان زيادتها سهوا لا تبطل بطريق اولى مما تقرر ب القيام ان جعلناه ركنا كيف ما اتفق كما اختاره بعض الاصحاب واختاره المص واستثناه من القاعدة وعلى ما حققه المتاخرون من ان مطلق القيام ليس بركن بل قيام خاص لا استثناء ج الركوع فيما لو سبق به الماموم اما سهوا ثم عاد الى المتابعة وسيأتي د الركوع ايضا فيما لو استدركه الشاك فيه في محله ثم تبين وقد رفع راسه فضلة وقيل على ما اختاره الشهيد جماعة وسيأتي تحقيقه ه السجود اذا زاد منه سجدة سهوا ان جعلنا الركن منه هو الماهية الكلية كما حققه الشهيد في الذكرى ولو جعلنا الركن مجموع السجدتين كان نقصان الواحدة ايضا مستثنى من قاعدة البطلان بنقصان الركن بناء على ان المجموع يفوت بفوات بعض اجزائه وقد مر تحقيقه و لو تبين للمحتاط ان صلوته كانت ناقصة وان الاحتياط مكمل لها فانه يجزيه كما سيأتي ان كان الذكر بعد الفراغ او قبله على قول قوي ويستثنى مما يبدء من الاركان من النية وتكبيرة الاحرام ز لو سلم على بعض من صلاته ثم شرع في فريضة او ظن انه سلم فشرع في فريضة اخرى ولما بان بينهما ما لم ينو فان المروي عن صاحب الامر عليه السلام الاجزاء عن الفريضة الاولى واغتفار ما زاد

من تكبيرة

من تكبيرة الاحرام وهل يضيف الى العدل الى الاولى بجملته لانه في غيرها وان كان سهوا كما لو صلى العصر ظانا انه قد صلى الظهر ثم تبين العدد في الاثناء وعدد وهو الاصح لعدم انعقاد الثانية لان صحة التحريمة بالثانية موقوف على التسليم من الاولى في موضعه والخروج بعذره ولم يحصل نعم ينبغي ملاحظة كونه في الاولى من حين الذكر بناء على تعذر الاستدامة الحكمية ما مر وجوزي وعلى النفسير الاصح يكفي في الافعال الباقية عدما بقاء عليها بنية الثانية ح لو زاد ركعة سهوا اخر الصلوة وقد جلس اخرها بقدر التشهد فان الصلوة صحيحة والزيادة مغتفرة وان اشتملت على اركان كما سيأتي ط لو اتم المسافر جاهلا بوجوب القصر او ناسيا ولم يذكر حتى خرج الوقت صحت الصلوة واغتفرت الزيادة وسيأتي ان شاء الله ى لو كان في الكسوف وخشي فوت الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة ثم بنى على الكسوف على ما افاده جمع من الاصحاب ورواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام حين سأله عما ابتلينا به الكسوف بعد المغرب قبل العشاء فان صلينا خشينا ان نفوت الفريضة قال ان خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت فصل واحتسب بما مضى ورواه هو وغيره عن الصادق عليه السلام بلفظ ابدء بالمكتوبة من هذا وكذا تبطل الصلوة بزيادة ركعة كذلك اي عمدا وسهوا والحكم مع العمد ظاهر واما مع السهو فلما مر في زيادة الركن ولقوله عليه السلام في رواية ابي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة ويستثنى من ذلك زيادة الركعة في الرباعية اذا جلس عقيب الرابعة قدر واجب التشهد فان الصلوة لا تبطل بذلك لقول الباقر عليه السلام في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا فقال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوته الظهر تامة ويضيف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو وان لم يكن علم انه جلس فليعد الصلوة ناقلة ولا شئ عليه ولو ذكر الزيادة قبل الركوع هدم الركعة وصحت الصلوة مطلقا وسجد للسهو ولو ذكر بعد الركوع وقبل كمال السجود نوجهها ولو الذي اختاره المص البطلان لانا ان امرناه بالسجود زاد ركنا اخر في الصلوة وان لم نامره زاد ركنا غير معتد به بخلاف الركعة الواحدة لامكان البناء عليها نفلا كما سبق والثاني الحاقا بما لو ذكر بعد السجود فيجلس ويتشهد ويسجد للسهو لثبوت ذلك بعد الركعة فبعد بعضها اولى واختاره في الذكرى وفي استصحاب الحكم الى اخر ما اكثر من ركعة والى غير الرباعية اذا جلس اخرها بقدر واجب التشهد وجها من المساواة في العلة ومخالفة المنصوص الثابت على خلاف الاصل واختار في الذكرى التعدية فيهما واطلق جماعة من الاصحاب البطلان بالزيادة مطلقا كما يقتضيه ظاهر العبارة لعموم قول الباقر عليه السلام اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته ورواية ابي بصير السابقة وحملهما على من لم يجلس طريق الجمع وفي الاكتفاء في الجلوس بقدر التشهد دلالة على قدر التسليم والا لاعتبر الجلوس بقدره ايضا وكذا تبطل بنقصان ركعة عمدا لما مر في نقصان الركن واولى بالبطلان ولو نقصها او نقص ما زاد على الركعة سهوا تم الصلوة ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ولو فعل احد هذه غيرها من المنافيات بطلت لحصول المنافي في اثناء الصلوة وهذا الحكم في المنافي عمدا وسهوا كالحدث والا استدبار ظاهر اما في المنافي عمدا لا غير كالكلام فيتكمل الحكم بالبطلان معه لان المفروض وقوعه سهوا فلا يزيد على فعله في اثناء الصلوة اللهم الا ان يزيد بحيث يخرج به عن كونه مصليا فيتجه البطلان وقد مر مثله في الفعل الكثير وقد ذكرنا زيادة في التصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ويقرب منه رواية عمار عن الصادق عليه السلام وهو ان من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين وعلل بضمونها الصدوق وحملهما الشيخ على النافلة لغاير

لغيرهما

لعينها مما يدل على البطلان كرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام قرغ مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه استقبل الصلاة وفي الحمل بعد الاقضاء الروايتين وزيادة الصلوة على ركعتين ونقد ذلك في النافلة ولو يقين انه ترك سجدتين وشك هل هما من ركعة واحدة او اثنتين بطلت الصلاة لمراعاة للاحتياط لان به يحصل يقين براءة الذمة ولانه اذا تكافأ احتمال الصحة بكونهما من ركعتين والفساد بكونهما من ركعة بقي يقين شغل الذمة بالصلوة ويحتمل قضاؤهما والسجود للسهو وصحة الصلوة للشك في كونه المبطل وتحقق فوات التجدد اعم من كونه مبطلا فلا يدل على الخاص وهو البطلان ولو شك قبل كمال السجود وبعد الركوع هل رفعه من الركوع لرابعة او خامسة بطلت صلوته لتردده بين محققين كل منهما مبطل للصلوة لانه ان انمها امكن كونها خامسة وان قطعها امكن كونها رابعة مع القطع بعدم انفكاكه من الزيادة والنقصان فيبطل وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد في الصحة كما لو وقع الشك بعد السجود الحاقا لها بما بعدها لاشتراكهما معا في تجويز الزيادة وهو غير مانع لاصالة عدمها ولانه لو منع لاثر في جميع صوره اذ التجويز قائم والفرق بان ما بعد السجود يحتمل الزيادة سهوا والمشارع معرض له عمدا غير جيد لان الزيادة المحتملة ركن ولا فرق في زيادته بين العمد والسهو ولو قيل ان ما بعد السجود منصوص فالحاق غيره به قياس واصالة عدم الزيادة لو اثرت لما بطلت الصلاة بشك غير منصوص امكن الا ان النص غير صريح في كون الشك بعد السجود فان الركعة تسمى رابعة وخامسة وان لم يكملها خصوصا بعد الرفع من الركوع للاثنين بمعظمها واصالة عدم الزيادة تصلح ممسكا في الباب الا ان يمنع مانع كتعذر البناء على احد الطرفين او استلزام البناء على مقتضى الاصالة تعلق الشك بما يزيد على الخمس عند القائل بابطال الصلاة به وغير ذلك من الموانع ولو كان الشك في حالة الاستواء في الركوع فالوجهان ويحتمل ثالث وهو ارسال نفسه وهدم الركعة كما لو وقع قبل الركوع فكانه شاك بين الثلث والاربع وبين المزعفرين وهو ضعيف نعم لو وقع قبل الركوع كان كما ذكر سواء كان بعد القراءة او فيها او قبلها بل لو وقع قبل الوصول الى حد الراكع وان اخذ في الانحناء فكذلك وتبطل الصلاة ايضا لو شك في عدد الثنائية كالصبح ورباعية السفر وصلوة العبدين في حالة كونها فرضا وصلوة الكسوف اذا شك في عدد ركعاتها اما لو شك في عدد ركوعاتها بنى على الاقل لاصالة عدمه فعله مع الشك مبنى في محله الا ان يستلزم الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس وعلم انه ان كان في الخامس فهو في الاولى او في السادس فهو في الثانية واحتمل في الفرض في العبدين عما لو كانت نفلا فان الشك فيها لا يبطلها كما في النوافل مطلقا ولو نذر ركعتين او ثلثا لحقت بالمكتوبة ولو نذر اربعا بتسليمة فالظاهر لحوقها بالرباعية ايضا وكذا تبطل بالشك في عدد الثلاثية كالمغرب في عدد الاولتين مطلقا والرباعية كانت تامة لغيرها للصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي فلا يدري واحدة صلى او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب في صلوة السفر وغيرها من الاخبار ولا فرق في ذلك بين الشك في النقيصة والزيادة للعموم ولا بين اليومية والمنذورة لعموم الاحاديث وما ورد من الاخبار مخالفا لذلك يحمل على النافلة او على غلبة الظن كما سيأتي وكذا تبطل اذا شك ولم يعلم كم صلى الا طريق له الى البراءة يقينا ولو رواية صفوان عن الكاظم عليه السلام اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ومعناه وقوله عليه السلام ولم يقع وهمك على شيء انه لو ظن شيئا

بنى عليه كما سبق واستعمل الوهم بمعنى الظن فانه احد معانيه والحاصل انه يجب على الشاك في جميع الموارد عند عروضه
التروي فان غلب ظنه على شئ وبنى عليه سواء وجب الصحة ام البطلان وان بقي الشك وتساوى الطرفان لو فرض حكمه من صحة
او بطلان اولم يعلم ما نواه فان الصلاة تبطل ايضا لانتفاء الترجيح هذا اذا لم يعلم ما قام اليه الا بنى عليه عملا
بالظاهر من انه نوى ما في نفسه ان يفعله ولو كان الشك بعد الفراغ من صلوته اربع هل هي الظهر او العصر بنى
على الظهر عملا بالظاهر من انه بدا بالواجب اولا ولو صلى رباعية مردده بين الظهر والعصر كان طريقا الى البراءة
ايضا اذا صادفت الاولى الوقت المشترك والا لم يصح التردد كذا ذكره الشهيد جماعة مع احتمال البطلان في
الجميع كما يقتضيه طلاق العبادة لعدم اليقين ويكره للرجل العقص لشعر راسه هو جمعه فيه وشده بظفيرة ونحوها
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه مر برجل يصلي وقد عقص شعره فاطلقه صلى الله عليه وآله وروي مصادفة
عن الصادق عليه السلام في رجل صلى الفريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وحرمه الشيخ لهذه الرواية و
ابطله الصدوق حتى ادعى في الخلاف الاجماع على التحريم والاكثر على الكراهة لضعف الرواية بمصادفة ومنع الاجماع
مع مخالفة الاكثر ومال في الذكرى الى قول الشيخ بناء على حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وللاحتياط والميل
الى الكراهة اجود وعلى تقدير التحريم لا يخفى بطلان الصلاة لان النهي عن امر خارج والحكم مخصوص بالرجل كما فيده
فلا كراهة ولا تحريم في حق النساء فاطلاق العبادة فاصوره واختاره فخر الدين ولد المصنف التحريم ان منع من السجود وهو
خروج عن المسئلة ومستلزم لاستواء الرجل والمراة في ذلك والا لتفاوتا بالوجه يمينا وشمالا لرواية عبد الملك عن
الصادق عليه السلام وساله عن الالتفات في الصلاة يقطعها قال لا وما احب ان يفعل وحرمه ولد المصنف وابطل به
الصلاة لقوله عليه السلام لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وروي العامة عن النبي صلى الله عليه وآله لا
تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت ويحمل القلب على بلوغه حدا لا يسند بادنى والالتفات على كونه بكله كما فيده
في رواية زرارة السالفة جمعا بين الاخبار خصوصا مع ضعف هذه الرواية ولا يضر بلوغ النظر حدا لا يسند بادنى
عدم تجاوز الوجه اليمين واليسار وهل يكره النظر يمينا وشمالا مع عدم الالتفات الوجه بنى على ان المستحب هل هو
مكروه امر لا وقد تقدم الكلام فيه والاولى كونه خلاف الاولى ولا يختص بالالتفات بل يجوز وجه عن موضع سجوده
والتثاؤب بالهمز قال في الصحاح تقول تثاءب ولا تقل تثاوب والتمطي وهو مد اليدين وروى الحلبي عن الصادق
عليه السلام وقد ساله عن الرجل يتثاءب في الصلاة ويتمطى قال هو من الشيطان والفرقعة بالاصابع لما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لعلي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وعنه صلى الله عليه وآله انه سمع فرقعة رجل من
خلفه فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلوته والعبث بلحيته فانه الخشوع وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله راى رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه ونفخ موضع السجود لما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله اربع من الجفاء ان ينفخ في الصلاة وان يمسح وجهه قبل ان ينصرف من الصلاة وان يبول قائما وان يسمع
المنادي فلا يجيبه وروى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا والمراد
منه الكراهة لقوله صلى الله عليه وآله في حديثين اخرين لا باس وهذا اذا لم يخرج من النفخ حرفان والا فيفسد مر
والنخم والبصاق روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله تعالى فان كنت
لا تراه فاعلم انه يراك فابتل قبل صلاتك ولا تمخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا توركه فان قوما

عذبوا

عذبوا بنقض الأصابع وهو اصوابها فيقال نقض اصابعه ضربها بالنقض وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان ياخذ الحمامة بثوبه ويشترط بينهما ان لا يخرج معهما حمقان والا ففيه ما مر والناوه بحرف واحد واصله قول
اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر منه حرفان والا بين به او بالحرف الواحد
وهو مثل الناوه الا ان الأنين للريض والناوه للائم منه وانما كره كل منهما لقربه الى الكلام مع عدم تميز الحرفين
منه والا ابطل لقول الصادق عليه السلام ان فقد تكلم وقد تقدم الكلام فيه ومدافعة الأخبثين او الريح لما
فيه من سلب الخشوع ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لحاقن وقوله صلى الله عليه وآله لا تصل وانت تجد
شيئا من الاخبثين وكذا مدافعة النوم للاشتراك في العلة وقيل انه المراد بالسكر في قوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى وانما يكره اذا كانت المدافعة قبل الصلاة والوقت متسع اما لو عرضت في اثناء الصلاة او
كان الوقت ضيقا لم تكره لتحريم قطع الصلوة ووجوب الاشتغال بها مع التنبيه نعم لو عجز عن المدافعة او خشي
ضررا جاز القطع وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام حين سأله عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه
وهو يستطيع الصبر عليه يعتد على تلك الحالة او لا فقال ان لم يحتمل الصبر ولم يخف شيئا من الأعراض الصلوة فليصل
ليصبر قال في البيان ولا يجزه يعني مدافعة الثلثة فضيلة الايتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى
التيمم نظر ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والنهي للتحريم خرج منه الخوف
الدليل فيبقى الباقي ويجوز للمرأة كعض الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف او الضرر كالصبي الذي
يخاف وقوعه في النار او البئر وانقاذ الغريق وقتل الحية التي يخافها على نفس محترمة واحراز المال المخوف
ضياعه وقد تقدم جواز القطع عند خوف ضرر الحدث مع امساكه ومثله ما لو ظن سريان النجاسة الى ثوبه او بدنه
واعلم ان القطع يجيء فيه الاحكام الخمسة فيجب لحفظ النفس والمال المحترمين حيث يتعين عليه فان استمر بطلت
صلوته للنهي المفسد لها ويستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة
وقد تقدما وللايتمام بامام الأهل وعيزه كما سيجيء ويباح لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فواته وقتل الحية
التي لا يظن اذاها ويكره لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته قاله في الذكرى واحتمل التحريم وقد سبق تحريمه
في غير ذلك قال في الذكرى واذا اراد القطع فالأجود التحلل بالتسليم لعمومه وتحليلها التسليم ولو قطعها الحال عنه
سقط ولو مات به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلاة
الثابتة وكذا يجوز الدعاء في اثناء الصلاة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او متشهدا بالمباح للدين والدنيا
لعموم قوله تعالى ادعوني استجب لكم ولان النبي صلى الله عليه وآله دعا على قوم ولقوم فقال قائما وقال ادعوا الله في
سجودكم فانه من ان دنجاب لكم وعن الصادق عليه السلام كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس به ولا يجوز
الدعاء بالشيء المحرم فتبطل به الصلاة ولو جهل تحريم المدعو به ففي بطلان الصلاة به نظر من عدم وصفه بالنهي وتفريطه
بترك التعلم ورجح في الذكرى الصحة وقطع المصنف بها عند ولا يبعد عندي كون الحرام ضبطا للتكليف بترك
الحرام وجهله بقصيره منه وكذا الكلام في نسيان المنافي فان الصلاة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافاة ونظم من الشيخ
في الرقة بين الجهل بالحكم عذر وكذا يجوز التسليم على المسلم لعموم فحيوا باحسن منها او ردوها والصلوة غير منافية
لذلك وليكن الرد بالمثل فيقول لمن قال سلام عليكم كذلك ولا يقول وعليكم السلام وان جاز في غيرها ورد الشمس

عيسى عن الصادق عليه السلام وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت
السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فلما انصرف قلت له ابرد السلام وهو في الصلوة فقال
نعم مثل ما قيل له وهذا الخبر يقتضي عدم اختصاص الجواب في سلام عليكم لورودها في القرآن وعلى تقدير الرد به لا
يجب ان يقصد به القرآن للاطلاق وليجوز غيره مما لا ينصرف منه فصد القرآن وخالف ابن ادريس في اعتبار المثل في الرد
بقوله عليكم السلام خصوصا مع تسليم المسلم به لعموم الآية واستضعافا لخبر الواحد الاصحاب على خلافه ولا يقدح
في المثل زيادة الميم في عليكم في الجواب لمن حذفه لانه اراد بدون العكس لا نزاع ويجب على المجيب اسماعه تحقيقا او
تقديرا لانه المفهوم من الامر ولو رد غيره اكتفى ان كان مكلفا وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان مبنيان على
ان افعاله شرعية او تمرينية وحيث كان الراجح الثاني لم يكتف بجوابه اما غير المميز فلا اشكال في العدم ولو
كان المسلم مميزا ففي وجوب الرد عليه نظر امر بالوجوب ولو رد المصلي بعد فيام مكلفا اخر قال في الذكرى لم يضر
لانه مشروع في الجملة وتوقف في استحبابه كما في غير الصلوة والاجود جوازه واستحبابه لعموم الاوامر لا شك انه
مسلم عليه مع دخوله في العموم فيخاطب بالرد استحبابا ان لم يكن واجبا ودوال الوجوب الكفائي لا يقدح في
بقاء الاستحباب كما في غير الصلاة فان استحباب رد الثاني متحقق اتفاقا ان لم يوصف بالوجوب معللا بالامر
لو اشترطنا في جواز الرد قصد القرآن كما يظهر من الشيخ او علمنا جوازه في الصلاة بانه قرآن صوته وان لم يقصد كما
ذكره بعض الاصحاب فلا اشكال في جواز رد المصلي بعد سقوط الوجوب والمراد من الجواز في العبارة معناه
الاعم وهو الشامل لما عدا الحرام فان الرد على تقدير مشروعيته واجبا جائز بالمعنى الاخص لعموم الامر المقتضي
للوجوب فلو ترك الرد اثم وهل يبطل الصلاة قيل نعم للنهي المقتضي للفساد ويضعف بان النهي عن امر خارج عن
الصلاة لا يؤثر فيها وربما قيل انه ان ابقى شيئا من الاذكار في زمان الرد بطلت لتحقق النهي عنه وهو ممنوع
لان الامر لا يقتضي النهي عن الاضداد الخاصة بل عن مطلق النقيض وهو المنع من النزك وقد تقدم الكلام فيه في
عدم البطلان مطلقا ولو حياه بغير السلام كالصباح والمساء ففي جواز رده نظر من الشك في كونه تحية شرعا واشتراب
الشهيد في البيان الوجوب بلفظ السلام او الدعاء او بمثله مع قصد الدعاء واوجب المصنف رد كل ما يسمى تحية لظاهر
الآية وجواز الرد بلفظ المجيب بلفظ سلام عليكم وكذا يجوز التسميت بالسين والشين للعاطس وهو الدعاء له
عند العطاس بقوله يرحمك الله قال ابو العباس الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والتحية في
الصحاح كل دعاء لاحد بخير فهو تسميت وانما استحب لانه دعاء وقد عرف جوازه في الصلاة وان لم يرد به هنا نص خاص
والامر بتشميت العاطس عام فيتناول حالة الصلاة لعدم المنافاة ويتردد فيه في المعتبر ثم جعل الجواز فضية المذهب
بعد ان جوز التشميت وجعله حمد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع العطاس ويتردد في
الدعاء له وهل يجب على العاطس الرد اذا سمت فظر من الشك في كونه تحية شرعا لانه في الظاهر دعاء وعلى كل
حال فجوابه مشروع في الصلاة ايضا والمراد بالجواز هنا ايضا معناه الاعم فان التشميت مستحب خصوصا اذا حمد العاطس
الله تعالى وكذا يجوز على وجه الاستحباب الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند العطسة من العاطس
سامعه للعموم الشامل لحالة الصلاة ولقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله
وسأله عليه السلام ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله تعالى واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلاة قال نعم

وان كان بينك وبين صاحبك اليم **المطلب الثاني في السهو والشك** السهو غروب المعنى عن القوة الذاكرة مع بقوته في الحافظة بحيث يلحظه الذهن عند التفاته اليه وذهابه عن الخزانتين معا ويطلق عليه النسيان والمراد بالسهو هنا ما يعم الامرين والشك تساوي الاعتقادين المتضادين وتكافؤهما وقد يطلق السهو على الشك لاشتراكهما في العبادة ولكون السهو سببا في الشك غالبا فاطلق اسم السبب على المسبب وهذا استعمال المص في قوله لاحكم للسهو مع غلبة الظن باحد الطرفين بل يبني على الطرف الراجح لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وعن الاشاذ تي عليه السلام اذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف ولان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للعسر وتفتح المسئلة بتم بمباحث الاول قد عرفت ان السهو زوال المعنى عن القوة وارتفاعه عن البال والشك تساوي الاعتقادين المقتضي لحضورهما بالبال وتردد الذهن بينهما بحيث لا يرجح احدهما ومن المقرر ان الظن ترجيح احد الامرين على الاخر ترجيحا غير مانع من النقيض وغلبته قوة هذا الترجيح ولا يخفى صح ان السهو لا يجتمع مع الظن لتضادهما في الحضور القلبي وعدم المعية فتقتضي الاجتماع فاما الشك فانه وان شارك الظن في حضور متعلقهما بالبال لكن شرط الشك تساوي الاعتقادين والظن اختلافهما وترجيح احدهما على الاخر فلا يخفى بينهما ايضا الاجتماع الحقيقي لكن لا يمكن فرض اجتماعهما مضرب من التجوز فان الشك يعرضا ولا ثم يجب على الشاك التروي فان غلب ترجح عنده احد الطرفين بعد ان كانا متساويين عمل على الراجح منهما عنبارا باحوال الشك بغلبة الظن في زمان قصير وترتب احدهما على الاخر في حضور واحد متصل جاز التعبير عنهما بالمعية فيكون في العبادة مجازا ان احدهما استعمال لفظ السهو في الشك والثاني حمله الشك مجازا معا لغلبة الظن باحد الطرفين فبان في قوله لاحكم لهذه المسئلة ونظائرها حكما بعد ذلك فان الحكم بعد الحكم حكم وهو ينافض ظاهرا عدم الحكم وتوجيهه ان الحكم المنفي ليس هو مطلق الحكم بل حكم خاص وهو الحكم المبحوث عنه في هذا الباب من سجود السهو والاحتياط ونحوهما وهو لا ينافي ثبوت حكم اخر لها ويدل على ارادته الخاص سياق الكلام ومبحثه ج انه اعتبر في سقوط الحكم غلبة الظن وقد عرفت انه امر اخر وراء الظن وهو يقتضي عدم الاكتفاء بمطلق الظن والنص يدل على الاكتفاء بما تقدم من تعليق البناء على ذ قوع الوهم والمراد به هنا الظن وهو مطلق ترجيح احد النقيضين ولو اريد به معناه المتعارف وهو الطرف المرجوح لم تكن حقيقة مرادة اجماعا فيصار الى المجاز وهو الفرد الراجح مطلقا او الى اقرب المجازات الى الحقيقة وهو اول مراتب الرجحان والاكتفاء به في البناء لا يستلزم الاكتفاء بما هو اقوى منه بطريق اولى وكان من عبر بالغلبة يحتوذ بسبب ان الظن لما كان غالبا ما بالنسبة الى الشك والوهم وصفه بما هو لازم له واضاف الصفة الى موصوفها بنوع من التكلف ك معنى عدم الحكم مع غلبة الظن العمل على الطرف المظنون من غير ان يبنى عليه ما يأتي من الاحكام كما بنينا عليه فاذا غلب ظن الشاك متلا بين الثلث والاربع بعد التروي على الثلث بنى عليها واكملها ركعة ولا احتياط او على الاربع بنى عليها كذلك ولو كان الشك بين الاربع والخمس فغلب ظنه على الخمس مطلت صلاته ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وان غلب على الاربع سلم ولا يجب عليه سجود السهو ان تساوى الاحتمالان فسيأتي حكمه ه لا فرق في ذلك بين الاولين والاخريين ولا بين الرباعية والثلاثية والثنائية فاذا حصل الشك في موضع يوجب البطلان كالثنائية وغلب الظن على احد الطرفين بنى عليه وان

نسيانا وبطلت حتى لو لم يدر كم صلى وظن عددا معينا بنى عليه وانما تبطل الصلاة مع نسيان الاحتمالات
في الاعداد وقد نبه عليه في رواية صفوان عن ابي الحسن عليه السلام اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء
فاعد الصلوة وزاد بالوهم تظن كما مر وهو المستعمل في الشرع وكذا الامر في ذلك بين الافعال والركعات
وكذا الاحكم لنا سي القراءة او ناسي الجهر او الاخفات في مواضعهما او ناسي بعض القراءة مثل قراءة الحمد وحدها
او السورة وحدها حتى يركع فان نسيان ذلك كله لا يبطل الصلاة ولا يوجب تلافيا لعموم رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وسال منصور بن حازم الصادق عليه السلام فقال صليت المكتوبة ونسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال
ليس قد اتممت الركوع والسجود فقال له بلى فقال اتمت صلاتك وناسي صفة القراءة كالجهر والاخفات بعد
مطويتان ولي ومقتضى عطفهما على ناسي القراءة الى ان يركع انه لو ذكر قبل الركوع رجع اليهما والمسئلة موضع
اشكال والذي جزم به المصنف في النهاية انه لا يرجع اليهما اذا ذكرهما بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع وهو حسن
لكنه استدل على ذلك بان النسيان في اصل القراءة عذر ففي كيفيتها اولى وهذا الدليل ليس بشيء والاستدلال
المدعى لان نسيان القراءة انما يكون عذرا مع ذكرها بعد الركوع لا قبله فلحوق الكيفية بالاصل يوجب العود اليها
قبل الركوع والاولى الاستدلال على عدم العود بجبر زيادة المتقدم في صدر الباب وهو قول الباقر عليه السلام لما
سئل عن رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال عليه السلام ان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته فانه يدل بظاهره على عدم وجوب العود اليهما مطلقا والا لم
تتم الصلوة بدونه ولكان عليه شيء وقد حكم عليه السلام بخلافه وذلك والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة او
الخطاب وكذا الاحكم لنا سي ذكر الركوع او الطمانينة فيه اي في الركوع حتى ينتصب من الركوع لان عليا عليه السلام
سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلاته وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه
او سجوده قال لا ما يبذلك ولا لنا سي الرفع من الركوع او الطمانينة فيه اي في الرفع حتى يسجد او الذكر في السجدتين
او السجود على مجموع الاعضاء غير الجبهة وانما قيدنا بذلك لان من جملة الاعضاء الجبهة ولا يتحقق السجود بدونها
فنسيانها في السجدتين يبطل الصلاة فلما جعله المصنف مما لا حكم له علم انه يريد بالاعضاء غيرها او ناسي الطمانينة
فيهما او في السجدتين او ناسيها في الجلوس بينهما ولم يذكر حتى انتقل عن محله وكذا الاحكم لناسي السهو
لقول الصادق عليه السلام في حسنة حفص ليس على السهو سهو ولانه لو تذاركه لامكن ان يسهو ثانيا ويطول
التدارك ويستلزم مشقة وحرجا منفيين وفسر بان يسهو في سجدتي السهو عن ذكر او طمانينة او غيرهما مما
لا تبطل في لو كان في الصلاة وكذا لو سها في صلاة الاحتياط عن ذلك او سها عن تسبيح السجدة المنسية او عن
السجود على بعض الاعضاء عدا الجبهة حتى نحاه وذ محله فانه لا يجب فيه سجود السهو وان وجب لو كان في غيرها ورب اسعمل
السهو هنا في الشك كما استعمل الشك فيه كما تقدم وفسر بان يشك في وقوع السهو منه او في وقوع الشك او يتحقق الوقوع
ويشك في كون الواقع له حكم ام لا لكونه نسي تتميمه ولو احضر فيما يتداركه كالسجدة والتشهد الى لهما جميعا لاشتغال
ذمته وعدم يقين البراءة بدونه ولو احضر فيما يبطل وعمدا بطل فاطلاق عدم البطلان للشك فيه واصالة الصحة
هو خيرة البيان او يشك في عدد سجدتي السهو او عدد الاحتياط او في افعالها قبل تجاوز المحل فيبني على فعل الشك
فيه الا ان يستلزم الزيادة كما لو شك هل سجد اثنتين ام ثلثا او صلى في الاحتياط ركعتين ام ثلثا فانه يبني

على الصحيح ولو سها عما يتلافى بعد القعود كالتشهد ويجاوز محله قضاه لكن لا يعيده ولو شك فعل او ترك ما يبطل كالركن بطل وليس منه ما لو شك في فعل كالركوع والسجود فانه به فشك في اثنائه في ذكر او طمأنينة لأن عوده اولا الى ما شك فيه ليس مستتبعا عن السهو وانما اقتضاه اصل الوجوب مع احتمال عدم فعله وكذا لو شك السهو الموجب للسجود ولو تلا في فعل وشك هل فعل موجبه امر فانه يجب عليه فعله لأصالة عدمه وكذا الحكم للسهو اعني الشك الحاصل للامام او الشك الحاصل للمأموم اذا حفظ عليه الآخر بل يرجع كل منهما الى يقين صاحبه لقولهم الصلاة عليه للشك ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو وقول الرضا عليه السلام الامام يحفظ او هام من خلفه وكما يرجع كل منهما الى يقين صاحبه كذا يرجع الى ظنه مع كون الآخر شاكا وكذا يرجع الظان الى يقين الآخر لأنه اقوى ولأن الظن يطلق عليهم في استعمال الشرع كقوله عليه السلام ان ذهب وهمك الى الثلاث فابن عليها ونحوه وقد قال عليه السلام الامام يحفظ او هام من خلفه بمعنى ان المأموم يترك وهمه ويرجع الى يقين الامام وتوهم عدم رجوع احدهما الى الآخر هنا لأن الظن قائم في هذا الباب مقام العلم فكانا متساويين شرعا فاسد لأن اليقين لا يحتمل النقيض والظن وان غلب بحيث ينزل منزلة المعلوم وقيامه مقامه عند عدم الأقوى مخصوص من الشارع فاذا وجد اليقين لا تعبد عنه ولما ذكرنا من الأدلة والظاهر ان الشاك منهما يرجع الى الظان والمتيقن والظان يرجع الى المتيقن دون الظان لتساويهما ولا فرق في ذلك كله بين الافعال والركعات ولا يشترط عدالة المأموم ويكفي في الرجوع يقينه الحافظ بتسبيح ونحوه ولا يتعدى الحكم الى غير المأموم وان كان عالما على الاصح نعم لو افاد قوله الظن باحد الطرفين عمل عليه لكنه ليس من هذا الباب ولو اختلف الامام والمأموم فان جمع شكهما رابطة رجعا اليها كما لو شك الامام بين الاثنتين والثلاث والمأموم بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الامام عدم الزيادة عليها والمأموم عدم النقصان عنها وكذا لو انعكس لعين ما ذكرنا واختار بعض المتأخرين في الاولى وجوب الانفراد واختص كل منهما بشكه مع موافقته على الصورة الثانية ولا وجه له ولو كانت الرابطة شكا كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاربع والآخر بين الثلث والاربع سقط حكم الاثنتين عن الشاك فيهما لتيقن الآخر الزيادة عليهما واختص شكهما معا بين الثلث والاربع وهو رجوع الى الرابطة ايضا ولا فرق مع وجود الرابطة بين كون شك احدهما هو جنبا للبطلان وعدمه كما لو شك احدهما بين الثلاث والخمس بعد السجود والآخر بين الاثنتين والثلث فيرجعان الى الثلث ولا تبطل صلاة من تعلق شكه بالخمس وكذا لو كان شك كل منهما منفردا بحكم كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاربع والآخر بين الثلث والاربع والخمس فانهما يرجعان الى الشك بين الثلث والاربع ويسقط عن احدهما ما اختص به من حكم الاثنتين وعن الآخر ما اختص به من حكم الخمس وهو سجود السهو ولو لم يجمعهما رابطة تيقن الانفراد ولو تذكر احدهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والآخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا هم والامام فالحكم ما بيناه في الرابطة وعدمها فيرجعون جميعا اليها ان وجدت كما لو شك احدهم بين الاثنتين والاربع والآخر بين الثلث والاربع والثالث بين الاثنتين والثلث والاربع فيرجعون جميعا الى الاربع لتيقن الاول عدم الثلث فيرجع اليه ويتيقن الثاني عدم كونها اثنتين فيرجع الى ما اتفق عليه هو الاربع ولو لم يجمعهم رابطة كما لو شك احدهم بين الاثنتين والثلث والآخر بين الثلث والاربع والثالث بين الاربع والخمس تعين الانفراد لكن هذا الفرض لا يتفق الا مع ظن كل منهم انفاقا ما خرج عن شكه لا مع تيقنه فان تيقن الاول بدل الخمس تيقنها

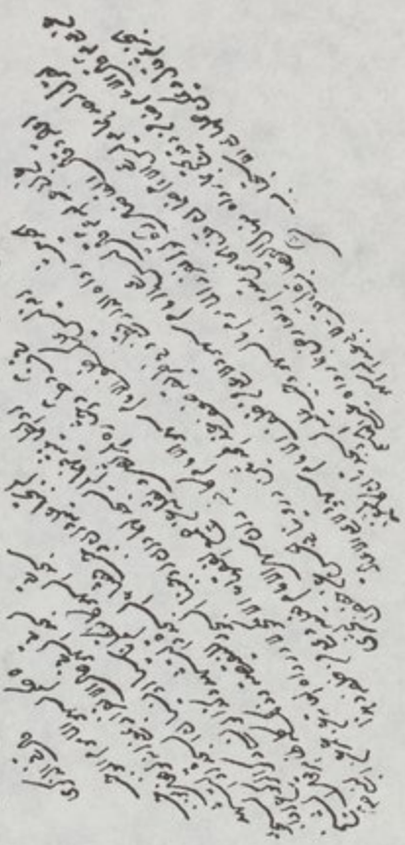

ويتفق الأول عدد الاربع ينفيها فلا يمكن فرض شك الثالث على هذا الوجه وسيق حكم بالانفراد فان حفظ الامام شيئا عمل بمقتضاه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته وعمل المأمومون بما يلزمهم من الحكم وكذا لو يقين الانفراد وبقي من المأمومين من لم يحفظ شيئا ولو حفظ بعض المأمومين وشك البعض لأخوة الامام رجع الامام الى من حفظ والمأموم الشاك الى الامام ومقتضى قوله اذا حفظ غلبة الاخوان سقوط حكم السهو عن الامام والمأموم مختص بالشك لا مايوجب السهو الموجب للسجود بل لو انفرد احدهما بما يوجبه مان تكلم او ترك ما يوجب خصوص حكمه لزمه ان المسبب مع السبب وقول احدهما عليهما السلام ليس على الامام ضمان وقول الصادق عليه السلام وقد سأله منهال القصاب اسهو في الصلاة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا اعلم ذهب الشيخ رحمه الله الى عدم وجوب السجود على المأموم لو انفرد بموجبه لمخالفة المتابعة وهو مذهب المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء الا من شذ وتبعهما الشهيد رحمه الله في الذكرى والبيان لعموم الخبر السالف واجاب عن حجة المص بالخبر الاول بان الخاص مقدم وعارضه بقول علي عليه السلام الامام ضامن وعن الثاني بحمله على الاستحباب توفيقا والتحقيق ان خبري الضمان شاذان فطا وبقيت المعارضة بين خبري منهال وحفص الا ان منهالا مجهول وحديث حفص حسن فلا اعدل عنه خصوصا مع ما ادعاه السيد رحمه الله وذهب الشيخ ايضا الى ان الامام لو اخل بموجب السجود وجب على المأموم متابعته فيه وان خلى عن السبب لانه متبوع ولتوجب صلوة المأموم على صلوته في التمام والقضاء ولقول النبي صلى الله عليه وآله ليس عليك خلف الامام سهو والامام كافيه وان سها الامام فعليه على من خلفه ويختار المص هنا من عدم وجوب المتابعة اجود لعدم الدليل الصالح للمشاركة فان الواجب على المأمومين اتباعه حالة كونه اماما لا مطلقا والحمل من مرويات العامة ومع ذلك فهو ضعيف عندهم وفي ايجاب متابعة الشيخ هنا احوط وكذا الحكم للسهو مع الكثرة لقول الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم اذا كثر عليك السهو فمض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وروى ذلك زرارة وابو بصير في الصحيح قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا له يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعود الخبيث من نفسك نقض الصلوة فتطيعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكترث نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم والمرجع في الكثرة الى العرف لعدم تقديرها شرعا وقيل يتحقق بالسهو في ثلث فرائض متوالية لو في فريضة واحدة ثلث مرات والظاهر انه غير منافٍ للعرف وفي حكم السهو ثلثا في فريضتين متواليتين وربما خصها بعضهم بالسهو في ثلث فرائض لقول الصادق عليه السلام في رواية ابن ابي عمير اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وهي غير صريحة في ذلك فان ظاهرها ان المراد وجود الشك في كل ثلث بحيث لا يسلم له ثلث صلوات خالية عن شك ولم يقل احد بالمحصات الاعتبار في ذلك والمراد بالسهو هنا ما يعم الشك كما مر ومعنى عدم الحكم معها عدم وجوب سجدتي السهو لو فعل ما يقتضيهما لولاها وعدم الالتفات لو شك في فعل وان كان في محله بل يبني على الوقوع والبناء على الاكثر لو كان الشك في عدد الركعات حتى لو اتى بما شك فيه بطلت صلوته لانه زيادة في الصلاة عمدا وان ذكر بعد فعله الحاجة اليه لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر الفعل في محله استدركه ولو سها عن فعل مبتدأ في بعض الصلاة وفات محله فلا بد من ثلاثة وانما تؤثر الكثرة بالبينة التي في اسقاط سجدتي السهو مع احتمال عدم وجوب القضاء وفي حكم بثبوتها بالثلاثة تعلق الحكم بالرابع ويشكل الحكم بالوجوب من السهو والشك

فرائض

فرائض يتحقق بها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارئ وهذا وحيث حكمنا بالرجوع الى العادة لم يعتبر فيه الموالاة مع تحققها كما لو تكرر في فريضة معتينة من الخمس قياما او في فعل واحد من فريضة فلو سها عن اربع سجدات من اربع ركعات في فريضة واحدة وتخلل التذكر قضا اربع سجدات جمع وسجد ست سجدات لاغير واطلاق المصنف رحمه الله في المذكرة وجوب ثماني سجدات وهو اما بناء على اعتبار ركوعه في ثلث فرائض او على ان سقوط الحكم مع الكثرة للحرج والعسر ولم يحصل في الفريضة الواحدة لانه لم يفعل موجب السهو الا ثلاث قبل حصول الرابع لتحقق العسر فاذا حصل الرابع وجب له حكمه لانه سبب فلا تخلف عنه مسببه بعد فعل موجب الثلث بعد الفراغ لا يسقط اما قد وجب ونظم فائدة التعليل فيما لو صلت الثلاث في فريضة والرابعة في ثانية واحتمل السهو بترك الذكوى الاخيرا سجدتين محتملا بدخوله في حد الكثرة وليس بظاهر اذ لا فرق من دخوله في الكثرة لزوم ست سجدات او اربع ان قلنا بسقوط الحكم في الثالثة اما الحكم بالاثنين فلا يظهر له وجه هذا كله اذا لم يتذكر السجدات حتى سلم ولو ذكر قبله عاد للاخيرة وقضا ثلثا وسجدها وهل يعتبر في مراتب السهو التي يتحقق معها الكثرة ان يكون كل منها موجبا بشيء ليتحقق الحرج مع فعل موجبها او يكفي حصول السهو مطلقا وجهان من اطلاق النص وعدم المشقة وتظهر الفائدة فيما لو غلب على ظنه احد الطرفين في العدد او بعضه بحيث لا يسلم منه ما تحصل به الكثرة او كان الشك بعد الانتقال عن المحل ومثله ما لو شك في النافلة او سها بما يوجب السجود في غيرها ولو نسي الحمد ذكر في حال قراءة السورة اي بعدها قبل الركوع اعادها بعد ان يقرأ الحمد وتهم من قوله اعادها وجوب اعادة السورة التي قراها بعينها وليس معينا بل يتجزء بين اعادتها وقراءة غيرها لو فوتها فاسدة فساوت غيرها ولو ذكر الركوع قبل السجود وبعد ان هوى له ولم يصل الى حده رفع الى حد القائم ثم ركع ولا يجزيه الهوي السابق لانه نوى به السجود فلا يجزي عن الهوي الى الركوع ولا يجب الطمانينة في هذا القيام لذاتها وان كان يتحقق الفصل بين الحركتين المتضادتين وتحقق تمام القيام مقتضيا سكونا يسيرا واعلم ان القيام للركوع انما يتحقق وجوبه اذا كان نسيان الركوع حصل في حالة القيام بحيث كان هو به بنية السجود او بنية غير الركوع اما لو فرض انه هوى للركوع ثم نسيه قبل ان يصير على هيئة الراكع لم يتجه وجوب القيام لهوي عنه الى الركوع لحصوله من قبل بل يقوم منحنيا الى حد الراكع خاصة ان كان نسيانه بعد انتهاء هوي الركوع والا فالامر بعد ما يستدرك الفائت منه ولو كان نسيانه بعد تحقق صورة الركوع ففي العود الى بقايا واجباته من الذكر والطمانينة والاعتدال عنه فيما اشكال من عدم فوات محلها وتوهم استدراكه بزيادة ركوع اذ حقيقة الانحناء على الوجه المخصوص وما زاد عليه والبعد الاخير والاشكال ان فيما لو كان النسيان بعد اكمال الذكر وقبل الرفع ويقوى هنا القول بوجوب القيام للاعتبار لانه الفائت فيقتصر عليه من غير ان يقوم منحنيا وعدم جواز العود في الاول لما ذكر وكذا يرجع في العكس وهو ما لو ذكر انه نسي السجود قبل ان يركع فانه يعود له على المشهور سواء كان للنسي السجدتين او احديهما وذهب جماعة من علمائنا الى بطلان الصلوة بترك السجدتين وان ذكر قبل الركوع مع حكمهم بالعود الى الواحدة قبله وضعف بان المحل ان كان باقيا عاد اليهما والا لم يعد الى الواحدة وكذا يعود قبل الركوع لتدارك التشهد والصلاة على النبي وآله عليهم السلام واعراضها ولا يضر الفصل بين الصلاة وبين التشهد وفي جواز الاقتصار على البعض المنسي من الصلوة او احد التشهدين او مادونهما نظر نعم لو كان المنسي مما لا يستقل بنفسه كالكلمة الواحدة فلا اشكال في وجوب ضم ما يتم معه الكلام اليهما ومتى كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما اما لو كان المنسي

احديهما فان كان قد جلس عقيب السجدة الاولى واطمان بنية الجلوس الواجب للفصل أو لا بنية لم يجب الجلوس قبلها
ايضا لحصوله من قبل وان لم يكن جلس كذلك او جلس ولم يطمئن وجب الجلوس لانه من افعال الصلاة ولم يات به
مع امكان تداركه وجود الشيخ في المبسوط تركه لتحقق الفصل بين السجدتين بما بقيام ويضعف بان الواجب ليس
هو مطلق الفصل بل الجلوس على الوجه المخصوص ولم يحصل ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل فيجب الجلوس
وان كان حالة الشك قد انتقل عن محله لانه ما بالعود الى السجدة مع استمرار الشك قد انتقل عن محله لانه ما بالعود
الى السجدة مع استمرار الشك يصير في محله مما فات به ومثله ما لو تحقق نسيان سجدة وشك في الاخرى فانه يجب عليه الاتيان
بهما معا عند الجلوس وان كان ابتداء الشك بعد الانتقال ولو كان قد نوى بالجلوس الاستحباب لتوهمه انه سجد سجدتين
فنوى الاستراحة ففي الاكتفاء بها وجهان احدهما العدم لمنافاة وجهي الوجوب والندب فلا يجزي احدهما عن الاخر لقوله
صلى الله عليه وآله انما لكل امرء ما نوى والثاني الاكتفاء لان قضاء نية الصلوة ابتداء وكون كل فعل في محله وذلك
يقتضي كون هذه الجلسة للفصل فلا تعارضها النية الطارية بالاستراحة لو فرضها سهوا وقد حكم الاصحاب بانه لو نوى
فريضة ثم ذهل عنها ونوى ببعض الافعال او الركعات النفل سهوا لم يضر لاستتباع نية الفريضة ابتداء باقي
الافعال وبه مضمون عن ائمة الهدى كرواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام في رجل قام في صلوة فريضة فصلى
ركعة وهو يرى انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها ثم قال عليه السلام انما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا من
اول صلوته وسالته معونة عن الرجل قام في الصلوة المكتوبة منها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة
قال هي على ما افتتح الصلاة عليه ودخول هذه المسئلة في ذلك ظاهر بل هو من باب مفهوم الموافقة كما ذكره الشهيد
اختاره في قواعده لكن يبقى هنا بحث وهو انه قد سلف في نا سي الركوع ولما يسجد انه يجب عليه القيام ثم الركوع للهوي
بنية السجود فلا يجزي عن الهوي للركوع ومقتضى هذا الدليل عدم وجوب القيام هنا لاقتضاء نية الصلوة الترتيب
بين الافعال فيقع الهوي السابق للركوع ويلغو نية كونه للسجود ولكن الجماعة قطعوا بوجوب القيام مع حكم كثير منهم
بالاجزاء هنا بجلسة الاستراحة والفرق غير واضح فان قيل مقتضى العمل استتباع النية الخاصة لعمومها انما الكل امرء
ما نوى فيجب العمل به الى ان يقوم الدليل على خلافه كما في نية المندوب الخاص لكفاية نية الفرض ونية الواجب اخر لا نعرف عليه دليلا
يجزي عن عزما نواه قلنا وقوع مندوب خارج عن الصلاة عن واجب داخل فيها يقتضي اجزاءه واجب منها عن واجب اخر
سهوا مطرد ولو كان ما دخل فيها اقرب الى الحقيقة مما خرج وكذا الواجب اقرب الى حقيقة الواجب الاخر من المندوب
اليه ففهوم الموافقة يحصل هنا من وجهين بخلاف مسئلة جلسة الاستراحة فان مفهوم الموافقة الذي ذكرنا يحصل من
جهة واحدة وهي اجزاء المندوب الداخل في الصلاة عن الواجب فيها وهو اقرب من اجزاء المندوب الخارج عنها عن الواجب
الداخل فيها كما هو موضع النص ولو كان جلوسه عقيب السجدة الاولى بنية الوجوب للفصل كما لو جلس للتشهد ولم
يتشهد ففي الاجزاء به الوجهان ولا يخفى قوة الاجزاء بعد ما قررناه واختاره الشهيد ايضا واعلم انه لو كان قد
تشهد او قرا او سبح وتلافى السجود وجب عليه عامته ما بعد محل غاية الترتيب ولو فرض ان المنسي السجود الاخير وذكره بعد
التشهد اعاده ثم تشهد وسلم وهذا على القول بوجوب التسليم واضح لذكره في محله قبل الخروج من الصلاة ولو قلنا
بندبه ففي العود الى السجود او بطلان الصلاة لو كان المنسي السجدتين وقضاء السجدة الواحدة اشكال من ان الاخر فصلا
على هذا التقدير التشهد فيفوت محل التدارك ومن امكان القول بتوقف الخروج من الصلاة على فعل المنافي او

التسليم

التسليم فالمحصل لم يتحقق الخروج من الصلاة وبما قيل يمحى الاشكال وان ذكر بعد التسليم ووجه قضاء السجدة
ح او بطلان الصلاة بنسيان السجدتين ظاهر للخروج من الصلاة بالتسليم قبل تداركهما ووجه التدارك عدم صحة
التشهد والتسليم حيث وقعا قبل تمام السجود لان فضيلة الافعال الصحيحة وقوعها في محالها مرتبة والكلام ايضا آت
في نسيان التشهد الى ان يسلم وعلى هذا الوجه ان ذكر هنا فعل المنافي في تدارك المنسي واكمل الصلاة وان ذكر بعد بطلت
الصلاة والذي ذهب ابن ادريس في ناسي التشهد حتى سلم وفوات محل هذه الاجزاء بالتسليم مطلقا قوي فيقضي منها
ما يقضي منهما وتبطل الصلاة بما هو ركن وقد نبه على الحكم بذكر بعض موارده في قوله ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله قضاها لانها ان كانت من التشهد الاول فظاهر لفوات محلها بالركوع وان كانت من الثاني
فالخروج من الصلاة بالتسليم وان قلنا ببدنيته كما ذهب اليه المصنف فقد فات محلها فتقضى بعد التسليم كما يقضي التشهد على
المشهور وانكر ابن ادريس شرعية قضائها لعدم النص واجاب في الذكرى بان التشهد يقضي بالنص فكذا بعاضه بشهوة
بين الجزء والكل وفي التسوية بين الجزء والكل منع فان الصلاة تقضي ولا يقضي جميع اجزائها وكذا مجموع السجدة الواحدة
واجبالها من الذكر والطمانينة تقضي ولا تقضي واجبالها منفردة ولو قيل ان واجبالها خارجة عن حقيقتها
وانما دخلت تبعا التزمناه في الصلاة على النبي واله فانها ليست داخلة في حقيقة التشهد ومفهومه وان اطلق على
الجميع على وجه التغليب والمجاز ولا زم هذا الدليل الذي ذكره الشهيد رحمه الله وجوب قضاء الكلمة الواحدة بل الحرف الواحد
من الصلاة والتشهد ولا اظنه يقول به نعم ربما يظهر من ابن فهد رحمه الله في الموجز وجوب قضاء جميع اعاض التشهد فيسلم
من الالزام ويبقى عليه المنع وعلى هذا القول لو ترك بعضا لا يستقل بمفهمة الدلالة كنسيان الصلوة على محمد خاصة وجب
ان يضم اليه ما تحصل به مفهمة الصلاة على النبي الى اله وان لم يكن نسيانه بخلاف ما لو نسي احدى الشهادتين فانها
مستقلة بالدلالة ولو ذكر السجدة الواحدة او التشهد بعد الركوع قضاها بعد الفراغ من الصلاة ويسجد للسهو لرواية
علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد وذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد واذا لم تذكر
حتى ركعت فامض في صلاتك فاذا انصرفت سجدت سجدتي السهو لاركوع فيهما ثم تتشهد التشهد الذي فاتك وتفتح الصلاة
بتم مباحث الاول تقييد الحكم بنسيان السجدة والتشهد هو مورد النص ومشهور الفتوى كما عرفت فلا يقضي ابعاضهما لعدم
الدليل الا الصلاة على النبي واله على ما مر ولو كان المنسي احدى الشهادتين احتمل قويا وجوب قضائها لا لكونها بعضا
من جملة تقضي بل لصدق اسم التشهد عليها فتدخل في النص هنا اولى من دخول الصلوة على النبي واله عليهم السلام وقد
حكم الجماعة بوجوب قضائها واما السجدة فنعام ماهيتها وضع الجبهة على الارض ونحوها فلا تقضي واجبالها لو
لو نسيت منفردة عنها قطعا ب تقييد الحكم ببعدية الركوع لا يدخل نسيان السجدة والتشهد الاخيرين وقد عرفت
ان حكمهما كذلك على المختار ويدل عليه ايضا رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته
وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد وقال ابن
ادريس في ناسي التشهد الاخير انه لو تخلل الحدث بين الصلوة وبينه بطلت الصلاة لان قضية التسليم المعجل ان يكون بعد
التشهد فوقوعه قبله كالسلام فيكون حدثه قد صادف الصلوة فتبطل ويضعف بان التشهد ليس بركن حتى يكون
نسيانه قادحا في صحة الصلاة والتسليم قد وقع مقصودا به الخروج من الصلوة فيكون كاملا ويقضي التشهد للنص مع
ان هذه الفتوى لا توافق مذهبه في استحباب التسليم فلو علل بان التشهد اخر الصلاة فيكون هو المخرج فاذا لم يات به

الثاني الركعتين

فعل

وفعل المبطل للصلوة فقد وقع قبل كمالها امكن اللهم الا ان يجعل الخروج موقوفا عليه وان لم يكن واجبا وما ذكره
في التشهد آت في نسيان بعضه خاصة ونسيانا الصلاة على النبي وآله بطريق اولى لانه اخوها الحنفي عنده وقد يمشي
الى غير التشهد ح معنى القضا هنا الاتيان بالمنسي سواء كان في وقته ام في خارجه من باب فاذا قضيت الصلاة اي القضا
المصطلح عليه وهو فعل الشيء بعد وقته حتى يجب له نية القضاء فعلى هذا ان فعله في وقت الفريضة نوى الاداء وان
فعله خارج وقتها نوى القضاء ولو كانت الصلاة مقضية تبعها فيه ولو عبر بالتدارك بعد الصلاة كان اوضح كما
كون تدارك هذه الاجزاء بعد التسليم هو المشهور وقد عبر في الجزء الثاني بقضاء بعضها بعد الانصراف وذهب المعبد
الى قضا السجدة المنسية من ركعة الى ان يركع في الاخرى مع سجدتي تلك الركعة ومثله ذكر جدي ابن بابويه ولم يقف
لهما على سند قال في الذكرى وكانهما عولا على خبر لم يصل الينا والعمل على المشهور نعم روى ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق
عليه السلام اذا نسي الرجل سجدة فلم يسجدها بعد ما يفعد قبل ان يسلم وليس فيه دلالة على مذهبهما بل هما دليل على
استحباب التسليم وح فيكون فعلها بعد الفراغ من الصلاة ٥ وجوب قضا التشهد مع سجود السهو الشامل على التشهد
بحيث لا يتداخل التشهدان هو المشهور وذهب جماعة من القدماء الى اجزاء التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضا
التشهد المنسي لظاهر الجزء السالف حيث لم يذكر فيه غير تشهد واحد بعد السجود ونسبه الى القائل وغيره من الاخبار
الدالة على نحو ذلك ويجاب بان سجدتي السهو يجب فيهما التشهد كما سيجيء ان شاء الله والتشهد يجب قضاؤه كما
مر والاصل عدم التداخل ق هل يجب الترتيب بين الاجزاء المنسية وسجود السهو لها او لغيرها الظاهر العدم لاطلاق
الامر بكونها واجبات متعددة بعد الفراغ من الصلوة فالقريب اليها والبعيد سواء في الخروج واوجب في الذكرى
تقديم الاجزاء المقضية على سجود السهو وتقديم سجود سهوها على السجود لغيرها وان كان سبب غيرها متقدما على الامرين
كالكلام في الركعة الاولى ونسيان سجدة من الثانية اما الاول فلكونها اجزاء فتقديمها ابطلها بالصلاة واما
الثاني فلان السجود مرتبط بتلك الاجزاء فيتقدم على غيرها وموافقته في الاولى احوط دون الثاني بل لو قيل
بوجوب تقديم الاسبق سببا لاستوى كان اولى ورواية علي بن ابي حمزة الثمالي صريحة في تقديم سجدتي السهو
على قضاء التشهد لذكره له بعد ما فعله ثم المقتضي للتعقيب مهملة واذا ثبت جواز تقديم سجدتي السهو على الجزء
ثبت تقديم بعض السجود على بعض بطريق اولى ويسجد للسهو في جميع ذلك المذكور من قوله ولو نسي الحمد الى الوجوه على ما ذكر
قوي لورود النص على بعضه خول اللبناني في عموم الروايات كقول الصادق عليه السلام في رواية سفيان بن السمط تسجد
سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي اذا لم تدر ازدت ام نقصت
ام نقصت لم تدر فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو ووجه الاستدلال بها على تحقق الزيادة والنقيصة مع تردد
في الشك فيهما دخول المدعى في المنصوص بفهوم الموافقة وغير ذلك من النصوص ويحتمل ان يريد المصنف بتحقق ذلك من
اول الباب وهو الذي فهمه الشارح الشهيد رحمه الله الا ان فيه خروج جملة من الباب عنه قطعا لانتفاء سبب اطلاق القول
فيها كالسهو مع غلبة الظن والسهو في السهو وسهو الامام والمأموم مع الكثرة والاضرورة لنا الى ذلك فان ما يتقدم
قوله ونسيان الحمد الخ من المسائل الموجبة للسجود عنده يدخل بعد ذلك في قوله او زاد او نقص غير المبطل سجد للسهو
ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه الذي يصلح ويقع فيه اتى به كما لو شك قبل فعله وبقاء محل استدراكه
كما لو شك في القراءة او في اعضائها او في الركوع وهو قائم او في السجود والتشهد وهو جالس ولا فرق في وجوب الرجوع

الى القراءة

الى القراءة عند الشك فيها فانما بين ان تشك في المجموع او في بعض وان كان مشتغلا بما بعدها لان القيام محل لجملة القراءة فيعود الى الحمد لو شك فيها وهو في السورة او بعدها وبقرا بعدها السورة التي قراها او غيرها وحكم جماعة من علمائنا هنا بعدم العود الى الحمد لصدق الانتقال عنها فيدخل في عموم صحيح زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وهو متجه لكن شيئا ان شاء الله ما يدل على العود واولى منه بعدم العود ما لو شك في القراءة وهو قائم او شك في السجود وهو منتصبا او في التشهد وقد اخذ في القيام ولما يكمله لكن روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في رجل بعض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد او لم يسجد فقال يسجد فالعمل به متعين لانه خاص ويدخل فيه التشهد بطريق اولى لانه اقرب الى القيام من السجود كذا يدخل فيه الشك في القراءة على تلك الوجوه ان كان قائما بل وان هوى الى الركوع ما لم يتحقق منه وكذا الشك في الركوع ما لم يسجد لان عوده من لم يستو قائما الى السجود مع انه قائم في بعض افراده بمعظم ركن القيام يفيد العود في المواضع الاخر على طريق اولى فيكون مجموعها داخلة في مدلول الحديث فيخصص عموم صحيح زرارة وقد بالغ المصنف رحمه الله واغرب فحكم في النهاية بعود الشاك في السجود والتشهد ما لم يركع كما يرجع الذاكر لعدد فعلها وهو يدفعه ما تقدم وصحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض على كل شيء مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه فان رجع الشاك في الفعل في موضعه وذكر بعد فعله ان كان قد فعله فان كان ركنا بطلت صلوته لان زيادة الركن مبطل مطلقا الا في المواضع المتقدمة وليس هذا منها والا يكن ركنا فلا تبطل بل يكون حكمه حكم من زاد سهوا ولا فرق في ذلك بين السجدة وغيرها خلافا للمرتضى حيث ابطل الصلاة بزيادتها هنا ويدفعه قول الصادق وعليه السلام لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة وقد اختلف في مسئلة من مسائل استدراك الركن لشكه فيه في محله هل تبطل الصلاة عند ذكره فعلا ام لا اشار اليها المصنف تبعا لغيره على الخلاف فيها وان كانت داخلة فيما سبق بقوله ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه انه ركع قبل ذلك بطلت الصلاة على راوي وقوي لتحقق زيادة الركن لان الركوع لغة الانحناء وشرعا كذلك على الوجه المخصوص والذكر والطمانينة فيه والرفع منه مرجوح خارجة عن حقيقته لا بتوقف تحققه عليها فيدخل تحت الاحاديث الدالة على بطلان الصلاة بزيادة الركوع وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمرتضى والشهيد في الذكرى الى عدم البطلان لان ذلك وان كان بصورة الركوع ومنويا به الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فينادي الهوي الى السجود به فلا تتحقق الزيادة بخلاف ما لو ذكر بعد رفع راسه من الركوع فان الزيادة ح تتحقق لا فتقاره الى الهوي الى السجود وقد تقدم البحث في ان نية الصلاة ابتداء تقتضي كون كل فعل في محله ومن جملة ذلك كون هذا الهوي للسجود وهي مستدامة فتكون في حكم المبتدا فترجح على البينة الطارية لسبقها ولكون البينة الثانية وقعت سهوا وقد عرفت اجزاء المندوب عن الواجب لو نواه سهوا كما في نافلة الفرض ثم عرفت بنية الى النفل سهوا وكما في نية الاستراحة بالجلوس بين السجدتين لتاسي السجدة واجزاء الواجب عن الواجب فيما لو نوى بالجلوس المذكور كونه للتشهد وقد تحقق ذلك كله فيكون هذا من ذلك وفيه نظر لان فعل الركوع بقصد يقتضي كونه ركوعا بل فعله بغير قصد تعيينه لان افعال الصلاة لا يجب ايقاع كل واحد منها بنية بخصوصه بل الاكتفاء كافية نعم تشترط عدم الصارف عن ذلك الفعل المعين ثم انا لا ندعي ان الركوع هو الهوي على الوجه المخصوص حتى

يوجب

بوجب صرفه الى السجود بزوال حقيقة الركوع بل نقول ان الركوع هو الانحناء على الوجه المخصوص وهو متاخر وراء
الهوى والمبطل هو تلك الهيئة لا الهوى بنية الركوع وهو لا تزول بصرف الهوى الى السجود ومن هنا يظهر الفرق بين هذا
الفعل وما عوض به من الافعال الواجبة والمندوبة التي يؤدى بها واجب اخر اذ ليس في تلك الافعال مغايرة بحسب الصورة
لذلك الواجب بل هي افعال مثله وانما اختلفت بالنية بخلاف هذا الركوع فانه مغاير للهوى وزائد عليه على وجه
تتحقق معه الركينة فلا يتادى به فعل اضعف منه لاركينة فيه يخرج عن نظائره من الاركان المبطلة للصلوة
بزيادتها ولان ذلك القدر من الركوع لو لم يكن مبطلا للصلاة لم تبطل بالرفع منه لان الرفع منه ليس بركن قطعا
ولا جزء من الركن فاذا وقع سهوا لم تبطل الصلاة لان الهوى والانحناء قد صرف الى هوى السجود والذكر والرفع لا
مدخل لهما في الركينة مع ان المخالف هنا لا يدعي ذلك بل يعترف بان الركوع هو الانحنا المخصوص لانه كذلك في اللغة
والاصل عدم النقل وانما يدعي صرفه الى السجود وقد تحقق من ذلك ان القول بالبطلان هو الحق وان القدر المبطل
هو الانحناء على وجه يتحقق معه صورة الركوع وان لم يسم وبهذا ظهر انه لو نسي الذكر في الركوع او الطمانينة
او الرفع منه لم تبطل الصلاة بل قيل لا يوجب شيئا بخلاف نسيان الركوع وهذا لا ينافي ما اسلفناه سابقا من اجزاء
واجب ينوى سهوا عن واجب اخر اقتضته نية الصلاة لان الهوى وان صرفنا الى السجود فالمبطل هو تكيف الحاصل بكيفية
الراكع بعد الهوى وانما تخلف عن ذلك حكمهم السابق بوجوب القيام الى الركوع لتناسبهم ثم الاتيان به فانه ليس هناك
امر سوى الهوى فعند صرفه الى هوى الركوع مع كونهما واجبين متناسبين غير وجيه هذا كله ان شك في شيء من الافعال
في موضعه واما ان شك في شيء منها بعد انتقاله عن موضعه فلا التفات كما لو شك في القراءة بعد الركوع او فيه
بعد السجود او فيهما وفي التشهد بعد الركوع او بعد القيام لاستلزام العود الحرج الغالب عند تذكر الانسان كثيرا
من احواله الماضية ولصحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة
قال يمضي قلت شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قلت شك في
القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء واعلم ان في تحقيق محل رجوع الشاك وعدمه التباسا على وجه لا يكاد ينضبط
فان مقتضى الحديث انه متى دخل في فعل لا يعود الى ما قبله عند الشك فيه وهذا يتم في الشك في النية عند الشروع
في التكبير ان لم نوجب استحضارها الى اخره وفي التكبير اذا شرع في القراءة لكنه يقتضي انه متى شك في القراءة وقد
اخذ في الركوع وان لم يصل الى حده لا يلتفت بل لو شك فيها وهو قائم لم يعد لان القنوت فعل مغاير للقراءة
وكذا القول فيما لو شك في السجود وقد دخل في التشهد او في التشهد وقد اخذ في القيام وهذا القول قد تقدم
انه لا يتم لمعارضته رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام لبعض مواليه وان اريد بالموضع المحل الذي
يصح ايقاع ذلك الفعل فيه كما هو الظاهر منه اشكل في كثير من هذه الموارد ايضا فان التكبير حالة التي يقع فيها
القيام فالهوى الى الركوع هو قائم والقراءة حالتها القيام ايضا فالاخذ في الهوى ليس بابعد من حالة المجاوزة للقراءة
فيلزم عدم العود اليها وكذا القول في التشهد بالنسبة الى الاخذ في القيام ويمكن تقرير التعين بوجه ثالث وهو ان
يقال ان محل كل فعل موصول بالدخول في فعل اخر حقيقي ذاتي وهو الفعل المعهود شرعا المعد عند الفقهاء فعلا
لها كالتكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد واما ما هو مقدمة لها كالهوى الى الركوع والى السجود

والنهوض

والنهوض الى القيام فليس من الافعال المعهودة شرعا وانما هو من مقدمات ما يجب فلا يعد الدخول فيها دخولا في
فعل من افعال الصلاة ولهذا لا يعدها الفقهاء افعالا عند عد الافعال فلا ينافي ذلك خبر زرارة اذا خرجت من
شيء ثم دخلت في غيره ولعل هذا هو السر في قوله عليه السلام ثم دخلت في غيره بعد قوله خرجت من شيء اذ لو لم يكن
هنا واسطة كان الخروج من الشيء موجبا للدخول في الآخر فلا يحسن الجمع بينهما عاطفا بثم الموجبة للتعقيب المتراخي
وخ نقول اذا شك في النية وقد كبر او في اثناء التكبير لم يلتفت لما قدرناه في باب النية من عدم وجوب استحضارها
مفصلا الى آخره وهو فعل حقيقي وكذا لو شك في التكبير وقد شرع في القراءة اما لو شك في القراءة وقد اخذ في
الركوع ولم يصل الى حده رجع لعدم الوصول الى فعل من افعال الصلاة وانما هو مشتغل بمقدمة الواجب الذي لا يتم
الا بها وكذا لو شك في الركوع قبل وضع الجبهة على الارض وما في حكمها او في التشهد في اثناء النهوض او في السجود
كذلك حيث لا تشهد بعد لان الواجب الذاتي هو القيام الذي لا يتحقق الا بكمال الاستقامة والنهوض اليه مقدمة له
والموجب للمصير الى هذا التوجيه الجمع بين صحيحة زرارة المقتضية لعدم العود متى خرج من فعل ودخل في غيره ومثله
صحيحة اسمعيل بن جابر وخبر عبد الرحمن بن الحجاج المقتضي للعود الى السجود للشاك فيه متى لم يستو قائما فان النهوض
ليس استواء في القيام لكن بقي هنا مواضع اخر يقع فيها الاشتباه احدها الشك في السجود وهو متشهد فان مقتضى
الجمع والتفريع عدم الالتفات لان التشهد فعل محض وخبر عبد الرحمن مطلق في العود الى السجود قبل تمام القيام
فيشمل ما كان بعد تشهد وما لم يكن وايضا فبعض الاصحاب مثل الشهيد رحمه الله ساوى بين الامرين في وجوب العود
محتجا بخبر عبد الرحمن ويمكن اخراج هذا الفرد من خبره وتقييده بما لو لم يكن بعد السجود تشهد بقرينة قوله في خبر رجل
نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد او لم يسجد فان عطف الشك على النهوض بالفاء المقتضية للتعقيب
بغير مهلة يدل على عدم تخلل التشهد بخلاف صحيحة زرارة واسمعيل بن جابر فانهما دلتا صريحا على التعميم خصوصا قوله
عليه السلام في صحيحة اسمعيل كل شيء مما جاوز ودخل في غيره فليمض عليه وهذا بيان واضح الثاني الشك في القراءة
وهو قائم فان مقتضى الصحيحين عدم وجوب العود ومفهوم قوله في خبر زرارة قلت شك في القراءة وقد ركع فان بعض
امه لو لم يكن ركع يعود ويدخل فيه ما لو كان قائما وخبر عبد الرحمن يقتضيه ايضا فان العود الى الفعل مع الشروع
في واجب وان لم يكن مقصودا بالذات قد يقتضي العود مع الشروع في المندوب بطريق اولى ويمكن ان يقال هنا ان
ليس من افعال الصلوة المعهودة فلا يدخل في الخبرين ولا يكاد يوجد وهذا محل احتمال واشكال الا ومضمونه
قائل من الاصحاب الثالث الشك في الحمد وهو في السورة والذي يقتضيه البحث وجوب العود اليها لان القراءة
فعل واحد فلا بد في الحكم بعدم العود اليها من الانتقال الى غيرها على الوجه المتقدم وذهب بعض الاصحاب الى عدم
وجوب العود بناء على انهما واجبان وشيئان مستقلان فيدخلان في العموم المتقدم في الخبر وما ابعد ما بين هذا القول
وبين ما ذهب اليه المصنف من وجوب العود الى السجود عند الشك فيه بعد القراءة ما لم يركع الرابع الشك في ذكر
الركوع او السجود او الطمانينة فيهما او السجود على بعض الاعضاء غير الجبهة بعد رفع الراس منهما وقد وقع الاتفاق
هنا على عدم العود الى هذه الاشياء مع انه لم يدخل في فعل آخر على الوصف الذي ذكر ويمكن التخلص منه بوجهين
احدهما منع كون الرفع منهما ليس بفعل مستقل بل هما فعلان ذاتيان قد عدهما الفقهاء واجبين برأسهما كما ذكر
في واجبات الركوع رفع الراس منه فلو هوى من غير رفع بطل ورفع الراس من السجدة الاولى والجلوس بعدها

مطلقا فلو تركه بطل حتى قال الشهيد في الرسالة الالفية بعد ذلك ولا يجب الوضع من السجدة الثانية على ما يوجد
في بعض النسخ وهو نص في البابان الوضع من السجدة الثانية الى التشهد او الى القراءة لا يجب لانه بل مقدمة لواجب
اخر وكذا الهوى الى السجود بعد القيام من الركوع والثاني ان هذه الاشياء تستلزم زيادة الركن ان كانت
في الركوع اذ لا سبيل الى فعلها الا به وكذا زيادة سجدة ان كانت في السجود وقد قيل في السجدة انها ركن ومن
ثم لو تحقق بعد الوضع ترك هذه الاشياء لم يعد اليها فاذا فات محلها مع النسيان مع الشك اولى وفي عد العود
الى استدراكها في السجدة الواحدة مع النسيان تنبيه واضح على ركنية السجدة وقد تقدم في جملة من الكلام في باب الاذان
فلو كانت فعلا لم يمنع كالاذان من القراءة والقيام والتشهد من العود الى السجدة وهي واجبات متعددة يجوز فوتها
لاجلها ولا شيا في ذلك عد البطلان بزيادة السجدة لخروجه بالنص وقد تعذر زيادة الركن في مواضع فليكن هذا
منها **فرع** لو عاد الى فعل ما شك بعد الانتقال عن محله على الوجه المقرر بطلت الصلاة مع العمد مطلقا
للاخلال بالنظم ولانه ليس من الافعال ويحتمل ضعيفا الصحة بناء على ان عد العود رخصة يجوز تركها ولو

حصل المصلي الركعتين الاوليين من الرباعية وشك في الزائد فان شك هل صلى في الرباعية اثنتين او
او ثلثا او هل صلى ثلثا او اربعا بنى على الاكثر على المشهور وصلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس للمستند
مع اتفاق اكثر الاصحاب عليه قول الصادق عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلاث
فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت
جالس رواه جميل عنه عليه السلام هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا وليس في مسئلة
الشك بين الاثنتين والثلاث الا نص خاص ولكن الاصحاب اجروا بحرى الشك بين الثلاث والاربع وذكر ابن ابي عقيل
ان الاخبار به متواترة فكانها لم تصل الى المتاخرين نعم يدخل في اطلاق رواية عمار عن الصادق عليه السلام
اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا قمت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك
شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تماما ما نقصت واعلم ان الشك المتعلق بالثانية وما بعدها
في هذه الصورة وغيرها انما تصح معه الصلاة اذا وقع بعد اكمال الثانية لصحيحة الفضل اذا لم تحفظ الركعتين
الاولتين فاعد صلوتك وتيقن اكمالها بتمام السجدة الثانية وان لم يرفع راسه منها على الظاهر لان الرفع
ليس جزءا من السجود وانما هو واجب خارج هذا كله اذا لم يرجح في نفسه احد الطرفين والا بنى عليه من غير احتياط
كما تقدم في الرواتب ولو شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع واكمل ما بقي وسلم وصلى ركعتين من قيام
لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري اركعتان صلوتة او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها اخبار اخر وفي بعضها فان كان صلى اربعا فهي نافلة وان كان
صلى ركعتين فهي تمام الاربع وذهب الصدوق الى بطلان الصلوة هنا وهو في مقطوعة محمد بن مسلم قال سالته
عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلاة ويمكن حملها على من شك قبل اكمال السجود او على الشك

في غير الرباعية ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
على المشهور لرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام في رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي
ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والاتمت الاربع ومرسل ابن

الركعتان ء ل

ابي عمير

لو عبر في قوة المستند عند الأصحاب وظاهر الرواية وجوب الترتيب بين الركعات فيقدم الركعتين قائما العطف ركعتي الجلوس ثم المفيدة للتعقيب وأكثر الأصحاب على التخيير وربما قيل بوجوب تقديم الركعتين من جلوس ولا ريب ان العمل بمضمون الرواية احوط وهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين من جلوس ركعة قائما ظاهر الأكثر عدمه واجازه المصنف وربما قيل بتحتمه وقول المصنف هنا اعدل لان الركعة من قيام اقرب الى حقيقة الخمس لو لا علمه بمفهوم الموافقة واوجب جماعة من المتقدمين في هذا الشك صلوة ركعة من قيام وركعتين من جلوس قال في الذكرى وهو قوي من حيث الاعتبار لانهما سيان حيث تكون الصلاة اثنتين ويجزي باحدهما حيث تكون ثلثا الا ان النقل والاحتياط تدفعه وانما خص المصنف واكثر الجماعة من مسائل الشك هذه الاربع لانها مورد النص على ما مر ولعموم البلوى بها للمكلفين فمعرفة حكمها واجب عينا كباقي واجبات الصلوة ومثلها الشك بين الاربع والخمس وحكم الشك في الركعتين الاوليين والثنائية والثلاثية بخلاف باقي مسائل الشك المنشعبة فانها تقع نادرا ولا تكاد تنضبط للكثير من الفقهاء وهل العلم بحكم ما يجب معرفته منها شرط في صحة الصلوة فتقع باطلة بدون معرفتها او لا يشترط ذلك لتعرض في تلك الصلاة بجملة بسيطة بينها وبين باقي الواجبات والشرائط التي لا تصح الصلاة بدونها معرفتها وان اتى بها على ذلك الوجه وعدمه لان الاتيان بالفعل على الوجه المامور به يقتضي الاجزاء ولان اكثر الصحابة لم يكونوا في ابتداء الاسلام عارفين باحكام السهو والشك مع مواظبتهم على الصلوة والسؤال عند عروضه ولاصالة عدم عروض الشك وان كان عروضه اكثريا وفي هذه الاوجه نظر واضح والتوقف لا بعيد والصلاة لو ذكر ما فعل سواء كان بعد تمام الاحتياط ام في اثنائه وان كان الذكر في الوقت لانه امتثال المامور به على وجهه وهو يقتضي الاجزاء فان كان قد ذكر تمام الصلاة كان المأتي به احتياطا فلا كلام وعلى النقل وان ذكر النقصان كان مكملا للصلوة والحكم في غير الصورة الاخيرة واضح لان المأتي به اما مطابق لما يحتمل بعضا وقائم مقامه اتما في الاخيرة فان طابق المأتي به اولا للناقص كما لو بنى انها اثنتان وقد بدا بالركعتين من قيام صح ايضا واغتفرت الافعال الزائدة وكذا لو ذكر انها ثلاث وقد بدا بالركعتين من جلوس او بركعة من قيام بدلها ولو لم يكن المبدء به مطابقا كما لو بدا بالركعتين قائما ثم ذكر انها كانت ثلاثا او بدا بالركعة قائما ثم ذكر انها كانت اثنتين اشكل الحكم بالصحة لاختلال نظم الصلاة ووجه الصحة امتثال الامر المقتضي للاجزاء ولانه لو اعتبر المطابقة لم يسلم احتياط يذكر فاعله الحاجة اليه لحصول التكبير الزائد المنوي به الافتتاح هذا اذا كان الذكر بعد الفراغ ولو كان قبله فان كان قبل الشروع اتم ما لم يكن قد فعل المنافي عمدا وسهوا ولو كان في اثناء الاحتياط وكان مطابقا اجزأ كما لو تذكر في اثناء الركعتين قائما انها اثنتان مع احتمال البطلان مطلقا لزيادة الركن وكذا يصح لو لم يكن مطابقا ولما يتجاوز قدر المطابق كما لو تذكر قبل الركوع في الثانية من الركعتين قائما انها ثلث او تجاوز وكان قد قعد عقيب الاولى بقدر التشهد ولو لم يكن جلس احتمل الصحة للامتثال والبطلان للزيادة وعلى الصحة يترك ما بقي من اجزاء الركعة حيث ذكر ولو تذكر في اثناء الركعتين جالسا انها ثلاث فان كان قبل ركوع الاولى لم يعتد بما فعله وقام فقرأ ثم اكمل الصلاة ولو كان بعد ركوع في الصحة الوجهان واشكل من ذلك ما لو تذكر بعد الركعتين جالسا ان الصلاة اثنتان لزيادته لاختلال النظم وليس الاحتياط في هذه المواضع الحكم بالبطلان للنهي عن قطع العمل حيث يكون مشروعا بل الاكمال والاعادة ولو ذكر ترك ركن

من احدى الصلاتين اعادهما معا مع الاختلاف عددا كالصبح والظهر لعدم تيقن البراءة بدونه والا تكونا مختلفتين عددا
فالعدد كان كالظهرين فيصلي اربعا ينوي بها ما في ذمته وتعين الفاتحة في الاحتياط لانها صلوة ومن ثم وجب
فيها النية وتكبيرة الافتتاح ولا تضر الاجنبة ولا الاحداث لما مر فيها في كثير من الاحاديث الصحيحة والمطلق منها يحمل على المقيد
وقيل يتخير بينها وبين التسبيح لانها انما شرعت لتكون بدلا عن الاجزاء على تقدير النقصان فيتخير فيها كما يتخير فيها
والبدلية مطلقا ممنوعة بل من وجه دون وجه ومن ثم وجبت النية والتكبير ويتخير بين القيام والجلوس ويعتبر فيها العدد
والكيفية ولا تبطل الصلاة بفعل المبطل عمدا وسهوا مثله لانه صلاة منفردة وان كانت جبرا لما عساه نقص من الفريضة
اذ ليست جزأ حقيقة والا لما احتيج الى استيناف النية والبدلية لا تقتضي المساواة من كل وجه ولا صالة بزوال الذمة
من التكليف بذلك وبالغ المص في المختلف والشهيد في الذكرى في انكار ذلك بناء على ان شرعيته ليكون استدراكا
للفائت من الصلاة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلاة فيكون الحدث واقعا في الصلاة فيبطلها حتى ورد وجوب سجدتي
السهو للكلام مثله والصحيح الى بصير عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين
والفاء للتعقيب والجواب التعقيب بنا في تشويع الحدث وقد عرفت جواب المبدلية والحديث انما دل على وجوب الفورية
ولا نزاع فيها بل هي واجبة اجماعا كما ادعاه في الذكرى وانما النزاع في انه لم اخالفها هل يأثم خاصة او تبطل الصلاة
مع فعل المنافي وهذا امر اخر فان قيل ما الفورية يقتضي النهي عن ضده فتبطل المتأخرة للنهي عنها قلنا النهي ليس
عن نفس الصلاة بل عن التأخير فلا يدل على فسادها كما لا يدل النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها على فساد القضاء
ووجوب الفورية بالزلزلة عند الشهيد من تبعه على فسادها مع التأخير بل الاثم حسب وايضا النزاع انما هو
في تخلل المنافي بينه وبين الصلوة وما ذكروه يدل على بطلان الصلاة مع الاخلال بالفورية مطلقا وهم لا يقولون
به فعلم من ذلك ان الجزاء انما دل على وجوب المبادرة بالاحتياط ونحن نقول به وقد يجب المص في المخ من ابراد درس
حيث جوز التسبيح في الاحتياط ولم يبطل الصلاة بالحدث المتخلل فهما حكمان متضادان لان جواز التسبيح يقتضي
كونه جزأ وعدم البطلان يقتضي كونه صلاة منفردة واجيب بان التسليم جعل للاحتياط حكما مغايرا للجزء ما عدا
الاجزاء المنقصة عن الصلاة فلا ينافي في بقية في الاحكام والتحقيق ان الاحتياط صلوة مستقلة دوعي فيها البدلية
عما يحتمل نقصه من الصلاة والاصل في الصلاة المستقلة عدم ارتباط اجزائها السابقة الا فيما دل عليه الدليل ويبني
على الاقل في الشاكة لو شك في عددها ويجوز البناء على الاكثر والاول افضل وحكمها في السهو عن الافعال و
الاركان والشك فيها في محله وبعد تجاوزه حكم الفريضة والظاهر انه لا سجود للسهو فيها لو فعل ما يوجبه لو كان
في الفريضة ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس بعد السجود او قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده و
تلافاه على ما اوذاد او نقص عن المبطل ناسيا على ما ذكر سجد للسهو في جميع ذلك اما وجوبه للكلام ناسيا فلصحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام واما الشك بين الاربع والخمس فلصحيحة الحلبي عنه عليه السلام
اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا انصرفت وقد تشهدت وسلمت واسجد سجدتي السهو وتشهد فيهما تشهدا خفيفا
وروى عبد الله بن سنان عن علي عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد
تسليمك ثم تسلم بعدها واما القعود في حال القيام وبالعكس فلرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والصحيحة الحلبي
السابقة وروى سفيان بن السمط عنه عليه السلام اسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان فالاجود

حينئذ وجوبها لكل زيادة او نقيصة عمدا مطلقين وكذا للشك في الزيادة او النقيصة كما دلت عليه صحيحة الحلبي واختاره المصنف في غير هذا الكتاب وفي المسئلة اقوال منتشرة هذا احوطها وهما او سجدتا السهو سجدتان بعد الصلاة وانما ثنى الضمير مع عدم سبق ما يقتضي التثنية لتوسطه بين مثنى ومفرد احدهما تفسير لصاحبه وكونهما بعد الصلاة هو المشهور بين الاصحاب وقد دلت عليه الروايات السالفة ولا فرق بين كونهما للزيادة او النقيصة وربما نقل عن بعض الاصحاب انهما قبل التسليم للنقيصة وبعد للزيادة وهو فصل بينهما بجلسة لتحقق التثنية ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه مرة يقول فيهما الاول ومرة اخرى في الثاني ولا يستلزم ذلك سهو الامام لجواز كونه لبيان حكمه فيهما وفي بعض عباراتهم الحديث بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وفي المرة الاخرى بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي الخ والكل مجز ويتشهد بعد ذلك تشهدا خفيفا ويسلم للحديث المتقدم والمراد بالتشهد الخفيف ما اقتصر فيه على اقل الواجب وهو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهذا القدر مجزهنا وان لم يجز به في غيرهما ولو تشهد بغير الخفيف صح ايضا ولعله اذا مر بالتخفيف على المد من تخصيص وجوب الاقراد وذهب المصنف في الخ الى عدم وجوب شيء فيهما سوى النية والسجدتين محتجا برواية غياث حين سأله هل فيهما تشهد او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط الحاذ قال ولا فيهما تشهد بعد السجود واجاب عن حديث الحلبي بحمله على الاستحباب وجوابه ضعف سنده جدا بشر وصحة ما دل على الاذكار وقلا يعارضه الضعيف مع امكان حمله على التقية **خاتمة** من ترك من المكلفين ما بصلوة الصلاة مستحلا اي معتقدا حل تركها وكان التارك ممن ولد على الفطرة الاسلامية قتل من غير استتابة لانه مرتد بسبب انكاره ما علم بثبوته من الدين ضرورة ولقوله صلى الله عليه واله بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وافترائه حمله على الاستحلال واذا قتل لم يصل عليه ولم يدفن في مقبرة المسلمين وماله لوارثه المسلم هذا اذا كان رجلا ولو كان امراة لم تقتل بتركها بل تحبس وتضرب في اوقات الصلوات حتى تتوب او تموت لقول الباقر والصادق عليهما السلام المراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها وفي الحاق الخنثى بالمرأة نظر من الشك في الذكورية التي هي شرط القتل ودخوله في العموم وانما خرجت المراة بدليل خاص ولو ادى المستحل شبهة محتملة في حقه لعدم علمه بالوجوب كقرب عهده بالاسلام او سكناه في بادية بعيدة عن احكام الاسلام قبل وكذا لو ادعى النسيان في اخباره عن الاستحلال او الغفلة او اوائل الصلاة بالنافلة بعد ان اطلق لقيام الشبهة الدارئة للحد كذا لو اعتذر عن ترك الصلاة بالنسيان ويومر بالقضاء فان استحل تركه فكالاداء وفي حكم استحلال الصلاة استحلال شرط مجمع عليه كالطهارة او جزاكالركوع دون المختلف فيه كتعيين الفاتحة ووجوب الطمانينة ولو كان التارك المستحل مسلما عقيب كفره اصلي استتيب بان يخبر بعد اظهار الندم والعزم على عدم العود ما عنفا عدم وجوبها ويفعلها فلو لجز ولم يفعل عزر ولو فعل ولم يخبر لم تحقق التوبة كما لا يحكم بالاسلام الكافر لو وجد مصليا سواء كان في دار الاسلام او دار الكفر وان سمع تشهده فيها ولا يكفي في توبة تارك الصلاة اقراره بالشهادتين لان الكفر لم يرفع بتركها فان امتنع تارك الصلوة مستحلا مع كونه غير مضطر وهو من التوبة قتل لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة الآية وان لم يكن التارك مستحلا عزر فان عاد الى تركها ثانيا عزر ثانيا وان عاد ثالثا

باسلام ٣

عزر وقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا لما روي عنهم عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة وهذه من جملتها
وقيل يقتل في الثالثة وهو مروي ايضا الا ان قتله في الرابعة احوط للدمها ولا يسقط القضاء عن التارك سواكان مستحلا
او غير مستحل وسواقتل امام الامر الذالة عليه كقوله صلى الله عليه وآله من فاتته صلاة فريضة فليقضها خرج منه
الكافر الاصلي فيبقى ما عداه ولانه يجب على الاداء فكذا على القضاء وهذا فيمن يقبل توبته ظاهرا اما من لا يقبل
توبته لكون ارتداده فطريا فان قتل بقي القضاء في ذمته الا ان يقضي عنه الولي او غيره وان لم يقتل لهروب او عدم
نفوذ الاحكام او غيرهما وتاب فهل تكون توبته فيما بينه وبين الله تعالى مقبولة المشهور العدم لحكم الشارع بعدم
قبولها ظاهرا واجرائه مجرى الميت فيما يتعلق بماله ونكاحه وقبول توبته باطنا قوي والا لزم اما عدم تكليفه
او تكليف ما لا يطاق وكلاهما باطل وكلا دليل يدل على قبول توبة العضا ان آمنه ولعموم قوله تعالى ان الذين امنوا
ثم كفروا ثم امنوا اثبت لهم ايمانا بعد كفر وهو شامل لذي الفطرة وغيرها وهو اختيار الشهيد رحمه الله وثبوت
ما بقي من الاحكام عليه من القتل وغيره حسما لمادة الجراة على الارتداد وصيانة للاسلام وكل من فاتته فريضة يومية
او غيرها مما تقضى سواكان فواتها عمدا او سهوا او بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة عن الاسلام وجب عليه
القضاء لقوله صلى الله عليه وآله من فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته وقوله صلى الله عليه وآله من نام عن
صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها والسكران كان سببا باختيار المكلف فعله ليبلوى النوم في زوال التمييز
ويزيد عليه بالعدوان فيكون اولى بالقضاء ولو تناوله غير عالم بما يسكر او اكره عليه او اضطر الى استعماله
رواه في حكم الاغماء لظهوره عنده نعم لو علم كونه مسكرا لكن ظن اختصاصه بوقت خاص فتناوله فعلى غير ما ظنه
لم يعذر لتعرضه للسبب مع احتمال عذره وهذا الحكم وهو وجوب القضاء على كل من فاتته فريضة ثابت على كل حال الا
ان تفوت الفريضة بصغر او جنون سواكان مطبقا او دوريا بحيث استوعب زمان الجنون وقت الصلاة او اغماء على
الاشهر وان كان الاغماء بتناول العذر المؤدي اليه مع عدم علمه بكونه مؤديا او حيض او نفاس او كفر اصلي لا عارضي
كما في المرتد او عدم المطهر من ماء وتراب فانه لا يجب القضاء في جميع هذه المواضع اما الاولان فبالاجماع ولقوله صلى الله
عليه وآله رفع القلم عن ثلثة وعد الصبي والمجنون وانما وجب القضاء على النائم مع دخوله معهما بنص خاص وقدر منه
فيحمل رفع القلم عنه على عدم المؤاخذة على تركه ويجب بتعنيفه بكون سبب الجنون ليس من فعله والا وجب عليه القضاء كما
السكران واما سقوطه مع الاغماء فمستنده مع الشهرة الاخبار المتظافرة كقول الصادق عليه السلام حين سأله ابو ايوب
عن الرجل اغمي عليه قياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته لا يشئ عليه وقوله عليه السلام عنه ما غلب الله عليه فهو اولى
بالعذر منه ولان زوال العقل سبب لزوال التكليف وليس مستندا اليه روى انه يقضي اخر ايام افاق فيه ان افاق
نهارا واخر ليلته ان افاق ليلا وعمل به بعض الاصحاب ويمكن حمله على الندب توفيقا بين الاخبار ومصيرا الى
المشهور رواية وفتوى وانما يسقط عنه القضاء مع تناوله العذر مع عدم علمه بكونه موجبا له كما ذكرناه او مع اضطراره
اليه او مع تناوله كرها والا وجب القضاء لانه مستند الى فعله واما عن الحائض والنفساء فبالاجماع والاخبار وقد
تقدم في مائها الظاهر انه لا فرق هنا بين كون سببهما من الله او من قبل المراة كما لو تسببت بالحيض او باسقاط
الولد بالدواء والفرق بينهما وبين السكران والمغمى عليه ان سقوط عنهما ليس من باب الرخص والتخفيفات حتى

يغلظ عليهما اذ الحصل بسبب منهما انما هو عزيمة بخلاف الآخرين ووجوب قضاء الصوم بامر جديد **فرع** لو طرأ سبب مسقط على سبب غير مسقط كما لو طرأ الجنون او الاغماء او الحيض او النفاس على الردة او السكر ففي نائب الطاري فلا يجب قضاء ايام وجهان من عموم الادلة الدالة على السقوط بتلك الاسباب ومن صدق الارتداد على الحائض والنفساء حقيقة وعلى مجنون والمغمى عليه حكما وكونه اسبق السببين فيعمل عمله والاصح سقوط القضاء واما سقوطه عن الكافر الاصلي فمنا الاجماع وقوله تعالى قل للذين كفروا الآية وقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله ولا يلحق به الفرق الكافرة من المسلمين كالخوارج والنواصب بل حكمهم حكم غيرهم في انهم اذا استبصروا لا يجب عليهم اعادة ما صلوه صحيحا ويجب قضاء ما تركوه او فعلوه فاسدا وقد روي عن الصادق عليه السلام ما يطرق منعه منها ما رواه محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عنهما عليهما السلام في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه يعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكوة او حج ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وهذا الخبر كما يدل على عدم اعادة المخالف للحق ما فعله من ذلك يدل على عدم الفرق بين الفرق المحكوم بكفرها وغيرها لان من جملة ما ذكر فيه صريحا الحرورية وهم كفار لانهم خوارج ويعتبر في عدم الاعادة كون ما صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا لاقتضاء النصوص كونه قد صلى وانما نحمل على الصحيح ولما كان الاغلب عليهم جمع ما يغفلونه للشرائط عندنا حمل الصحيح على معتقده ولو انعكس الفرض بان كان قد صلى ما هو صحيح عندنا لو كان مؤمنا فاسد عنده فالظاهر انه لا اعادة عليه ايضا بل ربما كان الحكم فيه اولى واحتمل بعض الاصحاب هنا الاعادة لعدم اعتقاده صحته ولان الجواب وقع عما صلاه في معتقده واعلم ان هذا الحكم لا يقتضي صحة عبادة المخالف في نفسها بل الحق انها فاسدة وان جمع الشرائط المعتبرة فيها غير الايمان وان الايمان شرط في صحة الصلاة كما ان الاسلام شرط فيها لو كانت صحيحة لاستحق عليها الثواب وهو لا يحصل الا في الآخرة بالجنة وشرط دخولها عندنا الايمان اجماعا ولان جل المخالفين او كلهم لا يصلون بجميع الشرائط المعتبرة عندنا وقد وقع الاتفاق ودلت النصوص على بطلان الصلاة بالاخلال بشرط او فعل مناف من غير تقييد وما ذكروه هنا من عدم وجوب الاعادة عليه لو استبصر لا يدل على صحة عبادته في نفسها بل انما دل على عدم وجوب اعادتها واحدهما غير الآخر وبعد الاعادة تفضل من الله تعالى واسقاط لما هو واجب استتباعا للايمان الطاري كما اسقط عن الكافر ذلك باسلامه فاذا مات المخالف على خلافه عذب عليها كما يعذب الكافر فان قيل الكافر يسقط عنه قضاء العبادة وان كان قد تركها وهنا انما يسقط عنه اعادة ما فعله صحيحا دون ما تركه بل يجب عليه قضاؤه اجماعا ودلك يقتضي الصحة قلنا هذا ايضا لا يدل على الصحة بل انما دل على عدم المساواة بينهما في الحكم شرعا فلا يدل على مطلوبهم ولعل الموجب للفرق بينهما بذلك ان الكافر لا يعتقد وجوب الصلاة فليس عنده في تركها جراءة على الله تعالى فاسقط ذلك الاسلام بخلاف المسلم المخالف فانه يعتقد وجوبها والعقاب على تركها فاذا فعلها على الوجه المعتبر عنده كان ذلك منه كترك الكافر بخلاف ما لو تركها فانه قد صار على الجراءة والمعصية لله تعالى على كل حال فلا يسقط عنه القضاء مع دخوله في عموم من فاته فريضة فليقضها كما فاته ويؤيد ذلك حكمهم بعدم اعادة ما صلاه صحيحا بحسب معتقده وان كان فاسدا عندنا واستشكالهم في عدم اعادة ما فعله صحيحا عندنا مع فساده عنده ولو كان السبب هو الصحة كان الجزم بهذا الفرد اولى من عكسه مما يدل

على ان

على ان عبادته ليست صحيحة وانما لحقنا الايمان سبعا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقال احدهما لك الفداء كنا نقول بقول ان الله من علينا
بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال اما الصلاة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعها ذلك بمنها وكما واما الزكوة
فلا لانكما انفدتما حوائج مسلم واعطيتماه غيره فجعل عليه السلام لحوق هذه العبادة لهما بعد الايمان على وجه
الاستتباع للايمان فاذا لم يوجد المتبوع زال التابع مع ان الاخبار متظافرة بعدم صحة اعمال من لم يكن من اهل الولاية
من جملتها ما رواه الصدوق باسناده الى علي بن الحسين لو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما
يصوم النهار ويقوم الليل بين الركن والمقام ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقد اوردنا المحقق
هذه المسئلة رسالة مفردة من ارادها وقف عليها ولقائل ان يشكل بعض الاصحاب في وجوب سقوط القضاء عمن صلى منهم
اوصاما لاختلال الشرائط والاركان فكيف يخرج عن اعبادة الصحيحة وهذا الاشكال مندفع بالنص الدال على السقوط
وانما لم يعذروا في الزكوة لانها دين دفعه المدين الى غير مالكه كما اشار اليه في الخبر وليست العلة هذا الايمان فعلى
هذا الاسلام لانه لو كان كذلك لم يفترق الحال بين ما فعلوه وما تركوه ولا بين الزكوة وغيرها كالكافر ولان
الكافر يجب عليه الحج اذا استطاع دون المخالف وفي خبر سليمان بن خالد ما يوهم العدم لانه قال للصادق عليه السلام
اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين افضي ما فاتني قبل معرفتي فقال عليه السلام لا تفعل فان الحال
التي كنت عليها اعظم من تركك ما تركت من الصلاة والاجماع واقع على عدم العمل بظاهره فان ما تركه المخالف يجب عليه
قضاؤه انما الكلام فيما يفعله وقد اول الاصحاب بان سليمان بن خالد كان يقضي صلاته التي صلاها فاسماها
فائتة ما عتبا الخلل فيها بما اخل به من الشرائط والاركان وهذا الحديث يؤيد ما قلناه من ان الصلاة فاسدة
ولكن لا يجب قضاؤها ومما يدل ان في سند الحديث ضعفا فلا يصلح دليلا على العدم بقي في المسئلة بحث اخر وهو ان الاصحاب
صرحوا هنا بان المخالف انما يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحا عندنا كما قدمناه وتوقف جماعة منهم فيما صح عندنا
خاصة وفي باب الحج عكسوا الحال فشرطوا في عدم اعادة الحج ان لا يحج بركن عندنا لا عندهم وممن صرح بالقيد بن
المتخا لعين الشهيد رحمه الله واطلق جماعة منهم عدم اعادة ما صلوه وفعلوه من الحج وكذلك النصوص مطلقة وانما
حصل الاختلاف في فتوى جماعة المتاخرين والفرق غير واضح واما سقوط القضاء عن عادم المطهر فلعدم وجوب الاداء
وتوقف وجوب القضاء على امر جديد ولم يثبت هنا كذا استدل عليه المصنف في الحج ومنع الاول ظاهرا لان القضاء لا يتوقف
على وجوب الاداء ولا ملازمة بين قضاء العبادة واداءها وجودا وعدما وانما يتبع سبب الوجوب وهو حاصل هنا و
الامر الجديد حاصل وهو قوله صلى الله عليه واله من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ولا يشترط في تسميتها
فريضة تعيين المفروض عليه بل هي فريضة في الجملة ومن ثم لم يتنبها الى المفروض عليه في الخبر ويدل عليه ايضا قول الباقر
عليه السلام في خبر زرارة اذا فاتتك فريضة فاقضها كما فاتتك فلا تذكرها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة كنت في الوقت
في وقت فابدأ بالتي فاتتك الحديث ودلالة الثاني اوضح من حيث انه لم يسمها فريضة بل علق الحكم على الصلاة خرج من ذلك
ما اجمع على عدم قضائه وبقي الباقي فان قيل قوله فذكرها يدل على ان الخبر مخصوص بالناسي وبه وبالنائم لان
فاقد الطهورين ذاكر للفريضة قبل دخول وقت الاخرى فيكون هذا الخبر مثل قوله صلى الله عليه واله من نام عن صلاة
او نسيها ولا نزاع فيه قلنا لا نسلم اذ لا اشتراط سبق النسيان بانه الفوات في تحقق الذكر بل يمكن فرضه

وان اسم

وان استمر العلم سلمنا لكن يتناول ما لو ذهل فاقد الطهورين عن الصلاة بعد وجود المطهر وذكرها في وقت اخر فيجب عليه حينئذ قضاؤها للامر به في الحديث ومنى يثبت هذا الفرد يثبت غيره لعدم القائل بالفرق سلمنا لكن الحديث يتناول الناسي والنائم وغيرهما فيعود الذكر الى من يمكن تعلقه به وذلك لا يوجب التخصيص به ويؤيد ذلك ما رواه زرارة ايضا عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور اوصلى صلوات اونام قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا فذكره ينافي الناسي والذاكر ثم علل الامر بالقضاء على الذكر ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقض الحديث ووجه الدلالة قوله عليه السلام صلاها بغير طهور فانه يشمل باطلاقه الفاقد على تحصيل الطهور والعاجز عنه ومتى وجب القضاء على تارك الطهور مع كونه قد صلى فوجوبه عليه لو لم يصل بطريق اولى وقد تقدم البحث عن هذه المسئلة في باب التيمم وهذا القدر منهم لما هنا وقد ظهر منهما ان وجوب القضاء هنا ادجح ويقضي في السفر ما فات في الحضر من الصلوات تماما اعتبارا بحالة الفوات وكذا يقضي في الحضر ما فات في السفر لقول النبي صلى الله عليه وآله فليقضها كما فاتته وروى زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل فاتته صلوة في السفر فذكرها في الحضر قال يقيضها كما فاتته ان كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها وروى زرارة ايضا عن الباقر عليه السلام اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ولو نسي بعض الصلاة الواحدة الفائتة اليومية صلى تلك صلوات ثلاثا او مغربا معينة واربعا مرددة بين الظهر والعصر والعشاء اثنتين ينوي بهما الصبح وبعد خارجا في ذمته من الخمس في الثلاث يقينا ولا ترتيب بين الثلث لان الفائتة واحدة لا غير ويجهر في الرباعية بين الجهر والاخفات والحكم بالاجزاء الثلث هو المشهور ورواه علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلاة من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا ولعل في ذلك ابو الصلاح فاوجب قضاء الخمس لتوقف الواجب عليها ووجوب الجزم في النية وجوابه ان الواجب يمكن تاديته بالثلث كما مر والتعيين انما يجب حيث يمكن وهو مفقود هنا مع ان الجزم لا يتحقق في النية بفعل الخمس ايضا اذ يحتمل في كل واحدة ان لا تكون هي فيحصل التردد وان اريد الجزم بفعل العدد المنوي وان لم يكن هو الفائتة في نفس الامر من باب مقدمة الواجب فذلك حاصل على تقدير الاكتفاء بالثلث ولو كانت الفائتة من صلوة السفر اكتفى باثنتين ثنائية مطلقة اداء وقضاء ومغربا لما تقدم وخالف هنا ابن ادريس مع موافقته فيما تقدم محتجا بحجة ابي الصلاح وانما وافق في الاول للنص والاجماع وادعى ان الحاق هذه بالحاضرة قياس والحق منع القياس بل هو اثبات حكم في صورة لشبوته في اخرى مساوية لها من كل وجه وذلك ليس بحجة ولا له التنبيه ومفهوم الموافقة كما في تحريم التافيف وما ساواه واورد عليه هذا ان استدل بالحديث ان استدل بالعقل وهو البراءة الاصلية لم يرد ما ذكر مع الحديث ليس من قسم المتواتر بل الاحاد وهو لا يعمل به والاجماع الذي ادعاه على الاولى ان اراد به اتفاق الكل فهو ممنوع لما عرفت من مخالفة ابي الصلاح وان كان لعدم اعتباره خلافه لكونه معلوما لاصل والنسب فلا يقدح في الاجماع كما دللنا هنا ايضا الاجماع لان المخالف هنا كذلك فلا يقدح فيه ولو فرض انه عين فلا ريب في الصحة عند القائلين به وعلى المشهور يحمل العدد لانه يعين ما لم يعلمه والاحتياط يخالف التردد فانه مشتمل في الجملة على ما يظن ويخلو او يستيقن

والمغرب لعدم امكان الاتيان بالواجب بين وطئها وتردد الشهيد في الذكرى والظاهر ان ذلك مجز بطريق
اولى لدخول الواجب فيه وكونه اقرب الى صفة الفائت والاصل في ذلك ان العدول عن التعيين الى التردد هل هو
رخصة وتخفيف على المكلف او هو لصادفة البينة اقوى الظنين فعلى الاول يجزي التعيين بطريق اولى وعلى
الثاني لا يجزي والحق يحتمل الامرين ولو جمع بين التردد والتعيين كان طريقا الى البراءة حتما وربما احتمل البطلان
بناء على استفادة ذلك به ورخصة وعدم انتقاله الى اقوى الظنين ويدفع بان الذمة بريئة بكل واحد منهما منفردا او
باحدهما في الجملة على اختلاف القولين فكذا منضما ولو تعددت الفائتة المجهولة قضى كذلك ثلثا ثلثا او اثنين
اثنين حتى يغلب على ظنه الوفاء تحصيلا للبراءة وكذا الحكم لو نسي عدد الفائتة المعتنى كررها حتى يغلب على ظنه
الوفاء هذا اذا لم يمكنه تحصيل اليقين والا وجب كما لو علم انحصار العدد المجهول بين حاصرين فانه يجب قضاء اكثر الاعداد
المحتملة فلو قال اعلم اني تركت صبحا مثلا في بعض الشهر وسلبتها في عشرة ايام فنهاية المنزوك عشرون فيجب قضاء
عشرين وكذا لو قال والمنزوك عشرة ايام ربما لدوران الاحتمال بين توالي عشرة وعشرين وما بينهما والمصنف
هنا وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ولان الظاهر ان المسلم لا يترك الصلوة واعلم ان الاكتفاء بغلبة الظن في
قضاء الفريضة لم يجد به نفعا على الخصوص والظاهر من الجماعة ايضا انه لا فرض عليه نعم ورد ذلك في قضاء النوافل اللوقتية
فروى مرازم قال سال اسمعيل بن جابر اباعبد الله عليه السلام ان علي نوافل كثيرة فقال اقضها فقلت لا احصيها
قال توخ والتوخي التحري وهو طلب ما هو اولى بالاستعمال في غالب الظن قال الجوهري روى عبد الله بن سنان عنه
عليه السلام في رجل فاته من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فمنكم
قد قضى بقدر ما عليه قال في الذكرى وبهذين الخبرين احتج الشيخ على ان من عليه فرائض لا يعلم كميتها يقضي حتى يغلب
الوهم من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ومنه نظر لان كون النوافل ادنى مرتبة يوجب سهولة الخطب فيها والاكتفا
بالامر الاسهل فلا يلزم منه تعدية الحكم الى ما هو اقوى وهو الفرائض كما لا يخفى بل الامر في ذلك بالعكس فان الاكتفاء بالظن
في الفرائض الواجبة الموجبة لشغل الذمة يقتضي الاكتفاء به في النوافل التي ليست بهذه المثابة بالاولى ولو نسي
الكمية والتعيين فان فاته صلوات لا يعلم عددها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم او يظن دخول الواجب في الجملة
التي صلاها لتوقف يقين البراءة وتفريغ الذمة بعد يقين اشتغالها عليه ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى تحصل له
يقينا التوقف تحصيل الواجب وهو الترتيب عليه فيجب العدد الزائد من باب المقدمة كما يجب تكرار الفرائض في الواحدة
المجهولة فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او يصلي بالعكس العصر قبل الظهر وبعدها لو فاتتا اي الظهر والعصر من يومين
ولم يعلم السابقة فتكون زيادة الواحدة طريقا الى تحصيل الترتيب يقينا لان هنا احتمالين كون الفائت الظهر ثم
العصر وعكسه فاذا حققا حديهما بفعل الاخرى مرتين حصل الترتيب على الاحتمالين ولو فاتته مغرب من يوم ثالث و
اشتبه بينها صلى تلك الثلاث قبل المغرب وبعدها فحصل الترتيب بسبع فرائض وينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة
وهي ستة كون الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب وتوسط المغرب بينهما على هذا الترتيب فيهما وتقدمها عليهما وكون الفائت
العصر ثم الظهر ثم المغرب وتوسط المغرب بينهما على هذا الوجه وتقدمها عليهما فهذه ستة احتمالات والترتيب حاصل
بالسبع على جميعها ولو اضيف اليها عشاء صارت الاحتمالات اربعة وعشرين حاصلة من ضرب اربعة بسبب زيادة الرابعة
في الاحتمالات السابقة وهي ستة ويحصل الترتيب معها بخمس عشرة فريضة بان يضاف الى السبع المتقدمة عشاء متوسطة

بينهما

بينها وبين سبع اخرى مثلها ولو اضيف الى ذلك خامسة كالصبح فالاحتمالات ماة وعشرون حاصلة من ضرب خمسة
عدد الفرائض في اربعة وعشرين وتحصيل الترتيب باجدى وثلثين فريضة بوسط الصبح بين الخمس عشرة متقدمة و
متاخرة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين حاصلة من ضرب عدد الفرائض في الاحتمالات
السابقة وصحة الترتيب من ثلث وستين فريضة ولو كانت الفوائت سبعة صارت الاحتمالات خمسة الاف واربعين
احتمالا والصحة من مائة وسبع وعشرين فريضة وعلى هذا القياس والضابط في ذلك ان تكرر العدد على وجه يحصل
الترتيب على جميع الاحتمالات الممكنة في الفرض ويمكن حصول الترتيب بوجه حصر مما ذكروا سهل وهو ان يصلي الفوائت
المذكورة باي ترتيب شاء ويكررها كذلك نافضة عن عدد احاد تلك الصلوات بواحدة ثم يختم بما بدا به فيصلي في
الفرض الاول الظهر والعصر ثم الظهر او بالعكس وفي الثاني الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم يكرره مرة اخرى ثم يصلي الظهر
في هذين الفرضين بين الظابطين من حيث العدد وفي الثالث يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ويكرره ثلث مرات
ثم يصلي الظهر فحاصل الترتيب ثلث عشرة فريضة وفي الرابع يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح اربع مرات ثم يختم
بالظهر وله ان يصلي اربعة ايام متوالية ثم يختم بالصبح او لا يتعين ترتيب خاص في هذا الضابط في جميع العدد وفي الخامس
يصلي خمسة ايام ايضا ثم يختم بالصبح وفي السادس يصلي ستة ايام ويختم بما بدا به وعلى هذا القياس فيصح الترتيب فيما
لو كانت الفوائت سبعة باجدى وثلثين فريضة وهو اسهل من الاول جدا وانقص عددا وما جزم به المصنف من وجوب التكرار
لتحصيل العدد مع النسيان هو احوط القولين في المسئلة ووجه وجوبه تمكنه من فعل ما وجب عليه كما وجب فيجب من باب المقدمة
ولانه لو جعل عين الفريضة صلى اثنتين وثلثا واربعا او خمسا كما مر والوجه احد وذهب جماعة منهم الشهيد الى سقوطه
مع النسيان وهو الظاهر من مذهب المصنف في المحرر والقواعد حيث جعل التكرار احوط ووجه السقوط قوله صلى الله عليه وآله
رفع عن امتي الخطا والنسيان والمراد حكمهما والمؤاخذة عليهما وقوله صلى الله عليه وآله الناس في سعة مما لم يعلموا
ولان الزائد حرج وعسر وهما منفيان وان التكليف مع عدم العلم تكليف بالمحال وان الترتيب يتعين اذا لا يتعين محل الفريضة
حال النية من الفائتة الاخرى فيؤدي الى تزلزل النية المامور بالجزم بها ولاصالة البراءة وفي هذه الوجوه نظر فان
رفع حكم النسيان والمؤاخذة لا يقتضي رفع ما وجب من باب المقدمة وكون الناس في سعة مما لم يعلموا لا يقتضي كونهم
في سعة مما يمكنهم فيه العلم وهو هنا كذلك اذ العلم ممكن على الوجه الذي ذكرها المتقدم وكون بعض الزائد عسرا وحرجا
يقتضي سقوط ما لا عسر فيه فان صلوة ثلث فرائض عن اثنتين او سبع عن ثلث ليس فيه عسر ولا حرج وقد وجب
مثله او اكثر منه في الفريضة المجهولة العين والتكليف بالمحال انما يتم لو لم يحصل العلم اثناءه فلا وهو هنا كذلك فان
التكرار يحصل العلم بل هو اقوى في تحصيله لانه من الصلوات المحتملة للفريضة المجهولة وقد وجب فعلها بالنص والتخيير
بالمعنى المذكور وهو تزلزل النية لما مر وما جزم فيها سيدفع بان تحصيل الواجب وهو الترتيب لما توقف على الفرائض
المتعددة كانت كل واحدة منها مجزوما بها في محلها لكونها كالمقدمة للواجب فتجب بحاله ويتعين الجزم فيها وهذا هو
الجواب ايضا عن منع المجزي بالثلث عن الفريضة المجهولة حيث انه لا جزم في الرباعية وبعد ذلك كله فالاعتماد على
سقوط وجوب التكرار لاستلزامه الحرج والعسر مع كثرة الفوائت جدا قطعا فينتفي الوجوب فيها ومتى انتفى في فرد
وجب نفيه في الجميع اذ لا قائل بالفرق بين القليل والكثير والفارق بينها وبين الفريضة المجهولة هو النص على ذلك
وعدمه هنا فيرجع الى الادلة العامة واختلف فتوى الشهيد رحمه الله في هذه المسئلة فافتى بسقوط التكرار مطلقا

في الكرى

في اكثر متاونه وفي الذكر في استغرب السقوط ايضا لكن اوجب تقديم ما ظن سبقه لانه راجح فلا يعمل بالمرجوح
وفي الدروس اوجب الصلوة بحسب الظن او الوهم فان انتفيا صلى كيف شاء ولا ريب انه احوط واولى منه التكرار ولو
فاته صلوات مقصورة وتماما كخمس فرائض مثلا فيها قصر وتمام لا يعلم عينه وجب عليه ان يصلي مع كل رباعية صلوة مقصورة
لو نسي ترتيبها وترتيب الفائت سواء علم اتحادهما او تعدده فان كل رباعية تمر به يجوز فيها القصر والتمام فلا يبرأ
الا بهما كما لو فاته فريضة واحدة واشتبه هل هي قصر او تمام فانه يجب عليه فعلها مرتين كما لو اشتبهت الفائتة بين
الصبح والظهر هذا ان اوجبنا الترتيب مع النسيان والا اجزاه فعل الفائت كيف اتفق فلو كان خمس صلوات مثلا
وعلم ان بعضها فات حضرا وبعضها سفرا لا يعلم قدر كل واحد منهما ولا ترتيبه وجب عليه يوم حضر وثلث مقصورات
مسافرا معينة عن الظهر والعصر والعشاء ولو علم ان فيها صلوة مقصورة اجزأه رباعيتين مطلقتين بين الثلث
ثنائية مطلقة اطلاقا ثلاثيا على المقصور ان الثلث مع صبح ومغرب ولو علم ان فيها مقصورتين وجب عليه مع الصبح
والمغرب رباعية واحدة مطلقة اطلاقا ثلاثيا وثنائيتان مطلقتان ثلاثيا وعلى الاول لو فاته ظهر وعصر واشتبه
حضرا وسفرا ولا يعلم عينها ولا ترتيبها وجب عليه ست فرائض ثلث رباعيات كما مر ومع كل واحدة مثلها قصرا ولو
كان معهما مغرب وجب على ما مر سبع فيجب هنا ثلث عشرة بناء على المغرب عن ثلث رباعيات ومثلها ثنائيات و
تقديمها على مثل ذلك ولو كان معها عشاء اضاف الى الخمس عشرة التي منها ثلث عشرة رباعية ثلث عشرة ثنائية
اخرى وهكذا ولو نسي الترتيب دون العين كما لو علم فوات ظهر مقصورة وعصر تماما وجهل السابق منهما وسط
الرباعية بين ثنائيتين او بالعكس ولو كان معهما مغرب قدم عليها الثلث واخرها عنهما وهكذا وعبارة المصنف
تحمل ارادة هذا المعنى حيث ذكر وسيأتي الترتيب ولم يتعرض لنسيان العين لكن لا تناسبه قوله صلى مع كل رباعية
صلوة سفرا كما لا يخفى ويستحب قضاء النوافل الموقتة باجماع علمائنا استحبابا مؤكدا وروى عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام في رجل فاته من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى
من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فان نزل ولا يعيد على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا بأس عليه ان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والاثم
الله مستخفا منها وفاضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بأس باستحباب قضاء فائتة المريض لرواية زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام حيث سأله اني مرضت رمضانا واشهرا لم اصل فافلة قال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كما
لصحيح كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه ويحمل على نفي التأكيد جمعا بينها وبين ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه
السلام في مريض ترك النافلة فقال ان قضاها فهو خير له وان لم يفعل فلا شيء عليه ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز
فعن كل اربع فان عجز فعن صلاة الليل بمد وعن صلاة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد استحبابا لو عجز عن
القضاء ومستند هذا التفصيل رواية عبد الله بن سنان السابقة قال فيها بعد ما تقدم قلت فانه لا يقدر
على القضاء هل يصلح ان يتصدق وسكت هنيئا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت ما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك
مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلوة التي لها مد فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من
صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات قلت لا يقدر قال مد لصلوة الليل ومد لصلاة النهار
والصلاة افضل والصلوة افضل والصلاة افضل وما اجمله المصنف المراد غير جيد لما ذكرت من التفصيل

في الرواية

في الرواية والكافر الاصلي يجب عليه في حال كفره جميع فروع الاسلام من الصلوة والصيام وغيرها لكن لا يصح منه في حال كفره وان اوقعها على الوجه المعتبر في افعالها وكيفياتها غير الاسلام فان مات على كفره عوقب عليها وان اسلم سقطت عنه بفضل الله تعالى للاجماع وقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا الآية وقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله فعلى هذا يكون شرطا في صحة عباداته لا في وجوبها وخالف في ذلك بعض العامة فذهب الى انه غير مكلف بالفروع مطلقا وذهب بعضهم الى انه مكلف بالنهي دون الامر ويدل على ما اخترناه اصحابنا وجمهور دخولهم تحت الاوامر العامة كقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وان اعبدني وهو خطاب لبني آدم ولله على الناس حج البيت وقوله تعالى الذين لا يؤتون الزكوة وكقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله مهانا اجعل التعذيب الضاعف جزاء على الافعال المذكورة ومن جملتها القتل والزنا ولانه تعالى قد اخبر بانه يعاقبهم على تركها كقوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين لانهم يحاسبون على الزنا والسرقة فنسأل الله النهي فكذا الامر والجامع تمكنهم من تحصيل ما به يحصل الامتثال عن المنهي عنه وترك المأمور به وهم يسلمون القياس مع الجامع والمسئلة محررة في الاصول وكما ان الاسلام شرط في صحة العبادة فكذا الايمان فمن مات مخالفا عذب على العبادة كما يعذب الكافر وان سقط عنهما القضاء بالاسلام مطلقا والايمان اذا كان قد تعبد صحيحا عنده وقد تقدم الكلام في المسئلة واعلم ان حكم الملتزم بسقوط الفروع المخاطب بها الكافر مع الاسلام عام مخصوص بما خرج وقته من العبادات او في حكم الخارج كما اذا لم يدرك من اخر وقت الصلوة قدر ركعة بعد تحصيل الشرائط المفقودة ويخرج من ذلك حقوق الآدميين فان قضاءها من جملة الواجبات وجل فروع الاسلام وكذلك حكم الحدث فانه لا يسقط عنه بالاسلام والله الموفق

المقصد الثاني في صلوة الجماعة وفضلها

عظيم قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين واقل مراتب الامر هنا الندب المؤكد وعن النبي صلى الله عليه وآله صلاة الجماعة تفضل صلوة الفذ بالفاء والذال المعجمة وهو الفرد بسبع وعشرين درجة وروي بخمس وعشرين وعن الصادق عليه السلام باربع وعشرين صلوة وعن الباقر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له وعن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله هم باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة افلي رخصة ان اصلي في منزلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وعنه عليه السلام انا ساءنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطاؤا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم فتحرق عليهم بيوتهم وعنه عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيبهم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذره ومن لزم جماعة المسلمين حرم عليهم غيبته وثبتت عدالته وعنه صلى الله عليه وآله ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ماعون
ياكل الذئب القاصية وعنه صلى الله عليه وآله ملعون ملعون ثلثا من رغب عن جماعة المسلمين وروى الشيخ ابو جعفر محمد

احمد الفتى بزنبل الرقى فى كتاب الامام والمأموم باسناده المتصل الى ابى سعيد المحدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله اتانى جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويهدى اليك هديتين قلت
وما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس فى جماعة قلت يا جبرئيل ما لامتى فى الجماعة قال يا محمد اذا كانا
اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة
واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتى صلوة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة
الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة الاف وثمان مائة صلوة واذا كانوا
ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتى صلوة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل
ركعة ستة وثلثين الفا واربع مائة صلوة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمان
مائة صلوة فان زادوا على العشرة فلو صار السماوات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا
ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها
سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها
المؤمن مع الامام فى جماعة خير من مائة عتق رقبة والاخبار فى هذا الباب كثيرة خصوصا فى الكتاب المؤما اليه وانما ذكرنا
هذه الجملة وخرجنا عن مناسبة الكتاب تحريضا للجاهلين وتنبيها للغافلين ثم الجماعة تنقسم الى ما عدا المباح من الاحكام
الخمسة كما هو شان العبادة وذلك انها تجب فى صلوة الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط المتقدمة المقتضية للوجوب و
تستحب فى باقى الفرائض حتى المنذورة اداء وقضاء خصوصا الفرائض اليومية ولا تضح فى النوافل لقول النبى صلى الله عليه واله
لا جماعة فى نافلة ولنهى امير المؤمنين عليه السلام عن الجماعة فى نافلة رمضان وقد روى ان اهل الكوفة لحين نهاهم عن ذلك صاحوا
واعمراه وهذا الحكم عام فى جميع النوافل الا صلوة الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط المعتبرة فى الوجوب وقد سبقت
وفيما يأتى من اعادة الصلوة خلف الامام والحق انها الصالح لها صلوة الغدير فتجوز الجماعة فيها وتواه الشهيد رحمه الله
فى بعض كتبه ولم نقف على ما اخذه وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا احدهما الامام فى غير الجمعة والعيدين لقوله صلى
الله عليه واله الاثنان فما فوقهما جماعة وقول الصادق عليه السلام لحين سئل عن اقل ما تكون الجماعة رجل وامرأة وبكفى
ان يكون احدهما صبيا مميزا وانما ما روى عن النبى صلى الله عليه واله فى حديث الجنى حين سأل النبى صلى الله عليه واله انى
اكون فى البادية ومعى اهلى وولدى وغلمتى فاؤذن واقيم واصلى بهم اجماعة نحن فقال نعم الى قوله انهم يتفرقون فابقى وحدى
فاؤذن واقيم واصلى وحدى اجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة فالمراد به ادراك فضيلة الجماعة لطالبها فلم يجدها
تفضلا من الله تعالى عليه ومعاملة له على قدر نيته فانها خير من عمله ويجب بايجاب شرط فى الامام امور احدها التكليف
فلا تصح امامة الصبى غير المميز ولا المجنون المطبق اجماعا واما الصبى المميز فكذلك عند الاكثر لنقصه بالصبى وبجواز اختلاله
ببعض الاركان والابعاض لعموم رفع القلم عنه ولرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام
لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم وان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وذهب الشيخ
فى احد قوليه وبعض الاصحاب الى جواز امامة المراهق المميز العاقل فى الفرائض لقوله صلى الله عليه واله مروهم بالصلاة السبع
فانه يدل على ان صلوتهم شرعية ولرواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام قال لا باس ان يؤذن
الغلام الذى لم يحتلم وان يؤم وروى العامة عن عمرو بن ابى سلمة انه ام قومه وهو ابن سبع سنين او ثمان وبحب بضعف

الأولى بطلحة بن زيد عامة بتري والثانية عامية بل هي رواية سنع الأولى كالمتيقن وان كان في سندها كلام ايضا وانما
نمنع امامته بالبالغ اما بمثله فيجوز لشاذيهم في المرتبة وهل يجوز امامته بالبالغين في النافلة التي يخفف الجماعة
فيها استشكر به في الذكرى لانعقادها منه وصحتها وليس بواضح لاطلاق النهي ومعارضته بحجة الفرض ادينا منه
انعقادها وجوازا فتدا المفترض بالمتنفل واحتزنا في المجنون بالمطبق عمن يعتوره الجنون ادوارا فان امامته في حال
الافاقة الموثوق بها جائزة وان كانت مكروهة لجواز مجاة الجنون في اثناء الصلاة وامكان عروض الاغماء له
الجنون بل ذكر انه يستحب له الغسل لذلك ولو عرض له الجنون في الاثناء بطلت صلاته وانفرد المأموم وتابعها الايمان ثم
هنا اخص من الاسلام فيندرج فيه فلا يجوز امامة غير الامامي من المبتدعة سواء اظهر بدعته ام لا لانه ظالم فاجر
وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والاقتداء به ركون اليه وقال النبي صلى الله عليه وآله لا
يؤمن فاجر مؤمنا وسئل الباقر عليه السلام عن رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه فقال هذا مخلط
وهو عدو لا تصل خلفه الا ان تخاف وتاليها العدالة وهي معتبرة اجماعا لما سلف من الآية والخبر وروى الحسن بن راشد
عن الباقر عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وقبل الرضا عليه السلام في رجل يعارف الذنوب وهو عارف
لهذا الامر اصلي خلفه قال لا وقد تقدم تعريفها مع الايمان في باب الجمعة وتعرف بالعشرة الباطنة المطلعة على الحال
وشهادة عدلين بها او اشتهارها وفي الاكتفاء بصلوة عدلين خلفه نظر من دلالته على التذكية وامكان صدورها ظاهرا
لغرض من الاغراض وعدم الاعتماد عليها والاجود انه ان تحقق الاقتداء به بحيث عند المصلي بتلك الصلوة بان لا وقته
في مجموع الوقت فلم يجده صلاها مرة اخرى وعلم عنه ايضا عدم القراءة خلف الامام وبالجملة تحقق منه الاعتماد عليه والاقتدا
به كان تزكية والا فلا لكن وقوع ذلك ظاهرا مع عدم الاعتماد عليه اكتفى بعض الاصحاب في العدالة بالتعويل على حسن
الظاهر وان لم تحصل العشرة الباطنة والمرجوع في الايمان الى ان يعلم الفسق وهما فادران ولا اعتبار بظهور العدالة مع
اطلاع المأموم على الفسق بل لكل احد في ذلك بحكم نفسه ولا يقدح فيها مخالفة الامام للمأموم في الفروع الشرعية اذا لم
تخرق الاجماع نعم لو ترك شرطا او واجبا يعتقده المأموم كالمخالفة في القبلة ووجوب السورة وان قرأها على وجه الاستحباب
لم يجز الاقتداء به وان لم يكن ذلك قادحا فيها وكذا لو صلى بنا يعتقد المأموم المنع من الصلوة فيه ورأيها طهارة البول
بمعنى عدم الحكم ولو من المأموم بكونه ولد زنا فلا يجوز امامته وان كان بمثله لقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة
لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس وقولهم عليهم السلام انه شر الثلاثة ولا يلحق به ولد الشبهة ولا شاك في من
الالسن مع حكم الشارع بلحوقه بأبيه لصالة سلامة النسب وخامسها ان لا يشتمل على بغض بالاضافة الى المأموم
وهو شرط خاص لا يمنع من مطلق الامامة فيشترط ان لا يكون الامام عدا وهو يؤم بغيام وكذا من يتصف بسبب بقائم ظ
المراتب باعلى منه مرتبة لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن احد بعبد جالسا وتول على عليه السلام لا يؤم
المقيد المطلقين لان القيام ركن فلا تصح امامة العاجز عنه بالقادر عليه كغيره من الاركان ولو عرض العجز عنه
في اثناء الصلوة انفرد المأموم وان لم يمكنهم استخلاف بعضهم ولا يجوز لهم الايتمام خلفه كما لا يجوز ابتداء ويجوز
للعاجز امامة مساويه اجماعا لا الاعلى وان كان بجزء من القيام مع اشتراكهما في الاخفاء وهل يجوز امامة المنفقر
في القيام الى الاعتماد بمن لا يفتقر اليه نظر من اشتراكهما في وصف القيام وبعض مرتبة الامام واستقرب المنع وفي الذخيرة
الجواز وعدمه وضح ويشترط ايضا ان لا يكون الامام اميا اذا كان يؤم بقارئ والمراد بالامي هنا من لا يحسن قراءة

الحمد والسورة او ابعاضهما والصحيح بالقادر على تعلمه فانه جائز مع بقائه فيها في كيفية الامية وعجزهما عن
التعلم وعن الاتيان بقادر واقل منهما لحنا فلو لحن احدهما لبعض الفاتحة والآخر بعضا آخر لم يجز لاحدهما الاتمام
بالآخر امّا لو لحن احدهما الفاتحة او بعضها والآخر السورة او بعضها جاز اتمام الثاني بالأول دون العكس للاجماع
على وجوب الفاتحة في الصلوة بخلاف السورة ولو ائتم جاهل الفاتحة مع علمه بالسورة بعكسه ثم تعاكسا في الامامة عند
الفراغ من قراءة الفاتحة وهكذا في الركعة الثانية بني على جواز نقل النية من الانفراد الى الجماعة فان جوزناه احتمل هنا
الجواز والاخرس في معنى الأمي فيجوز ان يؤم مثله دون الناطق وان كان اميا ولو اشترك الاميان في الكيفية وقد ائتم
على التعلم لم يجز له الاتمام وكذا لا يجوز امامة اللاحن في قراءته سواء غير لحنه المعنى كضم تاء انعمت ام لم يغيره كفتح دال الحمد
وكذا لا يجوز امامة المبدل حرفا بغيره بالمتقن لقراءته الخالي عن اللحن والتبديل ويجوز امامة المتعلم مع اتفاق موضع اللحن
والحرف الموقوف اذا عجز عن التعلم او ضاق الوقت عليه وقد رعلى الاتمام وجب عليه لقدرته على فعل الصلوة تامة ولو
عجز الامام خاصة صحت صلوته لا غير ولو اختلف الموضع لم يجز مطلقا واطلق الشيخ كراهة امامة من يلحن في قراءته احال
المعنام لم يحل في الحمد والسورة اذا تعذر عليه الاصلاح وبعضهم من ابى ادريس لخصاص المنع بمن يحيل المعنى والمبدل
هو الالثغ بالثاء المثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره كان يجعل الراء غينا او الامام والسين تاء والحاء هاء ونحوه وفي
وفي معناه الأرث وربما خص الالثغ بمن يجعل الراء الامام والأرث بمن يلحقه في اول كلامه نج فينعقد عليه اذا تكلم
انطلق لسانه فعلى هذا يجوز امامته مطلقا لعدم المانع وفي حكم الالثغ الاليغ بالياء المثناة من تحت بنقطتين وهو
الذي لا يبين الكلام والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يحسن تادية التاء والفاء وربما فسر ابمن يكرر التاء والفاء
بمعنى انه لا يستقر لهما الحرفان الا بتريدهما مرتين فصاعدا وعلى هذا لا مانع من امامتهما لان ذلك زيادة غير مخرجة عن
صحة الصلوة نعم يكره للمتقن الائتمام بهما وفي حكمهما من لثغته خفيفة لا تبلغ اخراج الحرف عن جهته وان نقص عن كماله
وكذا لا يجوز ان تؤم المرأة برجل اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله لا تؤم امرأة رجلا وكذا لا تؤم خنثى مشكل العدة
العلم بانوثيته ولا يجوز ان يؤم خنثى مثله لجواز اختلافهما في الذكورية والانوثية وكون الامام هو الانثى ويعلم من ذلك
ان الخنثى لا تؤم رجلا بطريق اولى والحاصل ان الخنثى في حق الرجل كالانثى وفي حق الانثى كالرجل وصاحب المنزل
في منزله وصاحب المسجد وهو الامام الراتب فيه وصاحب الامارة من قبل العادل في امارته والهاشمي مع اجتماع الشرائط
المعتبرة في الامام في الاربعة واما الاصل مع حضور جماعة اولى بالامامة من غيرهم لو اجتمعوا مع من يصح امامته لقول
النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه وقوله صلى الله عليه وآله من زار قوما فلا يؤمهم
وهو شامل للمسجد وغيره ولان تقديم غيرهم ربما اورث وحشة ونفارا ولو لوية الهاشمي مشهورة بين المتاخرين و
اكثر المتقدمين لم يذكروه قال في الذكرى ولم نره مذكورا في الاخبار الا مارواه مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم
من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى نعم هو مشهور
في التقديم في صلوة الجنازة من غير رواية تدل عليه نعم منه اكرام للنبي صلى الله عليه وآله اذ تقديمه لاجله نوع
اكرام واكرام رسول الله صلى الله عليه وآله وتجليله تما الاخفاء ما ولويته واولوية الامام الاعظم ظاهرة واولوية الجميع
في الجملة واضحة لكن لا اشعار في العبارة بحكمهم عند الاجتماع وتنقيحه يتم بمباحث امّا الاصل اولى من غيره مطلقا
مع حضوره ولا يجوز لغيره التقدم عليه لان له الرياسة العامة ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم

وهو حاكم على صاحب البيت وغيره وقد أم النبي صلى الله عليه وآله غسان بن مالك وانسا في بيوتهما ولو لم يحضر استناب احدا كان النائب اولى من غيره لترجحه بتعيين الامام فانه لا يستنيب الا الراجح او المساوي وعلى التقديرين الترجيح حاصل وهو اولى من صاحب المنزل والمسجد والامارة ب احد الثلثة الاول مع عدم حضور الامام او نائبه اولى من غيرهم وان كان افضل منهم اذا كانوا شرائط الامام بل قال المص في صاحب المنزل انه لا يعلم فيه خلافا ولو اجتمع صاحب المنزل والمسجد مع صاحب الامارة كانا اولى منه ج على تقدير اولوية الهاشمي فالثلثة اولى منه وهل هو بعدهم بغير فصل اطلق الشيخ في المبسوط وجعله بعض الاصحاب بعد الافقه الذي هو متاخر عن الاقراء اخذا من الدروس وهو جيد د اولوية الثلثة المتقدمة ليست مستندة الى فضيلة ذاتية بل هي الى السياسة الادبية اقرب فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة وصار الاذن اولى من غيره وان كان اكمل منه وهل الاولى لهم الاذن للاكمل او مباشرة الامامة تردد في الذكرى لعدم النص فان قيل بالثاني فالافضل الماذون له لان الاذن ليس الا نقل الحق على اصله ولو قيل باستحباب الاذن للافضل كان وجها اقتصارا في مخالفة الاصل وعموم ادلة الافضل على المتيقن وهو ما لو لم ياذن ه اولوية الراتب لا تتوقف على حضوره طويلا اخر عن الخمسة او سئلوا الحضور او يستنيب فان تاخر الجواب لبعد المنزل او غيره وخيف فوت وقت الفضيلة فله المصلون من يجاوره ومع الاختلاف فالراتب وهل الحكم في اخويه كذلك يحتمله للمساواة في العلة ولو حضر بعد ان شرعوا في الصلاة لم يجز القطع ودخل معهم ولو حضر بعد صلوتهم استحب لعادتها معهم لما فيه من اتفاق القلوب مع تحصيل الاجتماع مرتين في الصلوة وسيأتي ان شاء الله جوازه و لا فرق في صاحب المنزل بين المالك لعينه او لمنفعته كالمستاجر والموصى له بمنفعته او الموقوف عليه على القول بعدم انتقال الملك اليه والمستعير لصدق اسم المنزل في الجميع لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة ولو اجتمع مالك رقبة الدار ومالك منفعتها ملكا فالمالك للمستاجر فمالك المنفعة اولى اما المستعير فالظاهر ان المالك اولى منه لان تسلطه ليس بتام لجواز اخراج المالك له متى شاء والاضافة وان امكنت بالنسبة اليه لكنها في المالك اقوى والكاتب مطلقا مقدم على المولى وفي العبد لو قلنا بملكه نظر وهو اولى من غير السيد قطعا ولو لم يكن الامام الاعظم ولا نائبه ولا احد الثلثة رجع في تعيين الامام الى المامومين فمن اتفقوا عليه فهو اولى وان كان مفضولا منكره لغيره المتقدم فان اختلفوا قال المص في التذكرة يقدم اختيار الاكثر واطلق الاصحاب طلب الترجيح مع الاختلاف وعلى كل حال ليس للمامومين ان يقسموا ويصلي كل قوم خلف من يختارونه لما فيه من الاختلاف المثير للاحن والحكم ح ان يقدم الاقراء مع التشاح بين المامومين لخبر شهود لقول النبي صلى الله عليه وآله يؤم القوم اقراؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا بالسنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا رواه عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقراؤهم للقرآن ورده بعض الاصحاب الى تقديم الافقه لاهمية الحاجة اليه مع توقف القراءة عليه وحمل القراءة محصورة والفقه غير محصور وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم في سفال الى يوم القيمة وحمل الخبر على ان القراءة في الصدر الاول كانت مستلزمة للفقه لانهم كانوا اذا تعلموا شيئا من القرآن تعلموا احكامه قال ابن مسعود كنا لا نجاوز عشرا حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها فكان اقرؤهم افقههم ويجاب بان حكمه صلى الله عليه وآله ليس مختصا بالعصر الاول والعبرة بعموم اللفظ والمفروض علم القارئ باحكام الصلوة ليصح الاقتداء به وما زاد عليه لا توقف عليه القراءة والمراد بالاقراء الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة المحاسن المدونة في علمها وان كان اقل حفظا فان تساووا في ذلك فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا قدم الاكثر حفظا

فيها فالافقه

فيها فالافقه في غير هذا العموم الخبر السالف ولم يعتبر في الذكرى الترجيح بالزائد بعد تعلقه بالصلاة ويندفع مع ما سلف بان المرجحات لا تختص بالصلوة بل منها ما يتعلق بها كالقراءة ومنها ما هو كمال في نفسه يوجب التقديم كالهجرة والسن والصباحة فليكن الفقه كذلك بل هو ادخل واولى في باب المثل لما مر من افضلية العالم وهذا الترتيب هو المشهور وذهب بعض اصحابنا الى تقديم الاسن على الافقه ونقله المص عن المرتضى ونقل عنه في الذكرى تاخر الاسن عن الافقه فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام قال المص او يكون من اولاد من تقدمت هجرته وقد تقدم في الصلوة على الميت تمام البحث عنها فان تساووا في الهجرة او اشتبه عنهما فالاسن في الاسلام مطلقا فلو كان احدهما ابن خمسين كاملها في الاسلام والاخر ابن سبعين لكن اسلامه قبل من خمسين فالاول اسن كذا قيده الشيخ وتبعه الجماعة والخبر مطلق فان تساووا في جميع ذلك فالاصح ذكره اكثر الاصحاب ونقله المرتضى رواية وعللوه بدلالته على مزيد عناية الله به ونفاه المحقق في المعتبر لا مدخل له في شرف الرجال والمراد به صباحة الوجه لما ذكر في التعليل من مزيد العناية وربما فسر بحسن الذكر بين الناس لدلالته ايضا على حسن الحال عند الله تعالى وقد روي ان الله اذا احب عبدا جعل له صيتا حسنا بين الناس في كلام علي عليه السلام وانما سيدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده فان تساووا في جميع ذلك او اشتركوا في فقد بعضه كالهجرة فهل يقدم الاتقى والاورع ميل نعم واختاره المص في التذكرة لانه اشرف في الدين واكرم على الله لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم بل قوى تقديمه على الاشرف لان شرف الدين خير من شرف الدنيا وخ يمكن اعتبار ذلك في كل مرتبة ومما يرجح اعتباره في الجملة ان الصباحة قد رها لكونها من علامات الفاضلات والمراد بالاورع الاقوى اثرا اما وانصافا بصفة الورع وهو العفة وحسن السيرة وهو مرتبة وراء العدالة سميت على ترك المكروهات والتجنب عن الشبهات والرخص ويؤيد اعتبارها في المراتب ان العدالة المعتبرة في الامام تقبل الشدة والضعف فما يقيد بالاكثر فقها والاكثر قرانا وغيرهما فكذا الاسد عدالة وحيث كانت العدالة معتبرة في جميع المراتب كانت زيادتها مرجحة في الجميع لان الامامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق فاولاهم بها اكرمهم على الله وكلما كان الورع اتم كان تحقق العدالة اشد ووجه عدم اعتبار ذلك عند ذكر الاخبار والاصحاب له ولو استووا في جميع ذلك او حيثما امكن منه اقرع بينهم كما اختاره المص في غير هذا الكتاب معللا بالقرعة في الاذان في عهد الصحابة فالامامة اولى وربما يمكن تعليله بالاخبار العامة في القرعة وربما ضعف بترجح العربي على العجمي والقرشي على باقي العرب المنتسب الى الاب في ذلك دون الام وبترجح اولاد المهاجرين على غيرهم بشرف اسلافهم ونفى عنه في الذكرى البأس ويجوز ان تؤم المرأة النساء في النافلة التي يجمع فيها اجماعا وفي الفرائض على المشهور لان النبي صلى الله عليه وآله امر ام ورقة بنت عبد الله بن الحرث بن نوفل ان تؤم اهل دارها وكان النبي صلى الله عليه وآله يزورها وجعل لها مؤذنا وعن الصادق عليه السلام لا بأس بامامة المرأة النساء وروي عن عمر بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او بالتكبير فقال بقدر ما تسمع وذهب جماعة من الاصحاب منهم المص في المختلف الى منع امامتها في الفريضة لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في النافلة ولا تؤمهن في الفريضة وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في المرأة تؤم النساء الا على الميت ومثلها اخبار صحيحة وحملت على نفي الاستحباب المؤكد لا على مطلق الاستحباب توفيقا بينها وبين ما تقدم وفي المعتبر حمل اخبار المنع على التنزه والعمل على المشهور بل ادعى المص في التذكرة عليه الاجماع ويستحب للمأمومين لو مات الامام او اغمي عليه من يكمل بهم الصلاة

لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل أم قوما بركعة ثم مات قال يقدمون رجلا الخ وبعدون ما لو كفنه ولو عرض للامام مانع عن الاكمال مع بقاء رشد كالحدث استخلف هو من بنى بهم لما روى عن علي عليه السلام من وجد ذى قليا خذ بيد رجل ظيفة ثم يحتمل الاستخلاف هنا للامام فلو لم يفعل استناب المأمومون لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام وليس الاستخلاف شرطا في الجماعة فلو تقدم احدهم وتمت به الباقون او بعضهم صح وكذا لو نووا الامتام بعين وان لم يعينوه ولا فرق بين كونه مأموما مثلهم او منفردا لكن يكره استنابة من بقي من صلوته اقل منهم او اكثر حذرا من الاتهام كما في اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس ومتى كانت الاستنابة من المأمومين تعين جلهم ثم الاقتداء بالقلب من دون تلفظ وهو بسيطة لا يشترط فيها غير القصد الى الايتمام بالمعين وان كان المستخلف الامام فيل لا يشترط النية لانه خليفة الامام فيكون بحكمه فكما لا يجدد معه فكذا مع خليفته واختاره المصنف في التذكرة والنهاية وكما يجب ان يتجدد بدا ولي ثم ان كان العارض حصل قبل القراءة قرأ المستخلف او المنفرد لنفسه جميع القراءة وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع منها او الاستيناف او الاكتفاء باعادة السورة اقوال اقربها سوا كانت الحمد او السورة او اعادتها الاخير وان كان الاول لا يخلو من قوة وان كان بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع ففي الاكتفاء بقرائه او استيناف القراءة لكونه في محلها ولم يقرأ وجهان اصحهما الاول ويكره ان يأتم حاضر بمسافر على المشهور لقول الصادق عليه السلام لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ومنعه جماعة من الاصحاب عملا بظاهر الرواية وكذا يكره العكس وهو ايتمام المسافر بالحاضر للرواية ويظهر من المصنف في المتن عدم وطن في الرواية بضعف الطريق والكراهة مخصوصة بالصلوة المقصورة فلا يكره في غيرها مع احتمال العموم عملا باطلاق الرواية وكذا يكره استنابة المسبوق في اكمال الثقل لو انتهت صلوة الامام او عرض له ما يمنع الاكمال لقول الصادق عليه السلام اذا احدث الامام وهو في الصلوة فلا ينبغي له ان يستخلف الا من يشهد الاقامة ولاحتياج المسبوق الى ان يستخلف من يسلم بهم وكذا يكره امامة الاجذم والابرص على المشهور للنهي عنه في عدة اخبار وحملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كرواية عبد الله بن بزيع قال سألت الصادق عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت وهل يبتلى الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلا الا على المؤمن ومنعه جماعة عملا بظاهر النهي وامامة المجذوم بعد نوبته للنهي عنه كذلك ولسقوط محله من القلوب وبغض مرآته منه ذلك وان تاب والاغلف مع تمكنه من الختان لقول علي عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقراءهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولو قدموا فهو فاسق ولا تصح صلوته بهم وان كان منفردا ومن يكره امامته المأموم لقوله صلى الله عليه وآله ثلثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم وعد منهم من امّ قوما وهم له كارهون وقال عليه السلام لرجل امّ قوما وهم له كارهون انك لحرط بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء المهملة وهو الذي يتهم في الامور ويركب امس كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالامور قال المصنف في التذكرة والاقرب انه ان كان ذا دين يكره له ذلك لم تكره امامته والاثم على من كرهه والاكره هو ويمكن حمل الكراهة على كراهتهم لكونه اماما بان يريد والا فيتمّا بعيره فانه يكره له ان يؤمهم وقد تقدم ان جبيرة المأمومين مقدمة على جميع المرجحات وفي الحبر امياء اليه الاعرابي بالمهاجرين لقول الباقر عليه السلام وفي رواية محمد بن مسلم خمسة لا يؤمون الناس لا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم والاعرابي حتى يهاجر وولد الزنا والمجدود وقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابي بصير خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي واعلم ان الاعرابي هو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية وقد اختلف الاصحاب في كراهة امامته ومحرمها لسبب النهي الوارد

في الخبر

في الحمة واقترانه فيه بمن تكره امامته ومن تحرم وحمل المنهي على الكراهة اوضح اذ لا ريب ان المراد به العدل منهم وهو يستلزم المعرفة بمحاسن الاسئلة وتفاصيل الاحكام المشروطة في الامام وح لا مانع منه ووجه الكراهة ح مع النفل نقصه عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم التي يستفاد من الحضر كامر التنبيه عليه في بحث الاقدم محجوره واما من حرم امامته كالشيخ وجماعة فحرامه مع ظاهر النهي بالاعراب من لا يعرف محاسن الاسئلة وتفاصيل الاحكام من سكان البوادي المعينين بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله ومن عرف منهم ذلك ولكن ترك المهاجرة مع وجوبها عليه لقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء فانزح تمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم او المهاجرة و المتيمم بالمتوضئين جمعا بين الاخبار الواردة فيه بعضها بالنهي كقول علي عليه السلام حين عد جماعة نهى عن امامتهم ولا صاحب التيمم المتوضئين وبعضها بالاذن في ذلك كصحيحة جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اما تقوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا مع ان في سنده واية المنع ضعفا وعمل بظاهرها بعض الاصحاب محرما امامته لا المثلة واما عاري الملمعة بالمتوضئين دون المتطهرين مع كونه اشمل سببية حول المغتسل فيهم بقطع الرواية كما سمعت ولان للمتطهرين مدخلا بهم المتيممون لان التيمم طهارة صحيحة بقول مطلق ولا ريب في جواز امامة المتيمم لمثله وكان الاسبب التنبيه على محل الكراهة صريحا وهو امامة المتيمم للمتطهر بالماء ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد صلوته في الوقت ولا في خارجه على المشهور لامتثاله المأمور به وهو الصلوة خلف من يظن عدالا اذ علم العدالة في نفس الامر غير ممكن وامتثال الامر يقتضي الاجزاء وسال حمزة بن حمران الصادق عليه السلام عن رجل امنا في الستر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان وبعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه جنب قال لا يعيدن وذهب المرتضى الى وجوب الاعادة مع العلم محتجا بانها صلوة فتبطل فسادها بفقدان شرطها وهو عدالة الامام فتجب الاعادة وبانها صلوة منهي عنها للاخبار الواردة بالنهي عن الصلوة خلف الكافر والفاسق والنهي في العبادة مفسد وقد عرفت جوابه اذ ليس شرط العلم بالعدالة بل ظنها وهو حاصل والنهي مخصوص بالعالم والا لزم تكليف ما لا يطاق ولو علم المأموم عدالته في الاثناء وجب عليه ان يعدل الى الانفراد بناء على عدم وجوب الاعادة عليه لو تبين ذلك بعد الصلوة فان استمر حتى صلوته ومضى نفر المأموم كان حكمه في الاكتفاء بما مضى من القراءة وعدمها او اعادة خلاف الا بنا مامر فيما لو ظن الامام او اغمي عليه حكم انه قد استخلف من ذلك ان صلوة الكافر لا تكون اسوء منه وهو ظاهر مع عدم سماع الشهادتين منه لان الصلوة من فروع الاسلام فلا يصير مسلما بفعلها كالصوم والحج وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ولو سمع منه الشهادتان ففي الحكم باسلامه وجهان وقد مر البحث عن ذلك في الاذان ولو علم المأموم بذلك في الاثناء وجب ان يعيد صلوته ان دخل معه لفساد صلوته ح ويمكن ان يريد بالاعادة هنا صلوة منفردا وسماها اعادة باعتبار كونه قد اداها ان بادر به قبل العلم ثم ترك ذلك بعد علمه ويجوز ضعيف وكيف كان فالعبادة اسبتحبابية ويدرك المأموم الركعة مع الامام بدخوله معه قبل الركوع اجماعا وبادراك الامام راكعا بحيث يصل المأموم في حد الراكع قبل رفع الامام عنه على المشهور لصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم يركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وقريب منه حسنة الحلبي عنه عليه السلام وذهب الشيخ رحمه الله الى اشتراط

ادراك المأموم تكبيرة ركوع الامام في ادراك الركعة لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وحمل على ان المراد بالتكبير نفس الركوع ويمكن الجواب بمنع دلالته على ادراك الركعة لو دخل بل على انه لا يدخل معهم وجاز ان يكون تركه افضل مع انه يدرك الركعة لو خالف ونحن نقول بذلك فان ترك الدخول معهم اولى خروجا من خلاف الشيخ والاخبار الصحيحة ولكن ان خالف ودخل ادرك الركعة للخبرين السابقين فلهما صريحان في ذلك مع ان فيه جمعا بين الاخبار بخلاف ما لو عمل بالاخبار الثانية على الوجه الذي ذكره الشيخ فانه يلزم طرح الاولى وجمع الشيخ بينهما بحمل ادراك الامام في الركوع على ادراكه والمأموم متصل في الصف الذي لا ينبغي التأخر عنه مع الامكان مع كونه قادرا على تكبيرة الركوع قبل ذلك وما ذكرناه اولى واوفق بالظاهر ولا يصح الانتمام مع وجود جسم حائل بين الامام والمأموم الرجل بحيث يمنع من المشاهدة للامام او مشاهدته من يشاهده من المأمومين في جميع الاحوال وقيدنا الحائل بكونه جسما للاحتراز عن نحو الظلمة فانها لا تمنع القدوة مع علم المأموم بانتقالات الامام في ركوعه وسجوده ونحوهما وبكونه يمنع المشاهدة عن مثل المحرم الذي لا يمنع مشاهدته جميع ما فيه فانه لا يمنع صحة القدوة على الاصح وفي قوله او من يشاهد اشارة الى ان مشاهدة المأموم لمشاهد الامام او لمن يشاهده وان تعددت كافية والا لم يمكن القدوة للصف المتعدد وخرج بقوله في جميع الاحوال عما لو منع الحائل المشاهدة في حالة دون اخرى كالقصير الذي يمنع حالة الجلوس او عكسه فانه غير مانع ومثل المأموم بكونه رجلا ليخرج به عن المرأة فانه لا يقدح الحائل بينها وبين الامام مع امكان المتابعة ويجب بتنبيه بكون امامها رجلا فلو كان امرأة مثلها فكالرجل والخنثى كالحائل لجواز كونها رجلا ان كانت مقتدية برجل وانثى ان كانت الانثى مقتدية بها ومنع ابن ادريس من الحائل بين المرأة والرجل عملا بالاطلاق والنص حجة عليه وكذا لا تصح القدوة مع علو الامام على المأموم كما مع تباعد عنه بغير صفوف مأمومين ولا تقدير للعلو والبعد بل بالعادة عرفا فيهما بحيث يسمى علوا وبعدا كذلك والمحكي قول بتقدير العلو بما لا يتخطى عادة وهو قريب من العرف وفي بعض الاخبار دلالة عليه وبعبارة البعد مع تعدد الصفوف بين الصف الاول والامام وبين كل صف وما بعده في حصل البعد في بعض بطلت صلاته وصفا من تأخر عنه دون المتقدم ولو لم يتباعد على صح الجميع ما لم يؤد الى البعد المفرط المؤدي الى التخلف الفاحش عن الامام بسبب تأخر عمله بانتقالاته ويشترط في صحة صفا البعيد انعقاد صفا المتخلل بينه وبين الامام فلو كانت باطلة لم تصح صفا للمتأخر للبعد لعدم اتصال الصفوف في نفس الامر ولو انتهت صفا المتخلل قبل المتأخر لمفارقة وتحوها انفسخت قدوة البعيد وان انتقل بعد ذلك الى القرب نعم لو انتقل قبل انتهاء صلوة المتخلل ولم يستلزم الانتقال فعلا كثيرا او استلزم وكان الانتقال نسيانا استمرت القدوة وهل للبعيد الالتزام قبل المتوسط يحتمل ذلك وهو الذي استقربه الشهيد في البيان لان ذلك في حكم الاتصال لان المتخلل مأموم بالقوة القريبة من الفعل ولان الشروع في مقدمات الصلاة من الاقامة والدعاء كالشروع في الصلاة ويمكن المنع لان خلو المتخلل من القدوة لو حصل في حال استدامة قدوة المتأخر كما في صورة انتهاء القدوة ابطلها فلان يمنعها ابتداء اولى لما تقرر من ان استدامة الشيء اقوى من ابتدائه فاذا كان طريان ضعيف عدم القدوة وهو ابتداؤه من المتخلل على قوي قدوة المتأخر وهو استدامتها يوجب بطلانها فلان يمنع القوي وهو المستدام الضعيف وهو مبتدأ المتأخر اولى واطلاق اسم المصلي على من يريد الابتداء مجاز كما يمكن اطلاقه على من انتهت صلوته بسبب ما يتولاه مما كان عليه فلا نرجح بل بما قيل يترجح الثاني فان بقاء المعنى المشتق منه ليس شرطا في صحة الاشتقاق عندنا فيصح اطلاق

المصلي

المصلي والموتم عليه على وجه الحقيقة دون من يؤول اليهما وبالجملة فالمسئلة موضع اشكال وما اختاره الشهيد لا يخلو
من وجه الا ان الدليل العقلي لا يساعد عليه بل لو انعكس الفرض بان كان المأموم على بالمعتاد لم يضر ولا عبرة بتقدم
العلو لو وقع امامه لم يوجب تقدم المأموم على الامام واما الى عبره لم يوجب البعد لاطلاق النص نعم تشترط عدم افراط
العلو بحيث يستلزم البعد عادة وكذا لا تضح القدوة مع وقوفه قدام الامام بحيث يكون عقبه متقدما على عقب
الامام واصابعه على اصابعه واكتفى الشهيد رحمه الله بالاعقاب خاصة فلا يضر عنده تقدم اصابع المأموم مع مساواة
عقبه لعقب الامام او تاخره عنه كما لو كانت قدم المأموم اكبر وما ذكرناه من اعتبارهما معا هو اختيار المص ولو فرض
تقدم عقب المأموم مع تساوي اصابعهما فظاهر الفريقين المنع لتقدم العقب الذي هو المانع عند الشهيد لا كفا
ما جد الامرين عند المص في المنع وهو حاصل وكذا لو تاخرت اصابع المأموم وتقدمت عقبه ومقتضى تقييد المص
وغيره التقدم في الموقف يقتضي عدم اعتبار غيره من حالات الصلاة كالركوع والسجود وبه صرح المص في النهاية بانه
لا عبرة بتقدم راس المأموم في حالتي الركوع والسجود ويمكن دخول الركوع في الموقف فيعتبر فيه الاقدام كما مر اما حالة
السجود والتشهد فيشكل عدم اعتبارهما مطلقا وينبغي مراعاة اصابع الرجل في حالة السجود ومقاديم الركبتين
او الاعجاز في حالة التشهد ويعلم من تغليبنا المنع على وقوف المأموم قدام الامام عدم المنع من مساواته وهو المشهور
وخالف فيه ابن ادريس فاوجب تقدم الامام بيسير اعملا بظاهر قوله صلى الله عليه واله انما جعل الامام اماما ليؤتم به
ويدفعه ظاهر صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه ولو لزم التاخر
لذكره لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة قال المص ولان التقدم لو كان شرطا لما امكن اختلافا شين في الامامة
لان المتقدم ان حصل فهو الامام والا بطلت الصلاة وردة بانه لا اوقد انها حتى يتاخر المأموم اذ الفرض وقوع الشك
بعد الصلاة فلا يلزم بقاء التذكر بحالة الموقف وبان تاخر المأموم شرط في صحة صلاته لا في صحة صلوة الامام فجاز
ان يقول احدهما كنت اماما متقدما فصلوتي صحيحة دون الاخر ويستحب للمأموم الواحد ان يقف عن يمين الامام مع
تقدم الامام يسيرا ولا فرق في ذلك بين اقتداء الرجل بالرجل والمراة بالمراة ولو كان المأموم خاصة امراة وقفت
خلفه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة او استحبابا على القول الاخر وقد سبق والخنثى كالمراة المقتدية برجل فتقف
خلفه لجواز الانوثة وان يقف المراة المؤتمون بالعاري والنساء المؤتمات بامراة في صف اي صف كان الامام وبينهما وان تقف
الجماعة من الذكور والمراد الاثنان فما فوقهما خلف اي خلف الامام باجمعهم ويستحب كونه في وسط الصف وقرب اهل الفضل
من الامام فان تعذر كانوا في يمين الصف ولو اجتمع الى الامام من صف استحب اختصاصهم بالصف الاول ثم الثاني لمن يليهم
وهكذا لما روي عن النبي صلى الله عليه واله ليليني اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء
وعن الصادق عليه السلام ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا فوموه وافضل
الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام ثم يمينه والعادة المنفرد صلوته مع الجماعة سواء كان معهم امامًا او
مأموما لقول النبي صلى الله عليه واله اذا جئت فصل الناس وان كنت قد صليت وعن الصادق عليه السلام الا افضل
لمن صلى ثم يجد جماعة ان يصلي معهم ولو صلى الجماعة ففي استحباب الاعادة جماعة قولان اصحهما الجواز لعموم
الادلة خصوصا مع اشتمال الجماعة الثانية على مرجح وهل يشترط الاستحباب منعه المص في التذكرة وجوزه في الذكرى
وعموم الادلة تدل عليه لو كان احدهما منفردا فلا اشكال في الجواز تحصيلا لفضيلة الجماعة في الحاضر وربما استشكله

بعضهم

بعضهم وسيأتي اولى الصلوتين او الصلوات هي فرضه فينوي ما لباقي الندب لاستثناء المأموم به على وجه فيخرج من العهدة
ولو نوى الفرض في الجميع جاز لرواية هشام بن سالم في الرجل يصلي الغداة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي بهم ويجعلها الفريضة
ان شاء ولما روي ان الله يختار احبها اليه روي افضلها وانمها ويكره وقوف المأموم الرجل وحده على المشهور بل بطل
في الصفوف مع الامكان حيث وجد الفرجة وان كانت في الصف الاول ولا كراهة في اختراق الصفوف حيث لا يشاهده الى
تقويض الصفوف حيث تركوا الفرجة ولو امكن الوصول اليها بدون اختراقهم كان اولى ولو لم يجد فرجة وقف وحده ولا يستحب له
جذب احد يقف معه لما فيه من حرمانه فضيلة التقدم واحداث الخلل في الصف ولو وقف لم يستحب اجابته ولا كراهة
في وقوف المرأة وحدها اذا لم يكن معها احد لان ذلك هو وظيفتها كما لا يكره للرجل لو لم يمكن دخوله في الصف وضع
ابن الجنيد من قيام الرجل وحده مع امكان الدخول في الصف من غير اذنه لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا
خلف الصفوف وحده فامره ان يعيد الصلوة وروى الشكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكونن في الصيكل قلت وما الصيكل قال يصلي خلف الصفوف وحده والخبران
ضعيفا السند ويمكن حمل الامر في الاول على الاستحباب والنهي في الثاني على الكراهة جمعا بينها وبين الاخبار الصحيحة
كصحيحة ابي الصباح عن الصادق عليه السلام في الرجل يقوم وحده فقال لا باس ايما يبدو احد بعد واحد وتمكين الصبيان
والمحارم والعبيد من الصف الاول بل يكره لغير اهل الفضل مع وجودهم وامكان اكمالهم كما يكره لهم التاخر عنه ووجه
تخصيص الكراهة بتمكين الصبيان بناء على ان المكروه هو المرجوح بنص خاص على اعتبار معنى الاهم وهو كل ما رجح
تركه كما تقتضيه التعريفات الاصولية فالكراهة عامة لما ذكرناه وان كان قد يطلق على ما عدا الخاص خلاف الاولى وقد تقدم
تحقيق ذلك والتنفل بعد قول المقيم قد قامت الصلوة لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح ومنعه بعض الاصحاب
ولا اشكال في التخيير لو كانت الجماعة واجبة وادى ذلك الى فواتها والقراءة خلف الامام المرضي الا اذا لم يسمع صوت
الامام ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل حروف فيستحب لهم القراءة حينئذ على راي اما كراهة القراءة خلفه
فلقوله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا وقول الصادق عليه السلام من رضيت قراءته فلا تقرا خلفه وحمل الامر على الندب والنهي
على الكراهة جمعا بينهما وبين ما دل على عدم التحريم كصحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الرجل يصلي خلف
من يقتدي به ويجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة فقال لا باس ان صلى ان قرا وان استمعا لها مع عدم السماع فلا وبرواية
عبيد بن المنير عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت خلف من يقتدى بصلوته يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرا وان سمع لهمهمة
فلا تقرا وحمل على الندب كما مر وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام انه قال اكابر نا بالجهر لينصت من خلفه انما
فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا ومنع بعض الاصحاب من القراءة مطلقا لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرا خلف امام بات بيت على غير الفطرة والذي دلت عليه الاخبار وجمع به بينها و
بين ما خالفها وذهب اليه الشيخ واكثر اصحاب ترك القراءة مطلقا الا الجهرية اذا لم يسمع لا همهمة واطبق الجميع على ترك القراءة
في الجهرية مع السماع ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى التحريم ووجوب الانصات واحرزوا له مع استحباب الاستماع وهو
الاصح وحيث ساغت القراءة فليقرا الحمد والسورة في الاولتين ويتخير بين الحمد والتسبيح في الاخريين وعلى القول
المشهور من اختصاص القراءة بالجهرية غير المسموعة فهي القراءة في اخيريتها لا طلاق الامر بالقراءة في الجهرية اذا لم يسمع

او الخافتة

المسئلة

او الجامعهما بالاخفاتية قولان اجودهما الاول وروى ان المامومين يستمع في الاولتين ايضا من غير قراءة وهذه الاقوال مشتركات في اختيار الاخبار واقوال الاصحاب في الجمع بينها ومحرر محل الخلاف ان الصلوة امّا جهرية او سرية وعلى الاول امّا ان يسمع سماعا ما او لا وعلى التقدير الاول فامّا ان تكون في الاولتين او الاخيرتين فالاقسام ستة فابن ادريس وسلار اسقطا القراءة في الجميع للخبر المتقدم لكن ابن ادريس جعلها محرمة لظاهر الخبر وسلار جعل تركها مستحبا ثم روى وجوبه واستثنيت الاولى وباقي الاصحاب على اباحة القراءة في الجملة لكن بتوقف تحقيق الكلام على تفصيل فنقول ان كانت القراءة جهرية فان سمع في اولتيها ولو همهمة سقطت القراءة منهما اجماعا لكن هل السقوط على وجه الوجوب بحيث يحرم القراءة فيه قولان احدهما التحريم وهو مذهب السيد جماعة منهم الشيخ في المخ والشيخان عملا بظاهر الامر في قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ولقول امير المؤمنين عليه السلام المتقدم ولقول الصادق عليه السلام في رواية يونس بن يعقوب من صحت قراءته فلا تقرا خلفه والنهي للتحريم والثاني الكراهة وهو قول المحقق والشهيد لما مر من صحيحة ابن الحجاج وان لم يسمع فيهما صوته جاز له القراءة بالمعنى الاعم لكن ظاهر الصلاح ان القراءة هنا واجبة وربما اشعر به كلام المرتضى ايضا والاستثناء في الى ظاهر الامر المتقدم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وان لم يسمع فاقرا والمشهور الاستحباب بحمل الامر عليه جمعا بينه وبين غيره وقد تقدم وعلى القولين هل القراءة للحمد والسورة او للحمد وحدها ظاهر جماعة الاول لاطلاق الامر بالقراءة والمعروف منها في الاولتين ذلك وصرح الشيخ بان القراءة للحمد وحدها واما الجهرية في اخيرتيها ففيهما اقوال احدها وجوب القراءة مخيرا بينها وبين التسبيح كما لو كان منفردا وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة والثاني استحباب قراءة الحمد وحدها وهو قول الشيخ والثالث التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحبابا وهو ظاهر جماعة منهم المص في المخ وان كانت اخفاتية ففيها اقوال احدها استحباب القراءة فيها مطلقا وهو الظاهر من كلام المص هنا وثانيها استحباب قراءة الحمد وحدها وهو اختياره في القواعد والشيخ رحمه الله وثالثها سقوط القراءة في الاولتين ووجوبها في الاخيرتين مخيرا بين الحمد والتسبيح وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة كما مر وآخرها استحباب التسبيح في نفسه رحمه الله او قراءة الحمد مطلقا وهو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد لكل واحد من هذه الاقوال شاهد من الاخبار وما تقدم طريق الجمع بينها وبين الصحيح منها ولم اقف في الفقه على خلاف في مسئلة تبلغ هذا العدد من الاقوال ويجب على المامومية لامام في الافعال مطلقا بمعنى ان لا يسبقه بالشروع فيها ولا بالفراغ منها بل امّا ان يتاخر عنه بحيث لا يشرع في فعل حتى ياخذ الامام في الشروع فيه وهو الافضل او يقارنه وهو يحصل للجماعة ايضا لكنه مخل بالفضيلة الثامنة وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما من الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار وهو يخدر ويخوف لمن يفعل كذلك ان يحول الله وجه قلبه الى وجه قلب الحمار الذي لا يعقل الامور العقلية ولا يدرك الا الاذواق العلوية والمعاني الغيبية وقال الصدوق رحمه الله ان من المامومين من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه منهم من له صلوة وهو المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شئ فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منهما بعده ومنهم من له ثمان واربعون ركعة وهو الذي يجد في الصف الاول صفقا فيتاخر الى الصف الثاني ولا خلاف في وجوب المتابعة في الافعال كالركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وآله انما جعل الامام امامًا ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واما الاقوال فيجب المتابعة في التكبيرة افتتاحا وللخبر بمعنى الا يكبر قبله وهل له مقارنته قولان اجودهما المنع وهل يجب في غيره من اذكار الركوع

والسجود

والسجود والتشهد قبل نعم للخبر واختاره الشهيد وعدمه وهو مختار المص وهو الأصح للأصل ولأنه ليس بموقوف فيها ولهذا لا يتحمل عليه ما يختاره الإمام من الذكر بخلاف التكبير إذ لا تحقق العقدة بالشروع في الصلوة قبله والخبر لأنه لو وجبت المتابعة لاشترط العلم بانتفاء أن الإمام فيه أي صحة الجماعة كما في الركوع والسجود إذ ليست العلة في اشتراط ذلك إلا إمكان المتابعة والإجماع على عدم وجوب سماع الإمام المأموم إذ لا كلفة بالمتابعة فيها لزم تكليف ما لا يطاق نعم يستحب له ذلك ولهذا استحب للإمام إسماعها المأموم وقد روى أبو المغرا عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلفا أما فيسلم قبل الإمام قال ليس بذلك بأس وهو من جملة الأقوال ولا قائل بالفرق وقد حكم الأصحاب بوجوب تقديم بعضهم الجواز مبنية الأفراد بناء على مذهبه من وجوب المتابعة فيه ولو كان كذلك لوجب على الإمام البيان وكما تستحب المتابعة ويجب في الأقوال الواجبة فكذا في المستحبة كالقنوت إذا تقرر ذلك فإن لم يتابع المأموم في الأفعال وتقدم على الإمام في الركوع أو السجود أو القيام عامدا بعد أن فرغ الإمام من القراءة في صوته تقدمه في الركوع وبعد أن فرغ المأموم من واجب التشهد في صوته تقدمه في القيام إن كان بعد التشهد ثم واستمر متثاقلا حتى يلحقه الإمام على التشهد فلو عاد إليه بطلت صلوته لتحقق الزيادة عمدا والجاهل عامد إلا أن يكن عامدا لم يفعل ذلك ظنا أن الإمام قد شرع في الفعل أو سبقا فإن لم يأثم ورجع وأعاد ما سبق به مع الإمام لرواية محمد بن سهل الأشعري عن أبيه عن الرضا عليه السلام فيمن رفع رأسه قبل الإمام قال يعيد ركوعه وعن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع رأسه من السجود قال فليسجد بحمل مطلقها على الناسي لأن الزيادة عمدا مطلقا فلا يؤمر بالعود وجمعا بينها وبين رواية عيثا عن الصادق عليه السلام في الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أو يرجع إذا بطا الإمام قال لا وهل عود الناسي على وجه الوجوب أم الندب ظاهر الأكثر الأول فلو ترك الرجوع احتمل بطلان صلوته لأن المعتبر إنما هو الثاني ولم يأت به متعمدا فيبقى في العهدة وعدمه لأنه بترك الرجوع يصير في حكم المتعمد الذي عليه الإثم لا عبرة بما خفف منه لأن فعله السابق لم يكن على وجه العمد وهذا هو الأجود والتمام في التذكرة عدم وجوب العود على الناسي وإن كان جاهلا وربما استدل له بمفهوم مكاتبة ابن فضال للرضا عليه السلام فيمن ركع لظنه ركوع الإمام فلما أراه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام فكتب يتم صلوته لا تفسد بما صنع صلوته وهي بعيدة عن الدلالة ولا يجري للمأموم المسافر إذا اقتدى بالحاضر في باقية المتابعة للحاضر في باقي صلوته بل يسلم إذا فرغ من أفعاله للموافقة لصلوة الإمام قبل الإمام ولو تشهد معه ثم استطرأ له أن يكمل صلاته ويسلم معه كان أفضل ولو انعكس الفرض بحيث الحاضر عند انتهاء الفعل المشترك بين المقادير في الحال والصبر حتى يسلم الإمام فيقوم إلى الإتمام وهو أفضل والأفضل للإمام أن ينتظر بالسلام فراغ المأموم ليسلم به فإن علم المأموم بذلك قام بعد تشهد الإمام والمشهور عدم وجوب بقاء الإمام المسافر في محله إلى أن يتم المأموم المقيم خلافا للمرتضى وظاهر ابن الجنيد ربما حمل على تأكد الاستحباب وما ذكرناه من التفصيل آت في الصلوتين المختلفتين عددا وصلوة المسبوق وإن لم يختلفا سفرا وحضرا فلو اقتدى مصلي الصبح بالظهر محكمة حكم اقتدا المسافر بالحاضر ومثله اقتدا مصلي المغرب بالعشا فإنه يجلس بعد الثالثة للتشهد والتسليم والأفضل له انتظاره به كما مر وربما قيل بالمنع هنا لاختلاف تشهدا ما نعا من الاقتداء بخلاف مصلي الصبح مع الظهر والمسافر مع الحاضر فإنه يتشهد مع الإمام ويضعف بأن ذلك ليس مانعا من الاقتداء ومن ثم يتأخر المأموم المسبوق للتشهد مع بقا

القدوة ويجب على المأموم بنية الائتمام والا لم تصح له الجماعة اذ ليس لكل امرئ الا ما نواه وهو موضع وفاق فلو ترك
نية الاقتداء فهو منفرد فان ترك القراءة عمدا او جهلا وركع بطلت صلوته وكذا لو قرأ بنية الوجوب تابع الامام
في افعاله ولم يحتمل المتابعة على وجه يخرج عن كونه مصليا صحت صلوته وفاتته ثواب الجماعة ولا يكفي عن نية الائتمام نية
الصلوة جماعة لاشتراكهما بين الامام والمأموم فليس فيها ربط بفعل الامام بخلاف الائتمام ويجب كون نية الاقتداء
بالمعين بالاسم او الصفة ولو بكونه هذا الحاضر ليمكن المتابعة فلو نوى الاقتداء باحد هذين لم يصح وان اتفقا في
الافعال وكذا لو نوى الاقتداء بهما معا ولو عين فاخطأ بعينه بان نوى الاقتداء بزيد فظهر انه عمرو بطلت صلوته
ايضا وان كان الثاني اهلا للامامة اما لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرا ففي صحة القدوة ترجيحا
للاشارة على الاسم او البطلان للعكس نظر ودرج المصنف البطلان وهو منجه ولو صلى اثنان متساويان في الموقف ونوى
كل منهما الامامة بصاحبه صحت صلاتهما وان لم ينيا الافضيلة الجماعة لانيالهما بما يجب عليهما من القراءة وتبطل الصلاة
لو نوى كل منهما انه مأموم بصاحبه لتركهما معا القراءة بنية الوجوب حيث وكذلك الى صاحبه كلاهما مروي عن امير
المؤمنين عليه السلام رواه الكليني باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا
فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك فقال عليه السلام صلوتهما تامة قال فان قال كل منهما كنت لك
قال فصلاتهما فاسدة للبينا نفاه وفي سند الرواية ضعف لكنه منجبر بتلقي الاصحاب لها بالقبول وعملهم بمجموعها وموافقتها
للاصول وهذا الفرض يمكن انتفاؤه في موضع التقية اذا صليا خلف ثالث ظاهر او بعد الفرض لتوقف فعل كل منهما
على الآخر فيدور ربما استشكل الحكم بان بطلان صلوة كل منهما مستند الى اخبار الآخر بعد الصلوة والحكم بصحتهما وفي
قبول كل منهما في حق الآخر نظر فان الامام لو اجنب بحدثه او عدم ستره او عدم قرائته لم يقبح ذلك في صحة صلوة المأموم
اذا كان قد دخل على وجه شرعي ولا يتم الفرق بينهما بتحقق الامامة والائتمام في المجنب بالحدث ونحوه والحكم بالصحة
فلم يقدح اخباره بشيء لان ذلك لو كان سرطا لم تصح الصلوة في صورة اجتماد كل منهما بالامامة ولا يخفى ان الاشكال
في مقابلة النص غير مسموع خصوصا مع عمل الاصحاب بذلك وعدم العمل بالمخالف ويمكن مع ذلك ان يكون شرط جواز الائتمام
ظن صلاحية الامام لها ولهذا لا يشترط ان يتحقق المأموم كون الامام متطهرا ولا متصفا بغيرها من الشرائط الخفية
بعد الحكم بالعدالة ظاهرا وح ان تحققت الامامة والائتمام لم يقبل قوله في حقه كما في الحدث ونحوه وان حكم بها ظاهرا
ثم ظهر خلافه قبل قول الامام لعدم تيقن انعقاد الجماعة والبناء على الظاهر مشروط بالموافقة وهذا مقتضى النص والمتبع
ولو شك فيما اداه فقد اطلق جماعة البطلان ان كان في الاثناء لانه لا يمكنهما المضي على الانفراد ولا على الاجتماع
وتردد فيما اذا شكا بعد الفراغ مما ذكر ومن انه شك بعد الانتقال فيشكل الاول بمنع عدم امكان الانفراد عنده
عند الاكثر اذا لم تكن الجماعة واجبة والثاني بان الشك في المبطل بعد الفراغ من الصلوة لا يقتضي البطلان فيتجه ح
ان يقال ان كان الشك بعد الفراغ فلا التفات وان كان في الاثناء وكان قبل القراءة تعين الانفراد لان المنفرد ان
كان اماما فالقراءة عليه لجبة وان كان مأموما يجوز له الانفراد وان كان الشك بعد القراءة فان كانا قد قرءا
بنية الوجوب او شكا في النية اتجهت الصحة ايضا فينفرد ان ولا اتجه البطلان للاخلال بالواجب ويحتمل البناء على ما
قام اليه فهو منفرد وفواه في الذكرى وقوله او الائتمام بغير المعين معطوف على كل اي وكذا تبطل الصلاة لو نوى المأموم
الائتمام بغير امام معين كما لو نوى الاقتداء باحد هذين وقد تقدم الكلام ولا يشترط في انعقاد الجماعة نية الامام

الامامة للاصل ولعدم الاختلاف بين افعال المنفرد والامام وبجواز الائتمام في اثناء الصلوة وان لم يعلم الامام
ولا فاصل بالفرق نعم ينبغي له نية الامامة ليفوز بثوابها بقينا فلو لم ينوها احتمل عدم الثواب له عليها لعموم انما لكل
امرئ ما نوى فعلى هذا لو تجددت الامامة بعد الدخول جدد الامام نيتها بقلبه ولا يفتقر الى ذكرها في ممتزان تقطع
نعم لو لم يعلم بالمأموم حتى انتهت صلوته امكن في كرم الله تعالى ان يثيبه عليها لكونه سببا في ثواب غيره وعدم نقصه
بل يحتمل فوزه بالثواب بدون النية وان علم لتأدي شعار الجماعة بما وقع واستناده اليه بسبب قيامه بالوضائف المتعلقة
الموجبة بجواز الائتمام به ويستثنى من ذلك ما لو وجبت الجماعة كالجمعة فان الاوجه وجوب نية الامامة وكذا الواحد
صلوة جماعة اذ لولاها لما شرعت له ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا في كمية الفرض كالصبح والظهر خلافا
للصدوق حيث اشترط اتحاد الكمية الا مع تغير الهيئة كالجمعة والكسوف والجنازة وليس له متابعة مصلي الكسوف في ركوع
واحد ثم ينفرد او ينتظره حتى يسجد والا متابعة الجنازة في تكبيرة ثم ينفرد ويقرأ ويدعو وينتظر فراغ الجنازة لما فيه من
الاخلال بالمتابعة واقتداء المفترض بالمتنفل في المعادة من الامام كما مر وفي صلوة بطن النخل من صلوات الخوف وفي
الصبي المميز عند الشيخ رحمه الله واقتداء المتنفل بالمفترض عكس الاول في معيد الصلاة خلف مبتدئها والصبي خلف
البالغ وكذا يجوز اقتداؤه بالمتنفل كما في المعادة منهما معا وجماعة الصبيان والعبيد المندوبة والاستسقاء والعيد
على قول وقد تقدم فلذلك لم يذكر هذا القسم هنا مع ان في جواز ها في صحوة الاعادة نظر امن مشروعية الجماعة في
الجملة ومن عموم النهي عن الاجتماع في النافلة خرج منه ما دل عليه الدليل فيبقى الباقي وعدم العهد بمثله وتوقف
في الذكرى في الاشكال بعينه ان في ما لو صليا معا جماعة والجواز في الجميع متجه لعموم قول الصادق عليه السلام
ان الافضل لمن صلى ثم يجد جماعة ان يصلي معهم فان الجماعة اعم من ان تكون مبتدأة او معادة وان كان الظاهر هو
الاول ولاشتمال الصلوة الثانية على مزية لم تحصل في الاولى وكذا يجوز علو المأموم على الامام وان كان على
سطح شاهقا جاعا وهو قول الصادق عليه السلام وان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا باس ولا يعتبر في
العلو كونه لو امتد بعده الى جهة الامام يوجب نقد المأموم عليه لو امتد الى وراء لم يوجب البعد المفرط بل يعتبر
على حاليه ان يكبر الداخل الى موضع الجماعة الخائف فوت الركوع ان ترك تكبيرة الاحرام الى ان يصل الى الصف ويركع
ويمشي راكعا في غير حالة الذكر الواجب حتى يلتحق بالصف بشرط ان لا يستلزم ذلك فعلا كثيرا وان يكون محرما في موضع
يجوز الايتمام فيه ولو كان الانتقال الى دبر القبلة مشى القهقرى وكذا يجوز المشي في غير الركوع وقد روى عبد الرحمن عن
ابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه من قبل ان تدركه فكبر واركع
فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وبغير المم والجماعة
بالدخول سببا للرواية ويتحقق ذلك اذا اقيمت في مسجد مثلهم لو كان في فلاة كان الدخول مجازا وممكن بحفظه بوصوله
الى مكان يمكن فيه الاتمام وان لا يكون بعيدا عادة ولا محفوظا ويحوز ذلك مما يمنع العادة وينبغي ان يجرد جليه في حالة
الانتقال ولا يرفعهما للرواية والمأموم المسبوق من الامام بركعة فصاعدا يجعل ما يدركه معه من الصلوة اول صلوته فاذا
سلم الامام قام واتم صلوته فان ادركه في الاخيرتين احتسبتا له اوليين فيجهر في الباقي بين قراءة الحمد والتسبيح وكذا لو
ادرك ركعة قرأ الحمد والسورة في الثانية وتخير في الباقي وهذا نقوى عملا وفتوى على ان ما يدركه المأموم اول صلوته وروى ذلك
عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وتركوا ذاره عن الباقر عليه السلام اذا ادرك الرجل

بعض

بعض الصلوة جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر ركعتين قرأ فيهما ادرك مع الامام مع نفسه ام الكتاب
وسورة فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما تقرأ في الاوليين وخالف في ذلك بعض العامة
حيث زعم ان ما يدركه مع الامام اخر صلوته محتجا بقول النبي صلى الله عليه وآله وما فاتكم فاقضوا واجيب بحمل القضا
على الاتيان كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم جمعا بينه وبين ما دل من الاخبار الكثيرة على ان ما
يدركه هو اول صلوته والمراد بما فات المماثلة في العدد لا في الكيفية اعني قراءة الحمد والسورة نعم خالف بعض اصحابنا
في التخيير بين الحمد والتسبيح في الباقي لمدرك الاوليين مع اخير في الامام وحتم قراءة الحمد في ركعة لئلا تخلو الصلوة من
الحمد ولا صلوة الا بها والمشهور بقاء التخيير وقد تقدم في خبر زرارة ما يدل عليه واعلم ان قيام المأموم للاتمام بعد تسليم
الامام لا اشكال فيه بل هو افضل وان قلنا بندب التسليم لانه من افعال الصلوة في الجملة ولا يتوقف على نية المفارقة
لحصولها به قهرا لكن لو فارقه بعد التشهد جاز ايضا لفوات الفعل المشترك الذي يمكن المتابعة فيه وجوبا او استحبابا
وهل تتوقف المفارقة على نية الانفراد يحتمله لبقاء القدوة الى اخر التسليم وان لم يتابعه فيه بدليل استحباب الصبر
اليه للمفارقة قبله كالمفارقة قبل التشهد وغيره ويحتمل عدم الافتقار الى النية لفوات محل المتابعة خصوصا على القول
بندب التسليم ويؤيده الاول ما مر من استحباب انتظار الامام للمسبوق الى ان تكمل صلوته ثم يسلم به وانتظار المأموم اللاحق
لنقص صلوته الى ان يتم الامام ثم يسلم معه لولا بقاء القدوة لم يكن له فائدة وهذا هو الاجود ولو دخل الامام في الصلوة
وهو واحد المأموم في نافلة قطعها ليفوز بما هو افضل منها وقطع النافلة جائز اختيارا لكنه مكروه لغير غرض شرعي فاذا
كان وسيلة الى الافضل فالمنع اكراهة بل استحب القطع ولو دخل الماموم في الفريضة نقلها الى النفل وتتمها ركعتين
نافلة ويدخل معه ليدرك الفضيلة والظاهر ان معنى التدخل الشروع في افعال الصلاة الواجبة والذي دل عليه الاخبار
وعبر به جماعة من الاصحاب ان الحكم يتعلق بالماموم متى ابتدأت الصلاة فيكون المراد بالتدخل الاشتغال بعقدها
والناهية لها ودوى سليمان خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم
يصلي اذا ذن المؤذن قال فليصل ركعتين وليستأنف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا ودوى سماعة قال
سألته عمن صلى ركعة من فرضه فخرج الامام فقال ان كان اماما عدة فليصل اخرى يجعلها تطوعا ويدخل مع الامام
وانما وجب العدول الى النفل حذرا من ابطال العمل الواجب فانه منهي عنه وانما يكملها مع العلم ركعتين اذا لم يتسع وقت
الجماعة كما لو كانت الفريضة ركعتين ايضا والماموم في اولها فلو كان كذلك قطع النافلة ودخل مع الامام مكملها بالعدول
فصيرها نافلة وقد تقدم ما لها فتقطع لادراك الجماعة وهل يشترط خوف فوت جميع الصلوة حتى لو ادركه قبل التسليم تم نافلته
يحتمله لاطلاق الاخبار والاصحاب اتمامها ركعتين والاولى تقييد ذلك بعدم فوات جزء من الصلوة لما مر من ان النافلة
تقطع لادراك اول الفريضة ويحمل الفريضة هنا على من لم يخف الفوات جمعا بينها وبين ما دل على قطع النافلة
والرواية تجامع ذلك ايضا لانه فرض العدل عند الاذان والاقامة في الاخرى عند خروج الامام الى الصلوة وهذا الوقت
يسع الركعتين والدخول معه في اول الصلوة غالبا لو كان الماموم قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار للنهي
عن قطع الفريضة والخروج عن موضع النص والعدول الى النفل ايضا طلبا للفضيلة ولتساوي اجزاء الفريضة وخصوصا اذا لم يكن قد ركع
في الثالثة فيهدم الركعة ويسلم او قطعها استدراكا لفضل الجماعة ولانها تقطع لما هو دون الجماعة كالاذان والاقامة
اوجه واستقرب في الذكرى والنهاية الاستمرار اقتضاء في قطع الفريضة وما هو في حكم القطع على مورد النص

واعلم انه متى عدل الى النافلة جاز له القطع وان لم يخف فوات اقل الفضائل الا ان قطع النافلة لكن يكره مع عدم خوف الفوات ولو كان الداخل امام الاصل قطع المأموم الفريضة استحبابا ودخل معه وان لم يخف فوت اول الفضائل مع الاكمال على المشهور لما فيه من المرتبة المقتضية للاهتمام بمتابعته وساوى المص في المتن بين امام الاصل وغيره في عدم جواز القطع واستحباب العدول الى النفل لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويضعف بان العدول الى النفل وان كان في الظاهر ليس ابطالا بل عدول من فرض الى تطوع لكنه في قوة القطع ومستلزم له لجواز قطع النافلة وبان الفريضة تقطع لما هو دون ذلك بل لو قيل بجواز القطع مع غير امام الاصل عند خوف الفوات للمساواة في العلة كان حسنا وهو ظاهر المبسوط وقوله في الذكر في ولو ادرك المأموم الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه في السجدتين والتشهد فاذا سلم الامام قام المأموم واستأنف التكبير بعد النية لم يكن دنيا ذه الركن والفائدة ادراك فضيلة الجماعة وقيل لا يجب الاستيناف لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام ورواية المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها يحتمل القولين والقولان انما ياتيان في ادراكه بعد الركوع غير الاجزء ولو هوى المأموم بعد التكبير ولم يتابعه في السجود لم يستأنف وكذا لو بقي واقفا حتى يسلم الامام او قام الى ركعة اخرى ولو ادركه في السجدة الاخيرة فوجهان ايضا واولى بالاعتداد هنا لان المزيد ليس ركنا ووجه الاستيناف ان الزيادة عمدا مبطلة وان لم تكن ركنا وله التجزيء بين الامرين الستا بفين ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم المأموم ما بقي عليه من غير استيناف قطعا وبذلك في جميع هذه المواضع للامر بالمتابعة في النصوص والفتاوى وليس الادراك الفضيلة ولو استمر واقفا الى ان فرغ الامام ثم شرع في القراءة صح ايضا بل هو مرخص وان كان الاول افضل وكذا القول لو لم تكن السجدة اخيرة فيجلس ويكمل معه باقي الركعات او يقف حتى يلحقه الامام الحاصل ان المأموم يدخل مع الامام في سائر الاحوال فان كان في الركوع او قبله فقد تقدم حكمه وان كان بعده فقد عرفته ولو كبر والامام راكع فركع ركوعا واحدا كما فسبقه كان كما لو ادركه بعد الركوع فيسجد معه ويستانف ليس له قطع الصلاة ابتداء لذلك ويجوز للمأموم الانفراد عن الامام في اثناء الصلاة حيث شاء في الجماعة المستحبة على المشهور مع نيته بلا دعوى الخلاف عليه الا نفاق في النهاية مع انه حكى ان الشيخ قطع في المبسوط بعدم الجواز لغير عذر وحكم بفساد الصلاة وجه الجواز ان الجماعة لا تجب ابتداء ولا في جميع الصلوات فلا تجب انتهاء ولا في البعض حجة الشيخ قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله عليه السلام الصلاة على ما افتتحت عليه انما جعل الامام اماما ليؤتم به وجواب القول بالوجوب مع بقاء التزام فان النهي ينصرف الى الافعال الواجبة والفائدة ليست منها والعمل لم يبطل وان الصلاة استعجب حكم بنيته الابتداء ما لم تغير لانها غير واجبة وعلى المشهور يجوز المفارقة في جميع احوال الصلاة ولا يشترط الدخول معه في ركن فلو ادركه في اثناء القراءة وفارقه قبل الركوع صح وسقطت عنه القراءة لكن لا يدرك ثواب الجماعة كما يدركه لو دخل معه قبل التسليم بل الاولى ترك ذلك ترك الامام ابتداء ليسلم من خلاف الشيخ ثم ان كانت المفارقة قبل القراءة قرا لنفسه ولو كان في اثنائها فهي البناء على قراءة الامام او اعادة السورة التي قارن فيها او استيناف القراءة من اولها او جهرها الاول لان قراءة الامام كافية عنها ولو كان بعد القراءة فهي الاكتفاء بقراءة الامام او الاستيناف الوجهان اولى بالاجزاء هنا واختار في الذكرى وجوب استيناف القراءة في الموضعين لانه في محل القراءة وقد نوى الانفراد فعلى هذا الاحوط ترك الانفراد حالة القيام اذا لم يكن قبل القراءة لتعرضه للمحذور على احد الاقوال سواء قرا ام لم يقرا وعلى ما اخترناه لو كان الامام

قد يجاوز نصف السورة واراد الماموم القراءة من اول سورة لم يجز له العدول عنها وكذا لو كانت مقارنة في الجهر والتوحيد
مطلقا الا مع الانتقال الى الجمعتين وعلى القولين الاخرين له قراءة اي سورة شاء وتتعين الجمع جواز المقارنة بالنية
بمعنى انه لو فارق الامام مع النية اتم وصحت الصلوة مع احتمال العكس وكذا يجوز للماموم التسليم قبل الامام لما رواه ابو المغرا
عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس وهل يفتقر الى نية الانفراد
لا ريب في ان ظاهر ان وجوب المتابعة في الاقوال كما مر وهو اختيار الشهيد رحمه الله في الذكرى وهو واضح
على مذهبه اما من لم يوجب المتابعة فيها فالظاهر انه لا يفتقر الى النية لانقطاع القدوة الواجبة بالقيام من السجود وبدل
عليه اطلاق النص والجماعة جواز التسليم قبله من غير تعرض للنية وكذا الرواية بل لو افتقر الى النية لم يكن لذكره فائدة
لدخوله في المسئلة السابقة وقد اصطلح الاصحاب على ذكره مع ذكرهم لجواز المفارقة مطلقا وورود النص بالاخبار ولا فائدة
فيه الا ذلك بل هو مؤيد عدم وجوب المتابعة في الاقوال كما مر وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل يكون
خلف الامام فيطيل التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت لو يعرض له وجع قال يسلم وينصرف والسؤال
والسؤال عن حالة العذر لا يدل على عدم الجواز مطلقا **المقصد الثالث** في صلوة الخوف وهي مشروعة
في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وبعد الآية والناسي وفعل امير المؤمنين عليه السلام في صفين ليلة الهرير وقيل
ان الحكم في حالة الخوف قبل نزول قوله تعالى واذا كنت فيهم الآية كان تاخير الصلاة الى ان يحصل الامن ثم نسخ
فنسخ بصلوة الخوف ولهذا اخر النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق اربع صلوات ثم قضاها وقد مرت الرواية وصلوة
الخوف انواع اشهرها صلوة ذات الرقاع صلاها النبي صلى الله عليه وآله وقيل ان الآية نزلت بها وقد اختلف في
وجه تسميتها بذلك فقيل لان القتال كان في سفح جبل فيه حجارة وصفرة شبه كالرقاع وقيل كانت الصحابة
حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لشدة الحر وقيل لرقاع كانت في لونهم وقيل انه موضع مرتبة ثمانية
نفر حفاة فتشققت ارجلهم وسقطت اظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق وهي على ثلثة اميال من المدينة عند
اروما وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان وشرط ذات الرقاع اربعة احدها كون الخصم في خلاف جهة القبلة
اما في دبرها او عن يمينها وشمالها بحيث لا يمكنهم مقابلتهم ويصلون الا بالانحراف عن القبلة لان النبي صلى الله عليه
وآله انما صلاها والعدو في خلاف جهة القبلة وح لو كان العدو في جهة القبلة وامكنهم ان يصلوا جميعا ويحرس بعضهم
بعضا صلوا صلوة عسفان واسقط المصنف هذا الشرط لوجوب صلوة ذات الرقاع ايضا لعدم المانع وفعل النبي صلى الله
عليه وآله وقع اتفاقا لا انه كان شرطا ورجحه الشهيد رحمه الله وهو حسن ووجه الاول ان صلوة عسفان ليس فيها انفراد
ولا مخالفة شديدة لباقي الصلوات من انفراد الموتم مع تقلد حكم ايتمامه من انتظار الامام اياه وايتمام القائم بالقاعد كما هو موجود في صلوة ذات الرقاع وثانيها ان يكون العدو ذا قوة يخاف هجومه على المسلمين حال الصلوة فلو
ضعف بحيث يؤمن منه الهجوم اشتمل هذه الصلوة لعدم الخوف المجوز للمخالفة المتقدمة وثالثها ان يكون في المسلمين
كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين تقاوم كل فرقة منهما العدو حالة صلوة الاخرى فلو لم يمكن ذلك لم يتحقق هذه
الصلوة وهذا الشرط انما يعتبر لو انحصر عسكر المسلمين فيهم فلو كان معهم قوم من الكفار يقاتلون معهم كالموالفة
لا يصلون بحيث يقاومون العدو حال صلوة المسلمين سقط هذا الشرط ولو افتقروا الى مساعد من المسلمين لا يقاوم
العدو مستقلا اسقط ايضا فيبقى الامام معهم من المسلمين من يحصل به الكفاية ويصلي بالباقين اذا كانوا مسلمين

او اكثر بهذه الصلوة وذا بها عدد احيانا جمع الى زيادة على الفرقتين لتعدد التوزيع ح لان صلوة الخوف مقصورة تم
وهذا الشرط بهم في غير صلوة المغرب واما الواحد فجوابها الى الافراق امكن وسقوط هذه الهيئة على الاصح ولو شرطنا اتمامها
في قصر صلوة الخوف السفر كما سياتي القول به لبعض الاصحاب واجتيج الى اربع فرق في الحضر فكذلك ولو افتقر الى
زيادة عن الثلث في المغرب على الاربع في غيرها انتفت هذه الهيئة قطعا وهي اعني صلوة الخوف مقصورة سفرا اجماعا
اذا كانت رباعية سواء صليت جماعة ام فرادى وحضرا على المشهور بين الاصحاب جماعة وفرادى كما تقصر للسفر المجرد عن
الخوف لظاهر الآية ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام صلوة الخوف احد ان تقصر من صلوة سفر ليس فيه خوف وذهب جماعة
منهم الشيخ وابن ادريس الى اشتراط الجماعة في قصرها حضرا لان النبي صلى الله عليه وآله انما قصرها في الجماعة وضعف بان
الوقوع لا يدل على الشرطية فيبقى الخبر الثاني سالما عن المعارض ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب اختصاص قصرها بالسفر
مطلقا اقتصارا على موضع الوفاق واصالة اتمام الصلوة وضعف بان الاقتضاء شرط بعدم الدليل وقد عرفته وهو
كيفية صلوة ذات الرقاع ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عند العدو ثم يقوم الامام والجماعة
الى الركعة الثانية فتنفرد الجماعة ويقرؤن لانفسهم ويخففون القراءة والافعال ويطول الامام القراءة في الركعة الثانية
دون الاولى فيتم الجماعة صلوتهم وهو قائم ويمضون الى موقف اصحابهم ويجيء الطائفة الثانية منكرون للافتتاح
ثم يركع الامام بهم ويسجد بقومه الجماعة فضلي ركعة اخرى ويطيل الامام تشهده فيتمون ويسلم الامام بهم وتستند
هذه الكيفية رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام ولو لم ينتظر الامام الفرقة الثانية بالتسليم جاز ايضا لصحيحة
عبد الرحمن عنه عليه السلام وهل يجب على الفرقة الاولى نية الانفراد عند القيام فيه نظر لوجوبه ووجوب نية
كل واجب لما تقدم من عدم جواز مفارقة المأموم الامام بدون النية ويحتمل عدم الوجوب لان فضيلة الانتظار هنا انما
هو في الركعة الاولى وقد انقضت وفاء في الذكرى وهو حسن والاولى جزء الدروس وهو الوسط ولو نوت الفرقة الاولى
الانفراد بعد القيام من السجود صح لانتهاء الركعة التي اقتدى بها وان كان استمرارهم الى حالة القيام افضل لاشتراكهم
في ذلك القيام فلا فائدة في الانفراد قبله وهل يفتقر الثانية الى نية الانفراد عند قيامهم الى الركعة الثانية يحتمله المأمر
وبه صرح جماعة وهو الظاهر من كلام الشيخ حيث حكم بعدم تحمل الامام اوهامهم في تلك الركعة مع حكمه بتحمله وغيرها
وذلك عند الامر للانتظام وفي اللازم يستلزم وفي الملزوم وظاهر الاكثر بقاء القدوة حكما وان استقلوا بالقراءة
والافعال والفائدة حصول ثواب الايتمام في جميع الصلوة ورجوعهم الى الامام في السهو ويدل عليه عدهم من جملة مخالفة
هذه الصلوة لغيرها ايتمام القائم بالقاعد وركوعه زيادة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قضى للاولين التكبير و
افتتاح الصلوة وللاخيرتين التسليم ولا يحصل لهم التسليم الا ببقاء الايتمام وكلام المصنف يدل على ذلك ايضا حيث حكم
بانه يسلم بهم وقد تقدم في الجماعة ما يدل عليه في غير هذه الصلوة وهو استحباب تاخير الامام التسليم لاجل المسبوق
فليسلم به بعد فراغه وفي الصلوة الثلاثية وهي المغرب يتخير الامام بين ان يصلي بالفرقة الاولى ركعة وبالفرقة الثانية
ركعتين وبالعكس وهو ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فان اختار الاول وهو الافضل انفرد بالاولى بعد
الفراغ الى الثانية كما مر وعلى الثاني يفارقه في حال جلوسه للتشهد بعد ان تشهد ويبقى الامام جالسا الى ان يخف
الثانية ليتمكن بالركعة من اولها ولو انتظرها حال قيامه في الثالثة صح ايضا وح فتوخر الفرقة الاولى المفارقة
الى ان ينتصب الامام قائما لعدم الفائدة قبله وعلى التقديرين اذا جلس الامام للتشهد على الثالثة لا تنتظره الفرقة

الثانية الى ان يتشهد ويسلم كما مر في الجماعة بل تنهض عند قيامه من السجود فتتم الصلوة وينتظرها الامام قبل التسليم
الى ان تكمل بتسليم بها وعلى القول الاول تتشهد معه وتنهض لاكمال الصلوة بالركعة الاخيرة ثم تجلس وتتشهد وتسلم بها وايما
كان هذا اعني صلاته بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين لفضل لانه المروي من فعل علي عليه السلام فينبغي التاسي به
ولرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في المغرب يقوم الامام ويحمي طائفة فيقوم من خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم
ويقومون فمثل الامام فانما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم
ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة بقرائتها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلون ركعة
اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ويسلم عليهم ولانه يستلزم فوت الثانية بالقرائة المتعينة وتقارب القرائتين
في ادراك الاركان لاختصاص الاولى بخمسة اركان في الركعة الاولى والثانية بثلثة اركان والثالثة وبركنين في الثانية
وهما الركوع والسجود والقيام مشترك بينهما وان كانت جهة ركنيته اتما تحصل للثانية بخلاف الصورة الاخرى فان الاولى
تشارك معظم الاركان والافعال وهو لتيقنا والمعظم والمتم في التذكرة ورجح في القواعد الصورة الثانية وهي اخص
الاولى بركعتين والثانية بالركعة الاخيرة لصحيحة زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه يصلي بفرقة
ركعتين ثم يجلس ويشير اليهم بيده فيقومون فيصلون ركعة ويسلمون ويجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ولئلا تكلف
الثانية زيادة جلوس في التشهد له وهي مبنية على التخفيف ويشكل بان الرواية تدل على الجواز لا على الافضلية والتخيير
لاشك فيه جمعا بين الحديثين المعتبرين والافضلية تحتاج الى مرجح وهو موجود في الفرض الاول والاعتبار الثاني
لاوجه له لان الجلوس للتشهد لا بد منه وهو يسقط عن ذمتنا على كل حال فلا يحصل التخفيف باياد الاولى به
لانه اذا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فانها تجلس في تشهدها الاول حيث لا يجلس الامام وعلى التقدير الاخر
تجلس له حيث يجلس الامام وهو على ما ذكروه وفي ايلهم نوع تخفيف ويجب على الطائفتين اخذ السلاح اما على المقاتلة
فظاهر لتوقف الحراسة الواجبة عليه واما على المصلية فللامر به في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والاصل فيه الوجوب
وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى الاستحباب وجعل الامر للارشاد كما شهد اذا بايعتم وهو مخالف
للاصل لا يصار اليه الا لدليل وهو منتف والجزم الى اختصاص الوجوب بالمصلين عملا بظاهر الآية ويدفع بان غير
المصلي يدخل بفهم الموافقة لانه المستعد وقد روي عن ابن عباس ان المامورين باخذ السلاح هم المقاتلون والمراد
بالسلاح الذي يدفع من السيف والخنجر والسكين ونحوه ويلحق به ما يكن من الدرع والجوشن والمغفر ووجوب اخذه
ثابت مطلقا الا ان يمنع شيئا من الواجبات المعتبرة في الصلوة كالجوشن الثقيل والمغفر المانع من السجود على الجبهة فيجوز
مع الضرورة لا بدلها ولو لزم من حمله اذى الناس به كالرمح في وسط الصفوف لم يجز الا مع الحاجة فينتقل حاملا الى خلف
الصفوف والنجاسة الكائنة على السلاح غير مانعة من اخذه ان لم تتم الصلاة فيه منفردا كما هو الغالب في السلاح
ولم يستلزم تعدي النجاسة الى غيره ولا يفيد الجواز بالضرورة ولو ترك المصلي اخذ السلاح في موضع وجوبه لم تبطل
صلوته لخروج الاخذ عن شرط الصلاة واجزائها هذا كله اذا امكن الصلوة على هذه الحالة بحيث لا يشتد الخوف
ويحوج الى قتال الجميع واما شدة الخوف فالمراد بان ينتهي الحال الى المسايفة والمعانقة والضابط ان لا يتمكنوا من
الصلوة على الوجوه المقررة في انواع صلوة الخوف والمعانقة كناية عن ذلك فيصلون ح فرادى بعد التمكن من المحاقفة
كيفما امكنهم ركبانا ومشاة ويركعون ويسجدون مع الامكان والا فبالايماء ويستقبلون القبلة مع المكنة والا

فيجب الأمكان في بعض الصلوة والا يمكن الاستقبال بجميع افعال الصلاة عينا التكبيرة فبالتكبيرة والا يمكن الاستقبال
بشئ سقط لقوله صلى الله عليه وآله في صلوة المطاردة يصلي كل منهم بالايماء حيث كان وجهه وبهم من قوله يصلو
فرادى عدم جواز صلوتهم جماعة والاولى الجواز لعموم الترغيب فيها واشتراك المانع بين الجماعة والفرادى هذا
مع مخالفة جهة الامام والمأموم ولو اختلفت جاز ايضا مع عدم تقدم المأموم على الامام صوبا وقصدا كما في المستند بين
حول الكعبة والفرق بينهم وبين المختلفين في الاجتهاد في جهة القبلة حيث لا يجوز لاحدهم الاقتداء بالاخر ان كل جهة
قبلة في حق المصلي اليها بخلاف المجتهدين ومن ثم يجب الاعادة لو تبين الخطأ على بعض الوجوه ولان كل واحد من
المجتهدين يعتقد خطأ الاخر بخلاف المصلين يجوز الصلوة راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه بفتح
القاف والراء مع تعذر النزول ولو للسجود خاصة ثم الركوب فلو امكن وجب واغتفر الفعل الكثير كما يغتفر في ما في
الاحوال ولو كان القربوس مما لا يصح السجود عليه فان امكن وضع ما يصح عليه وجب والا سقط ولو عجز عن الصلوة
بالاركان ولو بالايماء بها سقطت عنه افعال الصلوة من القراءة والركوع والسجود وصلى بالتسبيح بان ينوي
ويكبر ويسبح عوض كل ركعة والمراد بما في الركعة اعني القراءة والركوع والسجود وتوابعها سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر وهو اي هذا التسبيح يجزي عن جميع الافعال والاذكار عدا النية والتكبير وفي وجوب التشهد
والتسليم عند من اوجبه نظر ولا ريب انه احوط وقد صلى امير المؤمنين عليه السلام واصحابه بهذه الصلوة ليلة
الهرير الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولو امن الخائف في الاثناء اي في اثناء الصلوة او خاف فيها انتقل في الحال
الى الواجب على تلك الحال فيتم الامن صلوته ان لم يكن مسافرا وبنى افعالها ان كان مؤميا ويقصر الخائف بعد الامن
على ركعتين ان لم يكن مذ ركع في الثالثة ويكملها بالايماء لو اضطر اليه لوجوب المقتضي للجميع والاقرب في تمام الامن
بين ان يكون مذ استند برو عدم خلافا للشيخ ولو صلى صلوة الخوف لظن العدو فظهر الكذب وظهر الحائل بينهما
بحيث يمنع الهجوم اجزاه ان كان الوقت باقيا والا امتثاله المأمور به على وجهه فيخرج عن العهدة هذا لو استند الجهل بالحال
الى التفصير في الاطلاع لم يصح للتفريط وخائف السبع والسيل والعدو واللص ونحوها يصلي صلوة الشدة ان خطر
اليها فيقصر الكيفية والكمية لقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة خائف اللص والسبع يصلي صلوة الموافقة ايما
على دابته ولو امكن الصلوة بالافعال ايماء وجب مقدما على صلوة الشدة والحق بمن ذكر الاسير في يد المشركين
اذا خاف من اظهار الصلوة والمديون المعسر لو عجز عن اقامة البينة بالاعسار وخائف الحبس ظلما والمدافع عن ماله
لاشتراك الجميع في الخوف والحكم معلق عليه في الاية وهو يشعر بالعلية والتعليق بالذين كفروا اغلبية وفيه نظر
ومنع في الذكرى من قصر الاسير في تلك الحالة مع عدم السفر ولا اشكال في جواز الايما في الجميع مع الحاجة اليه والموثق
والغريق يصليان بحسب الامكان ويجوز لهما الصلوة بالايماء مع العجز عن استيفاء الافعال ولا يقصران العدد الا في
سفر وخوف لاختصاص قصر الكمية بهما بخلاف الكيفية قال في الذكرى نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء العدو
ورجا عند قصر العدد سلامة وقت الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا وهو حسن حيث انه يجوز له النزول فقصر العدد
اولى لكن في سقوطها قضا بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا ووجه السقوط حصول الخوف في الجملة كما مر والحاصل
ان غلبة مطلق الخوف يوجب تطرق القصر الى كل خائف ووجهه غير واضح اذ الادلة ليلية والوقوف مع المنصوص عليه
بالقصر اوضح **المقصد الرابع** في صلوة السفر اعلم ان من الاحكام الشرعية ما يشترك فيه الحضر والسفر وهو كثير

كوجوب الطهارة والصلوة والزكوة والحج ومن الرخص اباحة الميتة عند المخمصة وشرب الخمر لأساغة اللقمة ومنها ما يختص بمطلق السفر كصلوة النافلة على الراحلة وما سيأتي ان سمي مطلق المشي سفرا ومنها ما يختص بالسفر الطويل كترك الجمعة والجمع بين الصلوتين وسقوط نافلة الظهرين اجماعا والوتيرة على المشهور والافطار من الصوم وقصر الصلاة الرباعية في غير الخوف وهذا الفرد هو موضع البحث هنا وقد تبين بذلك فساد ما قيل ان قصر الصلوة مختص بالسفر الطويل الا ان يشير الى الخوف السفر وقد تقدم الكلام فيه كما ضعف قوله ان من خواص مطلق السفر الصلوة الى غير القبلة مع الغرر وقد فان ذلك غير مختص بالسفر ايضا وقد اشار الى المقصور بالذات بقوله يجب التقصير في الصلوة الرباعية خاصة باسقاط الركعتين الاخيرتين منها خاصة دون الثنائية والثلاثية بالاجماع وقول ابي عبد الله عليه السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث ركعات وانما يجب التقصير بستة شروط السفر الى المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال لكل ميل اربعة الاف ذراع كل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالبطن الاكبر وقيل ست ولعل الاختلاف بسبب اختلافها عرض كل شعيرة سبع شعيرات من اوسط شعر البرذون وقد ورد تقدير المسافة بثمانية فراسخ معللا في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لانه لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل الا نقال ولو لم يجب في مسير يوم لم يجب في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو ظهر هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لم يجب في ظهره وقد علم من ذلك ان المسافة مسير يوم بسير الاثقال ولما كان ذلك يختلف باختلاف الارض والازمنة والسير حمل على الوسط في الثلثة فعين من الحيوان وسير الابل لانها الغالب في القوافل وروى ابن بابويه في الصحيح عن الصادق عليه السلام في حديث انه قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية انما وضع على سير القطار قال الجوهري بغلة سفواء خفيفة سريعة وسفا يسفو سفوا اسرع في المشي وعلى هذا فيكفي السير عن التقدير وان اتفق فضبطوه عنه في نفس الامر عملا بظاهر الاخبار نعم لو اعتبرها بالتقدير فان وافق السير فواضح وان اختلفا امكن الاخذ بكل واحد منهما لدلالة النص عليهما وتقدير السير لان دلالة النص عليه قوي اذ ليس لاعتبارها بالاذرع على الوجه المذكور نص صريح بل ربما اختلفت فيه الاخبار وكلام الاصحاب وقد صنف السيد السعيد جمال الدين احمد بن طاوس كتابا مفردا في تقدير الفراسخ وحاصله يوافق المشهور وكان الاصل الذي اعتمد عليه المصنف وجماعة في تقدير الفرسخ يرجع الى اليوم لانه استدل عليه في التذكرة بان المسافة تقدر بمسير يوم للابل السير العامر وهو ما مشت فيه قال وكذا الوضع اللغوي ومد البصر من الارض ومظهر من الذكر وتقدير التقدير بيوم نعلمه لانه يتحقق والاخر تقريب ومبدأ التقدير من اخر النهارة في البلد المعتدل فما دون ومن اخر محلة في البلد المتسع في احد الامرين في ذلك الى العرف ويتعين في التقصير احد الامرين المسافة المذكورة او اربعة فراسخ لمن رجع الى محله من يومه وان بات بمسلم عن الباقر عليه السلام اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وقول الصادق عليه السلام لبريد بن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وقول الصادق عليه السلام لبريد ذاهبا وبريد جائيا ولوجود المشقة التي هي حكمة الترخص والظاهر ان اليوم هنا اسم للبياض النهار فيكفي عوده في ليلته خاصة او وقوعها في يومه وليلته مع قصده ويدخل في الحكم قصد ما فوق الاربعة دون ما قصر عنها وان كرره مرارا ولم يبلغ في اليوم حده وظنه وهذا الحكم اعني الحاق قصد اربعة فراسخ على هذا الوجه بقاصد الثمانية في تحتم القصر هو المشهور بين المتاخرين ومستنده قاصر وان ذهب جماعة بين الاخبار فان في بعضها

الاكتفاء بقصد اربعة مطلقا فيحمل على مريد الرجوع ليومه كما في خبر محمد بن مسلم ولا طلاق هذه الاخبار وصحة بعضها واعتبار سند الباقية ذهب جماعة من علمائنا كابني بابويه والمفيد وسلار الى التخيير في القصر والاتمام لقاصد الاربعة اذا لم يرد الرجوع ليومه ووافقهم الشيخ في قصر الصلوة خاصة ويدفع كما تقدم من الجمع انه في جملة منها امرهم مكة بالقصر في خروجهم الى عرفات وفي بعضها ويلهم او ويحهم وفي سفر اشد منه مع ان الخروج الى عرفة للحج يستلزم قصد العود الى مكة ليومه فلذلك جمعوا بينها وبين ما تقدم من اعتبار الثمانية بالتخيير وردّه المصنف بان في بعضها تصريحا بتحتم القصر كخبر معوية بن عمار الصحيح عن الصادق وعليه لشمول الذي وفيه ويلهم الى آخره فكان الجمع بحملها على العائد ليومه اولى وليشكل بما قلناه من عدم عزوهم عرفة ليومهم والاخبار صحيحة لا ينبغي اطراحها وجاز حمل النكير بالويل على انكادهم اصل القصر مع ثبوت شرعيته كما قال في الخبر النبي صلى الله عليه وآله كان يقصر اذا خرج الى عرفة او يقال ان القصر افضل من التمام فكان الانكاد لذلك وهو متوجه وللشيخ قول آخر بالتخيير لو قصد اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه جمعا بين الاخبار ايضا وقواه الشهيد في الذكرى لكثرة الاخبار الصحيحة بالتحديد باربعة فراسخ فلا اقل من الجواز ويشكل بما مر من عدم اقتضائها التعويل بمنافاة بعضها له فكان التخيير مطلقا او جواد خل في الجمع مع ان القائل به اكثر ولو جهل المسافر قصده وشك هل بلغ المسافة ام لا والحال انه لا بينة هناك تشهد بانه بلغ المسافة انم لاصالة عدم البلوغ واستمرار الاتمام وعدم عروض ما يزيله ويتفرع المسئلة ثم مباحث آ اطلاق الشك ووجوب الاستمرار معه على التمام في كلامهم مطلق يشمل من يقدر معه على الاعتبار وغيره ومقتضاه انه لا يجب الاعتبار بل يبقى على التمام الى ان يتحقق وجهه العمل بالاصول المتقدمة وينضم اليها اصالة براءة الذمة من وجوب التقدير ويحتمل الوجوب حيث يمكن التوقف اليقين بفعل الواجب عليه على الاول لوسا الى المقصد مع جهله ببلوغه يوما معتدا لاشتراطه فظهر في اخر النهار انه مسافة بعد ان صلى الظهر من قصر العشا ولو ظهرت المسافة في اليوم الثاني فصريح وكان ما فعله صحيحا لامتثاله الامر المقتضي للاجزاء ولو دخل وقت المقصورة ولما يصلها ثم تبينت المسافة قصرها قطعا وان كان قد مضى حالة الجهل بها مقدار الصلوة ولا بيان هنا الخلاف الاتي في الخلل حالة الوقت بالاتمام والقصر لان تبين المسافة هنا كاشف عن المخاطبة بالقصر في نفس الامر فانبنى انه معذور بجهله ب اطلاق الجهل يشمل ما لو شك في المسافة او ظن عدم بلوغها او ظن البلوغ فيجب الاتمام في الحالين للاصل مع احتمال العمل بالظن القوي لانه مناط العمل في كثير من العبادات ج المراد بالبينة هنا العدلان كما هو الظاهر منها عند الاطلاق في نظائر هذه المواضع فلا مدخل في ذلك لشهادة النساء منفردات ومنضمات ولا يشترط تعدد العدل الواحد مع احتماله حملا لذلك على باب الشهادة والظاهر ان الشياع المتاخم للعلم بمنزلة البينة بل ربما كان اقوى فيجوز التعويل عليه عند الجهل مع احتمال العدد وقوفا فيما خالف الاصل على المتيقن د لا يشترط في البينة هنا ان تشهد عند الحاكم ويحكم بشهادتها بل يكفي في جواز العمل بقولها سماع المكلف وان كان حكم البينة من وظائف الحاكم ومثله البينة بالهلال بالنسبة الى الصوم والافطار والبينة بطلوع الفجر ودخول الليل حيث لا طريق له الى العلم واشباه ذلك وهذا المحل من المواضع المشكلة في كلامهم والضابط للفرق بين المقامين لا يخفى من جفا ه لو علم في اثناء السفر المسافة قصر لكن هل يشترط كون ما بقي مسافة او يكفي كون المجموع مسافة يحتمل الاول لعدم قصد المسافة فيما سبق وهو احد الشروط فيكون بمنزلة المتردد في السفر الى المسافة كطالب الابق

ويضعف بان المقصد معلوم وانما المجهول قدره فاذا علم في الاثناء كشف عن كونه قد قصد المسافة ابتداء فثبت القصر ح مع بلوغ الجميع ان قضى الباقي عن مسافة وهو قوي ومثله ما لو سافر الصبي الى مسافة فبلغ في اثنائها اما المجنون فان تحقق منه قصد كان كذلك والا فلا ق لو تعارضت عنده البينتان في بلوغ المسافة وعدمها ففي ترجيح احدهما وجهان احدهما نقدم بينة النفي لموافقتها للاصل من عدم البلوغ وبقاء الصلوة على التمام والاخر تقدم بينة الاثبات لان شهادة النفي غير مسموعة وبجواز بناء الثانية على الاصل بخلاف المثبتة فان طريقها لا يكون الا بالاعتبار الموجب باحد وجوهه وهذا تم مع اطلاق البينتين اما لو كان النفي متضمنا للاثبات كذا يجيء الاعتبار وبين القصور ينتفي الوجهان الموجبان لترجيح الاثبات وتحقق التعارض ولكن اطلاق المص تقديم بينة الاثبات وكذلك الشهيد رحمه الله ويمكن تنزيله على الاطلاق كما يظهر من تعليلهم اما مع تحقق التعارض كما مثلناه فيمكن التوقف باطراحهما والرجوع الى الاصل وهو التمام او مراعاة الاحتياط لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولو تعارض البينة والشياع فان افاد الشياع العلم قدم وان تاخم خاصة ففي ترجيحه احتمال ويمكن مساواتهما للبينتين اما جزم الواحد فانهما مقدمتان عليه لو قلنا بجواز العمل به هذا كله بالنسبة الى الخارج عن البينتين اما نفس البينتين فلكل حكم ما تعتقده فيقصر المثبتة وتتم النافي وفي جواز اقتداء احدهما بالاخر وجهان من حكم كل منهما بخطأ الاخر ظاهرا ومن امكان بنائهما على وجه لا يتحقق معه خطأ ويجيء الشهيد الذكرى جواز الاقتداء وهو قوي الشرط ب القصد اليها اي الى المسافة بان يربط قصده بمقصد يعلم بلوغه المسافة وانما اعتبر ذلك لان الشرط لما كان المسافة وهي لا تتحقق الا بقصدها او بلوغها اعتبر في الحكم بالانتقال عن حكم الاصل في العبادة احد الامرين اما قصدها او الوصول اليها فالمقيم وهو الذي لا يدري ان يتوجه وليس له مقصد خاص يبلغ المسافة وطالب الابق الذي في نفسه العود متى وجده لا يقصران وان زاد سفرهما على مسافة لفقد الشرط ومثلهما مستقبل المسافر اذا جوز الظفر به قبل المسافة وقد روى صفوان عن الرضا عليه السلام عن الرجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه فمادى به السير والظاهر ان المعتبر قصد المسافة النوعية وان لم تكن شخصية فلو نوى السفر الى احد البلدين او البلدان كفى كما لو قصد بلدا معينا على راس مسافة وشك او تردد في الزيادة عليها لكن يشترط في القصد المشترك اتحاد اصل الطريق الخارجة من بلده ليتحقق الخروج الى المسافة ويتفرع على ذلك ما لو قصد مسافة معينة فسلك بعضها ثم رجع الى قصد موضع اخر بحيث تكون ذهابه مع ما مضى مسافة فانه يبقى على القصر لصدق السفر الى المسافة المقصودة في الجملة وان تغير شخصها مع احتمال زوال الترخص الى ان يرجع لبطلان المسافة الاولى بالرجوع عنها وعدم بلوغ المقصد الثاني مسافة ولا فرق في اشتراط قصد المسافة بين التابع والمتبوع فالزوجة والعبد الولدان عزموا مقصد الزوج والسيد والوالد وقصدوه ترخصوا والا فلا ولو جوزت الزوجة الطلاق والعبد العتق وعزما على الرجوع متى حصل فلا ترخص عند المص مطلقا وقيده الشهيد بحصول امارة لذلك والا بنيا على بقاء الاستيذان وعدم دفعه بالاحتمال البعيد وهو حسن يقرب منهم الاسير في يد المشركين والماخوذ ظلما فانهما متى علما مقصد المتبوع وقصدا ولو بغلبة الظن على بقاء الاستيذان قصرا مع بلوغ المسافة وان جهلا مقصدهم او احتملا الخلاف احتمالا قريبا اتما وطالب الابق ومتلقي المسافر الى بلد معين ان علما البلوغ اليه فظاهر ولو غلب على ظنهما ذلك او احتملا

لقاءه

لقاءه قبله ففي قصرها احتمالان ومقتضى ما تقدم القصر ويظهر من الاصحاب التمام متى جوز الرجوع قبله وعلى كل حال فالمائة وطالب الابق يقصران في الرجوع مع البلوغ للمسافة لوجود المقتضي وكذا لو تجدد قصد المسافة في الاثناء ولا يبنى على ما تقدم ولو عزم عند القاصد في الاثناء على الوصول الى موضع معين لا يبلغ من موضع القصد مسافة ثم يرجع بعده الى وطنه ثم ذاهبا وفي ذلك الموضع ونوقف الحكم بالقصر على العود كما لو لم يقصد اصلا ولا يتم ما تجدد قصده الى العود وان اتصل به لان كل واحد من الذهاب والعود له حكم بانفراده لا ينضم احدهما الى الآخر ج عدم قطع السفر ويحصل بامر بين بنية الاقامة عشرة ايام فما زاد عنها في الاثناء اي اثناء السفر سواء وقع ذلك قبل بلوغ المسافة ام بعده فانه يتم بعد ذلك وهو موضع وفاق والنصوص في ذلك متظافرة عن علي واهل بيته عليهم السلام فمنها رواية زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت اي حد من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى يتم فقال اذا دخلت ارضا فاقبعت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصرها بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وقد علم من الخبر انه لا فرق في موضع الاقامة بين كونه بلدا او قريته او خلة او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره والمراد بنية الاقامة محقق المقام في نفسه كما يقتضيه الخبر فيدخل فيه من نوى الاقامة افتراحا ومن اوقفها على قضاء حاجة يتوقف قضاؤها عليها او مثله ما لو علق النية على شرط كلقاء زيد وقد واجح سوق محصل الشرط ومقتضى العشرة ان تكون كاملة فان كانت النية في اول اليوم وفقا والا فالظاهر التلفيق من الحادي عشر بقدر ما فات من الاول ولا فرق في ذلك بين يومي الدخول والخروج وغيرهما فيحتسب ما حصل فيه المقام منهما من العدد واستشكل المص في التذكرة والنهاية احتسابهما من العدد من حيث انهما من تتمة السفر وبدايته لاشتغاله في الاول باسباب الاقامة وفي الاخير بالسفر ومن صدق الاقامة في اليومين واحتمل التلفيق كما اختاره او بوصول بلدا له فيه ملك استوطنه سنة اشهر فيتم ح وان كان جازما على السفر قبل تخلل عشرة للاجماع ولقول الرضا عليه السلام في رواية محمد بن بزيع وقد سأله عن الاسيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه سنة اشهر وروي عنه عن الصادق عليه السلام ولو لم يكن له الا نخلة واحدة وفي حكمه اتخاذ البلد دارا اقامة على الدوام كما ذكره المص وكثير من الاصحاب ويمكن الاستدلال عليه بالخبر السابق اذ اصدق اسم المنزل عليه اللائم كما يدل على الملك بدل على الاختصاص بل هو فيه اظهر وح فيشترط فيه الاستيطان سنة اشهر كالملك وكذا لو اتخذ بلدا اقامة على التناوب دائما وقد صرح المص والشهيد رحمه الله وغيرهما باشتراط نية الدوام مع عدم الملك ولا معتمد هنه الا ان الدلالة عليه غير واضحة ويشترط في السنة الصلوة فيه تماما بنية الاقامة لانه المفهوم من الاقامة فلا يكفي صلوة الاقامة ولا اتمامها بسبب كثرة السفر او المعصية او شرف البقعة نعم لا يضر مجامعتها لها وان تعددت الا ان يمنع التعدد فيه ولا يشترط فيها النزول للصوم ولا كون السكنى في الملك ولا كونه له صلاحية السكنى لحديث النخلة ويكفي ما لا يخرج من حد الشرعية وهي مبدأ الخفاء ويشترط كون الاستيطان بعد الملك لانه المفهوم منه وزوال الملك لو خرج عنه زال الحكم تبعا او ما لو اجره او رهنه او اعاره او غصب منه ولو تعددت كفى استيطان الاول منها وملك الرقبة فلا تكفي الاجارة وملك المنفعة بوصية وغيرها ولا الوقوف العامة مع دخوله في مقتضاها نعم يكفي الخاص بناء على انتقال الملك فيه الى الموقوف عليه ولو تعددت الاملاك وخرج بعضها عن ملكه استرط اقتضاء الباقي بالوصف الظاهر ان ملك مع السكنى معها

غير شرط

غير شرط بل يكفي ملك احدهما وفي الاكتفاء بملك بعض الشجرة وجه لصدق اسم الملك ووجه العدم التنصيص على الواحدة
في مقام المبالغة فلو اكتفي بأقل منها لم يحصل الغرض ويشكل بان المبالغة على حسب المقام وجاز اختلافها فاختلافه
وقد وقع مثله في قوله صلى الله عليه وآله نضد قولوا بصاع ولو بنصف صاع وفي لفظ اخر ولو بتمرة وفي اخر ولو
بشق تمرة واعلم ان الشهر حقيقة في العدة التي بين الهلالين ويطلق على ثلثين يوما عند تعذر المعنى الاول وح فان
تحقق التوالي في السنة او بعضها بحيث يصدق العدة الهلالية كفت وان اتفق نقص الشهر عن ثلثين وان تفرقت على
وجه لا يتحقق فيه ذلك اعتبر الشهر ثلثين يوما ولو توالت وكان ابتداؤها في اثناء الشهر الهلالي ففي احتساب الجميع
لحسبان ثلثين او اكمال الاول خاصة بعد اقتضاء الخمسة وجهان اجودهما الثاني وكذا القول في غيره من الاجال وغيرها
ولا فرق في انقطاع السفر في محل ينوي فيه اقامة العشرة بين ان ينوي فيها بعد وصوله البلد وعدمه او قبله ففي الاولين لا
يعتبر المسافة بينه وبين موطنه بل يقصر في الطريق وان قل وينم عند بنيته اقامة العشرة حيث وقعت بعد تجاوز حد
ولحمه ولو كان في نيته الاقامة في ابتداء السفر اعتبرت المسافة بين موطنه وموضع الاقامة كما تعتبر بينه وبين الموطن
الاخر والذي له فيه ملك فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما اي الموضع الذي ينوي الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق
خاصة وانم في الموطن وموضع الاقامة والا اي وان لم يكن بين مخرجه وموطنه او ما ينوي فيه الاقامة مسافة انم فيه
اي في الموطن او موضع الاقامة ووحد الضمير بالاعتبار عود الى كل واحد منهما على البدل ايضا اي كما يتم في الطريق لان
المقصد وان كان يبلغ المسافة الا انه بسبب عارض احدهما ينقطع ايضا سفره فيصير في قوة المتعدد ولو كان له عدة مواطن
في طريقه او ينوي اقامة العشرة في عدة مواضع كذلك انم فيها اي في المواطن وكذا في المواضع التي ينوي فيها الاقامة
واعتبرت المسافة بين كل موطنين ومقصر في الطريق مع بلوغ الحد في طريقه وهو المسافة خاصة اي دون الموطن و
الطريق التي لا تبلغ الحد ولو اختلفت الطريق بين المواطن والبها فلكل واحد حكم نفسها وكما تعتبر المسافة بين كل
موطنين كذلك تعتبر بين الاخير ومنتهى المقصد فان لم يبلغها انم من الاخير الى المنتهى وان عزم على العود على غير تلك
الطريق لان لكل واحد من الايابي والذهاب حكما برأسه وقد ذكره المص في غير هذا الكتاب وكذا القول فيما بين منتهى المقصد
وموضع مقام العشرة ولا فرق في ذلك بين ما ينوي الاقامة فيه وعدمه واعلم ان منتهى السفر بين الموطنين على تقدير
بلوغ الطريق المسافة هو حد الوطن الذي وصل اليه وهو موضع سماع الاذان ورؤية الجدار كما مر في وكذا مبدأ
السفر عند الخروج منه الى الوطن الاخر وهذا لا اشكال فيه انما الكلام في ان موضع بنية الاقامة مع تقدمها عليه
هل يلحق بالوطن فينقطع السفر بما ينقطع في الوطن فانه يحتمل قويا فيه ذلك ايضا الصيرورته بحكم بلده في وجوب الاتمام
فيه واشتراط المسافة في القصر بعد الخروج منه ولان ذلك الحد في حكم البلد بل هي العلة في قطع السفر وعدم ابتدائه
في الخروج بالنسبة الى البلد ويحتمل العدم لتعليق الحكم في النصوص على السفر وهو شامل لهذه المواضع فاخراجها على
خلاف الاصل في البلد لا يوجب التعدية وهو في حال الدخول مسافر فيستصحب حكمه حتى يخرج عنه اسم السفر ومما يضعف كونها
بحكم بلده من كل وجه انه لو رجع فيها عن بنية الاقامة قبل الصلاة تماما او ما في حكمها يرجع الى القصر وان افام فيها اياما
وساوت غيرها من مواضع الغربة بخلاف البلد فدل ذلك على ان مجرد بنية الاقامة فيها قبل الوصول اليها لا يصيرها في
حكم البلد مطلقا فلم يتوجه ذلك في الخروج منها بعد الصلاة تماما الصيرورتها الان في حكم البلد بكل وجه فالوجهان
في حالة الدخول والخروج غير متساويين في القوة والضعف الشرط ك كون السفر سائغا واجبا كان او ندبا او

مباحا

مباحا او مكروها فلا يترخص العاصي بسفره وهو من كان غاية سفره هي المعصية كتابع الجابر وقاطع الطريق والباغي والناجي في المحرمات والساعي على ضرر يعود من المسلمين بل المحترمين وان كانوا كفارا ومنه العبد المسافر لاجل الاباق والزوجة الخارجة لاجل الناشزة او كانت المعصية جزءا من الغاية كما لو قصد مع ما ذكر التجارة او غيرها وقد عد الاصحاب من العاصي بسفره مطلق الابق والناشز وتارك الجمعة بعد وجوبها ووقوف عرفة كذلك والقاصد من الزحف ومن سلك طريقا يخوفا يغلب معه ظن التلف على النفس او على ماله لتحجر وادخال هذه الافراد يقتضي المنع من رخص كل تارك للواجب لسفره لاشتراكهما في العلة الموجبة لعدم الترخص اذ الغاية مباحة فانه للفرض وانما عرض العصيان بسبب ذلك الواجب فلا فرق بين استلزام سفر التجارة ترك صلوة الجمعة ونحوها وبين استلزامه ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية بل الاكثر في هذا الوجوب فوقوف هذا يقتضي عدم تحقق الترخص الا وحد الناس ليس الموجود من النصوص في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي وانما دلت على السفر الذي غايته المعصية كرواية حماد بن عثمن عن الصادق عليه السلام الباغي والعادي ليس لهما ان يقصرا الصلوة ورواية زرارة في المنصيد لهوا وبطرا ورواية اسمعيل بن الحسن عنه عليه السلام سبعة لا يقصرون وعد منهم الرجل يريد بصيد لهوا الدنيا والخارب الذي يقطع السبيل وفي رواية عمار بن مروان عنه عليه السلام عد قاصد العاصي لله ولرسوله كطالب الشحناء والسعاية في ضرر على قوم من المسلمين وهذا الحديث وان كان صدره يدل على مطلق المعصية لكن عجزه يخصص ذلك بما كانت غايته المعصية كما في غيره وبالجملة فالاقوم مما عده الاصحاب من عموم الافراد المنع لكل عاص بترك واجب بخوف بسبب السفر ومن حملته تارك التعلم لكن في ادخاله نظر لعدم دلالة النصوص على العموم واحتراز ما بالعاصي بسفره عن العاصي فيه كما لو كان يشرب الخمر في طريق سفر غايته الطاعة وبرئ فانه باق على الرخصة ولو رجع العاصي عن نيته في اثناء السفر اعتبرت المسافة فان قصر الباقي منه بقي على التمام ولو انعكس الفرض انقطع ترخصه حين النية ولو عاد الى الطاعة ففي اشتراط كون الباقي مسافة في العود الى القصر او البناء على ما مضى وجهان من بطلان الماضي بتوسط نية المعصية ومن ان المانع كان هو المعصية وقد زالت وهو الذي اختاره في الذكرى وينبغي ان يكون ذلك مع بلوغ ما مضى من سفر الطاعة وما بقي مسافة اما لو لم يتم الا بالجزء الذاهب في المعصية اشكل الفرق بينه وبين الراجع الى الطاعة بعد ان كان قد سافر الى المعصية ابتداء وقد وافق فيها على اشتراط كون الباقي مسافة وهذا هو الظاهر من المذكرة مع استشكاله الحكم فيها وبقرب من ذلك ما لو رجع عن السفر في اثناء المسافة ثم عاد اليه لا يبلغ باقيه مسافة وقد مر في التشهد في البيان العود الى القصر اكتفاء بالتلفيق مما مضى والحكم فيه اشكل مما هنا امتنا لو فرض عدوله في اثناء المسافة الى غير المقصد ورجوعه عنه بجزء الضم بناء على ما تقدم من ان الاعتبار بقصد المسافة النوعية لا الشخصية وهي حاصلة هنا مع احتمال التمام لبطلان القصد الاول وقد بلوغ المقصد الثاني وكيف كان فهو ولي بالقصر من الاولين والصائد للهو خاص كما مر بخلاف الصائد لقوته وقوت عياله فانه يقصر الصلوة والصوم اجماعا والصائد للتجارة يقصر في صلوته وصومه على راي لوجود المقتضي وهو السفر المسافة مع كونه غير معصية وانتفاء المانع اذ ليس الا قصد التجارة وهو امر سائغ كالسفر للتجارة في غير الصيد فانه غير مانع اجماعا ولعموم الآية والاخبار ونبه بالراوي على خلاف جماعة من الاصحاب منهم الشيخان حيث اوجبا اتمام الصلوة بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع مستندين في ذلك الى اخبار ضعيفة مع عدده لنهاض على المطلوب صريحا وقد روى معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام احدا اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت حكم عليه باتحاد الحكم فيهما وفي اذا مضى الشرط

فيتم

فيتم وفي صحيحة عبد الله عنه عليه السلام في الصيد ان كان يدرك صلاته فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر وترك الاستفصال
دليل العموم الشرط ٥ عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري بضم الميم وتخفيف الباء وهو الذي يكري دابته لغيره وذهب
معها او المعد نفسه لذلك هو لا يقيم ببلد غالبا بل الغالب عليه السفر والملاح بالتشديد وهو صاحب السفينة
وطالب القطر والبذ كالبدي وطالب الأسواق وهو التاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق ومثله الذي يتكرر
الى السوق الواحد مرارا من غير اقامة والبريد وهو الرسول المعد للرسالة والضابط ان لا يقيم المسافر في بلد عشرة ايام
ومستند ذلك اخبار كثيرة عن الصادقين عليهما السلام كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام اربعة فرض عليهم التمام
في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه علمهم ورواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين ورواه اسمعيل بن رياد عن الصادق عن ابيه
عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصائد الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور
في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنابت الشجر الحديث وشبهه هذا النوع
زائد السفر وكثير السفر حقيقة شرعية بالشرائط المذكورة وانما الحقيقة فيه مبادرة الذهن من اهل هذا العرف
عند اطلاق اللفظ الى من ينصف بالشروط المذكورة وحينئذ فلا يرد عليه ما اورد المحقق في المعتبر من انتقاضه بمقيم عشرة في
بلد ومسافر عشرين فانه يصدق عليه زيادة السفر على الحضر مع ان فرضه القصر اجماعا قال بل الاولى ان يقال ان
لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا كما تضمنته الروايات السابقة وما ذكره من الاولوية غير ظاهر لعدم انحصار المتم
سفرا في من ذكر فلا تكون العبادة معينة للمقصوفان العاصي بسفره وطالب الابق مع تمادي السفر وكل من
لم يقصد المسافة مع وصوله اليها او قبل وصوله يصدق عليه انه متم سفرا وليس مقصوفا هنا اذا تقرر ذلك فالمعتبر
في لحوق الحكم هنا صدق اسم من ذكر في هذه الروايات على من سافر وكذا من في معناهم اذ ليس في الاخبار تحديد
بسفرات معينة بل الحكم معلق على الوصف فيثبت معه كيفما حصل وهو يتحقق في السفر الثالثة التي لا يتخلل بينها
اقامة العشرة قطعا ولو صدق بادل من ثلث ثبت الحكم ايضا وفصل ابن ادريس بعد ان ردها الى العرف فاعتبر الثلثة
في غير المكاري والملاح والتاجر والامير وحكم فيهم بالاتمام بمجرد السفر محتجا بان صنعتهم تقوم مقام من لا صنعة
له ممن يسفره اكثر من حضره واستقرب المص في المختلف ثبوت الحكم بالمرتين محتملا فيخرج في الثالثة متما وهو الظاهر من عبارته
هنا وفي اكثر كتبه كما يرشد اليه قوله والضابط ان لا يقيم في بلد عشرة ايام فان من سافر مرة ولم يقم في بلده
بعدها عشرة ثم سافر يصدق عليه تلك وحينئذ دلالة في النصوص على اعتبار عدد معين بل صدق الاسم توجب الاكتفاء
بسفرتين خصوصا المتخذه صنعة لكن توقف الاتمام على الخروج الى الثالثة اوضح خصوصا على ما اشتهر من ان العلة
الموجبة لذلك هي كثرة السفر وهو الذي نقله العلامة قطب الدين الرازي عن المص والضابط ان يسافر الى مسافة
ثلثة ايام بحيث يتجدد حكم الاتمام بعد كل واحدة من الاولين ولا يقيم عقيب واحدة منهما عشرة ايام في بلده مطلقا
او في غير بلده مع نية الاقامة فانه يصير في الثالثة كثير السفر ويلزمه فيها الاتمام ويستمر عليه الى ان يقيم في بلده
عشرة او في غير بلده مع النية فاذا اقام ذلك انتفى عنه الوصف ورجع الى التقصير في السفر ويوقف الحكم السابق على
ثلثة مستانفة وهكذا وتحقق بعدد السفرات بوصولي من كل سفرة الى بلده او ما في حكمه فان ذلك افضال ينهما
حتى وشرعي وهل تحقق بالافضال الشرعي خاصة كما لو عدد من مواطنه في السفرة المتصلة بحيث يكون بين

كل موطنين

كل موطنين منها الاخر مسافة او فوق الاقامة في اثناء المسافة عشرا ولما بينهما وجهان من تحقق الانقطاع الشرعي وهو انوي
من التحتي في امثال ذلك ومن ثم اشترط المسافة ومن ثم لم يصح في المعدة عرفا هذا كله اذا كان في بنية ابتداء تجاوز
الوطنين وموضع الاقامتين اما لو عزم على الوطن الاول خاصة فلما وصل اليه عزم على الاخر فاحتسابها سفرتين
اقوى وعلى التقديرين لا فرق بين كون السفرة الثانية صوب المقصد اولا وبه جزم الشهيد في الذكرى بعد السفرتين
في صورة الاقامة وان لم تكن الاقامة في بنية ابتداء وصل في الوطن فاوجب العود مع تجدد قصد تجاوز الوطن بعد
الوصول اليه الاتحاد مع قصد التجاوز ابتداء وهو حسن والفرق بين موضع الاقامة والوطن ان بنية الاقامة تقطع
السفر حسا وشرعا والخروج بعد ذلك سفرة جديدة بخلاف الوطن فانه اصل شرعا لا حسا ولو كان الخروج بعد احد
الامرين الى وطنه الاول بمعنى العود اليه ففي احتسابه سفرة ثانية الوجهان وهل يشترط في فصل نية الاقامة القطوعة تماما
ام يكفي مجرد النية يحتمل الاول لتوقف تمام القصد عليه ومن ثم كان الرجوع عن نية الاقامة قبل القطوعة موجبا للعود
الى القصر وهو يدل على عدم تمامية السبب الموجب للقطع ولما تقدم من ان القاطع بينه وبين الوطن هو قطع السفر الحتمي
ولم يتحقق ووجه الثاني انتقال حكم السفر ومن ثم وجب الاتمام ما دام كذلك وللرجوع حكم اخر وحيث اسلفنا ان
المعتبر صدق اسم الكثرة والمعنى الموجب لذلك فهو الحكم في هذه الموارد ولعل اعتبار القطوعة تماما او ما في حكمها اقوى
بقي هنا بحث وهو ان الاصحاب رضوان الله عليهم قد عدوا في كثير السفر البدو الذي يطلب القطر والنبت والتاجر
المتنقل من سوق الى سوق وجعلوه مما تقدم استنادا الى الروايات التي دلت عليهم بل تلك الالفاظ المنقولة في عباراتهم
هي لفظ الروايات وفي دلالتها على ذلك نظر بل الظاهر منها في كثير من هذه الاقران الموجب لاتمامهم ليس هو كثرة
السفر بل لا صدق اصل السفر وانما هو قصد المسافة او عدم صدق اسم المسافر عليهم كما هو الظاهر من حال
البدوي والراعي والامير الذي يدور في امارته من بلد الى اخر والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق فان هؤلاء
لا يقصدون المسافة غالبا وان اتفق لهم سلوكها والاخبار انما دلت على ان هؤلاء فرضهم الاتمام والامر فيه كذلك
لكن لا يتعين كونه لهذه العلة وان امكن في بعض اسفارهم حصولها ومما يدل على ان حكم المذكورين في الجزء ليس على
وتيرة واحدة ان السابر عليه لشدائد من السبعة الذين لا يقصرون المصيد لهوا والمحارب الذي يقطع السبيل مع ان
المانع من قصرهم ليس هو المعصية لا الكثرة وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الملاح المكاري والجمال اذا جدها
السير فليقصر ومثله رواية الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام وقد اختلف في تنزيلهما وعلى ما ذكرناه يمكن
حمل الجد في السير على قصد المسافة قبل تحقق الكثرة بمعنى ان سفرها وان كان ثمانية لا المسافة غير مقصودة لا يقصرون
فاذا قصد المسافة قصروا والجد كناية عن ذلك وحملهما اللام في الخبر على انهما اذا اقاما عشرة اتموا قصروا لا اسعاد
فيهما بذلك وحملهما الشهيد رحمه الله على ما لو انشأ احدهما سفرا غير صنعته كالتاجر يصير مكاريا او ملاحا والبدوي
يحج فانهم يقصرون وفي دلالتهما على ذلك نظر وفي المصير الى الحكم باحتمالهما ذلك اشكال لما قد عرفت من احتمال تنزيلهما
على غير ذلك احتمالا راجحا او مساويا ومع ذلك يسقط اعتبارهما في الدلالة على حكم مخالف للاصل الثابت بالدليل
وهو التمام مع الكثرة وقد تنزلهما الشيخ في التهذيب تبعا للكليني رحمهما الله على ان المراد بجد السير جعل المنزلين منزلة
فيقصرون في الطريق ويتمون في المنزل ووجه مصيرهما الى ذلك مع بعده في الظاهر حديث اخر وباه في ذلك عن الصادق
عليه السلام ان الجمال والمكاري اذا جدها السير فليقصرا فيما بين المنزلين وبيتا في المنزل وهذا الحمل وان كان مخالفا

للقاعدة

للقاعدة المعروفة من الحكم الان الطريق الى اثباتها اثبات سببها الاحاديث العشرة سهلة ولعل موجب الخروج عن حكم الاتمام
هنا الزيادة المشقة بكثرة السير وخروجه عن العادة وعلى هذا التنزيل الحكم مختص بمن ذكر في الاخبار وهو الجمال و
المكاري ونوقا فيما خالف الاصل على المشقة مع احتمال العموم لوجود المقتضي وعلى ما احتملناه من التنزيل يسقط
الاستدلال واذا تحققت الكثرة لاحد هؤلاء استمر حكمها ما لم يقم في بلده عشرة ايام فانه سواء كانت بنية الاقامة
اولا او في غير بلده مع النية فان اقام احدهم عشرة كذلك قصر والا اتم على المشهور بين الاصحاب وقد مر ذلك في المكاري
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ومن ثم احتمل المحقق اختصاص الحكم بالمكاري وجعل الباقين مع تحقق
الكثرة على التمام وان اقاموا عشرة والمشهور التعميم ان لم يكن موضع وفاق فان المحقق ذكر ذلك بطريق الاحتمال
وهل يشترط في اقامة العشرة التوالي اكثر الاصحاب كذلك على الاطلاق والظاهر انه في اقامة بلده غير شرط
لصدق اسم العشرة واصالة البراءة فيلفق ما وقع منها في البلد مع تخلل المسافة اجماعا وقد صرح بهذا
المفصل جماعة منهم الشهيد رحمه الله واما العشرة التي في غير بلده فيحتمل كونها كذلك لما ذكرناه من العلة ولما سيأتي
من ان الخروج بعد الصلوة تماما الى ما دون المسافة لا يؤثر في القصر بل يبقى على التمام وهو ضعيف كبلده نعم بناء على
ما اختاره المصنف من ان الخارج ح يقصر ما لم يكن في بنية اقامة عشرة مستأنفة عدم التلفيق لان ذلك كالخروج الى المسافة
تخللها يقطع الاقامة فيكون حكمه حكم السفر الى المسافة في قطع حكم الستا بوطنيه اذا لم تكن عشرة وسيأتي بيان
ان مطلق الخروج مع بنية اقامة العشرة غير قاطع لحكم الاقامة فيضعف عدم التلفيق لكنه لم اقف على صريح به من
نعم نقله بعضهم عن المحقق الشيخ علي رحمه الله وهو متوجه حيث اشترط في اقامة العشرة في غير بلده منها لم يؤثر وقوعها بنية
منردده وهو موضع وفاق لكن لو تردد كذلك ثلثين يوما هل تكون بحكم العشرة المنوية امر لا الذي صرح به ابن
فهد في المهذب بل جعله المشهور وفتوى المحقق الشيخ على الاول وقطع الشهيد في الدروس باشتراط اقامة عشرة بعد الثلثين
وتبعه عليه في الموجز ولم اقف لغيرهم من ذلك على كلام نفي ولا اثبات وان كان الظاهر منهم عدم الاكتفاء بالتردد
ثلثين والصحيح في ذلك ما اختاره الشهيد رحمه الله لصدق بقاء على حكم التمام حتى يتحقق المزيل عنه ويوضح ذلك
ما قدمناه من ان السفر الموجب للتقصير ينقطع بمجرد الوصول الى بلد المسافر ونيته اقامة عشرة في غير بلده وسيأتي
انه سينقطع ايضا بمضي ثلثين يوما متردد فيها وهذه الثلثة موضع وفاق ويعلم منها ان الثلثين المتردد فيها في
غير البلد بحكم نية الاقامة عشرا منه وقد عرفت ايضا ان كثرة السفر انما تقطع باقامة عشرة في ملك او في غير بلده
مع النية وانه لا تكفي نية الاقامة بدون الاقامة بلا ينقطع حكم الكثرة الا بتمام العشرة وعرفت ايضا ان التردد
ثلثين يوما في حكم نية اقامة العشرة لا في حكم اقامتها فيفتقر بعدها الى اقامة عشرة كما يفتقر اليها بعد نية الاقامة
عشرة وهذا واضح ووجه الاكتفاء بالثلثين صدق اسم العشرة وزيادة اذ ليس في الخبر التصريح بكونها منوية وانما
لم يكتف بالعشرة المتردد فيها لعدم الاجماع على عدم اعتبار الشارع لها بل انما علم منه اعتبار الثلثين مع التردد فيخص
الحكم بها ولان مضي الثلثين اذا كان شرطا في قطع حكم السفر وهو ضعيف من حكم كثرة السفر لما قد عرفته فلا ان يكون
مجموع الثلثين شرطا في قطع الكثرة ولا يكفي فاقدوها اولى وبجوابه يعلم ما قدرناه فان مضي الثلثين كذلك بحكم نية
الاقامة عشرا في غير البلد وهي غير كافية في قطع كثرة السفر اجماعا فكذا بحكمها واما افتقر كونها بحكم نية
الاكتفاء بعشرة اخرى بعدها والا كان من المحتمل ان يقال ان التردد لا يقطع كثرة السفر وان طال العدد النقي صاله

البقاء على حكم الكثرة بل هذا الاحتمال اوجه من احتمال الاكتفاء بالثلثين المتردد فيهما فان العدا المناسبة بين
حكم السفر وكثرة السفر يقتضي الاكتفاء بمطلق العشرة ان عمل بمطلق الرواية ولم يقل به احد او توقف حكم قطع الكثرة
على الاقامة عشرة منوية ولا قطعها بدونه ودعاية استاسبة تقتضي اشتراط العشرة بعد الثلثين فالقول بالاكتفا
بالثلثين المتردد فيهما غير سحيح فان قيل لما علمنا اعتبا الشارع الثلثين المتردد فيهما وترتيب حكم قطع السفر عليها
واقامتها مقام نية الاقامة اعتبرناها هنا مع صدق اقامة العشرة في الجملة بخلاف العشرة المتردد فيهما فان الشارع
لم يعتبرها بحال قلنا انما اعتبرها الشارع في حكم يكفي في اعتباره نية اقامة العشرة كما مذ عرفته والامر في المتنازع
ليس كذلك فان نية اقامة العشرة غير كافية اجماعا فكذا ما هو محكها ولا يلزم من اعتبار الشارع لها في حالة اعتبارها
مطلقا والا يلزم عشرة على الوجه المتقدم اتم صلوته ليلا وهو صيامها نهارا اسوا لم يعم اصلا او اقام دون الخمسة
او اقام خمسة على داي مشهور لصدق اسم المسافر على من اقام دون العشرة فيلحقه الحكم وقوله صلى الله عليه وآله هما
سوا اذا افطرت قصرت واذا قصرت افطرت وبه بالراي على خلاف الشيخ وجماعة حيث ذهبوا الى ان من اقام خمسة
فصاعدا الى ما دون العشرة يقصر صلاة النهار ويتم الليل والصوم لرواية عبد الله بن سنان قال المكاري ان
لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وجب بان
الحديث مرجوك الظاهر المتضمن ما دون الخمسة وهم لا يقولون بنا بثر ما دونها وفيه نظر لان الجزاء صح لم يبعد
موضع الخلاف فيه خروج جوا اخر عن صلاحية الاحتجاج والاصحاب قد احتجوا به على ان اقامة العشرة يقطع
كثرة السفر واختصا الحكم بالمكاري انما نشاء منه لان البحث فيه عنه وحمله المص في المختلف على سقوط ما قلة
النهار ولا يخفى بعده ولضعف جوابه قال المحقق في المعتبر الى العمل بمضمونه وموافقة الشيخ ونقل عن ابن الجنيد
القول بالاكتفاء في التقصير باقامة ما دون الخمسة كما دل عليه الخبر المشترط وخفا الجدران والاذان ظ
يتخص المسافر بذلك على المشهور بين المتاخرين واعتبر اكثر المتقدمين احد الامرين خفا الجدران او عدم سماع
الاذان وابن بابويه لم يعتبرهما معا واكتفى بمجرد الخروج من المنزل ووجه ما اختاره المص من اعتبار الامرين معا
صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج مني بقصر قال اذا توارى من البيوت
وصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام اذا كنت في الموضع الذي لا يسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك
مثل ذلك والجمع بين الخبرين تحصيل بالعمل بهما معا والمتقدمون جمعوا بينهما بالتخيير وليس بواضح وقول
ابن بابويه على رواية مرسلة تدل على القصر الى ان يعود الى المنزل وهو مع ذلك محمول يجب حملها على التبيين والمعتبر
خفا صوت الجدار لا شبحه وسماع صوت الاذان وان لم يتبين فصوله ويعتبر فيهما الحاسة المعتدلة كما يعتبر الصوت
والبناء المعتدلان فلا اعتبرة برؤية اعلام البلد كالمنارة والقباب في القلاع ولا بالاذان المفرط في العلو ولا بخفا
المخفضين والمنثيل بالاذان لانه ابلغ الاصوات غالبا فيقوم مقامه الصوت العالي وبقدر البلد المرتفعة و
المنخفضة معتدلة ويعتبر اخر الجدران والاذان ما لم تتسع الخطة بحيث تخرج عن العادة فتعتبر المحلة واذا لها
وحلة السوق كالبلد بالنسبة الى الاذان اما الجدران فيحتمل تقديرها بنية لو كان جدارا واعتبار دورها بقدر
مقامه وهو لو خفا الامرين لغاية التقصير بمعنى انه يمتد عائدا الى الذي يلي احدهما فيزول حكمه ويصير كالمقيم على
المشهور صحيحة عبد الله بن سنان السالفة ولان اعتبار ذلك في الخروج انما هو لكون ما دون هذا القدر في حكم

البلد فلا يقصر فيه وخالف هنا جماعة حيث جعلوا نهاية القصر دخول المنزل استنادا الى اخبار تدل على استمرار القصر الى دخول المنزل ولا صراحة فيها بالمدعى فان ما دون الخفا في حكم المنزل خصوصا مع وجوب الجمع بينها وبين ما تقدم من الدال صريحا على المشهور واعلم ان فائدة جعل خفا الامرين شرطا للقصر عدم جوازه قبله فلو اراد الصلوة قبل ذلك صلى تماما وكذا لا يجوز له الافطار وبعد وصوله الى ذلك القدر تحقق الشرط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط وهو القصر ثم يتوقف على فضيل اخر وهو عدم مضي قدر الصلوة وشرائطها المفقودة كما سبق وكذلك تشترط في جواز الافطار عدم زوال الشمس قبل الخفا على ما يجيء بفضيله انشاء الله تعالى واما في العود فقائدته على مذهب المص من وجوب التمام على من حضر قبل الصلوة وان كان قد دخل الوقت عليه مسافرا ظاهره فيتم ح متى وصل الى المواضع المذكورة والفائدة بالنسبة الى الصوم انه لو وصل الى ذلك المكان ولم يكن تناول سفرا وكان ذلك بعد قبل الزوال وجب عليه الصوم ولو كان ذلك بعد الزوال او كان قد تناول لم يلزمه حكم الاتمام فكذا في نهاية التقصير انما تظهر على بعض الوجوه وذلك هو المراد من الاطلاق في العبارة ثم هو ان الضمير في قوله وهو نهاية التقصير لا مرجع له سابقا الا الخفا في قوله خفا الجدران ولا ريب ان الخفا امر ممتد من حين تخافوت موضع سماع الاذان ورويته الجدار الى ان يعود بل كلما تمادى في السفر تأكد تحقق الخفا وهذا المعنى لا يصلح كونه مرادا لجعله نهاية التقصير فانه وقت التقصير وظرفه فكيف يكون نهايته وانما النهاية اخر جزء منه وهو الجزء الذي دونه بلا فصل يتحقق ادراك احد الامرين وهذا ليس هو مفهوم الخفا ولا يصح اطلاقه على هذا الجزء خاصة كما لا يخفى ولا يصح توهم ان الخفا على ما ذكرت مجموع مركب من جميع الاجزاء الواقعة في ذلك الزمان والمجموع لا يتحقق الا بجميع اجزائه وهي لا تتم الا ببلوغ احدهما فيصح ح اطلاق كون الخفا منتهى الترخص فان هذا الامر وان تم بالنسبة الى النهاية بهذا المعنى في جانب البداية فان الخفا كما هو معتبر في نهاية السفر بمعنى ان زواله يزيل القصر كذا يعتبر في اوله بمعنى ان وجوده شرط في القصر بل شرطيته لا تتم حقيقة الا في الابتداء ثم نشير الى ان يزول وبالجملة فالمراد واضح وهو انه ما دام الامران متحققين فالشرط حاصل الا ان تركيب العبارة غير مؤد للمقصود وكان الوجه ان يقال وما ينتهي الخفا بنتهي التقصير او ما يؤدي هذا المعنى والامر سهل ومنتظر الرفقة بعد ان سافر بقصر مع بلوغه محلا يتحقق معه الخفا ومع الجزم بمجيئها او الجزم بالسفر من دونها قبل مضي العشرة او مع كون انتظاره بعد بلوغ المسافة سواء علق بعد ذلك سفره الباقي عليها امر او سواء جزم بمجيئها امر او الا فتحصيل ما ذكرناه بان انتظرها قبل الخفا مطلقا او بعد قبل بلوغ المسافة ولم يجزم بمجيئها قبل مضي عشرة ايام او بالسفر من دونها فبلغها اثم والحق في الذكرى بالعلم بمجيئها غلبة الظن به وهو حسن لان للصبر في مثل ذلك لا يكاد تستند الا الى الظن ولعل بعبر من عبر بعلم بمجيئها يريد به الترجيح الغالب المستند الى القرائن وهو العلم بالمعنى الاعم اذ لا يمكن فرض العلم الحقيقي بمجيء الغائب المختار او يراد بالعلم العادي وهو لا ينافي امكان خلافه بحسب ذاته كما حقق في الاصول والحاصل ان منتظر الرفقة متى كان في محل يسمع منه اذان بلده او يرى جداره ثم مطلقا لعدم شرط القصر وبعد مجاوزة يقصر الا ان يكون قبل بلوغ مسافة وعلق سفره عليها ولا يعلم ولا يظن مجيئها كما مر فانه ح لرجوعه عن الجزم بالسفر ان كان الانتظار ظاريا ولو كان في نيته من اول السفر بقي على التمام الى ان يجدد السفر بعد مجيئها

وح لا يقصر الى بلوغ محل الخفاء بالنسبة الى موضع الانتظار وكذا القول فيما لو جدد نية السفر من غير بلده وانما اعتبرنا مجيئها قبل عشرة ايام لانه لو علم مجيئها بعدها ثم مع تعلقه السفر عليها لان ذلك في قوة نية اقامة العشرة ابتداء ومثله ما لو لم ينو اقامة العشرة في اثناء المسافة ولكن علقه على شئ لا يحصل الا بعد العشرة وكذا القول فيما لو جزم بالسفر مدة وهي مع عدم العلم بمجيئها ولكن علقه على مضي عشرة او ما يتوقف على مضيها وبما ذكرناه يعلم ان صور انتظار الرفقة تزيد على عشرين صورة تظهر بالتامل ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم صلوته وصوم وان كان عازما على السفر بعد ذلك وقد تقدم الكلام في انما اعاده لم يترتب عليه ما بعده ولو تردد في الاقامة قصر الى مضي ثلثين يوما ثم بعد ذلك ان اتفق له فعل ذلك قبل السفر ولو صلى واحدة وفي واية ابي ولاد عن الصادق عليه السلام ما يقتضي المرة الى شهر ومحمل على الثلثين وان احتمل القصر جمعا بينها وبين ما روي عن الباقر عليه السلام من تعليق الحكم على الثلثين فان المطلق يحمل على المقيد ولو نوى الاقامة عشرا ثم بدا له وعزم على السفر قصر اذا رجع الى القصر بمجرد التجديد بنية السفر ونقض الاقامة وان لم يمش السفر ما لم يكن قد صلى ولو فريضة واحدة على التمام فانه ليس له الى ان يخرج الى المسافة فان عزم الاقامة والصلوة تماما بعدها يقطع السفر قطعا مستقرا امتنع وقف القصر بعد على سفر جديد يوجبه لا يضم ما بقي من المسافة الى ما مضى منها بخلاف ما لو كان الرجوع عن الاقامة قبل الصلاة تماما فانه يرجع الى القصر وان لم يخرج ولا نعيد له الى كونه باقيا على الاول فان اشتراط المسافة بعد ذلك حينئذ لزم الوقوف على الشروع فيها كما هو مقتضى كل سفر يقع ابتداء او بعدا نقطاع الاول بوطن او بنية اقامة العشرة مع الصلاة تماما ويحتمل اشتراط المسافة بعد ذلك لاطلاق النص والفتوى بان نية الاقامة تقطع السفر فيبطل حكم ما سبق كما لو وصل الى وطنه وبما ذكرناه افتى الشهيد رحمه الله في البيان ومستند ما ذكره من التفصيل بالصلاة وعدمها رواية الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتممت الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم او اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على ثلثة التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في ذلك الحال بالخيار ان شئت فاقم وان شئت فاخرج وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة وانما علق في الخبر العود الى القصر بالخروج بعد الصلوة تماما من غير تقييد بقصد المسافة لان اباولاد كوفي مخرجه من المدينة الى بلده يوجب المسافة وان كان اللفظ مطلقا ولو امكن على بعد كون خروجه الى غير بلده وجب تقييده بالمسافة كما ذكرناه لان انقطاع السفر قطعا مستقرا يجب الوقوف في العود الى القصر على الخروج يوجب ذلك ومن اطلق من الاصحاب القصر هنا بالخروج فكلامه مشروط بذلك وقد صرح كثير منهم المصنف والشهيد باشتراط المسافة في الخروج وصرح الجميع باشتراطها بعد الوطن في البلد والحكم واحد وقد تقدم الكلام فيهما اذا تقرر ذلك فالحكم ورد في النص معلقا على صلاة الفريضة تماما ففيها فروع ثلثة الاول الصلاة فلو لم يكن صلى ثم رجع عن نية الاقامة عاد الى القصر سواء كان قد دخل وقت الاولى او لا وسواء خرج وقتها او لم يصل عمدا او سهوا ام لا لان مناط الحكم الصلوة تماما ولم يحصل وقطع المصنف والمذكرة بكون الترك كالصلوة فيجب الاتمام نظرا الى استقرارها في الذمة تماما وتبعه على ذلك المحقق الشيخ علي واستشكل المصنف في النهاية الحكم وكذا الشهيد في الذكرى ولو كان ترك الصلوة لعذر سقط القضاء كالجنون والاغماء فلا اشكال في كونه كمن لم يصل ولو لم يكن صلى لكن صام يوما تماما فكالصلاة عند المصنف والى لانه احد الامرين المرتبين على المقام ويزيد كونه قد فات فيه وقت الصلاة تماما ولو لم يخرج وقت الصلاة ففي الكفاية مطلقا لو صح زوال الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة او عدم مطلقا لوجه من كون الصوم احد العبادتين المشروطتين بالاقامة وكل

جزء منه كذلك فان الصوم لا ينعقد فرضه في السفر اصلا لفجر الشروع فيه صحيحا يقتضي انحتام اثر الاقامة في العشاء كما لو صلى
تماما ومن عدم صحة صلوة الفريضة ووجه التفصيل ان الخروج الى السفر قبل الزوال يوجب ابطال الصوم فليس منافيا له
بخلاف الخروج بعد فانه لا يؤثر فيه فاولى ان لا يؤثر مجرد الرجوع عن الاقامة والاول مختار المصنف والاخير مختار الشهيد والشيخ
علي والوسط متوجه لعدم الدليل الدال على المساواة بين الصوم والصلوة هنا وكونه احد الامرين المترتبين على الاقامة لا
يوجب الحاقه بها فانه قياس محض لا نقول به وانما يصح التعليل لو كان منصوصا عند الحاجة اذا كان مستنبطا ويمكن توجيه
الدليل على التفصيل بان نقول لو فرض ان هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخ اما ان يجب عليه الافطار واتمام الصوم
لا سبيل الى الاول للاخبار الصحيحة الشاملة باطلاقها او عمومها هذا الفرد الدال على وجوب المضي على الصوم كصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بلدته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد ما ينصف النهار فعليه
صيام ذلك اليوم وسيأتي ان شاء الله تمام البحث في ذلك فهذا يعين وجوب اتمام الصوم وح فلا يخ اما ان يحكم بانقطاع حكم
الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج او لا الاول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب بسفر غير بنية
الاقامة وصحته وهو غير جائز اجماعا الا ما استثني من الصوم المندوب على وجه وما ماثله وليس هذا منه فثبت الاخير
وهو عدم انقطاع الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر حينئذ بالفعل ام لم يسافر اذ لا مدخل للسفر في صحة الصوم
ويحقق الاقامة بل حضر يتحقق ويتم وقد عرفت عدم تاثيره فيها فاذا لم يسافر او بقي على التمام الى ان يخرج الى المسافة وهو
المطلوب فان قيل يلزم من هذا الدليل انقطاع السفر بمجرد الشروع في الصوم وان لم تزل الشمس لان السفر كما لا يتصور
فيه صوم واجب كاملا عدا ما استثني لا يتصور فيه الشروع فيه فاذا شرع فيه لا يخلو اما ان يكون صحيحا او باطلا ومن الاول
يلزم انقطاع السفر ومن الثاني عدم انقطاعه بالخروج او الرجوع عن الاقامة بعد الزوال لان ذلك لا يصلح مصححا لما حكم
ببطلانه بل هو كذا له وحيث يثبت القطع بذلك نثبته بمجرد الشروع قلنا فد صاحب هذا القول قوتا متينا لتحقق الاثر الموجب
لبطلان حكم السفر لكن لما كان هذا الاثر قابلا للبطلان والازالة من اصله بعروض السفر قبل الزوال الموجب لبطلان الصوم كان
تاثير الجزء السابق على الزوال مراعى باستمراره لان نزول الشمس فاذا رجع عن نية الاقامة قبله بطل ذلك الاثر وعاد الى حكم
السفر وفيه بحث لانه لا يلزم من بطلان الصوم بفض السفر بطلانه بالرجوع عن نية الاقامة بعد الملازمة والمنهي عن ابطال
العمل بصيغة العموم المتناول لهذا الفرد في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فلا يكون ناثر السفر فيه قبل الزوال موجبا للتاثير
الرجوع عن الاقامة بعد الملازمة وقد توجه تماما بتنياه الاكتفاء في البقاء على التمام بالشروع في الصوم مطلقا كما اختاره
المصنف وبنى الدليل الى انقطاع السفر ايضا بقولان وقت الصلوة المقضية على وجه يستلزم وجوب قضاءها لان استقرارها
في الذمة تماما يوجب انقطاع السفر في وقتها اولا موجب للاتمام الا ذلك فان قبل هذا الاثر لو كان كافيا في عدم بطلان
الاقامة لزم عدم بطلانها بمجرد النية لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاثر على تقدير فوات الصلاة انما
هو الحكم بوجوب قضائها تماما وهو اثر عقلي لا وجود له في الاعيان والحكم في وجوب الاتمام بعد نية الاقامة كذلك فانه مجرد
النية صار حكمه التمام ولو كان ذلك في وقت فريضة مقضية كان الواجب عليه في تلك الحال فعلها تماما وهذا الاثر صالح
عن نية الاقامة مخالف لاثر السفر وان لم يوجد مقتضيا خارجا كما لو رجع عن نية الاقامة قبل الصلوة قلنا فرق بين
الاثرين فان وجوب الاتمام في حال فوات الفريضة مقرون بفعل الفريضة تماما بمعنى استقرارها في الذمة كذلك ولو

فد عد

قد عدم مفعلها كان عقابه عقاب تارك الصلاة امة هو في قوة الوضوء بخلاف الوجوب المقدم على الصلاة فانه وجوب مشروط بالبقاء على البنية الى ان يفرغ من الصلاة او يركع في الثالثة كما سيأتي ومتى رجع قبل الصلاة سقط الحكم بوجوب اتمامها اجماعا فافترقا مع انه لو قيل بان الفارق بينهما الاجماع على عدم البقاء في تلك الحالة بخلاف هذا كان كما قبلها لكن بقي اللازم من ذلك انه لو رجع عن نية الاقامة في اثناء الصلاة وعد شرع في الثالثة لم يؤثر ذلك ويبقى على التمام لو نوى بها بعد حصول اثنتين لا يصح بدون الاقامة ولا يشترط الركوع في الثالثة وهو موافق لظاهر كثير من عبارات المصنف وفي بعضها اشتراط الركوع في الثالثة **الثاني** كونها فريضة فلو رجع بعد صلاة نافلة فان كانت ثابتة في السفر الذي يثبت في عدد ثانيها كنافلة المغرب بان كانت سادسة كنافلة الظهر او العصر فمقتضى الرواية عدم ثانيها لتعلق الحكم على الفريضة فلا مصيد اسم المعلق عليه على ما فعل وهو مختار الذكرى ويحتمل قويا الاجزاء بها لانها من اثار الاقامة وما تقدم من الدليل على الاكتفاء بالصوم آنفا هنا وهو مختار المصنف في النهاية ولو شرع في الصوم المندوب فان جوزناه سفرا لم يؤثر لعدم كونه من اثار الاقامة وان منعنا احتمل ذلك ايضا لعدم كونه صلاة فريضة بل هو اعم من الصوم الواجب بينهما لصلاة الفريضة وصفين بخلاف الواجب فانه يخالفها في وصف واحد فمنع تاثير الصوم الواجب يقتضي منع تاثير المندوب بطريق اولى ويحتمل قويا الاجزاء بهما تمسكا في الصوم الواجب فانها اثر لا بتم بدون الاقامة فهو احد الاثار كالفريضة الثانية وجملة ما اشترك بين هذه الفروع ان اللازم اما منع الجميع نظرا الى ظاهر النص او تجويز الجميع التفاتا الى المشاركة في المعنى كما قد تحرر في الصوم الواجب لكن لا فرق في الصوم المندوب بين كون الرجوع حصل قبل الزوال وبعده لبطلانه بالسفر على التقديرين بخلاف الواجب **الثالث** كون الصلوة تماما فلا اثر لصلوة المقصورة وهل يشترط كون التمام بنية الاقامة امر يكفي مطلق التمام يحتمل الاول لان ذلك هو اثر الاقامة بل هو مقتضى الرواية بان يقول وقع فيها عمن نوى الاقامة عشرا والثاني عملا باطلاق التمام ونظرا الفائدة في مواضع منها ما لو صلى ركعتين تماما ناسيا قبل نية الاقامة سواء خرج الوقت ام لا ومنها ما لو صلى تماما فانه كان التحريمة بعد النية لشرف البقعة ايضا لو نوى التمام لاجل الاقامة فلا اشكال في التاثير ولو ذهل عن الوجه ففي اعتبارها وجهان من اطلاق الرواية حيث علق الحكم على صلوة الفريضة تماما مع ان الاقامة كانت بالمدينة فقد حصل الشرط ومن ان التمام كان سائغا له بحكم البقعة فلم تؤثر نية المقام ومنها ما لو نوى الاقامة عشرا في اثناء الصلاة مقصرا فاتمها ثم رجع عن الاقامة بعد الفراغ فانه يحتمل ح الاجزاء بهذه الصلوة لصدق التمام بعد النية ولان الزيادة انما حصلت لبسببها فكانت من اثارها كما مر وعدم لان ظاهر الرواية كون جميع الصلاة تماما بعد النية وقبل الرجوع عنها ولم يحصل والاول اقوى والفرق بما تقدم ومنها ما لو نوى الاقامة ثم صلى بنية القصر ثم اتم ذهولا فاسيا ثم تذكر بعد الصلاة ونوى الخروج فان كان في الوقت فلكن لم يصل لوجوب اعادتها وان كان قد خرج الوقت احتمل الاجزاء بها لانها صلوة تمام بحرية وعدم لانه لم يقصد التمام ولو خرج قاصدا المسافة الى موضع يحصل فيه الخفاء المعهود ولم يكن قد بلغ المسافة وصلى بقصر ثم رجع عن السفر انقطع سفره بمجرد الرجوع ولم يعد ما صلاه قصرا لرواية زرارة عن العبد الصالح عليه السلام في الرجل يخرج في سفره الذي يريد فيرجع عن سفره وقد صلى ركعتين من صلوته ولانه كان فرضه القصر وقد اتى به على وجهه وهو يقتضي الاجزاء ولو تردد عزمه في الذهاب فكالرجوع ولا فرق في ذلك بين كون الوقت باقيا وعدمه خلافا للشيخ في الاستبصار حيث ذهب الى وجوب اعادته مع بقاء الوقت تعويلا على رواية سليمان بن حفص المروزي قال قال العبد الصالح عليه السلام

عليه السلام القصر في الصلوة في بريد بين او بريد ذاهبا وجائيا فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا ثم بلغ فرسخين ورجع عما نوى واراد المقام تم وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة وحملها الشيخ على بقاء الوقت جمعا بينها وبين رواية زرارة السالفة لكن في سندها ضعف فلذا لم يعتبرها ولو كان الرجوع او التردد بعد بلوغ المسافة بقي على القصر الى ان يقصد اقامة عشرة ايام او يمضي عليه ثلثون يوما مترددا وهل يجب منها ما يتردد الى ان المسافة او يسلكه من غير قصد وان ملغها نظر من وجوب حقيقة السفر فلا يقطع التردد ومن احتمال القصد توقف في الذكرى ومع اجتماع الشرائط السنة يجب التقصير وجوبا معينا وهو معنى قول الاصحاب انه عزيمة لا رخصة وهذا الحكم ثابت في جميع الاسفار والاماكن الا في اربعة امكنة تفرد الاصحاب بكون المسافر يتخير فيها بين القصر والتمام وهي حرم الله تعالى وحرم رسوله عليه السلام والمراد بها مسجدا مكة والمدينة لا مطلق الحرم ومسجد الكوفة والحائر وهو مشهد الحسين عليه السلام وحد سور الحضرة فان الاتمام في هذه الاربعة افضل من القصر ومستند الحكم اخبار كثيرة وردت عن ائمة الهدى عليهم السلام بذلك منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تحرف عن علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلام وفي رواية عنه عليه السلام اتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام والحق المرتضى وابن الجنيد مشاهد باقي الائمة عليهم السلام ولم نقف على ما خذه وهل الحكم مختص بالمساجد المشهد المقدس او يعم بلدها ظاهر الاخبار العموم والاول اولى لعدم التصريح بالزائد وكونه على خلاف الاصل والخروج بالقصر من العهدة اجماعا اذ غاية الحكم التخيير فالقصر في البلدان مجزئ على التقديرين بخلاف الاتمام ولو اتم المقصر وهو الذي فرضه التقصير عينا عالما بوجوب القصر عامدا اعاد صلوته مطلقا في الوقت وخارجه للزيادة المنافية ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في من صلى في السفر اربعا ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلم فلا اعادة عليه ويعلم من هذا ان الخروج من الصلوة عمدا من غير ما يوجب التسليم لا يتحقق مجرد الفراغ من التشهد بل لا بد معه من نية الخروج او فعل ما به يحصل كالتسليم والا لصحت الصلاة هنا عند من لا يوجب التسليم لوقوع الزيادة خارج الصلاة وقد تقدم في باب التسليم الاشارة الى ذلك ولو اتم المقصر ناسيا لم يعد لذكره بعد خروج الوقت وانما يعيد في الوقت خاصة على المشهور لصحيحة محمد بن القاسم عن الصادق عليه السلام في من سئل عن مسافر اتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد ان كان الوقت قد مضى فلا ووجه الاول انها على التمام من حيث الاطلاق ظاهرة ومن حيث التحقيق انه لا يجوز حملها على العامد وما بمعناه لا على الجاهل وما بمعناه لما تقرر في صحيحة محمد بن مسلم فتعين حملها على الناسي توفيقا بين الاخبار وذهب الشيخ في المبسوط الى الاعادة مطلقا لتحقق الزيادة ولما مر والخبر حجة عليه واوجب الصدوق الاعادة على الذاكر من يومه خاصة لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام الواردة في الناسي ويحمل على الاول ويحمل اليوم على النهار لئلا يدخل العشاء مع ذكرها في يومها بعد فعلها واطلاق اليوم على النهار شائع ان لم يكن وضعيا مع ذلك توفيق بين الاخبار لكن يبقى هنا بحث وهو انه قد تقدم ان من زاد ركعة اخرى الصلاة وكان قد جلس اخرها بقدر التشهد تصح صلوته كما مر وقد دل به النص وهو لا يجامع اعادة الناسي هنا مطلقا ولا في الوقت لان المفروض انه تشهد على الثانية فضلا عن الجلوس بقدره فتكون الزيادة من افراد تلك المسئلة الا انه قال الشيخ في قول الآخر هنا بالصحة مطلقا وكان ينبغي لمثبت تلك المسئلة القول بها هنا ولا سبيل الى التخلص من ذلك الا باجد اموما امثالها الغاء ذلك الحكم كما ذهب اليه اكثر الاصحاب والقول بمخصصا بالزيادة على الاربعة كما هو مورد النص ولا بعد في

الى الثلاثة والثنائية ولا يتحقق المعاوضة هنا ولمضاعفة بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النص هناك ولا تبعد الى الاعادة
كما عدّاه بعض الاصحاب والقول بان ذلك في غير المسافر جمعا بين الاخبار لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل وفي
الحقيقة اتفاق الاصحاب هنا على الاعادة في الوقت يؤيد ما عليه الاكثر هناك من البطلان مطلقا والله علم ولو اتم
المقصر في حالة كونه جاهلا بوجوب القصر لا يعيد مطلقا على المشهور لصحيحة محمد بن مسلم السابقة وخالف ابو الصلاح
وابن الجنيد فاوجبا عليه الاعادة في الوقت ولعله استنادا الى اطلاق صحيحة العيص السابقة ووجوب الجمع بين الادلة
بتعين القول بعدم الاعادة وربما اطلق بعض الاصحاب اعادة المتم مع وجوب القصر عليه مطلقا لتحقق الزيادة فلم تأت
ويؤيده في الجاهل ما اورده السيد الرضي رحمه الله على احد المرتضى من ان الاجماع واقع على ان من صلى صلوة لا يعلم
احكامها فهي غير مجزية والجهل بأعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزئة واجاب المرتضى بجواز تغير الحكم
الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وحاصل الجواب يرجع الى النص الدال على عذره والقول به متعين
واعلم ان ظاهر النص والفتوى يقتضي ان المراد بالجاهل هنا الجاهل بوجوب القصر اساسا فلو كان عالما به من وجه
دون اخر فصلى تماما احتمل كونه كذلك لقصد الجهل وعدمه لانه عالم بالوجوب في الجملة وسيصدر ذلك فيمن علم وجوب
الاتمام لكثير السفر مثلا ولم يعلم انقطاع الكثرة بافامة عشرة ايام فصلى تماما ثم علم وفيمن علم بالتخيير بين التمام
والقصر في الاماكن الاربعة فاختار التمام وصلى في موضع يعتقده منها ولم يكن او يعلم عين الاربعة ولكن اشتبه
عليه حدودها ويحتمل ذلك وتوقف المص في ذلك كله في النهاية ولو انعكس الفرض بان صلى من فرضه التمام قصرا عامدا
اعاده مطلقا كما مر ولو كان ناسيا فكذلك لعدم فعل المامور به على وجهه لانه نقص ركعة مضاعفا مع تحقق المنافي
مطلقا موجب للبطلان ولو فرضنا هذا في التحية وجهل احدهما وهو المشهور العذر لان الجاهل غير معذور وقد يقال
انه اسوء حالا من العالم الخارج منه ما تقدم للنص فيبقى الباقي والثاني عدم اعادته مطلقا وهو حسن والشيخ يحيى بن سعيد
بناء على استصحاب القصر الواجب وخفاء هذه المسئلة على العامة فيكون عذرا ولما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه
السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فزمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة فان تركه رجل جاهل فليس عليه الاعادة
وهو ظاهر في مدعاه لكن ربما حمل الضمير في تركه على القصر للمسافر وان لم يجر له ذكر في الرواية لانه قد علم ان الجاهل
معذور في التمام وهو نظر لانه عدل عن الظاهر بغير سبب موجب مع امكان القول باشتراك الجاهل في الرخصة للمساواة
في العلة بل خفاء الحكم في هذه المسئلة اقوى من المسئلة السابقة ولو سافر بعد دخول الوقت قبل ان يصلي الظهرين اتم
القرضين في السفر ان كان قد مضى عليه جاضر من الوقت مقدار فعلها مع الشرائط المفقودة ولو كان السفر بعد مضي الظهر
لاعتبارهما خاصة ولو كان اقل من ذلك قصرهما وكان على المص ان يبين ذلك لانه شرط لا وفاقا وكانه ترك لوضوحه
ويعتبر الوقت من حين دخوله الى ان يصل المسافر الى موضع الخفاء لان ما دونه من الحدود في حكم البلد وعلى هذا يمكن فرض
كون الخروج في اول الوقت مع وجوب الاتمام بسبب ذلك بل يمكن الخروج قبل دخوله بيسير يمضي منه في قطع الحدود
اداء الصلوتين فيجب الاتمام ولعل هذا من الاعذار الموجبة لاهمال الشرط فان الغالب على من خرج بعد دخول الوقت ان لا يقطع حدود
البلد الا بعد مضي القدر المعتبر وكذا يجب الاتمام لو حضر الى البلد او ما في حكمه في الوقت لكن هنا يكفي في وجوب الاتمام ان يبقى
قدر الشرائط المفقودة وركعة لعموم ما ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت وما اختار المص من الاتمام في الموضعين
هو المشهور بين المتاخرين وفي المسئلة اقوال اخر منها القصر فيهما ومنها القصر في الاول والاتمام في الثاني ومنها

التخيير بين

التخيير بين القصر والاتمام ومنها الاتمام مع السعة والقصر مع الضيق وسبب الاختلاف تعارض الاخبار الصحيحة على وجه
لا يكاد يجمع بينها ففي خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اعتبار حال الوجوب فيهما فيتم في الاول ويقصر في الثاني
وفي خبر اسمعيل بن جابر عنه عليه السلام انه اعتبر حال الاداء فيهما فيقصر في الاول ويتم في الثاني وقال فيه فان لم تفعل
فقد خالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ويدل على التفصيل بالسعة والضيق خبر اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام والله اعلم
وفي الباب اخبار اخر صحيحة مختلفة والمسئلة من اشكل الابواب وكذا القول في القضاء بمعنى انه لو فاتته الصلاة في الموضعين
قضاها تماما اعتبارا بحال الاداء لعموم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وفيه ايضا اقوال اخر وفي هذا الجواب او توقف
المسافر في غير بلده اقامة عشرة ايام ائم كما مر فلو خرج الى الاقل من مسافة بعد ان صلى تماما عاد ما للعود الى موضع الاقامة
والا اقامة عشرا مستانفة لم يقصر في خروجه ولا في عوده لانتفاء الموجب وهو قصد المسافة وانقطاع السفر الاول بالاقامة وهذه
المسئلة موضع وفاق وانما وقع الخلاف فيما لو لم يعزم على العود واقام عشرة مستانفة اما مع العزم لا مع الاقامة
او مع عدمها او لتردده فيهما او في احدهما او مع ذهوله عن ذلك فالمصنف رحمه الله اوجب القصر في الجميع من حين خروجه
لبطلان حكم البلد بمفارقتها فيعود اليه حكم السفر بل هو مسافر بالفعل وفصل الشهيد رحمه الله فاوجب القصر كما اختاره المصنف
مع عدم قصد العود الى البلد والاتمام ذاهبا والقصر راجعا اليها ان قصد اما الاتمام ذاهبا فلما مر من ان الاقامة تقطع
السفر وتعيقه بعدها الى قصد المسافة ولم يحصل لان الفرض كون الخروج الى ما دون المسافة واما القصر في العود فلانه
قاصد الى بلده في الجملة اقام في هذا السفر او في سفر اخر والحال انه لم يقصد الاقامة عشرا واختلف كلامه في الموضع الذي
قصد دون المسافة فحكم في البيان بالاتمام فيه وهو موافق لهذا الدليل الدال على الاتمام في الذهاب ومقتضى كلام
الدروس القصر فيه كالعود لانه قال وان نوى العود ولم ينو الاقامة عشرا فوجهان اقربهما القصر الا في الذهاب ولا شك
ان المقام في المقصد يوما واياما لا سيما ذهابا ووجه القصر فيه غير واضح بل هو في حكم الذهاب كيف كان لانه والذهاب
اما ان يكون مسافرا سفرا يقصر في مثله فيجب القصر في المقصد ايضا استصحابا لما كان وكعدم الخروج عن الحكم الثابت بمجرد
المقام من دون ان يكون عشرا منويته وان كان مرضه في الذهاب التمام كما اعترف به فاولى ان يتم في المقام في المقصد لانه
ابعد عن اسم المسافر والحال انه لم يتجدد بعد الوصول ما يوجب القصر والتحقيق في هذه المسئلة ان القولين اعني قول
الشهيد والمصنف لا يأتيان في جميع الموارد بل كل منهما يصح في مادة دون اخرى وبيان ذلك ان هذه المسئلة ليست من
المسائل الاصولية المنصوصة على الخصوص ليتبع فيها حكم معين وانما هي فرع على مسئلة ناوي الاقامة عشرة في غير بلده
ومن ثم اختلفت فيها الانظار واضطرب فيها التفريع واول من ذكرها الشيخ في المبسوط بلفظ وارد على اجزية معينة
سالمة من كثير مما يرد على ما اطلقه المتاخرون ونحن قد اوردنا لتحقيقها وذكر اقسامها وما يتم فيه قول كل واحد من الاصحاب
ورسالة مفردة من اراد الاطلاع على الحال فليقف عليها هنا نقول هنا خروج ناوي الاقامة عشرة الى ما دون المسافة
لا يخلو اما ان يكون بعد العشرة تماما او ما في حكمها وهو موضع النزاع هنا وان كان الاصحاب قد اطلقوا الخروج فاما
ان يكون قبله وعلى الثاني يرجع الى التقصير بمجرد العزم على الخروج وان كان في نفسه تجديد اقامة العشرة بعد الرجوع وعدم
تقدم الوجه في ذلك وعلى الاول لا يخلو اما ان يكون موضع اقامته على رأس المسافة او قبله وعلى الاول اما ان يكون
في نهاية القصد وقبله وعلى التقديرين اما ان يكون الموضع الذي خرج اليه المفروض كونه دون المسافة الى جهة
بلده التي انشأ السفر منها او مقابلتها او بين الجهتين وعلى تقدير كون الاقامة قبل بلوغ القصد لا يخلو اما ان يكون

الباقي من موضع الاقامة الى نهاية المقصد مسافة اولا فهذه اقسام المسئلة اجمالا وحيث قد ثبت ان نوى الاقامة
عشرا وقد صلى تماما يقصر في عوده الى القصر الى حد مسافة ولو بالرجوع الى بلده علم ان القولين لا ينبغيان في
جميع هذه الصور فان الاقامة ان كانت قبل المقصد والباقي منه لا يبلغ المسافة لم يتم القولان بل يجب عليه الاتمام الى
نهاية المقصد لانقطاع السفر بنيته الاقامة مع الصلوة تماما وتوقف القصر على مسافة ولم تحصل الا بالعود
من نهاية المقصد الى بلده ولا فرق حينئذ بين ان يرجع من موضع الخروج الى محله او يسير منه الى ما دون المسافة
واصلا الى المقصد لوجود المقتضي للتمام في الموضعين وفي حكمه ما لو كانت الاقامة في نهاية المقصد لكن الموضع
الذي خرج اليه الى جهة بلده وفي نيته العود الى موضع الاقامة من دون الاقامة ثم الرجوع الى بلده فان قصد المسافة
هنا لا يتحقق بالرجوع من الموضع الذي خرج اليه الى موضع الاقامة لانه ليس عودا الى بلده بل ضد العود ولو كان موضع
الاقامة على نهاية المقصد الموضع الذي خرج اليه مقابلا لجهة بلده لو غير موا فوقها في الجهة وعزمه العود الى بلده بعد الرجوع
من دون اقامة عشرة فكلام الشهيد رحمه الله جيد دون كلام المص لتحقق قصد المسافة من حين العود من الموضع الذي خرج
اليه لانه عائد الى بلده وان قر على موضع الاقامة ولو كانت الاقامة في اثناء السفر وبين موضع الاقامة ومنتهى المقصد
مسافة وعزم على الخروج الى ما دون المسافة ثم الوصول منه الى المقصد قصر في خروجه على القولين وصح حكمه هنا ولو
خرج الى الموضع المذكور مترددا في الوصول الى المقصد او معلقا انه على شرط لا يعلم حصوله كلقاء رفقة او تحصيل غرض او سماع خبر
ونحو ذلك مع جزمه بعد العود الى موضع الاقامة لم يصح القولان بل يبقى على التمام لانقطاع السفر السابق وعدم
تجدد قصد المسافة لان المفروض كون المقصود هنا ما دون المسافة ومن على ما ذكرناه ما يرد عليك من فروع
المسئلة والضابط انه يبقى على التمام الى ان يتحقق له قصد مسافة ولا يتم ما بقي من الذهاب الى العود كما مر

تحقيقه في اصل المسئلة ويستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلاة مفروضة ثلثين مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا لما نقص منها ويحذف ذلك سلمان المرادي عن العسكري
عليه السلام بلفظ الوجوب ويحمل على تاكد الاستحباب اذ لا قائل بالوجوب ولم يعتد
المص الصلوة بالمقصورة تبا وعلى نفض صلوة المسافر وان كانت نافلة الركعات
والرواية مصرحة بالعدد وهي مستند الحكم وقدم بذلك
كتاب الصلوة وبه تم الجزء الاول من كتاب روض الجنان
في شرح ارشاد الاذهان ويتلوه في الجزء الثاني
ان شاء الله تعالى كتاب الزكوة والحمد لله
الفراغ منه يوم الاحد الثاني
العشرين من جمادى الثانية
ثلاث وثلاث
مائة بعد الالف

الابتداء بتسمية الله وتحميده ٢
اعراب بسم الله ٣
اعراب الحمد ٤
في معنى بعض صفاته تعالى ٥
في تفسير مقدمة المصنف ١١
كتاب الطهارة ومعناه ١٢
النظر الاول في اقسام الطهارة ١٤
في الاغسال الواجبة ١٦
في الاغسال المستحبة ١٧
في وجوب التيمم ١٩
في وجوب الطهارة بالنذر وشبهه ٢٠
النظر الثاني في اسباب الوضوء ٢١
احكام التخلي ٢٢
في مستحبات التخلي ومكروهاته ٢٥
في احكام الوضوء ٢٧
في استدامة الوضوء ٢٩
وقت النية ٣٠
في غسل الوجه ٣١
في غسل اليدين ٣٢
مسح الرأس ٣٣
مسح الرجلين ٣٥
المسح بنداوة الوضوء ٣٧
الترتيب في الوضوء ٣٧
الموالاة في الوضوء ٣٨
ذو الجبيرة والسلس ٣٩
استحبات الوضوء ٤١
اشتراط الوضوء بماء مطلق ٤٣
الشك في الحدث والطهارة ٤٣
النظر الثالث في اسباب الغسل ٤٦
المقصد الاول في احكام الجنابة ٤٧
موجبات الجنابة ٤٨
المحرمات على المجنب ٤٩
المكروهات على المجنب ٥٠
في نية الغسل ٥٢
وجوب غسل البشرة والترتيب ٥٣
في غسل الارتماسي ٥٣
الاستبراء ٥٥
الحدث في اثناء الغسل ٥٧
المقصد الثاني في الحيض ٥٩
علامات الحيض ٦٠
تيأس المرءة القرشية وغيرها ٦٢
اقل الحيض واكثره واقل الطهر ٦٣
ذات العادة المستقرة والمضطربة ٦٥
احكام المبتدئة ٦٧
المضطربة والمتحيرة ٦٩
في ذاكرة الوقت او العدد ٧٠
حكم مالو انقطع الدم ٧٣
وجوب الغسل على الحايض ٧٥
محرمات الحايض ٧٥
حكم وطي الحايض بعد انقطاعه ٧٨
وجوه حل الوطي قبل الغسل ٧٩
المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس ٨٢
علامات الاستحاضة ٨٣
احكام الاستحاضة ٨٦
علامة النفاس ٨٨
احكام النفاس ٨٩
احكام التوأمين ٩١
المقصد الرابع في غسل الاموات ٩٢
احكام المحتضر ٩٣
الاولى بغسل الميت ٩٦
في اشتباه الذكورة والانوثة ٩٧
كيفية غسل الميت ٩٨
مستحبات غسل الميت ١٠٠
تكفين الميت ١٠٢
في حنوط الميت ١٠٤
بعض مستحبات التجهيز ١٠٥
كفن المرأة على زوجها ١٠٨
الكفن من اصل المال ١٠٩
خروج النجاسة بعد الكفن او وضعه في القبر ١١٠
حكم الشهيد ١١١
حكم السقط والقطعة المبانة من الانسان ١١٢
غسل من وجب قتله وغسل المس ١١٣
مس قطعة المبانة او الميت من غير الناس ١١٥
النظر الرابع في التيمم ١١٦
فيما لو وجد ماءا لايكفيه للطهارة ١١٩
المقصود من الصعيد ١٢٠

في استمرار العجز وعدمه ١٢٢
كيفية التيمم ١٢٤
حدّ الوجه في التيمم ١٢٦
في طهارة الموضع ١٢٧
حكم ما لو عدم الماء والتراب ١٢٨
في نواقض التيمم ١٢٩
فيما يستباح بالتيمم ١٣٠
فيما لو أحدث المتيمم ١٣١
النظر الخامس في المياه ١٣٢
الماء المطلق والمضاف والجاري ١٣٣
تغيير الماء الجاري ١٣٤
تطهير الماء المتغير ١٣٧
مقدار الكر ١٣٩
تنجس الكر بتغير احد اوصافه ١٤٠
ماء البئر وكيفية طهارته ونجاسته ١٤٣
استعمال الماء النجس في الطهارة ١٥٥
الفاصل بين البئر والبالوعة ١٥٦
حكم أسآر الحيوانات ١٥٧
الماء القليل وحكمه ١٥٨
المستعمل في ازالة الخبث ١٦٠
النظر السادس في النجاسات ١٦٢
وجوب ازالتها عن الثوب والبدن ١٦٤
الدم المعفو ١٦٥
شرط العصر في التطهير الا في موارد ١٦٧
حكم الصلاة في الثوب النجس ١٦٨
المتعذر من الثوب الطاهر ١٦٩
المقصد الثاني في اوقاتها ١٧٥
الطرق التي يعلم بها الزوال ١٧٦
وقت الظهر والعصر ١٧٨
وقت المغرب والعشاء ١٧٩
وقت صلاة الصبح ١٨٠
وقت النوافل ١٨١
فضيلة الاوقات ومستثنياته ١٨٥
الاجتهاد في تحصيل الوقت ١٨٦
الصلاة في غير وقتها ١٨٧
حكم ترتيب الفائتة على الحاضرة ١٨٨
المقصد الثالث في القبلة ١٨٩
في تعيين الجهة ١٩٠
حكم الصلاة على الراحلة ١٩٢
الاجتهاد في تحصيل القبلة ١٩٢
الصلاة حين فقد الجهة ١٩٣
صلاة المضطر ١٩٦
علامة اهل العراق ١٩٦
استحباب التياسر لاهل العراق ١٩٨
علامة اهل الشام ١٩٩
رسالة للمحقق في استحباب التياسر ١٩٩
علامة اهل المغرب ٢٠٠
الصلاة في الكعبة ٢٠٢
لو انكشف فساد الصلاة ٢٠٣
المقصد الرابع فيما يصلى فيه ٢٠٤
المطلب الاول فى اللباس ٢٠٤
فيما يكره الصلاة فيه ٢٠٨
حكم الصلاة في جلد الميتة ٢١٢
الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه ٢١٣
في وجوب ستر العورة ٢١٥
المطلب الثانى في المكان ٢١٨
الصلاة في المكان المغصوب والنجس ٢١٩
السجود على الارض وحكم موضعه ٢٢١
صلاة الرجل بجنب المرأة او ورائها ٢٢٥
المكان الذي تكره فيه الصلاة ٢٢٧
في احكام المساجد ٢٣١
استحباب اتخاذ المساجد ٢٣٤
في آداب المساجد ٢٣٥
المقصد الخامس في الاذان والاقامة ٢٣٨
كيفية الاذان ٢٤١
شرايط المؤذن ٢٤٢
حكم التثويب والترجيع ٢٤٦
النظر الثانى في ماهية الصلاة ٢٤٨
الاول القيام ٢٤٩
الاستقلال في القيام ٢٥٠
الثاني النيّة ٢٥٤
في معنى النيّة ٢٥٥
وجوب النيّة عند اول جزء من التكبير ٢٥٧
الثالث تكبيرة الاحرام ٢٥٨
الرابع القراءة ٢٦٠
التسبيحات الاربع ٢٦١
من لم يحسن القراءة ٢٦٣

الجهر والاخفات ٢٦٥
اخراج الحروف من مواضعها ٢٦٥
قراءة العزائم في الصلاة ٢٦٦
التأمين في الصلاة ٢٦٧
الخامس الركوع ٢٧١
في بعض احكامه ٢٧٣
السادس السجود ٢٧٤
واجبات السجود ٢٧٥
السابع التشهد ٢٧٧
في مندوبات الصلاة ٢٧٩
المقصد الثاني في صلاة الجمعة ٢٨٠
شرائط وجوب الجمعة ٢٨٥
شرائط الامامة ٢٨٨
الخطبتين ٢٩٣
محرمات صلاة الجمعة ٢٩٥
في مستحبات الجمعة ٢٩٨
المقصد الثالث في العيدين ٢٩٩
المقصد الرابع في الكسوف ٣٠٢
وقت صلاة الزلزلة ٣٠٥
المقصد الخامس في صلاة الميت ٣٠٦
احكام صلاة الميت ٣٠٨
الاولى بصلاة الميت ٣١٠
صلاة المرأة والعاري على الميت ٣١٢
مستحبات التشييع ٣١٤
خاتمة في احكام الميت ٣١٥
في مكروهات الدفن ٣١٨
نبش القبر ٣٢٠
المقصد السادس في الصلوات المنذورات ٣٢١
المقصد السابع في النوافل ٣٢٤
في صلاة الحاجة والاستخارة ٣٢٦
ان النوافل ركعتان ٣٢٨
النظر الثالث في اللواحق ٣٢٩
المقصد الاول في الخلل ٣٢٩
الالتفات الى الوراء في الصلاة ٣٣٢
الاخلال بركن ومستثنياته ٣٣٤
المكروهات في الصلاة ٣٣٧
حكم قطع الصلاة ٣٣٨
التسميت والحمد عند العطسة ٣٣٩
المطلب الثاني في السهو والشك ٣٤٠
في التشهد او السجدة المنسية ٣٤٦
لو شك في شيء وهو في موضعه ٣٤٧
لو شك وهو في غير موضعه ٣٤٩
في بعض الشكوك ٣٥٠
حكم الاخلال بالنظم في الصلاة ٣٥١
في الشكوك الصحيحة ٣٥١
فيما لو ذكر بعد الشك ٣٥٢
في صلاة الاحتياط ٣٥٣
من ترك الصلاة مستحلا ٣٥٤
قضاء الصلاة ٣٥٥
في الشك في النافلة ٣٥٥
مسقطات القضاء ٣٥٦
قضاء الحاضر والمسافر ٣٥٨
لو نسي تعيين الفائتة ٣٥٨
لو نسي الكمية ٣٥٩
لو نسي ترتيبه ٣٦١
وجوب الفروع على الكافر ٣٦٢
المقصد الثاني في صلاة الجماعة ٣٦٢
شروط الامام ٣٦٣
الامام الاصل اولى من غيره ٣٦٥
في تشاح الائمة ٣٦٦
استنابة المأموم الامام ٣٦٧
في مكروهات الامامة ٣٦٨
لو علم المأموم عدم قابلية الامام ٣٦٩
الائتمام مع وجود حائل ٣٧٠
بعض مستحبات الجماعة ٣٧١
في متابعة المأموم الامام ٣٧٣
لو نوى كل منهما الامامة ٣٧٥
بعض احكام الجماعة ٣٧٦
في انفراد المأموم عن الامام ٣٧٨
المقصد الثالث في صلاة الخوف ٣٧٩
المقصد الرابع في صلاة السفر ٣٨٢
في شروط القصر ٣٨٣
في المسافة ٣٨٤
في الاقامة ٣٨٦
سفر المعصية ٣٨٨
دائم السفر ٣٨٩
حد الترخيص ٣٩٢
في نيّة الاقامة والرجوع عنها ٣٩٤
في بعض احكام المسافر ٣٩٩

VETVS
NOVVM
TESTA
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY